٣٤٤٦

١٧٩٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT 1797
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

يامن جعل علم البلاغة مفتاح ادراك مدارك الاعجاز ، واودع اسرار كلامه في معرفة
مسالك الحقيقة والمجاز ، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ، و
اجعلنا من المنتسبين في نسب القرابة الالهية اليهم ، سيما سيدنا الافصح في نطق
بالضاد ، والافضل في بليغ ابناك وسهاد ، عليه وآله افضل الصلوة واكمل الثناء ، و
اجمل اصناف التحية واعلا ما عبد العابدون ، وسجد الساجدون ، فان الفقير الى
عفو ربه القوي ، اضعف العبيد محمد بن موسى البنوي ، يقول قد شرعت بانفاق
ذوي العقل ، وتحقق باطباق اولي العلم والفضل ، ان اعلى ما يرتفع اليه اعناق
الهمم ، واجل ما يتنافس فيه اخيار الامم ، هو التخلي بحقايق العلوم والمعارف ، و
التحلي بالاستكشاف عما استتر في النكات واللطايف ، خصوصا علم البلاغة المعاني
والبيان ، فانه الدليل الى جنبات وقايق القرآن ، وقد صنفت فيه كتب جليلة
الشؤن ، والفت فيه جميلة المنطوق والمضمون ، وكما ان المفتاح لصدر ائمة
البلاغة ، وامام ملاك ازمة الفصاحة ، لاستاذ عالمي العالم ، ومن وصلهم الى النهج
العلمي ابي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي الخوارزمي كساه الله جلابيب رضوانه ،
وافاض عليه شآبيب غفرانه ، امتاز عنها بجزالة الفاظه الرائقة ، ودقة معانيه الشائقة
وتزيج كل عبارة الانيقة ولطف اشارة الرشيقة ، ولذا صار مقبول
الخواطر والطباع ومستحسن النواظر والاسماع ، كذلك شرحه المنسوب الى السيد
ارباب التحقيق ، وفتحه للمرغوب لسند اصحاب التدقيق ، سلطان افاضل خير
الامم نتيجة علماء العرب والعجم ، العلامة الرباني والبحر الصمداني ابي الفضائل والبركات
علي بن علي الحسيني الجرجاني ، اسكنه الله اعلى غرف الجنان ، والبسه حلل الرحمة والرضوان
كتاب يلوح حلال الشروح ، كانه بدر مضيء بين الاجرام ، او كوكب درى يتوقد في
الظلام ، لا يحسبان احد ابرج فوق معارج هذا التحقيق ، او بشر يسلك سواء
مسالك ذاك التدقيق ، فان الجواد اذا استوى على الامد لا يبوح بارشاده لابد



وغيره لا يشوح ، الا انه مستحص على الفهم بعد ان يكون له فاكل ذي سهم ،
لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد في الاعصار ، ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد
بعد وارد في الاقطار ، ولقد تصدى لشرح ذاك الشرح غير واحد من الفضلاء ،
واشتغل بحله غير عفير من محول العلماء ، ومع ذلك لم يبق له شيء يكشف عن وجوه
فرايده نقابها ، ويبذل في سبل تحقيق المعاني في مطاياه البيان صعابها ، بل لم ار
ما بعد عداه يحوش والشروح ، اذ كل ما وصل الي من ذلك مقدوح ومجروح ، منعهم عن
الالفاظ عن افتراع ابكار معانيه ، وبعدهم نكتة اللطيفة عن فتوق رتق مبانيه
فناره اعتر ضوا فيما لم يعلموا عليه ، وتارة نكر ضوا البيان كلام بما لم يشب به
لديه ، فحدا بي ذلك بعد ان اكتب الكاشف عن مفصلاته ، واملي المبيان لغوصاته
واستبر الجوابات اكثر الاعتراضات ، وميز بين تلك الاوهام والشبهات ، واتلقى ما يتوجه
منها عليه بالاعتراف ، مراعيا في جميع ذلك شريطة الانصاف ، وملتزما محاكاة
الفاظهم كما اوردوها غير مقتصر على ذكر المقاصد التي قصدوها ، دفعا لمراجعة المرتابين
لا مصنفاتهم ، ورفعا لمخالفة المتكلمين عن سماعهم ، ولعمري ان هذا الامر جليل
غير المرام ، قليل الوجود في جميع الاعصار والايام ، ولئن عده الفاضلون نسيفيله
الماهرون ، وان وفه الاداني والجهال ، فسوف يحمده اصحاب النظر والكمال سعر
وحاصل مقبل الضحى والشمس طالعة ، ان لا يرى ضوء فاخ ليس فرايبه ، ثم انه لم يتيسر لي
هذا الخطب الخطير الا بما من توجه مؤثر باللطف الغزير ، الصاحب المعظم والدستور
المفخم ، ناظورة ديوان الوزارة العظمى ، ومجي واسم الدولة الكبرى ، ولي الاياد
والنعم ، ومولى اهل الفضل والكرم ، الحاوي الاوفر حظ من العلى ، والفائز من قداح الفضل
بالرقيب والمعلى ، الجامع لشتات العلوم وشملها ، ومالك اراضي الفنون كلها ،
اقرا مدارج طبعه النقاد اخر مقامات نوع الانسان ، واخر معارج ذهنه الوقاد
خارج عن الحصر بل عن حد الامكان ، احمى الناس بحوزة الشريعة الغراء ، وارعاهم لحرمة
الملة الحنيفية البيضاء ، تلالا زوسرادق جلالة انوار السعادة الابدية ، وازهر في
حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية ، ولا زمقامه صارت سدنة السرفيعة ، ملتمسا
لشفاه ارباب الفضائل ، وساحته المنيعة محطا لرحال الافاضل والاماثل ، سنى وصفه
اعلى من ان يدركه الحساب ، سمي ثاني الائمة سيد الشباب اللهم كما ايدته بكماله
حلد سرادق سعده وجلاله ، وافض عليه حسن الرضا وزد على اعدائه سوء القضا
برحمتك يا ارحم الراحمين ، ابق اسه مهجته ، فان هذا دعاء يشمل البشر ، فالحقه الى خزانته ولمكنة
بجواز سعادته ، مشكرا مني لعهد نعمه ، ومستجلا بالمزيد كرمه ، فان رفعه الى سماك

وقد اتفق الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة على يد اقل عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد بن محمد بن

القبول فقد سعد كوكب الامل في برج شرف الحصول والله الميسر للامال وعليه
التوكل في جميع الاعمال قوله الحمد لله الخ كان الشيخ قدس سره بعد التيمن بالبسملة
الى الحمد في صدر الابتداء به كتابة بتحميد الله تعالى ليكون صدره ايضا حمده تعالى وماضيه
في مراعاة النكتة اللطيفة وهو التنبيه على انه ينبغي للطالب ان يحمده على ما تيسر له
فانه حقيق في الخوض في الطلب والسلوك ليتم له الوصول الى المنتهى فاثر الجملية على
احسن وجه واكده الا انه ترك المنهج المشهور لان الفعلية لافادتها الاستمرار التجددي تلائم احدهما
الامور الضرورية الشاغلة عنه في بعض الاوقات فهو اوفق بحاله واذل على ما هو عليه
في نفس الامر وقيل في ان فيه ملاحظة لما هو كالملازم المشهور للحمد بديعادة وتلميحا الى
قولهم لكل جديد لذة يرجح الى الفعول بانه قدس سره اختار ما ينطبق بتحقق الحمد في بعض
الاوقات على ما ينطبق بتحققه دائما بناء على ان لكل جديد لذة وهذا كما ترى واختار صيغة
المتكلم وحده تنبيها على ان هذا امر لا يطيق به قدره الواحد وقيل لان الاستمرار على الحمد
متعذر في واحد لغلبة الغفلة عن الانسان والاتفاق غفلة الجميع في زمان واحد بعيد
جدا وقيل للتنبيه على انه والصحابة حامدون وانه لسان الكل وواسطتهم وفيه وفيه
واختار في متعلق الحمد ضمير الخطاب بناء على ان مبنى الحمد هو التعظيم وانه في حال الخطاب
اتم واقوى لانه اعلى درجة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وهذه هي النكتة
الخطابية المرجحة لما سبق ولا ينافي ذلك اعتبار مرجحات خطابية فيما يقابله فلكل وجهة
هو موليها واما مباحث الحمد واخويه وبيان وجه اتيانه فكفتنا مؤنة الاعتناء بالتعرض
بها واوجب الاقتصار على ما يتعلق بهذا الكتاب قوله اللهم في الحاشية اصله يا الله
عند البصريين فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة والنكتة فيه ان النداء انما
يليق بمن يكون غافلا فالاعتناء بذلك اكيد لذا بنى بقوله عند البصريين على ان فيه
خلافا وان الضعف في الجانب المخالف فان الكوفيين قالوا اصله يا الله امنا بخير
فحذف حرف النداء وهمزة أم ومعمولاه وما الاقتصار مع عدم اللبس بكثرة الاستعمال
وفيه كثرة الحذف بلا عوض ولا قرينة تدل على الكل وقيل انما حذفت كلمة يا هيهنا من
اجتماع حرفي التعريف وليس كذلك اذ اللام عوض عن همزة الله وتاخير العوض عن ممكن
للمعوض عنه للاتيان باسم الله المقدم على الكل وتقديم حرف النداء ضروري قيل
فاخير الاخر لكونه محل التغيير وفيه انه لم يبق له محل سوى الاخر وقد عينت الميم من بين
حروف الزيادة لذلك لان الاخر لكونه مظنة ضم الستفتاح ناسبه حرف شفوي وهو
الميم والتشديد لكون المعوض عنه حرفين وهو جملة لا محل لها من الاعراب اتى بها لزيادة
التعظيم وقصد التفرع والابتهال وما قيل بعد القول بكونها ظاهر التكرير الخطاب استفاد



لانتقال الفاضل كما ترى وتوجيه اختيار الفعلية
على غيرها بانه لحظ جديد في الحامد المتجددة لذة تقتضي
بلزوم الفعل دليل واه انتهى بالاسلوب على
ما هو المشهور لانه جديد غير مألوفة لان الفاضل
صرح بانه بالاول حيث قال والنكتة في اختيار
الفعلية على الاسمية ان مضمونها الدوام التجددي
بخلاف الاسمية فان مضمونها الدوام الثبوتي
ففيه ملاحظة لما هو لائق بالمقام منه سلمه الله

قوله وفيه وفيه اما الاول فلان الانتهاء
لو كان الاختصاص لكان الحمد عليه انتهى
وفيه ان الكلام في التاليف فلكل حمد
خاص ذكر على سبيل الاقتدار على التاليف
الاقتداء على ان له الاختصاص
على انه لا مانع من تعقيب مسئلة مسئلة منه سلمه الله

قوله فاخير الاخر الاولى بالفاء
وقد كان في نسخ الفاضل بالواو
اشارة الى ان الاخيرية ليست
لذلك بعينه بل لوجود ما
الموافق لما بناه عليه منه سلمه الله

مصنفه



في الكشاف والتصريح بالمخاطب ونظر الى اصل الكلام لتعيين المخاطب فقط انتهى
ان لم يكن فيه اشتباه بناء على ان المضمر المخاطب مدلوله متعين الا ان خطاب الغبي ايضا
كثير متعارف فوقع الاحتياج الى التصريح والتعيين لا يقبله الا الغبي قصر على ما
هديتنا اليه الى احقية عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى و
اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاخوذ بانها الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب ونقض ايضا بقوله تع انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
قال الخطاب له صلى الله عليه وسلم في حق عمه ابي طالب مع انه كان قد ثبت عنه الهداية
في حقه بهذا المعنى والحمل على النافعة مدفوع بان الاصل في الاطلاق هو الحقيقة وكون
ان كلا من المعنيين مشهورا في الاستعمال ومفهوما من اطلاق اللغة واما كونها مشتركة بينهما
او كون احدهما معنى لغويا والاخر عرفيا او كونها حقيقة في احدهما مجازا في الاخر
فغير معلوم وبهذا استغنيت عما ذكره الشارح وغيره من شراح الكشاف فراجعه ودور
هذي في الكتاب العزيز على ثلثة اوجه متعد بنفسه كقولنا اهدنا الصراط المستقيم وباللام نحو
الحمد لله الذي هدانا لهذا وبالى نحو وانا الى سواء الصراط ومعنى المتعدي الاذهاب
الى المقصد والايصال ولهذا اسند الى الله خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا و
معنى المتعدي بواسطة الحرف الدالة واراءة الطريق فيسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن مثل هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم فانه مع عدم موافقته لكتب اللغة منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم
يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن موسى
فرعون يا قوم اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد وغير ذلك واما تعريفها بوجدان
ما يوصل الى المطلوب فباطل جزما لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية والمعاني
هي الصور الذهنية ودقائقها لطائفها والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
وبديعه عبارة عما له سلاسة وعذوبة والاطلاع افتعال من طلع على كذا اذا صعد واتفق
عليه وفي الاخيرة بيان لما المقدرة حال منها ان كانت موصولة ووصف الالم بكل
كذلك والمعاني هو القرآن سمي بذلك لانه يثني ويكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه
او يثني فيه على الله بما هو اهله او يثني عليه بالبلاغة واعجاز بالبناء للمفعول ما فيه في التصورات
المطابقة والتصديقات الحقة والذرائع هو الوسائل واعتراد بالباء للحال معناه المتعارف
وقبل ما يتألف من مقدمات يقينية او ظنية يفيد بهو لذاته امرا اخر يقينيا او ظنيا و
بايا ه قوله قدس سره في الحاشية لكان المقصود الاصلي في هذا هو معرفة معاني
كلام الله تعالى قال واطلعنا على معاني القرآن بوسائل مسائل هذا العلم التي هي كالبراهين

حاشية زاده

منك خير يعني حكاية
وما ابن السبيل كو
السبيل
منه سلمه
الله

فان كلمة من ان كانت بيانا للمعرفة
فمحال وان كانت بيانا للنكرة
فموصوف اذ ذكره الشارح
في شرح الكشاف
منه سلمه الله

حاشية زاده

الحمد

الفاطع وانما اختار صيغة الماضي في الهداية جمع ظنا بان المناسب ما قبلها المضارع بناء على
تاخر نحو النعمة او على ان الحمد على النعمة المستمرة غير منقطع للبشر او على تغليب ما في الماضي على
ما في المستقبل وهذا دون ما فيه في الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل عبر بالمضارع بلفظ الماضي
تنبيها على تحققه وقوعه وفيه ما فيه ووجه الدقايق الى المعاني والبدايع الى البيان ظ
وتخصيص ذلك من بين النعماء بالحمد عليه للاشارة الى براعة الاستهلال فان المعاني الدقيقة
المفهومة من العبارات البديعة هي شان علم البلاغة هذا من حيث المعنى واما من حيث اللفظ
فلوقوع علم المعاني والبيان علما لعلم البلاغة هكذا افاده قدس سره في الحاشية وبه يظهر
ان اضافة الدقايق الى المعاني والبدايع الى البيان من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها و
التنبيه على انه قد يتوصل بهذا العلم الى الاطلاع على حقايق التنزيل المدار للسعادات
كلها قوله وتصلي الخ ملكا ان قبول الفيض من ذلك الجناب المقدس للاكمل
لنا الا بتوسط من له منزلة عنده وزلفى حمل على النوري وجعلها جزاء من كتابه تنبيها على
ان كلا سبق من كون الحمد مفيد الارتباط العبد والاستجلاب للمزيد انما يكون بهذا الطريق
اعم من النبي في الرسول فانه انسان بعثه الله تعالى الى عباده لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الثاني
مع زيادة وهي كونه صاحب شريعة مجددة عامة قيل فكان تقديم على الرسول انسب
لان قانون الترتيب تقديم الاعم وتاخير الاخص فغيه ملاحظة الترقي والتنويه بكمال
الاخص وقيل لعل الشارح ذهب الى تزادفهما كما هو مذهب البعض والانسب ان
يذكر الرسالة التي هي الكمال في النبوة مع اعلى مراتب الشرف وانت خبير بان قوله المبعوث
باشرف الاديان يابى كلا القولين اما الاول فلانتفاء العموم بين القرشيين واما الثاني
فلكون هذا الوصف من عديم الجدوى لاشتمال الرسول عليه كما لا يخفى قوله وعلى آله
المختار عند جميع من يحمد شيئا ان الآل هو الاتباع وقيل اهل البيت وهو المتبادر عند
الاطلاق المختار ههنا والمعتبر اذا لم يقرن بالصحابة حمله على مؤمني الاتباع ولا مؤمني طاهري
ان فسر بكل مؤمن وموافقة على ما جاء في الرواية خباثي الكلام بتفصيل وان ضم باهل
البيت فمبنى القرينة الثانية على الترقي والثالثة على زيادة التعميم قوله الى يوم القيام
متعلق بابتعوا والمراد بالاتباع بالاحسان ههنا السلوك الى جادة الشريعة بمراعات
ادب الآل والاصحاب او بنصلي والاول اقرب من حيث المعنى ايضا قوله وبعد فقد
هذه الفاء اما على توهم انا او على تقدير ما في نظم الكلام كما ذكره الشارح في بعض الحواشي
فانه لما كثر استعمالها مع بعد في فصل الخطاب صح الوجه الاول ايضا بلا ارتياب ونظره
قول الشارح بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جاثما فان قوله
ولا سابق بالجر عطف على مدرك بتوهم دخول الباء عليه لان دخول الباء في خبر ليس

شايع



شايع كثير والعاطف في الظرف ما يفهم من سياق الكلام من نحو اقوال اذ لا يصح ان يكون
المتوهم عاملا ومؤثرا في اللفظ وقد يشكل على تقدير التقدير جمع الواو مع الباء
على ان العطف والاستيناف متنافيان والاولى ان الواو للربط الصوري بان
المقصود بدون ان يقصد بها التشريك في المعنى الذي هو حقيقة العطف عند
النحاة ولا مناسبة بينها التي بها صحة العطف بان الجمل عند ارباب المعاني وتقال
على القصة مثل هذا العطف عطف القصة وذكر الفاضل الشهير في حواشي حاشية المطالع في وجه
الجمع بينها انها عاطفة على ما تقدم بتاويل براعت بها كانه قيل اما بادي بدئ فكذا
واما بعد الخ وابده بما ذكره بعض الشراح في مثل هذا التاويل في قول صاحب المفتاح
واما على البيان بدون سبق احتمالها والمتوجه ان يقال ان هذا التاويل يصح في
عبارة المفتاح لانه سبق منه اجمال يكون اما مع احتمالها المغفرة تفصيلا له بخلاف
ما وقع في اوائل الخطب وفعه بانه يجوز ان يكون التفصيل المجمل حاضرا في ذهن المتكلم
ولا يلزم ان يكون هذا الاحتمال مشعورا به للسامع وان كان هو الظاهر من كلام
بعض الادباء حتى لا يخفى عليك ان هذا التكلف مستغنى عنه وكما لا يقول انها جاءت
بها بعد حذف اما وفي الفاء مع سبق الواو فائدة تنبيهها على عدم اضافة بعد
الى ما بعدها وعلى هذا لا حاجة الى توهم اما او تقديرها وما قيل من انه فر قا بين الفصل
بحذف ترك العطف وبين فصل الخطاب قال الثاني لتدرج نوع الملائمة بان مقطع
السابق ومطلع اللاحق فالواو ههنا يفيد معنى العطف وصفا لا ضرورة في الصدور
عنه اذ الجامع بينهما هو الاتم تقدم لما فيه من براعة الاستهلال منبه على التصنيف في علمي
البلاغة وهذا على قوله فوجهنا يقال لسببه لا يلتفت اليه لوجوه منها انه لا ريب في
ان الاستيناف مقصود في اما فلا يخل الاشكال بهذا الفرق المتمنع ومنها انه على ما
وجهه لا يكون المناسبة بين مقطع احد الكلامين وبين مطلع الاخر ومنها انه لا
يتمشى فيما لم يظهر فيه قصد براعة الاستهلال مع ان كثيرا من الادباء فعلوا ذلك
بدون الاشارة منهم الى هذا القصد قوله طالما جال في صدري ودار في خلدي
قال في الحاشية يجوز ان يكون ما كافة كما في انما فانها تكف الفعل عن العمل في الفاعل
بحسب الظاهر اذ المنع عن الفاعل حقيقة غير ممكن لاحتياج صدور الفعل الى فاعل و
الفعل ههنا يتعلق بحسب المعنى الى مصدر جال و دار اي طال الجولان والدوران
ويجوز ان يكون مصدر بية والمصدر فاعل طال قال وعلى تقدير الاول تكتب موصولة
لانها مع تمة الفعل وعلى الثاني تكتب مفصولة ولم يتعرض قدس سره لاختيار كونها
موصولة على ان يكون الى اريب بيانا للعائد بتقدير في اما لكونه خلاف الظاهر

واما لعدم اطراد هذا التعجب كما [illegible] قال بعض المحشين بعد ان نقل عن القاموس
الا ما الكافة لا يتصل الا بثلثة افعال قل وكثر وطال لا كاد وما الكافة بهذه الافعال
مصحح وصرح اما المصيح فقال لكلام في هذه الافعال يكون مسندا الى ما يرتقي بالذات والى
امر يعرض له بالعرض فاذا كف عن العمل في الثاني بقي مسندا الى الاول فلا يلزم بقاء
الفعل بلا فاعل بخلاف سائر الافعال علم ذلك بالاستقراء مثلا فاعل مسند الى العدد بالذات
والى المعدود بالعرض فاذا كف عن العمل في الثاني بان يقال مثلا فلما يوجد مثل فلان
يكون المعنى قل عدد قارن وجود مثله وكذا الحار في كثر واما طال فانه مسند الى الزمان
اصالة والى ما يقارنه تبعا فاذا كف عن العمل في الثاني بان يقال مثلا طالما سعيت في
حاجتك واما المرجح فلان الاصل في المعدود والمستواء القلة والكثرة بالنسبة اليه فانبائها
للعدد وقصد الى انبائه اياه يكون انباءا لكنه بينه كما سبق ولما كان الاصل في الحدث
القصر لكونه متيقنا لم يفد انبات القصر للزمان المقارن له شيئا ولهذا لم يجعلوا ما
الكافة بقصر مع امكان اطراد القاعدة المذكورة في هذه اعني طال في قصر قال وبهذا لقام
مما وقفت لتحصيله وتفصيله ولله الحمد والمنة وعلمك محيط بان جميع ذلك من قبيل
الاوهام فانه مع كونه اوهن من بيت العنكبوت وابعد عن اعتبارات العربية مشتمل
على التناقض الصريح حيث ادعى انحصار المصيح في هذه الثلثة ثم اعترف بجريانه في
قصر وايضا ما نفى به وجود المرجح فيه مناقض لسابق كلامه فانه جعل الزمان متصفا
بالطول اصالة دون الحدث ثم جعل القصر اصلا في الحدث ولا ارتياب في انهما
سيان في مثل ذلك فكفى الميزان والقول بعدم الافادة وبثبوت التبقن باطل
لضرورة انه اذا صح اسناد الطول الى الحدث يثبت افادة اسناد القصر اليه وعدم التعقل
وايضا ابصار ما الكافة بتلك الافعال وعده بغير ما بحث لغوي فلا وجه لاعتبار المرجح
على الاستدلال اراد به ترجيح اتصالها بها دون غيرها من الافعال فغلط منه لدعواه اتفاد
المعدود فيما عدا ما وان اراد ترجيح الاتيان بها على تركها فبناء الفساد وكذا ترجيحا
على اشعار والمآت قوله نائبا بالقسم كان الثالث بناء على اقتضاء الشرح به وان ابيت
عن تقديم معمول المصدر عليه فاجعله بمضمر اللحذوف كما هو الشايع والفائدة
العائدة في حرف الشيء ثم تقويه زيادة تمكينه في القلب قوله بذل لصعابه ويحيط
عن محذرات تقابه التذليل بهناء الذلل بالكسر ضد الصعوبة والاسم منه ذلول والاماطة
الازالة استعار الصعاب للمعاني الدقيقة المغلقة العبارات والمحذرات للاسرار
المحتجبة عن العقول وذكر التقاب ترشيح لها والعجب ممن زعم ان ذكر التذليل ايضا
من تتمة التقبيل وتاخيره للسجع فلا يلزم ركاكة المعنى بارجاع الضمير الى غير المحذرات و

ولا

طاشكبرزاده

ولا يحتاج الى ما قيل انه يعود على المحذرات بتاويل المذكور فانه مما لا يذهب اليه الوهم
قبل لما كان المعنى باماطة النقاب عن المحذرات توضيح المشكلات وتبيين المحصلات
وهو على المعنى تذليل للصعاب قال قدس سره انه تاكيد لما سبق لان المقصود واحد لا محالة
ثم قيل والاخلاف اعتبار العطف ما تقرر ان كل جملة بالثانية تاكيد للاولى في اسباب
كمال الاتصال الذي هو من موجبات القطع لما فيه من التنبيه على استقلال الثاني ومغايرتها
للاولى باعتبار حسب قصد المتكلم بل قد يرد القطع تارة والوصل اخرى في جملة واحدة
تنبيها على تغاير الاعتبارين ومصداق ذلك ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى يسومونكم
سوء العذاب ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم ان الواقع في سورة البقرة يذبحون
بلا واو وفي سورة الاعراف يقتلون بلا واو وههنا يذبحون بالواو والسر في ذلك ان
الثانية بيان للاولى فترك العطف تارة تنبيها على جهة الاتحاد ووصل العطف تارة تنبيها
على اعتبار التغاير والاستبدال كان التذبيح لكونه بالغا في العذاب شيء اخر نفيه
وجنس اخر براسه هذا وكانه غفل عن قوله لان المقصود واحد لا محالة والا لما اشتمل
التغاير وايضا لا وجه للتمثيل بكلام الكشاف الصريح في اعتبار العطف بدون التاكيد
فوجه العطف حينئذ التنبيه على استقلال الثانية في افادة المرام كما لا يخفى على العارف باسالب
الكلام ثم يقول قد شبهت على هذا المنقول فراجعت بعض النسخ الموثوق بها المشتملة
على الحواشي الشريفة فوجدت فيها النقد فيه تاكيد طابق سبق ثم قوله شر جاند لل
صعابه الى اخره فاكل الاشكال وتبين الحال وبهذا الوجه استغنيت عن جعل النقد
مستانفا كانه قيل ما تفعل فيه فقال النقد اوصفه بعد صفة كما زعمه في حرف تلك
الحاشية غير محلها فافهما كما تدري وعما قبل هو بيان لاشتمال الشرح على فوايد زائدة على
حال الكتاب واختار الفصل لكونه جملة حالية فرقا عن ارتبك فانه لا دلالة في اللفظ
على ذلك مع فظهور امر الحال وبطلان هذا الاشكال والنقد تخيل الجيد فزالردى واراد
بالاقبال اقبال الشرح وبحر ناشر ما خص به في لطايف القضيات هكذا ضبط وفيه
ما فيه قوله وكان يحول الى اخره بيان لسبب طوالها حال فهي معطوفة على طال عطف
القصة على القصة والحدثان مصدر بمعنى الحادثة وكثيرا ما يستعمل على ان يكون مثنية
الحدث بمعنى الليل والنهار لكن ان رجح اختيار الاول المصحح السبع نقل عنه قدس سره
انه قال مضى في الزمان بايس ما وقع في صدري ان اشرح وبايس ما شرعت فيه ثلثون
سنة ونعم مالي به في افادة مرامه حيث ذكر الفعل الدال على الاستمرار التجددي وادخل
عليه لفظ كان المفيد لان ذلك الاستمرار وقد كان قبل الشروع فيه وما قيل لم يقل وحال
مع مشاكلته لطال الاشارة الى امتداد ذلك الحيلولة مما لا وجه له [illegible] ان ذلك الامتداد

يكفي

طاشكبرزاده

مصنف

طاشكبرزاده

مصنف

طاشكبرزاده

طاشكبرزاده

طاشكبرزاده

حاصل في بلاد صربستان ﻫ الى ماوراء النهر يلقب لبلاد شرقية معروفة منها سمرقند وورا
يستعمل في الحلف والقدام منهذ الاطلاق بالنسبة الينا بالمعنى الاول وبالنسبة الى اهلها
بالثاني قيل كان سبب انتقال الاركان ان الامير تيمور اجلاه من شيراز الى سمرقند ونصبه مدرسا
هناك فخناط الابتلاء مفارقة الوطن ومتاركة الاحبة وذلك سيما في اوان الشيخوخة
بلاء ومحنة فلا دلالة هنا على الشكاية عن سمرقند واهلها وحمل الابتلاء على معنى لا يتضمن مما لا
يساعده المقام وتاييد ذلك بما نقل عنه قدس سره ان الابتلاء لا يلزم ان يكون مستقلا
في البلا كما لا يخفى من عدم الاطلاع على قصده الشريف ﻫ وقد غاصوا وفي بعض النسخ قد
خاضوا وهو بهذا المعنى لانه عدي بفي قال في الصحاح خاض القوم في الحديث وتخاوضوا فيه
اي تفاوضوا فيه واخضت في الماء وابتي فخاض عليه فرانه غير مناسب اذ الخوض هو
العبور عن المعبر مشيا كان او راكبا وليس ذلك وسيلة الى الفوز بالفوايد لان ذلك
لا يمكن الا بالغوص وايضا الخوض يتعدى بنفسه كما نص في العقود على ان هذا
التفسير ليس بصحيح كما هو الظاهر في كتب اللغة ﻫ قوله بلا ارشاد فيه اشارة الى ما
سيصرح به من انتفاء شرح يهدي الى المقاصد وما قيل اي بلا هداية في الاسناد مبني على
الذهول عن المقام وما يناسبه ولعله اخذ ذلك من الاستناد ﻫ متكلمان على شروح
اكثرها جروح بضم الجيم جمع جرح بفتحها يعني ان اكثر تلك الشروح جارحة للفتاح فاني يكون
شارحة له ولا ينفعهم ان يتعللوا بفتح الجيم على ان يكون بمعنى الفاعل او المفعول لغوات
المشاكلة مطلقا والمقابلة على ان المعنى الاخير ايضا على ان اطلاق الجرح على الشرح الغير
المقصود به الجرح والكشف شايع وابع برشد كما في هذا ما قاله المحقق في خطبة شرح الاشارات
بعد ان وصف شرح الامام ومدحه الا انه بالغ في الرد على صاحبه اثناء المقال وجاوز في
نقض قواعده حد الاعتدال فهو بتلك المساعي لم يزده الا حدة ولذلك سمى بعض الظرفاء
شرحه جحاورح الا عاجيب حاشية هذه العبارة في الاصل عبارة الفاضل المحقق نصير الدين
الطوسي قال في خطبة شرح الاشارات وقد اتفق لها شروح اكثرها جروح وامثلها مدحول
ومجروح ومقصوده التعريض بالامام الرازي فانه ليس لغيره يتعلق بهذا العبارة سوى
ما نقلناه عنه وليس من باب التعريض بل هو اصرح منه والمراد بامثلها شرح التفتازاني
واشار بكونه مدحولا لا مجروحا الى اعتراضاته عليه وما قيل مدحولا لانه دخل عليه اشياء لا
نسبة لها اليه يرده ما عطف عليه مع انه خلاف المتبادر منه ﻫ لا ترى الخ تاكيد لما سبق من
حال الشروح اكثرها وامثلها بوصف مشترك بينها والعليل بالعين المهملة المحدث الصحيح والغليل من
غلبه غل بالضم وهو والغلة حرارة العطش والرواء بالفتح الماء العذب واللام متعلق
به وكذا لام العليل متعلق بشفاء وقد ما عليها للاهتمام والعدول بان القرينة الاولى ناظرة



الى الحرين والثانية الى العوام كما ترى ﻫ كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء شبهها بالسراب
الذي هو امر مخيل وهو بالبين المعلة ما يرى في بعض الفلوات من لمعان الشمس عليها
وقت الظهيرة فيظن انه ماء يسرب بالفتح اي يجري وكلما سار اليه الرائي يسرب بالضم
ويذهب عنه والقيعة بمعنى القاع وجمعه كجابر وجبرة ارض لمساء لا نبات فيها والظمان
كالعطشان وهذا اول الاقتباسات وهو ان تضمن الكلام نظما كان او نثرا ما وقع في القرآن
او السنة او غيرهما في فقه المجتهد بشرط ان لا يشعر في الكلام بانه قرآن او حديث ولهذا
جاز فيه مخالفة النقض والتغيير اليسير وهذا الاقتباس مما لم ينقل ولم يغير وليتبين حكم
الاقتباس شرعا فان كثيرا من الناس يستفتون فيقولون ان العالم الكبير يأتي بالغوص فخ تخريجه
ويشددون النكير على فاعله قال السيوطي في عقود الجمان اني انشدت شيخنا
قاضي القضاة محي الدين ابن ابي القاسم الانصاري عالم الحجاز بيتا فخ الابيات فيه
اقتباس من كلام الله تعالى وقلت ما تقولون في هذا فقال هذا عندنا كفر ونقل
عن الامام النووي جواز الاقتباس في النثر والخطب والوعظ ومنعه في النظم و
قسمه بعض الائمة الى المقبول والمباح والمردود فالاول ما كان في الخطب والمواعظ
والعهود والاغاني ما كان في الغزل والرسائل والفصل والثالث على ضربين
احدهما ما نسبه سبحانه الى نفسه والاخر نفسها في آية في معنى هزل وقال بعض
الفقهاء الورع اجتناب ذلك كله وان تنزه عن مثله كلام الله ورسوله هذا ولكن قد
ثبت استعماله لائمة اجلاء نظما ونثرا والله تعالى اعلم ﻫ قد اتخذوها
مسارح انظارهم بيان وتقرير لما سبق في انكارهم على تلك الشروح والاتخاذ افتعال
من الاخذ وقد يضمن معنى الجعل فيتعدى الى مفعولين والمسارح جمع مسرح وهو
المرعى شبه الشروح بها لكونها مواقع اجالة النظر والمطارح جمع مطرح شبهها
بها لاستقرار افكارهم فيها وعدم تجاوزها عنها ﻫ بالهمل الكتاب ستم على شيء
هذا الاقتباس من قبيل المنقول بلا تغيير اذ المراد في الكتاب في النظم الجليل هو
التوراة والانجيل وفي اهله اليهود والنصارى وفي الشيع دينهم وهو قدس سره
نقل الكتاب الى المفتاح واهله الى تلك الطائفة والشيع الى الشروح المذكورة ﻫ
تنقحون بلا فاء تقرير لعدم كونهم على شيء وبيان له بنبه بالاول على ان تلك الشروح
لكبر حجمها يقبر الناظر بها مع خلوها عن الفايدة والقمام بكسر المعجمة هو الذي يكون الغار
مؤثرا فيه بسهولة والورم ازدياد حجم اللحم او الجلد بتحلل بعض فيه اصلا او محسوسا
انكم تحسنون صنعا والمعنى تظنون انكم تعملون عملا ينفعكم ولا تعلمون انه تضييع
لاعماركم والاصل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والكلام ضيع الكثرة فهو

وهو الصواب

فوله ح

لا تقبل الكشف عما ذكر الا بعد الغوص منه بان ذلك الشروح ح

لانه مصدر وبيان لكيف التاليف والتعليم منه والمسند عليه

مصنفك

مصنفك

منقول و مغير قوله فلعرى ما انتم الا كباسعد كفيه ما كانت الاحكام السابقة مغلظة انكار
الخاطبين بالغ فى تاكيدها بما ترى و شبههم بمن يطلب ما يستحيل
بطريق النفى و الاثبات و القسم العرفى المصدر باللام و صدره بالفاء الدالة على ان
هذا التشبيه لازم لتلك الاحكام و مترتب عليه و المراد بعمر المفتوح البقاء و التقدير
لعمرى قسمى او ما اقسم به و جواب ما يليه و الخفى ما انتم بما ياهل الكتاب الالتفات بتحديد به الى
الخاء و ببلغ الماء بتشديد الغين المعجمة من غير استعانة بما يبلغ به و الرشا بالكسر الحبل و فى التفصيل
تنبيه على ان هؤلاء و لا يحلون ح المشابهة باحد هذين المستحيلين ثم ترقى فبشبههم حيث شبههم
بمن يطلب البعد ما يستحيل النقل و فيه اقتباس نقلى و اذ المستثنى ههنا هو العطاش او فى
الكريمة اجابة الماء له فان المستثنى منه فيها لا يستحيل كالهم بمنع من جيب نفع او دفع ضر الا
اجابة كاجابة الماء العطاش بريد الوصول به فاه بالوصول به ح فهذا اولكم
على تجارة فتجلكم من الشقاء جواب شرط محذوف اى اذا كان حالكم فى عقم المساعى و
الحال ماذكر و هذا الكلام مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل اولكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم فغيه تغيير و نقل اذ المراد من التجارة الاشتغال بشرح اخر موصوف بما
وصفه به سابقا و لاحقا فوقعوا فى حيرة و اضطراب من ذلك القول و سماعه و
هو مجموع ما سبق من قوله فقلنا الى هنا و هو اشارة اليه بقوله و قالوا ان هذا الشئ العجاب
و ما قبل جواب شرط محذوف و التقدير اذا علمتم احاطتهم بمساعى الخائهم على ما ذكر وقعوا فى حيرة
و اضطراب و اذا علمتم ان الامر فيها و راء ذلك قالوا ان هذا اى ما ذكرته من فوتك و
هلاك اولكم على تجارة تنجيكم من الشقاء لشئ عجاب غلط فاحش مع ظهور ما فى هذا الارتكاب
و التقدير برده فاننا بايات ان كنت من الصادقين فانه لا يتصور استناد ذلك اليهم بعد
اثبات العلم بنفس الامر لهم و فى ذاك الاقتباس نقل فقط قوله ما سمعنا بهذا
تقرير لما سبق من الانكار و النفى و هو اقتباس تنزيلى و فيه نقل كما ترى و التقدير لما كانت
المذكورات غير مسموعة من الاسلاف فلا نصدقك فيها الا بعلامة دالة عليها فاتنا بها
ان كنت من الصادقين فتلوى من اليهود ما هو الجواب حقيقة و اتم مقامه كلام اخر يدل
عليه مقصد اللايجاز قوله فاريناهم من اياتنا الكبرى الفاء جزائية و التقدير لما طلبوا
منا الاية المصدقة لدعوانا اريناهم من ايات ننا الكبرى يعنى مما حققته الله بكتابه من التحقيقات
و فاءه ظلمت جزائية ايضا و التقدير لما اريناهم تلك الايات صارت اعناقهم خاضعين
لها و اخاعدل عما هو الظاهر اعنى خاضعة اما للكناية بها عن ذواتهم و ابدانهم لان الخضوع
من الاعضاء التى يعبر بها عن البدن كله و اما لان اصل الكلام فظلوا لها خاضعين لكنه
الحق الخضوع لكونه اول عضو يظهر فيه الخضوع بحسب مجرى العادة بل بحسب اقتضاء

الطبيعة

احكام مورد الكلام صح

ای لا يستجيبون ح

لم يسبق اليه بعيد ح

غريبة ح

طاشكبرزاده

و هذا ايضا من قبيل الاقتباس النقلى قوله فرد فاقم لذلك علما و هى لنا فرد فارشدا
اى هداية و صلاحا لغير بصيرة راشدين و اراد بالامر ما صار و اعلية من استطلاع لطائف الكتاب
فهو اقتباس نقلى اذ المراد من الامر النظم الجليل ما كان اصحاب الكهف عليه من الايمان
و مفارقة الكفار قوله فوجهنا هم جواب شرط محذوف اى ما لنا ان امرهم الى طلب
زيادة العلم و نهضة الرشد و جهنا ركاب النظر اسعافا لمرامهم الى جهة مطالبهم و الركاب
الابل التى يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واحدها راحلة و غير مناسبة و
المطالب الكسبية انما يكون باعمال الفكر و لما استلزم توجيه الركاب توجه الراكب
و هو النفس اردفه به و فيه من اللطف ما لا يخفى و العجب ممن عكس فقال شبه
النظر بالراكب و النفس و صناعه بالركاب فكان النظر يستعلى عليها و هى توصله
بسبب حركاتها فى المعقولات الى مقاصدها التى هى النتايج و كاستلزام توجيه الركاب
توجه الراكب لان بالعزيمة الثانية فانه يلزم على هذا ان يكون المتوجه و كذا الموجه النظر
و فساده بديهى قوله و يحظيهم الاحظاء افادة الحظ و النصيب اصله الاحتفاظ بالشئ
الحرف الثانى من حروف التضعيف يا ء كما فى تقضى البازى قوله تشيد فيه اشارة
الى طريق ما ذكره فى الالجاء و الاحظاء فهو فى الحقيقة تاكيد و تقرير له و لذلك اختير
الفصل قوله هدية منى الى كلمة تكى اشارة بذلك الى ان ذلك الاطهار و التاليف
لم يكن لغرض من الاغراض الدنيوية الدنية و الى انه ليس مما ينتفع به عامة المحصلين
بل الاذكياء منهم ثم نبه باعتبار الوصفين على ان الذكاء المشوب بالاعتساف و
سوء الاخذ فى الغلاة على غير الطريق و عدم الانصاف لاسوء من صاحبه الى ما فيه من التطاف
الانكار و لقد اصاب حيث قال و قليل ما هم و هم مبتدء و راجع الى ما دل عليه
لفظ كل من الجماعة الموصوفين بما ذكر و قليل وصف اقيم مقام الخبر و الافراد اما لتقدير
موصوف مفرد اى شئ او فريق او لكونه على صيغة المصدر كالقبول و النبوع
و قدم على المبتدء لمزيد الاهتمام ببيان قلتهم و ما مبهمة لتاكيد القلة او للتعجب فالمعنى
هم شئ قليل لا محالة او قليل قليلة يتعجب منها و فيه ايضا نقل لان هم فى كلام الله المجيد
راجع الى الذين امنوا و عملوا الصالحات قوله قال اكثرهم كما ترى الخ لما ذكر الاذكياء
الموصوفين و بين قلتهم ظهر ان من عداهم من الناس منصفون باضداد ذلك فالضمير
راجع الى الناس المدلول عليه بقرينة المقام و مستهم الى قسميهم او كل احد لا يخلو
عن الاتصاف بالذكاء بالاتصاف او به مع الاعتساف او الغباوة و لذلك ظهر
ان الثانى فى وصف الذكى ليس مغايرا للاول بل هو تقرير له و توكيد كيف و لو لا
كذلك لما صح جعل المنفصلة بهنا ذات جزئين فلا تلتفت الى ما قيل فى ان الاعتساف

طاشكبرزاده

واردة به ح

فيه اشارة الى ان الحاجة اذ فان كما هو المذهب
فيه تخييل و ايهام ان التقدير ان لم يكن كذا
فان كذا و هو تعليق المحال بالمحال
معلقة للتاركى الى
مجهول اشارف
معلقة

ان حمل على الظلم يكون القرينة الثانية تاكيدا للاولى وان حمل على الاخذ من الغلاة على غير
الطريق يكون تاسيسا وهو خير من ذلك ولا مقتضى للحمل على الاول بهذا مع ظهور ان الحمل
على المعنى الثاني لا يخرج عن التاكيد بل يؤكده ويقويه لان ذلك الاخذ منه لابد وان يكون
في عدم الانصاف وستر الحق بعد معرفته فان المتصف بالسلوك الى الباطل وعدم
الاطلاع لا يكون ذكيا بالفورة بل سنذكر الى ذلك انه قدس سره قارن الحاشية يعني
ان بعضهم متصف بعدم الفهم وبعضهم متصف بالفهم ولكن يكيد وبعضهم متصف به
ولا يكيد وهذا الشرح هدية لهذه الطائفة هذا كلامه والاكنة جمع كنان بالكسر وهو الغطاء
وقد لاحظ فيه قوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه اني كراهة ان يفقهوه و
مثل هذا يسمى بالاقتباس المعنوي وقوله فلا يكادون يفقهون حديثا بحرف الفاء اقتباس
نقلي قوله او لئك كالانعام بل هم اضل سبيلا قارن الحاشية بهم في عدم فهم الدقايق
المطلوبة كالانعام بل هم اقدمون فيها بديهة لانها تهتدي الى امر افقها وهم لا يهتدون
الى امر افقهم المهمة اعني الدقايق اللطيفة هذا وهو المنقول وفي خال مقتبس في قوله تعالى
ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ففيه تغيير ايضا عقل عن قوله سبحانه في سورة
الاعراف او لئك كالانعام بل هم اضل قوله او يكيدون الناس معطوف
بحسب الظاهر على قلوبهم لكنه يلزم حينئذ عطف الجملة الفعلية على الاسمية فالانسب ان يعطف
على قوله لا يكادون بناء على تاخير قوله على قلوبهم عن الكنة لكونه اثرا مترتبا عليه وتقدير
الكلام فان اكثرهم اما لا يكادون يفقهون لاستحكام الاكنة واستيلائها على قلوبهم او
يكيدون هكذا قيل ولا اديب الاريب في هذا التكلف عنيه بل فيه فساد من جهة ان حصول
الاكنة لا يكون اثرا مترتبا على عدم الفهم بل الامر على عكس ذلك وفيه تفكر وتغيير اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه مقتبس من قوله تعالى ام يكيدون الناس الاية وام
فيها منقطعة بمعنى بل مع الهمزة والاستفهام الانكاري بمعنى لا ينبغي ان يكون هذا الحسد
قوله فاذا جاءهم ما عرفوا من الحق كفروا به متفرع على الكلية من قوله كيد وكفر هنا في باب
ضرب واعصر منه الكفر بالفتح اي الستر والتغطية وهو مقتبس من قوله تعالى فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به ففيه تغيير ايضا والحامل عليه ان الكلمة لما اخبارا عما تحقق في
الماضي والمناسب لغرضه قدس سره معنى الشرط بحسب الاستقبال وزيادة من الحق
انما هي للاهتمام بالبيان الناشي من عدم الاعتماد على القرينة وليس كذلك في
النظم الجليل فان ما قبلها وما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا وبذلك نبين كيفية ما قبل وزاد من الحق للاشارة الى ان
ما منقولة الى غير عاقل يريد به في الاية اذا المراد به فيها هو محمد صلى الله عليه وسلم فان الظاهر



كاتبه كبير زاده

فعله فظاهر وذلك لان المراد من يكيدون في الكرة بهم اليهود ومن الناس سائر
الناس بقرينة ما سيجيء من اصحابه ومن الضمير في ينبغوه والكتاب والنصة والاغراء وهو
وسيجيء نقل الاول الى اصحاب نبي نوعه وسيجيء نقل الثاني الى الذين لم يسلموا فتفكر وتغير
في بين العلماء والقارئ لكن الفضائل

كاتبه كبير زاده

كاتبه كبير زاده

ز الكريم كون الموصول عبارة عن الكتاب المصدق وائمة التفسير قد فسروه بقولهم من
الحق على ان الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا حق قوله وارادوا به تلبيسا وتدليسا
يعني اراد وا ان يخلطوه بالباطل وان يكفوا بطلان ما خلطوا به اذ التلبيس خلط
الحق بالباطل والتدليس خدعة واحتيال في ترويجه ببذل الوسع فكان بطلانه و
فيه تنبيه على انهم ليسوا بقادرين على حقيقة التلبيس والتدليس لوضوح البرهان
وتحقق على ذلك ملء الشاهدين قال حسادا وحقدا كلما سلكوا هذا الطريق لم يحصل
لهم شيء سوى الافتضاح فان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قوله او لئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وفيه
تقل لان او لئك في الاية الكريمة اشارة الى المنافقين والمراد من حزب الشيطان
فيها جنوده وابناعه الذين انساهم توحيد الله تعالى وطاعته وذكره بقلوبهم ولسانهم
ومن الخاسرين هم الذين متعوا في الدنيا وهلكوا في الاخرة حيث كانوا خالدين في النار
ولقد نقل الشارح قدس سره الى ما ذكره من الحاد الذين اتبعوا الشيطان حين القى
في قلوبهم طرفا من الحسد والستر والارادة حتى ان اهل سمرقند غلبوا عليه في ذلك
الاقتباس وقالوا ان هذه نزلت في شان الكفار ووعيدهم فاقتبسها في شان
المؤمنين يؤدي الى الكفار بهم الموجب للكفر اكفرهم واجاب بان هذا الاقتباس انما
هو لتجهيلهم وشتان ما بين الكفار والتجهيل فيبقى لعل هذا التشنيع انما صدر عن اسافل
الطلبة بسمرقند والا فلا يخفى مثل هذا على علماء تلك البلدة اذا تقرر فيه ظاهر على ان
تخصيص هذا الاقتباس بالتشنيع لا يصدر عمن له ادنى تمييز لان اكثر الاقتباسات
في هذه الخطبة نازلة في شان الكفار الا ان يقال انه من قبيل الاكتفاء بذكر البعض عن
ذكر البعض الاخر بناء على الظهور ولا يخفى عليك ان الوجه حتى على ذلك القائل
فانهم اراد وا ان اطلاق حزب الشيطان المحكوم عليهم بالحسران على موصى عباد الله مما
لا يكاد يصح ولا ريب في ان غير هذا من الاقتباسات ليست بهذه المثابة قوله ربنا
لا تزغ الخ ختم خطبته كتابه بدعاء جامع لجميع الخيرات من حيث الاشتمال على التعوذ
من الضلال وعلى المرحمة في المبداء والمعاد وحرف النداء محذوف فطما وكرما ولا شيء من
هذا الاقتباس من النقل والتغيير وترك العطف في قوله منك المبداء فما ان هذا الحصر
المستفاد من تقديم الجار تاكيد وتقرير للحصر السابق المستفاد من تعريف المسند والمبداء
بمعنى البداية والمآب بمعنى الاياب اي منك بداية ذوات تلك الموجودات وما يتبعها من الكمالات
لا غير وكرمك واليك اياب الكل لا غير فانت مبداء الكمال في النشاة الاولى وغاية النشاة
الاخرة قوله وارد فيها بتكملة وقيل اورد عليه ان الظاهر من كلامه هذا ان يكون

كاتبه كبير زاده
وقاصر زاده

التكملة والفنان خارجة عن الاقسام اذ لا يتصور ارداف الشئ بما ليس بخارج عنه
والذى يظهر من قوله فيما سيأتى ان الكتاب كما صرح به منحصر فى ثلثة اقسام لان التكملة
والفنين من تتمة القسم الثالث ان لا يكون خارجة عنها واجيب بان المراد بالارداف ههنا ما
الذكر فى احد الاقسام وبهذا المعنى ورد قولهم رديف الشعر وردّ بان هذا تعسف ظاهر ثم قال
المراد ان ههنا احتمالين الاول ان يكون القسم الثالث اعم ممتدا الى اخر الكتاب والثانى ان
ينقطع فى اخر البديع وعلى الاول معنى قول المص المقسم الثالث مشترك على المعانى والبيان ونهما وفيما
يناسبهما وعلى الثانى معناه فى بعض مباحث علم المعانى والبيان لما سيجئ من ان علم
الاسناد الخ فى علم البلاغة عنده ومعنى قوله وجعلت هذا الكتاب ثلثة اقسام ان معظم
مباحثه المقصودة واركانه المشهورة ثلثة اقسام فيحتمل ان يكون الشارح قد ذهب الى الثانى
فاراد بقوله وان الكتاب منحصر فى ثلثة اقسام ان المقصود الاصلى فى الكتاب منحصر فيها فلا ركاكة
فى لفظ الارداف الواقع ههنا وان يكون مذهبه الاول فنقول لم يرد بالاقسام ههنا الاجزاء
التى عنون المصنف كل واحد منها بلفظ القسم بل اجزاء محصورة عنده تنتهى عند بسملة التكملة
وآراد بقوله وارد فيها الحال بتقدير قد والمعنى رتب كتابه على اجزاء ثلثة مرددة متنوعة بالتكملة
والفنين فلا يلزم الاخلال بهاتين الاجزاء الخصوصة مطابقا للواقع غير مانع من كون الخارج تابعا
لها وتتمة كذا بقوله كلامه ولا يخفى انه عدول عن طريقة الانصاف وتشبث بذيل البغى والاعتساف
والاقرب عنه قدس سره وهو ان فى ذكر الارداف تنبيها على ان التكملة والفنين فى الردادف
لا اقسام برأسها بقى كلام يجيب لانقال لو كان الواو ومكان الارداف فتسلم الكلام من الاشكال
لما فيه فى اقتضاء كون المعطوف خارجا عن مفهوم المعطوف عليه وغايرا له وليس كذلك
وقيل ان المراد مستعمل فى مجرد التبعية بناء على ان تتمة الشئ تابعة له وقيته وليس ما فيه ان
كل تابع خارج عن متبوعه والا ينقلب التابع متبوعا كما ظن قوله وتوجيهه اى توضيح وجه
الترتيب الذى اثره وذلك لان كتابه هذا معمول فى العلوم العربية ولهذا سماه مفتاح العلوم
اى العربية كما يفصح عنه ما ذكره فى صدر الكتاب فالمناسب حينئذ ان يورد فيه جميع اقسامها
ويميز كلا منها عن اخواته فى العنوان ولا يورد فيه ما ليس منها وما لم يراع هذه المناسبة
يمكن فى الترتيب الذى اثره توجيه خفاء يحوج الى التوجيه قوله المسمى بعلم الادب بنية
بذلك على ان العربية قد يطلق ويراد بها المراد ههنا وقد يطلق ويراد بها ما يعمها وغيرها
كالتفسير والحديث وغيرهما مما يكون تراكيبها عربية وقد اطلقها المصنف بهذا المعنى
حيث قال فى صدر الكتاب واعلم ان علم الادب متى كان تحاصل على الخوض فيه مجردا
الوقوف على بعض الاوضاع وشئ من الاصطلاحات فهو لدى على طرف الثمام واما اذا
خضت فيه لهجا بتعنك على الاحتراز عن الخطاء فى العربية وسلوك جادة الصواب



فيها اعترض ودونك منه انواع تملق الاذ لما عرج القرينة هذا كلامه فلا تلتفت الى ما قيل صرح بهذه
التسمية دفعا لتوهم ان يكون المفتاح منكفلا ببيان العلوم الادبية وتكون فى نفسها مختصة
فيما ذكره المصنف ويكون الاقسام الغير المذكورة من علم العربية فلا يحتاج الى التوجيه للاان
دلالة ما نقله قدس سره فى الحواشى عن المصنف وهو ما عرفته آنفا غير ظاهر فانه يتنظم بان يكون
علم الادب اخص من علم العربية ويكون سببا للاحتراز عن الخطاء فى العربية ويكون علم العربية
سببا للاحتراز عن الخلل فيها بان يكون الخلل اعم من الخطاء فانه من مفاسد قلة التأمل
وقد اختلف فى وجه التسمية فقيل انه من الادب كالندب بمعنى الدعوة الى الطعام سمى
به لكونه مما يدعى اليه الحسنة وشرفه كما يدعى الى الاطعمة اللذيذة الشهية وقيل فى الادب
كالعلم بمعنى العجب ووجه التسمية كونه بحيث الشان باهر البرهان وفيه وفيه بل العوجه
المناسب ان الادب عبارة عن رعاية امور مستحسنة مع الاحتراز عما ليس كذلك
ولما حصل بهذه العلوم رعاية الامور المستحسنة والاحتراز عن بعض المقابح سميت بعلم
الادب تسمية للتسبب باسم المسبب قوله عن اخلال علم ان الشارح قدس سره
اورد التعريف على ما تقرر عنده من مذهب الجمهور والا لاغنى عن هذا التوجيه لاندراج علم الاستدلال
والبحث فى الفاضل ابن الكمال حيث زعم ان مبنى ذلك التعريف مذهب المص فاعترض
عليه قدس سره قائلا علم الادب عنده معرف بما يحترز به عن الخطاء فى كلام العرب فلا يشمل
علم العروض والقوافى وانما اورد بها التعريف الندب فى علم البلاغة على ممارسة النظم
المحتاج اليها وفى اخس من عبارة الخطاء عدم المساعدة لما ادعاه لبس فيه بالتغيير
ولم يدر ان وراء الناقد البصير هذا على ان ذلك كله مذكور فى نفس الاوراق المفهوم من
كتب اللغة ان الخطاء اما بمعنى ضد الصواب سواء كان فى عمد او غيره واما مخصوص
بالثانى ولا ارتياب فى ان المراد بالخطاء ههنا هو الاول الاترى الى ما نقلناه عن المص
فلا فرق بينه وبين الخلل والشك فى شمول ذلك التعريف لهذين العلمين وفى انه
اعم مما ذكره قدس سره ولعله للتنبيه على ذلك نقل هذا المنقول فى الهامش وبه
يتبين سقوط قول ذلك الفاضل من ان علم الادب على راى المصنف منحصر فى ستة
انواع اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان قوله فى كلام العرب
وهو اما بمعناه اللغوى اى ما يتكلم به العرب قليلا كان او كثيرا واما بمعناه الاصطلاحى المعروف
بناء على ان المطلق فى جزء الكلام ظاهر فيه وبهذا اورد المولى الشهيد حيث قال الا ما يحسب موضوعه
او يحسب بالقيمة ملاحاجة الى تاويل الكلام بعض ما سبق من المفرد والمركب وفهم لم يفهم كلامه تعرض
عليه بان الغرض فى التاويل دفع توهم عدم شمول التعريف لمثل اللغة الباحثة عن المفردات ومول الكلام و
بناء على ان الاحتراز الحاصل به هو الاحتراز عن الخلل فى المفردات ومول الكلام و

وذلك لايندفع بما ذكره لان البحث في الكلام بحسب مفرداته بحث في الكلام باعتبار مفرداته
لافي نفس المفردات من حيث هي كما هو شان اللغة فيخرج ما ذكره بقوله تاويل الكلام بحسب
المفرد والمركب ومثله من نصدى له فعه بان المتبادر من لفظ الكلام هو المعنى اللغوي
فلا شك في دخول ما يبحث فيه عن المفردات من حيث هي قوله او كتابة اي بتسهيلها
بطريق درج علم للحكمة في التعريف وما اورد عليه من ان الحلل من جهة الكتابة الى ادى
الى الخلل من جهة اللفظ فلا حاجة الى اعتبار هذا القيد والا لم يعد اليه لايبقى وجه لاعتباره
فيه مندفع بما ضيار النوع الاول وادعاء انه تمام لحاجة الى القيد المذكور لان الخلل في
اللفظ على نوعين احدهما ما يكون من جهة الملفظ والاخر ما يكون من جهة الكتابة و
الاحتراز عن الاول ببعض العلوم بالقيد الاحتراز عن الكتابة والا كان عوده راجعا
اليه والا لما احتاجوا الى وضع قوانين الكتابة واعلم ان علم القراءة من العلوم الشرعية
لانه يبحث فيه عن صفة نظم كلام الله تعالى من حيث الوجوه المختلفة النازلة عليها المنورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ان قوله من حيث هو مدخول في المقسم والا تبين
في الحرف بل لا يجدي ذلك قوله على ما صرح به بذلك على كثرة المصرحين كما
في الحاشية نعم يوهمه ذلك كلام الزمخشري في كتابه المسمى بمقباس العروض وغيره ايضا وفي
تقديم على غيره مع ما باسمه واسم كتابه الذي وقع التصريح فيه بتدوينه بثنائها وفي
جملة ذلك ايماء لطيف الى انها مغلة المصل في جعل علم الادب اجزاء في علم الادب غير
مستحسن لان حيث انه خالف فيه جماعة جليلة اعتضد امرهم بالموافقة بين الزمخشري
وبينهم كما قيل لانه اعلى كبصاحب ان يعترض عليه بعدم الموافقة بل وحيث
انه افتقر في التوجيه ما يخالف منه به فيه وما قيل لا دلالة في تصريحهم بذلك على عدم
كونه جزءا من علم البلاغة كما هو مدعى المص والفايدة على عدم كونه علما مستقلا من
العلوم الادبية او هو غير مايدعيه المص من الذهول عما صرحوا به قال بعلم الاستدلال لا
يفيد بحث في شيء من قيدي اللفظ والكتابة وايضا اطلاق علم المعاني لايتناول علم
الاستدلال بدلالة العرف والاستعمال وبما عرفت فرعدم اختصاص ذلك التصريح
بالزمخشري سقط كلام ابن الكمال وما ذكره الزمخشري في قسطاس العروض محمول على
الخطابة ترويجا للتصنيف وترغيبا الى العلم الذي صنف فيه كتابه بدرج في علم الادب
وطالما يتيسر ذلك الايتوسيع دائرة علم الادب الى توقف جمع علم الخطابة ايضا منه و
تبين عدم ورود قوله ومن حسن الظن به ان يتمسك بتلك الخطابة في مقام
التحقيق على ان هذه قرينة لاح ترجيح ما صنف فيه قد يحصل له بان يقول بتوقف
الندرب في علم البلاغة على ممارسة النظم المحتاج اليه كما قاله في كلام المص مع انه

لاد خل











لاد خل في ذلك العرض لاد خال علم الخط فهو شايه عليه قوله منها اصول اي
العمدة في ذلك الاحتراز ومنها فروع الى اخره وغرضه العلم للعلم قد يكون بخصوص
موضوعه ويكون بثبوت المحمولات فيه متفرعا على ثبوت المحمولات كالطب بالنسبة الى
الطبيب وقد يكون بكون مبادية مبرهنا فيه كالفقه بالنسبة الى اصوله ونبه المراد
بالاصالة ههنا لانها ولا ذهبت بل المراد هو الاصالة في ذلك الاحتراز كما اشار اليها
بقوله اي العمدة الخ وفي الفرعية خلاف ذلك هكذا افاده المولى الشهيد اما على المفردات
اه اورد على هذا الكلام شبهات الاولى ان المفهوم كون البحث في اللغة مقصورا
على المواد وانه يبطل اذ الكلمات المتحدة مادة وقد تتغير معانيها باختلاف
الصور والهيئات كما في نفر ونصر ونصر وملك وكلم وثانيها ان المفهوم كون البحث
في الحرف مقصورا على الصور والهيئات وانه كذلك اذ لا يتصور الصور والهيئات
بدون المواد كذلك لا يمكن النظر فيها بدون اعتبارها والثالثة ان الشارح
جعل الحرف باحثا عن احوال المفردات مع ان فيه بحثا عن احوال المركبات كالادغام
في قولك انا اضرب بعدك والوقف في منذ لم يرم والرابعة ان البحث في حينئذ
انتاب بعض الكلم الى بعض فيكون داخلا في علم الحرف ايضا كانتاب اجوفه الى واوية
بالابدال وقال الى قول بالقلب واجيب عن الاوليين بانه لما اطلق على الحرف في
اسم الجوامد والمواد بطريق التشبيه دل ذكر الجوامد على الهيئات وذكر المواد على
الصور التزاما وبالعكس ففي كلامه اعتبار الهيئات والصور في اللغة بطريق
الدلالة التزامية واعتبار الجوامد والمواد في الحرف كذلك وذلك ان اصول
الكلام اي الحروف الثمانية والعشرين المسماة بحروف المباني لكون بناء الكلمة
منها بعروض الاحوال المنوعة لها تسمى باعتبار العروض بالجوامد وباعتبار
التنويع بالمواد كما ان هذه الاحوال العارضة باعتبار عروضها تسمى بالهيئات
وباعتبار تنويعها بالصور ولما كان الشارح في صدد بيان تمايز الاقسام
اكتفى في ذلك بالدلالة الالتزامية وههنا من فرق في اللغة والحرف بان البحث
عن الصور في اللغة على وجه جزئي وفي الحرف على وجه كلي والمطلوب الثاني و
الاحسن في ازالة ما يتم الشبهتين ما ذكره الشارح وسيشير اليه في الحاشية وهو قوله
يعني ان جواهر الكلم وموادها ملحوظة في مباحث اللغة بخصوصياتها وليست
ملحوظة في مباحث الحرف وقريب من ذلك ما قيل ان الجواهر والمواد مقصودة بالذات
قصدا اوليا في اللغة والهيئات الهيئة والصورة مقصودة بنبعا في الجملة بالعرض
بخلاف الحرف فانه بالعكس وعن الثالثة بان الادغام والوقف ونحو

ذلك مما لم يكن له مدخل في افادة المعنى بل في تحسين اللفظ فقط بجعل اللفظ المركب
في حكم المفرد ويؤيده قول المص في صدر الكتاب ولما كان علم الصرف هو المرجوع اليه
في المفرد او فيما هو في حكم المفرد وبان حصول الصور والهيئات للمفردات اعم من ان يكون
في حال صرافتها او في تركيبها مع الغير وما ذكر من الامثلة من قبيل الثاني لان الاحوال
العارضة للمركب من حيث هو مركب وهو ماخوذ من جواب المولى الشهيد بان ذلك البحث
انما هو باعتبار حصول هيئة من الهيئات لكل من الطرفين على حدة فيكون بحثا عن المفردات
ايضا ولما توجه ان يقال ان جميع الهيئات التاليفية يحصل منها هيئة للطرفين فيلزم
حينئذ ان يبحث في الصرف ايضا عن الهيئات المبحوث عنها في النحو دفعه بان الهيئات المبحوث
عنها في النحو لها معنى تاليفي بخلاف امثال هيئة الادغام الحاصل بين الكلمتين ومن لم
يتدبر فيهما اعترض على الاول بانه يبحث كثيرا في النحو عن المفرد باعتبار كونه جزءا من المركب
وعن الثاني بان الفرق بين الهيئتين من الوجه المذكور لا يفيد الا اخراج النحو عن قوله او من
حيث صورها وهيئاتها لا عن قوله اما عن المفردات وهو المهم في المقام فان اعتراضه الاول
مبني على الذهول عن قوله وما ذكر من الامثلة من قبيل الثاني لان الاحوال العارضة للمركب
من حيث هو مركب والثاني ناش من الغفول عن جميع المذكور في الجواب لفظا ومعنى
كما هو الظاهر وما اجيب به من ان المراد هي الهيئة والحالة الطارية للمفرد اعم من ان
يكون طريانها باعتبار التركيب او باعتبار الافراد بين الفساد والاعتذار بان هذا
تقسيم لا تعريف فلا باس بترك قيد مقصود لاخراج النحو اي من حيث هيئاتها التي ليست
باعراب ولا بناء ليس بصحيح اذ لا عهد لمثل هذه الحيثية حتى يصح تركها مقصودة ولك
ان تقول البحث عن امثال تلك الهيئات استطرادي في الصرف وليس من مسائله اذ يكفي
في معرفتها المقايسة على احوال المفردات وعن الرابعة بان المراد بالانتساب ههنا
هو الانتساب الذي يكون مقارنا لتغاير معنيي المنسوب والمنسوب اليه لا مطلق
الانتساب الشامل له والانتساب الحاصل بقلب بعض الحروف الى البعض او ابداله
به وكانه توضيح ما قيل ان المراد بالاصالة والفرعية ما يكون على الوجه المخصوص المعتبر
عندهم ثم ان شراح المفتاح لما صح توهموا ان علم الاشتقاق جزء من علم الصرف ودفعوا
فيه من ظاهر عبارة المفتاح في اوائل فن الصرف اراد الشارح قدس سره ان يثبت
اقدامنا على المذهب الحق ومشرب الصدق فقال في الحاشية هذا علم على حدة كما يدل
عليه قوله في خاتمة الكتاب اين هم عن تصحيح نقل علم اللغة اين هم عن علم الاشتقاق
اين هم عن علم الصرف وقوله في اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه على ما نقله ائمة علمي
الاشتقاق والصرف ولا يخفى ان موضوعه يمتاز عن موضوع الصرف بالحيثية المعتبرة

قوله وبان حصول الصور الخ هذا الجواب وكذا ما قبله للمولى الشهير بطاس كبرى زاده منه سلمه الله

على ما نوع

مصنفك

القائل حسن چلبي

في موضوعات

في موضوعات العلوم وانه لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين فقول
من قال الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة قرية بلا مرية هذا كلامه والعجب من ابن الكمال
انه بعد ذلك لم يعترف بالحق الصريح بل قال ان الاشتقاق من الصرف بمنزلة الفرايض
من الفقه فكما جعلوا الفرايض علما مستقلا بنوع اعتبار في قيد حيثية الموضوع مع
كونها من اجزاء الفقه في الحقيقة كذلك جعلوا الاشتقاق علما مستقلا بذلك الاعتبار
مع كونه من اجزاء الصرف حقيقة قال فقول من قال الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة
حق بلا مرية ومن رد عليه بانه قرية بلا مرية فقد اخطا في رده اولا وفي نسبة
الافتراء اليه ثانيا لانه ما نسب القول المذكور الى المص على انه لو نسبه اليه لكان
له وجه لان مختار المص عدم كونه علما مستقلا ولذلك ادرجه في حد الصرف واورده
في قسمه مختلطا مسائل هذا بمسائل ذلك غير مميز بينهما كما ميز بين مسائل المعاني و
البيان حين اوردهما في قسم واحد واكتفى بذكر الصرف في بيان وجه الحصر
وهذه الافعال لا يعارضها الاقوال المشتملة على اطلاق اسم العلم على الاشتقاق
منفردا لما تقرر ان دلالة الفعل اقوى والعمل بموجبه اولى وانت خبير بان
القياس على الفرايض باطل فانهم لما افردوه بالتدوين لغرض مناسب اعتبروه
علما مستقلا لذلك وهذا غير مفرد بالتدوين فاطلاق العلم عليه لا يكون من هذا
القبيل على ان الاشتقاق قد تعين قبل الصرف كما بين في موضعه والتفتازاني
وان لم يصرح بنسبة القول بالجزئية الى السكاكي الا انه لما علل فعله بقوله وذلك
لان الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة صار كالمصرح به مع ان الافتراء يجيء
في اللغة بمعنى الكذب مطلقا ولا يلزم مما ذكره في تعريف التصريف دخول الاشتقاق
فيه لان المتبادر من احوال الابنية ما يصحح صيغتها والانتساب المذكور ليس منه
وخلط مسائل الاشتقاق بالتصريف ليس بمثابة الدلالة فضلا عن كونه اقوى
لان العلوم المتحدة ذاتا والمختلفة بالقيود والحيثيات في تدوينها طريقان
ايرادهما في قسم واحد نظرا الى جهة الاتحاد وذلك على نوعين وايرادهما في
قسمين نظرا الى جهة التغاير ولا يتردد الفطن المنصف بعد ان يسمع اطلاق
العلم عليه وفي مقابلة علم الصرف في ان ذلك الخلط وعدم التمييز والاكتفاء
بذكر الصرف في بيان وجه الحصر للتنبيه على انها لشدة امتزاجها كنفس واحدة فان
اكثر مباحث الصرف مستمد من قواعد الاشتقاق في تمييز حروف الاصول ليعلم
كيفية التغييرات على وجه الصواب ويجوز ان يعمد درجة في تعريف التصريف
بناء على ذلك الادعاء كيف ولو ذهب السكاكي الى جزئيته لكان مخطئا مثل

التفتازاني فان ما ذكره في اثبات ما ادعاه يشهد ببطلان دعواه وان كنت في ريب
فانظر الى قوله بعد كلامه المنقول ولا كذلك المعاني والبيان من النحو لظهور التمايز بينهما
بالاسم والحد والغرض والموضوع والمسائل فان التمايز بين الصرف والاشتقاق ظاهر
كذلك الا ترى ان له اسم وحد وغرض وموضوع ومسائل غير مشتركة بينه وبين
الصرف كما فعله المولى الشهيد وغيره في الموضوعات فلا مجال للقول بالجزئية فيه ايضا
فتمسك بهذه المقالة ولا تلتفت الى ما قيل ان مسئلة الجزئية خلافية والقول بها للجمهور
وبالاستقلال للزمخشري وهو اصطلاح جديد منه ورد الجمهور بكلام الزمخشري وحده مما لا
يكاد يصح فان جميع ذلك من افحش القصور يتنبه على من له ادنى شعور قوله واما
عن المركبات لا اشكال فيه على القول بان موضوع النحو هو الكلام واما على القول بان موضوعه
هو الكلمة فلا بد من تعميم المركب للمركب مع الغير بالعموم المجازي والقول بعدم الاحتياج الى
هذا التعميم بناء على ان مذهب السكاكي كون موضوع النحو المركب المقابل للمفرد غلط
لان الكلام مسوق لبيان وجه الحصر على قول من قسم علم الادب الى اثني عشر ومنهم من
ذهب الى ان موضوع النحو الكلمة ثم انه لما كان الاصل في كل مقسم ان يعتبر مطلقا عاريا
عن القيود المعتبرة في اقسامه توهم انه لا حاجة الى قيد الاطلاق وليس كذلك لانه قدس سره
لما كان بصدد تمييز اصول العلوم العربية بعضها عن بعضها على وجه الضبط قسمها الى
قسمين العلوم الباحثة عن المفردات والعلوم الباحثة عن المركبات ثم قسم
الثاني الى قسمين العلوم المختصة بالمركبات الموزونة والعلوم التي لا يختص
بها ولما اقتضى حسن الترتيب تقديم الثاني على الاول احتاج الى قيد الاطلاق
واظهار التقابل بينه وبين قسيمه بالاطلاق والتقييد قوله فاما باعتبار هيآتها
التركيبية قال المولى الشهيد اي الدالة على معنى تركيبي على ما هو المتبادر فافهم نبه على
ما نقلنا عنه في دفع الثالثة من الشبهات الاربع من ان امثال هيئة الادغام الحاصل
بين الكلمتين ليس لها معنى تاليفي ومن العلماء من قال اراد الشارح بالهيآت التركيبية
الاحوال العارضة للمركب اعم من ان يكون مركبا من الغير بان يكون له جزآن ماديان يتبعهما
جزء صوري كالجمل الاربع ومن ان يكون مركبا مع الغير بان يعتبر بالمفرد احوال عارضة له
بالاضافة الى مفرد آخر كاحوال المبتدا والخبر فانها عارضة لكل منهما بالاضافة الى الآخر
ولم يتنبه لخروج مثل انا اضرب بعدك بهذا البيان فان لكل واحد منهما معنى تاليفيا لا محالة
بل زاد عليه قوله ولما وقع البحث في الصرف عن احوال المركب بالمعنى الاول كما في قولك انا
اضرب بعدك وفي الاشتقاق عن احوال المركب بالمعنى الثاني احترز عنهما بقوله وتاديتها
لمعانيها فان الصرف باحث عن احوال المركب مع الغير من حيث الانتساب المذكور على ان

الاشتقاق

الاشتقاق لا يدخل في المركبات حيث لا بحث فيه عن المفرد باعتبار تركبه مع الغير اصلا
فلا يتصور اخراجه بالقيود المذكورة بعدها وبذلك اضمحل القول بانه لا حاجة لنا في
هذا التقييد لاخراج مباحث الصرف لخروجها بقوله بعد وتاديتها لمعانيها الاصلية فانه ان
اراد الخروج به لا يفهم من صريح لفظه بل يتكلف فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه وان
كان خارجا بقيد التركيبية لكن لا حاجة الى اخراجه به لخروجه بما بعده فمما لا يعنيه ثم ان
البحث في النحو عن بناء الامر وغيره ليس من مسائله بل هو من قبيل المذكور استطرادا او تتميم
الصناعة بما ليس منها قوله وتاديتها لمعانيها الاصلية قد جيء به لتوفية النحو حقه كما
دل عليه منبها على المعنى بمجموع المعطوف والمعطوف عليه بقوله هي تقديم بعض الكلم
على بعض ورعاية ما في اواخر الكلم من الاعراب والبناء لتادية اصل المعنى ومن عجائب
الاوهام ما قيل اراد بذلك التنبيه على المعنيين المندرجين في المعطوف عليه وهما الاحوال
العارضة للمركب من الغير والاحوال العارضة للمركب مع الغير فان المستفاد من هذه
الحاشية هو انحصار البحث فيه عن الاحوال العارضة للمركب مع الغير وان المختار كون موضوع
النحو الكلمة ولك ان تقول انما اتى به لاخراج المعاني والبيان قوله او باعتبار
افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى قال بعض المحشين ان المتبادر من اصل المعنى هو
المعنى الوضعي ولا شك ان المعنى المجازي والكنائي مغايران له فيلزم دخولهما في نظر
علم المعاني قال ويجاب عنه بان المراد باصل المعنى ههنا هو المعنى الذي استعمل فيه التركيب
سواء كان بطريق الوضع او لا قال وفيه ضعف من وجهين احدهما ان المعاني الوضعية
قد يعتبر مطابقتها لمقتضى الحال فيكون داخلا في نظر علم المعاني كما سيصرح به المص و
ثانيهما ان الظاهر من اصل المعنى ما هو المعتبر في علم النحو وهو المعنى الاصلي الوضعي فتعميمه له و
لغيره من المعنى المجازي والكنائي خلاف الظاهر قال فالوجه ان يقال او باعتبار افادتها
لمعان يعتبر فيها مطابقتها لمقتضى الحال فيدخل فيه المعنى الوضعي الذي اعتبر فيه المطابقة
المذكورة ويخرج عنها المعنى المجازي والكنائي اذ لا يعتبر فيها المطابقة المذكورة والكل سقيم
لان المراد باصل المعاني ما هو المراد بالمعاني الاصلية ولا يتجه السؤال بدخول المجاز و
الكناية بل لو كانا غير داخلين لكان متجها لما ستقف عليه من تصريح الشارح بلزوم دخول
المعاني المجازية والمكنى عنها في حد المعاني واما المعاني الوضعية المعتبرة مطابقتها
لمقتضى الحال فلا يمكن افادتها الا بايراد تراكيب خاصة وهيئات خاصة فيكون المعاني
الوضعية المعتبرة مطابقتها لمقتضى الحال مغايرة للمعاني الوضعية الغير المقيدة بهذه
المطابقة ولما خفي ذلك على ابن الكمال سلك مسلكا لا يهديه فقال وبالجملة يبحث في علم
المعاني عن خصوصيات زائدة على اصل المعنى سواء كانت تلك الخصوصيات من جنس المزايا

ولا يشترط فيها كون المتكلم بليغا لانها لا يتوقف على دلالة خارجة عن الدلالة الوضعية او
كانت من جنس الخواص ويشترط فيها ان يكون المتكلم بليغا على ما سيأتي بيانه وذلك
ان معنى الاشارة المشتركة بين هذا وذاك وذلك اصل المعنى وما فيه من هذه خصوصية
القرب وما في ذلك من خصوصية البعد وما في ذاك من خصوصية التوسط امر زائد على
اصل المعنى وكون تلك خصوصيات من المعاني الاصلية للالفاظ المذكورة لا يناسب البحث
عنها في المعاني لان البحث عنها فيه من جهة كونها خصوصيات زائدة على اصل المعنى بمقتضى المقام
فاستعمالها عليها ينطبق الكلام على مقتضاه حال والفرق بين اصول المعاني والمعاني
الاصلية وقد اشتبه على الناظرين في هذا المقام فضلوا واضلوا حتى ان الموضوع له المستعمل على
عدة اجزاء لا تتصور الفرق بينها بكون البعض اصل المعنى والبعض الآخر خلافه وغير
ذلك من وجوه تخيل الا ان هذا القدر كاف في منعك عن اتخاذه مذهبا فان قلت فكيف
صح البحث في المعاني عن انتماء الاشارة قلنا ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معانيها
كان هذا بحثا لغويا ذكر نوطه ما يتفرع عليه من مباحث الخواص وان جعلت خارجة عنها يقصد
البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعاني

او بلاعتبار كيفية تلك الافادة فيراد بالافادة معناها اللغوي وهو ما بيناه والافادة
بطريق استعمال التركيب والافادة بدون هذا المستعمل له كما في المعاني الثواني يلزم دخول المعاني
الثواني في نظر علم البيان وليس كذلك وان اريد بها معناها الاصطلاحي وهو ما يستعمل
فيه التركيب وجب عليه ان يقول كيفية الدلالة لانهم فرقوا بين الدلالة والافادة و
تحقيق ذلك ان الدلالة اللفظية اما وضعية وانها لا تتوقف على شيء آخر بعد العلم
بالوضع واما عقلية وهي اما بان ينتقل من الملزوم الوضعي الى لازمه او الى ملزومه والاول
هو المجاز وانه يتوقف على قرينة دالة على عدم ارادة المعنى الوضعي وعلى علاقة جلية
بين المعنى الوضعي ولازمه لئلا يلزم التجوز المخل بالفصاحة والثاني هو الكناية وانها تتوقف
على قرينة دالة على ان المعنى الوضعي مقصود بالتبع وان المقصود الاصلي هو الملزوم
ولا بد فيها ايضا من علاقة جلية بين اللازم والملزوم لئلا يلزم التجوز المذكور ثم ان اللفظ
ضد يراد به معناه الوضعي اصالة ولازمه تبعا كما اذا قلت ان زيدا منطلق فان كلمة
ان موضوعة للتاكيد وانه قد يراد منها ههنا اصالة وقد يراد معها ازالة تردد المخاطب
والانكار وهذا النوع من الارادة غير مجاز لانه مستعمل في معناه الوضعي وغير الكناية
ايضا لانه مستعمل في معناه الوضعي اصالة وارادة المعنى الوضعي اصالة تعارض القرائن
الدالة على ارادة اللازم فتكون بطريق الانتقال من المعنى الوضعي الى هذا اللازم خفية جدا
بحيث لا يجتزيه الا البلغاء ولا يفهم الا الفطرة السليمة ولهذا عبر واعن هذا اللازم بخواص

وعن كيفية

على ما نقع

وعن كيفية الانتقال بالافادة ودلالة الدلالة وهذا هو الوجه في اختيار لفظ الافادة
في المعاني ولفظ الدلالة في البيان هذا ما ذكره الفاضل ولا يخفى عليك ان المعرفة اذا اخذت
معرفة مقرونة باسم الاشارة يجب ان يكون الثانية عين الاولى الا انه لا يجدي في علم
البيان عن كيفية افادة التراكيب للخواص المترصد من مستتبعات التراكيب بل يقتضي
فيه على البحث عن كيفية افادتها للمعاني التي قصدت بها اصالة طالما ان افادة المستتبعات
مما لا ينضبط كيفيتها كما سنبينه عليه الناس ربما قد يدركه والاطلاع قبل الكمال على
البيان شعبة من علم المعاني لانفصال عنه الا بزيادة اعتبار يجري منه مجرى المركب من
المفرد وان كنت خبيرا بما سبق من الكلام مستأنفا في هذا المقام عرفت سقوط ما قيل ان
المتبادر من اعادة لفظ الافادة معرفة مقرونة باسم الاشارة المعنى الاصطلاحي
المخصوص بالمعاني الثواني وليس كذلك

فصله في مراتب الوضوح صفة مقيدة
للكيفية المطلقة فالتقدير كيفية تلك الافادة الكائنة في مراتب الوضوح وكون ذلك
الكيفية حالا عنها والتقدير كائنة تلك الافادة في مراتب الوضوح

فصله فاما في حيث
يكون حالا عنها والتقدير كائنة تلك الافادة في مراتب الوضوح
وزنها فعلم العروض او من حيث احوالها فعلم القافية اعترض عليه بان
علم الادب علم يحترز به عن الخطاء في كلام العرب والخطاء في الكلام العربي هو ما
يؤدي الى فساد ما وضع وليس الخطاء في العروض والقافية مما يؤدي الى ذلك
فلا يكون من انواع علم الادب يفصح عن ذلك قول المص وصح كما لا يخفى على
علم المعاني والبيان هو موقوف على ممارسة باب النظم وباب النثر ورايت صاحب
النظم يفتقر الى علم العروض والقوافي ثبت عنان القلم الى ايراد ما وقفت
عليه البلاغة وان ينبغي اعتذاره عن التعرض لما ليس منه ولا موقوفا عليه والا
كان في علم الادب كل ما سبق منه في صدر الكتاب مما استقف عليه بل ذلك فالوجه
انه اراد ببيان وجه ايراد ما في القسم الثالث الموضوع لعلم المعاني والبيان
قال فلت ان الاصول التي سبق عمدة في الاحتراز عن الخطاء وليس كذلك لان
لان الخلل في العروض او القافية بعد رعاية الجهات المعتبرة في اللفظ والمعنى لا يعد
فاحشا قلنا لما كان عندهم للنظم شان عظيم كان القصور فيه بحسب الوزن او القافية
خللا كما في اضعاف الكلام قصورا فاحشا في تاديته المرام وبحريا بنهاية غير اشعار العرب
لا يأبى عدها من علم علم العربية لان كون المقصود فرنديته منضبطا حوال كلام العرب
كما في كونها من اقسام العربية

فصله اما ان يتعلق بنقوش الكتابة فهو وقد
يعبر عن ذلك بعلم الاملاء ولا ينبغي ان يتوهم عموم التحسين نقوش الحروف ووجه

عد الخطأ ان المقصود الاصلي من تدوينه ضبط احوال كلام العرب من حيث دواله فيوجد الاختصاص
التدويني الكافي في ذلك قوله فالعلم المسمى بقرض الشعر لما كان معناه القطع وكان
المتبادر من قولنا فعلم قرض الشعر خلاف المقصود وهو كون الاضافة بيانية لظهور
الكلام حينئذ في كونها لامية زاد قيد التسمية ليتبين المراد ويظهر كون استعمال قرض الشعر
في العلم المخصوص وهو معرفة محاسن الشعر ومعايبه مجازا بحسب اللغة وحقيقة في اصطلاح
اهل الادب وثبوت استعمال قرض الشعر في اللغة بمعنى قوله ليس خارجا عن ذلك الاصل
فان الواضع ربما يضع لفظا لمعنى اعم ليستعمل في خصوصياته ولما دل الشارح على ان
معناه المعتبر هنا البحث في تراكيبهم المختص بالمنظوم نبه في الحاشية عن المعنى اللغوي وكيفية
ذلك البحث فقال القرض القطع والقريض الشعر لانه قطع قطعا وللشعر من حيث انه
شعر محاسن ومعايب يعرفها اهل صناعته وكذا الحال في علم الانشاء والمحاضرات اي
المحاورات هذا وابن الكمال لما اقل تامله قال والعلم المسمى بقرض الشعر بمعنى قول الشعر
صرح به الجوهري ومن وهم ان القرض ههنا بمعنى القطع فقد وهم فانه اخطأ من وجوه
حيث زعم ان من سماه بقرض الشعر سماه كذا بهذا المعنى وليس كذلك بل لا سبيل الى
كونه من علم الادب بهذا المعنى وحيث زعم ان مراد الشارح قدس سره بتفسيره ذلك
بيان معناه المعتبر هنا وحيث نفى القطع واثبت القول به قوله فعلم انشاء
النثر قد سمعت قوله وكذا الحال في علم الانشاء فالمراد بالعلم المذكور ما يعرف به محاسن
النثر ومعايبه ومآله ما قيل انه علم يعرف به مناسبات بين الاسجاع وملايمات بين الفقر
والتمثيل بالبراعة في المطلع والمقطع وحسن التخلص والاحتراز عن الالفاظ الركيكة و
المبتذلة كما فعله البعض منظور فيه قوله من الرسائل والخطب اورد هذا البيان احترازا
عن ان يراد بالانشاء معناه اللغوي اي الابداع مطلقا وبالنثر ما ليس بمنظوم مطلقا
هكذا قيل قوله فعلم المحاضرات نقل عنه قدس سره انه قال في الحاشية ومما يناسب علم
المحاضرات ما قيل ينبغي للمرء ان يسمع ما يكون احسن كلامه ويكتب احسن ما سمع و
يحفظ احسن ما كتب ويقول احسن ما حفظ هذا ثم انه قد اشتبه على بعض الناظرين
كون التواريخ من علم الادب ورفع بعضهم هذا الاشتباه قائلا ان لعلم التواريخ مدخلا
في علم البلاغة من جهتين احديهما ان الاستعارة التمثيلية من اعظم لطائف الاستعارات
واوقعها في النفوس ومبناها تشبيه القصة الواقعة في الحال بالقصة الواقعة فيما مضى و
القصص الماضية لا تعرف الا بعلم التواريخ وثانيتهما ان بلاغة الكلام موقوفة على
قصد المتكلم لما سنطلع عليه وقصد المتكلم لا يعتبر الا بقدر بلاغته فاذا لم يعرف حال العلماء
الماضين في مراتب البلاغة لم يمكن الحكم ببلاغة التراكيب المنقولة عنهم لعدم العلم بقصدهم

طاس كبرى زاده

على مانق

والمزايا الموجودة فيها هذا والكلام الحقيق بالمقام هو الذي ذكره المولى الشهيد في رسالة المعمولة لبيان
الموضوعات من انه قد يتفاوت مقامات المحاورة لتادية اصل المعنى بحسب تفاوت الاحوال
والازمان والطوائف والاديان والامزجة والبلدان الى غير ذلك وبسبب ذلك
يتفاوت ايرادات التراكيب من حيث دلالتها على المعاني الاصلية دلالة مطابقية ومن
حيث اصول التراكيب انفسها مثلا المحاورة في مقام التعزية يقتضي افادة المعاني التي
لا يناسب مقام التهنية وكذا عكسه وكذا المحاورة مع العرب تقتضي افادة معاني لا يناسب
المحاورة مع العجم وايضا ربما يكون لخصوص تركيب من التراكيب مناسبة بمقام المحاورة
لا لتركيب اخر غيره مما في معناه فاحتيج الى علم يعرف منه مواد المحاورة المناسبة لمقام
مقام وهو علم المحاضرة ففائدته الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضيه المقام
من جهة معانيها الاصلية ومن جهة خصوص ذات التركيب نفسه ومن مباديه معرفة احوال
الطوائف وبلدانهم ورسومهم وسالف اشخاصهم وانسابهم ولاجل ذلك عد علم التواريخ جزءا
من هذا العلم هذا كلامه وفي قوله قدس سره ومنه التواريخ ايماء الى ذلك وتنبيه على عدم ورود
ما يختلج بالبال من ان علم المحاضرات لما كان متوقفا على معرفة علم التواريخ كان له دخل عظيم
في الاحتراز المار بيانه فقد خلا عنه المذكور في التوجيه فلا يكون حاصرا ثم انه لما كان المقصود
ههنا بيان كيفية انقسام الادب على وجه يمتاز كل واحد من هذه الاقسام عن الاخر ويحصل به
اثنا عشر قسما وكان ذلك لا يتيسر في الاصول الا بذكر الحيثيات المعتبرة فيها بخلاف الفروع
فان المقصود يتم بالقدر المذكور اتى بها في الاصول دون الفروع ومن غفل عن ذلك اعترض
عليه قائلا هنا بحث من حيث انه لم يتبين حيثية النظر في الكلام بخلاف العلوم السابقة
فالوجه في تقسيم الفروع ان يقال فالبحث فيها اما عن الكلام مطلقا من حيث تصوير حروفه
الدالة عليه فعلم الخط او من حيث مطابقته لمقتضيات المقامات بحسب معانيها الاصلية
ومن خصوصية ذلك التركيب فعلم المحاضرة او عن الكلام المنظوم من حيث محاسنه ومعايبه
فعلم قرض الشعر او من المنثور من الحيثية المذكورة فعلم انشاء النثر على ان ما فيه من الركاكة
وعدم الانتظام ظاهر قوله واما البديع فقد جعلوه ذيلا الى اخره نقل عنه قدس سره
ان هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان البديع من جملة العلوم العربية
مع انه لم يندرج في هذا التوجيه المذكور فلا يكون حاصرا فلا بد منه واورد عليه ان القطع
بكون البديع من العلوم العربية بعد ما عرف علم العربية بما يحترز به عن الخلل في كلام العرب
ركيك لان عدم رعاية المحسنات العرضية لا يورث الكلام خللا اصلا نعم يفوت شرف
زائد خارج عما نحن فيه وحمل الخلل المذكور في التعريف على ما يتناول فوت النافع الحاصل
بعلم البديع تعسف مستغنى عنه حيث لم يعد الزمخشري ومن حذا حذوه علم البديع من

على مانق

على مانق

في اقسام علم الادب حريا على ما اعترف به الشارح وانت خبير بان من قال بعموم الخلاف لم
ينافه لا بريد بعمومه ما هو خارج عن مفهوم حتى يعد غفلا لان المراد بالخلاف ضد الصواب فقط وعدم
مراعاة المحسنات الوضعية واسقاطها عن درجة الاعتبار ليس بصواب عندهم
قال لهم مزيد اهتمام بها كما يشهد به تتبع آثارهم ودعوى الاستغناء عن ذلك بناء على
ان المهم حينئذ بالاقامة هو الاثنى عشر فما لم يعده وه منها بان جعلوه قسما برأسه باطلة
بل هو خلاف مقتضى لان الحصر يجب بذكر جميع ما جعلوه كذلك ومن البين ان جعل البديع
دليلا لعلم البلاغة يدل دلالة واضحة على كونه مشتركا معنويا في افادة مطلق الحسن
الذي هو سبب لكون كل منها من انواع علم الادب وانما لم يجعلوه قسما برأسه بناء على دخوله
فيها وامتيازه عنها بافادة الحسن العرضي بتنبيهها على الخطا لارتباطه بالنظر اليهما ومن
اراد ان يجعله قسما برأسه لما عنده من الاعتبار لخطا فله ذلك كما هو المستفاد من عبارة
الشارح قدس سره وبجميع ما ظنناه يندفع فساد ما قيل ان حصر الخلاف في التعريف المذكور
مدفوع الضرار لا يتناول التعريف الا لعلم البلاغة ومنشأ توهمه ان جعل عاما لغويا لا يتناول
علم البديع ايضا ومن اختصار الشارح ادرج علم البديع في انواع علم الادب
فافرد له بابا مستقلا كصاحب الايضاح وصاحب التبيان ومن اختصار الاول لم يعد
علم البديع من انواع علم الادب كالزمخشري ومن تابعه واما ما فعله المص من جعله علم البديع
ذيلا لعلم البلاغة فلا يفهم منه اخراج علم البديع عن علم الادب بل فيه دلالة على ادخاله
فيه لان ذيل الشيء مشترك معه في شيء وممتاز عنه بالتبعية فيدل ما فعله على كون علم
البديع مشتركا مع علم البلاغة في افادة مطلق الحسن وممتازا عنها في افادة الحسن
العرضي فلا يكون ما ذكره الشارح توجيها لكلام المص بل توجيها لكلام الزمخشري
وهو بصدد توجيه كلام المص هذا فانه لا يصح ما قال به من التردد في ادخال الفاضل يوسف
البديع في الادب وان اختار الزمخشري في البديع هو مختار المص بعينه فالفرق
بينهما كذلك والاحسن ان يعلل الشارح بانه مع كونه في صدد توجيه فعل المص لا يكون
ما ذكره توجيها له بل ما فعله الزمخشري اقتضاه كيف وقد عرفت ان صدر البيان يوجب
الزمخشري على ان اول كلامه مرجح في ان السكاكي ممن لم يعد البديع في انواع علم الادب
وما بعده مرجح في انه ممن عده منها فتبصر فيه تناقض ايضا فاختار المص الاصوب فقال
قدس سره يعني ان كتابه في علم الادب فاختار اصوله لانها اهم في وضوعه وقيل عليه
الاولى في بيان وجه الاختيار ان مقصود المص ايراد علم البلاغة لكونها علما مختصا
بالقرآن وانما اورد البواقي لكونها من متمماتها ولما لم يكن الفروع من متممات البلاغة لم
يتعرض لها واكتفى بذكر الاصول ولا يخفى ان المفهوم من بسط كلامه في صدر الكتاب

كون

كون المقصود من وضعه تحقيق علم الادب لكونه عاما مع اختصاره في كلام العرب بال
وقد ضمنت كتابي هذا من انواع الادب دون نوع اللغة مع انه لا بد منه وهي عدة
انواع مقتبسة الى ان قال والذي اقتضى عندي هذا هو ان الغرض الاقدم من علم
الادب لما كان هو الاحتراز عن الخطاء في كلام العرب وارد ت ان احصل هذا الغرض
الى الاخرة فاني بصدد ذلك اكبيان **فصله** لان مباحثها حرثية منتشرة فلا يدخل
تحت الضبط بذكر قواعد كلية واصول متنوعة لجزئياتها ولا يمكن جمع او ما يقرب
منه مع العلوم الاخر الى **فصله** مع كونها مستقصاة في الكتب المبسوطة قال ابن الكمال
حظها من الانتشار **فصله** وترك علم اللغة لانتشاره وعدم دخوله تحت الضبط لا لان حصته موضوع في كتب
القوم كما توهم الشريف لان العمدة صحاح الجوهري وهو على ما قاله الزمخشري مملو
بالحشو والغلط واجيب بانه اراد بالكتب جنس الكتب لا كل واحد منها بخلاف
الاستدراك فلا ينافيه ما نقل عن الزمخشري وما وقع في القاموس من ان ازاد ما
الجوهري وردّ بان مراد المعترض منع كونه موضوعا في جنس الكتب وذكر احتمال
حال عمدته على طريق السند وان سلم انه موضوع في جنس الكتب فلا يحصل به وجه
الريب لزيادة حسن وضع كتاب بالغ الى الغاية في فن لم يقع فيه كتاب يوفي
لك بسبيل الى منعه كونه موضوعا في جنس الكتب قال الآخذ من العرب منقطع موت
ظهور المولدين والتصرف في لغتهم ممنوع فلو تصدى السكاكي الى تاليف كتاب
في اللغة لاقتصروا على الآخذ من الكتب وما ذكره في صورة التسليم مدفوع بما عرفت
انفا من ان المراد تاليف مختصر يخطبهم على وفق مسئولهم وما قاله في حق الزمخشري
تجاوز منه وليت شعري ما يقول في حق صاحب القاموس فانه قد اثبت دعوة
ثم ان الاستغناء الحقيق المعتبر عن العصور واخلال مفقود في جميع المصنفات البشرية
وانما السالم العاري كلام الله القديم وكفاك به شاهدا وخبيرا قوله عز من قائل و
لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **فصله** الا انه جعل بيان ما ترك
ايراد كل واحد من هذه الاصول في فن مستقل واعتذر عنه بمخالفته الظاهر المتبادر
**فصله** بانواعه الثلثة قال قدس سره اي الصغير والكبير والاكبر هذا على التفصيل
ان معنى اللفظين في الاستفاع لا يجوز ان يكونا واحدا بالشخص والا كانا مترادفين

والترادف خارج عن نظر هذا العلم فهما اما واحد بالنوع او واحد بالجنس وعلى التقديرين
لا بد من تغاير الهيئتين فعلم الاول لا بد فيه من اتحاد الاصول والمادة يتحد النوع فان اخذ الترتيب
ايضا يسمى بالاشتقاق الصغير كضرب من الضرب وان اختلف بسيط بالاشتقاق الكبير
كجذب من ضرب وعلى الثاني لا بد من الاختلاف في شيء من الاصول اذ لو اتحدت يلزم الاتحاد
في النوع وح لا بد من الاتحاد في الجنس للدلالة على الاتحاد في الجنس وهذا يسمى بالاشتقاق
الاكبر كتعوج من النهج معه لان معرفة هيئات المفردات انما تتم اهم مما هو من هيئات
الاشتقاق تمام علم الصرف كما حكم به المصنف في اوائل الكتاب الجزئية اهتم بدفع هذا الوهم
فقال حكم المص بكون علم الاشتقاق تماما لعلم الصرف لا ينافي كونه علما برأسه كما ان حكمه
بكون علم المعاني والبيان تماما لعلم النحو لا ينافي كونهما علمين مستقلين هذا كلام ولا
يريد به قدس سره اثبات مدعاه من المغايرة والاستقلال حتى يصح ان يعترض عليه بان
التمام قد يطلق على ما يكون خارجا متمما وقد يطلق على ما يكون داخلا مقوما ولا يخفى ان
تمامية علم النحو بعلمي البلاغة انما هو من قبيل الاول واما تمامية علم الصرف بعلم الاشتقاق
فيجوز ان يكون من قبيل الثاني على عدم المص فحينئذ تمامية علم الصرف بعلم الاشتقاق على تمامية
علم النحو بعلم المعاني والبيان فحينئذ بلا جامع ولقد توهم بعض القاصرين ان هذا يخبث
نفيس قال فالاولى للشارح ان يقول توقف فرع على فرع نشدة الارتباط بينهما ١٢
مسائلها فدستدعي درج احديهما في الاخر ندونيا وذلك لا ينافي كونها مستقلة بالموضوع كيف
وقد قضى عند الوطر وما قيل من ان المعتمد عليه من ادلة الاستقلال معارض بدلايل دالة على
الدخول وبخزئية وان عموم تعريف الحرف للاشتقاق يقتضي كون التمام المستعمل
بينهما بمعنى الدال المفهوم دون الخارج المتمم بخلاف تعريف النحو فانه يقتضي كون التمام
المستعمل بينه وبين علم البلاغة بمعنى الخارج المتمم فلا وجه لتفسير كل التمامين بمعنى واحد
في الاوهام الباطلة ما عرفت من عدم التعريف وعدم التعارض بين الادلة ولا يخفى على
صاحب الفطرة السليمة ان الحكم بكون الاشتقاق تماما للصرف يدل على الاستقلال وعدم
الجزئية وانه لا يصح ان يقال التمام فيه بالدخل المفهوم لكون الكلام حينئذ عديم الجدوى بل
للزوم التحكم بناء على المنع ان امر الجزئية بينه وبين مسائله الاخر فتنبه ولا تكن من الغافلين
وذلك لانها بحيث لا يتم منه فجزء اللب عن القشر فان المطلوب بالنحو اصلا الصحة و
المقصود بعلم البلاغة معرفة ما يتبرق به الكلام المعلوم صحته الى اعلى المقامات ويمتاز
عن اصوات الحيوانات فحاصل معنى التمامية المذكورة كون الثاني كما لا وشرفا للاول و
التعجب من ابن الكمال حيث قال ويشارك النحو في البحث عن المركبات الا ان النحوي يبحث
عنها من جهة صحتها التركيبية صحة وفسادا ودلالة تلك الهيئات على وفائها الوضعية



على وجه السداد وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن نظمها وفيجه المعبر عنه بالفصاحة
في التركيب وربما تلك الفصاحة لا تخلو عن التعقيد وعدم الخلو عنه فما يبحث عنه في النحو
من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في المعاني من جهة الحسن والقبح وهذا معنى كون علم
المعاني تمام علم النحو ومن توهم انه مجرد دعوى فقد وهم ومشارف الهماش الى ان الوهم
هو السيد الشريف معه لكنها الخ يعني اذا كانا تمام النحو فالاسب بحالهما ان يكونا
نتمة له في قسمه كما ورد هما قسم الخ لكونهما الخ وقيل استدراك عما ذكره
سابقا من قياس تمام علم الصرف بعلم الاشتقاق على تمام علم النحو بعلم المعاني والبيان
حيث يقتضي ما ذكره تخالط علم المعاني والبيان بعلم النحو تخالط علم الاشتقاق بعلم النحو
تخالط علم الاشتقاق بعلم الصرف وحاصل الاستدراك ان التقابل علم النحو مزيد شرف
فضيلة وكثرة اصول وفروع يمتنعان بسببه عن ان يجامع علم آخر في قسمه
بخلاف الاشتقاق بالنسبة الى الصرف وفيه ما فيه معه المنصوبة الى ذروة الاعجاز
اي درکها لان الاتيان بها خارج عن طوق البشر ولا معنى لانتصاب المرقاة اليها سوى
احد هذين الامرين وبهذا الدرك تحصل الجزم والكيفيات بانه كلام الله المعجز ومنهم من
قال لا يلزم من كون علم المعاني والبيان مرقاة منصوبة الى ذروة الاعجاز دخول
حد الاعجاز في وسع البشر لجواز ان لا يمكن العروج الى علیائها فيتحصل الوصول الى
حد الاعجاز وقد صرحوا بعدم امكان احاطة دقايق البلاغة للبشر فلا حاجة ح الى تقدير
للمضاف وانت اذا نظرت الى عبارة الشارح استغنيت عن التنبيه على ما فيه معه
عن المصنف اليه اي كشف القناع او للعهد على اختلاف الرايين في مثله معه ولكون
البيان الخ باللام للتنبيه على ان كلا من هذين الامرين يجب بحسبه ان يكون علما مستقلا
لذلك الجمع فاذا اجتمعا لزم الجمع بينهما كما هو المستفاد في قوله قدس سره اي لم يجعل
كل واحد منهما فنا برأسه بل ذكرهما في قسم واحد لشدة الاتحاد وكون البيان
شعبة فلا يرد ما قيل الاولى بغلبة مجموع الامرين لما ان كلا منهما معارض بكثرة الاصول
وكثرة الفروع معه وزعم ان علم الاسترلال جزء من علم البلاغة قال قدس سره
فانه قال بعد فراغه من التاليف قبل باب ضم البلغ ما وكذا باب تحدد جزء من علم البلاغة
وكذا باب الاسترلال جزء منه وقارئ الحرف الثالث وحين انتصبنا لافادة
علم المعاني والبيان لزمنا ان لا نضع بينهم سوى جملية وقارئ اوائل التكملة الكلام
في تكملة علم المعاني وكانه انتقض عليه بما لكون البيان شعبة منه هذا واغاني به لدفع
ما نبعاهم في كلام المص في صدر الكتاب وتمام النحو بعلمي المعاني والبيان ولقد قضيت

على القسطنطيني

على الفاضل

على القسطنطيني

بتوفيق الله منهما الوطر ولما كان تمام علم المعاني بعلمي الحد والاستدلال لم ار بدا من التسمح بهما
انه لم يذهب الى جزئيته فان قضاء الوطر عن الشيء انما يكون باستيفاء اجزائه وما قيل ان
هذه المنقولات الثلثة مصروفة عن ظواهرها بالحمل على صحة كون علم الاستدلال جزءا من
علم البلاغة لا على تحققه مما لا يلتفت اليه لما فيه من التعسف الظاهر مع وفرة اقواله الصريحة
في كونه جزءا منها ما قاله مشيرا الى علم الاستدلال ولولا كمال الحاجة الى هذا الجزء من علم المعاني
لما اقتضانا الرأي الى ان نرخي عنان القلم فيه ولا تكلف في ان يقال ان المص اراد
بقضاء الوطر منهما قضاءه على رأي الجمهور حيث حصروا علم البلاغة في الخطابيات هكذا
في بعض الحواشي ونحن نقول ليس المراد بكونه جزءا من المعاني انه جزء من هذا العلم
الجزء من علم البلاغة لظهور استقلاله بالاسم والحد والغرض والموضوع والمسائل والتدوين
ولتوسط علم البيان بينهما ولا يفصل بين اجزاء الشيء بما ليس منه ولا انه جزء من هذين
العلمين من حيث هما هما لاستحالة تقوم الامرين المتغايرين بشيء واحد غير مشترك بينهما
ولا انه جزء من كل منهما لعدم مساعدة تعريف البيان قطعا ولا يتصور القول بانه مبني
على مذهب غيره لامور منها لزوم كون ما هو البيان عنده غير معلوم لنا وما قيل معنى كونه
جزءا منهما هو ان خواصه ليست من المستتبعات الحاصلة من الهيئات مع قطع النظر عن المعنى
الاصلي ولا من الاصول التي تحصل من المعاني الاصلية فقط مع قطع النظر عن خصوصيات
الهيئات بل انما تحصل بهما معا فان استلزام القضايا والاقيسة لعكوسها ونتائجها ليس
من احدها فقط وان علم الاستدلال يعرف به الخواص الاستدلالية ويعرف تاديتها بالطريق
المتفاوتة في وضوح الاستلزام ناش من عدم العلم بهذه العلوم الثلثة كما لا يخفى على العارف
بها والجزء والكل لما انه يلزم على ما ذكره ان يكون المعاني والبيان جزئين لعلم الاستدلال
دون ما زعم من العكس بل المراد انه جزء من علم البلاغة وقسم منها مثل المعاني والبيان
فيكون قوله ولقد قضيت بتوفيق الله منهما الوطر كما ينبغي ووجه اطلاق وحده تارة
واخرى مع البيان وارادة علم البلاغة ظاهر ولعل الشارح قدس سره اراد بقوله و
كانه اقتصر عليه هنا لكون البيان شعبة منه دفع توهم كونه جزءا منه وابراز ان المراد
به علم البلاغة فلا يرد ما قيل ان علم الاستدلال مبني على التحرز عن شوائب الاحتمال وعلم
البيان لا يخلو عنها فكيف يكون الاستدلال جزءا منه بل هو جزء من المعاني فقط نعم هذا
السؤال غلط في نفسه لان المعاني مثل البيان في ذلك الاحتمال ثم ان الشارح قدس
سره قال اشرت بقولي زعم الى ان فيه ضعفا لان علم الاستدلال ليس مختصا بلغة العرب وليس
ايضا مدونا لمعرفتها فعده من العلوم العربية لا يخلو عن تعسف هذا وقال ابن الكمال لا ينكر
المص كونه علما مستقلا غير مدون لحفظ كلام العرب عن الخطاء بل يقول ان له مدخلا في

العرض

في الغرض الذي دون له المعاني ويبحث فيه عن خواص التراكيب فبهذا الاعتبار كان من
اجزاء المعاني المدونة لحفظ كلام العرب عن الخطاء ولا باس في ان يكون علم من انواع الادب
مشتملا على ما ليس تدوينه له فان في اختصاص علم له يكفي اختصاص معظم مباحثه له
تدوينا وقد نبه المص على ذلك باخراج الاستدلال من اقسام الكتاب مع كونه جزءا من
المعاني عنده وهذا مع كونه مشتملا على الوجه المبين بطلانه لا يجدي نفعا لبقاء
التعسف على حاله وما قيل عليه بعد جعله مشتملا على وجهين مستقلين لاثبات
الضعف ان الاول منقوض بعلم قرض الشعر والثاني بعلم انشاء النثر والمحاضرات
ناش من هذا الجعل وقلة التدبر لان معنى كلامه قدس سره انه ليس مختصا بلغة العرب
مثل الصرف والنحو وغير ذلك من العلوم المختصة بها ولا مدونا لمعرفتها مثل علمي قرض الشعر
وانشاء النثر وعلم المحاضرات فوجه الضعف انتفاء مجموع الامرين ومنع الاختصاص
التدويني بالنسبة الى هذه العلوم مبني على الغفول عن نفس الامر بقي ههنا احتمال
اخر ذكره المولى الشهيد ومن تبعه وهو ان مراد المص من علم الاستدلال هو العلم الذي
يعرف منه خواص التراكيب العربية الاستدلالية لا علم المنطق الذي هو جزء من اجزاء
الحكمة وعام نظره لجميع اللغات بل المقصود الاصلي منه بيان احوال المعقولات
الثانية من جهة الايصال الا انه لما لم يغير اصطلاحات ارباب المنطق في هذا الفن الذي
يبحث فيه عن خواص التراكيب الاستدلالية من حيث اعتبارها خواص التراكيب العربية
توهموا ان جعل علم المنطق جزءا من علم البلاغة فقالوا ما قالوا غايته انه افرزه منه و
جعله تكملة للعلة التي ذكرها الشارح كما افرز علم الفرائض عن الفقه مع كونه جزءا منه بلا
شبهة وهذا مما يأباه التحقيق ويمنعه النظر الدقيق كيف وقد تقرر في محله ان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات وان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فبايراد
الفن العام نظره لجميع اللغات الباحث عن المعلومات وجعل موضوعه ما هو مباين
لموضوعه لقصد اختصاصه بلغة واحدة والقول بانه ليس هو الفن العام هل يصير
الامر كذلك كلا لا يقال ان الشارح قدس سره قد فعل مثل ذلك في شرح المواقف حيث
انكر كون المباحث المنطقية المذكورة في ذلك الكتاب من المنطق لانه لا يلزم من ذلك
الاخلال بما هو عليه في نفس الامر من عموم النظر وانما عدها من علم الكلام لما رأى موضوعه
عاما لها ثم ان بعضهم ذكروا في اطلاق الاستدلال على الشامل للتحديد وجوها احدها دخول
التحديد في الاستدلال لعدم امكان الاستدلال بدونه وثانيها شرف الاستدلال فيكون
من قبيل تسمية الشيء باسم اشرف اجزائه وثالثها كون مباحث الاستدلال معظم مباحث
ذلك العلم فيكون تسمية للشيء باسم معظم مباحثه ولا يخفى ما في الاول لان التحديد

غير داخل في الاستدلال ولا يتوقف هو عليه وانما الداخل فيه المتوقف هو عليه تصور المحكوم
عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور فالوجه في بيان الوجه الاول ان يقال اطلاق الاستدلال على ما يشمل التصورات
ايضا لدخول التصور فيه بالضرورة ولقد افصح عن ذلك قول المص في اول التكملة اعلم
ان الكلام في الاستدلال يستدعي تقديم الكلام في الحد لافتقار الاستدلال كما ستقف
عليه الى معرفة اجزائه قوله فلم يستحسن اي اذا كان علم الاستدلال جزءا من علم البلاغة
وكان مخالفا لسائر اجزائه من جهة المبنى لم يستحسن المص الخ قيل لو عكس الترتيب في
التفريع واورده على ترتيب الاصل لكان انسب لكنه لم يراع ترتيب الاصل اهتماما في دفع
ما هو الاسبق الى الوهم من الامرين المذكورين وقيل اختار اللف والنشر المشوش ليجمع الاصل
الاخير مع فرعه ولا يلزم الانفصال بين كل واحد من الاصلين وفرعه ثم قيل انه لا حاجة الى
قوله ولا يجعل قسما على حدة لانه لما حكم ان المص زعم كون علم الاستدلال جزءا من البلاغة يتبادر
ذهن السامع الى كونه مذكورا مع سائر اجزائه بل يتعين عنده فلا يحتاج الا الى الاعتذار
عن اقراره عنه بعنوان مخصوص وليس الامر كما زعماه لان المذكور لا يمكن ان يعتبر
من باب اللف والنشر كما يعرف بادنى تامل واذا تاملت عرفت بطلان ما وهمه حقا
قوله في قرن بفتح القاف والراء المهملة حبل يقرن به بعيران استعير هنا للعنوان الجامع
بين الاجزاء قوله فافرده عنها قال قدس سره اي افرد علم الاستدلال عن سائر اجزاء علم
البلاغة وقيل لو اورد هذا البيان عند قوله ان يكون معها لكان احسن وكان القائل
لم يقف على احتمال رجوع عنها الى الاقسام بخلاف معها قوله في تكملة للقسم الثالث قيل
قد نبهنا فيما سبق على وجه جليل جلي لفصل هذا الجزء عن اخوته وتخصيصه باسم مخصوص
غير ما ذكره الشارح في الفرق بحسب المعنى ولعله اولى مما ذكره الشارح يعني ما قاله بعد ادعائه
ان علم الاستدلال المذكور هنا ليس هو العلم المعروف بالمنطق على وفاق المولى الشهيد
لما كان دخول علم الاستدلال في علم البلاغة مبنيا على تصرف المصنف واختصاصه بالعربية
مبنيا على تدوينه الذي لم يسبق اليه وكان السلف رحمهم الله يعتبرون موضوع علم
البلاغة بحيث يختص الخطابيات اراد التنبيه على ذلك بحيث يظهر عمل المص فعنونه
باللفظ المعرض بان ما ذكره سابقا من علم البلاغة التي اقتصر عليه القوم ناقص وفصله
بالبسملة تنبيها على ان ذلك في اصله علم مستقل دخل في هذا العداد بتصرف المص مستعينا
في ذلك الامر الخطير الذي تفرد به من الجناب الاقدس والجانب المقدس وقد عرفت ان
القول ما قالت حذام قوله وادعى ان التدرب الخ قال قدس سره اشار بجعله
مقابلا لزعم الى قوة هذه الدعوى هذا وهي صدرت عنه في صدر الكتاب حيث قال

طاشكبري زاده

على مانق

على القسطنطيني

على القسطنطيني

وحين

وحين كان التدرب في علم المعاني والبيان موقوفا على ممارسة باب النظم والنثر
ورائت صاحب النظم يفتقر الى علم العروض والقوافي ثنيت عنان القلم الى ايرادهما
قيل بيان للباعث على ايراد العروض والقوافي في هذا الكتاب اذ لم يلتزم فيه
ايراد جميع انواع الادب ورد بانه لا يناسب قوله فاختار المص الاصول وتعليله
الاختيار المذكور بكون الاصول اهم بل الغرض من قوله الا انه جعل القسم الاول الى قوله
ولما راى بيان وجه الترتيب الواقع بين تلك الاصول التي التزم ذكرها قوله
واوردهما في فن قيل هذان العلمان وان كانا مستقلين في انفسهما لكن بسبب
اشتراكهما في كونهما من تتمة الغرض من علم البلاغة اوردهما المص في فن واحد ولظهور
هذا التعليل اكتفى الشارح عنه بالمعلل حيث قال واوردهما في فن وكان القائل لم
يتدبر في هذا المقام فتكلم بما لا يقبله اولوا الافهام كيف ولم يفت منه قدس سره
بيان العلة وهو اشتراكهما في وجه كونهما من تتمة الغرض وايضا لا يصح التعليل كما زعمه
والا لوجب ان يكون دفع المطاعن معهما في قرن لكونه من تتمة الغرض قوله
ولما راى لبعض الجهال الخ قيل هذه جملة شرطية يتضمن جزاؤها على ثلثة اوصاف
هي جعله فنا مستقلا وجعله ثانيا وجعله من تتمة الغرض فلا بد ان يوجد في جانب
الشرط ايضا ثلثة امور صالحة للسببية لتلك الاوصاف فسبب الاول تعلق تلك
المطاعن بابهر المعجزات كما ينبئ عنه لفظ القران فاستحق دفعها للايراد في فن مستقل
وسبب الثاني تعلق بعض تلك المطاعن بعلم النظم اذ وقع ذلك البعض يستحق
ان يؤخر عن ذلك العلم وانما قلنا بعض تلك المطاعن لان البعض الاخر منها لا يتوقف
على ذلك العلم كما يفصح عنه مقامه لكن الامور المتشابكة اذا توقف بعضها على شيء
يستحق ان يؤخر الكل عنه وسبب الثالث هو كون تلك المطاعن حجبا مانعة عن مشاهدة
وجوه الاعجاز بالنسبة الى القاصرين ولما كانت مشاهدتها هي الغرض المالي من علم
البلاغة كان رفع الحجب عنها من تتمة الغرض منهما والشارح اشار في جانب الشرط الى
سبب الاول والثاني كما نبهناك عليه لكنه اهمل الاشارة الى سبب الثالث ولا بد
من التعرض له ايضا ويمكن ان يقال انه رمز اليه بلفظ المطاعن اذ يفهم منه ذلك
عرفا انتهى وليس فيه شيء من النقض سوى ان ما ذكره في بيان سبب الاول هو
بعينه سبب الثالث وقد غفل عن ذلك فاضطرب فيه قوله يكملان ما ذكر قبلهما
بيان لوجه كونهما الغاية القصوى والمراد بما قبلهما النحو والصرف والاشتقاق و
بما تاخر عنهما علما العروض والقوافي ودفع المطاعن على ما نقل عنه قدس سره
لا يقال وجه تكميلهما للنحو ظاهر من قوله فيما سبق وذلك لانهما يجريان منه مجرى اللب

طاشكبري زاده

على مانق

طاشكبري زاده

طاشكبري زاده

في القشر واما الصرف والاشتقاق فحقق لانهما في المرتبة الاولى بالنسبة الى النحو فيهما كالقشر
بالنسبة اليه فعلم البلاغة لب اللب بالنسبة اليهما ولا ينبغي ان يتوهم ان قوله هذا اشارة
تعليلية الاختيار رما الاجنبية فيما سبق وكلام المصنف في صدر الكتاب المنقول فيما قبل
لظهور ان التكميل والاتباع المنديين اليهما لا يقتضيان ان يكون ايراد غيرهما في
هذا الكتاب لاجل التكميل والاتباع **قوله** لان التكملة والتتميم من تتمة القسم
الثالث فهو ممتد الى الخ ودفع المطاعن ولقد حصل من هذا التقريع امران احدهما
التنبيه على جلالة قدر علم البلاغة ومباحثه شانها وان لها يدا طولى بتصرف فان فيما
بين يديها وما خلفها والآخر دفع الدافع بان جعل التكملة بازاء القسم الثالث و
بان جعل التتميم من تتمة العرض كما زعم البعض هكذا قيل **قوله** ثم انه قيل عطف
على قوله رتب كتابه فهي للترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم كما في قولك اعجبني ما
صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب او زائدة على ما جوزه الاخفش هذا ولكن عينية
على كل الوجهين بما عذرك في الاوجه الاشهر **قوله** فبعد ما عين حيث قال القسم
الاول في علم الصرف القسم الثاني في علم النحو القسم الثالث في علم المعاني والبيان بعد
ان قال وجعلت هذا الكتاب ثلثة اقسام **قوله** تفنن قال قدس سره فذكر كلمة
اما ولم يعين انفي علم الصرف لقرب العهد بالتعيين هذا يعني انه سلك مسلك التفصيل
بادا دوال التعيين كما في الاخيرين ومنهم من قال سياتي كلامه بدل على ان الاصل الجاري
على مقتضى الظاهر ان يقول اما القسم الاول من الكتاب ففي علم الصرف الا انه عدل
تفننا وبهذا صرح نفسه ايضا حيث قال يعني انه ذكر ههنا كلمة اما ولم يعين انه في علم
الصرف لقرب العهد بالتعيين وما كان هذا امرا فاسدا اذ التعيين ههنا يؤدي الى
تفصيل المفصل ونبه الشارح لفساده لسند هذا الكلام الى التغير وفرض العهدة
اليه فقال هكذا قيل والصواب ان التعيين فيها يؤدي الى تفصيل المفصل فذكر
الاشمال ليكون تفصيل المجمل المفهوم من تعيين الاقسام في العلوم فتحط خروجه فيها
مانبهت عليه من استفادة التخرج بهذه الدلالة الموصوفة ومنها تعليل العدول لان هذه
العلة لا يجري في ذكر الاول وسيجيء ما ينبئ ببطلان زعم فساد التعيين قال الفساد
انما يلزم ان لو جعل التعيين جوابا لما مالا ان وضعها لتفصيل المجمل دون المعين وليس
الامر كذلك فلا يلزم ذلك وبذلك عرفت ان ما سهذه اليه قدس سره في الاحالة
والتصويب ليس من كلام كيف وهذه الزيادة لم توجد فيما رايناه من الشروح
الجامعة للهوشي ولم يسبق نقله من غيره قط **قوله** وترك اما في القسمين
الباقيين اورد عليه ان هذا الترك فرع لصحة كون القسمين الاخيرين محلا



لكلمة اما وليس كذلك ولقائل اعاد التعيين في القسمين الباقيين لبعد العهد و
ترك اما فيهما لكون الاعادة مانعة عن ايرادها كان مستبقا وبهذا ظهر ان لو كان
الكلام مسوقا لبيان ترك اما في صورة اعادة التعيين وليس فليس وذلك لان
المعنى كما يشهد به الذوق السليم انه عدل عن طريقة التفصيل مع كمال الظاهر
عدم التخالف فيها كما يشهد به فضيلة القسمة اعتقادا على ان العهد لا ينساق
بنركها الى عدم كونها فيجيء له القوة القريبة المعينة لذلك ولما كان التفنن
وهذا الترك عجز مستدعى لسلوك اعادة التعيين لعدم انحصار الطرق المحتملة
فيه بغرض لبيان وجه اختياره لذلك وانما لم يقدر وترك هذا المسلك في
القسمين الباقيين لانه حكم بتفننه سابقا ولا يكون مرجع ما ذكره اليه لان
استمرار ذكر القسمين الاخيرين على اما لا يستدعي الاتحاد ورود ذكر على منهاج
الذكر الاول نعم لو عقار فاختار التفصيل في الاول دون اعادة التعيين لقرب
العهد وعكس في الاخيرين لبعده ولا يلزم المحذور لظهور كونها فيجيء له
كان اظهر فتبصر ولا تلتفت الى اوهام المتكلمين على هذا الكتاب فان عدم
التدبر في المقام صرفهم عن فهم الصواب **قوله** وحيث كان قيل لفظ حيث
ههنا ليس في محله لا لفظا ولا معنى اما الثاني فلانها تدل على المكان لانه ظرف
من ظروف الامكنة بمنزلة حيث في الازمنة واما الاول فلان الظاهر ان العامل
فيه ما يفهم من قوله وقوله فقوله من الكتاب وما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله وليس
بوارد لانه ههنا بمعنى اللام التعليلية التي تعتبر فيها تارة معنى الشرطية فيدخل
الفاء على متعلقه كما في قولك انا لا يلاقي قريش فليعبدوا ربهذا البيت بمعنى
لما اقتضى المقام معنى الشرط واجزاء وجب ان يجعل حيث ههنا على معنى ان
المتضمنة لمعنى الشرط كما في قولك ان تجلس الي تجلس احلس ومنه قوله تعالى والبغي
الباغي حيث انى اي ان اتى فانه مكانى **قوله** للعهد الخارجي لتبادره و
اصالته ولانه المقتضى لتقدير المعرفة ولا يجيء لغوية من الكتاب لكونه الظرف
موكدة قال قدس سره اذا كان اللام فيه للعهد فهي من القسم كونه من الكتاب
فان جعلت صفة كانت موكدة قطعا وكذا ان جعل حالا كانت موكدة ايضا
لان النعت والحال متقاربان ويتفاوتان بالاطلاق والتقييد اذا كانت الحال
مقيدة فالحال الموكدة على قياس الصفة الموكدة ما يكون معنى ما مفهوما من ذي
الحال سواء كانت عقيب جملة فعلية كقوله تعالى انزلناه قرانا عربيا او جملة اسمية
كقولك هو الحق بينا وكونها عقيب جملة اسمية عقدا من اسمين لا عمل لها فيها شرط









وهو كونه للترتيب في الحكم على
او الاخبار وفي المحل عليه
منه سلمه الله



قوله ولانه المقتضى الخ وذكر ان للام العهد انه يمكن كثيرا
بما لا يمكن المتكلم على قياس في
موضعه
منه سلمه الله

لوجوب حذف عائدها وما يقال من ان المؤكدة اذا وقعت بعد الجملة الاسمية وجب ان يكون خبرا
جامدا ممنوع محمول على الامثلة المشهورة للحال المؤكدة وسيرد عليك تتمة لهذا الكلام في مباحث
الحال هذا كلامه **قلت** معرفة الظاهر من ذلك كون اللام في الكاين المقدر حرف تعريف
والمعدومة الفائلة على القول بجواز حذف الموصول مع بعض صلة يقتضي خلافه فهو
مبني على التسامح للتنبيه على ان هذا الموصول ليس كسائر الموصولات لكونه بسبب شدة الاتصال
بمنزلة الحرف المعتبر جزءا ولا تلتفت لما قيل بني على المسامحة بجعل هذا الموصول
في صورة حرف التعريف او لتشبهها ايها ما للوجه الاخر في المقام وهو كعدول ال في الكاين
المقدر حرف تعريف كما هو مذهب الهادني فان الاول خلو عن الفائدة والثاني رده على
القول وهو دافع لما اورد عليه من انه لم ينقل عن النحويين جواز تقدير العامل المعنوي في
الظرف قال ابن الكمال جعله صفة مؤكدة بتقدير متعلقه معرفة لا يتوقف على القول بجواز
حذف الموصول مع بعض صلته كما توهم قال ابن الحاجب في قوله تعالى الكاف في الناصحين
كها متعلق بالناصحين لان المعنى عليه اذ الالف واللام كما كانت صورة حرف التنزل
منزلة جزء من الكلمة صارت كغيرها من الاجزاء التي لا تمنع التقديم وقال ابو البقاء وافقه
الامام المرزوقي في قول الخامسة كيف ليس بالراضي اورز معيشة ولا في بيوت الحي
بالمتوج من متعلق بالمتوج على ان يجعل اللام على التعريف ويجوز ان يحملها على معنى الذي و
تتعلق في بمحذوف ورد بان ما قاله ابن الحاجب لا يدل على ان الالف واللام من الناصحين
ليست بموصولة بدليل قوله لما كانت صورة صورة الحرف على انها اسم من صور حرف
فيكون موصولة واما قاله ابو البقاء والامام المرزوقي من ان يجعل اللام في بالمتوج
على التعريف مبني على مذهب اليه الماريني من كون اللام في اسم الفاعل والمفعول حرف
تعريف ولكنه مذهب ضعيف وكلام الشريف مبني على ما ذهب اليه جمهور النحاة من كون
اللام فيها اسم موصول وكان المراد لم يفهم بعض مقال ابن الكمال قال المراد ان الكاين
وان كان موصولا مع بعض الصلة الا انه لشدة امتزاجه وكونه بمنزلة الحرف يجوز فيه
ما لا يجوز في غيره من الموصولات فينبغي ان يجوز حذف هذا الموصول مع بعض الصلة بعد
ان لم يجوز حذف الموصول مع بعض الصلة ايضا ومثله في عدم الوصول من قال ان كون
المعنى على تعلق الكاف بالناصحين لا يستلزم الرجوع الى مسئلة الجزئية بجواز ان يكون الناصح
من الصفات الملحقة باسم الفاعل والمفعول فيكون الواقعة فيه حرف تعريف
بالالتفاف ويتعلق الظرف به لما فيه من الوصفية الاصلية حيث يكفيه رائحة الفعل وذلك
لانه مستدرك بما ذكره الشيخ ابن الحاجب وتمام كلامه هذا الظاهر في الكاف مثل هذا وكونه
انه متعلق بالناصحين ونحوه لان المعنى عليه وانما فر الاكثرون لما فهموا من ان صلة الموصول

لا يعمل فيما قبل الموصول والفرق عندنا ان الالف واللام لما كانت صورتها صورة الحرف
المنزل جزءا من الكلمة صارت كغيرها من الاجزاء التي لا تمنع التقديم ففرقا بينها وبين الموصولات
لذلك كما فرقا بينهما بالالتفاف في جعل هذه الصلة اسم فاعل او مفعول ليكون مع
الحرف كالاسم الواحد ولذلك لم توصل بجملة اسمية بتعذر ذلك فيها انتهى على ان
ما ذكره من جواز كون التاصح ههنا من الصفات الملحقة باسم الفاعل مما لا تنفرد به وما تحمل
به الراد الاول على ثاني الوجهين من ابتنائه على المذهب المرجوح وان كان مجملا الا
انه لا يجدي نفعا طال الفعل بجواز حذف الموصول مع بعض الصلة ليس الا
للبعض فلا يكون راجحا ايضا بل بجواب انه اذا ثبت الفعل تداركه بجواز ان يجيز
على اعتبار هذا الفرق المعتبر عند البعض وايضا يحتمل ان يكون مراد الشارح
بالموصول مع بعض الصلة هذا النوع منه فيكون راجحا على ما ذكره ابن الحاجب
ولا يرد عليه قدس سره بانه لم يعتبر في تحمل اللام على التعريف قال استفاء الاقوال
المحتملة لا يجب على الشارح ولا يظهر رجحان هذا القول فتعين ترك الاول
**قلت** واما حال مؤكدة من المبتدأ وعند من يجوزه قال قدس سره جوز بعض النحاة
من النحاة عن المبتدأ وجعلوا العامل فيها انتساب الخبر الى المبتدأ فانه مع فعلي
قائل للتقييد ان قصد هناك الى التقييد هذا كانه يقال القسم الظاهر انتسب
اليه الكون في بيان العلم الظاهر ان كانت ذلك القسم من الكتاب وما قيل
الظاهر ان من يجوز الحال من المبتدأ وجعل العامل فيها معنى فعليا مستفادا من
الجملة لا يجوز تقديمها على شيء من اجزاء الجملة فلا يصح توجيه عبارة الكتاب بجملتها
على هذا المذهب حالم يقم دليل على جواز التقديم عند صاحبه ونحن في وراء المنع
مستندا بانه ظاهر ليس بوارد لوقوع الاختلاف في جواز تقديم الحال على العامل
المعنوي فمنع سيبويه وجوز الاخفش وقال ابن برهان هذا الاختلاف فيما اذا
لم يكن الحال ظرفا واما اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا فالتقديم جايز بالاتفاق
ولا شك ان الحال ههنا من الشيخ الثاني ولقد اعترض بان المؤكدة اذا كانت من
الاسمية لا بد ان يكون خبرا جامدا بين والشرط مفقود ههنا لان احد جزئيه وهو
عامل الظرف اما فعل او اسم فاعل او ان يجزئ بينهما ان يكونا معرفتين وههنا احدهما
منكر وهذا كما ترى فانه وان ذهب اليه البعض الا ان الشارح قدس سره ابطله في
الحاشية المارة بقوله بوجود القياس على الصفة المؤكدة مع عدم ما يدل على هذا الوجوب
قال القياس احد ادلة النحو كما مر في موضعه فالاعتراض به خارج عن قانون
المناظرة مع انه قد اختار ما اختاره كثير من الاجلة منهم صاحب مغني اللبيب حيث قال

على ما نقل

قوله على القول الخ فان المقدر هو الموصول مع بعض صلته فتدبر منه سلمه الله

على بسيط

حاشية راه

حاشية راه

على بسيط

فرع حصار

فرع حصار

فائدة الاسم الموصول طلى في الاصل فان الاسم الموصول
اعلى ان الحال القاصر حده الظهور على المقابلين
فتامل وذهب الفراء الى ان الاخفش
فقد اكثر النحو والاعلم وانكره البتة
بالالتفات المقابلة

يكون جميعا في قوله تعالى للامن في الارض جميعا حالا مؤكدة بتقدير من هو حاصل في الارض
جميعا وقد صرح النحويون بجواز وقوع قائما بالقسط حالا مؤكدة عن هو في قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو وزعم بعض المتأخرين ان قوله قدس سره فيما مر فالحال المؤكدة على قياس الصفة
المؤكدة ما يكون معناها مفهوما من ذي الحال او من العامل كقولك زيد ابوك عطوفا
في الارض عندين وان جزم هذا المحقق على الاضلية المشهورة وبه اشعر مثل ابن الكمال
حيث قال ان الحال المؤكدة ما يكون معناها مفهوما مما قبلها ولا يلزم ان يكون مفهوما من
ذي الحال كخصوصه لانها قد لا يكون مؤكدة له بل لعامله كما في قولك تكلم وقار سلناك الا كافة للناس
وقولك بعتك منا كحا وقوله تعالى وهو الحق مصدقا وقد يكون مؤكدة لمضمون الجملة على ما
حقق في موضعه انتهى قال الباغ في هذه الصناعة وانت خبير بان الشارح
قدس سره انما قال وسيرد على سبيل الاشارة الى وجه تقييد الحال المؤكدة بذلك مع كونه عند الاكثرين
عبارة عما يقرر مضمون العامل او مضمون الجملة وعند بعضهم عبارة عما يستفاد معناها
بدونها مطلقا فيشمل ما يؤكد مضمون العامل وهو ان تحققه شرط في الحال المؤكدة على
ما صرح به الاصل فيجاب بان كونها وصفا ثابتا اي لازما لا ينفك لها ان تاكيد الاسم انما يمكن اذا كان
في الاوصاف اللازمة حتى يدل عليه الاسم ضمنا فتحقق التاكيد عند التصريح به وبهذا الشرط
يمنع تقييد الحال المؤكدة بما يقرر مضمون الجملة السابقة مطلقا **حاصله** اذ لا مانع ههنا كما
في القسم الاول قال قدس سره يعني ان الفاء ههنا كما مانعة من ان يجعل في الكتاب حالا
من المستتر في مستحل ولا مانعة في القسمين الاخيرين بينه وبين بعضهم وجه المنع بانها
تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ثم قال وفيه اشكال لان القوم قد صرحوا بان فاء جواب اما يعمل
ما بعدها فيما قبلها ولا خلاف في ذلك لتصريحهم بان قولنا اما اليوم فانا خارج عامله الظرف
فيه يجوز ان يكون خارج ويجوز ان يكون اما انا فلا خلاف فيما اذا وقع بعد الفاء الا
كقولهم اما زيد فانى ضارب فالجمهور منعوه وجوزوه سيبويه وليس هاهنا من فيه قوة ذلك
الفعل مع انه جائز ايضا وليس الامر كما فهمه بل ما نحن فيه كما بينه بعد ذكر قال ابن
الكمال او في ضميره في الخبر اذ لا مانع ههنا كما في القسم الاول لدخول الفاء في خبره لان الفاء
مانع من اعمال ما بعدها فيما قبلها لان لها خاصية في نقيض هذا الاعمال قال المص في قسم
النحو ان لاما عند سيبويه خاصية في نقيض التقديم لما يمنع تقديمه فيجوز اما هند فان عمرا
ضارب بل لان الفصل بين اما والفاء لا يكون الا باحد امور ستة والحال التي يعمل فيها ما بعد
الفاء ليس منها ولا دخل في ذكر الفصل بشيء اخر غير ما ذكر وهم ان ذلك الفصل لا يكون
الا بشيء واحد وهو قد حصل بقوله القسم الاول فلا يجوز الفصل بشيء اخر فقد وهم اذ
لو كان السبب ذكر طاهر الوجه الاول ايضا واشار الدرر زاده الرومي في شرح الكافية

مصنف

مصنف

اعاده

اعاده على ما مر

الفصل بينهما وبين متعدده كما في قوله تعالى واما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه فيقول
ربي اكرمن وزيفه بعض المحشين بعد ان قال يعني ان الفاء الجزائية من شانها منع تقدم
ما في جزائها عليها الا انهم اوجبوا الفصل بين اما والفاء بما وجد الامور الستة للضرورة وعند
الليه على ما فصل في خلاصة في النحو وهذه الامور على ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب
المبتدا والخبر وجملة الشرطية والاسم المنصوب لفظا او محلا بالجواب واسم كذلك معمول
لمحذوف مفسره ما بعد الفاء وظرف معمول لاما او للفعل المحذوف ولا شك ان ما يثبت
للضرورة بتقدير بقدرها فلا يجوز تقديم الا بواحد منها على ما في الرضي حيث قال
ولا تقدم في اجزاء الجزاء شيئا من فضلاته الا لكما لا يجاوز ضرر الضرورة فلا تقول اما
زيدا طعامك فلا ياكل فثبت ان الفاء الداخلة على جواب اما يمنع من تقديم غير الواحد
منها وانت خبير انه قد وقع الفصل ههنا بواحد منها اعني المبتدا وهو القسم الاول
فامتنع الفصل بواحد اخر منها وهو قوله في الكتاب على ان يكون حالا عامله الضمير في
الخبر فلم يكن حالا مانعة لمنع الفاء قال قلت بم حكمت بكون الحال من الامور الستة
قلنا بدخول ههنا في قول ابن هشام والاسم المنصوب لفظا او محلا بالجواب ويتضح
الرضي بقوله وكذا غير ذلك من معمولات الخبر كالحال نحو اما مجردا فانى ضاربك قائما
ذلك القول فاسد اما قوله والحال التي يعمل الخبر فلما انه منع على عدم كون الحال من الامور
الستة وقد عرفت فساده واما بوجه الوجه الاول الا التقديم باحد الامور
الستة وهو المبتدا لان الصفة اي لفظ الاول خارج عنها معتبر مع موصوفها
على ان يكون المجموع شيئا واحدا في حق الفصل **حاصله** وتثنية العلم الى آخره
قال ابن الكمال تثنية العلم للتنبيه بالجمع بينهما في عبارة واحدة على قوة الارتباط
بين ذينك العلمين من جهة الاتحاد في ذات الموضوع واصل الغرض بالتثنية على انهما
نوعان من علم البلاغة متغايران معلوما واحدا كما توهم لان في حق التثنية على ذلك
المعنى ان يقيد كل منهما باضافة العلم اليه مستقلا بان يقال في علم المعاني وعلم
البيان فلو كان المقصد الى التثنية المذكور لما ذكرنا لسلك بهذا المسلك
قال وايضا في المص بتثنية العلم في قوله ولما كان تمام علم المعاني بعلم الحد
والاسند لان للتنبيه الذي ذكرناه وليس كما زعمه لان المعنى والمخاطب لفظ العلم
ولم يقل علم المعاني وعلم البيان او علم المعاني والبيان تنبيها على كونهما نوعين
مجتمعين تحت جنس لهما هو علم البلاغة باعتبار العدول عن القول الاول و
كونهما مختلفين معلوما واحدا باعتبار العدول عن القول الثاني فاشار الى احدهما

على ما مر

كما سبق له

عرفت ما في تصحيح النقيض بكونها من الامور الستة
والباقي وجه دخول ان ذلك الفصل لا اخره فلما

اعاده

بقوله نوعان منه والى الاخر بقوله متمايزان معلوما وحدا وهذا مما لا يشق عليه الغبار واما ما
اختاره ذلك المولى فليس بشيء لجريان مثل ما ذكره من العلة في نحو علمي النحو والمعاني
فتدبر وقوله الثاني مما لا يلتفت اليه لاشتهار اعتبار علمي الحد والاستدلال علما واحدا وهو
المنطق والتثنية للتنبيه على ما عنده من اعتبار تغايرهما معلوما وحدا لان موضوع
علم الحد عنده المركبات الغير التامة وموضوع علم الاستدلال المركبات التامة ثم ان
بعضهم اورد ههنا بحثا واجاب هو ان امتياز العلمين لا ينحصر في المعلوم والحد اذ
بينهما تمايز من جهة الموضوع والغاية ايضا وهو ان الحد عند المص بمعنى مطلق المعرف
كما سيأتي وجرى الشارح ههنا على اصطلاحه فما ذكر من الامرين داخل في الحد قوله
ولفظا المعاني والبيان قيل فيه ايماء الى رد الاحتمال الاخر الذي جوزه العلامة
التفتازاني وهو دخول المضاف في الاسم العلم الا انه حذف المضاف واقتصر على المضاف
اليه كما يقال رمضان والعلم شهر رمضان وانت خبير بان هذا الايماء انما يتحقق
ان لو كان مختار التفتازاني ذاك الوجه وليس كذلك فانه قال وعلم المعاني
في الاضافة البيانية كشجرة الاراك لدلالة قوله علمي المعاني والبيان على ان اللقب
هو المعاني لا علم المعاني كعبد الله اللهم الا ان يحمل على حذف ما هو المضاف في الاصل هذا
قوله والقسم الثالث هو هذه العبارات والالفاظ المخصوصة اه قيل هذا
على كون الكتاب عبارة عن الملفوظ واما اذا كان عبارة عن المكتوب على ما هو المعروف
فانما هو عبارة عن دواله المخصوصة وفيه قوله معلوماتهما قال قدس سره انما قال معلوماتها
لان العبارات المخصوصة في بيان تلك المعلومات لا في بيان تلك الادراكات المتعلقة
بتلك المعلومات فح اما ان يجعل لفظ علمي بمعنى معلومي او يقدر هناك مضاف اي
في معلومات علمي المعاني والبيان هذا واعترض عليه المولى الشهيد قائلا لا حاجة
الى تقدير المعلومات ولا الى تاويل علمي بمعنى معلومي لان العلم بمعنى الفن كما يطلق على
الادراكات يطلق على المعلومات اي المسائل ولو قال المراد من العلم ههنا هو المسائل
لاستفهام الكلام بلا تمحل وقيل في دفعه اراد الشارح توجيه الكلام على كلا الاطلاقين
ولا شك انه يلزم من تقدير المضاف على الاطلاق الاول ويكون المراد بلفظ العلم المعلوم
اي المسائل على الاطلاق الثاني الا انه لم يقل اما ان يجعل لفظ العلم بمعنى المسائل اشارة
الى وجه اطلاق لفظ العلم على المسائل او ليعم هذا الوجه لاحتمال عدم ارادة الفن من
العلم فانه غير لازم البتة وهذا القول مع انه لا يوافق الخاتمة فاتحته ليس بصواب لظهور
ان بناء كلا الوجهين المذكورين في الشرح على امر واحد هو المحوج الى اعتبار احد هذين
الامرين والمعترض يقول لا يلزم ان يكون المبني ذلك الامر المحوج لجواز اطلاقه على

المعلوم

المعلوم بل الجواب منع جواز اطلاق العلم على المعلومات من غير ان يعتبر بمعنى المفعول قال
ابن الكمال ان لفظة في ههنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني وقوله فيه صح
صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها يرشدك الى هذا قيام اللام
التعليلية مقامها في قوله وفيه مقدمة لبيان حدي العلمين والغرض فيهما على انه لا حاجة
الى تقدير البيان فانهم يجعلون انفس المعاني محلا للالفاظ على التوسع كما يقولون
في استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشيء الواحد
في حالة واحدة لا يكون مستقرا في محله ومتجاوزا اياه وليس بشيء لانه لا يجوز حملها
على معناها الحقيقي لا في الكريمة ولا في الحديث فان شان يوسف عليه السلام ليس محلا
للوم بل هو علة باعثة له وكذا شان الهرة لا يكون محلا للعذاب بل علة له ولا مانع
في كلام المص من حملها على معناها الحقيقي باعتبار البيان على ان العلة الباعثة لايراد
الالفاظ ليست انفس المعاني بل الفاؤها الى المخاطب فيحتاج الى اعتبار البيان
على تقدير كون في بمعنى اللام ايضا فيكون في كلام الشارح مجاز واحد وفي كلام
المعترض مجازان وليس له ان يدعي كون التعليل معناها الحقيقي ايضا لتصريح
ائمة العربية بان في حقيقة في الظرفية مجاز في غيرها وقد وافقهم المص وما ذكره
من اقامة اللام مقام في في قوله وفيه مقدمة لبيان اه لا يجديه نفعا لان هذا المقام مقام توزيع
المباحث الى المقدمة والفصلين والتوزيع يقتضي التمييز وهو يناسب معنى الاختصاص
الذي هو مدلول اللام ومثل هذا الاعتبار لا يتمشى فيما نحن فيه وجعل المعاني ظرفا
للالفاظ على التوسع والمجاز لا ينافي اعتبار البيان وانما ينافي تقديره ولا يلزم ذلك
من اتيان الشارح به لجواز قصده الى بيان الاصل او تقدير المحذوف او اليهما معا ثم
ان بعض المحشين قال ان اريد بذلك البيان المعنى المصدري فهو وصف قائم بالمتكلم
فيلزم ان يكون المعنى ظرفا للفظ وان اريد به الالفاظ والعبارات يلزم ان يكون
اللفظ ظرفا للفظ وكلاهما فاسد اذ التعذر بحسب الحقيقة مشترك والجواز باعتبار
التجوز كذلك هذا غلط من اشتراك لفظ المعنى بين ما اريد من اللفظ وبين ما يقوم
بالغير وما قيل في الجواب ان المراد بالبيان الذي فرض ظرفيته هو المعنى المصدري
لكنه ليس بوصف قائم بالمتكلم بل بمدلولات الالفاظ لان معنى البيان هو الاتضاح
في الصحاح والقاموس وغيرهما بان الشيء بيانا اتضح فهو بين ولا شك ان اتضاح
المدلولات وصفها لا وصف المتكلم وانما وصفه ايضاحها اي تبيينها فلا صحة لقوله
فهو وصف قائم بالمتكلم مردود بان الاتضاح امر حاصل بعد سوق الالفاظ بتقدير
بقدرها فلا حسن في جعله ظرفا لها بخلاف الايضاح الذي هو وصف قائم بالمتكلم

سابق للالفاظ وقد صرح الثقات بهذا المعنى منهم صاحب المجمل والامام الراغب وغيرهما حيث
قالوا والبيان الكشف وهو اعم من النطق لان النطق مختص بالانسان فقول القائل
ان معنى البيان هو الاتضاح من قصر الباع وقلة الاتساع على ان اعتباره بمعنى الاتضاح القائم
بالمدلولات دون الايضاح القائم بالمتكلم لا يزيد الا نغمة في طنبور الاعتراض قوله وما هو نتيجة
لهما اه لم يات بالضميمة التي تؤخذ في قوله وفصلان اه لان المعاقد لشدة ارتباط المسائل
بها الى حيث عدت من اجزاء العلوم كانت من عداد المعلومات هكذا قيل ولقائل ان يقول
كان على ما اختاره من كون القسم الثالث ممتدا الى اخر المطاعن ان يقول من الحدين و
الغرض والتكملة والفنين وجوابه تعميم الفصلين قوله وهذا اشارة الى امر يفهم من سياق
الكلام اعني كون حال من احوال المدلولات كالبيان والضبط والشان ظرفا للالفاظ
قوله ولا ينافيه ما اشتهر ايضا الخ قال قدس سره هذا جواب عما يقال قد اشتهر ان الالفاظ
ظروف للمعاني فكيف يجوز العكس وقال في تحقيق الجواب يعني لما كانت ماخوذة من الالفاظ
مستفادة منها كما يؤخذ المظروف من الظرف جعلت الالفاظ ظروفا لانفس المعاني ثم
ان بيان المعاني قد يكون بالالفاظ وقد يكون بغيرها فصار بيان المعاني كظرف يحيط
بالالفاظ فمظروف الالفاظ انفس المعاني وظروفها بيان المعاني فلا منافاة اصلا و
لكل منهما وجه وجيه هذا وقال ابن الكمال نعم لا ينافيه ما اشتهر لكن ينافيه جعلها ظرفا لبيان
المعاني وهذا ايضا سائغ وان لم يكن شائعا فانه لا كلام في صحة ان يقال بيان هذه المسئلة
في كتاب كذا فمادة الاشكال لا تنحسم بما ذكره بل لا بد في حسمها من بيان التعدد في جهة
الظرفية حتى يصح جعل الظرف لشيء مظروفا له بعينه باعتبار تغاير الجهتين واجيب
بان البيان احد اعتباري المعاني فح يؤول ما ذكره الشارح في دفع المنافاة الى تجويز
تعاكس الظرفية والمظروفية بين الشيئين بحسب الاعتبار فيندفع المنافاة بالجائز
ايضا ثم قال المجيب نعم يرد على الشارح انه لا حاجة الى اعتبار قيد البيان ههنا لان
الظاهر ان الالفاظ لا يحتاج اليها الا عند التخاطب فيكون المعاني ظرفا للالفاظ في
تلك الحالة بشهادة الظاهر فيكون ظاهر الحال مغنيا عن تقدير البيان فيكون المعنى
ظرفا للالفاظ عند المتكلم لانه يلاحظ المعاني اولا فينصب فيها الالفاظ واما عند المخاطب
فالامر بالعكس من ذلك لانه يسمع الالفاظ اولا فيحصل في خياله ثم ياخذ منها
المعاني اخذ المظروف من الظرف والمذكور في الجواب غلط لضرورة ان معنى كونه
احد اعتباري المعاني ان المعنى مشترك كما عرفته والبيان هنا معنى باعتبار دون
اخر اذ لا يتصور كون القصد الى كونه مدلول لفظ البيان واما ما اورده عليه
فغير وارد لانه قدس سره لا يدعي لزوم تقدير البيان ولا يلزم هذا من كلامه بل يريد

بيان

بيان انه يتمشى ذلك في صورة البيان وينبه على احتياج ظرفية المعاني للالفاظ الى
اعتبار صفة البيان معها والامر كذلك واجاب بعضهم بان غرض الشارح على ما
يفهم من كلامه حيث قال هذا جواب عما يقال قد اشتهر الى اخره دفع سؤال نشأ عن
المشهور وهو بشهرته يقتضي التبادر الى دفع السؤال الناشئ عنه بخلاف الجائز
الغير المشهور فلا باس بعدم الاشتغال به وهذا لا يكون جوابا بل هو منع كون
الكتاب ح عبارة عن الالفاظ او ادعاء كون وجه الجواز اعتبار البيان بمعنى
الاتضاح والانكشاف بشهادة انتظام المعنى وكون المال مآل المشهور من غير فرق و
القول باحتمال ان يكون بيان هذه المسئلة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
بعيد قوله وقس على ذلك الفصول والابواب قال قدس سره يعني اذا قيل
مثلا الفصل الاول في كذا والباب الاول في كذا فالمراد ان هذه العبارات المخصوصة
في بيان تلك المعاني المخصوصة هذا قوله لا اشكال في كون القسم الثالث
قال قدس سره كانه قيل ان القسم الثالث هو عين جزئه اعني المقدمة والفصلين
فكيف جعله ظرفا لهما فاجاب بانه ظرف لكل واحد من جزئه لا لمجموعهما الذي هو عينه
فلا اشكال هذا ولا ينبغي ان يتوهم ان كل واحد اذا كان مظروفا يكون المجموع
مظروفا لان المجموع ليس الا عين الاحاد فلا يندفع بذلك ظرفية الشيء لنفسه
فان المحال هو ظرفية الشيء لنفسه بظرفية واحدة واما ظرفيته لنفسه بظرفيات
متعددة بالنسبة الى كل واحد من اجزائه بحيث يكون لكل من الاجزاء ظرفية
على حدة فليس بمحال واستوضح ذلك من حال الحد والمحدود فان مجموع التصورات
باعتبار وقوعه واحدا بعد واحد في الذهن بالحركات الفكرية حد وباعتبار
انه بسبب وقوعه كذلك يحصل في الذهن جملة محدود فالحد والمحدود واحد
بالذات متغايران بالاعتبار هكذا ذكره بعض الافاضل والاستشكال بان
هذا مثل قولك الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فكما يقتضي القول المذكور
كون الدرة في الصندوق كذلك قول المص يقتضي كون المقدمة في علمي
المعاني والبيان وذلك باطل ناش من قلة التامل فان صدق هذه القضية
بواسطة مقدمة اجنبية وهي الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء
ولا يتمشى تلك المقدمة فيما نحن فيه ولقد اعترض ابن الكمال حيث قال جعله
ظرفا للمقدمة والفصلين الا انه فصل بينهما في الذكر فكانه اشار بذلك التفصيل
الى ان ظرفيته لهما باعتبار انفراد كل منهما عن الاخر لا مجتمعة وفائدته دفع ما
يتبادر الى الوهم منه في بادي الراي من ان يكون الشيء ظرفا لنفسه وانما قلنا

في بادي الرأي اذ لا اتحاد بين مجموعهما والقسم الثالث في الحقيقة قال فيه مالبس
منهما كالذي ذكر ههنا لان قوله المقدمة وبهذا اتضح فساد ما فيد ابانة طرف لكل واحد
من جزئية للمجموع منهما الذي هو عينه ثم قال والعجب انه اعتبر بعضهم بان التكملة والتفيس
داخلان في القسم الثالث ثم التجاء ههنا في بيان الفرق فيه الى التوجيه المذكور وقيل
في رده لانا لم ان هذه المقدمة اعني قوله والقسم الثالث في علم المعاني والبيان الى
قوله المقدمة جزء القسم الثالث بل هو كلام واقع بين القسمين كما ذهب اليه
المعترض في قوله في اخر المقدمة ولما كان علم البيان الى اخره حيث جعله كلاما بين المقصد
والفصل الاول ولما نبه عليه المذكور فيجب قال المتقدان في شرح بديع خواجه صباحث الاستدلال
والعوض ودفع المطاعن كلها في التفصيل وهو سديد وما قيل في الجواب ان
ما ذكره الشارح في الدفع جواب تنزلي وما ذكره المعترض جواب صحيح فلا يرد ما اورده لانه
تعيين للصواب وهو لا يسمع في قانون المناظرة كيف ما يلتفت اليه معه وايراد
اللام المجازة الى بهذا القيد كالتتمة لما استعمل لها على ذلك فانه قلما يوجد في كلامهم اطلاقها
اللام المجازة مجردة عنه فلا وجه لما قيل لم يظهر وجه لهذا التوصيف معه ويجوز
ابدال الهاء في بناء على التوسع المشهور ولذلك قال الفصل الاول في ضبط معاقد
علم المعاني قيل فيه بحث وهو ان تقييم الالفاظ انما يعتبر بتقييم المعاني ولكن
لانهم الاباختصاص بعض الالفاظ ببعض المعاني والبعض الاخر منها بالبعض
الاخر منها فالمناسب لمقام التقييم ايراد اللام الدالة على الاختصاص واما تعيين
معاني الالفاظ من غير قصد التقييم كما في قوله الفصل الاول في ضبط معاقد علم
المعاني فالمناسب فيه ايراد كلمة في وتكميل شيء لظهور انه لا يلزم من اختصاص بعض
الالفاظ ببعض المعاني والقصد الى التقييم والتمييز لزوم اللام الا ترى انك اذا قلت
هذا الكتاب مشتمل على ابواب الاول في كذا والثاني في كذا هل يحتمل ان التقييم
والتمييز كلا واما قيل ان الانسب للشارح ان يقول ويجوز ان يكون اللام بمعنى
في بناء على التوسع المشهور من فرط القصور اذ كما سبيل الى حرف اللام الواقع
في موقع الاختصاص عن معناه الحقيقي وجعله بمعنى في وانما الجائز ايراد في في ذلك
الموقع بناء على ما عده من الاعتبار اللائق به غير ممنوع في لوجود معنى الاختصاص ايضا
معه طاهر قال قدس سره من اتحاد عرضهما في الكمال اعني البلاغة المكتسبة وما يترتب
عليها معه بتفصيله اي تفصيل الغرض فيها مال كفصيل كل واحد منهما بغرض مخصوص
حيث قال في تعريف علم المعاني ليحترز بالوقوف عليها عن الخطا في تطبيق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره وفي تعريف البيان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطا في



مطابقة الكلام لتمام المراد منه قال هذا التفصيل والتمييز باعتبار الفائدة المترتبة اولا
وبالذات فقط وما لا ينافي وحدة الفائدة المترتبة عليها بالواسطة وحال المفهوم
في كلام الشارح قدس سره ان يكون مراد المص بالغرض هنا الغرض الحالي امكن ان يناقش
فيه بانه خلاف ما عليه الجار في سائر العنوانات والمعنونات حيث ان يكون المعتبر في المباحث
هو المذكور في العنوان حتى قال بعض المحشين ان المراد هو الغرض الاولي المقصد الى الاخر حتى
المتعدد في نفسه وتوحيده باعتبار وحدة الغرض الحالي وقال بعضهم يريد بالغرض الغرض
الحالي ولا نم كونه غير مذكور في مقام التفصيل حيث قال المص بعد ايراد الحدين وبيان
الغرضين الاولين وفيما ذكرنا ما ينبه على ان الواقف على تمام المراد هو الحكيم تعالى وتقدس
في كلام فتصدى هذا العليم بكل الاقتصار ووجه عدم اعتراض للغرض الاولي هو الاكتفاء
بذكر الحدين ثم قال وبكفيك فيما قلنا شاهدا ما ذكرنا قول الشارح تفصيلية الحدين والاحق
ان هذا القول مشاهد عليه لان الضمير راجع الى الغرض الموحد بالضرورة فينبغي ان يكون
المفصل هو الموحد بعينه ولا يبعد ان يقال ان الغرض حيث يصدق على المتعدد
والحال للمقال مقام الاجمال وحد اللفظ مع القصد الى المتعدد معه وجعل العلمين
ظرفا له نقل عنه قدس سره اي قال والغرض فيهما ولم يقل منهما هذا يعني ان مقتضى المقام
ايراد في الدالة على السببية فالبد للعدول من بيان نكتته وهو ما ذكره ووجهه ظاهر فان
المسبب قد يتخلف عن سببه لكونه ناقصا والسببية بخلاف الظرف فانه لا يوجد بدونه
الظرف ما دام مظروفا فتفطن لكنه في حالة على شدة ترتب الغرض على العلمين ووجه اشعار
تلك الظرفية بالاستقرار في الافادة عنه عن البيان معه احد عنده هو المعرف الجامع
المانع قال قدس سره وكان من الذاتيات او في العرضيات او منهما محاذرة في الاستدلال
قيل يحتمل ان يكون بيانا لها لكون توطئة لقوله وذكرهما في المقدمة الخ فيجوز ان يكون
بيانا دفعا لما عسى ان يتوهم من ان المص وعد ذكر الحدين في المقدمة فانظر كيف يكون ما
ذكر فيها حدين للعلمين المشهورين وعارضا فيهما وليس كذلك طابق النعل بالنعل فان حقيقة كل علم
مسائله فتحديده بما يذكر مسائلها لا يخبر وهذا لا يكون من المقدمات المطلوبة معرفتها
قبل الشروع فالمذكور رسم لا حد ولا وجه لبيان وجه التعويض والعدول بانه توطئة لذكر
ما بعده او دفع ما عسى ان يتوهم لانه يصير بيانا ما اشتمل على الكتاب كما هو وظيفة
الشارح فلا يجاب به قدس سره الا يجاز وزاد بعضهم ان كلام الشارح قدس سره ظاهر في
ان هذا مما اصطلح عليه المص وحده وهذا مخالف لنفس الامر وطاقاله في بعض حواشي
مزاج الحد بمعنى مطلق المعرف عند علماء العربية فكان الانسب ان يأتي بضمير الجمع معه
والغرض هو الفائدة المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام عليه قال قدس سره

اعلم ان الكل مصلح ترتب على فعل فهو من حيث انه مترتب للفعل يسمى فائدة له
ومن حيث انها تحرك له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل يسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى علة غائية فالفائدة
والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك
قال الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية بالنسبة الى الفعل والاولى ان يعم في
الاخيرين مطلقا وهذا كلامه في حاشية التهذيب حيث قال واعلم ان كل حكمة ومصلحة ترتب
على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهاية وفائدة من حيث ترتبها عليه
فيختلفان اعتبارا وتتحدان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما اجله اقدام الفاعل
على فعله ويسمى علة غائية له فالغرض كما مشى تلك الحاشية والعلة الغائية تختلفان
اعتبارا ايضا وانما اوردناه لئلا يقع في وهم بعض اصحاب الحواشي فان منهم من قال الظاهر
ان اللام في الغرض للجنس فيرد ان الغرض ما يطلب من الشيء ويكون باعثا للاقدام عليه
سواء ترتب او لا على ما صرح به الشارح في حاشية شرح العضد ثم قال ويمكن ان يجاب
بان حالا يترتب ليس بغرض حقيقة وانما هو في صورة الغرض امر من لا يترتب مطلوبه
على السبابة كيف يدعي عدم حصول الغرض مطلقا سواء ترتب عليه فائدة اخرى او لا فتدبر
الواقع هنا الحقيقة الغرض والواقع هناك طالما في صورة الغرض مطلقا فلا منافاة او
المراد بقوله المترتبة الترتب على زعم الفاعل ومنهم من فهم التخالف ثم ارتكب لامر لا يقضي
الى حرف الكلام عن الظاهر بان المراد ببيان الغرض الواقع هنا المترتب البتة لا مطلق
الغرض فلا ينافي تحقق عدم ترتب الغرض تارة ثم انه قد اعترض بعضهم قائلا فيما ذكره بحث
اما اولا فلان التقسيم المذكور يقتضي اتحاد الاربعة بالذات واختلافها بالاعتبار و
المفهوم مما نقل اختلاف الاولين والاخيرين بالذات نعم بينهما فرق من حيث ان الاولين
بالنظر الى الفعل والاخيرين بالنظر الى الفاعل فكل من الاولين والاخيرين جهة وحدة مخصوصة
واما ثانيا فبان مقتضى قوله ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى علة
غائية كون العلة الغائية بالنسبة الى الفاعل فلا يصح قوله بعد والعلة الغائية بالنسبة
الى الفعل وذكر البحث بكماله وجهه من قصور النظر فانه قدس سره رفع هذا التوهم بقوله
والاولى ان يعم في الاخيرين مطلقا وبين وجه الاعمية في حاشيته المختصر والاقتضاء ممنوع
لان معنى قوله من حيث انها باعثة الخ مجرد ما في حيثية كونه مطلوبا للفاعل باقدامه بوجه
المقابلة ولا بعد في ذلك فان كثيرا ما يكون المستدرك لفعل غير مطلوب للفاعل ولا يحكم
اعتبار الغائية بالنظر الى الفاعل لانها اذا اعتبرت كذلك تنقلب عرضا بشرط لهذا
الملك لا يقول بكون هذا علة الغائية للفاعل كما انه لا يقول هو الغرض للبر

نبصرة

على ما مر

على ما مر

نبصرة للطالب بتصوير ما يطلبه اجمالا الخ قال قدس سره الذي لا بد منه للشروع في العلم هو
تصوره بوجه ما والتصديق بان له فائدة في الجملة واما تصوره بحده والتصديق بفائدته
الخصوصية فنبصرة للطالب وحث له على الجد الذي يتوقع بذلك العلم هذا قال ابن الكمال
ذكر هذه المقدمة لتوقف الشروع على بصيرة عليها لا لتوقف مطلق الشروع عليها
فانه لا يتوقف الا على التصور بوجه ما ولا يلزم ان يكون ما يتوقف فيه ادعى ان التصديق
بفائدة ما ايضا مما يتوقف عليه مطلق الشروع لم يجزم في دعواه ذاك على بصيرة ورد بانه
خروج عن دائرة الانصاف بل مما يشهد به بداهة العقل لان الشروع في العلم فعل اختياري
ولا تصور لصدور الفعل الاختياري من فاعله بدون ملاحظة فائدة ما كما مر

وتعميم فائدة عطف على التصور بعد فائدة ذكر الحدة للمقدمة صيرها نبصرة للطالب
بسبب التصور الاجمالي ما يطلبه المفيد للاحاطة بجهة الوحدة الخ باعتبارها جعلت
المسائل الكثيرة علما واحدا المستوجبة للبصيرة العاصمة عن فوات ما يعنيه والاشتغال بما
يعنيه وذكر الغرض فيها ايضا للنبصرة بسبب تعميم الفائدة الخاصة المترتبة على ما
يطلبه اذ به يعرف ان العلم هل هو مما يهم تحصيله او لا فينهمل فالغرض من النبصرة بهذا
الفائدة ان يعرف الطالب بناء على الطلب ما يستحق المطلوب من الجد والجهد وما
قيل هو بالرفع عطف على نبصرة وحقه ليعرف علة للتعميم وعلة النبصرة متروكة لظهورها
ليس مما يلتفت اليه وعاقدها موضوعاتها وصبادرها قال المولى الشهيد
الظاهر ان المراد بالمعاقد الامور الاجمالية الكلية التي ينضبط بها المسائل المفصلة و
يتعرف منها على وجه كلي يظهر ذلك بتتبع ماصدره في اوائل فصول كتابه وفنونه قال و
ايضا المتبادر من قوله لضبط معاقدها والكلام فيها تقدم الضبط على الكلام فيها ولا
يخفى ان ضبط المبادي غير متقدم عليه بل المبادي مذكورة في اثناء بيان المسائل بالتقدم
ضبطها عليها واجيب بان المتبادر من لفظ المعاقد ما يرتبط به المسائل اشد ارتباط وما
ذاك الا موضوعات المبادي ولا يخفى على احد ان موضوع العلم هو التركيب
الخبرية والطلبية فيبحث في علم المعاني عن احوالها من حيث مطابقتها لمقتضى الحال
وفي علم البيان من حيث وضوح الدلالة فالغرض يتعرض في فواتح الفصل الاول لمقتضى
الحال وتقسيمه الى قسمين وهذا تعرض منه لقيد الحيثية المعتبر في علم المعاني وتعرض
في الفصل الثاني لاقسام الدلالة وهذا تعرض منه لقيد الحيثية المعتبر في علم البيان و
تعرض ايضا في فواتح الفصل الاول لكون العلمين باحثين عن احوال التراكيب الخبرية
وهذا تعرض منه لتعيين موضوع العلمين وتعرض هناك ايضا لكون مفهوم الخبر
والطلب بديهيين وهذا تعرض منه للمبادي التصورية وتعرض ايضا قبل ابراد الفنون

كما لا يخفى على الناظر

حاصل ما ذكر

الاجتهاد صح

على ما مر

على ما لا يطمع

حاصل ما ذكر

لبيان ان مبنى علم المعاني على الامور الذوقية وهذا تعرض منه للمبادي التصديقية اذ المبادي
التصديقية كما يكون بينة يكون ذوقية وقد تلخص لك من هذه الجملة ان ما ذكره المص في
الفواتح هو الموضوعات والمبادي الى هنا كلام وفيه ما فيه وايضا ان المذكور في الفواتح لا
يقتصر على تلك الامور بل منه مجملات مباحث العلم من نحو قوله والسابق في الاعتبار الخبر
والطلب الى قوله وهذا حديث اجمالي فالاولى ان يقال انه مع بعد ارادة هذا المعنى من
المعاقد يرجع الى القول لضبط مسائلهما والكلام في المسائل وهذا كما ترى وعلى تقدير تسليم
كون المتبادر من الضبط لزوم التقدم على الكلام لا يلزم العدم من حيث انها مذكورة في
اثناء بيان المباحث لان من صفتها تقدم معرفتها على المسائل فجملتها متقدمة على جملة المسائل
وان كانت مختلطة بها متداخلة معها قوله فان ذوات المسائل موقوفة عليها
مربوطة بها اشد ارتباط حتى عدت من اجزاء العلوم قال قدس سره بخلاف الحد و
الغرض اذ لا يتوقف عليهما ذوات المسائل بل الشروع فيها على بصيرة وقال بعض المحشين
معترضا عليه حاصل هذا الكلام ان الموضوع ليس من اجزاء العلم حقيقة لتوقف الشروع
في العلم عليه والقوم تسامحوا ونزلوه منزلة اجزاء العلم لشدة ارتباطه بها وفيه بحث و
هو ان ما توقف عليه الشروع في العلم هو موضوع العلم والذي عده القوم من اجزاء
العلم هو موضوعات المسائل وارادوا بالمسائل القضايا الواردة في العلم من حيث
يلحقها البيان وشتان ما بين موضوع العلم وموضوعات المسائل وتفصيل ذلك ان
حقيقة كل علم لما كانت مسائل متكثرة لا يستحق ان يعد علما واحدا اعتبروا مفهوما واحدا
اجماليا ضابطا لموضوعات المسائل وسموه موضوع العلم وذلك اما ان يكون ذاتيا
لموضوعات المسائل او عرضيا لها وعلى كل تقدير فهو غير موضوعات المسائل وقد جعلوه
من مقدمات الشروع في العلم ليفيد البصيرة الكاملة فيه كما بين في موضعه وقوله حاصل
هذا الكلام ان الموضوع ليس من اجزاء العلم حقيقة مسلم فان حقيقة كل علم مسائله بالاتفاق
قوله لتوقف الشروع في العلم عليه باطل بل العلة ما عرفته وان اراد ان هذه العلة تفهم
من كلامه ففرية قوله هو موضوع العلم باطل ايضا فان ما يتوقف عليه الشروع في العلم هو
التصديق بان هذا موضوع العلم ولنذكر ما يزيد بصيرتك وبالله التوفيق اعلم ان حقيقة
كل علم هي القضايا التي ما تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم بالبرهان
وذلك معلوم بطريق القطع وبداهة العقل الا ان هذا الامر يقتضي امرين احدهما ما يتكفل
تلك القضايا بالبحث عن احواله والاخر ما يعلم به ذلك اما باعتبار نفسه او جزئه او اعراضه
الذاتية او يتالف منه قياسات العلم ويسمى الاول بالمسائل والثاني بالموضوعات والثالث
بالمبادي وقد اشتهر المعرف بالموضوع كلا او بعضا او عرضا بالمبادي التصورية و

طاشكبري زاده

المقدمات

والمقدمات التي يتالف منها قياسات العلم بالمبادي التصديقية فهما وان كانا خارجين عن
حقيقة العلم الا انهما لشدة الامتزاج والارتباط صارا من جملة اجزائه واعلم ان الثاني
من الامور اعني موضوع العلم ليس الا جزءا مستقلا من اجزاء العلم والخارج عن العلم المعتبر
قبل الشروع هو التصديق بالموضوعية والداخل في المبادي التصورية حده دون نفسه
والداخل في المبادي التصديقية هو التصديق بوجوده فان وجدتهم يقولون بان
الموضوع من اجزاء المقدمة او من اجزاء المبادي التصورية او التصديقية لا تغفل عن
الحمل على التسامح فان قيل قد تعين ان المراد بالموضوعات موضوع العلم الداخل فيه المعرف
بما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية ولكن ما وجه التعبير بصيغة الجمع قلنا امور منها مراعاة
المناسبة ومنها كون مدار البيان مجموع المعاني والبيان ومنها الاقتداء بالقوم حيث
عبروا كذلك في تعداد اجزاء العلوم بناء على اعتبارهم جماعة العلوم او على انه قد يكون
للعلم الواحد موضوعات متعددة وان كان صحة التعدد بتحقق تشاركها اما في ذاتي
كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار واما
في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاكلها اذا جعلت
جميعا موضوعات علم الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية
قوله وان كان الراجح ان حقيقة كل علم مسائله قيل فيه اشعار بان في حقيقة العلم
خلافا ومنشاء الخلاف هو ان اسماء العلوم المخصوصة كالنحو والصرف مثلا يطلق
بالاشتراك اللفظي تارة على القضايا من حيث يلحقها البيان وتارة على التصديقات المتعلقة
بها وهي الصور الاذعانية التي تكون آلة لتعرف حال الطرفين وتارة على الملكات
الحاصلة منها والحق كما اشار اليه الشارح هو كون حقايق العلوم عبارة عن مسائلها اعني
القضايا الواردة فيها لان التصديقات المتعلقة بها انما تطلب لتعرف حال القضايا فجعل
المقصود الاصلي حقيقة العلم اولى من خلافه وبعض من الفضلاء رجح كون حقيقة العلم التصديقات
المتعلقة بالقضايا التي هي عبارة عن الصور الاذعانية المذكورة اراد بالبعض المولى الشهيد
قال الفاضل المزبور في قول الشارح قدس سره والحد عنده الخ اعلم ان حقيقة كل علم من
العلوم المدونة هي القضايا المذكورة في ذلك العلم بل احكامها من حيث يتعلق بها البيان
ومن هذه الحيثية يسمى تلك القضايا مسائل ثم ان اسم الفن يطلق على مفهوم اجمالي
شامل له اي ملحوظ به جميع اجزائه على وجه الاجمال وذلك المفهوم الاجمالي اما ماخوذ بالقياس
الى جميع المسائل التي هي حقيقة واما ماخوذ بالقياس الى تصديقاتها واما ماخوذ بالقياس
الى الملكات الحاصلة من تلك التصديقات واطلاق اسم الفن على كل من تلك المفهومات الثلثة
بالاشتراك اللفظي ثم ان المفهوم من كلام القوم هو ان المسئلة نفس القضية الا ان هذا القول

طاشكبري زاده

وقع منهم على وجه التاسع اذ نظر المحقق يقتضي ان يكون المسائل عبارة عن نقل الاحكام الى النسب الناقصة المطلوبة بالبيان كما سيجيء به الشارح فاذن حقيقة العلم نفس نسب تلك القضايا المذكورة ومعرفة تلك النسب بالكنه حصولها في الذهن بصورها الاذعانية على وجه كونها مرآة لتعرف حال الطرفين فكنه حقيقة العلم المدون لا تحصل الا بحصول الصور الاذعانية للنسب الناقصة الخبرية قال فحد حقيقة العلم الصور الاذعانية بمجموعها مقتضاياه دون تصور مسائله وموضوعاته ودون تصور المقدمات المتعلقة بها لان تصور المقدمات كتصور صورة الجنس وصورة الفصل في سائر الحدود ولا يخفى ان العلم بالحدود انما يحصل بصورة الجنس والفصل لا بتصور صورتهما اي حاصلتان في العقل بهذا الكلام وهو مصيب فيه ولقد اخطأ القائل حيث ادعى كون المقصود الاصلي القضايا وحيث فهم من ذلك وقوع الخلاف في حقيقة العلم على انا لو رضينا بوجود ذلك الخلاف ما امكننا حمل كلام الشارح عليه لانه يكون مزيفا بالوجوه والنقوض التي افتضاها تلك الحدود اي كون المعرف ان كان الرابح الى حقيقة كل علم مسائله وحدها اي من غير اشتراك الموضوعات والمبادي فاشعاره بالخلاف انما هو من تلك الجهة هذا وقد كان الاسنب الاولى ترك هذه القضية لان سابق كلامه على انها لباب اطلبي في حقيقة العلم فلا يليق بمحل لهذا الكلام ولو قال فان حقيقة كل علم مسائله لكان حسنا

موضح كما يشعر به قوله والكلام فيها قال قدس سره وجه الاشعار ان الضمير في قوله فيها للعلوم ولم يسبق بعد المعاقد الا المسائل فالكلام فيها كلام في العلوم فيكون راجعا الى المسائل على العلوم وتقدير المضاف اعني والكلام في مسائلها خلاف الظاهر قال ابن الكمال لا دلالة في جعل ضبط المعاقد مقابلا للكلام في العلوم والمراد منه المسائل على خروجها عنها لاحتمال ان يكون من قبيل عطف العام على الخاص فانه سائغ شائع كثير الدور في كلام الفصحاء والتراكيب البليغة كما لا دلالة في جعلها مقابلا للمسائل على خروجها عنها في مقابلة جعل الحد والغرض خارجا عنها ومقدمة على دخولها فيها لاحتمال ان يكون ذلك لشدة ارتباطها لها وجريانها مجرى الافراد منها قال والتفريع غير الدلالة الى الاشعار لا يجدي لانه معارض بمثله كما اشرنا اليه في مباحث الكلام واجيب بانه لا شك ان الضمير فيها راجع الى العلوم وكذا ضمير معاقدها وفي المعلوم ان الكلام في المقتضايا انما هو من تلك الجهة غير الكلام في المضاف اعني المعاقد فلا يتبادر قوله والكلام فيها لضبط المعاقد كما توهم المعترض واجيب ايضا بان عطف العام على الخاص وان كان شائعا في كلامهم الفصحاء الا انه خلاف الاصل يبتنى على نكتة سرية تناسب المقام بخلاف ما نحن فيه نظرا الى شدة الارتباط فانه لا يحتاج الى امر اخر فعند الحمل عليه يستغنى عن تكلف النكتة وهذا القدر كاف في وجود الاشعار وكلا الجوابين ليس مما يجوز التفوه به اما الاول

يتبع



فلانه اذ المعتبر من قبيل عطف العام على المعنى مستقبحا ويتحمل ما ذكره من ان الكلام في المضاف اليه غير الكلام في المضاف وذلك محسوس لا ينازع فيه واما الثاني فلان تعليل الجمع بهذا النظر وان قل النكتة منتف بل الجواب منع كون هذا الاشعار معارضا وذلك لان المعتبر قد يكون الموضوعات والمبادي خارجيتين عن حقيقة العلم فعلوا ذلك المزج لشدة الاقتضاء بحيث يتعذر خلافه او يتعسر والقول بان اعتبار الكلام من قبيل عطف العام على الخاص مما لا يصار اليه في امثال هذا المقام

موضح وموضوع المعاني هو التراكيب الخبرية والطلبية قال ابن الكمال موضوع علم المعاني هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انه يقصد بها معان يشتمل فيها التركيب المذكور مغايرة لاصل المعنى سواء كانت مستفادة منها بنوع من انواع الدلالة المعتبرة عند اهل هذه الصناعة او مفهومة من سياق الكلام كالحذف لضيق المقام وتجريد الكلام عن الخواص لبلادة السامع قال وانما قلنا من حيث انه يقصد اذ لا عبرة حقيقية الافادة اذا لم يقارن القصد عمل قال في تبيان حقيد الحبشية من حيث انها تفيد معانى مغايرة لاصل المعنى فلما اخطأ في تخصيص سند الافادة الى التراكيب كذلك لم يصب في الكشف بل في الافادة واجيب اما عن الاول فبان الافادة بالدلالة فيتناول المفهوم من سياق الكلام واما عن الثاني فبان الافادة قد تسند الى التراكيب لكونها من اعراضها الذاتية وقد تسند اليها لقصد المتكلم واما عن الثالث فلان الافادة من التراكيب لا تنكر لعدم تحققها بدونها وملاك الشارح ههنا في سياق نوع من الاعراض الذاتية للتراكيب لغرض سند الافادة الى التراكيب وسيصرح المص والشارح بان قصد المتكلم قد يكون سببا لاسناد الافادة الى التراكيب فاشارح لا ينكر اسناد الافادة الى قصد المتكلم واما عن الرابع فلان الافادة من حيث انها من البلاغة فاشارح لا ينكر اسناد الافادة الى قصد المتكلم من حيث انها من البلاغة وانما اسند الافادة ههنا الى التراكيب لاقتضاء المقام اياه والا فالاولى كما قيل ان المراد من الافادة في الجملة اي للطرف خلية في الافادة ولا يتصور تركيب مستعمل في معنى يقصد بذلك التركيب بدون ان يكون له مدخل في افادة ذلك المعنى وزيف الثاني بان الافادة على ما هو المعروف تسند حقيقة الى المتكلم وجازا فرتبا منها الى التراكيب واما اسنادها الى قصد المتكلم فلم يسمع منهم وان تحقق الافادة بدون قصد المتكلم بطريق رمزية وغيرها مما لا يقبل المنع وان مجرد التعرض للاعراض الذاتية للتراكيب لا يستدعي اسناد الافادة الى التراكيب قال محقق من حيث يقصد بها من اعراضها الذاتية ايضا واجيب بان المراد بالمعاني هي المعاني المقصودة دون مطلق المعاني وترك التصريح بقيد المقصودة للاعتماد على ان المعتبر في المتعارف هو المعاني المقصودة دون مطلق المعاني اقتضى عنه التعريف في مواضع منها قوله في شرح تعريف الخاصة ولا شك ان المعتبر في المتعارف هو المعاني التي يقصدها المتكلم وضعف بان الانسب حينئذ ان يعرف لفظ المعاني بتعريف العهد

ثم ادعى ان الوجه في الجواب باعتبار اللام في قوله التراكيب للجهد فان تراكيب البلغاء لا تفيد شيئا
في الخواص بدون تقديرهم فكان الناظر اجهد على وجه الاعتراض الثاني فقالوا
ما قالوا او لتسليم ان المراد بالمعاني المزبور قد اخطأه لم يقيد بالبلاغة وما اعتبر القصد
في قيد الحيثية فانك تعلم قطعا ان المطلوب من علم المعاني معرفة افادة التراكيب لخواص
مغايرة لاصل المعنى وحصول الملكة التي يحاول بها فهم مقاصد البلغاء والاقتدار على التعبير
عن كل مقصود بكلام بليغ واما اعتبار القصد فانما يلزم لكي يكون الكلام بليغا فانه
لا يصح ان يتصف الكلام بالبلاغة ما لم يتبين القائل محل ما يتصف بها كما مر في محله الا ان
به فهو امر اخر وذلك امر اخر لا مناسبة بينهما **حاصله** وهي موضوع البيان ايضا قال
ابن الكمال موضوع البيان التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انها تقصد بها الدلالة على
المعاني المتصورة بصور مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة على المعاني وبالنقصان
فيه فالتراكيب التي دلالتها على المعاني المقصودة خفاء خارجة عن موضوع علم البيان
غير خارجة عن موضوع علم المعاني اذ الكلمات مشتملة على الخواص لان نظر صاحب
علم المعاني مقصور على افادة الكلام الخواص لا يتجاوزه الى كيفية دلالته على المعنى
المقصود كيف ولو شرط في علم المعاني رعاية قانون علم البيان لانقلب امر الاصالة
والفرعية بان كان المعاني وهو اصل بالنظر الى البيان فرعا له قال وبما قررناه
اتضح ان موضوع علم البيان داخل في موضوع علم المعاني لا عينه كما سبق الى وهم
من قال وهي يعني التراكيب الخبرية والطلبية الى تقيد معاني مغايرة لاصل المعنى فوضوح
البيان ايضا كذلك ومن حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة قال ولم يدر ان بين
قوله ايضا الدال على الاتحاد بين الموضوع عليه ذاتا وقوله كذلك من حيث انها الدال على
الاختلاف بينهما بالكلية وبالبعضية تدافع ظاهر واجاب بعضهم بان قال ما ذكره سعد
عموم البلاغة وخصوص الفصاحة حيث يتقارنان في البلاغة الفصاحة تارة ويتفارقها
اخرى بخلاف الفصاحة لانها لا تتفارق البلاغة لعدم الاعتداد بها بدونها ولا يلزم
من عموم البلاغة وخصوص الفصاحة مغايرة التركيب الذي يعتبر فيه البلاغة للتركيب
الذي يعتبر فيه الفصاحة فضلا عن عموم الاول وخصوص الثاني وذلك لان الفصاحة
والبلاغة يمكن اعتبارهما في تركيب معين بحسب محلين اذ لا مانع من الجمع بينهما
واما قوله الذي ايضا فانما يفيد اتحاد الموضوع بالذات وقوله كذلك من حيث اه
يفيد امتيازهما بحسب النوع بين المعتبرين في الاعراض الذاتية وبعضهم بانه ان اراد
بالخفاء من قوله فالتراكيب التي دلالتها خفاء الخفاء المطلق بحيث لا يفهم المعنى المقصود
اصلا فمثلها خارج عن نظر علم المعاني فخرج عن نظر علم البيان كيف والاشتمال على

الخواص









الخواص فرع الدلالة على المعنى المقصود وان اراد به الخفاء في الجملة فمثلها داخل في موضوع البيان
لان كلا منهما ناقص في وضوح الدلالة على المعنى فتدبر ودلالة خفاء في الجملة اي بالاضافة الى
ما هو زائد في الوضوح ولا تهم ان قول الشريف الكل في حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة
والى على الاختلاف بين الموضوع عليه بالكلية وبالبعضية بل انما هو دال على الاختلاف بينهما
بالوصف الاعتباري ولا شك ان الاختلاف في الاوصاف والعوارض لا يستلزم
الاختلاف في الذات بجواز ان تتصف ذات واحدة بالاوصاف المتغايرة بحسب الاحوال
والاضافات وزيف بان الكلام انما نظر عنه للمعنى المقصود خارج عن البحث وانما
الكلام في التراكيب التي دلالتها خفية بحيث لو تنزل عنها بمرتبة لانتفت الدلالة ولا يمكن
عده من قبيل ما وضح دلالته لانه لا مرتبة اقل منه في خفاء الدلالة قال مقتضى
كون علم المعاني باعتبار التركيب من حيث افادتها معاني مغايرة لاصل المعنى بدون
التعرض لكيفية الافادة دخول مثل هذا التركيب في نظر المعاني مع انقطع بخروجه نظرا
الى البيان فتحقق العموم والخصوص كما هو مدعى القائل وان ما ذكره في دفع المنافاة من
عدم فهم المراد لانه اراد ان قوله لكن من حيث الخ يقتضي اختلاف الموضوع عليه بحسب
العموم والخصوص بناء على اعتبار اصل الوضوح المنتهي الى البيان وقد حكم بتبيله
بمساواة الموضوع عليه فلزم الاندفاع بحيث لا يندفع بما ذكره ثم قال وقد يعلل الصواب
في الجواب منع وجود تركيب معتبر عند ارباب المعاني بدون رعاية القواعد البيانية
كيف لا والبيان مقدم في الوجود على ما يتعلق بعلم المعاني في الوجود ومتاخر عنه في الاعتبار
فما يتعلق بعلم البيان مقدم على ما يتعلق بعلم المعاني في الوجود ومتاخر عنه في الاعتبار
فموضوع كلا العلمين تركيب البلغاء الذي يتعلق بكلا العلمين ويجري فيه قواعد
هما فيما ينبغي لكن نظر المعاني في تلك التراكيب بحسب افادتها معاني مغايرة بدون
التجاوز الى كيفية الدلالة ونظر البيان فيها بحسب كيفية الافادة بدون التجاوز الى
خصوصية تلك المعاني فلا تدافع بين كلامي الشارح هذا ولا يخفى على الناقد البصير ما في
كلام المعترض من وجوه الخلل ومن جملتها ان المنصوص صريح فيما بعد ان علم البيان لا يتفصل
عن علم المعاني الا بزيادة اعتبار وانه جار منه مجرى الجزء من المركب من المفرد وكثير اجمعوا على
ان بحث في المعاني عن افادة التركيب خواصها ذكر في علم البيان عن كيفية تلك الافادة
فكيف يتصور العقول بان التراكيب التي دلالتها على المعاني المقصودة خفاء خارجة
عن موضوع علم البيان غير خارجة عن موضوع علم المعاني وان بينهما عموم والذي
اوقعه في هذه الورطة ينبغي ان يكون دليلا على الصواب قال اخر الدلائل من
باب الكنايات المعتبر من اجزاء البيان واما ما ذكره لجيب الاول فمن عجائب الوقعات

وحالف بالثاني واقع على النهج القويم والصراط المستقيم غير انه لكمال الانسباك يحتاج موقته
بطلان توهم الدافع على كلامه سبق في الجواب ولا بد تايد اخر في ان ماله دلالة على المعنى
المقصود وان كان اخفى فايد ل عليه متصف بالوضوح في الجملة وذلك باعتبار
حصول الدلالة والافهام وبالنسبة الى الخفاء المطلق ص وما بين تلك المركب
دفع لما اورد على المص بهنا من انه ذكر في العنوان ان القسم الثالث فيه فصلان لضبط
معاقدهما والكلام فيهما فمفهم منه ان ضبط معاقد كل منهما على قياس الكلام فيهما يكون
في الفصل الموضوع له ثم ذكر ان الفصل الاول لضبط معاقد علم المعاني والكلام
فيه فتايد ذلك الفهم ويتبين منه ان ضبط معاقد البيان في الفصل الثاني ثم ان
قد اقتصر فيه على ان قال الفصل الثاني في علم البيان فمنهم من حمل كلامه في العنوان الاولين
على ظاهره واول الثالث بان معناه الفصل الثاني في ضبط معاقد علم البيان
والكلام فيه وذهب الى ان موضوع البيان هو الدلالة لا المختلفة في مراتب الوضوح وطا
زاى بعضهم ان هذا التاويل لا يوافق نفس الامر في كون البيان في العلوم الادبية
اباحثة عن احوال الالفاظ العربية عدا في هذه الطريقة الى ابقاء الثالث على ظاهره
وتشبث بتاويل الاول قائلا ان المعاقد المذكورة فيهما لا بطريق التوزيع بل
بطريق الاستدلال لتحقق نوع اتصال وانضمام بينهما كما سيتضح في قوله تعالى
يخرج منهما اللولو والمرجان الى البحر للانضمام في راى العين ولما كان هذا
مع مافيه من التكلف مخالفا لما هو الواقع في ضبط مبادي البيان في فصله دون فصل
المعاني مع انها في جملة المعاقد لم يرتض به المرتضى الشارح بل اختار ابقاء الاولين
على ما هو المتبادر منهما وتاويل الثالث بما يوافقهما ويبين ان ذات الموضوع قد
علمت في الفصل الاول فلا يحتاج الى البيان بعده وانما يحتاج اليه هو بحيثية
المميزة فاقتصر في الفصل الثاني على بيانها وضبطها فصير الحكم بان موضوع كل
منهما مضبوط في فصله كضبط مباديه فيه ولم يحتج الى ما ذكروه كما اشار اليه حيث
قال فلا حاجة الى جعل الدلالات موضوع البيان وحمل قوله وفصلان لضبط
معاقدهما من قبيل تخرج منهما اللولو والمرجان هذا وفيه نظر سيجيء بيانه قال ابن
الكمال ان الدلالة وان كان داخلة في قيد حيثية موضوع علم البيان لا يحصل مفهوم
ذلك المقيد بدون تحقيق معنى الدلالة الا ان المص لم يتعرض لتحقيقه عند تصديه
لضبط المعاقد كما لم يتعرض لتحقيق المعاني المغايرة للاصل المغنى المعتبرة في قيد حيثية
موضوع علم المعاني عند ذلك اكتفاء بضبط ذوات الموضوع وما علم في حال
القيدين اجمالا من تعريفي العلمين قال وانما قلنا ان المص لم يتعرض لتحقيق معنى

الدلالة

الدلالة عند تصديه لضبط معاقد علم البيان لانه لم يتعرض لرفع مقام ضبط المعاقد وانما اورده
في اول الفصل الثاني في تمهيد البيان الذي لا ضبط لمعاقده الفرع بنادر على ذلك تصديره
بقوله والخوض فيه يعني في علم البيان ليستدرك بتمهيد قاعده قال فمن تحاشى في عمله على بيان
فيد حيثية موضوع علم البيان فقد ركب غلطا وارتكب شططا واجيب بانه لا شك
ان البحث عن حال الدلالات ضبط للموضوع البيان بحسب الحيثية فالشروع بقصد ضبط
المعاقد ولا بعد في تسمية بيان حيثية الموضوع بتمهيد قاعدة بالنسبة الى مسائل
الفن وعلمك محيط بان قيد الحيثية لا يكون جزءا من الموضوع فيذكر شيء داخل فيه
لا يكون شيئا من الموضوع مذكورا بالضرورة بل هو انما يذكر فيما يذكر لئلا فان هذا
انما صار موضوعا من هذه الجهة فهذا الذكر انما يكون عنه بقيد الموضوع للعلوم
في اجزاء المقدمة الخارجة عن العلم وما نحن فيه ليس كذلك وبهذه المقدمة الصادقة
ظهر ما في كلام الشارح وتبين قصور المعترض وظهر فساد الجواب اما الاول فلان الكلام
ليبان الدلالة هو التعرض لشيء من المبادي واما الثاني فلان التعرض بتحقيق
المعاني المغايرة للاصل المغنى عن التعرض للمسائل فكيف يصح ان يعتذر عنه بانه
لم يتعرض عند تصديه لضبط المعاقد اكتفاء بضبط ذوات الموضوع اه والمقام الثالث
فتعرض البيان فالطريق السالم هو القول باشتمال الفصلين على المعاقد لا على وجه
الاستقلال ولا على وجه الانفراد فتدبر ص اي المقدمة لبيان حدها والغرض
منها فال قدس سره يريد ان المقدمة مبتدا حذف خبره لقرب العهد طايد ل عليه يعني
قوله وفيه مقدمة لبيان حد العلمين والغرض منها وضمير هذا الكلام يشعر بان الداعي
الى ذكر الخبر في الفصل الاول بعد العهد بما يدل عليه قوله وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما ولا شك ان ذلك البعد في الفصل الثاني اشد فيكون الداعي فيه الى
ذكر الخبر المعهود اقوى مع ان المص ترك هناك ذلك الخبر المعهود الى قوله في علم البيان
وايضا لما كان اللام في المقدمة للعهد لم يكن لهذا الخبر الذي قد ذكر فائدة فلو قال
اي المقدمة اي هذه العبارات من حيث انها دالة على معانيها او هذه العبارات
من حيث الحيثية هي المقدمة لكان اولى وليس بشيء لانه سواء حمل قوله في علم البيان
على مختار الشارح قدس سره او على ما ذهبنا اليه من كون المراد به المبادي والمسائل
وصحيحا يكون هذا القول موافقا للخبر السابق وما كان اللازم للمقدمة من تقدير
المبتدا او الخبر ناسبا ان يقدر المناسب المذكور في اخوتها واخالهم يصرح به على
منوالها فافهم ص من مثل هذه الحيثية النكرة يقرب العهد واما القول بعدم افادة المثل
هذا الخبر عند حمل اللام على العهد وهو محمول عليه فسبق ذكر المقدمة فكما يرد على هذا

على عانوع

طاشكبري زاده

الموضح بردعلى التقارير المذكورة ريح فلكاب الجواب وليس كذلك ان شرح كلام احدهما
لايرتضيه صاحبه وان كان هو احق بذلك الشرح على ان ذلك اعنى ما ذكرناه من
الوجهين غير مسلم لانه على ذلك التقدير اما ان يكون المبتداء او الخبر مجموع ما ذكر بعد
لفظة المقدمة الى اخر امثلتها او يكون ذلك التركيب مقدرا في الكلام وكيفما كان الامر
ظاهره الاول الافهام ومن اعتذر بذلك القائل في اختيار ذلك التركيب المعقد معللا
بانه يقع عن تقدير ما قدره انما يلزمه الاستدراك لما علم سابقا والاستدراك في
قوله الفصل الاول في ضبط الخ الفصل انما هو في علم البيان لان المعلوم قبل
كون الفصل في العلوم فيحتمل العكس فيفيد التجنيس المذكور فكانه لم يلاحظ
استحالة هذا الاحتمال مع امتناع تقدم البيان على المعاني بحسب البيان وبذلك
يظهر سقوط ما قاله ايضا الكمال ان تقدير الكلام المقدمة هذا المتلو للمقدمة في قدر
العلوم هو الموفي فيها للحاجة الى بيان المقدمة بنفسها الا الى بيان ما فيها فانه قد
حصل الا فهام بذكر عدد اوراق المهيأ لما لابهم بلزم المقدمة الى المستدرك او بحذف الخبر
لا يدفع الاستدراك لان المقدر في حكم الملفوظ فلا عبرة بقوله لان الحاجة الى بيان المقدمة
بنفسها الخ ان هذا الخبر قبل التلاوة بين المقدمة فظاهر انه ليس كذلك قال اراد بعدها فمسلم
الا انه لا دخل لهذا التقدير في ذلك ايضا المص لم يجعل المقدمة هذا المذكور بعينه بل جعلها في
بيانه وايضا المذكور في المقدمة هو الحد والغرض فيرجع بحسب المعنى الى قولك هذا
المتلو سالما عما يرد عليه ويفيد مختارا ان رد ما قبل الثاني اعادة الاول بتفصيل ذكر
اجمل على ما هو دأب المصنفين فلا بعد مختاره الكلي الشهير في ان الغرض في ذكر لفظ المقدمة
مجرد اشعاره بالقلب بتذكيره ما عند الشروع فيها وليس لها محل من الاعراب ولقد ابدى ذلك
بما صرح به بعض شراح المفصل من ان ذكر المفصل بمجرد الفصل بين السابق واللاحق فلا محل
لها من الاعراب **قوله** يقال اتبعت مكارم الاخلاق قال ابن الكمال قد يشهر فيما بينهم تفسير التتبع
بالاستقراء حتى قيل في بيان يقال اتبعت الشيء اذا استقريته شيئا فشيئا ولا يخفى بعد ذلك الا ترى
في المعنى المذكور هو التتبع واستعمال لفظ الاستقراء فيه بطريق الخصوص صرح به الامام المطرزي
في شرح المقامات واجيب بان العبرة في التفاسير شهرة معنى المفسر وكونه اظهر من المفسر
والكشاف في كون الاستقراء مشهورا في هذا المعنى بينهم الا ترى الى قولهم بحصر الاستقراء في دوران التتبع
ثم قيل نعم لو فسر التتبع بالتطلب كما فسره صاحب القاموس لكان اظهر وفيه ان التطلب لا يليق
بهذا المقام والى تفسير صاحب القاموس به نظر ورد ان الكلمة هنا في طلب الشيء قد تكون بغير
طريق الاستقراء شيئا فشيئا والاحسن في الجواب ان الامام المطرزي معترف بان الاستعمال
على ذلك دون ما هو اصل معناه على ما نقل القائل عنه فلا يحل الاعتراض بعد ذلك وانما



يكون الموضع شيئا ان لو كان ما ذكر في صدر بيان الاستقراء وما معناه بالتتبع وهذا واضح
**قوله** ههنا قال الظاهر انه اراد بقوله ان جنس علم المعاني على التتبع لتراكيب
الكلام واحدا فواحدا معناه التحقيق **قوله** فانه مجاز لا يشتبه فيه تعريض لصاحب
الايضاح حيث اعترض عليه بان التتبع ليس بعلم ولا امر صادق عليه قال في الحاشية
اي لا يشتبه على ذي مسكة ان التتبع ليس علما ولا امرا صادقا عليه فينبغي ان يكون مجازا
عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني ويؤيده ان قال في آخر القسم الثالث هو معرفة خواص
تراكيب الكلام ولا شك ان مثل هذا المجاز جائز في التعريفات هذا واعلم ان المقدمة العالمية
ولا شك دفعا ما يخل بالبال من العدم ورد الما قاله الترمذي من ان استعمال التتبع في
المعرفة مجاز والمحققون على ان التعريفات بحيث لا يجوز فيها من الالفاظ الا الحقيقة واراد
بقوله مثل التنبيه على جميع ما توهم من ظهور القرينة وتصريح المتكلم وقصد التنبيه على النكتة
وان اقتصر في الحاشية على الاولين قال ابن الكمال اراد بالتتبع ما هو الحاصل بسببه
في الجملة ودل على ذلك قوله ليجوز بالوقوف عليها قال في ترتيب الفائدة المذكورة على
الوقوف دون التتبع حيث كان يقبل ليجوز به تنبيه على ان المحدود هو الحاصل بالتتبع
لا نفس التتبع ضرورة ان فائدة العلم تترتب على نفسه لا على متعلقه وحق الحد ان يطابق
المحدود فيفهم ذكر قرينة على ان المراد بالتتبع المذكور ليس نفسه قال رد في عقاع هذه القرينة
تمسك بما ذكر في آخر القسم الثالث من قوله علم المعاني هو معرفة خواص
تراكيب الكلام وقال انه مجاز اذ لا يشتبه على ذي مسكة ان التتبع ليس علما ولا امرا
صادقا عليه فقد يتعين ان يكون مجازا عن مسببه قال وعدم الاشتباه انما هو في كونه مجازا
عن امر ما بناسب الاطلاق لا في كونه مجازا عن العلم الحاصل به بخصوصه قال عدم كونه علما و
لا امرا صادقا عليه لا يجوز كونه مجازا عن مسببه قال ولا يصح حمله على علم المعاني مجازا علاقته
للمتتبع المذكور غير مخفية فيه كما لا يخفى وعلمك محيط بما فيه وذلك لعدم استلزام ما قاله قدس سره
النفي والاستدلال بخلاف ما قاله قدس سره وما ادى به من ادعاء عدم التعين غير
مسموع فانه وان لم يلزم من نفي التعين الحمل على الحقيقة احترازا من المجاز بعينه الا ان الدليل
قام ههنا على انه مجاز مما يصح حمله على علم المعاني وهو المسبب لا محالة فصار ذلك القسم متعينا
في ضمن تعين الجنس ملاحظة التركيب والعجب عنه انه سلك هذا المسلك بعينه قال وقول بعضهم
هو الحاصل بسببه فلو ورد عليه لورد عليه ويقال ان يقول وقصد بتقرير ما في آخر البديع
التاييد على خصوص هذا المجاز وكون المعرفة مرادا بالتتبع فيتضح كلا وجزا الاعتراض
دفعه وقيل ان المعرفة كالتتبع في ان لا يكون علما ولا امرا صادقا عليه وذلك لان
العلم عبارة اما عن الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها والمعرفة ليس شيئا منها

واجيب بان المراد بالمعرفة ايضا مسببها وهو الملكة فيكون مجازا في المجاز والاحسن ان يمنع كون
المعرفة خارجة عن هذه الامور بناء على انها مرادفة للعلم فالمراد بها ادراك القواعد والاصول
المحصلة بالتتبع لا يقال فحينئذ كان الاوجه ان يجعل التتبع مجازا عن العلم المسبب له لما عرفت
من تصريح المص بذلك وما ذكره المولى الشهيد من ان الاظهر ان يقال مراد السكاكي
من قوله تتبع خواص التراكيب ان علم المعاني مسائل او علم بمسائل او ملكة حصلت من تتبع خواص
التراكيب لا انه علم بخواص حاصل من التتبع وقوله في اخر علم المعاني معرفة الخواص محمول
على المسامحة لان المقام هنالك ليس مقام تحقيق الحد عجيب والاعجب ما قاله بعض المحشين
في لا يشتبه تنبيه على انه لا معنى لتشبيه المعرفة الحاصلة من التتبع بالتتبع ثم التعبير عنها به
بطريق الاستعارة التصريحية قوله وفيه فوايد التنبيه على طريق العلم قال قدس سره
فان كل علم يحصل بمتعلقه ويحصل بغرضه ويستحصل بطريقه فاشار الى المتعلق بالخواص
والى الغرض بقوله ليحترز والى الطريق بالتتبع هذا يعني ان علم المعاني يتعين ويتشخص
بالخواص التي متعلقه ويحصله الطالب للاحتراز الذي هو الغرض منه ويطلب حصوله بالتتبع
الذي هو طريق تحصيله فمن قال وحاصل تلك الفائدة ما ذكره في الحاشية بقوله فان كل علم
يستحصل بمتعلقه وبغرضه وبطريقه فاشار اه لم يتدبر في كلامه ثم ان الظاهر رجوع الضمير
اي المجاز واختصاص الفوائد به على ان تكون باعثة لارتكابه في مقام التعريف فيتجه
ما قاله المولى الشهيد وتبعه فيه ابن الكمال من ان ما ذكره من الفوائد لا يختص بالمجاز فلا يصح
ان يعد نكتة العدول اليه لابتنائها على وجود لفظ التتبع مطلقا حتى لو قيل هو المعرفة
الحاصلة من تتبع خواص الى اخره لحصلت الفوائد بعينها قال فالوجه ان يقال وفيه الاشارة
الى ان هذا العلم لشدة احتياجه الى التتبع كانه هو وذلك انما يرد نقضا ان لو كانت
نكتة المجاز حاصلة بدونه اي في صورة ذكر المعرفة دون التتبع المراد به المعرفة وصورة
احتواء التركيب على المعرفة والتتبع خلاف المفروض فمن اين يذهب اليه ومن قال قاصدا للجواب
الضمير راجع الى العدول المذكور لا الى التتبع باعتبار استعماله في المعنى المجازي حتى يرد الاعتراض
غفل عن عدم الفرق في ورود الاعتراض وعدمه بين رجوعه الى العدول عنه وبين الرجوع
الى التتبع المجاز وايضا لم يتفطن بحقيقة الحال من جزم على انه لا محيص عنه الا بان ينضم فائدة
الاختصار ويعتذر عن تركها بظهورها قوله والاشعار بصعوبة المطلب قال
قدس سره لتوقفه على التتبع والاستقراء المستدعي للجد والاجتهاد والمهلة وقوله فعلى الطالب
بيان لحاصل تلك الفائدة وتفريع عليها وقوله كما سيأتي احالة الى ما ذكر قبيل الفن الاول
حيث يقول فلا على الدخيل في صناعة علم المعاني ان يقلد صاحبها في بعض فتواه وبقوله
ذلك تبين عدم ورود ما قاله ابن الكمال من ان استناد تلك المعرفة الى التتبع بالاخرة

ولا

ملا لطفي

مصنفك

طاشكبري زاده

ملا لطفي و كمال پاشازاده

طاشكبري زاده

علي مانق



ولا يلزم ان يحصل به ابتداء فالمعرفة الحاصلة بمطالعة كتب المعاني وبالتعلم من الغير علم
المعاني لتحقق الاستناد في الجملة الى التتبع باعتبار ان اصل وضع تلك المسائل وتحصيلها كان
حاصلا به وان لم يكن تلك المعرفة بخصوصها حاصلة بالتتبع قال ومن ههنا اتضح انه لا اشارة في
عبارة التتبع الى صعوبة المطلب على ان دعوى هذا الاتضاح ومنع الاشارة من قبيل الوقوع
في مخالفة الواضحات قيل ان المتبادر من قوله ولا عليه بعد قوله فعلى الطالب كون المعنى و
لا يجب عليه فلك ان تجعل قوله فعلى متفرعا على مجموع التنبيه والاشعار المذكورين اي لما علم
طريقه بان التتبع فللطالب ان يستحصله بطريقه المعلوم ولا يكون مقلدا لصاحبه البتة
ولما ثبت صعوبته لزمه كمال الجد والاهتمام واذا نظرت بالصائب ظهر لك ان تقدير
الضر والوجوب سيان بحسب المآل كلفتي الميزان قوله والاشارة من اول الامر قال
قدس سره انما قال من اول الامر لان ذلك يمكن ان يفهم من قوله ليحترز الى اخره قيل ان
الاحتياج الى التقييد بالقيد المذكور انما يتحقق على كون ليحترز من التعريف والا فخروج الامور
المذكورة لا يحصل الا بلفظ التتبع والمفهوم من كلام الشارح بعد رجحان عدم الجزئية
وليس بشيء لان احتمال كونه من التعريف محوج لذلك القيد قوله علم الله قال
قيل قد خرج بلفظ المعرفة حيث لا يصح الله عارف لايهام النقص واجيب بانه انما يحصل
الخروج لو ذكر لفظ المعرفة صريحا بناء على ما فيه من الايهام نظرا الى خصوصية اللفظ واما
اذا ذكر لفظ التتبع ويراد به مسببه الذي يعبر عنه بلفظ العلم فلا وفيه ان القائل يريد
لو ذكر لفظ المعرفة لكان خارجا ايضا ولقد اعترض عليه بانه يكفي في امثال هذه
المجازات مسببية جنس المعنى المجازي كما في قولك رعينا الغيث حين رعيت النبت
الحاصل من مياه الارض فلا دلالة في التعريف على المعرفة الحاصلة من التتبع البتة فلا يخرج
معرفة العرب واجيب بان المذهب المنصور في مثله كونه مجازا عن المسبب المخصوص
كالنبت الحاصل من ماء المطر بالنسبة الى الغيث وبان مقام التعريف يقتضي وضوح
المجاز وذلك بان يراد المسبب الخاص دون العام واذا تحققت ما سبق في التأييد
المار ذكره عرفت سقوط ما قاله ابن الكمال من ان النكتة للمجاز المذكور اخراج الحد مخرج الصلاح
للتطبيق على المذاهب المختلفة في العلم فانه لو قال هو معرفة تحصل بالتتبع لم ينطبق على مذهب
من قال انه عبارة عن الملكة ولا على مذهب من قال انه عبارة عن الاصول والقواعد بخلاف
ما اذا كان المراد ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة فان كلا من الثانيين ايضا يستند الى التتبع
بالذات او بالواسطة ومن ههنا ظهر ان من حكم بان المراد بالتتبع المعرفة الحاصلة بسببه لم يصب
قوله اما صفة لها او حال قال قدس سره ان قدر المتعلق معرفة كان صفة والا كان
حالا هذا ولقد عرفت ذلك فيما سبق ايضا ولما ذكر بعضهم احتمال التمييز واعرض عنه الشارح تصدى

علي مانق

علي مانق

مولانا زاده الخطابي

مصنفك

ط قره سيدي

كمال پاشازاده

المحشون لبيان الوجه فاكتفى بعضهم بانه يحتاج في تصحيحه الى تاويل بعيد وقال بعضهم لانه يقتضي ان
يكون في بمعنى من ولم يوجد ذلك في لغة العرب وبعضهم لان نسبة الخواص الى التراكيب نسبة
الافادة فلا ابهام فيها حتى يحتاج الى التمييز والصواب الاول لمجيء في بمعنى من كما في قوله ثلثين
شهرا في ثلثة احوال اذ المعنى على ان هذه المدة من ثلث سنين مع جواز التاويل بمفرد يدل عليه
المقام ويصح كونه تمييزا ولان نسبة بعضها اليها ليس بطريق الافادة كنسبة كونها جملة
اسمية او فعلية قوله وانما احتيج كانه قيل لا حاجة الى هذا القيد لان المراد بالتراكيب
على ما سيجيء تراكيب البلغاء وخاصة الشيء ما يختص به ولا يوجد في غيره وما لا يوجد في غير
تراكيب البلغاء ليس الا الخواص الكائنة في الافادة فتعرض للمقدمة القائلة خاصة الشيء
ما لا يوجد في غير ذلك الشيء اه وقال في الحاشية اشارة الى ان خاصة الشيء على قسمين
مطلقة وهي ما يختص به بالقياس الى بعض ما عداه وقيل تقدير السؤال ان جميع العلوم خارج
عن حد علم المعاني بقيد الخواص لان خاصية الشيء ما يلزمه ولا يوجد في غيره قال ابن الكمال لما
كان المراد من التراكيب تراكيب البلغاء على ما سياتي التصريح به في الكتاب كان المتبادر من الخواص
المضافة اليها ما لا يوجد في غيرها فلا يندرج فيها الصفات المختصة بمطلق التراكيب الراجعة الى
هيئاتها التركيبية او مفرداتها الواقعة فيها فالقيد المذكور ليس للاحتراز عنها كما توهم بل
للاحتراز عن خواص تراكيب البلغاء من جهة الفصاحة ودقائق الاعتبارات الداخلة في المحسنات
البديعية فانها وان كانت من خواصها لكنها ليست بكائنة في الافادة واجيب بانه لما كانت
الخاصة على ما قال الشارح منقسمة الى قسمين كان المتبادر عند ذكر المقسم كلا القسمين
معا ولا تفاوت في ذلك بحسب اضافة التراكيب الى البلغاء وعدمها يظهر ذلك
عند التامل القليل فلا شبهة في اندراج الصفات المذكورة قوله او مفرداتها
الواقعة فيها لما كان في شموله خواص التراكيب للصفات الراجعة الى المفردات نوع خفاء
قال قدس سره لا يجب ان يكون خواص التراكيب مستفادة من هيئاتها التركيبية بل قد
تستفاد من مفرداتها لا من حيث انها مفردات بل من حيث انها واقعة في التراكيب
هذا وصفاتها الراجعة الى هيئاتها التركيبية الخارجة مثل كونها جملة خبرية او طلبية وصفة
التراكيب المختصة بها الراجعة الى المفردات منها ما يكون صفة لنفس التركيب بسبب
صفة عارضة لمفرده ككون الجملة اسمية بكون طرفيها اسمين او فعلية بكون الجزء
الاول فعلا ومنها ما ليس كذلك ككون الكلمة الواقعة فيها مبتدأ وخبرا فان جميعها
مختصة بالتراكيب اختصاصا اضافيا مع انها خارجة عن نظر علم المعاني قوله وجعلت
الافادة ظرفا للخواص المذكورة قال المولى الشهيد جعل الافادة ظرفا للخواص صفة او حالا
لا يخلو عن شيء اما الاول فلانه لا حاجة الى تقييد الخواص بها لاخراج الغير لانه بين مراده

على مانق
بالدرزاده
طاشكبرزاده

الى جميع ما عداه واضافته وهي ما يختص به بالقياس صح

طاشكبرزاده

كمال پاشازاده

على مانق

ملا مطهر

لقوله



بقوله واعني بخاصية اللهم الا ان يقال تقييده بها قرينة للمراد منها فيكون صفة مؤكدة
او يقال التفسير للخاصية المقيدة وكل منهما خلاف الظاهر واما الثاني فلانه يكون ح
حالا مؤكدة لانه ليس في الخواص شيء يكون تارة في الافادة وتارة لا فيها بل بعضها
في الافادة قطعا وبعضها في غيرها والحال المؤكدة قرينة من الصفة فيلزمها ما يلزمها وايضا
المقصود من هذا الكلام بيان قيد حيثية الموضوع وهو كون البحث عن تلك الخواص من
حيث افادة اللفظ اياها وعلى الوجهين لا دلالة عليه في اللفظ الا بنوع اشعار بعيد
لا يلتفت اليه في التعريفات قال والاظهر ان يقال انها ظرف للتتبع بمعنى المعرفة فكانه
قال معرفة الخواص من جهة افادة التراكيب اياها وعلى هذا يندفع الاشكال بحذافيره
ويصح عطف قوله وما يتصل بها على الافادة وارجاع ضمير بها اليها ايضا بلا تكلف
قال ثم الظاهر ان تعريف علم المعاني غير شامل للتكملة يدل عليه تعريفه لها على
حدة وافرازه اياها وقوله الكلام في تكملة علم المعاني فح يكون قوله في الافادة اي
في باب الافادة مقابلا لقوله في الاستدلال في تعريف التكملة واجيب بان الخواص
عند المص متناول للخواص الخطابية والاستدلالية وقوله في الافادة احتراز عن الخواص
الاستدلالية وما سيصرح به المص من العناية تعيين للخواص الخطابية وتقسيمها
الى قسميها اعني اللازم للتركيب لما هو هو والجاري مجرى اللازم له وهذا مع ظهور
ما فيه لا يكون دافعا للاعتراض على الشارح بل هو صريح في المخالفة لكلامه قدس سره
بل الجواب ان النظر في التعاريف مجرد عن الامور الخارجة عنها والفاظها معتبرة على
ما هو المتبادر منها فاذا كانت الخاصة مستعملة في المعنيين على السواء جاز ان يدعى
كون كل منهما متبادرا عند الاطلاق فلزم التقييد وبه ظهر ان ما سياتي تفسير لتلك
الخاصة المقيدة بالافادة كما بينه الشارح حيث قال اي اعني بخاصية تركيب البليغ في
الافادة المعنى الذي يسبق منه الى الفهم الخ وبما عرفت تبين لك ان الظرف يكون
صفة لها وحالا بلا شيء وكون القصد الى بيان قيد حيثية الموضوع ممنوع كيف
وليست الخواص موضوعا له ولو سلم لكان كل منهما صريحا في الاحتواء على هذه الدلالة
واما ما اختاره من كونها ظرفا للتتبع فيرد عليه ما اورده على الوجهين سواء بسواء هذا
على مذهبه واما على ما هو الصواب فالوارد بعده عن الاذهان مع عدم الحاجة الى المصير
اليه لوجود الاقرب الاحق بالحمل عليه واما الثالث من اقواله فهو حق لا مرية فيه لما عرفت
من استحالة جزئية الاستدلال لعلم المعاني وما قيل الظاهر من جعل الاستدلال جزءا من علم البلاغة
بل من علم المعاني على ما ذهب اليه البعض دخوله في تعريف المعاني ولا ينافيه تعريفه على
حدة لجواز تعريف الخاص بعد تعريف العام تمييزا له عما عداه من افراد ذلك العام ووجه

طاشكبرزاده

على مانق

عدم كون الخواص الاستدلالية في الافادة غير ظاهر ليس مما يلتفت اليه قوله واختيرت
الافادة على الدلالة الخ قال الشارح العلامة ولان خواص تراكيب الكلام انما يفهم بالدلالات
العقلية وغيرها من اصل المعنى ونحوه بالدلالات الوضعية اصطلح على استعمال الافادة فيما يفهم
بالدلالات العقلية واستعمال الدلالة فيما يفهم بالدلالات الوضعية على ما يصرح بها المص رح
عند الكلام على الفاظ الفصيحة ولهذه الدقيقة قال في الافادة ولم يقل في الدلالة هذه
عبارته ولما كان الظاهر من كلامه ان يكون ذلك مبنيا على الاصطلاح البحث عاريا عن النكتة
الدقيقة نبه الشارح قدس سره على ما هو النكتة في ذلك وقال في الحاشية يقال دل اللفظ على كذا
ودل المتكلم او لفظه السامع على كذا والاول هو الشايع في الاستعمال والافادة تستعمل بالقياس
الى السامع يقال افاد الخبر السامع على كذا الا ترى الى قوله ومرجع كون الخبر مفيدا اه ثم ان
المعتبر في الخواص كونها مفادة للسامع لا مجرد كونها مدلولا عليه كما يدل عليه قوله ما يسبق منه
الى الفهم وقوله مثل ما يسبق الى فهمك هذا كلام والعجب ممن قال ذهب الشارح العلامة في وجه
اختيار الافادة على الدلالة الى ان الافادة على اصطلاح المص عبارة عن الدلالات العقلية و
ان الدلالة عبارة عن الدلالات الوضعية ولما كان نظر علم المعاني في الاولى ونظر علم البيان
في الثانية قيد حد علم المعاني بقيد الافادة احترازا عن علم البيان ثم قال يرد عليه ان علم البيان
باحث عن الدلالة العقلية دون الوضعية وان علم المعاني قد يبحث فيه عن الدلالات الوضعية
كما سيصرح به المص من ان مقتضى الحال قد يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وقد
لا يفتقر فيه الى ازيد منها واذا كان كل من نوعي الدلالة داخلا في نظر علم المعاني واختص
علم البيان بالدلالات العقلية لم يبق وجه لما ذكره من اختصاص نظر علم المعاني بالدلالات
العقلية واختصاص نظر علم البيان بالدلالات الوضعية ولتوجيه هذا الايراد عليه ذهب
الشارح المحقق في وجه الاختيار الى نكتة اخرى ولقد قلده بعض المحشين في النقل والتزييف
ولم يدر انه افترى عليه كذبا ثم انه اخطأ كل منهما في دعوى عموم نظر علم المعاني للبحث
عن الدلالات الوضعية والمنقول عن المص كما ستقف عليه لا يكون دليلا واعترض على الشارح
قدس سره بان الدلالة لما كانت فرعا لوضع الكلمة جاز اعتبارها على ثلثة اوجه قبل الاستعمال
وهي الدلالة بالقوة وبعد الاستعمال قبل الالقاء الى السامع وهي الدلالة بالقوة القريبة من
الفعل وعند الالقاء الى السامع وهي الدلالة بالفعل وقد يخص الدلالة بالفعل باسم الافادة
فهو ان اراد بما نفاه في الخواص من مجرد الدلالة المعنى الاول فلا حاجة الى نفيه لان الكلام
ههنا في التراكيب البلغاء وان اراد بذلك المعنى الثاني فلا وجه لنفيه اذ يلزم ح ان يتوقف
تحقق الخواص في تراكيب الكاتب والشاعر على وجود السامع في الزمان الثاني وانه قول لا يقول
به احد ويلزم ايضا ان لا يكون الخواص القرآنية التي لم يسبق اليها فهم احد من قبيل الخواص

قوله دل اللفظ على كذا ودل المتكلم الى اخره يعني ان الدلالة قد تستعمل لازما ويجعل صفة للفظ ويقال دل باللفظ على كذا ويراد بها كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وقد تستعمل متعديا ويجعل صفة للمتكلم او اللفظ منه سلمه الله

على مانع

كاشكبري زاده

وانه



وانه قول لا يرتضيه احد وليس بشيء لظهور انه لا يلزم من كلامه لزوم وجود السامع و
وصول شيء الى فهمه بالفعل في تحقق الخاصية بل المراد ان الخواص امور اعتبارية يلزم
في اعتبارها كون السامع ملحوظا وفهمه معتبرا وان لم يكونا موجودين بالفعل وحاصله
ان الدلالة في المشهور انما يكون بين الكلام والمعنى والافادة يكون بينه وبين السامع و
المناسب للخواص هو الثاني لانها قد تتحقق في الكلام بالقياس الى حصول السامع وبذلك
اضمحل ما اورده ابن الكمال من ان المعتبر في الخاصية انما هو الصلاحية لان يفاد بالتراكيب
لا كونها مفادة بالفعل فلا رجحان في الافادة على الدلالة من جهة ان الافادة بالفعل قد تتخلف
عن الدلالة بالفعل قوله وضميرها للتراكيب الى اخره قال المولى الشهيد الظاهر رجوع
الضمير الى الخواص لان المتبادر من قوله وما يتصل بها جعله من لواحق ما يتعلق به المعرفة و
توابعه والمشهور في امثاله رجوع ضمير اللواحق الى الاصول ولا مانع عنه فيما نحن فيه لان الاستحسان
والاستهجان يتعلقان بالخواص المفادة من حيث افادتها قال اللهم الا ان يقال متعلق الاستحسان
والاستهجان هو التراكيب وان كان سببها قصد افادة الخواص منها قال وليس بذاك لان
الظاهر ايضا اعتبار الاستحسان والاستهجان المتعلقين بالتراكيب متصلا بالخواص لان
المتبادر من اتصالهما كونهما من لواحق الخواص ومناسباتها على ما يقتضي السياق لا
كونهما صفة لها ورد بانه ان اراد تمشية الكلام على ان يراد بالاستحسان ما حمله الشارح عليه
فالتبادر المذكور ممنوع لانه ان اريد بالاتصال معنى الوصفية فلا شك انه صفة للتركيب
اولا وبالذات وان اريد معنى الفرعية والتبعية كما هو الظاهر من كلامه فالاستحسان بهذا
المعنى لم يكن معدودا من فروع الخواص وتوابعه وان اراد تمشيته على ان يراد به
المحسنات البديعية وبالاتصال معنى التبعية والفرعية فمسلم الا ان الشارح سيبطل
تلك الارادة ولا وجه لذلك الترديد لان كلامه صريح في ان مبنى الاعتراض مختار الشارح
ولا يقول بانه من فروع الخواص مطلقا بل ان كلا من الاستحسان والاستهجان يتعلق
بالخواص من حيث الافادة فهما من لواحقها ومناسباتها فالجواب انه لما كان الاوفق
بالمقصود وادل عليه جعلهما من اوصاف التراكيب كما يفهم من قوله بعيد ذلك ان التركيب
المفيد لخاصية كالخبر المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصدها ولا
يستحسن من اخر الى حمل الكلام على ذلك واما ترجيح رجوعه الى الخواص من حيث ان
الاولى في الضمير الدائر بين المضافين رجوعه الى المضاف فانما يصح عند استواء الامرين
بحسب الغرض والمعنى قوله وحمل الاستحسان الخ قال قدس سره اطبقت الشراح
على ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وان المراد بغيره الاستهجان ثم اختلفوا
فقال بعضهم للمحسنات البديعية مدخل في الاحتراز عن الخطاء المذكور فيلزم حينئذ ان يكون

ملا لطفي

كاشكبري زاده
وعلى مانع

جزءا من علم المعاني حقيقة وان يكون لها مدخل في تحصيل البلاغة ويؤيد ذلك انه ذكر المطابقة
والتجنيس في لطايف قيل يا ارض ابلعي من حيث النظر فيها من جهة علم المعاني ولما رأى
بعضهم ان ما ذكروه مخالف لما عليه القوم من ان البديع تابع للبلاغة غير داخل فيها ويدل
عليه ايضا كلام المص حيث قال واذا تقرر ان البلاغة بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها مما
يكسو الكلام حلة التزيين وترقيه اعلى درجات التحسين فههنا وجوه مخصوصة كثيرا ما يصار
اليها لقصد تحسين الكلام فلا علينا ان نشير الى الاعرف منها اراد ان يصلح فزعم ان البديع
لدنو محله لا يصلح ان يجعل علما برأسه فادرج في حد علم المعاني على انه تابع له ولاحق
به لا على انه جزء منه وان له مدخلا في ذلك الاحتراز ونبه على هذا المعنى بذكر الاتصال وانت
خبير بان ما ذكره افساد للتعريف وحمل لعبارة الحد على ما لا يفهم منها احد فيكون كلاما معقدا
لا يرضى به مميز فضلا عن متميز في علم البلاغة قال وقالوا في الاستهجان انه يقع في كلام البلغاء
هفوة او قصدا الى اغراض تتعلق به كما في الهذليات والاضاحيك فيعرفها صاحب علم
المعاني للاحتراز عنها كمعرفة السموم في الطب قال وانت تعرف ان هذا تكلف بارد
فالصواب اذن ما اخترناه قال ابن الكمال انه قد سبق الى المعنى الذي ذكره حسام الدين الكاتي
من شراح الكتاب فقوله اطبق الشراح على ان المراد الخ ليس بصحيح واجيب بانه يحتمل عدم
اطلاع الشارح على كلام الكاتي وبانه يجوز ان يريد الاكثر اقامة له مقام الكل وايد ذلك
بما قال في اخر الحاشية واخترنا لما ان المعروف في لفظ الاختيار الاستعمال في قبول قول الغير
من بين الاقوال المختلفة بحسب المفهومات والاصحاب قوله فكيف يجعل جزءا من علم المعاني تزييف
لما قاله الذاهبون الى جزئية المصرحون بان يكون للمحسنات البديعية مدخل في الاحتراز المعتبر
في المعاني وتقريره لو كانت جزءا منه لزم ان يكون لها مدخل في الاحتراز المذكور في حد
المعاني وفي تحصيل البلاغة المعتبرة فيه البتة ضرورة ان جميع مسائل العلم لا بد وان يكون
له مدخل في ترتب الغرض منه واللازم باطل لان التراكيب التي روعيت فيها المطابقة لمقتضى
الحال الخالية عن المحسنات العرضية لا تنزل به عن حد البلاغة بلا خلاف هكذا قيل والصواب حمل
الكلام على البيان والتحقيق دون البحث والتزييف اذ القول بانه ابطال لما ذهب اليه الطائفة
الاولى ومنع لدعوى ثبوت المدخلية لها في الاحتراز المعهود والسند ان التركيب البليغ الخالي
عن المحسنات البديعية لا يتنزل بذلك عما كان عليه من البلاغة لو اشتمل على تلك المحسنات ولا
يترقى في ذلك بهذا الاشتمال ايضا وهذا مما اتفق عليه كلمة القوم وزيف ما اجيب به اخذا
من كلام العلامة وهو ان الحال قد يقتضي من جهة الفصاحة مطابقة الكلام تحسينا وتزيينا كما
يقتضي من جهة البلاغة افادة ودلالة بانه ان اريد بالاستحسان المحسنات البديعية من حيث كونها
محسنات فلا يقتضيه المقام البتة وان اريد من حيث ذواتها فيصح ان يقتضيها المقام الا انه يدخل

كمال پاشازاده

طاشكبرزاده

على مانق

على مانق
مصنفك

في الخواص



في الخواص حتى قوله وادراجها في حده الخ رد لما ذهب اليه التفتازاني كما عرفت في الحاشية
المنقولة قال ابن الكمال ومن نظر فيه بالانصاف يعلم انه الاشبه والاحسن الا ان بعضهم لاحظه
بعين التعصب وتامل فيه بنظر السخط فابدى المساويا فقال وحمل الاستحسان على المحسنات
البديعية غير صحيح الى اخر ما ذكره قدس سره قال وما ذكره اولا وثانيا مما لا اتجاه له اذا دائرتهما على
الفهم لا على المفهوم وقوله فكيف يجعل جزءا من علم المعاني مبناه على ان يكون التعريف المذكور
حدا على اصطلاح اهل الميزان واما على تقدير ان يكون حدا على اصطلاح المص فلا تمشية له وقد
اعترف هذا القائل بان الحد ههنا بمعنى مطلق التعريف الشامل للرسم ايضا واما ما ذكر
ثالثا فمنشاه الغفول عن قول ذلك القائل وبهذا القدر يعني بقوله تتبع خواص تراكيب
الكلام في الافادة ينطبق الحد ويحصل الاحتراز عن ساير العلوم فانه ظاهر في انه لم يدرجه
في الحد ولذلك قال بعد ذلك حاول ادراجه في المعاني ولم يقل حاول ادراجه في حد المعاني
فدائرة هذا الايراد ايضا على الارادة لا على المراد واما ما اورده رابعا فضربة ما فيها مرية اذ
ليس في كلام القائل المذكور التمسك بقيد الاتصال بل فيه صرف له عن ظاهره وتاويل
على وجه يوافق غرضه لحصول الاشعار منه بخروج ما هو المراد من ذلك القيد عن حقيقة المعاني
واستعان على ذلك الصرف من تخصيص الغرض بمعرفة الخواص ومشاهدتها واما ما ذكره
خامسا فعلى طرف التمام قال في الهامش لانه من قبيل المناقشة في العبارة وانت خبير بان
جميع ذلك من سوء الفهم فان الامر الاول الذي زعمه امرين ليس للرد على التفتازاني
وذلك ظاهر بحيث لا سبيل الى خلافه وما صرح به من ان مبنى الاستبعاد كون التعريف
حدا على اصطلاح اهل الميزان الخ من شعائر الغفلة اذ لا فرق في ذلك بين ان يكون
التعريف بالذاتيات وبين كونه بالعرضيات لان الشارح قدس سره يقول ليس البديع
داخلا في المعاني فتعريفه بما يشمل البديع ايضا يكون مثل تعريف الانسان بما يشمله
والفرس مثلا وذلك فاسد جزما سواء كان التعريف حدا او رسما واظنه وقع في هذه
مما اجاب به بعض القاصرين عن التفتازاني من ان هذا رسم وكونه حدا انما هو باصطلاح المص
فيجوز ان يكون المحسنات مع كونها مندرجة في الحد خارجة كما ان تعريف الانسان
بالحيوان الضاحك يوجب اندراج الضاحك تحت الحد مع ان الضاحك خارج اللهم
اني اعوذ بك من امثال هذه الضلالة وارجو منك التوفيق للسلوك مسالك السلامة
والتمسك بالاتصال مما لا يقبل الانكار كيف وقد قال ثم حاول ادراج البديع في المعاني
على وجه يشعر بكون معلوماته من قبيل اللواحق والتوابع وتحقيق الاشعار المذكور
بدون التمسك بذكر الاتصال متعسر بل متعذر والعلاوة ليست من قبيل المناقشة في
العبارة بل من قبيل التاييد لبطلان هذين المذهبين بالشهرة والاستعمال بناء على ان

كمال پاشازاده

مصنفك

العدواع المشهور في مقام التعريف الى غيره غير موجه وبذلك يتبين سقوط ما قيل ان التمسك
بان المشهور في العبارة وجوه التحسين مخسوف لانه تقتضي فحواه وهم قال قدس سره
في هذا الموضع نظير ذلك ان يقال علم الكلام معرفة ذات الله تعالى وصفاته وافعاله التي يتوصل بها الى سعادة الدارين ثم يقال ان الصفات والافعال ليست
جزءا من علم الكلام وليس لها مدخل في تحصيل تلك السعادة انظر بما يصح مثل ذلك في الحد
وهل يكون مثله الفتح في بيت الفرزدق وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه
وردت في توجيه الوهم المذكور ثم اورد عليه ان ما ذكر فيه انما يكون نظير ما اورده
اذا كان ضمير بها راجعا الى الخواص حتى يكون اعتبار الاتصال فيما بين معلوم من علم واحد
كما ذكره وليس كذلك ادلا انزله في الشرح ولان الذاهبين الى دخول الاستحسان على الحسنات
البديعية لم يرجعوا هذا الضمير الى الخواص بل ارجعوه الى التراكيب وايضا ما نحن فيه ليس
نظير ما اورده بل النظير الموافق له ان يقال مثلا علم النجاة معرفة اركان الصلوة وما
يتصل بالصلوة من الواجبات والسنن والاداب لينخرج عنه العهدة بالبيقاح قال
الخروج عن العهدة بالنسبة الى الاركان باعتبار الصحة اذ لا تتحقق الصلوة بدونها
وبالنسبة الى البواقي باعتبار الكمال والتتميم فاذا ما نحن فيه ذلك كلام الموردوهو
بجملته مزيف عن نهج الصواب قال المتحقق الكنه قدس سره لا يمكن ان يكون ناظرا الى
الوهم المذكور على التمسك بذكر الاتصال بل هو متعلق بقوله واورد اجمالا في وحدة مع جعلها
تابعة له خارجة عنه كما هو الظاهر واما التنظير مما لا يشق عليه الغبار لان مداره الاتيان
في تعريف الشيء وتحديده بامور ثم التعليل وذكر الغرض بتبريطه ان لا يكون بعض
هذه الامور من الجزاء ذاك مجدود ولا يكون هذا الغرض عاما لهذه الامور مع كونه
الفاعل المقبول لها وهذا مع قطع النظر عن الضمير ورجوعه على ان التقارن في قد يصح
بجواز رجوعه الى الخواص فكيف يصح النفي المار ذكره وما ذكره من التركيب لا يكون منكرا
له الا ان يكون النخ علة لمعرفة اركان الصلوة فقط فيدخل في الواجبات والسنن
والاداب ليست كذلك على النجاة وعلى هذا يكون اقبح من قول الفرزدق وابعد فلا
يجوز مثله في التعاريف وقد تتصل بعضها ببعض كاتصال سقف دار واحدة
جدارها فلا يحصل التشبيه بذكر لفظ الاتصال على وجوهها من علم المعاني والاعم لما
قيل والتمسك بان معلوما من علم واحد قد تتصل بعضها ببعض وهم اذ لا مدخل له
في ذلك لان الاتصال انما هو بالنسبة الى التراكيب لان ضمير بها له فالصواب
ان يحمل الاستحسان على مفهومه الحقيقي ويجاز غيره على حده قال قدس سره اي لبس الهر او بقوله
وغيره معناه الحقيقي بل معناه المجازي الذي هو معنى لا وهو مخصص ههنا بكونه بحكم

الاستحسان



الاستحسان فيندفع اعتراض صاحب الايضاح بان غير مبهم فلا يصح ذكره في التعريف وان
اراد بالاستحسان معناه الاصطلاحي فلا شك انه خارج عن علم المعاني بهذا الكلام واذا قلت
فيه عرفت سقوطا ما قاله ابن الكمال لم يقبل المص والاستحسان اذ لا دخل لتتبعه في
علم المعاني ولذلك لا يبحث عنه فيه وليس في كتبه في التراكيب المستهجنة عياذ وانزو
ايضا ليس هو مما يتصل بتراكيب البلغاء لا يقال قد يوجد في تراكيبهم ما يستهجن حقوقه
او قصد الاغراض تتعلق به لانا نقول ليس ما يوجد فيه ذلك من تراكيب البلغاء فان المراد
من تراكيب البلغاء حاله اختصاص بهم من جهة البلاغة لا ما يصدر عنهم مطلقا فان قلت هل
ام الخ يتصل بتراكيبهم وله دخل في هذا العلم غير ما ذكر قبل هذا القيد قلت نعم قد يوجد
في تراكيب البليغ من الكلمات البلاغة ليس من قبيل الاستحسان المذكور ولا من جنس بخواص
الا تعريفها كالغرابة في قوله تعالى وفاكهة وابا في التفاصيل حيوة حيث قالوا انه في عالي الطبقة
ع البلاغة لاشتماله على الغرابة الى من انكث البلاغة فالصواب بحمل الغير على معناه الظاهر
لا صرفه الى معنى لا الى ضمائر له وذلك لانه يرد على هذا الوجه اعتراض صاحب الايضاح صوب
صرف الغير عن ظاهره حتى يصح التعريف واعلم ان عدم الاستحسان هو الاستهجان بنا
على عدم الواسطة بين الحسن والقبح عند البلغاء كما ذكره قدس سره في صدر الفن
الثاني وان كون معرفة الاستهجان من اجزاء البلاغة لا يستدعي البحث عن التراكيب المستهجنة
اذا اشتملت على التشبيه مثل ما نقله قدس سره من قول المص ومن فتمات البلاغة اه فانه
وجه لوقوع هذا الفاضل في حيرة واضطراب وما اورد من ان تراكيب البلغاء متصلة
عنهم صفقة فلا يصح نسبة الاستهجان الى تلك التراكيب واما ما يقع منهم من الهنات
والاضاحيك فان روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال يكون مستحسنا بحسب المطابقة
فيدخل في الاستحسان والا كان مستهجنا بحسب اصل المعنى والا فخارج عنهم ايضا
بار جاع ضمير بها الى مطلق التراكيب بطريق الاستخدام من تصور النظر في السير وفي
التحقيق من قال ان غرض علم المعاني وكذا لا يخفى على احد سوء تطبيق الكلام على مقتضى
المقام والتطبيق امر اضافي لا يمكن اعتباره الا بعد معرفة طرفيه اعني الكلام ومقتضى
المقام وقد ذكر المص في احد معرفة احوال الكلام بقوله تتبع خواص تراكيب الكلام
ومعرفة مقتضيات المقامات بقوله وما يتصل بها في الاستحسان وغيره ووجه
ذلك ان مقتضى المقام نوعان احدهما خلاف مقتضى الظاهر والاخر مقتضى الظاهر
فاشار الى الاول بلفظ الاستحسان والى الثاني بلفظ وغيره لان الاستحسان

في مصطلح الاصوليين هو ما خص به وقوله مرزه وخلا من مقتضى الظاهر كذلك بنكوته
مقابلة مقتضى الظاهر وعبر عنه بقوله وغيره وبوريده اطلاق الخص لفقد الاستحسان
في موضع اخر كتابه على الانوار الخفية عند الذوق حيث قال وكان يستحسنا الحاكم بحيلنا
في كثير من مستحسنات الكلام اذا راجعناه على الذوق ومن الظاهر المكشوف ان ما
خفي على الاذواق هو الكلام الجاري على خلاف مقتضى الظاهر هذه كلماته وقال المولى
الشهيد ان المراد من قوله وما تتصل بها الاشارة الى معرفة المقامات التي تقتضي
قصد افادة تلك الخواص بتراكيبها المفيدة اياها اذ مجرد معرفة الخواص لا يدون ان
يعلم ان اي خاصية تقصد وتحسن في اي موضع لا سيما علم المعاني قال مثلا انا اذا
علمنا انه يفيد التركيب المشتمل لواحد من الفاظ التاكيد رد الانكار ولم نعلم ان
رد الانكار في اي موضع يقصد منه لم يكن عالما بعلم المعاني وعلمنا بمجرد
بان تتبع الخواص مشتمل على تتبع مقاماتها الا لفتة بها فلا حاجة لذكرها بعد ذكرنا الامر الذي
اذا علمت انه يفيد التركيب المشتمل لواحد من الفاظ التاكيد رد الانكار علمت انه يوصف به في
موضع الرد على المنكر وكذا ما يجري على خلاف مقتضى الظاهر لغرض صحيح يكون الكلام به بليغا حقيقا
مقتضى الحال فحصل من تتبع الخواص في الافادة على احسن وجه واكمله بخلاف كون التركيب
مستحسنة وغير مستحسنة بالنسبة الى المتكلم والسامع فانه ليس بهذه المثابة وما
غلط القائل الاول في حمل الاستحسان وغيره على خلاف مقتضى الظاهر وغيره في غاية البعد
بحيث لا يصار اليه في التركيب فضلا عن الحد وما استدل به على ذلك من قول المص
حيث عليه والمعتمد في القائلة ان ما خص على الاذواق هو الكلام الجاري على خلاف مقتضى
الظاهر غلط ناشئ من مقتضى الظاهر قال قلت بل فرق بين هذين القولين قلنا
نعم فانه حمل الاستحسان وغيره على ما حملها الشارح قدس سره الا انه اعتبر هناك جهة المقامات
ودلال التركيبات وفي بحثي بينهم وهو حملهما على معنى ما يقرب من له ادنى مسكة وجعل
كلا من الاستحسان وغيره عبارة عن مقتضى المقام وبذلك يتبين ان ما افيد في رد المولى
المشار اليه من انه لا يذهب على ذي فطرة سليمة انه لو اريد بما تتصل بها المقامات المقتضية
لقصد افادة خواص التركيب لم يصح بيانه بقوله في الاستحسان وغيره لان تلك المقامات ليست
باستحسان وغيره وحذف صدر من ذلك الشطر في كلامه وهو وذلك التركيب المفيد لخاصية
كما يخرج الاخوة فالاولى ان يقال ان تتبع كون التركيب مستحسنا وغير مستحسن باعتبار
خصوصية المتكلم والسامع بتتظم بتتبع مقتضى المقام وليس ذلك امرا اخر وراء ما تواهم
من قال ان التركيب المفيد اه وشتان ما بهما عدم الفرق بان المقام اللغوي بمعنى الموضع و
المقام الاصطلاحي الشامل للحال فان مراد المص من المقام في قوله وان اخذ المقام ما هو

اللغوي هذا وانما قال كذلك بعد ان اقتدى في ذلك باستاذه المولى الشهيد من اعتبار
الاستحسان بحسب مصادفة الكلام لمقتضى المقام وصرح بان الحال سواء كان حال
المتكلم او المخاطب او السامع لابد من اعتباره عند رعاية مقتضى المقام بناء على ان
المقام في اصطلاحهم يتفاوت في الاستحسان بل يتفاوت بوجوده
وعدمه بحسب تلك الاحوال وما قيل في الرد عليه من ان الشارح ايضا اراد في المقام
في قوله وان اخذ المقام ما هو اللغوي له من ان يثبت للمعترض التوهم المذكور في قلة
التامل لانه لا يقول ان الشارح لم يجعل المقام على معناه اللغوي بل يقول انه من
ورود المقام في قول المص وان اخذ المقام بالمعنى اللغوي زعم الشارح ان ليس
له معنى سوى ذلك وغفل عن كون المقام للاعتبار في التعريف بمعناه الاصطلاحي
فالجواب منع استعمال المقام في معنيين ثم ان بعض المحشين اعترض على الشارح
بوجهين احدهما ان المعنى الذي ذكره مفهوم من قوله خواص تراكيب الكلام
في الافادة لان المص فسر الخواص بالمعاني الثواني التي يفهمها البليغ من كلام البليغ
وفسر التراكيب بالتراكيب الصادرة عن البليغ فصار حاصل الكلام الا علم المعاني
هو معرفة المعنى الذي يفهمه البليغ من الكلام الصادر من البليغ وفائدة التقييد
بالبليغ في الفصلين ما صرح به المص في تفسير القيود من انه لولاه لما كان له عبرة وثانيهما
ان كون هذا المعنى موقوفا عليه لا يوجب دراجه في الحد وجعله جزءا من العلم لجواز كونه
موقوفا عليه ولا يكون جزءا كسائر الشروط وبعضهم اجاب بما مر من ان الاولى بان الكلام
هنا دائر بين ارادته وارادة المحسنات البديعية فاذا صح هذه الارادة مع انتفاء
دلالة ما سبق عليه على ما يدل هو عليه بخلاف الارادة الاخرى تعين ما ذكره الشارح
والجواب الثاني فمنع ذلك الجواز وبعد التسليم بالفور يان بجواز الجواز يكفي في
المقام ما ان الامر دائر بين الامرين المار بيانهما واذا بطل احدهما تعين الاخر
هذا كلام الجاري بين نظر والصحيح الدافع ان هذا التفسير وجوع المعنى اذ ذاك لا يستوجب
النفهام ما ذكره قدس سره من خواص تراكيب الكلام بل لا سبيل سلكيه اذا لمعنى ومعرفة ما
يتصل بتراكيب البلغاء الواردة على نهج البلاغة من كونها مستحسنة تارة بصدورها عنهم
وغير مستحسنة اخرى بصدورها عن غيرهم ولا حاجة حينئذ الى اعتبار الاستحسان في
صحيح الكلام ولا يشبه ذلك الشريطة حتى يجوز خروجها من الصناعة بل هو من متممات
البلاغة كما صرح به رحمه الله وهو حيث قال في باب الانشاء من قانون الطالب و
السابق ما قدمه لضبط القرائن في الحالة المقتضية لترك الفصل والقدر ادا بالمتممات
امور لا يتم البلاغة بدونها لا ما يكون خارجة عنها تابعة لها كما زعمه اكثر الشراح

وفي عجايب الاوهام ما قيل لم يقل بل يجب لجواز ان يكون غير هذا البليغ بليغا مثله ايضا
فيسخن منه الكلام كما سخسانه في الاول وتكفيك في بطلانه حالة المص على
سبيل الترقي نحو مثله في البطلان فقول ذلك القائل ويجوز ان يرجع ضمير مثله الى الاحسان
اي يجوز ان لا يستحسن احسانا مثل الاحسان اذا صدر في ذلك البليغ قوله وفي
صاحب له اشارة الى المتكلم لان صاحب الكلام هو المتكلم كذا قال ونفس سره والعراة
كثير المعرفة وقوله لا يخطأها بمعنى لا يفوت الا قليلة من تلك الجهات نقول لحظية اذا
تجاوزته قوله وفي اذن قيل يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل اذن وقوم اذن
وما نحن فيه من قبيل الجمع ولا وجه له لان المراد الصاحب قوله في معرفة كون التركيب
قيل اراد به مطلق التركيب لينتظم قوله مستحسنة وغير مستحسنة وقيل هذا لا يستقيم
ذلك لان البلغاء ايضا على درجات متفاوتة وهذا انما يصار اليه ان لو اقتصر فيما
سبق على ان الكلام وان كنت واقفا على جوابنا السابق لا بد ورجوك الاشكال قال
المراد بالتركيب الصادر من البلغاء وانها غير مستحسنة اذا صدرت من غير اهلها اعم
من ان يكون من البلغاء ام لا ونحو ذلك لا يمنع صحة ارادة مطلقها وبناء الكلام على
الاستلزام الا ان هذا احسن طافية من شائبة التكلف دونه قوله ويجوز جعله جزءا
من احد وحكم باولوية المدعى الشهيد وذلك لحصول الاشارة الى البحث عن خواص
بعنوان المطابقة للمقام قال البحث عن افادة التركيب خواصه ليس على وجه الاطلاق
بل من حيث ان يقصد بها المطابقة للمقام قال ولذلك عنونوا اصحابهم بقولهم واما
الحالة المقتضية للغلان ولم يقولوا هذا التركيب مفيد لكذا بل توصل للمقام قال واذا لم
يكن جزءا من احد يجوز ان يكون قوله وما يتصل الخ اشارة الى مطابقة المقام وعدم
مطابقة قال وهذا وجه اخر للاحسان غير ما ذكره الشريف وقال بعضهم في بعض
الشراح وطار امر الشارح المحقق فيه ضعفا ترك الرجحان الى المجاز ووجه الضعف
امران احدهما قول المص ببيان حد العلمين والغرض فيها حيث جعل الغرض
خارجا عن احد بين وثانيهما ان غاية الشرح خارجة عنه فلا وجه لجعلها جزءا من حده
ووجه الجواز تاويل كلام المص بانه من قبيل عطف الجزء على الكل تنبيها على كون الغرض
مذكورا في المعدودة واما كون الغرض خارجا داخلا فامر زايد والتفطن عنه ساكت
ثم قال ولا يخفى ان لا يجوز كون الغرض داخلا في احد لان حد العلم ما يحمل عليه مسائله
والغرض لا يصح حمله على مسائل العلم وليس الام كما زعماه فان البحث عن افادة التركيب
خواصه يفضي الى وصفها وهي جملتها المطابقة لمقتضى المقام وعدمها فهو داخل
فيه من غير اعتبار لفظ بدل عليه فحل تفسير الاحسان بالمعنى المختار وبعض كلام البعض



ماخوذ من قول الشارح قدس سره فان قيل لو كان جزءا فهل يكفي ان يقول ببيان
حد العلمين والغرض فيهما بعطف الغرض على احد قلنا يكفي في صحة العطف ما فيها من
مغايرة ما بحسب المفهوم الا ان العطف اظهر على تقدير ان لا يكون جزءا واما بقيته فتعلم منه
لان تعريف الشيء يكون بالغرض منه وغاية غالبا وليس بها وهو المعلوم الاكون
الغرض ملحوظا في المفهوم الاجمالي الشامل للمسائل التي وضع هذا الاسم بازائه لا ينبغي
صحة حمل الغرض من حيث هو غرض عليها قوله قال فيه وده قيل لو قال بعض
فيوده واحدا او اكثر لكان اولى لان المتبادر من لفظ فيوده جميع الفيود الواقعة في
احد فلا يصح قوله فقد لا يكون لاخراج شيء وليس عن فهم لان التعريف قد يكون
بجملة فيوده لبيان الحقيقة وزيادة الايضاح من غير ان يقصد به الاحتراز والاخراج
قوله والمراد ان هذه الاحتراز اعترض بعض المحشين بعد ان قال ما ذكر
ان اللام متعلق بالتتبع استشكل بقال ما ذكر تم يدل على ان مراد المص وجوب
كون الاحتراز المذكور مطلوبا للمتتبع بالاقدام عليه كما هو شان الغرض وانه لا يكون
ذلك المعرفة علم المعارف الا يكون ذلك الاحتراز مطلوبا وكل من هذين الامرين ممنوع
قال اراد ان يدفعه بقوله والمراد الخ وحاصل ما ذكره ان ههنا امورا ثلثة احدها
ان هذا الاحتراز فائدة ودخل هذا العلم لاجلها وثانيها انه ينبغي ان يقصده المتتبع و
ثالثها انه يقصد بتحصيله غرضا اخر لم يخرج بذلك عن كونه علم المعارف فحل ما ان يحمل كلامه
على ادعاء ان ما ذكره المص انما يدل على هذه الامور بحسب قصد المص لا انه يدل عليه
عبارته او على ادعاء ان المص اراد بما ذكره هذه الامور الثلثة لكنه تسامح في الكلام
حيث جعل غرض التدوين غرضا للتتبع بان في كل منها نظرا اما في الاول فلانه
اعتراف باختلال عبارة المص مع انه يقصد توجيهها واما في الثالث فلانه يلزم
ان يكون الاحاطة بهذا لكن لقصد غير علم المعارف كاستكمال النفس بناء على زعمه

على ما مر

مصنف

على ما مر قاضي زاده

ملا لطفي

حاشية زاده

حاشية زاده

الامر البعض والله
للهدى وبيده الخير زاده

واما ان لا يؤخذ ووجه الرد ظاهر فان الغرض وان كان متعددا مثل ان يقصد الاقتدار على
تاليف الكلام البليغ او استكمال النفس بذلك او احراز تلك الملكة والفضيلة او توفية مقامات
الكلام حقها على ما صرح به المص الا انه صرح بان الغرض الاقدم من علم الادب هو الاحتراز عن
الخطاء في كلام العرب فاخذه في التعريف للتنبيه على انه اللائق للقصد اليه بالاقدام
عليه وان لم يجب والتعريف المشتمل على ذلك الغرض يفيد امتيازه عما عداه على وجه
لا يفيده غيره من الاغراض المذكورة والمطلوب من التعريف الرسمي ليس امرا سوى افادة
الامتياز الكلي فلا يطلب من التعريف حصول كونه من قبيل الاثبات او من قبيل غيرها وبذلك
تبين بطلان ما قيل في كلامه قدس سره تكلف والاشبه ما ذكره التفتازاني حيث قال ثم نبه
على الغرض من علم المعاني بقوله ليحترز متعلقا بتتبع وليس المعنى انه يجب ان يكون هو
في قصده ملاحظا لمفهوم الاحتراز عن الخطاء محصلا لهذا المعنى بل قاصدا لما يحصل به ذلك
ويتصف هو بالاحتراز حتى لو كان قصده غير ذلك الغرض كان تتبعه للاحتراز فان
الامر على عكس ما زعمه القائل بل لا سبيل الى مسلك التفتازاني كما يعرف بادنى روية و
ذكر المولى الشهيد الظاهر ان المذكور في اوائل الفنون من تعريفاتها حدود اسمية فاذا
جعل قوله ليحترز من الحد الاسمي لا يصح قوله لم يخرج الخ اللهم الا ان يجعل التعريف رسما اسميا
اذ كلامه ناظر الى التوجيه الاول وهذا عجب منه لظهور ان منشاه التوجيه الثاني
فكيف يجعل ناظرا الى غيره وان الغرض خارج جزما وقد تقرر في محله ان التعريف الحاوي
وعلى الخارج يسمى رسما فلولا قوله لم يخرج لما صح تجويز كون هذا التعريف من الحدود
الاسمية وخفي ذلك على بعض الناس فحاول رده بما قاله قدس سره ان علم المعاني
معرفة اشياء متعددة ينبغي ان يكون الغرض الاحتراز لا انه يجب ان يكون الغرض
ذلك ليخرج بذلك عن كونه علم المعاني وقال كانه لم ير هذا المنقول من قال الظاهر ان
المذكور الخ ولم يدر ان هذا ليس امرا وراء ما ذكره في الشرح فكيف يجاب به ويسند
المعترض الى الغفول عنه قوله بعد المعرفة اي بعد التتبع الذي يكون المراد منه
المعرفة كذا قاله قدس سره قوله اشارة الى حضور الخ قال المولى الشهيد وايضا
لما لم يقع لفظ المعرفة في التعريف صرح بها بذكر الوقوف وفيه قوله اذ بذلك
مع الرعاية اللازمة يعني ان السبب حقيقة هو الاطلاع عليها وحضورها في الذهن
لا مجرد التتبع والمعرفة ولو مخزونة كما في حالة الذهول والرعاية لازم الوقوف
عادة فلم يبق حاجة الى التعرض لها وقد اعترض ابن الكمال بعد ان قال ولم يتعرض
للرعاية لعدم الحاجة اليها في التمكن من الاحتراز انما الحاجة اليها في الاحتراز بالفعل بانه
من زعم ان اليها حاجة وتصدى للتوجيه بان الرعاية لازمة للمشاهدة عادة فقد اخطاء

على مانق

ملا لطفي

يجعل صح

ايضا صح

ملا لطفي

كمال پاشازاده

في كل



في كل من مقام زعمه وتوجيهه اما الاول فقد عرفت واما الثاني فلان عدم لزوم الرعاية
للمشاهدة عادة مقرر عندهم كيف وقد صرحوا بان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون
على تاليف كلام بليغ واجيب بان الغرض الاولي من هذا الفن تحصيل ملكة الاقتدار
على توفية مقامات الكلام حقها من الخواص والغرض الحالي منه اخراج تلك الملكة من القوة
الى الفعل ومراد الشارح بالتمكن من الاحتراز هو التمكن عند اخراج الملكة من القوة الى
الفعل ولهذا يجب على صاحب الملكة ما ذكره من الرعاية واما عدم وجود الرعاية في كثير
من العلماء العاملين بقواعد هذا الفن فليس ذلك الا لعدم مساعدة فطرتهم على ذلك
فان سلامة الفطرة شرط في تحصيل البلاغة وفي تحصيل الذوق المعتبر فيها ورد
بان الوجه ان يكون قوله ليحترز اشارة الى الغرض الاولي وهو تحصيل ملكة الاقتدار
كما هو المفهوم من اعتبار قيد التمكن وجميع هذه الاقوال مما لم تصدر عن فهم المقال
فان ابن الكمال وكذا الراد لم يدر ان مدار الشرح والبيان جعل سبب التمكن من
الاحتراز وقوف العارف فانه يستدعي حمل التمكن منه على التمكن الفعلي ويرد
اعتباره بحسب القوة ولقد ناقض الاول نفسه حيث نفى كفاية مجرد المعرفة لذلك
في قوله وانما قال بالوقوف عليها ولم يقل بها لان السبب حقيقة هو الاطلاع
عليها لا مجرد المعرفة ثم ادعى ان المراد الاحتراز بالقوة فان ذلك حاصل بمجرد المعرفة
وكلامنا متكفل لبيان قصور المجيب ايضا وجوابه عن الثاني لا يكون دافعا له فان
حاصله الاعتراف بعدم الملازمة والاثبات لتوقف الرعاية على سلامة الفطرة
بل الدافع منع مشاهدة البليد المعوج فان علم المعاني عبارة عن المعرفة المطلقة وما
قيل يكفي قدرة اكثرهم في تحقيق العادة كما ترى قوله والحال هو الامر الداعي
الى ايراد الكلام على وجه مخصوص وزاد ابن الكمال قوله سواء كانت دعوته عليه
بالايجاب كعدم قرينة الحذف فانه يدعو الى الاثبات ايجابا او بالاستحسان كوجودها
فانه يدعو الى الحذف ويرجحه ولا يوجبه ورد بان ادخال ما دعوته بالايجاب في
نظر علم المعاني يحتاج الى تكلف ونفس وجود القرينة لا يدعو الى الحذف فانه
مصحح والمرجح امر وراءه ولقد اشار بايراد ضمير الفصل الدال على قصر المسند على المسند
اليه الى رد ما قاله التفتازاني من ان مقتضى الحال في الظاهر هو تلك الكيفية والخصوصية
وفي التحقيق ~~هو القول بكون مقتضى الحال~~ الكلام المشتمل عليها ولذا قال على ما يقتضي
الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف او التقديم او التعريف او نحو
ذلك ووجه الرد ان المص جعل مقتضيات الاحوال خصوصيات التراكيب وحكم بذلك
قبيل الفن الاول فيحمل قوله ذلك على التغليب او يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا وايضا

كمال پاشازاده

على مانق

على مانق

كمال پاشازاده

على مانق

ان ما يقتضيه التحقيق هو القول بكون مقتضى الحال نفس الخصوصية لان اصل الخبر مشترك بين
الثلثة وما اشبه نفس الانكار هو تاكيده وتفريق اصل الخبر عن تاكيده في الاعتبار يكفي في كون
نفس التاكيد مقتضى الحال وقول المص ما يقتضي الحال ذكره يحتاج الى التاويل على كل
حال فان مقتضى الحال على ما ذكره التفتازاني هو الامر الكلي وهو لا يقبل الذكر وانما
المذكور جزئياته هذا مآل ما احال عليه واعترض بانه جعل المقتضى هنا هو الوجه المخصوص
الذي يقع صفة للكلام مثل المؤكد في قولك الكلام المؤكد وهو ليس مما يذكر وانما المذكور
كما سيذكره اداة التاكيد وشتان بينهما وكذلك مقتضى الحال كون المسند اليه معرفا وهو
غير قابل للذكر دون اداة التعريف التي تقبل الذكر فلا مجال للمصير الى التغليب وتسمية
المتعلق مذكورا باعتبار كون المتعلق مذكورا بعيد عن الفهم لا يصار اليه خصوصا
اذا جعل الكلام جزءا من الحد على ما جوزه فما ذهب اليه التفتازاني اشبه وقول المص قبيل
الفن الاول مبني على الظاهر وكون المقتضى نفس الخصوصية ولا يحترز العامة عن اطلاق
المقتضى على مجموع الكلام المشتمل على الخصوصية ولا عن نسبة الذكر الى الكلام الكلي ولا يتسرب
في ان ذاك التوجيه مع ما فيه من سوء الصنيع لا يفيد شيئا سوى تزييف قول التفتازاني
كيف وما اعتبره من باب التحقيق نسبه ذلك القائل الى اطلاق العامة الغير الفارقين
بين القشر واللباب واعتراضه على الشارح غير وارد فان مبناه القول بانه جعل المقتضى
هنا هو الوجه المخصوص الذي يقع صفة للكلام وذلك فرية بلا مراء ولو كان كما زعمه
لكان الامر سهلا ولم يرتض بعض الناس لشيء من ذينك القولين وقال تحقيق المقام
يستدعي بسطا في الكلام وهو ان خواص التراكيب ثلثة انواع احدها ما يمكن اجتماعها
كالذكر والتعريف وثانيها ما لا يمكن اجتماعها كالحذف والذكر وثالثها ما لا يمكن ذكرها
كالحذف وتجريد الكلام عن المؤكدات وان مقامات الكلام ثلثة انواع ايضا احدها ما يمكن
اجتماعها كمقام التعريف ومقام التهنية وثانيها ما لا يمكن ذكر مقتضاها كمقام الحذف
ومقام تجريد الكلام عن المؤكد قال اذا عرفت هذا التفصيل فاعلم ان مرادهم بالحال
والمقام الاعتبارات الراجعة الى الكلام فيكون مقتضاها ما يتصوره المتكلم ويجمعه
في خياله من كلام جامع للاعتبارات اللازمة رعايتها عند تخاطب شخصين معينين في
معنى معين اريد التعبير عن ذلك فيكون معنى تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
هو ايراد كلام لفظي حاك عما في ذهن المتكلم من الكلام المعقول الجامع للاعتبارات التي
قصد المتكلم ذكرها قال وبهذا التحقيق اندفعت المسامحات عن كلام المص لان المذكور
ح هو الكلام المعقول وذكره ايراد كلام لفظي دال عليه ويكون معنى التطبيق ح
على معناه الحقيقي لان الكلام الملفوظ يتساوى اطرافه باطراف الكلام المعقول في جميع

على مانق

طاشكبرى زاده

وثانيها ما لا يمكن اجتماعها كمقام الشكر ومقام الشكاية صح

الاعتبارات



الاعتبارات بلا زيادة ولا نقصان والمراد بكلمة على ح معنى الاستعلاء لان الكلام اللفظي لكونه
متاخرا في الاعتبار مستعل على الكلام المعقول السابق اعتباره وانت خبير بانه لا وجه لجعل
المقامات متنوعة ايضا فان ذلك يرجع الى حال الخواص كما دل عليه بقوله وثالثها ما لا يمكن
ذكر مقتضاها وذلك التحقيق باطل من وجوه اما اولا فلما عندك من العلم بان الاعتبارات
ليست عبارة عن الاحوال والمقامات والعجب انه جعلها بعد ذلك الكلام مقتضيات
الاحوال حيث جعل ذكرها مقصود المتكلم واما ثانيا فلانه اعترف بان من الخواص ما لا يمكن
ذكرها فكيف يندفع ما يحتاج اليه في توجيه الشارح بل هذا مثله في الاحتياج الى احد
الامرين المذكورين وكيف يصح ما ذكره من معنى التطبيق واما ثالثا فلان المتاخر في
الاعتبار لا يكون مستعليا على المتقدم فيه بشهادة البداهة واما رابعا فلانحصاره
في صورة الايراد والعموم الى صورة الحمل واجب قوله فانكار المخاطب يقتضي
تاكيد الخبر لرده قال ابن الكمال هذا الاقتضاء معتبر في صورة كونه عرفا وكون المتكلم
عرفيا لان انكار المخاطب اذا تجرد عن واحد منهما لا يكون حالا مقتضيا لتاكيد الخبر
فمن ذكره مطلقا في مقام التمثيل به لم يصب واجيب بان الشارح قدس سره يريد
ان من شانه ذلك كما يظهر عند استجماع شرائطه فلا يضر التخلف في بعض الصور
لفقدان بعض الشرائط وليس المقام مقام تفصيلها قوله والتاكيد مقتضاه
قيل ان التاكيد اذا كان مصدرا من المبني للفاعل على يكون صفة للمتكلم فلا يكون
وجه الكلام ووصفه فيلزم ان يكون مصدرا من المبني للمفعول حتى يطابق قوله
قبل وذلك الوجه هو مقتضى الحال ومع ذلك لا يوافق ما سيجيء من كون المقتضى
اداة التاكيد وهذا القول مبني على ما سبق من توهم ذلك القائل ان المراد بالوجه
المخصوص ما يقع صفة للكلام قوله ولكلام غيرك الى اخره عطف هذا الكلام
على قوله لكلامك يقتضي ان يقول حمله على خاصية التاكيد الا انه اراد التعميم فقال
خواص يناسب ما فيه من مقتضيات الاحوال ولذلك اسقط في المعطوف لفظة
عليه هكذا في حاشية المولى الشهيد وفيه قوله اما لعدم معرفة خواصها قيل
لو قال اما لعدم الوقوف على خواصها او زاد واما لعدم مشاهدتها حين التطبيق
لكان اولى ولا يخفى عليك ان المقصود بيان الحاجة الى هذا الفن بكلا جزئيه
فلا وجه لذكر الوقوف ولا الزيادة وامر الاعمال مبني الكلام فان العلم الالي لا يفيد
بدونه ضرورة قوله يستحسن ممن او مع من اي من اي متكلم يستحسن ومن اي
متكلم لا يستحسن او مع اي مخاطب يستحسن ومع اي مخاطب لا يستحسن
ولما جاز ان يستشكل في هذه العبارة لما فيه من تاخير كلمة الاستفهام عن الفعل وهو

ما لا يمكن

كمال پاشا زاده

على مانق

على مانق

ملا لطفي

على مانق

يقتضي صدر الكلام قال قدس سره جاز ذلك لعدم بقاء معنى الاستفهام ونظيره ما ورد
في الحديث ادخل من اي ابواب الجنة شئت وسيجيء انه قد ورد في كلام الثقات فعل
ماذا ويكون ماذا فحمل على الحذف لوجود معنى الاستفهام ومنه قول المص يشبه ماذا واذا
لم يوجد معنى الاستفهام كما فيما نحن بصدده فلا حاجة الى ارتكاب الحذف وان جاز رعاية
لحق صورة اللفظ هذا كلامه وما قيل ان معنى الاستفهام هنا باق اذ المعنى عليه البتة لا يلتفت
اليه لظهور عدم بقاء الاستفهام حيث لم يقع في محل السؤال والاستفسار الا ترى ان
المعنى اما لعدم المعرفة بالمخاطب الذي يستحسن معه التركيب ولو امكن حمل الكلام على وجه
يتضمن الاستفهام لما صح الحمل عليه لما ان التركيب لم يكن مسوغا لذلك بتصريح من صدر
منه والاعتبار به فان صاحب البيت ادرى بما فيه ولما كان هذا مؤيدا لما سبق محققا
له بل موجبا لحمل الاستحسان في التعريف على ما حمل عليه قال فتامل ولم يكتف بهذا القدر
بل قال في الحاشية لمزيد اهتمامه باراءة سبيل الصواب حتى تعرف ان علم المعاني معرفة
خواص تراكيب الكلام مع معرفة استحسانات تلك التراكيب من بعض المتكلمين لبعض
المخاطبين وعدم استحسانها من غير ذلك البعض او مع بعض الاخر من المخاطبين واعلم
ايضا اي تامل حتى تعرف ان علم المعاني مجموع المعرفتين هذا فمن قال ان الاصابة لها
اسباب ثلثة فهم الخواص ورعاية حال الغير عند سماع كلامه في الحمل على ما يليق برتبته
ورعاية حال المخاطب عند القاء الكلام اليه فالشارح اشار الى الاول بقوله اما لعدم
معرفة خواصها والى الثاني بقوله فمن والى الثالث بقوله مع من ولدقة هذا الكلام
لسلوكه مسلك الاجمال امر بالتامل لم يسلك مسلك التامل قوله واعلم ايضا تتميم
بما ذكره القوم من اطلاق اسماء الامور الثلثة والمعنى كما علمت من تحديد علم المعاني
انه يطلق على الادراكات الحاصلة بالاستقراء فاعلم ايضا ان اسماء العلوم اه وبذلك
الوجه يندفع ما توهم من مخالفة كلام الشارح لكلام الجمهور حيث حصر الاطلاق في الامرين
وهم يطلقونها على الثلثة وقد نقل عنه قدس سره اي كما انه يطلق على المعرفة و
الادراك وما قيل يرده انك قد علمت فيما سبق صحة كون التتبع مجازا عن الاصول
او عن الملكة باطل لان الشارح قدس سره لم يزد في التتبع على قوله واراد بالتتبع
ههنا المعرفة المسببة له ولعل ما وقع في بعض النسخ من ذكر الادراكات تصرف الناسخ
واحتمال انصراف ايضا الى قوله فتامل اي فتامل فيما حققناه فاعلم واعلم ايضا اه
مما لا يصار اليه واما ما قاله قدس سره متصلا بقوله واعلم ايضا اي تامل حتى تعرف
ان علم المعاني مجموع المعرفتين واعلم ايضا حتى تعرف ان علم المعاني حيث اطلق
على القواعد او على ادراكها او على الملكة فانما هو مجموع القواعد المتعلقة بمعرفة

مصنفك

طاشكبرى زاده

العلوم على صح

على مانق

الخواص



الخواص والاستحسانات وعدمه وكذا الادراك والملكة فتنبيه على ما ينبغي ان لا يغفل
عنه بعد ان علم ان اسماء العلوم تطلق على الامور الثلثة لا انه بيان ايضا الواقع
في الشرح وبذلك يتبين بطلان ما قيل لما كان اطلاقه على المعرفة والادراك جليا
لا خفاء فيه وكان في كل من الاخرين نوع خفاء سكت الشارح المحقق عن ذاك المعنى
وخص التعرض بهما والظاهر ان التخصيص تنبيه على ان اللايق ههنا بالقصد احد
هذين المعنيين قوله قد تطلق قال قدس سره فالنحو تطلق على القواعد
المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها مرة بعد اخرى وكذا لفظ العلم
يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره هذا كلامه والظاهر ان مبناه
الاشتراك وقال بعض ارباب الحواشي ان لفظ العلم حقيقة في معنى الادراك
واطلاقه على المعلومات من قبيل الدرهم ضرب الامير واطلاقه على الملكات من اطلاق
اسم السبب على المسبب قوله من حيث هو مضاف مثل ان تعرف الغلام
المضاف الى زيد من حيث كونه غلام زيد فان الذات الماخوذة من حيث الانتساب
الى الذات الاخرى تتوقف معرفتها على معرفتها ولا ينبغي ان يتوهم ان المراد
بالاضافة مصطلح ارباب المعقول اذ التوقف فيها من الجانبين فانها تعتبر بين
امرين متكافئين في الوجود الذهني والخارجي بحيث لا يتصور لاحدهما احد
الوجودين الا عند وجود الاخر بهذا النحو من الوجود من غير تقدم وتاخر كالابوة
والبنوة قوله على معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه وما قيل
لم يقصد هنا بيان التراكيب من حيث هو مضاف اليه والا لوجب تقدم ذكر
المضاف من قلة التامل كما ستقف عليه واراد قدس سره بالتفسير التحديد و
التبيين وبالتعيين التقييد بالتعيين وانما كان ذكر المضاف اليه اولى بالتقديم
في مقام البيان لما تقرر ان معرفة المضاف اليه متقدمة على معرفة المضاف طبعا فناسب
ان يقدم بيانه بحسب الوضع ايضا لئلا يخالف الوضع الطبع واعترض على الشارح بان
مفهوم الخاصية جنس مقتض للاضافة الى الانواع وبسبب تلك الاضافة يحصل
له انواع المعروضات مثلا تقول خاصية المعدنيات وخاصية النباتات الى غير
ذلك فاذا اريد تعريف نوع من انواع الخاصة تضاف الى ما يحصله من انواع المعروضات
ويميزه عن ساير الانواع المشاركة في مطلق الخاصية ليحصل مساواة التعريف
للمعرف ولذا اضافها المص ههنا الى التراكيب ثم فسرها واما وجود افراد خاصية
التركيب في بعض اصنافه دون بعض اخر فلا تعلق له بمقام التعريف فانه لا يلاحظ
فيه حال الافراد بل في مقام الاستقراء والشارح لم يفرق بين ذينك المقامين بل

مصنفك

طاشكبرى زاده

على مانق

طاشكبرى زاده

ظن ان تعريف الخاصية تتوقف على تعيين افراد النوع فاعتذر عن عدم الحصر بما اعتذر
وذلك من جملة الاوهام اما اولا فلان المقام مقام تعريف علم المعاني دون الخاصية
واما ثانيا فلان المطلق من التراكيب خاصية وكذا التراكيب البلغاء خاصية بخصوصه وكذلك
التراكيب غيرهم في خاصية ككل واحد من الاقسام الثلثة مغايرة للاخر كما ان مطلق المعادن
خاصية والذهب بخصوصه خاصية ولغيره كذلك فاذا قلت خاصية المعدن واردت
خاصية الذهب بعينه يجب عليك بيان مرادك بالمعدن حتى يتعين الخاصية للاضافة
اليه فكذلك لا يتعين المراد بخواص التراكيب الا بعد تعيين المراد بالتراكيب بانه تركيب
البلغاء ثم ان بعضهم ذكر هنا وجهين آخرين لهما ان التراكيب يحتاج الى تعيين لفظا
والخاصية تحتاج اليه ولان التعريف تنزل منزلة المفرد من المركب وان تعريف الخاصية
طويل الذيل بخلاف تعريف المركب فقدم لئلا يبعد **قوله** فضل تميز اى تميز
فاضل على تميز غيره ويميز به صفة لذلك التمييز الفاضل وهم وهم جواز كونه صفة
لمن فقد وهم قال قدس سره في قوله على ما ينبغي من الوجوه المختلفة ثم في قوله بما يناسبه
في المعاني الدقيقة وفي كلام ظاهر في انه ان كان ايراده على الوجه اللايق مع قصد
مناسبة المعتد به عندهم يحصل اصل الحسن والشرف والا فتوبيت الرعاية والقصد
يزيد الحسن ويشتد الشرف ثم وقع على ما ينبغي في بيان تفاوت التراكيب حسنا
وقبولا بحسب انطباقه على مقتضى الحال وليس في كلام قدس سره ما يدل على انه
يورد كل ما صدر عنه على وجه لا يفوته شيء مما ينبغي وانه يقصد كل ما يناسبه
حتى يرد ما قاله ابن الكمال ولا يلزم ان يورد كلا من تراكيبه على ما ينبغي فانه قصد ايراد ما يناسبه
كما توهم وقد افصح المص عن ذلك حيث قال في اواخر الكتاب فانك اذا استقريت
ما ينسب الى كل واحد من البلغاء اشعارا كانت او خطبا او دسا لم تكد تجد قصيدة
من المطلع الى المقطع او خطبة او رسالة على درجة واحدة في علو الشان فضلا ان
تجد مجموع المنسوب على تلك الدرجة بل لا بد تختلف في بعض فوق سماك السماء علوا
وفي بعض تحت سمك الارض نزولا **قوله** فلا يميز نحو درهما تمييزه وموقته عن الفضل
والزيادة وقد نقل عنه قدس سره ان المقتضيات بكسر الضاد على صيغة اسم الفاعل
قال بعض المحققين الامر كذلك والاضافة الى الدواعي بيانية اى الدواعي المقتضية
لان متعلق التمييز المثبت فيما سبق هو الامور الداعية لا مقتضيا تها التي هي الوجوه
المختلفة فوجب ان يكون متعلق التمييز المنفي ايضا كذلك قال ولو لم يكن بصيغة
الفاعل لما صح تقريع المتجرد الاتي على عدم التمييز السابق والاحسن ان تعتبر الاضافة
من باب وجود فظيفة والمعنى كذلك ولا يخفى ان عدم التمييز بين الوجوه التي هي

المقتضيات

المقتضيات تكون بعدم تمييز دواعيها فلو جعل على صيغة المفعول والاضافة لامية
والمعنى فلا يميز بين الوجوه العارضة للكلام لعدم تمييزه بين دواعيها لصح ولا
يقدح في ذلك تفريع قوله فيتجرد الخ لان تجرد التراكيب عن الوجوه قد تكون
بعدم التمييز بين الوجوه بل هو السبب القريب لانعدام انتظام الكلام وارتباطه بما قبله
يطلب كحمل اللفظ على صيغة الفاعل **قوله** ازالا يقصد بها بالذات المعنى كما هو
الصواب وما قيل بعد اختيار الواو العاطفة وقد وقع في بعض النسخ فقط او
فهو لمنع الخلو فلا يمنع اجتماع التجرد من الوجوه وقصد ما ينبسب بها تارة فاسد كما لا يخفى
**قوله** على افاده المعاني الاصلية نص الشيخ وغيره بان ههنا معنى وهو فحوى الكلام
فالمعنى هو المسمى باصل المعنى وهو المعنى ما يفهم بالوسيلة وهذا هو مطمح نظر البلاغة
ومدار امر البداعة وهو معيار الدرجات وعنده تنكب العراف **قوله**
يعتد به وذلك لانه يجوز ان يصدر عنه رعاية بعض الدواعي وقد يعض
المعاني الا انه بحيث لا يعتد به ولا يعتبر عند البلغاء لكونه نادرا وفي بعض
المعاني الخطابية الظاهرة المناسبة او المستدلالية البينة اللزوم ومثل ذلك لا يسمى
خاصية ولا يعتد به كما يصرح بذلك قدس سره فلا تلتفت الى ما قيل وانما قال
يعتد به بناء على ان الخالي عن فضل التميز والمعرفة لا يستحق منه التصرف في المعاني
الزائدة على اصل المعنى لكنه لا يعتد به عند البلغاء لعدم مقارنته القصد فالتصرف
لا وجه لهذا التخصيص اذ لم يلزم للتجرد ان يتبع خواص تراكيب البلغاء فخبر الاعتبار
في حد ذاته لا وجه له فالوجه ان يراد بالتراكيب المذكورة تراكيب الكلام البليغ
سواء كان كلام الله تعالى او كلام البلغاء لانا نقول اذا لزم ذلك ان لو كان المراد
من تتبع خواص تراكيب البلغاء تتبع خواص تركيبهم واما اذا كان المراد تتبعها انما كانت
فلا يلزم ما ذكر ولا يتوهم انه اذا وجد تلك الخواص في غير تراكيب البلغاء لا يكون من خواصها
لان كونها من خواصها باعتبار كونها تراكيب بليغة لا باعتبار كونها تراكيب بلغاء
هذا ولا حاجة الى ذلك التكليف لما ان معرفة كلام الله تعالى غرض ما في تحصيل علم
البلاغة فلا باس في حمل وجه على الوجه ذكر **قوله** جملة توسطت بين المعطوف
ان المعطوف والمعطوف عليه بشيء الى اختيار كون الصادرة منصوبا معطوفا
على ما قبل هذه الجملة والى انها ليست كذلك مفعولا عنه كما توهم **قوله**
لزيادة تعيين المراد فان قوله وهي تراكيب البلغاء اصرح في المقصود من قوله
الصادرة عنه فضل تميز وموقته كما هو الظاهر **قوله** هو البلاغة او ما يساويها

على ما نقوح

كمال باشا زاده

كمال باشا زاده

كمال باشا زاده

اكلا على البلاغة او ما يساويها بالجعل حيث يوجد فضل التمييز والمعرفة يوجد البلاغة وبالعكس
هكذا قالوه قدس سره وقال ايضا اذ لولا الاتحاد او التساوي لم يصح التعليل بكونها تركيب
البلغاء ولقد توهم بعض الضعفاء ان قولهم في تفسير حد البلاغة المتكلم وليس قولهم تلك
وهي تركيب البلغاء واضافة تفسيرا بل هو حكم على تلك الجملة التركيب بانه يصدق
عليها تركيب البلغاء بمعنى انهما متساويان لكنه قالا انهما يختلفان مفهوما بناء على تجويزه
الاتحاد في هذا المقام ولم يدر ان نفيه فيه لئلا يكون التعريف دوريا ولو لم يكن فيه
مثل هذا المحذور لطهوره ايضا وقال ابن الكمال اخراج المقدمة القائلة وهي تركيب البلغاء
مخرج الاستطراد دفع ذباب الوهم لما لزوم الدور وذلك انه لو قال ابتداء واعني تركيب
الكلام تركيب البلغاء لكان معرفة الخواص موقوفة على معرفة البلغاء ومعرفة البلغاء
موقوفة على معرفة البلاغة الموقوفة على معرفة الخواص فيلزم الدور وما سلك تلك
الطريقة الا دفع ذلك الوهم اذ كان التعليل معنى التركيب الذي اضيف اليها الخواص
بقوله واعني بتركيب الكلام التركيب الصادرة عنه فضل تمييز ومعرفة فلم يكن معرفة
الخواص موقوفة على معرفة البلاغة وقال وهذا هو الوجه في توسيط المذكورة بين
المعطوف فيه لا ما توهم انه لزيادة تعيين المراد مع الاشعار بان فضل التمييز والمعرفة
هو البلاغة او ما يساويها لان مدار بين الامرين على ذكر تلك الجملة للاعلى توسيطها
بين المعطوف فيه فانها تحصل ان سواء ذكرت تلك الجملة مقتصرا على المعطوف او
فاصلة عنه بهذا وسيأتي الكلام على الدور واما الاعتراض بان المذكور لا يكون وجها
للتوسط فقد اجاب عنه بعضهم بان الجار متعلق بذكرت اعتقد على ان يكون وصفا
او خبرا بعد خبر والمقصود بيان ذكر تلك الجملة كما ان المقصود في قوله توسطت بيان
كون تلك الجملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب وبعضهم بان قوله توسطت يحتمل
معنيين مطلق الذكر وخصوصية فان كان اللام علة لمطلق الذكر فالامر واضح وان
كان ذكر على وجه مخصوص هو التوسط فاما ان يقدر مضاف اي يتحمل زيادة او يراد
بهذا المعنى من لفظ الزيادة ما يعرب من الاعتبار والكل كما ترى بل الوجه ان يفسر بيان
وجه الاعتراض بين المعطوف فيه وهذا وان امكن حصوله في صورة الذكر على
غير وجه الاعتراض الا انه يحتوي على سوء الاخراج مع ان سوال تعيين الطرفين
ساقط ثم ان بعض الناس ان شاء تحقيق يتعجب الرد عليه قدس سره وهو
ان البلاغة فضيلة نفسانية لا تتصف بها النفس الا بعد استعدادها فالبلاغة
ملكة ذلك الاستعداد والنفوس الانسانية في امر ذلك الاستعداد ثلثة اصناف
صنف لهم استعداد فطري تام في البلاغة قريب في الفعل بحيث يستتبع الفعل

فارد والما قالوا وفي ذهاب الوهم الى ان المعرفة موقوفة على معرفة البلاغة وهي على معرفة البلغاء موقوفة على معرفة الخواص فيلزم الدور وانما قالوا ان معرفة البلغاء موقوفة على معرفة البلاغة لان البلغاء يوصف البلاغة وكان يكفي ان يقال ان معرفة البلاغة موقوفة على معرفة الخواص فلا يتوقف على معرفة البلغاء وانما قالوا ان معرفة البلغاء موقوفة على معرفة الخواص لان البلغاء هم الذين يكون الكلام بالنسبة اليهم بليغا او غير بليغ فالمراد بالخواص المعهود منهم بالبلاغة كما في القيس وصاحبه لا بعض الخواص لعدم انضباطه وما ذا يعد لحق الا فضلاء

فاضل زاده

على ما نوع

بحسب السليقة والمص عبر عن ذلك الاستعداد بفضل التمييز والمعرفة وعبر عن الملكة
المترتبة عليه بالبلاغة بناء على ان حصول الشئ بالفعل بالملكة المعتبرة فيه وان
كان للاستعداد ايضا مدخل في حصوله وهذا التصنيف مستفاد من علم البلاغة
وهؤلاء هم الاعراب مخلص وصنف ليس لهم استعداد البلاغة اصلا وهم لا ينتفعون
بعلم البلاغة وهؤلاء هم الذين نزلت تركيبهم بمنزلة اصوات الحيوانات وصنف لهم
استعداد بعيد من الفعل وقد عبر عنه المص بالفطرة السليمة فلا يحصل لهم ملكة البلاغة
بالفعل الا بعد مزاولة علم البلاغة فهم المنتفعون به وطريق التحصيل سوء التتبع وها
اطلق المص تركيب الكلام ع لحد وكان مراده نوعا منها معينة بعد تمام الحد ومراده
بذلك تركيب الصنف الاول ونبه بقوله عن له فضل تمييز ومعرفة على جهة استعدادهم
التام وبقوله وهي تركيب البلغاء على جهة ملكتهم لحاصلة لهم بالفعل بحسب سليقتهم
ولا يخفى ان تعليل التركيب لا يحصل الا بالاستعداد والملكة معا ولهذا اعتبر في جانب
الاستعداد الصدور حيث قال الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة واعتبر في جانب
الملكة الاضافة المنبئة عن الظهور بالفعل حيث قال وهي تركيب البلغاء فلا وجه
فعله الشارح رحمه الله تعليل الاول وجعل الثاني تاكيدا لزيادة تعيين المراد
اذ التركيب لا يحصل ولا تتعين الا بهما قال وبهذا التفصيل ظهر ان فضل التمييز
والمعرفة استعداد البلاغة فعل فيها متغايران مفهوما وكذا صدقا فلا يتعين بينهما
من النسب الا المساواة في الوجود فلا وجه لما اورده الشارح رحمه الله من الشك

على ما نوع

واجيب بان في الاول ان اصل التعيين يحصل بمجرد اضافة التركيب
الى الصنف الاول بمجرد وصفهم بالاستعداد لهم الكامل القريب الى الفعل فلا حرج في تعيين
باضافتها اليهم كحسب وصفهم بالملكة المذكورة واما في الثاني فبانه لا بعد في ان
يراد بفضل التمييز والمعرفة الملكة الحاصلة للصنف الاول فيكون عطف البلاغة او
يكون او بمعنى بل الاضرابية كما قيل في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون ولا يذهب
عليك ان معنى له فضل تمييز ومعرفة من حصل له زيادة معرفة وتمييز فهل يمكن
ان يجعل ذلك عبارة عن مجرد الاستعداد كلا وهذا القدر يكفيك في افادة بطلان
كل واحد من الرد والجواب وهو الهادي الى سبيل الصواب فص وقد يروى

كمال پاشا زاده

قال ابن الكمال يروى بالرفع عطفا على التركيب وبالنصب عطفا على الصادرة
والاول اولى دراية لما فيه باعتبار عطفه على التركيب ايهام اخراجها عن التركيب
مطلقا ولهذا الايهام حسن موقع في المقام بقي ههنا شئ وهو ان الاقتصار الذي
يقاه المص ظاهر الانتقاء فانه لا يذهب وهم ولا يتوهم الى ان يكون المراد من التركيب

بحسب

المذكورة في حد علم البلاغة التراكيب الصادرة من غير البلغاء بخصوصها والاحتمال الذي حقه ان
ينفي هو ان يراد بها مطلق التراكيب الشاملة لتراكيب البلغاء وتراكيب غيرهم فكان حقه ان
يقال لا ما يعمها والصادرة عمن سواهم ثم ان ههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي انه قد
علم من اخراج التراكيب الصادرة عمن سواهم ان موضوع علم المعاني اخص من موضوع علم
النحو لانه شامل للتراكيب كلها الصادرة عن البليغ والصادرة عن غير البليغ واتضح فساد
زعم من زعم انهما متحدان ذاتا ومختلفان بقيد الحيثية حيث قال واما عن المركبات على الاطلاق
يعني اما ان يكون البحث فيها عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها
لمعانيها الاصلية فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني هذا
بطوله من كلامه وكله من قبيل الاوهام فان الصادرة صفة للتراكيب المحذوفة والموصوف
مع صفته عطف على التراكيب المخصوصة فلا يفيد الا مغايرة التراكيب الصادرة عمن سواهم
لتراكيبهم فلا وجود لما قصده من الايهام على ذاك التقدير بل ذلك انما يوجد على ما اختاره
قدس سره وايضا لا يخطر ببال بشر ان التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة هي
تراكيب غير البلغاء سيما بعد زيادة التعيين والتصريح فالمختار هو التحقيق بالاختيار
ولا يخفى ان قصد المص الى نفي كونه مرادا على سبيل الجمع بان يراد بتراكيب الكلام مطلق
التراكيب فلم يبق فيه شيء مما حوته الدقيقة لو كان واردا لورد على نفسه ايضا فانه
قال ويشارك اي صاحب المعاني النحوي في البحث عن المركبات الا ان النحوي يبحث
عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفسادا ودلالة تلك التراكيب على معانيها الوضعية
على وجه السداد وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن نظمها وقبح المعبر عنه بالفصاحة
في التركيب ولا يرتاب عاقل في ان اخراج تراكيب غير البلغاء عن نظر علم المعاني لا يستوجب
ما زعمه من العموم وكون موضوع المعاني التراكيب الخاصة بل التباين بين النظرين و
كون نظر علم المعاني مباينا لنظر علم النحو ضروري التسليم واجيب بان اللام في المركبات
بمعنى الجنس الشامل للقليل والكثير وكلا العلمين باحثان عن هذا الجنس لكن هذا من
هذه الحيثية وذاك من هذه ويعلم من خصوص كل من الحيثيتين كون نظر صاحب هذه اعم
من نظر صاحب تلك وفيه قوله فالضمير في سواهم للبلغاء قال قدس سره
اذ لا يجوز رجوعه الى من له فضل تمييز ومعرفة كما لا يخفى واما على تقدير النصب فالضمير
لمن وجاز ان يرجع الى البلغاء هذا كلامه وذلك لما انه يلزم اللغو في الكلام لان
المعنى يكون هكذا التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز غير الصادرة عمن سواهم قال
المولى الشهيد ولك ان تعطف على تقدير الرفع على المبتدأ اعني قوله وهي اي هي
تراكيب البلغاء وليس الصادرة عمن سوى من له فضل تمييز تراكيب البلغاء فعلى هذا

على ما نقل

ملا لطفي

رجع



يرجع الضمير الى من له فضل تمييز ايضا وكان هذا التجويز لم يصدر عن تدبر ولقد نوقش
بان المفهوم من كلامه جواز رجوع ضمير سواهم الى البلغاء وح يلزم ان يكون التقابل
بين الصفتين في الملكة فقط وقد مر ان التقابل بينهما بحسب حصول الاستعداد و
عدمه انتهى وقد مر ابطال ما مر فتذكر قوله والصناعة بكسر الصاد حرفة الصانع
وعمله قال الزمخشري ان كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن
فيه ويتدرب وينسب اليه وقال الراغب الصنع يقال في ايجاد الصورة في المواد
كالصياغة والبناء قال ابن الكمال ومن ههنا اتضح وجه اللطف في اضافة الصناعة
الى البلاغة وهو لا يتوقف على ذلك وفي الاصطلاح علم متعلق الى اخره والعمل اعم
من ان يكون عمل اليد او عمل اللسان او ما يعمهما كعلم الفقه المتعلق بكيفية الاعمال
الصادرة منا والاول كعلم الخياطة والثاني كعلم العربية وفيه رد على التفتازاني حيث
قال والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل بان المعتبر هو التعلق به اعم من
ان يكون بالمزاولة والمباشرة او بالنظر والاستدلال ومن لم يتدبر في المقام قال
اعلم ان معلومات كل علم اما ان يحصل بالتمرن على العمل كحصول معلومات صناعات
الحساب او بالتتبع لما يفيد ذلك كحصول معلومات صناعتي البلاغة والفصاحة
او بالنظر والاستدلال ويخص كل من الاولين باسم الصناعة والثالث بالعلم
قال والاوضح ان يقال العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصودا في نفسه فيسمى
علما وان كان متعلقا بكيفية العمل كان المقصود منه ذلك العمل فيسمى صناعة
وينقسم الى قسمين ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال كالطب وما لا يمكن
حصوله الا بالتمرن على العمل كالخياطة ولم يدر انه ناقض نفسه حيث جعل ما يحصل
بالنظر والاستدلال مقابلا للصناعة ثم ادرجه فيها ومن المعلوم انه لا شيء من الفنون
يخص باسم الصناعة او العلم بل قد يطلق كل منهما على كل واحد منها الا ترى انهم يقولون
صناعة الكلام مع كونه مقصودا في نفسه ويقولون علم النحو مع انه ليس كذلك
فان قلت ان العمل لا يتناول فعل القلب فكيف يصح اطلاق الصناعة على المنطق
والكلام قلنا لكل منهما تعلق باللسان كما هو الظاهر من التسمية بالمنطق والكلام
قوله موضوعات ما قال قدس سره اريد بالموضوعات الات يتصرف بها سواء
كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال قوله بحسب الامكان
اشارة الى ان الاشخاص ليسوا بمستوية الاقدام في الاكتساب والتحصيل قوله
لانها المطلوبة من العلوم العملية يعني ان الاصل اطلاق الصناعة على العلم المتعلق
بكيفية العمل واطلاقه على الملكة انما هو لهذا الوجه وقال قدس سره وذلك لان المقصود

كمال پاشازاده

مصنف

في العلوم العملية هو العمل وانما يتيسر على الوجه الاحسن الاكمل بتلك الملكة ولقد توهم بعض
الناس ان الكلامين متنافران بحسب الظاهر وان ما به التلائم والانتظام هو ان يكون
معنى ما في الشرح ان المقصود الاولي في العلوم المتعلقة بكيفية العمل هو الملكة التي
يقتدر بها على العمل على وجه التمام والكمال فالعمل مقصود بالواسطة ومعنى ما في
الهامش ان الغرض المالي هو العمل وانه لا يحصل على الوجه الاكمل الا بالملكة فالملكة هو
الغرض الاولي وليس بمستقيم اذ لا ارتياب في ان القصد الاولي في العلوم التي غرضها
المالي العمل انما يكون الى العمل والملكة مدار حصول المقصود على الوجه المطلوب فهي المقصود
منها قصدا ثانويا واعلم ان هذا المقام موضع نظر لان المقصود من علم البلاغة ادراك
الاعجاز القرآني وحصول ملكة الاطلاع على مقاصد البلغاء والاقتدار على تاليف كلام
بليغ ولا يطلق على شيء من ذلك العمل فلا يكون هو من العلوم العملية بذلك المعنى بل
منها بمعنى ثبوت التعلق بالعمل ولو بوجه ما فالوجه عدم الالتفات الى الهامش قوله
فصناعة البلاغة علم المعاني والبيان قيل يريد ان معنى اللفظ على الاول علم البلاغة
وعلى الثاني الصناعة التي هي البلاغة قيل وانما يدل البلاغة في التفسير بالمعاني والبيان
تنبيها على ان المراد بالبلاغة في المتن ما هو اسم لهذا الفن اعني المعاني والبيان لان
علم البلاغة علم له في اطلاقاتهم قيل والاضافة في الوجه ايضا بيانية نص عليه الشارح
فيما سبق حيث صرح بان الاضافة في علم المعاني والبيان من قبيل شجر الاراك الا انه
اراد ان امر الاضافة على التقدير الاول واضح لا يحتاج الى البيان بخلافه على التقدير الثاني
ولم يصدر عن روية اما الاول فلان معنى اللفظ على الاول علم المعاني والبيان وعلى
الثاني ملكة هي البلاغة واما الثاني فلظهور ان المراد بالبلاغة انما هي الملكة وليست
هي اسما للمعاني والبيان في شيء وانما يطلقان عليها اطلاق اسم السبب على المسبب
وقد جعلهما بعضهم اسما للبلاغة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب ولم يسمع اطلاق
لفظ البلاغة على الفن وان كان جائزا من باب اطلاق المسبب على السبب وانما
فسرت بذلك لئلا يتوهم اختصاصها بالمعاني واما الثالث فلضرورة ان الاضافة
على الاول لامية وجعله علم المعاني من قبيل شجر الاراك لا ينافي ذلك لان
المراد بالمعاني فيه المسائل وما يتوقف هي عليها بخلاف ما نحن فيه كيف ولو اريد
ذلك وجعلت الاضافة بيانية لوجب ان يكون العبارة علما المعاني والبيان ومن
ذلك تبين قصور من قال يعني ان لفظ الصناعة مضافة الى البلاغة اضافة لامية بمعنى
علم المعاني والبيان بالاضافة البيانية لا ان مجموع صناعة البلاغة بمعنى علم المعاني و
البيان بان يكون الصناعة بمعنى العلم والبلاغة بمعنى المعاني والبيان فيكون الاضافة

على ما نوع

اعتراض على الشارح

مصنفك

على ما نوع

بيانية



بيانية كما زعم قوله كانت الاضافة بيانية لان البلاغة في المتكلم ملكة فيه يقتدر بها
على تطبيق الكلام لمقتضى الحال مع السلامة عن الاخلال بالفصاحة فاذا كانت الصناعة بمعنى
الملكة فلا جرم يكون التقدير ملكة هي البلاغة قوله فموضعه اللائق به اخر الكتاب
لان ذاك الحد انما وقع منه في اخر المفتاح فينبغي ان يورد الكلام المتعلق به في ذلك
المقام وهذا تعريض بالشراح حيث اوردوا هنا اعتراض صاحب الايضاح واشتغلوا
بدفعه كما فصله قدس سره بقوله قال البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعنى حدا له اختصاص
بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فاعترض
صاحب الايضاح بانه ان اراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر
فقد جاء الدور وان اراد غيره فلم يبينه ولا يذهب على ذي مسكة ان هذا سؤال متجه
على حد البلاغة وحده حتى لو فرض ان علم المعاني لم يحد بما ذكر كان ذلك السؤال
متجها وانما اورده المعترض في اول كتابه لضرورة هي انه ذكر مباحث البلاغة هناك
واورده بعد نقله حد السكاكي لعلم المعاني لادنى ملابسة فكانه قال ان اراد بالتراكيب
في حد البلاغة تراكيب البلغاء كما اراد بها ايضا تراكيبهم في حد المعاني فقد جاء الدور
والى هذه المناسبة اشار بقوله وهو الظاهر وقد توهم جماعة انه جعل منشأ السؤال
مجموع الحدين فاشتغلوا بجوابه هنا وثبوت ادنى المناسبة لا يحسن هذا الاشتغال
اذ لا ضرورة ههنا فالوضع اللائق به على ما ينبغي حد البلاغة هذا كلامه وقال بعض المحشين
ان ايراد صاحب الايضاح كلامه المذكور بين وجهي الاعتراض على حد علم المعاني
يدل دلالة واضحة على ان مراده الاعتراض عليه بهذا الوجه ايضا وذلك انه قال
بعد نقله تعريف السكاكي لعلم المعاني وفيه نظر اذ التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه
فلا يصح تعريف شيء من العلوم به ثم قال واعني بالتراكيب تراكيب البلغاء ولا شك ان
معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله
البلاغة هي بلوغ الخ فان اراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر
فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه على ان قوله وغيره مبهم لم يبين مراده به و
تقرير كلامه على وجه يلزم به الدخل في حد علم المعاني انه فسر تراكيب الكلام الواقع في
حد علم المعاني بتراكيب البلغاء ومعرفة البليغ يتوقف على معرفة البلاغة وقد
عرفها في موضعه بتعريف مختل بلزوم الدور فلا جرم يلزم الاختلال في تعريف علم المعاني
بسبب الاختلال فيما توقف هو عليه وكانه اخذ ذلك من قول بعض اصحاب حواشي
شرح التفتازاني اورد جواب الدور في هذا المقام لان صاحب الايضاح اعترض
على تعريف صاحب المفتاح المعاني بان البلاغة مذكورة في تعريف المعاني وفي تعريفها

على ما نوع

قوم حصاري

دور والجواب عن الدور جواب عن اعتراضه هذا ولا ريب في ان مراد صاحب الايضاح
اثبات الدور في حد المعاني فانه يقول اراد بقيد التراكيب المأخوذ فيه تراكيب البلغاء و
معرفته متوقف على معرفة البلاغة وقد اخذ في تعريفها التراكيب فان كان المراد
تراكيب البلغاء يلزم توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه وهو الدور ولولا هذه
الحاشية لحملنا كلام الشرح على غير ذلك من السؤال والجواب وقلنا تعريض لمن اورد
ههنا الاسولة والاجوبة المتعلقة بتعريف البلاغة ولو كان الامر كما زعماه لكان
الحق بيد الشارح قدس سره كما يتبين له ادنى حظ من ادراك المعاني قوله للقصد الى
غير معين لا الانسب ان يقال ان التنكير للنوعية فان المراد ما عدا الانسان لان المقصود
في المقام انما هو التحقير وهو لا يحصل الا بذلك القصد وذلك يتضمنه الاشارة الى عدم الاعتداد
بشانها بايهام عدم استحقاقه الاشارة الى معلوميته قوله فتوصيف بجملة تصدر
اعترض عليه ابن الكمال بانه لا مزية في التوصيف بالجملة فانه لو قيل اصوات الحيوانات
الصادرة لكان المعنى المقصود على حاله على ان مطلق التعريف لا يأبى عن التوصيف
بالجملة وهو مردود بان المقام يقتضي التوصيف بالجملة الفعلية التي فعلها مضارع
ليدل على ما هو المراد اعني التجدد كما يرشدك اليه قوله بحسب ما يتفق وتوصيف المعرف
بلام الجنس وان صح بالجملة كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لكنه غير مرضي
من حيث عدم التوافق بين ظاهري التعريف والتنكير كما صرح به بعض المحققين
قوله قاصدة في جعلها صفة لنفس العلة قصد لا يخفى حسنه قيل نقل عنه قدس
سره اي لا يقتضيها بقصد يعتد به ثم قيل ولعله لا حاجة الى هذا القيد بناء على ان
مراد المص بقوله بحسب ما يتفق الاشارة الى ان خصوصيات الاصوات الصادرة عن
الحيوانات وكيفياتها لا يتعلق بها قصد اصلا وان كان اصل الصوت صادرا عن قصد
فكذلك غير البليغ يصدر عنه اصل الكلام بقصد منه دون كيفياته العارضة له وبه
يتضح ايراد اصوات وحيوانات على صيغة الجمع مع كفاية الافراد ومن المعلوم انه لا وجه
لاعتبار الاصوات من باب التجوز وانه بعيد بحسب الاعتبار والقول بتوقف اتضاح
وجه الجمع على ذلك وكفاية الافراد اذ لم يكن كذلك مما لا يرتضيه اصحاب العقول
قوله كما في التراكيب قيل ان اللام في الكلام للعهد اي الكلام المعهود الصادر عن البلغاء
حال قصدهم ورويتهم فالتراكيب وان كان مطلقا في نفسها لا انه يتقيد بالاضافة
الى الكلام المعهود فلا يكون ما ذكره المص بقوله واعني بتراكيب الكلام تعيينا لبعض الافراد
بل تفسيرا للافراد المرادة كما في الخواص وليس عن روية فانه لو كان متعينا قبل ذلك
لوجب عدم التعرض لذلك والقول بانه للتحديد دون التعيين من قبيل الوقوع في

وهو الكاشي الشارح

كمال پاشازاده

على ما نوع

على ما نوع

مخالفة



مخالفة الواضحات على ان التفسير والتعريف لا يكون للافراد كما تقرر في محله قوله
دون جزئياتها فلم يجز الجمع الصريح في ذلك قوله مضافا الى مفرد مثله فانه
لو اضيف الى الجمع لتبادر منه الجزئيات فلا يقال كان على المص ان يورد القيد
الواقع في التعريف بعبارته فيقول واعني بخواص التراكيب كما قال واعني بتراكيب
الكلام ولما توهم ان يقال ان الوجه ح ذكر مفرد دل عليه عبارة الحد وهو الخاصة
دون الخاصية قال والحق به يعني ان المقصود ايراد ما سبق مع زيادة عليه لاحد
الوجهين وفيه نظر لان الوجه الثاني ليس من باب الزيادة اللهم الا ان يراد بالحاق
الياء به معنى عام هو ايراد اللفظ المفرد بالياء قوله تنبيها على قوة الاختصاص
قال قدس سره كما يقال لرجل شديد الحمرة احمري هذا والوجه ان الاصل في النسبة كونها
الى نفس الصفة ففي النسبة الى موصوفها ادعاء ان الموصوف في كمال الاتصاف
بتلك الصفة هو الصفة قوله كما مر قال قدس سره من ان تركيب غير البليغ
بمنزلة اصوات الحيوانات ومن غفل عن ذلك قال اي بالاطلاق او بالاضافة كذا
نقل عن الشارح فالمراد ما مر في شرح قول المص في الافادة وكان هذا القائل سها
في ذلك حيث رأى قول بعض المحشين في الاختصاص اما على الاطلاق واما بالاضافة
على ما قاله الشارح قال قدس سره يعني ان اجرى لفظ الخواص على ظاهره فالمراد بالخاصية
معنى الخاصة الا انه زيد الياء مبالغة في الاختصاص المطلق او المضاف فان
اجرى لفظ الخاصية على ظاهره فالمراد المعنى العرفي اعني الاثر لا الذي هو المصطلح عند
الاطباء وهو السبب المجهول هذا كلامه وستسمع ما يتعلق ببعضه الاخير قوله
او دلالة على ان الخواص اسم جمع الخاصية لا جمع الخاصية لان جمع الخاصية هي الخاصيات
قيل في تسمية الخواص اسم جمع الخاصية ضربا من الخفاء لان المشهور ان اسم الجمع
لفظ يكون معناه الجمع ولا يكون من صيغ الجمع ولا يكون له واحد من لفظه ولفظ
الخواص ليس من هذا القبيل على ان اسماء الجموع سماعية محضة لا مدخل للقياس فيها
اصلا وقال المولى الشهيد ما لا يكون له مفرد مناسب من لفظه هو الاسم بمعنى الجمع
كالقوم والرهط لا اسم الجمع لان اسم الجمع وان كان له مفرد من لفظه الا ان وضعه
للاحاد من حيث هو آحاد بلا ملاحظة كونها كثرة لواحد مفهوم من لفظه يصح ان يكون
مفردا له بخلاف الجمع فانه موضوع للآحاد المتكثرة باعتبار كونها كثرة لواحد مفهوم
من لفظه يصح ان يكون مفردا له ولذا لا يكون اسماء الجموع على صيغ الجمع ثم قال وهكذا
فرق بين المصدر وبين اسم المصدر فان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار
تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما

على ما نوع

مصنف

ملا مطلع

ومسماه والاسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه
في الموضوع له وان كان له تعلق في الجملة ولذا لم يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما واما الفرق
بين الفعل واسم الفعل فهو ان الفعل موضوع لحدث وملحوظ بقيوم به ذلك الحدث على
وجه الابهام من زمان معين ونسبة تامة بينهما على وجه كذلك واسم الفعل موضوع
لهذه الامور الثلاثة في مفهوم على وجه التفصيل واسم الفعل موضوع
لهذه الامور الثلاثة في مفهوم على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام
معتبر في مفهوم ايضا ولذا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما قال ولك ان تفرق بين
المصدر واسم المصدر بهذا الفرق ويؤيد ذلك بجواز مجيء اسم المصدر على ما هو
مذهب البصريين ولا يخفى عليك ان ما ذكره من الفرق بين المصدر واسمه والفعل و
اسم الفعل لا يجري على لاشيء وراء الجمع واسمه وايضا القوم لم يذكروا غير الجمع واسم
الجمع وعرفوا بكون القوم والرهط من اسماء الجموع ويعد ناقص نقض وجعل العلة عنده فيه
للمعلول حيث حكم بثبوت الحذف لاسم الجمع من لفظه ثم قال ولذا لا يكون اسماء الجموع
على صيغ الجمع معللا بما ذكره في اثبات الفرق بين ذات الحذف وعدمه اجيب بان اسماء
الجموع اي المفيدة لمعنى الجمع مخالفة للاوزان الجموع الخاصة بالجمع كالفظة وافعال والمشهورة
فيه فعلة حتى ان الكل صيغة يكون على الاغلب الخاص بالجمع يقدر لها واحد وان لم
يستعمل كما صرح به الرضي ولا تم ان الاوزان الخواص خاص بالجمع احوذري مشهور فيه
وهم بيان الشارح كونه اسم الجمع بالقياس بل حكم بكونه اسم جمع فلعله اطلع عليه وهو
ليس بمستقيم قال فهو اعلم من الاوزان الخاصة بالجمع بل اللازم ما ذكروه في كتب المعاني
اختصاص الاختصاص بالجمع بصيغة منتهى الجموع فانهم عرفوه بما لا نظير له في الاحاد و
اجيب بمنع عدم مجيء الواحد من لفظ اسم الجمع بما يفهم من قول الجوهري والقوم يذكر
ويؤنث لان بعض اسماء الجموع الخ لانا نقول لما كان للواحد من لفظها اذا كان للواحد من يذكر ويؤنث
مثل رهط ونفر وقوم وسلم الظاهر انه لم يرد ما قصد الى الخواص هنا بمعنى الخاصيات

لانه اسم الجمع المعهود وبعد اللتيا والتي كان الانسب ان يقتصر على الوجه الاول

**قوله** بما بمعنى الاثر يقال الخ قال قدس سره رادا على التفتازاني حيث توهم بعضهم ان الاثر
الذي لا يظهر السبب وجوده في الشرع سمي فاعليته باسم الباعث المتعدية مبالغة حتى
كانه نفس الخصوصية وفيه ان اكثر خواص التركيب بهذه المثابة فما توهمه لا يوافق
عرفا ولا اصطلاحا وما زعمه خلاف العرف فان اكثر الخواص اسبابها معلومة هذا كلامه ويريد
قدس سره على ما دل عليه كلام الشرح وشهد به المحقق عنه سابقا ان معنى الاثر في
هو الاثر لا المعتبر بكون سببه مجهولا وان معناه المصطلح عند الاطباء هو السبب

المجهول

بالدرزاده

على مانع

المجهول الاثر المعلوم لا المسبب الذي جهل سببه ثم ضرب مثلا لذلك فقد خالف العرف و
الاصطلاح وعليك ان لا تلتفت الى قول من سقط من باكش الشرح الذي بين يديه
لا الناخية ثم المنقول فيما مر وزيف العبارة اعني الاثر الذي هو المصطلح عند الاطباء
قال مبناه ان كنت فاطلب بالمتن واما ما قيل ههنا بحث اما اولا فلان قول الشارح
بالقانون لانه جعلها عبارة عن الاثر المجهول سببه كما صرح به الشارح ايضا حيث قال
يقال اما خاصية ذكر الشيء اي ما ازه الناشئ عنه وذكر ادق من العكس بل العكس
فما لا عنف له لان الاطباء يقولون هذا الدواء خاصيته دفع البلغم والرياح خاصيته دفع
السم ومنع الهلاك ونحو ذلك واما ثانيا فلان السبب ان كان مجهولا كما صرح به
في الشرح فكلام التفتازاني لا يكون مخالفا لاصطلاح الاطباء والا لكان مشتركا
الالزام وان لم يكن مجهولا فلا يصح قوله عبر وا بها عن السبب المجهول بل تجوزا
فمع عدم الاطلاع على العنف المذكور في هذا المقام ولا عذر فيه فان مساق كلامه الناقل
يضيق عنه نطاق الكلام وقول الاطباء خاصية الرياح دفع السم وارد على المعنى
العرفي واما الاصطلاح الخاص بهم فالسبق دخ قولهم هذا الدواء يعمل بالخاصية اذ
لا سبيل لاحد من الناس ان يدعي ان هذا القول الاثر المعلوم عن السبب المجهول بل
قولهم الرياح خاصية دفع السم وارد عليه ايضا فان اندفاع السم بالرياح
اثر معلوم السبب اذ الخاصية في العرف بمعنى الاثر مطلقا وبما قررناه تبين سقوط
اوهام الفاضل ابن الكمال سوى قوله قال قلت اكثر الخواص معلومة الاسباب
قلت ثم نفس اسبابها معلومة اما كيفية سببيتها فمجهولة ولذلك لا يحكم بسببيتها لها
مرارا ودوما لم فيهذا الاعتبار من ضبيل مجهول السبب وهذا ظاهر البطلان بحيث
لا يقع فيه من له ادنى مسكة **قوله** لما ينبغي عليك في تحقيق المقام وتدقيق الكلام
قبل الخ التعبير بالكتلة وة للاشارة الى عنف ما ذكره وسخرفه حيث يختص اللذاوة في بعض
مستعملاتها بما تقرأ الكريم وقد وقع مثله مرارا في المحض ولا يرضى به هذا وليس بمسلم
ثم ان ذاك الوجه عند الفاضل المحقق عضد الملة والدين اختاره الشارح في بعض
الوجوه ولا مرتضى به وتقدم شرح كلامه والاجابة عن بعض السوء لات على بيان ما
سهو عند في هذا الموضع وانه المستعان **قوله** قد ذكر في صدر الكتاب ان بعضا
قبل ان العبارة الواقعة في المحض هناك وفي زرابي اي من انواع الاوساد ومطلق العلوم
لا يملك الابعد دمكافرة كاشتمال على فنون متنافية الاصول ترى مبنى البعض الخ ولم
يذكر هناك علم البلاغة حتى يتوهم كونه جزءا منه وليس بشيء لضرورة ان مراد المحض بقوله
وفي زرابي علم البلاغة **قوله** ثم صرح في الحرف الثالث حيث قال بعد ما ذكر

على مانع

مصنفك

قره سيدك

لطائف قوله سبحانه قيل بارض ابلى ولا تطوف الاية مقصورة على ما ذكرت فلعل ما تركت اكثر مما ذكرت قال المقصود لم يكن الا ذكر والاشارة الكيفية اجتناء ثمرات علم المعانى والبيان الى ان قال انظر باب التحديد فانه جزء منه فى ابدى من هو وانظر باب الاسناد الخبرى فانه جزء ابدى من هو **ص** وقال هناك قبيل هذا المنقول الخاتم وقع فى الخلص فى اواخر البديع قال كان القسم الثالث عبارة عن علم المعانى والبيان يحتاج قوله هنا الى التاويل وان كان عبارة عنها وما يلتفها من البديع يحتاج قوله ثم شرح فى اواخر القسم الثالث الى توضيح وليس مما يلتفت اليه طاب ثراه فى دخول البديع فى القسم الثالث وظهور كون الخ البيان من اواخر القسم الثالث قال قدس سره فالحق كون كلها تدل على ان علم الاسناد الخ من اجزاء علم البلاغة **ص** فوجب ان يكون تعريفه لهذا الخاصية لا تعم جميع مسائل شعور تعريف الخاصية للاسناد الخبرى قوله فى المعانى فالبديع من استحالة ذلك وقال الظاهر من مساق الكلام كون المراد الخ التعريف عام للخاصية المذكورة فى حد الاسناد ايضا لانه تعريف للخاصية المعتبرة فى حد المعانى وحدها وبذلك سقط ما قيل وفيه نظر اما اولا فلان المنطوق ان كان داخلا فى المعانى و يكون تعريفه شاملا يكون غاية الاحتراز عن الخطاء فى التطبيق وليس كذلك و اما ثانيا فلانه لم يات بلفظ القسم بمثال مع منافاته فى انحفاء وكثرة الامثلة للقسم الاول مع عدم انحفاء **ص** اى اعنى خاصية تركيب البليغ قال قدس سره فى تفسير حد الخاصية مع الاشارة الى حد تركيبه **ص** بسبب صدوره عن البليغ قال لانه لو لم يصدر عن البليغ لم يكن جاريا عن ايضا **ص** المبنية على المناسبات العرفية والعلاقات الظنية صفة كاشفة للخواص الظابية وفيه اشارة الى وجه كونها جارية مجرى اللازم دون اللازم الذى نقل عنه قدس سره العلاقة مستعمل بالفتح فى المعلق وبالكسر فى الايجاب كما قيل علاقة القوس وفى الصحاح بالعكس **ص** ليست لازمة لان اللازم الحقيقى هو الذى يمتنع انفكاكه عن ملزومه وليست الخواص الظابية كذلك ولا ينافيه كما سيجىء به من ان الاختصار الحاصل بحذف المسند اليه لازم للتركيب الخصوص لزوما عقليا كالخواص الاسنادية لان المغايرة اعتبارية بين الاحكام الكثيرة دون الكلية وبه يندفع ما قيل كيف يخرج من نتايج التمثيل والاستقراء نحو الخواص الاسنادية اذ لا علاقة قطعية فيها مع انها مذكورة فى التكملة مع القياس

**ص** او المعنى الذى لا اخره قال قدس سره عطف على مفعول اعنى وهو قوله المعنى الذى يسبق الى الفهم عند سماعه قيل وفى جعله شروعا فى تفسير قوله الخص ولازما نظر لانه ما هو حينئذ فاير اد والتشكيك داخلة على نفس التفصيل لا يخرج ركاكة وليس



محاصدر

محاصدر ح روية لان المراد افادة كون الخاصية بعض الامرين المعتبر احدهما فى علم المعانى والثانى فى علم الاسناد لا فلا يكون المراد بها الا احدهما

**ص** اقلم يرد بالتركيب الالفاظ من حيث الى قال قدس سره فرفع طائفة منهم ان هذه الخواص ليست لازمة لذات التركيب بل معانيها هذا يعنى ان ما يخص فيه لا يستدعى ان لا يكون هذه لازمة للمعانى بل لدلولت التركيب لان المعنى ذلك فالاعتراض عليه قدس سره بانه اعتراف بكونها لازمة لانفس المعانى فى سوء الفهم **ص** اشارة الى ان الخواص ايه وفيه فائدة اخرى ذكر بانيما سيانى نقله ووجه تلك الاشارة هو الكناية بخ فلة وقوع الخواص الاسنادية وكثرة وقوع الخواص الخطابية قال ابن الكمال معنى قوله لازمة لما هو هو لا يكون بصدوره خ البليغ مدخلا فى ذلك بما هو حكم الخطابة التى رعاها فيما سبق بزيادة قوله لانفس ذلك التركيب فلا مساغ لان يكون معنى حينا لازما حاصلا حينا من احيان البليغ اذ لا يتنظم الكلام حينئذ الانتظام والاشبه ان يكون حينا متعلقا بقوله يسبق على وجه النظرية ويكون تقدير الكلام واعنى بخاصية التركيب ما يسبق منه الى الفهم حين صدوره خ البليغ سواء كان لازما له هو او جاريا مجرى اللازم له لكونه صادرا عن البليغ واما الخ اطراف الظرف وكان حقه ان يذكر عقيبه ليكون الظرف المذكور محيطا بقطرى الكلام ويندفع ذهاب بعضهم الى اختصاصه ببعضه وليس مما يلتفت اليه طربان حكم الخطابة على مختار الناس وحصول الانتظام كما هو الظاهر ولقد خبط حيث ادعى ان لا مدخل للبليغ فى ذلك الفهم ثم قال ان الخاصية ما يسبق منه الى الفهم حين صدوره خ البليغ وايضا ان السبق ليس فى حين صدوره عن البليغ بالطرورة وتوجيه التاخير بانه دفاع ذهاب بعضهم الى اختصاصه ببعضه خ سوء الفهم فان المتبادر من التاخير صرفه الى الاخير كيف وهو السبب لاختلاف الاراء وكثرة الاقاويل النظار

**ص** فان قلت اذا كانت قال قدس سره مثار السؤال سواء حمل على الخواص الاسنادية او خ فى الخاصية لازما للتركيب ما هو هو او جاريا مجرى اللازم له لكونه صادرا عن البليغ والازم لذات التركيب هو ذات الخاصية لا مع صفة كونها خاصية فقوله هى لازمة والازم لذات التركيب هو ذات الخاصية لا مع صفة كونها خاصية وقد اعترض بعض الناس على قوله الا للبليغ بان الظاهر اسقاطه اذ الكلام مع المتكلم للغير ومبناه توهم كون اللام صلة للافادة وليس كذلك لظهور ان المعنى ليست مقصودة لاحد سوى البليغ وظهر لزوم سلسلة اراك السؤال الاتى مع جوابه عند تحليل على ذلك اعنى من فضيل بعض الظن وشار بقوله كما شار اليه الى وجه ايثار الافادة على الدلالة فى التعريف ومعنى قوله وكذا الحال فى الخواص الخطابية انها موجودة بذواتها

مصنفك

ايضا في تركيب غير البليغ على ما نبه عليه بقوله قال التركيب التوكيد الخ وقوله ولا شك الخ
لتاكيد الحكم الحاصل من غير قصد لا يسمى خاصية وانه لاغرة به قال قدس سره قال قلت
كذا نعلم قطعا ان غير البليغ قد يقصد بتاكيده الكلام دفع الانكار وكذا يقصد بتركيبه
الاسنادي فيلزم ثبوت الخواص بقسميها لغير تركيب البلغاء ويلزم ايضا ان لا يكون السبعة
القسم الاول الى الفهم بسبب صدور التركيب عن البليغ قلت لا شك ان غير البليغ
قد يقصد معاني زائدة على اصل المعنى كل ذلك نادر وفي بعض المعاني الخطابية
الظاهرة المناسبة او الاسنادية البينة اللزوم وفعل ذلك لا يسمى خاصية ولا يعتد به والمقصود
عن البليغ معتد به لكون القسم الاول جاريا مجرى اللازم كما اشرنا اليه لا لسبقه الى الفهم
واذا تحققت هذا فاعلم ان المعنى الخطابي الثابت لغير تركيب البليغ خارج عن حد الخاصية
بقوله جاريا وان المعنى الاسنادي الثابت لغيره خارج عن حده بقوله حينما في احوال
البليغ هذا كلامه وحاله ان الخاصية هو السابق جاريا مجرى اللازم او لازما لا مطلقا بل
متصفا بالحصول في حين من احوال البليغ فلما كان المعتبر في تسمية الشيء خاصة
حال البليغ دون غيره فرق ما يطلق عليه الخاصة في تركيب البليغ خاصة في تركيب
غيره عن غيرها بدقيق التفتيش في المعاني الزائدة الخطابية والاسنادية التي ربما تقصد عن البليغ
فلم يثبت فائدة الحرص بقوله حينما كما صرح به قال وكانه منهم من التركيب مفهوم العام
المطلق فوقع فيما وقع فيه والافالاستقصاء بالمصباح عند وجود الاصباح لا يليق بشأن
الفاضل فضلا عن الفاضل وعلم سعيد عن تدبر بضرورة انه لا يحصل الزام بكون المراد
بالتركيب في قوله خاصية التركيب تركيب البليغ كما يشير اليه استدلاله بقوله لان النقض
التركيب ولا مخالفة بين ما ذكره في الحاشية وبين ما ذكره في الشرح كما زعمه بعض الفاضلين
من اراباب حواشي هذا المختصر على ما سنبين على السكاكي اذ على ما ذكره في الشرح
القائل ان البليغ قد يقصد في احواله الاسنادية وغيرها ما لا يقصد غيره على اجزاء البلاغة
فظاهر قوله لان المعنى الخ ان الخواص الاسنادية تنسب الى البليغ وغير البليغ وغير
البليغ كما ان بقال ان السكاكي كما جعله من اجزاء البلاغة وعلم بان
غير العالم بها لا يكون بليغا كذلك نحن نعلم قطعا ويقينا ان كثيرا من الناس كانوا عالمين
بعلم الاسناد كما سبق من اعلى بقوله وخواصه وغالبين عن الخواص الخطابية وعلى
المعاني والبيان فكيف يصح القول بانها ليست مقصودة بالافادة الا للبليغ ولان
كانت فهي نادرة مقصودة بناء على الاسنادية البينة اللزوم وبناء ذلك على مذهب

الخص



الخص وايضا يرد ان الخص عرف علم الاسناد الى آخره بانه نتيجة خواص تركيب الكلام من
الاسناد الخ فلا يندرج فيه خاصية تركيب البليغ في الافادة كما حاول ذلك حيث قال
اي اعني اياه وادى اعتبار الافادة في الخواص الاسنادية ايضا ومن المعلوم ان الافادة
المقصورة في ذلك الكتاب لا تتحقق في الاسناد لا بسبب الوجه عند ان يكون لازما عطفا
على صادرا او يكون المعنى ما يسبق الى الفهم جاريا مجرى اللازم وكونه جاريا مجراه اما لصدور
ذلك التركيب عن البليغ او لكون السابق لازما له في حين صدوره عن البليغ طالما انه لا
يتصور انفكاكه عنه عنده فلا يكون لازما لتركيب البليغ مطلقا بل جاريا مجراه لذلك
ولا يرد ما قاله العلامة وغيره من ان اللازم ما هو لا يكون في بعض الاوقات بل يكون
دائما واختار التفتازاني ان يكون لازما عطفا على جاريا كما هو مسلك الناظر صحح
وجعل حينما في موضع الحال مما يسبق او من ضمير يسبق بمعنى كما شاع حين وعتبر فيه
بعض حين الصدور عن البليغ غافلا عن لزوم عموم الخاصية طالبين منها وما في هذا
الجعل من فساد المعنى واخاكم يفسر الخاصة المعتبرة في تعريف الاسناد الى لكونها بمعنى ما
المشتاد رفيها بخلاف الخاصة في المعاني فهي الخاصة في البيان وهو ما قاله ابن الكمال
من انه لا بد من حمل اللزوم هنا على العادي لان بعضها ما نعلم حمله على اللزوم العقلي
وهو انه يلزم ان يكون السابق الى الفهم من مثل كيف تكفرون بالله مع وضوح
الادلة والبينات خارجا عن صدوره عن البليغ ولا يجدي ان يقال سلمنا لكنه ليس مقصودا بالافادة الا للبليغ وقد اعتبر في الخواص الافادة
لان الصدور عن البليغ قد يكون ما يسبق جاريا مجرى اللازم لا لكونه خاصية لا معنى له
ولو كان له معنى لكان مناقضا لما سبق منه من كون المعنى ما يسبق منه الى الفهم حين
صدوره عن البليغ وكونه حينما محطا بقطبي الكلام وفي قوله يسبق
دون يصل قال ابن الكمال انما قال يسبق ولم يقل يصل ايماء الى ان من خواص الخاصية
ان يسابق اصل المعنى الوصول الى الفهم ولهذا قال الايماء الى ان من
حق المعنى ان يسابق الالفاظ ولا يخفى ما فيه فقال المناسب لاعتبار المسابقة بين
الاثنين ان يكون المقصد من هذا وكانه غافل عن خواص الفصل في اواخر القسم
الثالث حيث قال بعد بيان بعض لطايف قوله تعالى وفضل ما بين البليغ فمن
لفظة في تركيب الاية ونظمها تسبق الى اذهنكم الا ومعنا ما يسبق الى قلبك ومن
الظاهر ان اصل المعنى ما يسبق من حينه وقد عكس ثم ان الشارح قدس سره نقل
ايماءه الى ان المعاني تسابق الالفاظ ابدا نا بان بعض المعاني يتاخر وبعضها
لا يتفهم بعد استقرار الالفاظ في الاذان ايضا بناء على قصور الافهام وتفاوت

ملا لطفي
مصنف
كما ياتي ذا
كما ياتي ذا

الاذهان فما قيل هذا على اطلاقه غير صحيح قال في الخواص المقرانية طالما يسبق الى الاذهان مع كونه معروضا
على ذوي العقول من تصور الفهم ☙ يوضع اسم الاشارة لملتبابه وقيل اي بسبب وضعه
حال كونه كذلك يعني ان الظاهر ههنا عند سماعه ان يكون المقام مقام الاضمار لكونه كذلك قال
منه ولا الانسب عدل عنه واقام اسم الاشارة مقام الضمير لمزيد الاعتناء بالمشار اليه وتمييزه عن
سائر التراكيب بدفع توهم كون الضمير لجنس التركيب كما تقدم عن قدس سره واختيار لفظ ذو
للبعيد للتعظيم ووجه مادل عليه قول الشارح المحقق بافاده مقاصد جليلة واتمام بعد
عنه في منه لتلك النكتة طافية من مزيد الرتب المؤدي الى سوء الامزاج بحسب ظاهر اللفظ
وقد يقال انه لاظهار كمال المقام مقام الاضمار وزيادة التنبيه على ان الاظهار
لنكتة تناسب المقام واما ماذكره ابن الكمال من ان المصنف اطلع بالفهم وهم يقيده بالاضافة
الى المخاطب لان السبوق الى الفهم المخاطب بخصوصه غير معتبر في الحاصية لانها قد تكون
بانتظار الى امر مع كما اذا كان المخاطب بليدا وجرى الكلام بذلك المزايا وقد اشار
الى ذلك بقوله عند سماعه بذلك التركيب حيث اسقط خصوصية المخاطب مع ما في غير الاعتبار
ولنعم تلك الاشارة لم يقل عند سماعه قال فيه احتمال ان يذهب الوهم الى رجوع
الضمير الى المخاطب باعتبار انه مفهوم بمؤنة المقام وان لم يكن مذكورا في الكلام وفيه
لم يتنبه لهذه الدقيقة تكلف في توجيه العدول عن الضمير الى اسم الاشارة موصوفا
بالمظهر وقال انه لزيادة اعتناء بتمييز التركيب المذكور ولم يدر ان موضعه اي موضع
العدول تلك النكتة عند قوله منه فمن العدول عن طريقة الانصاف والسلوك
مسلك البغي والاعتساف على انه ناشئ في الذهول عن قول الملخص واعني بالفهم فهم ذي
الفطرة السليمة وايضا اشتماله انما يفيد على رأيه فمن والعدول عن الضمير سواء كان
الى غير الاشارة او اليها موصوفة او غير موصوفة فلا يتفصى عن موضع المقام حقه ☙
متعلق بجاريا لا بسبوق كما فهمه جماعة منهم الشارح العلامة كما سبق في الحاشية المنقولة
انقال المقتضي للخطاب قد يسبق الى الفهم من كلام غير البليغ فلا يصح تعليل السبوق بالصدق
عن البليغ والا لزم وجود المعلول بدون العلة وهو خلف التالي فمن لزم تلك الحاشية بعد ذلك
بل ساقه وهم الى المنصوب المردود ☙ وقد عطف عليه لا لنفس ذلك التركيب
مبني على النافي والا فالمعطوف هو نفس ذلك التركيب وكلمة لا عاطفة ☙
وفي قوله بعيد اعني الخ قال قدس سره يمكن ان يكون الجريان مجرى الازم معللا
بذات التركيب مستبعدا جدا هذا وقد يتصور ذهاب الوهم الى هذا البعيد شديد البعد
بتصوير ان قوله جاريا مجرى الازم في قوة ان يقال الازما عن قبالة ويجوز ان يكون
الازوم العرفي مبنيا على انتظار في ذات التركيب فلا يبعد دفع ذلك الاحتمال وبيان



انزمنى على بعض اوصافه وهو الصدور عن البليغ ☙ وتصريحا بالتقابل بين قسمي
الخاصة قال قدس سره حيث نقل في القسم الاول استناده الى نفس التركيب واضافه للقسم
الثاني ☙ احد الضمنين للموصول والاخر للتركيب قال والموصول ايضا عبارة
عن التركيب وهذا ردا على قوله الانتقاد الى ان اذا كان السبوق في الاول للكون التركيب
صادرا عن البليغ وفي الثاني لنفس التركيب يلزم الا يكون الازوم لنفس التركيب
والضمائر للتركيب وما مصدرية في المحلية الكائنة على ما جوزه غير سيبويه ويقدر
الامر كذلك ولا حاجة الى ارتكاب ذاك التكلف وبناء الكلام على مذهب غير سيبويه
☙ حرف مشبه صفة للازما قال قد طوى لوافي بيان الاعراب ضمنا ان
بعضهم قد يتخرج فيه ثمانية اوجه وقد اوضحنا ما ذكروا والطائل تحته فيه وبينا
لاعرابه وجها ظاهرا وذكرنا له فائدة جليلة هذه ☙ لان اضمال التركيب
ليشاق اليه ليشعر كلامه ذلك بانه لو كان في حيز من اضمانه لكان منافيا له وليس
كذلك لان اطلاقه كلية نظرا الى صدوره عن البليغ وهو مدار البيان فلا يضر
جزئيتها نظرا الى ذات التركيب ☙ وما يقال انه قال قد يحتوط لتعيين
اللازم فلا يرد ان المجاز مجرى اللازم فقيل خواص الامثال لازمة طاهرا وهو خواص
غير ما جارية مجرى اللازم وقيل اللازم خواص ما اخرج على مقتضى الظاهر والجاري
مجراه خواص ما اخرج على خلاف المقتضى وبطلانه ظاهر وقيل اللازم هو مثل التعجب
في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وانتم امواتا فليس مثله وهو ايضا ظاهر البطلان
اذ لا يلتبس انه يجوز انفكاك التعجب عن قوله كيف تكفرون وجواز اعتباريا نظرا الى
ذات التركيب بهذا الكلام ورد الاشارة بهذا الطريق مبني على تسليم كون ذاك التعجب
من قبيل الخواص والاظهر انه من العلاقة المجازية المعدودة من العلاقات الاصلية فلا
وجه للتمثيل به وحمل الازوم على العادي كما سبق الى بعض الاذهان ليس بمستقيم
فانه مع قطع النظر عن ان دأب الزوم العقلي من قولك لازما طاهرا هو ان يستلزم ذلك
حمل اللازم على قولك جاريا مجرى اللازم عليه ايضا وكالسبيل اليه ☙ وسلامتها
خلوها الخ قيل بيان المراد هنا والا فسلامة الفطرة المطلقة تعم الخلو عن الافات
القادحة في مطلق الادراك وفيه نقل عنه قدس سره ان الافات القادحة
هي الافات الحاصلة من الاهمال الالات وخلط احكام العقل باحكام الوهم هذا و
به يندفع ما يقال ان سلامة الفطرة لا يكفي في فهم الخواص للاستغناء اكثرها على اعتبارات
الفطنة وامور عادية وذلك لان السلامة عن الافات النفسية من اهمال الالات انما
تكون باعمالها ومن جملتها الوقوف على الالف والعادة ☙ على ما بينهما

بين اللطايف والتركيب كما نقل عنه قدس سره ونقل ايضا في قوله من المناسبات الدقيقة بين الكيفيات المعتبرة لان المناسبة بين اللطايف وما يعتبر فيها لا بينها وبين التركيب نفسه فتأمل

اي الكمال اراد اعني بذر الفطرة السليمة صاحب ذوق سليم تتريليا لغيره منزلة الخارج عن حد سلامة الفطرة المعتبرة في هذه الصناعة والاوجه حمل سلامة الفطرة على خلو تخلقه الى جبل عليها الانسان عن الآفات القادحة في ادراك الخ والا يلزم ان يكون للمص حال راجعة استاده الحاصل في كثير من عبارات الكلام متشفيا بالآفات القادحة في ادراكها او السياق كلامه عند ذكر تلك الحال صريح في ان ذلك كان لعدم تكامل اسباب الذوق لا لوجود الموانع والفوق واضح عند ذي فطرة سليمة واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان مراجعة لعدم سلامة فطرته وهو ممنوع لان المراجعة الناشية من عدم فهم بعض الخواص قد تكون لعدم تكامل اسباب الذوق وان كان الفطرة سليمة واما قوله بهذا وعن بالبعض فهم في الفطرة السليمة خليق بالمراد منه ان سلامة الفطرة كافية في فهم الخواص مطلقا حتى يلزم من عدم فهم البعض عدم سلامة الفطرة بل المراد انها مما لابد منها في فهمها مطلقا وان اصيح في فهم بعضها الى تكامل اسباب الذوق وليس عن سلامة الفهم لان كلامه في كلامي الشارح والمص صريح في خلافه اذ الاول فلما عرفها بالخلو عن الآفات القادحة في ادراك اللطايف والمناسبات فلا يبقى شيء مما يكون مدار الفهم خارجا عنها وقد نبه على ذلك بما ذكره في الهامش واما الثاني فلان اللازم من قول المص اولا فلا يسبق الى الفهم وثانيا اعني بالبعض فهم ذي الفطرة السليمة الا يكون شان الخاصية سبقها الى فهم ارباب الفطرة السليمة بحيث اذا وجد فاقد بعض الخواص لا يسبق الى فهمه خاصية حكم عليه بان فطرته غير سليمة وتكامل اسباب الذوق مندرج في سلامة الفطرة و اما الاعز افضل فليس عن بصيرة اذ لا وجه لتخصيص فهم ذي الذوق السليم بهذا لكفاية السبق الى فهم ذي الذوق المكتسب في كونها خاصية وان كان بعد في عدم خلو فطرته بالمص بالطعن المذكور فان الشخص وان كان العيا اذا كان ذا خيلاء صناعة تلاعب بها خلط الحكام العقل باحكام الوهم ولا اقل من عدم الوقوف على عاداتهم فيتصف باعمال الآلات وعدم السلامة عن الآفات على ان مذهبه يستلزم ان لا يكون المص صاحب الفطرة السليمة لا اولا ولا آخرا كما عند كر من العلم بان ادراك البلاغة بحسب السليقة يختص بالعرب العرباء واعلى ليس منهم وايضا لا فرق بين عدم تكامل اسباب الذوق وبين وجود المانع بضرورة انه من الموانع فدعوى الفوق واحالة ان الفطرة من ارباب التلبيس

وفيه اشارة الى ان فطرة الانسان الخ اورد عليه انه قدس سره قال قبيل الفرع الاول لكونها اي الذكاء والفباوة جبليين كيف يكون جبلة الانسان على الذكاء فقط وجوابه بعضهم بان المراد بالانسان نوعه فلا ينافي كون بعض افراده مجبولا على الفباوة وعدم

مصنفك على مانوع

الفهم وهذا كما تراه وبعضهم بان المراد بالحكم على الغباوة بكونها جبلية القرب من الجبلية كما شدة الكروم لصاحبها وفيه ما فيه وقيل في وجه الاشارة ان في الاقتصار على الوصف بالسلامة ايماء على انها اذا حليت وفقها يلزمها الفهم بدون انضمام امر زايد الكفاية عدم اعتراض العوادح ثم قيل الا ان بينها وبين ما سيجيء من تتميم سلامة الفطرة نوع برودة وانت خبير بان البرودة تدور على الفهم فلا يعقل المغايرة الا ان يراد وصفت الفطرة بالسلامة ومتعلقها الآفات على ان الانسان مخلوق على ادراك الجلائل والدقايق بكمالها المنع به على نوعه واما انه مخلوق على حصول ذلك الادراك له بالفعل حتى لو خلي وطبعه لنال جميع ما رامه فكما كيف واول مراتبه العقل الهيولاني كما نطق به قوله تعالى واخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فوصه واما فطرة الله التي فطر الناس عليها واصفها بذلك تنبيها على ان الفطرة السابق بيانها ايضا فطرة الله تعالى قال قدس سره فيه رد على من حمل الفطرة السليمة على فطرة الله المذكورة في القرآن وفي الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهذا سهو بين هذا والحامل على ذلك التفات زلني ولا غرو فيه فان الانسان جبل على التفصان ولكن ربما يقع عن الامة الخطاء والنسيان والعجب من بعض الناس حيث نصدوا للتصنيف ولم يأنفوا ان يعتد به بل ساموا في كل ما سطروه وناهوا ولهم اصرار ذلك فان كان هذا من سوء الفهم وعدم الاطلاع فلعله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم والا بل كان مرادهم ستر قبح واضلال مخلوق فجزاؤهم جهنم وبئس المهاد واياس اياك ان تحمل كلام الشيخ على خلاف ما يستحقه وتقصد به اثبات الوجود واراءة النقص فانه وان لم يكن بين يديك الواقف الخبير الا انه لا يستراب في ان واراءك الناقد البصير فتقتضي ولا يليق ذكرك في الدنيا جميلا وتجزى بالجزاء ولا تنال في العقبى اجرا جزيلا وابن الكمال رحمه الله الملك المتعال اوضح هذا المقام وقال واما سلامة الفطرة بمعنى عدم تدنسها بالعقايد الردية والشوائب العادية فبمعزل عن المقام لان تلبغا الجاهلية وهم الاعلام كانوا على سلامة الفطرة المرادة ههنا مع تدنسهم بالعقايد الباطلة اي تدنس وما قيل يمكن الدفع بوجه بعيد وهو ان يريد التفاوت في الادراك والتمييز ادرك اللطايف مطلقا وتمييز الحق عن الباطل مطلقا ويريد بالعقايد الردية عقايد اهل الضلال وبالشوائب العادية ما ينشأ في الوجوه العادية والامور الانفكية التي يتشبث عليها الخواص الخفائية فيكون ما ذكره شرحا للمراد بوجه مما ظاهر البطلان

اشارة الى بعض الناس ضاع ابوه للعوارف بمصنفاته فتوهم فضيحة فضيحة الله

قال التفتازاني في الادراك والشوائب الكدورات وفيه ان الانسان مخلوق على ادراك الجلائل والدقايق بكمالها وعلى حصول ذلك الادراك له بالفعل حتى لو خلي وطبعه لنال جميع ما رامه فكما كيف واول مراتبه العقل الهيولاني كما نطق به قوله تعالى واخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فوصه واما فطرة الله التي فطر الناس عليها واصفها بذلك تنبيها على ان الفطرة السابق بيانها ايضا فطرة الله تعالى قال قدس سره فيه رد على من حمل الفطرة السليمة على فطرة الله المذكورة في القرآن وفي الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهذا سهو بين هذا والحامل على ذلك التفات زلني ولا غرو فيه فان الانسان جبل على التفصان ولكن ربما يقع عن الامة الخطاء والنسيان والعجب من بعض الناس حيث نصدوا للتصنيف ولم يأنفوا ان يعتد به بل ساموا في كل ما سطروه وناهوا ولهم اصرار ذلك فان كان هذا من سوء الفهم وعدم الاطلاع فلعله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم والا بل كان مرادهم ستر قبح واضلال مخلوق فجزاؤهم جهنم وبئس المهاد واياس اياك ان تحمل كلام الشيخ على خلاف ما يستحقه وتقصد به اثبات الوجود واراءة النقص فانه وان لم يكن بين يديك الواقف الخبير الا انه لا يستراب في ان واراءك الناقد البصير فتقتضي ولا يليق ذكرك في الدنيا جميلا وتجزى بالجزاء ولا تنال في العقبى اجرا جزيلا وابن الكمال رحمه الله الملك المتعال اوضح هذا المقام وقال واما سلامة الفطرة بمعنى عدم تدنسها بالعقايد الردية والشوائب العادية فبمعزل عن المقام لان تلبغا الجاهلية وهم الاعلام كانوا على سلامة الفطرة المرادة ههنا مع تدنسهم بالعقايد الباطلة اي تدنس وما قيل يمكن الدفع بوجه بعيد وهو ان يريد التفاوت في الادراك والتمييز ادرك اللطايف مطلقا وتمييز الحق عن الباطل مطلقا ويريد بالعقايد الردية عقايد اهل الضلال وبالشوائب العادية ما ينشأ في الوجوه العادية والامور الانفكية التي يتشبث عليها الخواص الخفائية فيكون ما ذكره شرحا للمراد بوجه مما ظاهر البطلان الخ

ينبغي ان يعلم ان الفطرة في هذا الاصطلاح عبارة عن خلو الانسان عن الآفات القادحة في ادراك اللطايف والمناسبات المعتبرة في هذه الصناعة والمراد بالانسان نوعه فلا ينافي كون بعض افراده مجبولا على الفباوة وعدم سلامة الفطرة على ما نص عليه الشارح العلامة في شرح التلخيص حيث قال في بحث الاطناب ما لفظه وقد نبه على ذلك بما ذكره في الهامش واما الثاني فلان اللازم من قول المص اولا فلا يسبق الى الفهم وثانيا اعني بالبعض فهم ذي الفطرة السليمة لا يكون شان الخاصية سبقها الى فهم ارباب الفطرة السليمة بحيث اذا وجد فاقد بعض الخواص لا يسبق الى فهمه خاصية حكم عليه بان فطرته غير سليمة وتكامل اسباب الذوق مندرج في سلامة الفطرة و اما الاعز افضل فليس عن بصيرة اذ لا وجه لتخصيص فهم ذي الذوق السليم بهذا لكفاية السبق الى فهم ذي الذوق المكتسب في كونها خاصية واني بعد في عدم خلو فطرته بالمص بالطعن المذكور فان الشخص وان كان العيا اذا كان ذا خيلاء صناعة تلاعب بها خلط الحكام العقل باحكام الوهم ولا اقل من عدم الوقوف على عاداتهم فيتصف باعمال الآلات وعدم السلامة عن الآفات على ان مذهبه يستلزم ان لا يكون المص صاحب الفطرة السليمة لا اولا ولا آخرا كما عند كر من العلم بان ادراك البلاغة بحسب السليقة يختص بالعرب العرباء واعلى ليس منهم وايضا لا فرق بين عدم تكامل اسباب الذوق وبين وجود المانع بضرورة انه من الموانع فدعوى الفوق واحالة ان الفطرة من ارباب التلبيس

وفيه اشارة الى ان فطرة الانسان الخ اورد عليه انه قدس سره قال قبيل الفرع الاول لكونها اي الذكاء والفباوة جبليين كيف يكون جبلة الانسان على الذكاء فقط وجوابه بعضهم بان المراد بالانسان نوعه فلا ينافي كون بعض افراده مجبولا على الفباوة وعدم

قال التفتازاني في الادراك والشوائب الكدورات وفيه ان الانسان مخلوق على ادراك الجلائل والدقايق بكمالها وعلى حصول ذلك الادراك له بالفعل حتى لو خلي وطبعه لنال جميع ما رامه فكما كيف واول مراتبه العقل الهيولاني كما نطق به قوله تعالى واخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فوصه واما فطرة الله التي فطر الناس عليها واصفها بذلك تنبيها على ان الفطرة السابق بيانها ايضا فطرة الله تعالى قال قدس سره فيه رد على من حمل الفطرة السليمة على فطرة الله المذكورة في القرآن وفي الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهذا سهو بين هذا والحامل على ذلك التفات زلني ولا غرو فيه فان الانسان جبل على التفصان ولكن ربما يقع عن الامة الخطاء والنسيان والعجب من بعض الناس حيث نصدوا للتصنيف ولم يأنفوا ان يعتد به بل ساموا في كل ما سطروه وناهوا ولهم اصرار ذلك فان كان هذا من سوء الفهم وعدم الاطلاع فلعله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم والا بل كان مرادهم ستر قبح واضلال مخلوق فجزاؤهم جهنم وبئس المهاد واياس اياك ان تحمل كلام الشيخ على خلاف ما يستحقه وتقصد به اثبات الوجود واراءة النقص فانه وان لم يكن بين يديك الواقف الخبير الا انه لا يستراب في ان واراءك الناقد البصير فتقتضي ولا يليق ذكرك في الدنيا جميلا وتجزى بالجزاء ولا تنال في العقبى اجرا جزيلا وابن الكمال رحمه الله الملك المتعال اوضح هذا المقام وقال واما سلامة الفطرة بمعنى عدم تدنسها بالعقايد الردية والشوائب العادية فبمعزل عن المقام لان تلبغا الجاهلية وهم الاعلام كانوا على سلامة الفطرة المرادة ههنا مع تدنسهم بالعقايد الباطلة اي تدنس وما قيل يمكن الدفع بوجه بعيد وهو ان يريد التفاوت في الادراك والتمييز ادرك اللطايف مطلقا وتمييز الحق عن الباطل مطلقا ويريد بالعقايد الردية عقايد اهل الضلال وبالشوائب العادية ما ينشأ في الوجوه العادية والامور الانفكية التي يتشبث عليها الخواص الخفائية فيكون ما ذكره شرحا للمراد بوجه مما ظاهر البطلان الخ

ينبغي ان يعلم ان الفطرة في هذا الاصطلاح عبارة عن خلو الانسان عن الآفات القادحة في ادراك اللطايف والمناسبات المعتبرة في هذه الصناعة والمراد بالانسان نوعه فلا ينافي كون بعض افراده مجبولا على الفباوة وعدم

سلمه الله تعالى

على فطرته انتهى كلامه

ف كيف وبلغاء الجاهلية كانوا على هذه الفطرة اى كانوا على الفطرة السليمة المذكورة
هنا ولم يكونوا على فطرة الله بل بدلوها بالعقايد الباطلة والاخلاق الردية هكذا قال
الشارح ثم قال فليس معنى الفطرة عموم من وجه ليتحققا فى بلغاء الاسلام وصدق
فطرة الله عليهم هذه الفطرة فى غير البليغ من اهل الاسلام وبالعكس فى البليغ من غير اهل
الاسلام وقد استخرج بعض اصحاب الحواشى من كلام الشارح وجها اخر وقال معنى قوله
كانوا على هذه الفطرة كانوا على الخلقة السالمة عن العقايد الباطلة والاخلاق الردية
وقوله وقد بدلوا فطرة الله تبديلا لم يبق فطرتهم سالمة عن العقايد الردية فيلزم ان
لا يعتبر فهمهم ولا يكون مافهم بعضهم من كلام بعضهم خاصية وليس كذلك ثم انه قد
نفار عنه قدس سره فى قوله وقد بدلوا فطرة الله تبديلا هذا اشارة الى قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله اى لا تبدلوا وفيه استخبار ولعل لفظة الخ سقطت من قلم الناقل والواقع
هذا اشارة الى معنى قوله تعالى ف مكون المخاطب اريد به المخاطب هنا من
يسبق الى فهمه المعنى سواء دون نحو انت خطاب ام لا وكثيرا ما يستعمل نحو ذلك فتنبه
ولا تكن من الغافلين ف فطرة سليمة اى سالمة عن اعمال الالات وعن
خلط احكام العقل باحكام الوهم كما سبق من كلام الشارح وف ذلك يتبين ان قول
المص واعنى بالمفهم فيها فى الفطرة السليمة يعاد لقوله فى جانب المتكلم واعنى
بتركيب الكلام تركيبه له ف فضل اى فما فيتاتى من كلام المص حيث اعتبر فضل التمييز
والمعرفة فى جانب المتكلم وسلامة الفطرة فى جانب المخاطب رمز خفى الى ان تصرف
المتكلم اكثر من تصرف المخاطب وان الحمل اسهل من الحمل والاتيان كلمة من الامرين فى كل
من الشخصين بلا تفاوت والشارح العلامة لما لم ينبه بهذه النكتة ذهب الى ان فى
الكلام اقتارا اى فهم فى الفطرة السليمة مع كونه افضل تمييز ومعرفة اى فهم البليغ
والالم يفهم او البليغ وانما حذفه لوضوحه والشارح المحقق وان تنبه له الا انه اجمل
فيه اجمالا اولم يفصله حتى تفصيله مما لا يلتفت اليه ف مع ما هو من تتمة اعنى الخ
قال وقد شوش سره دفع للان يتوهم وقوع فاصل اجنبى من توفيق الخاصية وتمثيلها فيقال
اراد به الرد على الكاشى حيث زعم انه اذا جعل قوله مثل ما يسبق متعلقا بالخاصية يلزم
الفصل بالاجنبى وهو قوله واعنى بالفهم الخ ثم قيل فى تفسير حفوله بناء على ذلك يعنى
اذا ظهر كون قوله واعنى بالفهم الخ من جملة توفيق الخاصية وذا اخلا فيه صح ان يكون
قوله مثل بالنصب وانت خبير بان هذا خلاف الظاهر ف بالنصب كما يستدعيه
جزالة المعنى ومراعاة حال التمثيل وليس كما قيل قيد به لانه هو الرواية والكونه محل
الخفاء بخلاف الرفع فانه ظاهر انه خبر مبتدا محذوف ف اما بدل فى ما يسبق





ذكر الفعل مع كون المبدل منه الموصول وحده لزيادة تشخيص المرام واعترض عليه
بان المقصود الاصلى فى الكلام ذكر البدل وذكر المبدل منه توطئة والاحتياج الى
التوضيح اكثر من الاحتياج الى التمثيل وليس بوارد لظهور ان المقام مقام التمثيل
ف ولا يخ من التقدير كما عرفت وانما اتى بهذا التركيب لدفع توهم عدم
الحاجة الى ذاك التقدير مع ما فيه من الاشعار بهذا الزوم قال شارح الكلام
الشرح اى اذا جعل مصدرا لسبق فلابد من تقدير مضاف لان كلمة ما ليست
مصدرية حتى يكون المعنى مثل سبق بل موصولة بوجهين الاول رجوع الضمير
اذ لا فاعل الا المستتر الراجع الى ما الثانى تنبيه ما بقوله من ان يكون ذهب بعضهم
الى انتصابه على المدح اى بتقدير اعنى وبعضهم الى انه مفعول به للمذكور اعنى فيهم
ذى الفطرة ولم يلتفت اليهما الناظم لما ان المناسب بمقام التمثيل هو التعلق بالمذكور
لا اعنى الخاصية وقيل لان فى الاول ضعفا فى الجملة اذ الاولى فى هذا النوع ان يكون
معرفة واما الثانى فغلط اذ الكلام فى اصل الفهم مع قطع النظر عن تعلقه بالمفعول
ف وفى خطاب فهمك تنشيط للمخاطب الخ وقال ابن الكمال فيه تخصيص
الخطاب بمن له ذوق واسقاط عن خبر الاعتبار لمن لا ذوق له اذ لا فائدة فى خطاب
اياه فى امثال هذا المقام كما لا فائدة فى خطاب الضد والاخبار عن لذة الجماع واما
ما قيل ان فيه تنشيطا للمخاطب جميعهم لان ذكر اذا كان الخ خطاب شخصا معينا و
لا تجاوز بهما فلا تمشية لتلك النكتة وليس بشئ قال المراد بالمخاطب الاخذ
فى الكتاب كما نبه عليه بقوله وتنبيه على ان الاخذ فى كتابه وبيان اعم من ان يكون
بحسب الشخص او بحسب النوع واما اختياره فليس امرا خارجا عن هذا الكلام
اعنى قوله وتنبيه على ان الاخذ الخ فيكون قاصرا فى افادة ما ينبغى ف
بصياغة الكلام اصلها الصواغة لانه من الصوغ قلب الواو ياء لكسرة ما قبلها و
اى ما يقال لها بالفارسية زركرى ف من فضل تمييز ومعرفة ورد عليه
ابن الكمال بعد ان قال الصياغة صناعة معروفة واما معرفة اذا اضيفت الى صناعة
من الصناعات يراد بها ملكة التعمل بان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على
تاليف كلام بليغ ولم يصدر عن تدبر لظهور ان قول المص واعنى بتراكيب
الكلام الخ يستدعى المردود وكون العارف بليغا لا محالة وقد وقف المص
البلاغة ببلوغ المتكلم فى تاديته حد الاختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها كيف والعارف هنا المتكلم وهل
يتصور ذلك من تركيب متكلم للقدر على تاليف كلا البليغ كلا وايضا قد ناقش نفسه

لضرورة ان مرادهم بقيد على التركيب لا يكون له ملكة العمل ص بصياغة الحلي في القاموس
الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى قيل اراد الشارح انه
استعارة تصريحية اى تركيب الكلام الذى هو كالصياغة في الحسن والجودة ثم قيل وهذا مصنف
بحسب الظاهر والا فالمشبه بالصياغة في التحقيق هو ترتيب المعاني والنفس او الاتم ترتيب
الالفاظ على حسب تلك المعاني الحرية نفس ثانيا كما صرح به الشيخ عبد القاهر
وسكت عنه الشارح اعتمادا على شهرته فالمسبوق بالقصد ورد بان المتبادر من على ما مر
الكلام نهنا الالفاظ دون المعاني المركوزة في الذهن لدى سوق الالفاظ فليجب بها او
ان الانسب بالتشبيه المذكور ارادتها ليكون من قبيل تشبيه المحسوس بالمحسوس فلا
حاجة نهنا الى التعرض لمعاني فلا حاجة الى الاعتذار عن سكوت الشارح عنه ثم ان
ابن الكمال رد اعترض عليه وقال المراد بالصياغة نهنا تصوير المعاني للتاليف
الكلام وقد اوضح المحل في اخر الفصل الثاني اعلم ان علم المعاني و
البيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني ثم قال انه
شبه تاليف الكلام الخ فقد اخطاء هذا وقد عرفت جلية الحال وما ادى به على
طريق الاستدلال ناشئ من عدم الفرق بين الكلام بين في المقامين قال الخصاف
اليه نهنا الكلام وفيه المعاني ولقد نجب حيث اطال معرفة زيادة تفصيل
هذه المقالة على رسالته المجعولة نهج تحقيق معنى النظم والصياغة وذلك لانه
وافق فيها الشارح قدس سره واظهر الفرق حيث قال بعد مقدمة ذكرها فاعلم
ان نظم اجزاء الكلام مع قطع النظر عن الدلالة طعانيها الوضعية على معانى اخر
ضرب من التصوير فيستعار له الصياغة بدون اعتبار ما في المعنى من الانسياق والتجوز
الى ان قال ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال اذا سمعته في العارف
بصياغة الكلام المستعارة للنظم ولذلك اضافها الى الكلام ومن المعاني كما
اضافها اليها في موضع اخر وقد يستعار الصياغة لتركيب المعاني واحداث الصورة
فيها الى ان قال ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال واذا تحققت ان
علم المعاني هو صياغة المستعارة لتصوير المعاني ولذلك اضافها اليها
ص ومنه قولهم الحظ ان الشعر صياغة وضرب من التصوير قال ابن
الكمال ان مراد من الحظ بالصياغة في كلام هذا تصوير المعاني على ما بينه الشيخ في
دلائل الاعجاز حيث قال ومعلوم ان سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة و
ان سبيل المعنى الذى يعبر عنه سبيل الشيء الذى يقع التصوير والصوغ فيه
كالفضة والذهب يصاغ منها خاتم او سوار الخ وفيهم ان مدار قوله على تشبيه

تاليف



تاليف الكلام بترتيب كلمات بصوغ الحلي فقد وهم ولا يشك منصف في ان مازعمه دليلا له شاهد عليه كيف وقوله ان سبيل الكلام سبيل التصوير
والصياغة صريح في استعارة الصياغة لتاليف الكلام وقوله وان سبيل المعنى
اه صريح في ان المعنى شبيهة بالمواد من الفضة والذهب وان الكلام المركب منها
كالخاتم او السوار المصوغ وذلك لان الالفاظ تابعة للمعاني بتقدير بقدر ما
وفي زعم كون قول الشيخ وان سبيل المعنى اه صريحا في ان المفردات شبيهة على ما مر
بالمواد من الفضة والذهب وان المعاني كالقوالب التي يصاغ فيها المادة فيحصل
الخاتم او السوار منها سهو ظاهر ومع قطع النظر عن الشيخ وكلامه يلزم على قول
الحاشية ان قطع على ما حققه قدس سره لان المتبوع طاعة السكاكي في اخر الكتاب من اقسام
الالفاظ وذلك يقتضي كون الصياغة المجعولة عليه مستعارة للفظ ص
والمتبادر من ان يكون والعهدة في ايراد كلمة ان ما سبق اكتفاء من زيادة تشخيص المراد
وما قيل من ان النكتة في ذكر ان نهنا هي التنبيه على ان هذه هي الناصية الداخلة مصنف
على يكون الا انها مخففة من الثقيلة وداخلة على المقدر الذى هو ضمير الشان محالا
وجه له ص راجع الى تركيب ان زيدا منطلق وقوله نفي الشك فاعل
مقصود ولا يجوز ان يكون فاعلا ان يكون لان المقام مقام الاخبار عن حال
تركيب ان زيدا منطلق لا مقام الاخبار عن حال نفي الشك وايضا يلزم منه
تتابع الفعلين واتكابه بلا ضرورة محال لا يخفى فتعين بهذا قال المولى الشهيد وما على المطلع
قيل انما يلزم التتابع لو صح احتمال المقصود فيه وذلك ممنوع لعدم اعتماده على
فرض كونه عاملا كما تراه ص وافتقر في المثال الاول على ذكر القصد
ولم يقل بلزوم القصد والطلب كما قال فيما بعده لان الكلام المؤكد لمعان
سيأتي ذكرها فلا يناسب ذكر اللزوم نهنا للتنبيه على لزوم كون القصد على
تلك الخاصية والخاصية في الاول نفي الشك او رد الانكار كما انها في الاخيرين على منطوق
مجرد القصد الى الاخبار او وجه الاختصار ورد بمشبه عليه المقال اعترض عليه وقال
نهنا شبيهة وهو ان الخاصية مثلا نفس نفي الشك او رد الانكار على ما صرح
به مرارا وهو الاوفق لقولهم بكثرة اطلاق المقصد على الخاصية وقد جعل الخاصية في المثال
الاول كون التركيب مقصودا به نفي الشك او رد الانكار وفي المثالين الاخيرين
كونه ملزوما لما قلزم اجتماع القصدين في الاول وشرط كونه ملزوما بالقصد في الاخيرين
ولا يخفى ما في كل منهما هذا وعليك بتدارك حق تام من امثال هذه الورطات و
من الله التوفيق وقال ايضا اراد بالمعاني الاخر ما بنى عليه في انتقاد الفن الاول قائلا

واعلم ان تاكيد الكلام قد يكون لدفع توهم نشاط المتكلم به وكونه ممن يحكم بخلافه كما مر والرد على خلافه
الباطل الخ وذكر بعضهم بان تلك المعاني للكلام المؤكد اذا اجري على مقتضى الظاهر وعليه
يشتمل الفرق المذكور ههنا والظاهر ان تلك المعاني حاصلة من التركيب المذكور في جميع
اجزائه وعلى خلاف مقتضى الظاهر فلا فرق بين الاول والثاني وليس الاول فيه اشارة الى وجود
كما يستفاد عليه **قوله** لكونها اقرب الى الملزوم من الاول قيل فيه اشارة الى وجود على القطبية
اصل القرينة في الاول وبين بعد الخ بعد من قبيل اجاري مجرى اللازم وهذا اظهر الضعاد
لان جميع الخواص الخطابية اجاري مجرى اللازم واعتبار الملزوم فيها دون الاول
للتنبيه على انه يقصد به غير ذلك من الخواص دونها وهذا وجه غير مكتوب مما ينطوي
بهذا الكلام وهو اللايق بان يجعل عليه المقام وقال ابن الكمال اراد اعم من الملزوم
الملزوم العادي وعادة البلغاء جارية على القصد بالكلام الخبري الى التاكيد على نفس
الاخبار ولا ينافي لزوم هذا له بناء على عادتهم جواز ان يحصل به نفي الشك اورد على ما تقرر
الانكار جوازا عقليا قال وهم ينبه لهذا تعسف في مجاري الملزوم على مقتضى الاقرب بالى
الملزوم ورد بان الامر كذلك في اغلب الاول فان الكلام المؤكد يلزمه القصد
الى دفع الشك اورد الانكار على عادة البلغاء فينبغي ان يذكر فيه الملزوم ايضا
ثم قال الزوال قبل يجوز للبليغ ان لا يقصد بالمؤكد شيئا منهما لجواز التاكيد
لوجود نشاط المتكلم مثلا قلت هذا اذا اجري على خلاف ظاهره وانجر وقد يقال الى
العالم لا لقصد الاخبار بل لجرد تجهيله فلا يتحقق الملزوم العادي قال هذا في المثال
الثالث والمثال الثالث يجوز ان يقصد به جاريا على مقتضى الظاهر غير الاقتصا
كتظهير اللسان في المسند اليه ونظهير المسند اليه في اللسان او غير بهما وبدونه فقصد
الاختصار لعدم كون المقام مقامه بل مقام البسط والتفصيل ويقول ان حمل
الملزوم بناء على العادة او الى الخ حمل على الاقرب الى الملزوم الا ان الخلص طار ادبا الملزوم
فيما قبله العقل اعتبره الناظر كذلك وبنى الكلام على التجوز وليس مدار البيان
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كما زعم الزوال بل الاعم من ذلك وكون القصد بغير
المؤكد في غير مجرد الاخبار عند القائه الى العالم بذلك الخبر ممنوع اذ التجهيل هو
النكتة كما نبه عليه الخلص بقوله مع افادة لطيفة مما يلوح بها مقامها وهو الظاهر
من قولهم وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وكذا الامر في نحو تظهير اللسان في المسند اليه
وعكس ذلك وحذف المسند اليه عند اقتضاء المقام ذكره وزيادة التفصيل
مما لا يتصور في البليغ على ان ما ذكره لا يكون جوابا عما قبل الشارح لانه يستلزم
الرد عليه وعلى الخلص ايضا **قوله** مجرد الاخبار ولا مجرد القصد الى الاخبار قال



قدس سره الا انه في الظاهر لا يدل على غيره وذلك ذكر الملزوم هذا وكان الانسب ان
يكتفي بالمعطوف **قوله** نسب الملزوم الى المطلب افادته قال قدس سره حيث قال
يلزم ان يكون المطلوب به وجه الاختصار فقد بطل ما توهم ان الاول مثال للجاري
مجرى اللازم فلذلك لم يذكر فيه الملزوم وان الاخيرين مثالان للازم ظاهر هو فلذلك على ما ذكره
ذكر فيهما الملزوم هذا قال ابن الكمال ان المطلوب نفس الاختصار لا افادته كما توهم
لان الاختصار ليس مما يفاد للغير وانما المفاد قصده وطلبه لانفسه ولذلك نسب
المطلب اليه لا الى افادته قال وذكر الافادة في قوله مع افادة لطيفة لا يخلو عن افادة
انها غير ملحوظة بها فيما قبله وعلم بتنبيه لذلك قدر ما ثم وليس بمستقيم لان الافادة
الى اخر مما لوحظ بالتبعية والمراد بما هو المتبادر افادة قصد الاختصار بتقدير المضاف
**قوله** فالاختصار نفسه حكم الخواص الاستدلالية قال اي الاختصار لانه من التركيب
الخصوص لزوما عقليا الخواص الاستدلالية ولقد زيف ابن الكمال ههنا كلام نفسه
وحمله اللازم المذكور في قوله او لازما ما هو على الملزوم العادي حيث قال لم
ينسب اللزوم الى وجه الاختصار بل الى كونه مطلوبا به لان الكلام في اجاري مجرى
اللازم للتركيب لكونه صادرا عن البليغ ووجه الاختصار لازم للتركيب المذكور
ما هو هو **قوله** وقيد السماع بالعارف قيل فرق العلامة بين مخ ومخ
بان الثاني بمقتضى السماع مشافهة دون الاول فالاولى في المقام هو الاول **قوله**
معتبرة بجميع قال وقد يسمى هو اي في جميع الصور وان لم يذكر في غير الاولى حيث
قال اذا سمعته غير العارف بمخ وقد يقال بحمل كلام الخلص منشأ توهم القائل بان
المثال الاول مثال للجاري مجرى اللازم والاخيران مثالان للازم ظاهر هو او ما تؤيده
في زعمه **قوله** بتركيب التركيب لاختفاء صورته فيه قال سبب اختفاء التفاوت المسند
اليه في اللفظ وقال ابن الكمال لم يذكر التركيب ههنا لاختفاء صورته كما توهم
لانه مشاء للذكر للتركيب قال ما فيه خفاء شديد حاجب الاظهار بل لان الخاصية
لما كانت في ترك صورة التركيب بحذف احد جزئي ترك اسم التركيب ايضا رعاية لمناسبة
خطابية والاعراض ليس بشيء لانه لم يرد بالخفاء المعنوي الخفاء الى الازالة
وليس المقام مقام ذلك الخفاء فتامل وجهة هو يوليها نعم يمكن ازالة البعد بحمل
كلام ان يرد على ما اختاره المعترض **قوله** وحصر المطلوب به في الاختصار
قال اشارة الى ان قوله ان يكون المطلوب به يفيد الحصر واعترض عليه ابن الكمال
بانه لا دلالة فيما ذكره على حصر المطلوب في الاختصار وكانه غفل عما قال استاذه
المولى الشهيد افادته الحصر بحمل الكلام في المطلوب على الجنس او النوع بمعونة

على القطبية

على ما لوح

مصنف

على ما يزيد

ملا لطفي

على ما نقل

الوابين اذ هو المطلوب في المقام ﻫ فلا بد ان يكون مقصودا للعارف فيه نظرا الى
مقتضاه ان لا يكون الامر كذلك في تركيب بديع منطبق وان يجوز كونه مقصودا به
الى غير الاخبار وليس كذلك والا لما صح ما ذكروه في ذكر اللزوم وتركه وما اعترض به
من انهم ذكروا في بحث الحذف نكتا كثيرة لا شبهة في صحة كون واحدة منها كافية في
بحاله بحذف على الذكر ليس بوارد وذلك لان كل واحدة من هذه النكت لا
توجد بدون خاصية الاختصار بخلاف تلك الخاصية فانها لا تستلزم شيئا منها فوجب
للبليغ ان لا يسقط باعتبار درجة الاعتبار وان يعد ما انضم اليها من اللطائف وقوله
مع افادة ظرف لغو متعلق بيلزم او يكون حالا انه صفة لقوله وجه الاختصار حتى
يلزم ان يكون جزاء المقصود عليه واذا تأملت في كلامنا ذلك ظهر لك حسن قول
الشارح اما وحده واما مع افادة لطيفة اخرى واضحى ما قاله ابن الكمال ان هذا
التفصيل لا تحمله عبارة الملخص وما ذاك به الا ان الشهيد فهم من السؤال والجواب
ان قلت ان لزوم الاختصار لا يقتضي قصده اما وحده او مع افادة لطيفة اذ رب
مقام يكون المقصود فيه افادة تظهير البيان مثلا بدون ان يقصد الاختصار
قلت لفظ او في كلامه اشارة الى ان الادعاء في قصد تظهير البيان في تركيب الحذف
بلا قصد الى الاختصار واما ما قيل ان الملخص اراد بالوجه النوع والطريق واضافة
الاختصار بالاضافة اللامية فاراد به الامر الذي يتحصل به الاختصار وهو يتحقق
ولا شك ان الامر المذكور مطلوب في مثل منطوق التثنية مع افادة لطيفة تناسب
المقام طلب الاختصار او لم يطلب فتأمل الفساد كيف وما ادعاه من الامر
المغاير للمقصود الاختصار هو المراد بالطيفة جزما ﻫ اي بشير البها باب حذف
المسند اليه اشار الى ان المراد بالمقام باب المسند اليه المبين لوجوه الحذف ولطائفه
والوجه ان يفسر بمحل اللطيفة المفادة كما يشير اليه قوله يلوح ويجعل ناظرا للمجرد
ايضا ﻫ بيانية مشعرة بوقوع الاختصار موقعه قال قدس سره
فيكون المعنى يلزم ان يكون المطلوب به اختصارا وجها الى موجبها قال ابن الكمال
استعار الوجه للاعتبار وجه لطيفة ظاهر فان الوجه كالعلم في الظاهر في
الاستعارة للاعتبار واضافته الى الاختصار تنبيه على ظهوره ولا وجه لصرفه
عن الظاهر الى معنى للوجه لما فيه من تكلف مستغنى عنه بما بينا وردبان التنبيه
على وقوع الاختصار موقعه اوجه من التنبيه على ظهوره لظهوره واستعمال الوجه
بمعنى الموجه شايع بين المصنفين بحيث لا يعد صرفا عن الظاهر ﻫ
اي لم يتركه قال الملخص في الشهيد فسره بتثنا ول المتروك تنا ولا ظاهرا وان كان

اللفظ

على ما نقل

ملا لطفي

على ما نقل

على ما نقل



اللفظ في عرفهم متناولا له ايضا قال وراجعت في حواشي بعض الشروح نقلا عنه
هذا التفسير اللفظا حتى لا يتوهم ان اللفظ هو الذي قال والظاهر ان هذا النقل
كاذب وايضا لم نجده في حواشي الشروح المقروءة عليه وما اشتاره ليس مما
يلتفت اليه بل الوجه هو الاهتمام ببيان المراد وارد على من ذهب الى ان المعنى اذا
اللفظ بالمسند اليه فقط الا ترى الى قول الشارح وقد يقال يعني لفظا بالمسند اليه
انه يلفظ به فقط فيكون حذف المسند ويسبق من حذفه ايضا معان وهذا
بعيد جدا هذا وما قاله ابن الكمال انما قاله اذا لفظا بالمسند اليه وكان مقتضى غاية
حق المقابلة ان يقال اذا لم يترك المسند اليه تنبيها على ان المراد من تركه فيما سبق
عدم التلفظ به لا عدم اعتباره في الكلام كما هو المتبادر من عبارة الشارح الى
الاوهام واذ قد عرفت ان حق المقام حمل الترك على عدم التلفظ به فقد وقعت
على ان من حمل التلفظ به على عدم الترك فقد وهم عكس اوهام ما لا يقبله اولو
الافهام ولعل الملخص قال بلفظ به اما للاقتصار او للاقتران ﻫ اي ومثل
ما يسبق في هذه الصور ما يسبق اي شيء يسبق او الذي يسبق قبل وهذا الوجه
اولى من الاول لان الكلام في تمثيل الخواص فمساقه يقتضي ان يكون المعنى ومن
الخواص ما يسبق اذا لفظ بالمسند اليه وانما رجح ان هذا الوجه الاول لما انه
يلزم على الثاني الخروج عن حذف الموصول مع بعض صلته او كثرة الاضمار وذكر بعض
اجزاء الكلام في اشارة الى المثال الاخير اعني نحو منطلق اي ومثل
مثل هذا المثال في افادة المعاني المقصودة الزائدة على اصل المعنى التركيب المشتمل
على ذكر المسند اليه لتناسب المثالين في حذف احد الركنين ثم لما فرغ منه عاد
الى ما قبله فقال وهكذا اشارة الى الامثلة المذكورة قبل المثال الاخير وغير الاسلوب
وزاد حرف التشبيه ليكون تنبيها على انه اشارة الى ما سبق وبعضه مبني على الوجه
المردود من كون المراد لفظا بالمسند اليه فقط وابعض الاخر مخالف لما يقتضيه
صريح الكلام اذ لا سبيل الى اخراج المثال الاخير عما اشير اليه بهكذا وما قبل ذا اشارة
الى وقت فيسبق من الخواص والغرض تشبيه الوقت بالوقت بجسب الحضور في
ما لا ينساق اليه الاذهان ﻫ وجاز ان يراد بحذف المفعول قال قدس سره
يعني ان مفعول هذه الافعال اما المسند اليه وحذف للاختصار بقرينة ما تقدم
من كون المسند اليه متروكا او ملفوظا ولما تناول المسند اليه وغيره مما يصح ان
يقع عليه هذه الافعال ﻫ فاعادة تفريع على مجموع الاقسام ﻫ
اما الكثرة ما ذكر بعد ما قال اي الكثرة الاضمار المذكورة بقدر ما ذكر او قال بها على الوجه الاول

على ما نقل

مصنف

على ما نقل

قوله والمراد الكثرة مع العموم قال اى الكثرة الافعال المذكورة مع عموم المفعول فيكون الاهتمام اكثر فقال هذا على وجه الاجمال قال ابن الكمال اعاد لفظ كذا مع زيادة حرف التشبيه للعدول عن التفصيل الاجمال فانه كان مقتضى الظاهر الاجمال فافهم سر المقال ولا تلتفت الى ما قد قيل او يقال ولم يصب رشح فهم المقال لانه انما يحتاج في صورة كون هذا مبتدأ الاجمال وليس كذلك بل هو كذا السابق مع انه لا يزاحم في النكات فلا وجه للنهي عن الالتفات قوله او اشار اليها اشار بتأنيث الضمير الى تعدد المشار اليه وتذكيره لانه افرد الخواص الكسندلائية في التكملة قيل فيه ضعف لان افراد في التكملة لا يمنع حسن ذكر مثال منها في المقدمة كما ان الخواص الخطابية مفردة في الفنون الثلثة مع ذكر الامثلة منها في المقدمة ثم قيل والحاصل ان يقال سلمنا وجه عدم ايراد امثلة من الخواص الكسندلائية لكونها مستوفاة في التكملة الا انك لم حررت قرارا بان من خواص الخطابية ما هو من حكم الخواص الكسندلائية من كونها لازمة ما هو فما وجه عدم ذكر مثال منها اجاب بقوله وقلما يوجد الخ و الاول سديد واما الثاني فغلط لانه قد ذكر مثال منها في الاختصار بل معنى كلام الشارح انه لا شيء من الخواص الخطابية يكون لازما ما هو سوى الاختصار وقد ذكره وليس كلهم قلما هنا بمعنى النفي الصرف كما سبق الى بعض الاوهام بل هي مستعملة في معناها الاصلي اعني القلة والعجب من ابن الكمال انه بعد ما حمل اللزوم على العادي وقصر التعريف في الخواص الخطابية ومثل للقسم الثاني بالتعجب في قوله تعالى كيف تكفرون الخ قال واتمام يتعوض لامثلة اللازم ما هو لانه سيفرغ له ويستوفي حقه في التكملة ثم انه قال وجود لازم كذا لك من غير ثابت ومن قال قلما يوجد اغا قاله ظنا منه ان مثل الاختصار من خواص اللازمة ما هو هو هذا القول مبني على المكابرة لضرورة لزوم الاختصار للتركيب المحذوف بعض اجزائه لزوما عقليا نعم لا يلزم من ذلك ان لا يكون من خواص الخطابية مجاري اللازم وان يكون في حكم الخواص الكسندلائية لظهور ان الاختصار مما لا يقصده غير البليغ بخلاف خواص الكسندلائية فانه لا اختصاص لها به كما عرفت من كلامنا السابق

قوله والجار متعلق بيسوغ لظاهر مما ذكره في التقرير ان التعلق معنوي باي يكون متعلقا بجار المستتر في يسوغ والاظهر تعلق الجار بنفس يسوغ حقيقة باعتبار ما فيه من معنى الفعل العام وما ذكره في مقام التقرير تصوير للمعنى بحيث يظهر خصوصية المتعلق والا وجه ما قاله المدقق الشهير لا ضرورة على كونها موصولة الى جعل الظرف مستقرا حتى يركب على الحذف



بل الاظهر ايضا ان يجعل ظرف لغو متعلقا بيسوغ فان سياق الكلام يدل على ان يبنى كلا الوجهين لغوية الظرف قوله اى يسوغ هذه الخواص للمتكلم بها واشار اليها قيل عموم هذا القيد للمشار اليها محتاج الى تكلف سواء اريد بالتعلق المذكور التعلق المعنوي كما هو المتبادر او اللفظي قال متعلق الجار جار والمستتر الراجع الى ما الموصول بقوله بعد من ان يكون الى آخر الامثلة للمتكلم بها حتى يكون قوله وكذا وهكذا معترضا بين القيد والمقيد ثم قيل والاظهر في المقام ان يجعل على ما يطلق متعلقا بقوله وهكذا بان يكون حالا من ذا على ان يكون العامل معنى الاشارة او التنبيه ولم يقيد بعد من بالحال المعنوي بهذا وهكذا ذا من حكم ان يوقع المصدر بالمثل فيكون من جملة القيد وكان منشاء توهم الاعتراض انقطاع البيان ولم يدر ان المكان مبينا مثله لما كان من الخواص المشار اليها ومن جملتها ليس بوجيه لضرورة ان الاطلاع مساوق الكلام لا يختص بالخواص المشار اليها قوله عليه جار من جميعها وقد وجد في بعض النسخ الكون في مكان يكون الجميع اسما وعليه فجاره ولا تلتفت الى ما قيل الظاهر ان يقول كالتتمة على الوجه الذي يطلق فيه اي في ذلك الوجه مساوق الكلام ليظهر تقدير العايد الى الموصول فانه مبني على قصور النسخ وعدم الاطلاع على ما يليق بالاطلاع في الصلة قوله كما هو فقد عند من تلك الخواص المذكور بان دلالة الاسناد على ذلك انما هو باعتبار اصل المعنى ما يفيده التركيب بحسب الوضع وذاك محل نظر محالا وجه له قوله بانه يفيدها الخ وقد عرفت بذاك مولانا عصمه الله من الفوائد الغياثية حيث قال علم العمل يتتبع ما يفيده التركيب لا بحسب الوضع قوله فالبحث في افادة التركيب للخواص الخ قال قدس سره الخواص منها ما هو مقصود اصلي من الخطاب قد يستعمل هو فيه اما بطريق المجاز او بطريق الكناية ومنها ما هو مستتبع لم يستعمل فيه اللفظ كالاختصار وتظهير اللسان وضبط المقام والى هذين القسمين اشار المصنف بقوله فينطلع في كل تركيب على حاق معناه وخصوص مستتبعاته هذا كلامه والعجب من قال لا دلالة في كلام المصنف على ان كل ما سماه بحاق المعنى من الخواص البتة وكانه غفل عن اشارته على ان الدلالة حاصلة البتة طال وظيفة الاطلاع على الخواص لا غير وما قاله ابن الكمال من ان الحالات المقتضية للخواص على نوعين احدهما على غائية مقتضاه كالاختصار وتظهير اللسان والآخر سبب متقدم لا يصلح ان يكون علة غائية لكن يصح المقام فما هو

من الخواص انما هو القسم الاول فقط وفيه ان الثاني ايضا منه فتدبر وبهم من تعقيب بيان القوم
قد ذكروا ضمن المقام من عداد الخواص طائفة انهم قدروا المضاف كالاظهار وذكره فلا يكون
مغلة قسما مقابلا للاول والقائل المذكور صرح قبل ذلك بان الاقتصار ليس من الخواص
بل الخاصة قصده وطلبه فالظاهر انه قدر المضاف في قوله كالاقتصار فليت شعري ما
اغفله من التقدير في قول الشارح وضوح المقام وبانه يلزم من كلامه كون الحال للقضية
للخواص على الخواص ولا مغفل له **قوله** لانه احد اجزاء قضية قول المص واندفع الاشكال
المقرر بان الحوالة على العلمين غير مستقيمة اذ الاطلاع هو المعاني فقط قال قدس سره
بدليل على ذلك قوله فبالحري الخ يعني انه كيف ينتفع في هذه الابواب الخ ما
ينتفع على سبيل الجملة اذ لا بد منه ثم التصور الاتية في علم البيان لتلاوتها عليك
ما ترتب من التفصيل بينا لك ضمنا وما يقال من ان الاطلاع المسوق الكلام في العلمين
لا بد ان يكون منهما فحينئذ الاطلاع كما يقال بان ذلك في العلوم الاسلامية
بمثله الكلام فليس بتمام اذ المتبادر من العبارة ان لكل منهما حدا في الاطلاع
وليس ما اورده نظرا لما يخفى فيه بل يتطرق الى ما يقال بمثل هذه المسائل في العلمين
من العلوم الاسلامية ثم يقال انه اذا قيل بتمثيل ذكر في كتب القوم لا يلزم ان يكون
قصد من بعضهم كتمثيل صاحب الكلام بانه اذا قيل بتمثيل ذكر في كتب القوم لا يلزم ان يكون
ذلك مبناه كل كتاب من كتبهم بل يكفي لقصد تمثيل الكلام كونه مبنيا في واحد وكذا
اذا قيل بتمثيل ذكر في العلمين فالمقصود ان ذكر في ذلك في الجملة وعليه قولهم
يخرج منها اللؤلؤ والمرجان فان اللؤلؤ والمرجان يخرج من احدهما لا من كل منهما و
اصل ذلك ان اذا كان بين الشيئين تلبس بوجه ما وكان لاحد الشيئين مثالث تلبس
باحدهما دون الاخر فربما ينسب هذا الثالث الى هذين الشيئين جميعا تنبيها على
انهما من التلبس بحيث كان تلبسه باحدهما تلبس بالاخر ما بينهما من الاتصال
والاشتباك كالاية المذكورة فان البحرين ما اتصلا والنصف المستخرج الذي هو
متحقق في احدهما في الكل وما نحن فيه نحو ذلك لان المعاني والبيان لما كان بينهما فرط
الاتصاح والاشتباك حسن الاطلاع المنتسب الى احدهما وهو المعاني البهما جميعا
وربما الى اتحادهما وايما كان ما سيجيء من ان البيان شعبة منه ثم زيف فتدبر والشارح قدس
سره بان جميع المقامات السابقة ياتي عنه لانه قد مر في قوله واعني بخاصية التركيب
ما يسوق الخ ان هذا القيد للخواص في الافادة للاطلاق الخواص في ذكر ان قوله مثل
ما يسوق بدل او حال من ما يسوق فاذا جعل ذكر في قوله على جميع ذلك اشارة الى ما





يسوق فانظر ان المراد بما يسوق الذي يطلعك عليه مساق الكلام من العلمين هو
الخواص في الافادة المخصوصة بعلم المعاني وتعميمها بحيث يتناول العلمين تعسف يوجب
احد الخبرين اما كون تعريف المعاني غير مانع من دخول البيان فيه الخ ورد التعميم
على الخواص في الافادة واما خلاف الظاهر الذي يتبادر الى الفهم ويشهد له الفطرة
السليمة الخ رد التعميم على ما يسوق والكل مما لا يلتفت اليه اما الاول فلان الشارح
قدس سره انما مشى بالظاهر ولم يدع الفساد حتى يجاب باثبات اصل الصحة
وهذا انما يكون نظير اثابة المطيع الخ لو كان الوعد مسوقا بمصاحبة
المعاني والبيان وبيان حالهما معا وكان ظهور المقصود الى احدهما بحيث لا
يتصور خلافه وكلا الامرين مفقود ان فيه واما الثاني فلان موضوع العلمين
متحد ان بالذات والتغاير انما يحصل من اعتبار حيثيتي الافادة وكيفيتها ولا يخفى ان
اياه ما يسوق وكذا دخول البيان انما يتصور لو كان الاطلاع مقصورا على حيثية
الافادة وليس كذلك لان قوله قدس سره فالاطلاع على جميع الخواص من حيث
الافادة وكيفيتها وفي جواب بانه لا يضر كون المفاد امرا واحدا تكلا العلمين والاتحاد
لفظا ومعنى بحسب الذات فلا مانع من تعميم الخواص في الافادة للمعاني بجازية والكنائية
اصلا اسهما ظاهرا وقال ابن الكمال دلالة اثر كيب على الخواص الخطابية مما قبل
النصح اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر وما قبل النصح به لم يقبل اصلا قد ذكرنا اول القائلين
والاطلاع على كيفية تبتنيك الدلالة انما يكون عند سوق الكلام في علم البيان
فلذلك اطلق الاطلاع على جميع ما ذكر على مجموع العلمين ثم قال ويمكن ان يلاحظ
هذا المقام ولا ينتفت الى اختلافات الاقوام فيما قيل ان المعاني بجازية والكنائية
داخلة في الخواص الخطابية ولا يخفى فساده على من له دربة في هذه الصناعة فان ما
ذكره في جنس اصل المعنى اذ لا يلزم ان يكون اصل المعنى مستفادا من الكلام
بطريق الحقيقة والخواص الخطابية لا بد ان تكون زائدة عليه ضرورة انها قائمة
للتركيب افادة المعاني الاصلية وتوضيحه ان خاصية التركيب فضيلة للكلام وميزة
له وصف وطريقة ادى به الى افادته اصل المعنى المقصود منه وانواع المعاني
المجازية التي يبحث عنها في البيان ليست من جنسها ولذلك لا يبحث عنها في المعاني
فانها لو كانت من جنسها لوجب ان يبحث عنها فيه من جهة ان التركيب يفيدها وبعض
المعاني المجازية الى يقع البحث عنها في المعاني منشؤه من المعاني الزائدة على اصل
المعنى المقصود من الكلام الداخلة تحت حد الخواص فلذلك يبحث عنها فيه فالبحث

عنها الاتهام فخواص التركيب في الافادة للاتهام المعاني المجازية قال وايضا اعتبر في الخواص
الخطابية الا يكون جارية مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ وكثير المعاني المذكورة
لا دخل في جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ بل نقول من المعاني
المجازية ما هو لازم لا جار مجرى اللازم وهو ما علاقته ملازمة عقلية ظاهرا مجال
لدرج جهاز الخواص الخطابية واجيب بانهم طاهروا المعاني المغايرة للاصل المعنى
بالتي يفيدها التركيب لا بمجرد الوضع كما نقوم عنه الشريف بقوله وقد يعتبر تخصها
بالتي يفيدها التركيب ودخلت المعاني المجازية وانما كنى عنها فيها قطعا لان التركيب
يفيدها لا بمجرد الوضع بل بواسطة قرينة وذلك التركيب عليها دلالة عقلية لا وضعية
كما سبق في اول علم البيان فلم يكن من جنس اصل المعنى اصلا وكون الخواص الخطابية
زائدة على اصل المعنى وفضيلة للكلام ومزية له ومشاركة لغيره الذي لا ينافي
كون المعاني المجازية وانما كنى عنها في قبيل الخواص الخطابية لان تلك المعاني كذلك
فانها زائدة على المعاني الحقيقية التي هي اصل المعنى وفضيلة للكلام المشتمل فيها
ومزية له ومشاركة الذي ثابتة لمعانيها الحقيقية الاصلية وقد يبحث
عن تلك المعاني في علم المعاني غير ان البحث عنها فيه من جهة كونها خواص التركيب لا
من جهة كونها معاني المجازية وانما كنى عنها فاتح البحث عنها من هذه الجهة في علم البيان
وتكون اكثر المعاني المذكورة فالامر ظاهر ثم جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره
عن البليغ ممنوع لان غير البليغ لا يقصد من تركيبه مثل تلك المعاني الا نادرا لا يعتد
به وكون العلاقة ملازمة عقلية انما يقتضي كون المعنى المجازي لازما للمعنى الحقيقي
لا للتركيب لان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي وان كانت ملازمة عقلية لا
تستلزم استلزاما عقليا كون اللفظ مستعملا في المعنى المجازي ومفيدا اياه حتى
يكون المعنى المجازي لازما للتركيب بل يقول المعنى الحقيقي ايضا ليس بلازم للفظ
لزوما عقليا حتى يكون المعنى المجازي لازما له بواسطته فاذا لم يكن المعنى المجازي
لازما للتركيب كان الكلام خارجا عن الخواص الخطابية فمجال هذا وهلم محيط بان المتعارف
يكون الخواص زائدة على اصل المعنى لا على كونها عبارة عن الكنايات والتمثيليات لا يتصور
ان يجتمع مع اوراد المعاني الغير الحقيقية من حيث انها مجازية وكنائية في الخواص
فانك اذا قلت جاءني اسد وارادت به الرجل الشجاع هل يكون هذا المعنى زايدا
على المعنى المقصود مرادا في ضمن افادته نعم لو قصدت به التعبير عن الرجل الشجاع
بالاسد لكان نكتة زائدة تفيد تلك النكتة خاصية هذا التركيب ولكن هذا القدر
الخ ولو قال اراد قدس سره بالمعاني المجازية والمكنى عنها بعضها بناء على قضية

كون



كعلم المعاني في قوة المجازية قال منها ما هو من الخواص كدلالة هذا على القرب الذي
وغير ذلك من المعاني المجازية والمكنى عنها المذكورة في علم المعاني لا يدفع
الاشكال واضحى اعتراض ابن الكمال **قوله** نصب على المصدرية اي اطلاقا
منذرجا فانه من القائلون النحوي وضع الاعم موضع المصدر واجراه حكمه عليه كقوله
فعاديت شيئا الى اخره والقول بان مفعولا يكون منصوبا على المصدرية صفة
مصدر منصوب محذوف مسهو من القائل به **قوله** متعلق بيطلق او بما
قبل منه على ان الما مصدرية والا فلو جعل اسم مكان امتنع ان يجعل ذلك
مفعولا لان اسم المكان لا يعمل اصلا لا في المفعول ولا في الظرف على ما صرحوا به
وتاولوا قول النابغة كان مجر الرامسات ديمها وقيل ينبغي ان يكون من اسم
المكان باعتبار ان ارادة الموضع من حيث ذاته وارادته من حيث كونه محلا
للفعل ويجوز كونه متعلقا للظرف بالاعتبار الثاني ثم قيل وليس هذا ما يعد
من تعليقها الاسماء بحامدة باعتبار اصلها وان قيل لابد من السماع قلنا بكفينك
مثل قول النابغة وفيه وقال ابن الكمال يتعلق الجار مما لا يطلق كاد
لعدم ارادة تعلقه به لتكرر منفصلا به بغيبا للمعنى المراد وتعظيما لاذنه تعالى وهذا اقول
مما يقضي منه العجب **قوله** ايراد العلمين مع قسم واحد مشعر بتغاربهما
الخ قال ابن الكمال لما اجمل اولا بقوله وفيه منفعة ليبان حسن العلمين ثم
اخذ الكلام الى ان قال على ما يطلق مساق الكلام في العلمين وذلك يشعر
تغاير احدهما فكان تقريبا ان يتردد السامع في ان العلم الاخر فاذا اورد
كلمة اما ازالة لهذا التردد وتفصيلا لبقية ذلك المجمل ثم قال ومن قال ايراد العلمين
الخ فقد ابعد من وجه التقريب وذلك مردود بظهور ان لا دلالة في وضع الكلمة
لذكر حدي العلمين على ان البيان قريب من المعاني بحسب المال حتى يحصل ذلك
الاجمال والتردد ثم بسبب معرفة هذا الوضع يحصل السبق الى حصر البيان
وليس الكلام فيه ولو كان كانت العبارة اللايقة اما احد علمي البيان فقط
انظر **قوله** للمجمل الواقع الخ ذكر في هامش بعض النسخ نظر ايراد كلمة اما التفصيل
المجمل العرفي في مخاطب ابرد كلمة ان لمنكر مخاطب يعني ان هذا المعنى فجار
لا ما لا معنى له الحقيقي تفصيل المجمل العرفي في الكلام ان ثبوت تحققا وما قبل
صاحب المغني بان التفصيل غالب حال اما وقال الرضي انها قد تجرد عنه فتحمل
على مجرد الشرط والتاكيد ليس بشيء جعلها للتفصيل ما في ذهن السامع فانه خطاب
الاصل وان كان ذا انتفاء الاشتغال محالا بل بنفس الكلمة لان كلمة التاة منفقة

على ما نوع
مصنفك
على ما نوع
على ما نوع

على ان التفصيل معناه الموضوع له وبجوز انفكاكها عنه مع كونه مخالفا لما عليه الجمهور لا
يخرج عن كونه المعنى الاصلي لها قوله وازالة لتردده قال قدس سره انما كانت
مزيلة لتردده بناء على تفسيرها للتاكيد بهذا ولقد صرحوا بان اما لتاكيد اصطلاح فلا وجه
للاعتراض بان مقتضى ما ذكره من التنزيل ان يؤكد بما هو من المؤكدات الاصطلاحية و
مراده ان الكلام على ما ذكره استيناف فلا وجه للعاطف مدفوع بان الاستيناف واو العطف
واما الاستيناف فهي تؤكد معنى الاستيناف المناسب للمقام لانه لم يعهد الاتيان
بهاتي الكلام الذي يقتضي جوابا غير السؤال المقدر لئلا يتوهم في بادي النظر اعتبار
العطف ولا وجه في هذا المقام طا قاله المحقق الشهير والعلامة لعطف اما مع ما في حيزها
عطف قصة على قصة ولا يقدر لها اختها في المعطوف عليه لان الاحتياج الى اما انما
وقع وتشاد بعد سبق المعطوف عليه قوله لانها تقتضي تضادها لانها تستعمل
في مقام التفصيل وفيها ايقاظ للسامع وتشعار بان ما بعدها مما يهتم به ونحوه وجه
الاشبار قوله ومقابلة اياما فكانه قيل اما علم المخاطب فكذا واما علم البيانة
فكذا وهو زكونها بمعنى دالة واياما النظر الى المعنى وقول ابن الكمال لو لا باعث التاكيد
كان حقه ان يقول وعلم البيان عطفا على قوله علم المعاني ليكون اعلم داخلا في مجموع
المعطوف بين مقتضى التصدير بما فلا دلالة في اما هنا على ان اعلم فيما سبق في مقام
اما كما توهم لم يصدر بها قوله والمعرفة المتبينة الخ ما يبتدر الى العام وارادة
الخاص ولا بعدة في جعل كل من الحدين مستفادا من الاخر لما عرفت من اشعار ايراد
العلم بكل منهما في قسم واحد لتقاربهما لا يقال انما لم يذكر التتبع ههنا اشارة الى ان مدار علم
البيان يكونه باجتناع الملازمات العقلية هو العقل بخلاف المعاني فانه لكونه باحثا
عن الملازمات العرفية والذوقية يحتاج الى ممارسات طويلة واستقراء صور كثيرة اذ لا
عبرة لهذه الملازمات من غير اعتبار المطابقة ورعايتها وايضا الانحصار ممنوع طا ثبت
توقف بعض الصور على وجود الاستعمال ايضا كما نبه عليه المحقق حيث قال ولا يجب
في ذلك التعلق ان يكون مما يشبه العقل بل ان كان مما يشبه اعتقاد المخاطب انا نقول
او لغيره ف امكن للمتكلم ان يطلع من مخاطبه ذلك فيه صحة ان ينتقل ذهنه الخ قوله
كل معنى واحد ينبغي ان يكون الواحد ههنا مقابل المتعدد لا المركب المتناقي قال ابن الكمال
من المعنى معنى المركب التام ومعنى قوله يقصد ايرادها من شانه ان يقصد قال ابن الكمال
ان المعتبر في الحد صورة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة سواء كان المورد نفسه
او غيره فلا وجه لتقييد المعنى بالاول كما فعله من قال اي علم البيان صورة ايراد كل معنى
واحد اكتفى بقصد ايرادها في تراكيب مختلفة في مراتب وضوح الدلالة عليه قال لا يقال

على المعاني

على الطف

على المعاني

يحتمل ان يكون قوله يقصد على صيغة المجهول قال تعليله بقوله فان العارف الخ بايا ه
وليس بشئ اذ الظاهر انه قدس سره قصد به ابطال هذا التوهم قوله في معرفة
وضوح الدلالة قيل ظاهره مشعر بالتعلق بالاختلاف وفيه بعض الركاكة والحق انه
اراد تعلقه بالزيادة والنقصان بلفظ المراتب واضافة الى وضوح الدلالة وتعلق الجار الاخر في المراتب بالاختلاف فلا محذور اشعر
بان قوله بالزيادة متعلق بالاختلاف وقوله في وضوح بالزيادة وليس من سلامة
الفهم لظهور انه لا ركاكة في الظاهر بل فيما زعم حقا قوله يتمكن تمكنا قريبا او
بعيدا واعترض عليه ابن الكمال بان تلك المعرفة لا تستلزم العمل ولا القدرة عليه والجواب
بقوله وذلك لان الخ لا ينافي ذلك فان الثابت به قابلية كل معنى يقصد لايراد
في عبارات مختلفة ولا يلزم منها قدرة كل عارف بذلك على الايراد المذكور وهذه
مكابرة ظاهرة قوله لان له لوازم وملزومات مختلفة بحسب القرب والبعد
فيختلف دلالتها اي دلالة العبارات بمعونة المقام قال قدس سره ذكر اللازم و
الملزوم معا لان مبنى المجاز عنده على الانتقال من الملزوم الى اللازم ومبنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومن قال الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم يكتفي
بذكر الملزوم فقط اذ ذكر المجموع فانه معنى واحد له ملزومات كثيرة الفصيل وجامع الكلب
وكثرة الرماد وغيرها ليدل عليه ولا يخفى ما في مختلفة من مراتب الوضوح هذا وما قال ابن
الكمال من ان المراد من الدلالة ههنا دلالة المعنى الاول المفهوم من اللفظ على المعنى الثاني
المقصود من الكلام وتلك الدلالة قد تكون لعلاقة اللزوم بين المعنيين وقد تكون
بمعونة المقام كما في المشاكلة وقد يكون للالف والوف ومن قصر على الاول فقد
قصر مردود بان المعتبر دلالة الالفاظ على المعاني وان المراد بالملزوم ما يعم العادي
وشبهه كما دل عليه المثل حيث قال ولا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يشبه العقل
بل ان كان مما يشبه اعتقاد المخاطب ما لوفا او غير عرف امكن المتكلم ان يطلع
من مخاطبه ذلك في صحة ان ينتقل ذهنه من المفهوم الاصلي الى الاخر بوساطة
ذلك التعلق بينهما في اعتقاده لان قال ظاهر ذلك ان علم البيان مرجعه اعتبار
الملازمات بين المعاني قوله ولا استحالة في الاحاطة الخ قال قدس سره طا اشار
قولنا اي علم البيان معرفة ايراد كل واحد الخ الى ان اللام في المعنى للجنس في ضمن
كل معنى واحد دخل تحت القصد والارادة من غير تخصيص بمعنى امكن ان يقال
يلزم من احاطة ما لا يتناهى فاجاب بمنع الاستحالة في احاطة الاجمالية وقال ايضا قال قيل
طا تخصصت المعاني بالتي يقصد ايرادها من كل غرض مناسبة يحتاج الى قوله ولا استحالة الى الاخره

قلنا المعاني التي يقصد اليها غير متناهية عرفا ان لم يكن غير متناهية عقلا وكما ان
مالا يتناهى عقلا لا يمكن الاحاطة به عقلا كذلك مالا يتناهى عرفا لا يمكن الاحاطة به
عرفا فظهر الاحتياج الى قوله ولا استحالة الخ بهذا وبه يتبين بطلان ما قيل ان ههنا شبهة
مشهورة هي ان مقتضى التعريف ان يكون كل معنى عرف ايراد مفرد واحد فقط كذلك
عالما بعلم البيان وهو باطل بهذا ان كان اللام للجنس وان كان للاستغراق لزم ان
لا يكون احد عالما بعلم البيان كما ان ايراد المعاني المتناهية في الطرق المختلفة خارج
عن طوق البشر والمذكور في كتب القوم في جواب هذه الشبهة امران اولهما ان اللام
للاستغراق العرفي وثانيهما ان الاحاطة بما لا يتناهى على التفصيل ممنوع واما بطريق
الاجمال على وجه كلي فجائز وانت ان راجع الى الاول بقوله كل معنى يقصده والى الثاني
بقوله ولا استحالة الخ تنبيها على الجواب فان قلت سواء كان للجنس او للاستغراق لزوم
احاطة ما لا يتناهى على ما ذكره ممنوع حيث يكون حينئذ علم البيان ادراك
اصول يقتدر بها او بعضها على ايراد كل معنى يدخل تحت قصده بطرق مختلفة
وهذا انما يقتضي ضبط ايراده كل ما قصد تحت وجه القصد بوجه الايراد وحيث انتفى
ينتفي ولا شك في تناهي الايرادات فلا يحتاج الى الجواب بنفي استحالة
الاحاطة بالاجمالية فقد اخطأ حيث زعم في المعرفة وايضا زعم ان المضارع بمعنى
الماضي فتدبر

انسب بالطرق التي عبر بها بطريق الاستعارة التصريحية
فانه حسن يشبه تلك الاستعارة بلفظ الايراد الملائم للمستعار ع التركيب
الموصلة الخ قال الحبر الكمال والايراد ههنا بمنزلة الافادة في حد المعاني اثره عليها بكونه
انسب بالطرق المعبر بها عن المعاني الاول الموصلة الى المعاني الثواني ايصال الطرق
الى المقاصد ومن ههنا ان الطرق في مثل هذا المقام عبارة عن التراكيب الموصلة
الى المعاني فقد وهم وما فهم ان المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد وزيفه بعض المحشين
بان الطرق المذكورة موصوفة بكونها مختلفة بالزيادة والنقصان في وضوح
الدلالة على المعنى الواحد فيكون المراد هي الدلالة على المعنى الواحد بالدلالات المختلفة
وقد قال المعترض اول الفصل الذي لا يتأتى ذلك بالدلالة الوضعية بل انما يتأتى
بالدلالة العقلية وبهذا احتاج صاحب علم البيان الى التنوع لانواع دلالات
الكلام ثم فصلها بان اللفظ ان كانت دلالته على ما وضع له بشتى تلك الدلالة وضعية
وان كانت دلالته على جزء ما وضع له او خارج شتى تلك الدلالة عقلية فلعل
لم يكن المراد بالطرق المذكورة في تعريف علم البيان هي التراكيب لما احتاج صاحب
علم البيان الى التنوع لانواع دلالات الكلام ولما جعل المقسم للدال بالدلالة الوضعية

مصنفك

قاضي زاده

على مانوح

والدال بالدلالة العقلية هو اللفظ قال وبجملة من تتبع الكلام المذكور في الفصل الثاني
لا يبعد عند ذي احتمال ان يكون المراد بالطرق المأخوذة في تعريف علم البيان سوى التراكيب

على مانوح

فوله انسب بخواص التي هي الآثار قيل فيه بحث اما اولا فلما عرفت ان الرد
ادخل المعاني المجازية والكنائية في الخواص فانحصار مافي الآثار ممنوع واما ثانيا فلانه
صح فيما سبق ان المتبادر من خواص التراكيب ما يختص بها واذا نها لما قيدت بقوله
في الافادة تخصصت بالمعاني التي تفيدها التراكيب فاذا كان لفظ الافادة انسب
للخواص لا يلزم ان يكون انسب للمعنى المذكور في حد البيان ايضا فلا يرد ح لعبارة
الايراد وبيت شعري ما وقعه في ذهن المانع مع ظهور كون المعاني الغير الاصلية
انما حصلت بتوسط الالفاظ ودلالتها من آثارها ولو بقيا بما معانيها ومنشأ وان الثاني

فاضل جمع

الذي معول ظاهر اللفظ ومعناه فاضل بمناه ان المورد في الخارج مطالع يتيسر
بدون الطريق ناسبة ذكره وذكره كما ان معرفة بقية الشرع انما تحصل بحصول الافادة
فكانت انسب بها فوله واقتصر على العرض لان مقابله مردود قال قدس
سره اعلم بذكر الخفاء لكونه مردودا بناء على ان الخفاء المطلق موجب للتعقيد
في الكلام بهذا وقال ابن الكمال وانما اقتصر على الوضوح ولم يقل وخفائها لان
الزيادة في الخفاء مردود واما ان لم يقل بالوضوح والخفاء لان المقصود الخفاء
الاضافي والمتبادر منه خفاء حقيقي او ما يشمله فهو لا يناسب المقام قال وفيه لم
يفرق بين المقامين اقتصر على الاول ولم يصدر عن تأمل لانه لما كان مردودا
لم يسع وجه لذكره مطلقا لا بان يقال بخفائها ولا بان يقال بالوضوح والخفاء طا

مصنفك

ذكره من العلة فتعلى الشعور دون الاقتصار وما قيل انه فرق بين الخفاء والغموض
فجعل الاول مردودا مطلقا والثاني مقصودا فاتضح فيه كما ذكر اشارة دون الاول
ولا يخفى انه لا يجوز ان يكون الخفاء ايضا مقصودا كالغموض فلا بد هناك من
فرق يعتد به البتة مردود بالة ان اراد به الخفاء الحقيقي الذي لا وضوح فيه اصلا فهو
ظاهر الفساد وان اراد الخفاء الاضافي فصحيح لكن لا يفيد شيئا لان المردود هو المقابل

على مانوح

للوضوح ولا يكون الاخفى مقابلا له بل داخلا فيه فالفرق المعتد به حاصل لا سترة فيه
وخلاصة مراد القائل انه يجوز ان يقصد المتكلم في بعض المقامات الخفاء المطلق لغرض
من الاغراض كما انه يقصد التجريد من الخواص تارة وبعقده خاصية لغرض من الاغراض فلا
بد من دليل يمنعه ويدل على كونه مردودا عندهم مطلقا سهو ظاهر لان هذا انما يتجه
اذا ثبت ذلك واما بمجرد الاحتمال فلا يخ بالمقام مع انا لا نتم الاحتمال ايضا لما
عرفت من ايجابه التعقيد الموجب لمنافاة ما هو جهة البلاغة فوله واما اختلاف

مرابته فلا يفيد الخ قال ابن الكمال وذكر النقصان قد يكون كمالا للكلام قال وضوح الطريق
قد يؤدي الى كون الاعتبار البيان مبتدلا لاكمنة بعض الشبهات والكنايات فالتنصيص
على النقصان طائفة من الشراح ومن غفل عن هذا قال واما اختلاف مرابته فلا يفيد
والا وصف بعضها بالخفاء نظرا الى ما هو اجلى زاعما انه كلما ازداد وضوحا ازداد فضلا
ونبلا وكانه غفل عن قوله قدس سره فتنبها على انه مقصود ايضا وانما فتح الباب
بنفي المضرة مراعاة لما يقتضيه مساق الكلام فانه ما حكم بكون الخفاء المطلق مردودا
جاز ان يتوهم كون الخفاء النسبي غير قادح وهذه الفقيه فدفعه ثم شرق ببيان
كونه مقصودا في الكلام ﴿ قوله ﴾ تبعا لمتعلقها ووصفها بوضعه فكان قوله
في وضوح الدلالة حتى قبيل لكر الليل والنهار في الكون مجازا عقليا في النسبة الاضافية
كما ان قوله لكل الدلالة واضحة مجاز عقلي في النسبة الاسنادية ﴿ قوله ﴾ او صفة لها
لا فتلافها الخ الى بعضهم يسئل هو انه مجاز على هذا التقدير ايضا والوضوح في
الحقيقة صفة يكتسبها كما انه صفة فلا يولها في الوجه الاول واجاب بان حديث اتصاف
الاسباب في هذا الوجه في معرض التعليل لاتصاف الدلالة بذلك حقيقة ولذلك الوجه
الاول ثم قال ولا يخفى الا يبنى الجواب الاول على تسليم عدم كون الوضوح صفة
للدلالة حقيقة ويبنى الثاني على كونه صفة لها حقيقة فحينئذ لهذا يعرف ان مقتضى الترتيب
تقديم الثاني وتاخير الاول على ما هو قانون المناظرة وردد بان هذا من قبيل الترقي
من الادنى الى الاعلى بل عدد ارجح الاول الى الثاني واوجب بان الاولية وليس بمستقيم
لظهور ان هذين الوجهين متنافيان فلا يتصور جريان الترقي فيها بل القول انه
كما لهذا الاعتبار محال كذلك لاعتبار عكسه بل هو اظهر واولى قال لكن ما وصف
الدلالة بالوضوح بتصور السؤال بانها هل توصف بحقيقة فمنعه اولا واثبته ثانيا
﴿ قوله ﴾ وسياتيك في الفصل الثاني المعقود لعلم البيان والسين لمجرد التاكيد و
الظاهر انه تعرض لدفع ما قيل ان التعريف بتناول الايراد دفع مفرد كالاسد مثلا بالفاظ
مترادفة بعضها اوضح دلالة مع انه خارج عن البيان قال رحمه الله ان محاولة ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه والنقصان بالدلالة
الوضعية غير مخل الى ان قال فانك اذا امعنت مقام كل تكلم منها ما يراد فيها فانك مع
ان كان عالما بكونها موضوعة لتلك المفهومات كان فهم منها كفهم من تلك غير متفاوت
في الوضوح والام يفرق شيئا اصلا وانما يحكم بذلك بمجرد الدلالة العقلية الى اخره
وبين لهذا قبيل بعد في قدر الفصل الاول المعقود لعلم المعاني وانما عبر عنه بالماضي
بخلاف الاول مع ان كلا منهما ماض مرجوع ومستقبل منوجه انظر الى السبق ماض الفصل

مصنفك

على ما نوع

على لا لحم انه ليس صفة قائمة بها
حقيقة ونسلم فنهو مجاز
عقلي

فيكون الاول مبنيا على عدم
سلوك الوضوح صفة
للدلالة حقيقة
والثاني على تسليم ذلك
عكس على اعتبره
منه سلمه الله

الاول فكونه ماضيا بالنسبة الى ما في الفصل الثاني وانما قدم المستقبل في الذكر مع
ان القياس هو العكس لما ان الكلام في علم البيان فالاستشهاد بما فضله اولى و
لظهور دلالة ما في الفصل الثاني على المطلوب والاحسن ان يجعل ههنا اشارة الى ما
سبق في كلام الشارح قدس سره ﴿ قوله ﴾ انما يكون بالدلالة العقلية قال قدس سره
اي لا يكون الدلالة الوضعية معتبرة في علم البيان لاوحدها ولا مع الدلالة العقلية هذا
وفيه ايماء الى تجاوز التفتازاني حيث قال ما سيجيء في صدر علم البيان من ان هذا لا
يتأتى في الدلالة الوضعية بل العقلية على الانفراد او مع اعتبار الوضعية وفيه اشكال
من جهة ان كلامه ههنا ناقض لما قاله في حواشيه على شرح التلخيص ان التشبيه اصل براسه
في اصول هذا الفن وفيه من النكت والطائف البيانية ما لا يخفى ولها مراتب مختلفة في
الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية ولا يثبت بهذا حقية كلام التفتازاني لانه
لا يقول باعتبار الوضعية وحدها وايضا هو يحمل على كلامه من كلام الملخص وهو
صحيح بانفراد العقلية بالاعتبار ولا يخل بان يقال صنيع الشارح ايضا هو الاظهر
﴿ قوله ﴾ لان قوله فاير اد الخ واضح ناظر بان الاوكد كذلك في نفس الامر
بحسب السليقة حال قدس سره السليقة الطبيعية يقال فلان يتكلم بالسليقة اي
بالطبيعة لا بتعلم والسليقة منسوبة الى السليقة هذا وقد وقع في بعض النسخ
وهي منسوبة الى السليقة فذهب الوهم الشهيد الى ان الضمير راجع الى العرب وان
تانيثه لكون لفظ العرب مؤنثا سماعا قال وانت بالعرب الى السليقة اشهر
بين الانام اذ لا تعليم ولا تعلم فيما بينهم ولذلك حصتهم بالنسبة الى السليقة وقيل
اعتبار اللفظ بان ارجاع ضمير هي الى العرب فالوجه ارجاعه الى معرفة العرب والحال
واحد ﴿ قوله ﴾ لانها خارجة عن المعرفة المبينة للتتبع وذهب ابن الكمال الى انه
بعبارته بيان ما هو الغرض من هذا العلم وباشارته بيان لكون تلك المعرفة محكمة به
فيخرج بذلك معرفة العرب بالسليقة ثم قال واما اخراجها عن الحد باعتبار ان تلك
المعرفة مشروطة ببيان تكون مبنية للتتبع فمبنية على الاشارة المستفادة من تعريف
المحلى والاشارة الواقعة في نفس او تتمة او في باب الاعتبار على ان الاستعانة في
طرد تعريف من عبارته اخر غير مقبول عند ارباب علم الحد والاستدلال وليس
الامر كما زعم لان المراد بالمعرفة المذكورة هو المعرفة المبينة للتتبع بالاتفاق وسبب
الاطلاق تعلق اللام بسبب ما تعلق به فان ذاك الامر لا يكون تعلة الاطلاق
المعرفة المتناولة للسليقة كما هو الظاهر وبسبب تحركه بالتتبع في الحد الاول للفاظ
لهذا الحد كما ان محدوده مقارنة لمحدوده لعلة جامعة بينهما فخروج السليقة

ما الطف

على ما نوع

فيه اعتراض على الشارح

باقتضاء نفس التعريف لا باشارة تعريف اخر وان كان للحمل على المقيد دخل لتعريف
اخر والاستعانة في احد التعريفين من الاخر انما تكون مردودة اذا لم يكونا معهودين
ومعتبرين معا قوله والمراد من الكلام اي والمراد بالمراد من الكلام في قوله المص
لتمام المراد منه كما ينطق به صريح العبارة فلا تلتفت الى ما قيل يريد ان المراد بالكلام هو
الذي يقصد به افادة الخواص المعانية بحسب اقتضاءات المقامية فحق العبارة ان يقول
والمراد بالكلام هو الذي يفاد به باسقاط المعنى قوله هو المعنى الذي يفاد به قيل
كانه اراد بزيادة لفظ المعنى اشارة الى ان المراد هو القسم الاول من الخواص وهو المعاني
المجازية والكناية المقصودة من تراكيبها وكانه لم يقرب الى فهم المعنى لضرورة ان المراد
بالكلام معنى ذلك الكلام فكيف يتصور عدم ذكره في هذا المقام وايضا المعنى ههنا
شامل لجملة الخواص فالقصر على القسم الاول تقصير قوله والمتكفل بالاحتراز
عن الخطاء في الافادة علم المعاني وعن الخطاء في كيفيتها علم البيان الا ترى انه لو ادى
معنى المضيافية في مقام ابتداء الاخبار بقوله انه لكثير الرماد كان الخطاء فيه من جهة نظر
المعاني دون البيان ولو اداه في مقام زيادة الوضوح بقوله هو كثير الرماد كان
الامر بالعكس وقال ابن الكمال اعتبر في المعاني الحال وههنا المراد وذلك لان صاحب
المعاني تابع للحال ومضطر في رعاية مقتضاه وايراد الكلام مطابقا له بخلاف صاحب
البيان فانه بعد ان راعى مقتضى المقام بحكم المعاني مختار في تصوير المعنى على
حسب مراده تابع لما استحسنه واراده من طرق ايراده من انواع التشبيه والاستعارة
والكناية والمجاز المرسل وانما زاد قيد التمام لان كل واحد من الاصول الاربعة مشتمل
على مراتب بعضها فوق بعض واذا اراد المتكلم ايراد المعنى في صورة واحدة منها في
مرتبة من مراتبه وكان ما اورده في مرتبة ادنى منها او اعلى يوجد فيما اورده المطابقة
لاصل المراد لا لتمامه قال هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام وعلمك محيط بان مبناه
عدم اعتبار البياني للمقام في اداء المرام اصلا وهذا مع كونه واضح الفساد ومناقض
لجزمه المحكي آنفا على ان النقصان قد يكون كمالا للكلام وان وضوح الطريق قد يؤدي
الى كون الاعتبار البياني مبتذلا فان هذا اعتراف بلزوم اعتبار المقام بحكم البيان
ايضا قوله واشارة الى ان تصرف المتكلم قال قدس سره وجه الاشارة ظاهر
فان التطبيق فعل المتكلم والمطابقة صفة الكلام وان كانت متفرعة على فعل المتكلم
هذا ومن ذلك اعني كون المطابقة فرع التطبيق يظهر حسن ما قاله ابن الكمال ذكر
فيه التطبيق وههنا المطابقة اشارة الى ان اثر البليغ ههنا في ضمن اثره ثمة وفائدة
تلك الاشارة التنبيه على اصالة المعاني وفرعية البيان الا ان ما قاله قدس سره افيد

مصنفك

على مانع

ولها وجه اخر وهو كون صيغة التفعيل للتكثير دون المفاعلة ووجه الاكثرية ان
ما يقصده صاحب المعاني كائن في مقام ابتداء التطبيق لكلامه او الكلام غيره بالمعنى المذكور
وما يقصده صاحب البيان بعد حصول المطابقة في الجملة وبعبارة اخرى ان قصد
المعاني الى ان يكون نظم الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مفرداته في الدلالة على المعنى
المراد كما ينبغي ونظر البيان في ان يكون تلك الدلالة فيما يناسب المقام من الوضوح
والخفاء كما ينبغي والاول اكثر تصرفا لان التصرف فيه يكون في الاسناد والمسند
اليه والمسند وقيودها وترتيبها وههنا في وحده ومن ذلك ظهر وجه الاصالة والفرعية
ايضا فانه سابق في الاعتبار وهذا لاحق قوله قد تبين مما ذكر في الحدين ان
معرفة اه قال قدس سره فان قيل الذي تبين من حد المعاني انه عبارة عن معرفة الخواص
ولا يلزم منه انه لا يمكن معرفة الخواص بغير المعاني كما يقال الانسان حيوان مع ان
الحيوان اعم قلنا علم المعاني اه تعريف له فوجب المساواة بخلاف الانسان حيوان
هذا لا يقال قد تقرر ان المعاني عبارة عن معرفة الخواص والبيان عن كيفية افادتها
فلا يصح تفويض معرفة الخواص وكيفية افادتها الى هذين العلمين لاستلزامه كون
الشيء موكولا الى نفسه لانه اراد من معرفة الخواص وكيفية افادتها الادراكات المتعلقة
بالخواص الجزئية وجعل العلمين عبارة عن الادراكات المتعلقة بالاصول والقواعد
الكلية او الملكة المستتبعة للادراكات الجزئية قوله ووجوه دلالتها عليها اي
دلالة تراكيب نظم القرآن على الخواص قوله لمن اراد الوقوف عليها اي على
الخواص القرآنية قال قدس سره فسرنا الواقف عن اراد الوقوف ولا شك انه حال
ارادته الوقوف محتاج ففي الكلام ترغيب له على تحصيل هذين العلمين واما ما يقال
من ان الواقف بالفعل يحتاج اليهما في الجملة لامتناع حصول الشيء بدون شرائطه
وما يتوقف عليه فليس مما يعتد به عرفا اذ لا يقال في متعارف اللغة لمن حصل
المطلوب انه محتاج الى شرائطه بل يقال كان محتاجا حين لم يكن حاصلا هذا يريد ان
قول المص لا يصح بظاهره لضرورة ان الاحتياج اليهما لتحصيل الوقوف فيحتاج الى البيان
بوجه يحصل الاعتراض به ولا يكون هذا ما اختاره التفتازاني فانه وان قال الشيخ في
منطق الشفاء انه يكفي في الصدق اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وقتا ما لكنه
مبني على ما ذهب اليه من كون اطلاق صيغة الفاعل على من له الفعل وانقضى بحسب الحقيقة
وهذا خلاف ما عليه اهل اللغة والتجوز باستعمال الجملة الاسمية في الماضي غير معروف عندهم
بخلاف ذكر المسبب وارادة السبب فانه شايع ذايع واقع في عدة مواضع من كلام
الله تعالى ولا بد في امثاله من مراعاة العرف فلا تلتفت الى ما قيل ان الاصل اذا اجتمع

الانتقال صح

قوله حصار منها اذا قرأت القرآن واذا قمت الى الصلوة وغير ذلك منه

اللفظان ولا يمكن حمل كل منهما على الحقيقة اما يحمل الاول على الحقيقة اما امكن والثاني
على المجاز للان الضرورة دعت الى الثاني للان الاول مع انهم قالوا الضارب مثلا
لمن صدر عنه الضرب وانقضى حقيقة عند البعض فيكون كلاهما حقيقة فظهر الزيجاج
وانه دفع ما قاله سيدان رحمي ثم انه قال بعض المحشين يمكن المناقشة على كلام
الشارح بان حكاية الحال الماضية قاعدة مشهورة عندهم فلم لا يجوز ان يحمل الكلام
المزبور عليها والغرض احضار افتقاره السابق وتصويره ايها ما بانه للكمال يتوقف
الوقوف عليها مع الاحتياج الان وما بانه يحتمل ان يريد اثبات الافتقار اليها للواقف
بالفعل فالاثبات على الوقوف فثبت الاحتياج في التحصيل بطريق الاولى وهذا عجيب
منه فانه قدس سره لا يدعي احضار الوجه فيما قاله ولا يفهم هذا من كلام قطعا
او الم يكن بليغا سليقة قال ابن الكمال اراد بالعلماء الاصوليين والقواعد المذكورة فيها
وبذلك اطلاق الافتقار ولم يستثن البلغاء السليقية منه يريد ان معرفتهم ايضا
بالقواعد والاصول المذكورة فيها انما هي بحسب سليقتهم فلا يحتاج تحكم
بالافتقار الى الاستثناء فلا وجه لرده بان كون المراد الاصول والقواعد المذكورة
منها يقتضي تقييد الافتقار واستثناء البلغاء السليقية دون الاطلاق وعدم الاستثناء
لان الواقف على تمام مراده بكلام بعض السليقية وغيرها فان كان المراد تحكم
عليه بالافتقار الى العلماء الذين بعض الاصول والقواعد رد النقض بالبلغاء
السليقية فيحتاج في دفعه الى استثنائهم بل بان المعتبار في الحكم بالافتقار الى هذين
العلمين تزوم المراجعة الى باتين احدهما وذلك غير صحيح في نفسه فضلا
مراده لان نفس الارادة كما نازع في عرض بان الارادة لا تتوقف ايضا على العلمين
اي يلزم لمريد الوقوف على الخواص القرآنية في تحصيل ذلك الوقوف حصول هذين
العلمين قال العوني الشهيد وهذا سر التعبير عن مريد الوقوف على الواقف
وقد عرفت ان المراد اي المراد من المراد من الكلام لا المراد من لفظ الكلام كما توهم
من قال قوله هو الخ محل بتاويل اطلاق اسم الدال على المدلول او الملزوم على اللازم و
هذا شيء وفي دفع الاشكال مشهور وهو الاحد مذهب المص استحالة الوقوف على تمام
مراده الكلي وحاصل الدفع انه لا امتناع عند المص في وقوف البشر على تمام مراده في
بعض الامور حصل قواعد العلمين وبلغ منها مبلغ المشاهرة العيانية يعرف بكيفية
افادة كلامه تعالى خواصه المقصودة منه ولا وجه لما قال ابن الكمال بعد ما قال وبعض
من جهة بلاغته لان جهات اعجازه التي لا يجري فيها المهارة في البلاغة سليقية كانت
او مكتسبة خطا دلالة فيما ذكره على ان للبلغاء مجال احاطة باسرار كلام الله تعالى

قال الفاضل زاده في الهامش المراد
بالبعض الجمع على ما سلم في المغنية
منه رحمه الله

المراد هو المعنى المقصود
بقاضي زاده
رحمه الله

ملا يطلع
مصنفك

مراده تعالى فكيف يقول انها
الواقف على تمام مراده ح

علما بل نقول المفهوم مما ذكر توقف الوقوف على مراد الله تعالى من كلامه على امرين للعلمين و
لا يفهم منه كفايتهما فيه اذ لا يلزم ان يكون الموقوف عليه علة كافية ولقد احسن من قال
وكثير ما يكون في كلام الله تعالى وكلام رسوله لكلمة واحدة الف فائدة ويستخرج منها
افهام العقلاء ولا خفاء في ان تلك الفوائد لا تكون مفهومة من مجرد طرق الدلالة الوضعية
فلا جرم يكون من الخواص فلم يصب من قال قد عرفت ان المراد من الكلام الخ وذلك
لان البليغ اذا تنظر الى هذه الكلمة يعرف ان معناه بطريق الدلالة الوضعية هذا و
ما عداه اما مجاز او كناية او من المستتبعات ولا يستراب في ان هذا القدر يكفي في
الحكم عليه باظلاعه على كيفية افادة كلامه تعالى وتقدس كقوله الاول باطل لخالفته
الجمهور ومنافاته المذهب المنصور وهو الاول وجه اعجاز الكلام البليغ البلاغة وحدها
ولانه ان كان قصده بمنع لزوم كون العلمين علة كافية الى انه يمكن الاطلاع على
تمام المراد لكنه باتضمام امر آخر فاسد لانه بصدد بيان عدم منافاة هذا الكلام
لما علية الخلص من امتناع وقوف البشر على جميع ما اراده من كلامه وان كان الى انه
مما يستحيل حصوله جدا فمنع كونه خلاف اعتبار من مثله يؤل الى العقل من يريد الوقوف
على هذا الامر المحال الذي لا يمكن حصوله اصلا مفتقر في تحصيل ذلك الوقوف تلك العلمين
وهو كما ترى ثم ان بعض المحشين اورد عليه قدس سره انه لا يظهر من هذا
التوجيه احتياج الواقف بتمام مراده تعالى من كلامه الى العلمين لان معرفة كيفية افادة كلامه انما تحصل
بعلم البيان واجيب بان معرفة الخصائص من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة
المضاف اليه فمعرفة تمام المراد من حيث كونه تمامه يتوقف على معرفة المراد و
بهي موقوفة على علم البيان فثبت الاحتياج اليهما معا ح وقد يقال المراد
جميع ما اريد فهم من البشر بهذه التوجيه اخرج وهو قريب مما قاله المغربي ان المراد به التمام
بحسب الكفاية وهو الذي يمكن للبشر في الاحكام الشرعية وغيرها دون التمام بحسب
الحقيقة والواقع الممتنع عند المص ح اشارة قال قدس سره وجه الاشارة
ان التنبيه اشارة الى شيء وظاهر عقل يخاطب ح فقه قال قدس سره
اي من حيث الافتقار المذكور لا ان يكون معلوما قبل هذا الذكر في المقدمة اي معلوما
بدون ذكر هذين وما يتعلق بهما من الفصول والاحتراز بهذا يعني بطريق المبالغة
والادعاء المناسب للمقام ان الحكم المذكور ضروري غير محتاج الى النظر والبيان
وقال بعضهم اي من حيث ان يكون معلوما من كلام من اوائل الكتاب حيث قال اما اذا
خضت فيه بهمة تبعثك على الاحتراز عن الخطاء في العربية وسلوك جادة الصواب
فيها اعترض عليه بان قال لا سيما اذا انضم الى همتك الشغف بالتلقي مراد الله تعالى من كلامه

على ما نوح

قاضي زاده

قدس سره

قوله وهو المفصل الذي يقع الخ اي القطع فيه سهولة واصابة الخ كناية
عن كمال تنظيم الكلام على مقتضاه ووجه الاصابة ما قيل ان من كان حكيما يجب ان
يكون كل افعاله متقنة محكمة فيكون كلامه ايضا كذلك فلا بد في الاطلاع على لطائف
مثل هذا الكلام واسراره من طريق جيد وهو علم المعاني والبيان قوله وقوله فالويل
اي الهلاك او الالم قالوا ويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها كقوله ويلك اخ ان وعد
الله حق وويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويتبشر له كقوله
صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية وعن عمر رضي الله عنه الويح باب
رحمة والويل باب عذاب قوله ممن ذكر حيث قيل فلا بد لمن اراد الوقوف على ما فوق
عليها اذا لم يكن بليغا سليقة وقيل اي ذكر في المفتاح بقوله لم تقاصر التفسير و
باياه وشرح في تقرير القرآن قوله واستخراج لطائفه عطف عطفا تفسيريا بانيها
على انه ليس المراد بالتفسير معناه الاصطلاحي المقابل للتاويل بل حتى يشمل الاستخراج
اليها كما نبه عليه قدس سره حيث قال وهذا هو التفسير المنهي عنه واما بيان معاني
القرآن بناء على القواعد فلا نهي عنه الا ان يجزم بانه مراده تعالى بهذا قوله
اخطاء غالبا ولذا قال النبي عليه السلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر وفي رواية فليتبوأ
مقعده من النار الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى قوله والخ
اصاب نادرا كما ذكر في المصابيح انه قارن في القرآن برأيه فاصاب
فقد اخطأ رواه جندب قوله فالجوع به كبيان ترتيبه اه وقال ابن الكمال لبيان
وجه لذكر فصل المعاني مقدما على فصل البيان خارج عن المقدمة والفصلين
كما ان قوله القسم الثالث في الكتاب الى قوله المقدمة وقوله وليكن هذا آخر كلامنا
الان في علم المعاني الى قوله الفصل الثاني وقوله واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان
الى قوله الكلام في تكملة المعاني خارج عنها وبخروج امثال هذا عنها يظهر رجحان
قوله وفيه مقدمة وفصلان على قوله وهو مترتب على مقدمة وفصلين قال
فلا حاجة الى التعسف في درج القول المذكور في المقدمة بان يقال انه وان كان
خارجا عما وضع المقدمة الا انه ملحق به ويحتمل ان يكون غرض الشارح ببيان وجه
ايراد هذا الجزء في القسم الثالث عقيب المقدمة بناء على انها عبارة عما وضعت
له فيكون الملحق به ملحقا بها على سبيل التغليب قوله وحاصله اه قال ابن
الكمال ان ما يتعلق بالبيان وان كان معدا خارجا عن اعتبار المتكلم الا ان في دخوله
في حد البلاغة لما كان متاخرا عنه حشر وحايه نزل منه منزلة الشفعية في الدوحة
قال وذلك انك اذا قصدت الى معنى من المعاني واردت التعبير عنه فلا تصرفت

في تصويره بصورة من الصور البيانية فقد دخلت في ميدان علم البلاغة ثم بترتيبه
في الذهن بتعيين احد طريقي الخبر والطلب وتمييز اجزاء الكلام ووضعها في مواضعها
دخلت في مضمار علم النحو باجراء النظم الذي هو عبارة عن توخي علم معاني النحو ثم
اذا اخرجته الى مقتضاه اللغة والبسته لباس اللفظ فقد دخلت في ساحة الفصاحة
وبعد هذا كله ان راعيت مقتضى الحال وموجب المقام فقد قضيت حق المعاني في
امر البلاغة والا فلا قال وبهذا تبين ان ما يتعلق ببيان البيان مقدم على ما يتعلق
بعلم المعاني في الوجود ومتاخر عنه في الاعتبار والفتح الخ قال ان علم المعاني
كما عرفت يبحث فيه عن افادة التركيب خواصها وعلم البيان يبحث فيه عن كيفية تلك
الافادة ثم يتبين العلم المذكور ان عنده حق التميز ولم يكن الدلالة المعتبرة في حد
علم البيان ممتازة عن الافادة المعتبرة في حد المعاني وضعفت فيما سبق ان البحث
في علم البيان عن كيفية الدلالة لا عن كيفية الافادة قال والفرق بين الدلالة والافادة
ان الاولى منهما بين تركيب الكلام واصول المعاني المقصودة والثانية بينهما و
بين الخواص التي هي مرجع تلك الافادة لا يلزم ان يكون مفردات الكلام او
هيئاته التركيبية حتى يكون للوضع فيه مدخل فيندرج في مفهوم الدلالة التي يبحث
عنها في علم البيان قال وانما قلنا ومرجع تلك الافادة لا يلزم الخ لان مرجعها قد
يكون الالتفات وقد يكون القلب وقد يكون الحذف ونحو ذلك مما لا دخل فيه
لمفردات الالفاظ والهيئة التركيبية المعتبرة في الوضع الغير عنها بعلم المعاني بل
هذا الترتيب ليس مما يحكم به صريح العقل بل هو امر لا بد ان يكون حكم به ملحوظا
في الوهم بشهادة البديهة بان حصول ما يكون مبتنيا على شيء اخر متوقفا عليه بحسب
النفس والخارج يستحيل ان يكون متقدما على حصول ذلك الشيء بحسب النفس
او الخارج على ان تعلق جميع هذه العلوم انما هو بالالفاظ بالاتفاق فلا حاجة الى
في ساحة شيء منها ما لم يخرج الى فضاء اللفظ ويتكفل باسقاط ما ذكره في الافادة و
الدلالة بل ابطاله الكلام السابق فيها فلا نكدر كم بالاعادة قوله متفرعة
عليها اذ لم يرد بالتفرع معناه الحقيقي وجه كونه بمنزلة شعبة منها قوله وكالمركب بالقياس الى اجزائه
يعني ان كيفية الافادة كالمركب بالنسبة الى نفس الافادة وان لم يكن مركبا في الحقيقة
كما ان التركيب انما يتحقق اذا اعتبر الكيفية بطريق الوصفية دون الاضافة الا ان المتبادر
من قول الخص لا ينفصل عنه الا بزيادة اعتبار ان يكون المعاني نوعا من البيان فيكون
البيان هو المعاني مع قيد زايد كما ان الانسان حيوان مع قيد زايد هو النطق ثم
قيل وقد رام بعضهم دفع هذا المانع فقال انما لم نقل فيه كذلك اذ البيان هو الافادة

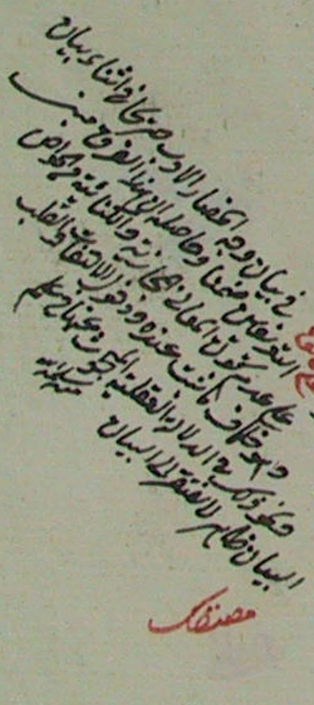

بكيفية مخصوصة ولهذا قال الشارح العلامة ان الافادة هو جزء الافادة بالكناية قلت كلام
الشارح سباقا وسياقا يابى عن كون البيان باجتماع الافادة الممكنة كيف وقد صرح
مرارا ان المعانى يبحث عن نفس الافادة التى هى الموصوف مع قطع النظر عن الصفة التى
هى كيفيتها والبيان يبحث عن نفس الكيفية التى هى صفة وكم فرق بين البحث عن الموصوف
مع قطع النظر عن كونه موصوفا بصفة والبحث عن تلك الصفة وان كانت باعتبار
كونها صفة لموصوف فكيف يسلم من طرف الشارح كون المعانى جزءا من البيان وعلى
تقدير التسليم لا يصح التشبيه بالمركب فى قوله وكالمركب بالقياس اليها على وفق الواقع من
المفهوم من قول الملخص جزء منه فجزء المركب من المفرد ولا يذهب عليك ان الظاهر
من قول الملخص لا ينفصل انه كون كالمركب وتحقيق ذلك على وجه يندفع المرام و
يضمحل امتثال هذه الشبه والاوهام هو انك قد عرفت ان المعانى متكفل بالبحث عن
نفس الافادة كما ان البيان متكفل به عن كيفيتها وفى البيان استحالة تجرد الافادة
عن الكيفية واحتوائها على الوضوح او الخفاء فى نفس الامر وان لم يتصور فيها شئ
من الوضوح والخفاء وان كيفية الشئ لا يمكن ان يتصور بدون تصور هذا
الشئ فنقول لا بد للاعتبار البيانى من اعتبار مقتضى نظر علم المعانى وتحقق
المطابقة فى جملته فانه لاكمال هذه المطابقة وتتميم نظر البلاغة باعتبار اللوازم من
الوضوح والانفصال بخلاف المعانى فانه لا عبرة فيه بهذا التتميم وان كان محتويا
عليه لما سبق من لزوم التكيف بكيفية ما فهو اذن لا يكون مركبا منه ومن الكيفية
مثل تركب حقيقة الانسان من الحيوان والناطق بل يكون جاريا منه مجرى ذلك
باعتبار عدم اعتبار هذا الاعتبار فى هذا واعتباره فى ذلك وبهذا يندفع قول العلامة
ان الافادة هو جزء الافادة بالكناية قال الافادة الثانية فى نظر المعانى وان كانت
بطريق الكناية الا انه لما كان هذا الطريق ساقطا فى نظر هذا الفن ثابتا هنا
بحسب ما يتفق ومعتبرا فى نظر علم البيان مورد افاضة الكلام بعد تحقيق لزومه
وامتناع غيره بحسب البلاغة ثبتت الجزئية هو الكلية بحسب الاعتبار والا فلا تصور
جزئية الافادة للافادة بالكناية وانما هو جزء لمجموع الافادة والكناية وكلام الشارح
قدس سره سابقا ولاحقا ينبو عن ذلك فصه والاعتبار الزائد اه قال
ابن الكمال وذلك الاعتبار الزائد هو تصوير المعنى المقصود بصورة تشبيهية او
كنائية او مجازية فانه امر زائد على ما يجب عليه اى على المتكلم ليبلغ رعاية فى تحصيل
اصل البلاغة من تطبيق الكلام على ما يقتضيه المقام لا الكيفية التى هى صفة الى الافادة
كما توهم كيف وافادة الخواص فى ضمن ذلك التصوير فالافادة المذكورة مضمومة



لا المضموم اليها وبهذا اندفع ما قيل من ضرورة تقدم الافادة على كيفيتها بالذات لانها بمنزلة
الصفة من الموصوف وايضا لا فرق بين هذين الكلامين قال الكيفية المضافة الى
الافادة ما ذكره القائل لا محالة وكانه عقب قوله على وجه الاضافة وكون الانضمام
اضافيا والا لما فهم منه معنى الضمنية فصه جواب طالما يرتقل بكونه صفة لاعتبار
على تقدير به وان يكون خبر كان وجواب لما جزم او اشرنا الى ان هذا التقدير خلاف
الظاهر ولم يجوزوا وقوع الاسمية جوابا الا اذا كانت مع الفاء او اذا المفاجاة
واعتبارها للتحقيق والتاكيد بمنزلة حقا على ان يكون الفعلية جوابا نعسف ظاهر
بخلاف كونها استينافية بيانا للنتيجة مشيرا بان الكبرى محذوفة فصه وربت
تاخيره عن تركيبه اى كونه كالمركب فصه كان فى قوله صلى الله عليه وسلم خطابا لعلى رضه
قال قدس سره هى فى الابتدائية الا ان الابتداء هنا باعتبار الانتقال اى انت
بمنزلة كائنة وناشئة فى منزلة حصول كائنة وناشئة من موسى بهذا فصه
اى لجواز ان فيقال لا يخفى ما فيه من التكلف من جهة كثرة التقادير وبعد الاذعان بما ذكره
بعضهم من كون جر فى امثاله متعلقا بالقرب المقدر اى علم البيان قريبا من علم
المعانى المركب قريبا من المفرد اى قرب البيان من المعانى كقرب المركب من المفرد
وقريب منى بمنزلة قرب هرون من موسى ويكون حذف القرب تعويلا على دلالة
المقام ولا يخفى فساد تصوير اللفظ ولعله اراد ان يكتب جر قريبا من المعانى
مجرى المركب القريب من المفرد واما تصوير المعنى ففيه ان المقصود بيان وجه تقديم المعانى
بانه بمنزلة المفرد وهذا بمنزلة المركب والمفرد مقدم على المركب طبعا فلا بد وان
لا يخالف الوضع الطبيع وافادة انه قرب منه قربه منه لا يفيد المقصود الا ان يتكلف
بما رجاعه الى هذا المعنى فصه جملة استينافية قال قدس سره ولو قصد الاستيناف
لقال فلا جرم اشرنا كما يقتضيه سوق الكلام هذا ومقصوده ظاهر مما سبق فصه
سيان للنتيجة قال قدس سره للقياس المحذوف اذ تقديره علم البيان جار منه مجرى
المركب فى المفرد وكل ما هو جار مجرى المركب من الشئ يجب تاخيره فعلم البيان يجب
تاخيره هذا فصه لا بد اى لا فراق موجود وان حاله بفتح الميم بمعنى الطول والانقلاب
والفرض من التعليل التاييد لما ان بعض الشارحين ذهب الى خلافه وقال ان فى الجزم
بمعنى الكشف وهو تعليل ماض جواب لما هو لا نهى للكلام معتذر وما بعده بتقدير انا اشرنا
وهذا كما ترى فصه لا جرم لا فعل كما يقال حقا لا فعل نقل عنه قدس سره
لكنه لم يجر ههنا مجرى القسم لان قوله اشرنا لا يصلح جوابا له بل قصد به مجرد التاكيد
كانه قيل اشرنا اشرنا تاخيره ولا بد من هذا الاضمار هذا وقال المحشى الشهير اغفال لا يصلح

على ما نقع

فى بيان قوله جوابا لما فصه

ملا لطف

جوابا لانه ليس في المقام منكر او شاك حتى يؤكد الحكم بالقسم مع ان حذف اللام في جواب
القسم نادر خصوصا في القسم الذي ليس له قوة في القسمية قال وايضا الفصيح
ايراد لفظة قد اذا كان الجواب ماضيا واما قوله بل قصد به مجرد التاكيد فليس المراد به
تاكيد وقوع الحكم حتى يرد انه ليس المقام مقام الشك او الانكار فلا حاجة الى التاكيد
بل المراد منه تاكيد كون الايثار في محله كما اشار بقوله كانه قيل الخ وفيه ان عبارة الشارح
تابع كون المانع غير انتفاء ما هو لازم للجملة الواقعة جواب القسم بل نقول قوله قدس سره
بل قصد به مجرد التاكيد اه ينافي مختاره وتصريحه بان لا جرم اثرنا جملة استينافية و
يستدعي ان يكون اثرنا جواب لما فالحق العمل بخلاف هذه الحاشية والقول بجريانه
ههنا مجرى القسم والمقدمة القائلة بنفي الحاجة الى التاكيد مردودة بالقصد الى الاعتبار
اللايق به وامر لازم الفعلية سهل اللايق به قوله كما اشرنا حيث قال ولما بين
تلك التراكيب في الفصل الاول اقتصر في الفصل الثاني على ضبط الدلالات بيانا
للحيثية المعتبرة هنالك فموضوع كل منهما مضبوط في فصله كما يتبادر في قوله وفصلان
لضبط معاقدهما ووجه الاشارة ان المتبادر من هذا القول التوزيع فان احتمال
كونه من قبيل قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مرجوح فلما اضاف هنا
المعاقد الى علم المعاني فقط تعين كون المتبادر مرادا ولزم كون معاقد علم
البيان مضبوطة في فصله الثاني وقال ابن الكمال اراد بالمعاقد الموضوعات وقد
عرفت ان المعاني والبيان مشتركان في ذات الموضوع واذا تقرر هذا ففي ذكره
ضبط المعاقد ههنا دون الفصل الثاني اشعار بان معاقد البيان قد انضبط
بضبط معاقد المعاني فلم يحتج الى ان ينضبط بضبط اخر وانما اضاف المعاقد
المضبوطة الى المعاني فقط تنبيها على جهة اصالته وفرق بين المضبوط اصالة و
المضبوط ضمنا وما في الفصل الثاني من بيان احوال الدلالات وان كان له دخل في
تحقيق قيد حيثية موضوع البيان الا انه ليس من ضبط الموضوع في شيء لان الضبط
انما يكون للمنتشر والمنتشر انما هو ذوات الموضوع وقد انضبط في هذا الفصل فلا يكون
على تقدير كونه لبيان قيد حيثية الموضوع يكون تاثيره في تعيين جهة كون الموضوع
موضوعا لا في ضبطه قال وبهذا تبين ان من وهم ان اضافة المعاقد الى علم المعاني
وحده ولنا اه فقد وهم قال فان قلت اليس في قوله فيما سبق وفصلان في
ضبط معاقدهما ان يكون معاقد احدهما مضبوطا في فصل ومعاقد الاخر مضبوطا
في فصل اخر قلت لا انما ذلك على تقدير عدم عطف قوله والكلام فيهما على ما ذكر
فانه بعد ما عطف ذلك عليه لم يبق تلك الدلالة على ان اتحادهما في ذوات الموضوع

فيه اعتراض على الشارح



يأبى عن تكثير الضبط وتفصيله والكل مردود لضرورة ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
وان امتياز موضوع عن اخر ببيان قيد حيثية الموضوع فان الشيء اذا كان موضوعا
لهذا من تلك الحيثية وموضوعا لذلك من هذه الحيثية يكون هناك موضوعان و
علمان لا محالة فكل ما هو مؤثر في تعيين جهة كون الموضوع موضوعا مؤثر في ضبطه
البتة وما اتى به من الجواب لا يجديه نفعا بل يكون حجة عليه لان قوله والكلام فيهما
مبني على التوزيع جزما اذ لا يصح ان يكون الفصل الاول لضبط معاقد العلمين و
الثاني للكلام فيهما لاشتراك الفصلين في الكلام فيهما وقضية التناسب تقتضي ان
يكون قوله لضبط معاقدهما مبنيا على التوزيع ايضا قوله اي في ضبط معاقده
فيكون من قبيل حذف المضافين ولا ضير فيه لثبوت مثله في القران وغيره من كلام
الثقات قوله والكلام قال قدس سره ان حمل الكلام فيه على العبارات
المخصوصة فاما ان يعطف على المعاقد او على الضبط فعلى الاول كان الضبط متعلقا
بما هو معنى اعني المعاقد وبما هو لفظ اعني الكلام وفيه سماجة وعلى الثاني كان
الفصل منحصرا في معنى هو ضبط المعاقد ولفظ هو الكلام فيه وهو ايضا سمج هذا
وما جوز من تقدير المضاف اي في ضبط الفاظ معاقد او حمل المعاقد على الالفاظ
بتحد الوجه لا يصح على تقدير كون الفصل عبارة عن الالفاظ كما هو الظاهر المختار
وقد نبه عليه الشارح حيث قال القسم الثالث هو هذه العبارات والالفاظ
المخصوصة ثم قال وقس على ذلك الفصول والابواب وما قيل يحتمل ان يراد من الكلام
معنى معقول كما في قوله ان الكلام نفي الفؤاد الى اخره فيكون معطوفا على المعاقد
ولا يلزم المحذور ليس بمستقيم لا لانه حمل الكلام على المجاز بدون ضرورة تدعو اليه
كما توهم لان المختار اعني كون الكلام بمعنى البحث والبيان مبني على التجوز ايضا بل
لان المعقول لا يناسب المقام قوله هي موضوع المعاني قال قدس سره لفظ هو
الموضوع ههنا من قبيل الاسماء يعني ان الموضوع في عرفهم اسم للشيء الذي يبحث
في العلوم عن عوارضه الذاتية فلذلك لم يقل هي موضوعة المعاني بلفظة التانيث
قوله كما يتوهم من عباراته اي الاطلاق حيث لم يقيد مقتضى الحال في قوله ليحترز
بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله
الذي يقتضي صفة للحال باعتبار كونه في عرفهم عبارة عن الامر الداعي وفي بعض
النسخ بمقتضى الحال الذي يفتقر في تاديته وعلى هذا يكون صفة للمضاف وقوله
يفتقر على المبني للمفعول قال ابن الكمال القسم الثاني على اطلاقه يشتمل ما لا يفتقر
في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ولكن يفتقر الى ازيد من الفاظ كيف كانت و

بالدرزاده

على فناري

على مانوح

ونظم لها بحر د التاليف وما هو عكس ذلك فلا بد من اجرائه على اطلاقه ان امل وغيره كيلا يحتاج
ان يقال ان ههنا قسما اخر بل قسمين لم يذكرهما المص فعلى هذا لا يكون مقتضى
الحال الذى لا يفتقر فى تادية الى ازيد من دلالة وضعيته مسا قطا على اطلاقه غير جزء الاعتبار
غير محتاج الى علم المعانى بل يكون الساقط عنه المستغنى عنه بعض منه وهو الذى لا يفتقر
فى تادية لا الى ازيد من دلالة وضعيته وما الى ازيد من الفاظ كيف كانت ونظم لها بحر د
التاليف ومن لم ينتبه لما ذكرناه حصل القسم الثانى بما لا يشتمل الاقسامين المذكورين
ولزم منه امران احدهما ذكر المطلق وارادة المقيد بلا قرينة تدل عليه فى مقام البيان
وذلك انه حيث يلزم ان يكون المراد من مقتضى الحال فى قولهم جزء بالوقوف عليها من ظهار
فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره ما يفتقر فى تادية الى ازيد من دلالة وضعيته ومن
الفاظ كيف كانت ونظم لها بحر د التاليف وعلى ما ذكرناه لا يلزم المحذور المذكور اذ
حينئذ يكون المراد منه ما يفتقر فى تادية الى اقله نوع اختصاص بالبلاغة وهو احد الامرين
المذكورين لا مجموعهما ولا واحد منهما بعينه فيكون المقام قرينة للتقييد وثانيهما
ان لا يكون التاكيد المذكور بقصد بمثل ان واللام من مقتضيات الاطوار ضرورة ان الالة
عليه وضعيته فلا يتحقق فيه الغير المذكور وهو الاقتصار فى تادية الى ازيد من دلالات
وضعيته وهذا خلاف ما تقرر عند اصحاب هذا الفن فانه بمنزلة المثل السائر عندهم ان
الانكار حال والتاكيد مقتضاه وذلك الفاضل لزم المحذور الاول ولم يخطر ببالك
المحذور الثانى وبهذا يكون الحال اذا لم يبد من المقام والا تاب عن زلة اقدامه فى مكانين
ان كلام الفصل وكذا نفس الامر بانى غير ما قاله السيد المحقق قدس سره كيف والمقتضى
للمفتقر فى تادية الى ازيد من دلالات وضعيته المحكوم عليه بالبلاغة هل يتصور ان
يكون بالفاظ كيف كانت ونظم لها بحر د التاليف بينها بحر جهاء حكم التبع
كلا وكذا العكس نظهور ان المفتقر فى تادية الى ازيد من الفاظ اه مفتقر الى ازيد
من دلالات وضعيته فاين هذا يستلزم ذلك لا محالة وايضا قد عرفت ان علم المعانى
انما يبحث عن افادة التراكيب خواصها وانها ما لا يتحقق بحر د الدلالات الوضعية وان
مثل الكلام الخارج التاكيد المعتبر فى مقام بحر د الاخبار فمشتمل على ازيد وهو مندرج
فى تلك الافادة فى نحو زيد خوار مالا يفتقر فى تادية الى ازيد من تلك الدلالات تحت المعانى
وقد يقال يحتمل ان يكون قول الشارح مبنيا على الاكتفاء اذ لا يخفى على المتامل ان الازيد
من دلالات وضعيته والفاظه يتحقق بان يكون ازيد من دلالات وضعيته فقط وبان
يكون ازيد من الفاظ كيف كانت فقط وبان يكون ازيد منهما معا فبهذا الاحتمال
لا يتوجه الاشكال بتعميم الاشغلوطة والاضلال فى قبيل الاشكال بل اقتدر به فى هذا

على مانوح

الضلال واما المحذور الذى على زعمه فالاول منهما مندفع بكلام نفسه لضرورة ان المراد
منها ما يفتقر فى تادية الى اقله اختصاص ما بالبلاغة وهو الازيد منه فيكون المقام قرينة
للتقييد والثانى غير لازم وتوهم لزوم المحذور عند عدم كون دلالة التاكيد
على الانكار وحال الانكار مقتضى الحال يدفعه ان مقتضى الحال بطريق الوصف كما نبه عليه
قدس سره قبيل الفصل الاول فى تقسيم ما ينبغى على اعتبارات الفية بقوله لكون
التاكيد لدفع انكار او ورد الانكار وتعلم عرفت الغافل من الواقف وبهذا
المقدار فى المقام عن غيره وبالاسف عليه

فصل احتاج الى تمهيد ذلك الاصل

قال العلامة الشريف يقتضيه الذوق السليم والطبع المستقيم هو ان غرض الاصل من
تمهيد هذه المقدمة بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعانى كما هو العادة
فى امثال هذا المقام انه لا بد قبل الشروع فى العلم من بيان الاحتياج اليه ليتصور
الطالب غايته ويزداد سعيه الطلب اذ لو لم يتصور غاية لربما يجهد بعد سعيه
فيه عبثا ولتعلم سبب التصدى الى تعلم وفيما نحن فيه وان بين غرض العلم فى التعريف
لكن بيان ذلك الغرض على الوجه الابلغ انما يحصل من هذا التفصيل قال ولكن
يقول انما مهدته هذا الاصل ليعلم وجه الاحتياج الى بيان الخواص ويتعلم منه وجه التعرض
لضبط التراكيب بعض مقدمات اخر واما ما ذكره الشريف من ان الغرض منه بيان قيد
خيبة الموضوع لانه فى صدد بيان الموضوع فليس بذاك لانه فى صدد بيان ذات
الموضوع لا فى بيان موضوعية الموضوع حتى يحتاج الى بيان قيد الخيبة فتدبر فح لا
يكون للاصل وجه النبوح والاستعمال لرعاية حق المناسبة ولا يخفى ما فيه وذلك
مردود وبان المتبادر من قوله ان مساق الحديث اه ان ضبط المعاهد فرجب هو
ضبط المعاهد لا نفس الاباء وايضا حصول هذا الاصل بيان التقسيم مقتضى الحال الى
القسمين وتعيين ما يحتاج فيه الى علم المعانى فلم يكن بيان نفس الاحتياج
وعلى ان بيان الحاجة ليس الا من مقدمات الشروح فلو كان الغرض من هذا الاصل ذلك
البيان اوجب عليه ايراده فى المقدمة ملحقا بما ذكره فى احد من بيان الغرض وبما
عرفت من محصول هذا الاصل عرفت انه ليس بحسبان يقول انما مهده ليعلم اه و
اعترض على ان ربما فرقة الله بر فانه قد علم ان كمال التعريف للموضوع وتشخيصه فى تمام
ضبط الموضوع وهو لا يكون الا ببيان قيد الخيبة بتمامه كيف وهو موضوع علم الخاطر
هو التراكيب من حيث تطبيقها على مقتضى الحال فلو لم يبين ان مقتضى الحال المعتبر
فى الموضوع المقصود بيانه هو الذى يفتقر فى تادية الى الازيد هل يكون هو مبنيا
فى نفس الامر فما ظنك بالاكتفاء على مجرد التراكيب

فصل الدوق السليم معانقة

هلا يطفى

قد السليم
يقتضى حم

ما يقطعه والذوق حالة او الكيفية شبه ذوق الطعوم اللذيذة كانها عيان بعد برهان وقد
يطلق على القوة الادراكية التي تنوصل بها الى تلك الحالة الادراكية كما سيجيء به قبيل الفصل الاول
قال قدس سره وذلك لانه ذكر مجملا ورتب عليه الغاء ما يصلح تفصيلا له الا انه ذكر فيما بينهما
حوالة على ما سيجيء وليس هذه الحوالة تاويلا ظاهرا فوجب حمل فتاره على التفصيل وقد يتوهم
انه تفريع لا تفصيل فكانه قال لما كان مقتضى الحال مما يتفاوت كما سنقف عليه صح ان
يقال وتارة يقتضي كذا فتامل واستقم بهذا ومن توهم التفاوت زائدا وقيل في توجيه التامل
يعني ان الفرع بخصوصه يجب ان يكون معلولا مغايرا للاصل وههنا ليس كذلك كما سيجيء بيانه
لانه لا يلزم من مطلق تفاوت مقتضى الحال اختلاف الاقتضاء بحسب الافتقار وعدمه و
اعترض عليه بان مطلق التفاوت لا يتم عدم كفايته في التفريع وان سلم ذلك فلا
نم عدم كون الفرع الواضح ههنا معلولا بخصوصه من الاصل كيف وانحواله داظرة الى اصل
المفرع عليه وفي الحال عليه اعني قوله لا يخفى عليك ان مقامات الكلام متفاوتة بحيث مايدل
على القسم مقتضى الحال الى القسمين المذكورين ههنا وليس مما يلتفت اليه
لظهور ان احكام المذكور لا تترتب على غير المذكور وقد يقال في وجه الامر بالتامل
والاستقامة ان اختلاف المقتضيات فرع لاختلاف الاقتضاء فجعل التفريع بالثاني فرعا
على الاول خلاف المعهود وما قيل ههنا ضعيف للعهد بالاستدلال من الاثر على المؤثر سيما
ظاهر قوله عند التكلم قال قدس سره وفي بعض النسخ عند المتكلم اي عند تكلم هذا
قوله اي تارة يكون لمقتضاه قال قدس سره يعني ان ظاهر تقسيم الاقتضاء
والمقصود منه تقسيم المقتضى هذا قوله لانه المسحق ان يفصل قال قدس سره
يعني ان نوع مقتضى الحال الذي يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالة وضعية لتفاصيل تخفف
عليها فكان حق الحوالة ان يذكر عقيب قوله ازيد منه هذا قوله من اول الامر متعلق
بقوله يتبادر لا بالدفع كما فهمه ابن الكمال فاعترض عليه قائلا فدعه على ما ذكر القسمين بتنبيهها
على ان ما ذكره بقوله فتارة والاخر بتفصيل بعد ربما يحتاج اليه ههنا وانت التفصيل للشيء
بالفي موضعه اللائق به ولعل وجه ذكر القسمين بتنبيهها لتبادر الى الفهم ان المعهود
بيان حال القسم الاخر فقط بسبب ان المسحق لان يعتنى به اما هو ذلك القسم
لا بيان التفاوت بينهما على وجه اتم فكان في التقديم دفع ذلك الوهم اللازم من تاخره
فلذلك قدمه لا لان لا يتوهم من اول الامر ان التفصيل المذكور ههنا واف للمراد ولان
اندفاع ذلك الوهم من اول الامر غير مهم انما المهم اندفاعه مطلقا واعترض عليه بانه ان
اريد ان الاحالة متعلقة بالقسم الثاني الا انه قدمها لقطع ذلك الوهم من اول الامر فهذا ظاهر
الفساد وان اريد بالتفاوت ما قوله وهو ان مقتضى الحال يتفاوت تارة حيث يحوجه

مصنف

التعلق ح

على مانع

على مانع

واطلاقه بل باعتبار قسمه الثاني فيكون متعلقا بالثاني يعني يكون الكلام معقدا فحسب
وليس هذا ولا ذاك بل المراد انه عدل عما هو الراجح في المقام وهو احالة القسم الثاني
الى احالة التفاوت المطلق من غير اعتبار خصوصية القسمين لذلك فان قلت لا
يخ امكان يكون القسم الاول ايضا مبنيا فيما بعد او لا يكون فان كان الاول فلا
يتجاه تخصيص الاحالة بالقسم الثاني بل لا وجه له وان كان الثاني لم يصح احالة
هذا التفاوت لانه ليس مما يجيء بيانه قلنا ان المص قد تعرض لبيان القسم
الاول ايضا الا ترى الى قوله فمقام التكرير يباين مقام التشكيك اه فان مقام الشكر
مثلا من حيث هو مقام الشكر لا يقتضي الا زيد الا انه لما لم يكن محتاجا اليه نزل المتكلم
كان الاتيان به فيه بطريق التوطئة وما قيل يمكن ان يوجه كلام المص بوجه اخر وهو
انه ذكر فيما بعد لتفصيل التفاوت ان مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع
الغبي فان الاول ينبغي من الاعتبارات اللطيفة ما لا ينبغي الثاني بل لا يناسبه الا
الكلام الذي اعتبر فيه دلالة وضعية وحدها فلا يفتقر معها الى تاديته الى ازيد منها
فكان حق الحوالة ان يذكر قبل القسمين لعدم اختصاصه باحدهما مردود بان التوجيه
فيه الى تفاوت مقتضى الحال الذي يرجع الى تركيب البلغاء ولا شك ان كلام البليغ
سواء كان مع الذكي او مع الغبي لا ينفك عما يفتقر تاديته الى ازيد من دلالة وضعية
واقوله لا يخ فقد يجرد كلام من الاعتبارات الخ لا يناسب المعنى

قوله لانه معقود وملقى اليه ايضا الا انه لما لم يكن مقصودا اصليا كان تحمل على ما هو كذلك
راجا قيل ان الشارح جعل الحال فيما سبق عبارة عن الامر الداعي الى ايراد الكلام على
وجه مخصوص وجعل مقتضى الحال ذلك الوجه وقد جعل المص ما لا يفتقر نفس المقتضى
فالوجه ان يفسر ما لا يفتقر بالوجه المخصوص سهو باش من عدم التدبر في المقام

قوله وارادة بالدلالة الوضعية دلالة المفردات قيل وذلك لاختصاص الوضع عند المص بالمفردات
كما يفهم من كلامه بعد والا فقول الشارح في بحث الاضافة فان الهيئة التركيبية في الاضافة
الامية موضوعة للاختصاص الكامل الخ يستدعي عموم الوضع عنده للمركبات ايضا

قوله وارادة بقوله كيف كانت تارة ابن الكمال يعني سواء
كانت مناسبة متناسقة وهذا كما سيذكر بقوله عند تفصيل المقامات ولكل كلمة مع
صاحبتها مقام اولا وخوفوهم ان المراد منه عدم الاعتبار لفصاحة الالفاظ فقد وهم
وخافهم ان يلزم حينئذ ان يعتبر ذلك في القسم الاخير وحق جوابه ان يكون المعنى فرجعا
للفصاحة ايضا ولا يرتضيه المص على ما يفصح عنه قوله عند شروعه في بيان المحسنات
البديعية واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها اعني المعاني والبيان والفصاحة

على مانع

فان قيل التفسير ما لا
يتصور فيه جزء

بنوعيها حيث اخرج العلمين المذكورين عن ضمير المرجعية للفصاحة وكانه غفل عن قوله و
تظم لها بمجرد التاليف والا لفهم كون امر التناسب والتناسق مرادا به ودخول الفصاحة
تحت البلاغة متعين بدلالة كلام القوم في مقابلة وقد دل عليه القائل انف بقوله
الحكم سابقا الخ قوله وبعد هذا كله الخ راعيت مقتضى الحال وجب الكلام فقد
قضيت حق المعاني فهم اراد البلاغة والا فلا دلالة في كلام المص على خلافه فانه ح

فتبين عطف الجزء على الكل لاعتبار مناسب للمقام معه اي نظم وجمعها قيل فيه تنبيه
على ان المنظم هنا بمعنى مجرد الجمع والضم لا بمعنى كون الالفاظ مترتبة المعاني متكافئة الدلالات
بناء على ان قوله ونظم عطف على دلالات والاوجه عطفه على آزيد ليكون المنظم للمعنى
المذكور ثم قيل فان قلت فاعرفي قوله بمجرد التاليف قلت متعلق بالفتق او بالمضاف
محذوف اي لقصد مجرد التاليف او بكان مجرد التاليف الذي هو المقصود وورد
بانه خلاف الظاهر بيجاجد عطف قوله والفاظ على مجرور ح قال ابن الكمال التاليف
ليس مطلق الجمع بل على تناسق وكذلك النظم ليس مطلق الضم بل الضم على وجه يراعى
فيه التناسب والترتيب بين معانيه ليكون الاول ح فعلى هذا يكون الاول اخص من الثاني ح
خصوصيات النظم ح الزما في كلامه اشارة الى ان خصوصية النظم ايضا باعتبار ما فيها
ح الزينة يكون مقتضى الحال مع قطع النظر عن وجود خاصية يحتاج ح افادة وتمهل ازيد
ح ولا لاك وضعفه وفصل المص والتعريف وما يفصل بهما ح الاحسان وغيره بتنظر وكانه
غفل ح تنزيل المص هذا المنظم منزلة اصوات يحفظ فلا سبيل الى مثل هذا القول حتى
يحتاج في التفصي عنه الى القول بعد تسليم كون ما ذكره داخلا في نظر علم المعاني بمكن
ادخال ح في خواص خصوصيات المسندات الخ فاعلم لمثل الاختصار والتوحيد وضيع
المقام ونحوه معه حكم النعيق في القاموس نعق بغنمه كمنع وضرب نعقا
ونعيقا ونعاقا صاح بها وزجرها والغراب صاح وما توهم من انه لا معنى لان يكون
المفردات بلا تاليف ح حكم صوت الغراب ومعه بمنزلة اصوات الحيوانات اذ لا فرق
بينهما كما لا فرق بينهما ناش ح عدم التدبر ح الاطلاع والتنقيد معه وهو اشارة
الى ما ذكره في النحو قال قدس سره حيث قال ان الغرض الاصلي ح وضع الكلام هو التركيب
لامتناع وضعها للفائدة وامتناع الفائدة فيها غير مركبة لامتناع استعمالها ح اجل افادتها
المسميات لاستلزامها الدور بتوقف افادتها لها على العلم بكونها مختصة بها غير مستعينة
النسبة اليها والى غيرها لاستحالة ترجح احد المتساويين على الاخر وتوقف العلم
باختصاصها بها على العلم بانفسها ابتداء مع امتناع عد ما يسبق الى الفهم عند التلفظ
بها ح مجرد القصد الى مسمياتها فائدة بشهادة الوجدان هذا قال بعض المحققين وقد نقل

و نعقانا ح
قوله سيدنا
وتنقيد فاعل
هو ح الاطلاع
والتنقيد الاول
وقد يطلق
المص على بعقه
ح هنا
فتدبر
منه

في حاشية شم
الخ
منه

قال قدس سره وفيه
العلم بها ح
الالفاظ ظاهر
الدور
منه



مصنفك

عما مانوح

عما مانوح

عما مانوح

مصنفك

عما مانوح

عما مانوح

ان تاريخ هذا الكلام ح اول الحالة المقتضية لكون بجملة نعليه وقال عفيه تاءمل كلامه فانه
قد اشار الى ما يجاب به ح لزوم الدور فيجوز ان يكون قوله كما هو المشهور اشارة
الى كونه مجابا كما يجوز ان يكون اعتذارا ح عدم تفصيله لزوم الدور وفيه
والاقرب بحسب المعنى قال قدس سره اما كان كذلك لان الخ هو التاليف المستفاد
ح نظم المفردات اي جمعها واعتبار المعنى مع صحة اللفظ في الجملة او في اعتبار
اللفظ مع صحة المعنى في الجملة هذا قيل هو مبني على كون النظم هنا بمعنى الجمع المطلوب
وقد مر كونه بمعنى الجمع المخصوص من الموافق للقواعد النحوية ثم ان الاوجه على ما ذكره تقديم
هذا الوجه ولا اقل ح عدم الفصل بينهما ولا يذهب عليك ان قوله بمجرد التاليف
يابى صحة اعتبار النظم بهذا المعنى وما كان مراعاة الحال بحسبه مناسب ذاك التقديم
واما تعميم الفصل ح فلكه بالنظر معه اما ان ح قوة النكرة كانه قيل بمجرد تاليف
بينها وذلك يقرب المسافة بين المعرف بلام العهد الذهني وبين النكرة كما سيجيء
ح بحث التعريف ان شاء الله تعالى معه قال عن به المعنى اجيب ح الشارح
الى تقدير قال ابن الكمال الضمير في سميناه ونزلناه راجع الى ما في قوله ما لا يفتقر الخ
وهو عبارة ح المعنى بدلالة نزلناه بصيغة يكون مفسرا وسميته اصل المعنى واما اختار
ونزلناه مع ان المنزل حقيقة لفظ لان قد تنزل المعنى منزلة اللفظ ان اقتطع ان اقتطاع ح الاعتبار
عنهم مبالغة في تنزيل شان ذكر المعنى وح لم يتبينه لذكر زعم الا فيه حاجة الى
استقدير وجوز ان يكون المراد ح المنزل اللفظ وعلى هذا لا يكون مرجع الضمير
في قوله سميناه ونزلناه واحدا ولا يخفى ما فيه ح العدول ح الظاهر وح البيان
فساد القول بكون المعنى منزلا منزلة اصوات الحيوانات وانتفاء صحة اعتبار هذه
المبالغة فيه وعلى كل ح الاضمار بين الذين ذكرهما انما يكون قدس سره يكون المرجع
واحدا معنى او لفظا كما هو الظاهر معه لا يقال اذا كان ح قبيل حاصله ان الكلام
المص خرج ح ان مقتضى الحال في بعض الاحيان هو الكلام الذي هو بمنزلة اصوات
الحيوانات فهو ح حيث انه مقتضى تلك الحالة يجب ان يكون قائله بليغا اذ التبليغ
على مقتضى الحال مخصوص بالبليغ البتة ويجب ان يكون هذا الكلام نفسه ايضا بليغا
والكلام البليغ الصادر ح المتكلم البليغ لا يكون بمنزلة اصوات الحيوانات وقد ذكر هو
ان الكلام المشتمل على القسم الاول الخ ان يصدر ح البليغ وقد تنزل مثل هذا الكلام
منزلة اصوات الحيوانات مطلقا فلزم ان يكون كلام البليغ ح بعض الاحيان نازلا منزلة
اصوات الحيوانات وذلك باطل وفيه وقفة بل يقول لما يدل عليه ح العبارة انه حكم بكون
ما لا يفتقر الى آزيد مقتضى الحال وح المعلوم انه يجب على البليغ مراعاته فيكون الكلام

المطابق لمقتضى الحال الصادر عن البليغ كاصوات الحيوانات وليس الكلام البليغ الا الذكر
منه اخلف قوله سامع اعم تحققا كان او تقديرا والحاصل انه اذا كان مقتضى المقام
صادرا عن البليغ لا يكون فيه نزلا منزلة اصوات الحيوانات لاشتماله على الفوائد وما قاله ابن
الكمال من التفصي عن هذا الاشكال فانه لا يلائم ما في كون الكلام الصادر عن البليغ منه ذلك
المقام من حيث انزل هذه المنزلة اذ ليس كذلك بالقصور في جانب المتكلم بل في جانب
المخاطب فلا يخل ببلاغة المتكلم بل يدل على كمالها حيث راعى ما هو مقتضى الحال وان تنزل
عنه وخرج عن عادته وتنزل عن درجته والبليغ لا يلزمه ان يكون جميع كلامه مشتملا على
الخواص والمزايا وانما يلزمه الا يكون جميع كلامه مطابقا لمقتضى الحال كما ذكره وانما اورده
عليه قدس سره من ان ذلك القصد على تقدير تيسره في كل مقام يحضر سامع فضلا لا يحد
نفعا لان المقصود المذكور خارج عن مقتضى الحال وقد عرفت ان بلاغة الكلام الخالي
بمطابقته لمقتضاه لا يتأتى الا على تلك زائدة خارجة عن مقتضى الحال فناسب من الذهول
عما اعترف به قائلا حضور ذي فطرة سليمة تخاطبا كان او سامعا غير لازم في الخواص
بل يكفي تقديره وكون الكلام مسوقا اذ ذاك لمقتضاه فانه كذلك وفي
كون معنى الكلام ان هذا القسم مرتبة ذاك التنزيل الا انه تخلص عنه بكون القصد في
الرعاية لمقتضى الحال وهذا اجيب بان التجريد مقتضى ذلك المقام فتلك التجريد غير خارجة
عن مقتضى المقام وفيه قوله اي خطاء الخ تفسير لمجموع ما بين القوسين ولفظ
الخطاء مبتدأ خبره لا يجامع وجعل الخطاء منصوبا تفسيرا للفظ الخطاء الواقع في كلام
المص وقوله لا يجامع خبر الا ان فحالا يضاف اليه قوله اي قربه يقال داره صدد
داره اي قبالته وقربه نصب على الظرف وذلك لانه قال في تعريف علم المعاني انه
بالوقوف عليها اي الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله
وبجعل علم المعاني وسيلة الى الاحتراز عنه قيل ان الخطاء الذي يجعل المعاني وسيلة
الى الاحتراز عنه هو الخطاء في القسم الثاني دون الاول فكيف يصح سلب الجامعية
للاول في التعبير في القسم الاول كما ان المحصل اراد بقوله ان الخطاء الخ الخطاء في تطبيق
الكلام على مقتضى الحال مطلقا الذي سبق التعرض له باعتبار ذكر فرد منه فمراد الشارح
بجعل المعاني وسيلة الى الاحتراز عن فرد منه الاتيانه لا يخلو عن تكلف وكان لم يتفطن
لفهم الكلام لان المراد بيان وجه عدم البحث في ذاك النفي في هذا القسم فحاصل
سلب الاصطياد عن التعرض له ولو اعترض على الشارح قدس سره بانه من قبيل المصادرة
لانه ههنا في جملة المقدمات وقد جعله مطلوبا بالكمال نسيا قوله اي في التعبير قيل
اريد به القدرة على تصحيح التركيب بحسب اللفظ والاعراب وفيه انه لو كان المراد ذلك



ما حسنت المقابلة بالعقل والفطانة قوله بثور منه انظر القاموس الثور البهيمي
والوثب والسطوع ونهوض الفطاء والجراد وظهور الدم كالثؤور والثوران و
التثور في الكحل وقد اعتبره في ثار الغبار اذا سطع قوله المانع عن الابصار يعني
ان محل الخطاء المذكور يشبه محل الغبار الساطع في الاضواء على المانع عن الادراك
فان الغبار كما يمنع ادراك البصر كذلك الخطاء يمنع ادراك البصيرة قوله
ابدا فانه لزم حذف ناصبه لجر حرف تقية الاول بمنزلة الاسبقا والثاني لذلك يحذف
في الاول البتة كما قاله صاحب الكشاف واتبعه صاحب الكشف وارتضاه قدس سره
راد به على من زعم انه حال فلا تلتفت الى من جوز كون قوله ابدا قيدا للمابعدية قوله
وبحالته اي عده حالا عرفا فان ابن الكمال يتوسط بين اقرب وابعد للتنبيه بنفي
الاقربية واستبعاده على ما يفيد الابعدية وبحالته وما يلزم ان يكون الاقرب هو الاول
والابعد هو الاعلى كما توهم من قال يتوسط بين ادنى واعلى فان الاقرب قد يكون
هو الاول كما في قولهم المص لا يجامع في الاول الخ وقولك قاصرت الهم من ظواهر العلوم
فضلا عن دقايقها وقد يكون هو الاعلى كما في قولك فلان لا يمسك الدينار فضلا عن
الدراهم وفلان لا يهاب الامير فضلا عن الوزير والامثلة من هذا اكثر ان يحصر
فلا عبرة للدناءة والعلو انما العبرة للقرب والبعد فاذا قد نبه على ذلك صاحب
الكشف حيث قال وهو مصدر بتوسط بين مستبعدا اولا ومستحيلا ثانيا او
اكثر بعد امنه للترقي ولا يلتبس عليك ان امساك الدينار ادنى من امساك الدرهم
لان كمال البخل يحمل بالثاني دون الاول والمعنى فلان لا يصدر عنه ادنى البخل فضلا
عن اعلاه وكذلك الخوف من الامير ادنى من الخوف من الوزير لكونه ادنى منه فهذا الامر
ظاهر في كون ما قبله ادنى مما بعده ورد بان الاقرب بحسب الوقوع هو الخوف من
الوزير فيكون حجة على ابن الوزير ولعله مصنوع لعدم حصول الترقي والتنبيه
بنفي الاقل على نفي الاكثر قوله او كنحو كما في قولك قاصرت الهم من ظواهر
العلوم الى لم تشتغل بتحصيلها قوله وهو من قولك فضل في المال كذا قيل
فيه شيء وسوال المذكور في كتب اللغة فضل منه كذا لم يسمع فضل عنه كذا فقط
ورد بانه للشبهة في تعدية فضل بعن قال المطرزي في الاقناع وفضل في قوته
شرع والزمخشري في الاساس ومال فلان فاضل كثير يفضل في العفوت وللرئيس
فضول الغنايم وهو الذي يفضل في القسمة وصاحب القاموس فضل عليه في كذا
وعنه زاد وفيه ان المعترض لم يثبت المأخذ بخصوصه فالجواب انه اذا ثبت فضل
في كذا وفي كذا بمعنى زاد ثبت وفي كذا ايضا اذ لا قائل بالفصل سيما وقد اشبعه صاحب

على مانوح

على مانوح

على مانوح

قاضي زاده

وان جزمت على صحة ما في المفتاح وقلت ان المراد
بالابعد الساقط فالمعنى ان تقول الاول في الدرجة
بمعنى القرب والاعلى بمعنى الابعد فلا
اشكال

الكشف ووافقه سيد المحققين قوله يفوت شيئان معتبران في اصل الاستعمال
وفي المعلوم ما فيه من القصور والضعف لان هذا يستدعي فساد ذلك التوجيه بالكلية
حتى يعترض عليه بان وجوب اعتبار هذين الامرين في جميع مواقع هذه الكلم مما قاله
ابن الكمال من انه يجوز ان يكون اعتبار التقييد في اصل الاستعمال اكثريا لا كليا فانهم
ان لو وجدوا في اصل الاستعمال بدون اعتبار التقييد ونقل هنا والصور بانه يقال
مات زيد وبقي منه اموال ولم يبق منه الشوق غير متفكر للاعتقاد شيئا قوله
اذ ليس انتفاء الادنى في جنس الاعلى وهو مجامعة الاعلى للفظانة كما ان انتفاء
الادنى عدم مجامعة الخطاء ادنى التمييز وانما اصل ان الذاهب هو الوقوع و
البقاء الانتفاء ولا جنسية بين العدم والوجود كما زعم بعض المحشين ردا على الشارح
ان وقوع الخطاء في التعاقل اعلى من الوقوع في ادنى التمييز ادنى فالذاهب هو الوقوع
الاول والباقي في التحقيق هو الوقوع الثاني الا انه سلك في هذه العبارة طريقا غير
الباقي عدم الوقوع الثاني والمقصود ان الباقي هو مقطوع هذا العدم اذ المقصود
بتعيد الخطاء في التعاقل هذا الطريق ابلغ قال ويجوز ان يكون لجنسية ادعائية
بمعنى ذهب الوقوع الاول بالكلية وما بقي منه شيء وانما الذي بقي منه هو عدم
الوقوع الثاني ومعلوم ان هذا ليس بمرضي فلا يبقى منه بقية اصلا وسلوك
هذا النمط باب من البلاغة كما في التحقيق كدعوى الشيء بالبينة وانبانه في ضمن برهانه
وعليه حمل جار علماء في بحثه في سنم الخياط وقوله ولا يذوق فيها الموت الا
الموتة الاولى فان هذا في التحقيق تعليق للنقيض المطلوب بالمحال والمعلوق بالمحال
محال فالمطلوب ثابت والاول مما لا يتفوه به عاقل واما الثاني فلعلمه من الرسول
في كون المقام مقام اثبات البقية دون نفيها قوله ولا معنى لكونه اقل منه
الى كون انتفاء الادنى اقل من الاعلى الذي هو وقوع الخطاء من العاقل حيث لا
معنى لكون السلب اقل من الايجاب وهو مراده قدس سره حيث قال لانه ظاهر بيع
معنى لجنسية لم يكن للاعتبار القلة والكثرة معنى فتامل منه وذلك علة للثاني فكما ان
الاول علة للاول قوله معنى انه بلا ان انتفاء مجامعة للفطانة غير ذاهب والا
يلزم الجامعة قوله والبقاء وذلك لان المراد بالبقاء هنا خلاف الجزء من الكل الذاهب
فعند فوات هذا البقوت ذلك ضرورة وايراد ان البقاء هنا مستقيم اذ الانتفاء المتعلق
بالخطاء الملتبس بادنى التمييز موجود محقق بلا شبهة فمرقلة بالتدبر قوله ولا تكلف
في تعلق كلمة في المقدرة هنا فيل لم لا يجوز ان لا يقدر في ويكون الوقوع فاعل مقصل بمعنى
زال اي زال وقوع الجامعة للفطانة بخلاف وقوع الجامعة لادنى التمييز في البعد والاستحالة

الاعتراض للمولى مصنفك

القول للمولى الناقوح حصاري

مصنفك

مصنفك

على مانوح

فيجمل فيما وجدت فيه من الامثلة على الزيادة قلنا لا مور منها استحالة التزامهم زيادة
كلمة سيما اذا لم تثبت زيادتها في شيء من المواضع ومنها كثرة التقدير في غير محله
اغنى فوزه البعد والاستحالة قوله باعتبار معنى القلة قال قدس سره فحاصل
القليل متباعد عن قلة والكثير في كثرته هذا يريد ان المعنى المراد كونه قليلا بالنسبة
الى ذلك والتعلق لا يكون باعتباره بل باعتبار المعنى الاصلي او باعتبار القلة
على ذلك المعنى المذكور المعاري عن النسبة والاضافة وكلاهما مما قيل التكلف والقول
بجواز التعلق المذكور بتضمن معنى التباعد عن غير تكلف مبني على التفويض بطريق
التضمن وكونه مخالفا للام آ وايضا واما ما قال ابن الكمال لا يلزم من استعمال الموضوع
الذاهبة والبقاء ان يكونا معتبرين في مفهومه اللغوي فلا دلالة فيما ذكر على ان
فضلا عن المدعى كذا بعض بقي حتى يحتاج ان يقال ان مدعيه بمنع وجوه منع عدم التدبر
في المقال وعلاوة بمنع ففيه على ان الاستعمال احد هما في موضع الاخر بطريق الاستعارة
ليس بغير مردودة طال الامر الاستعارة قول بعض النحاة فخرج بما الكلام المتفوه
على جهته على قول غير متفوه عليه باطل جزما بم ان قوله واما تعدية اللفظ الباء بتضمن
معناه المراد بل باعتبار معناه الاصلي الذي ينقل عنه فيما الاصطلاح له من الذهاب عن
تجويزهم تعلق الجار بالكواعد باعتبار معنى الوصف الاصلي وما قال بعض المحشين
ان فوات بعض المعنى الاصلي انما هو على تقدير كونه ماخوذا في مفهوم الظرف كذا
واما اذا لم يكن كذلك وكان الفضل بمعنى الزيادة فلا ويكون المراد هنا النفي
مجامعة الخطاء لادنى التمييز حال كون ذلك الانتفاء زايدا على انتفاء وقوع مجامعة
للفطانة ومعنى كونه زايدا عليه ان انتفاء المستحيل امر مقرر فاذا تقرر انتفاء الممكن
المستبعد يكون هذا الانتفاء امرا زايدا على ذلك الانتفاء ما لا يلتفت اليه
قوله وقد يوجه اشارة بما يشعر بالتمريض الى ما فيه من البعد وان ثبت
باعتبار النفي تارة فتارة ورود القيد واخرى بعده فتارة معنى المجانسة بينهما او
معنى ذهاب الثانية وبقاء الاولى وان كانا ظاهرين لكن معنى قلة مجامعة الخطاء
لادنى التمييز بالنسبة الى مجامعة الخطاء للفطانة غير ظاهرة وايضا لا يستقيم هذا
التوجيه في مثل قولهم فلان لا ينفك الفقراء فضلا ان يعطيهم لان انتفاء ليس
في جنس الاعطاء فلا تصور القلة والكثرة ثم اجيب بانه لما كانت الفطانة
فوق مرتبة ادنى التمييز لان مرتبة الفطانة تستلزم ازدياد التمييز وترقيه الى ان
يتكامل كان مجامعة الخطاء للفطانة منفصلة ومستلزمة لمجامعة الخطاء لادنى التمييز
وبهذا ينكشف الثاني لان الاعطاء يتضمن التفرد بستلزمه فعدم حسنه ادعاء

على مانوح

على مانوح

على مانوح

على ما صرح به ابن الحاجب في اواخر موضع البيب

والقول بان المراد كثرة وقوع مجامعة الخطاء للغفلة اذا نسب الى وقوع مجامعة الخطاء للاذن
التمييز ولا يتبيت هذا بذلك فغاية ما يكون في الجواب ان كون الاباحة اقل من الذهب بظهر
بعد ورود النفي على البقية لانه انتفاء ممكن مستبعد الى الغاية من سوء الفهم والقول
بان هذا التوجيه يخالف العرف اذ لا يقال للشيء الذي لا وجود له اصلا انه بقي منه شيء
مدفوع بانه لا مانع من بناء الامر على الغرض والتقدير ليكون وسيلة الى مبالغة مقصودة
بحسب المقام ثم ان ابن الكمال لما لم يتدبر في كلام الشارح وصاحب الكشف قال قال
صاحب الكشف ولك ان تقدر فضل لقاصر الفهم الخ الترقي على معنى ذهب الترقي بالكلية و
بقي الانقاص قليلا كانه قيل فضلا الخ حديث الترقي والجب عنه وهكذا الخ المنفي والمثبت
وهذا السبب لانهم يقولون لا يعطى الدرهم فضلا الخ اعطاء الدينار ولا يخفى ما في هذا
الوجه وهو مطرد في الكل وفي الناظر بصر في كلامه وفي غيره في تقديره وما اصاب فيه و
ذلك انه حمل القلة المعتبرة على القلة في القدر على ما افصح عنه قوله وبقي في قبض
الثانية ثم اورد النفي على البقية واذا انتفت بقية الشيء كان ما عداها اعدم في الانتفاء
فاحتجه عليه ان ذلك غير مطرد فان مدخول النفي اذا كان على وقد نبهت على اشكاله
لا يكون اقل قدرا ومراد صاحب الكشف في القلة بالقلة بحسب الوقوع وذلك مطرد فلا
يحتج عليه بما يخالف كلام ذلك البعض فان هذا التوجيه ليس لصاحب الكشف وليس هو
ماخوذا منه كيف وصاحب الكشف صرح بذهاب ما بعد فضلا وبقاء ما قبله مع
التصريح بكون التقاصر هو البلاغة الفليلة وقد عرفت ان التقاصر ما لو بالنفي
فيلزم كون القلة والبقاء معتبرين بعد ورود النفي لا قبله كما في هذا الوجه و
انما هو الذي ذكره الشارح اولا الا انه تكلم باعتبار القلة وان يحكم بفواته كما
يقتضيه التحقيق وهذا الوجه هو الذي ذكره البهلولي وكلامه ذلك الا فضلا مصدر
منصوب لفعل محذوف في قولهم اكلت الطعام وفضل منه كذا والذي فضل منه
شيء يسير يستعمل في استبعاد اليسير وامتناع ما فوقه كالذي يخرج فيه قال الخفاجي
في ادب التمييز اسير منه في العاقل فاذا كان الاول مستبعدا كان الثاني ممتنعا
ففاعل الفعل المحذوف ضمير يرجع الى ما دخل عليه النفي اعني الجامعة المستفادة
التي هي مصدر مجامع وتقدير الكلام فضل وقوع الخطاء في ادب التمييز في الوقوع
في العاقل على معنى ان الوقوع الاول ذاهب بالكلية والثاني باق ثم سلط النفي
على الباقي لانه ابلغ في الانتفاء بلا خلاف والاعتراض بعدم الاطراد والتمحل فيما
سبق ظاهر السقوط مما سبق فتعين ان الاحتياج اليه انما يكون في
القسم الثاني فتامل تحقيق الاحتياج اليه في القسم الثاني في هذا المقام لا يناسب

بالدرزاه

على ما في

الترديد الآتي في تقرير الشبهة فالاولى ان يقال تبين ان حقيقة الحال منحصرة في قسمين و
ان الاول منهما لا يحتاج الى علم المعاني قطعا فاشتمل الاحتياج اليه في القسم الثاني
وليس في فهم ان الشبهة ههنا عبارة عن استحالة المطلوب بسبب الاشتمال على الدور
او التسلسل فتقريرها يتوقف على تعيين محلها وذكر التعيين دون الاحتمال
ولا يخفى ما فيه اوتشويش الترديد لانه من مبادي التقرير فاورد ما بكلمة ان المستعملة
في التردد على الحضور والاضطراب دون الثبوت والاستقرار وذكر لا يخلو
الاختلاج في الاصل حركة العين او عضو اخر بسبب ما كما ذكره بعض الشراح
تنبيها على ضعفها قال قدس سره وذلك لانا نعلم بالتجربة ان لا شبهة فيها ان فيس
بليغا سليقة ولا عارفا بعلم المعاني فانه لا يتمكن من ادراك خواص والدقايق
من نظم القرآن والحديث ومن اعاريب البلغاء ثم ان ذكر الشخص لا يتعلم علم المعاني و
يتمكن به من ذلك فيحصل لنا علم ضروري بطريق التجربة القطعية ان معرفة الخواص
واللطايف من تراكيب البلغاء يتوقف على علم المعاني وان تعلم المعاني امر ممكن
بل واقع بلا ارتياب وهذه الشبهة تدل على بطلان احد الامرين المعلومين بالضرورة
فتكون هذه الشبهة مصادمة للضرورة الدالة على الفرد من هذه الشبهة خلافا لمن لم
يكن عندنا متعينا فتكون الشبهة منقوضة نقضا اجماليا بشهادة الضرورة وهذا
كان مستغنى عنه بالكلية فيه تنبيه على غلط من قرر الاستغناء بالمعلوم ثم
اعترض بالجار والمجرور الخ اي تحصيل المعرفة بعلم المعاني اي جعلها
حاصلة فلا يخالف ما سيذكره من السؤال والجواب وفيه تنبيه على ان ليس المراد من
التعريف المعرف كما هو المشهور على تعريف اللام للتقوية على عمل المصدر
والضمير راجع الى علم المعاني ايضا لان المعنى يلزم ان يتوقف تحصيل الشيء على تحصيل
ذلك الشيء ومن قال انه عايد الى التعريف فقد سها لان العلوم المدونة
كسبية قال قدس سره فان مسائل العلوم المدونة ما يطلب الدليل عليها ويجوز
على قلة ان يكون مسائلها بديهية محتاجة الى نوع تنبيه وهذا يعم العلوم المتعقبة
المنتظمة الدلالة كالهندسة والحساب فالحكم الموافق للشرع اكثري لا كلي كما توهم
من قال هذا ميل عما رجح به بعض المحققين من ان مسائل العلوم لا يكون الا نظرية
وهذا هو الموافق لتفسيرهم المسائل بالقضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
بالبرهان وهذا وان كان ضعيفا الا انه اقله ترويجا للجواب ومن اخذ شيئا
منها اي من العلوم المدونة وكانه جواب سؤال مفروض لا يسمى عالما به بل
حاكيا له ولا يلزم ان يكون غاية العلم مرتبة على غيره بناء على الغرض ضبط قواعد المعاني

وهو الكاشي

على ما في

مصنفك

على وجه التقليد واحترزها فهو متمكن عن الاحتراز عن الخطاء في التطبيق لان غاية علم المعاني
هو التمكن عن الاحتراز اي اصلاح العلم بقواعده بالبرهان لا اي تمكن كان وتعليل كلام
الشارح ما في الكلام في النظري لا في الضروري والنظري مستفاد بالاستدلال ويصير
معلوما بالفكر الذي هو مجموع او كتمثل واما التعلم فقد صرحوا بانه ليس من الفكر في شيء
ثم القول بانه عند الشارح من اقسام الفكر حاكم بتعلمه بالاطلاع قال قدس سره فمن عرف
هذه القواعد بدلائلها الاستقرائية كان عالما من علم المعاني ومن اخذها تقليدا في الاستناد
عد مقلدا في علم المعاني حاكيا له لا عالما به فمن اراد علم المعاني فلا بد له من معرفة دلائله الاستقرائية
اما بنفسه او بتنبيه من المعلم وعلى التقديرين يحتاج معرفة دلائله الى علم المعاني لانها من
القبيل الثاني فان فرض انه قلد المعلم في القواعد والدلائل لم يكن عالما بل مقلدا ايضا
فقط ما يقال من انه يجوز ان يقرر قواعد المعاني بعبارات بدل بالوضع من غير اشتمال
على الخواص التي مشار الخطاء ومعنى كونه مأخوذا من تتبع خواص تراكيب البلغاء انه في
اصله يكون كذلك فيجاز ان يعرف بعضهم سليقة ويدونها من يتعلمها فانه خبيط
ظاهر لان علم المعاني علم نظري يستفاد بالاستدلال لا بالتقليد هذا يريد به الرد على
التفتازاني ولا يقول ان هذه الشبهة قوية غير مندفعة حتى يعترض عليه بانه بنى في
ما ذكره في اول الكلام واحرزه من اثبات الضعف وتحقيق الجواب بل يقول ان طريق الدفع
والتضعيف ذلك قوله سابق بمرتبتين على التعريف الاول لم ينبه بذلك
التنبيه من قال حاصل الشبهة ان علم المعاني عبارة عن قواعد مخصوصة فالعالم بها اما
ان يكون عالما بدلائلها الاستقرائية لم لا وعلى الثاني يكون مقلدا خارجا عن البحث فتعين
الاول ولا شك ان الدلالة الاستقرائية من قبيل الثاني فح يتوقف القسم الثاني على علم
المعاني ويتوقف علم المعاني على القسم الثاني فيلزم الدور او التسلسل فان السبوق
بمرتبة واحدة قوله فان كان متعلق التعريف علما واحدا من قبيل ما هو فمن قبيل
تنزيل الفعل منزلة اسم العام وفاعله مصدر الفعل المذكور على نحو قوله تعالى لقد تقطع
اي وقع التقطع وبيانه التفسير قوله اي توقف تعريفه على نفسه قيل نقل عنه قدس
سره وذكر ان التعريف السابق على الاول عند اتحاد المتعلق ثم قيل يريد انه يتوقف
على نفسه بواسطة التوقف على معرفة الخواص ليوافق قوله قريبا فقد توقف تعريف
علم المعاني على تعريف له سابق بمرتبتين ولم يدر ان هناك واسطة سوى هذه والله
الموفق انما يحصل باعتبارها ايضا فانه صرح بتوقف المعاني الذي هو عبارة
عن القواعد على الدلائل الاستقرائية وبتوقفها على معرفة الخواص المتوقفة على علم
المعاني ومن الناس من غفل عن سابق كلامه وتوهم من ظاهر هذا التفسير انه اراد بالدور

(يتبع في الهامش)

ابو يوسف كل تحكم عن غاية المعاني عنه

مصنفك

موضح

لا يكون موضح مصنفك

مصنفك موضح على ما مر

على ما مر

بالدور زاده

اللغوي وانما اختاره اظهار الفساده وقد قيل ان فساد الدور يقدم الشرح على نفسه
لما توقفه وردبان توقف الشرح على نفسه يقتضي تقدمه عليه فالمحال واحد غاية الامر
ان الاول باطل لاستلزامه الثاني الباطل موضح والا تسلسل قال المحقق الشريف
فيه بحث لانه ذكر في تعدد التعريف لزوم احد الامرين اي الدور او التسلسل على وجه
الترديد بناء على ان التعريف السابق ان دار الى التعريف اللاحق يلزم الدور والا فالتسلسل
فلم لا يجوز ان يقال ايضا فيما اذا لم يكن المتعلق واحدا ان دار العلم السابق الى العلم
اللاحق فالدور والا فالتسلسل فما الفرق بينها حتى جرد الامر بين الدور والتسلسل
في احدهما وعلى التسلسل في الاخر وليس بشيء لان المنع كما قاله بعض المحشين وان
لم يكن متعلق التعريف علما واحدا في مرتبة من المراتب المترتبة اصلا بل كان كل
تعريف في كل مرتبة متعلقا بعلم غير هذه العلوم اذ لا سبيل الى الدور حينئذ بل التسلسل
متعينا كيف وعند اتحاد العلم يلزم اتحاد التعريف ضرورة ولا التفات الى ما
قيل عليه انه يجوز ان لا يتحد متعلقا التعريفين في مرتبة من المراتب اصلا ولكن يتوقف
تعريف ما في مرتبة من المراتب على العلم السابق عليه بمرتبة من المراتب فيلزم الدور
فانه لم يتفطن لعدم امكان التوقف المذكور الا بفرض الاتحاد في مرتبة من المراتب
موضح ان جوز ذلك اعترض عليه ابن الكمال بان قوله ذلك لا يناسب المقام لان
السائل مانع فحق المجيب البيان والاثبات وليس له ان يمنع الجواز واجيب بان هذا
انما يرد ان لو كان المراد بقوله ان جوز ان لم يمنع الجواز واما اذا كان المراد به ان
لم يبطل الجواز كما هو الظاهر فلا ورود وعلى ابطال السند مقبولا اذا كان مساويا
للمنع بخلاف منع السند فانه غير جايز اصلا موضح واما ذكر تعريفه دون معرفته
لانه اه قال ابن الكمال ان اللازم توقف معرفته على معرفة اخرى سابقة عليها لا توقف
تعريف على تعريف له سابق وكون الفرض من ايراد الشبهة القدح في التعليم لا
يجدي نفعا لان الكلام من عدم تمشية ما ذكر لا في عدم انتظام المرام ورد بان ح
توقف معرفته على معرفة اخرى سابقة عليها تستلزم توقف تعريفه على تعريف
اخر له سابق عليه بالضرورة فاذا لزم الاول لزم الثاني ايضا بالواسطة فتمشى
ما ذكره المص لكن بقي الكلام في انتظام المرام فبينه الشارح بقوله لوقوع الفصل
توهم اريب لكونه اشارة الى مراد الشارح قدس سره بيان كون القاعدة عدم كفور
الفاء اذا كان الجزاء مضارعا مثبتا وانما ادخلت ههنا للعلة التي ذكرها وهو
ليس بمستقيم لوجهين احدهما ان المذهب جواز الاتيان والترك كما ذكره الشيخ
ابن الحاجب وصاحب اللب والشيخ الرضي وغيرهم وقول المص بعدم استلزام

على ما مر

فاضل زاده

فاضل زاده

فاضل زاده

موضح والشهيد والشيخ على ما مر

ان الفاء في موضع الاستقبال لانها في ذلك وكذا ما فعله ابن هشام في حصر المسائل التي تكون
الفاء فيها رابطة للجواب في ست لان مبناه اللزوم في عدم حصول الارتباط بدونها
كما دل عليه بعض كلامه والثاني انه لو كان تتمة لما كان الفصل مخلا حيث
لا قائل بانه هنه فيما اذا لم يكن بينهما فصل وفي ادعاه فعلية البيان فالصواب انه درس
سره فصل لبيان وجه الاتيان بالفاء الجائز تركه فص هذا جواب لقوله وان
اختلا لم يقل هنا جزاء مع انه المشهور في مثله ليجعل حقيقيا جوابا للشرط والجواب
العرفي للسؤال فص واختار كلمة او في موضع الواو قال قدس سره بعض في قوله
او الطبع وانما قال في موضع الواو لان قوله في تعلم علم الاستدلال وعلم العروض يقتضي
ان يقال والطبع هذا اعترض عليه ابن الكمال بعد ان قال حقه ان يقول اذ قيل ان
كان العقل والطبع يكفيان في البابين لان المراد ابراد الشبهة في العلمين معا
بابطال احتمال كفاية الطبع وعدمها في احدهما واحتمال كفاية العقل وعدمها في الاخر
وبنادي على ما ذكرنا من ان حقه ان يأتي بالواو بدل او قوله فليستفن في تعلمها
قال موجبا او ان يقال فليستغن في تعلم احدهما بان ذكر على تقدير ان يكون
ابراد الشبهة تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع في موضع واحد وليس في
تدبر قال ما افاده لا يفيد شيئا سوى الاعتراض على المص بخلا فما قاله قدس سره
فانه يفيد وجها وجيها يوفق في بطالعه وكيف يدهش بتحقيق الموضعين مع ظهور
كون الشبهتين في ايراد واحد واغناء تقرر احديهما عن تقرر الاخرى وهذا وجه
الجمع بينهما فص ولو كانت بمعنى الواو قيل طعارض ان يقول ولو لم يكن بمعنى
الواو بل كانت بمعناها الظاهري لقال يكفي في بابه قال صير هنا الى توجيه يصار اليه
هناك واجيب بان ذلك يستلزم تخلف المضاف اليه بلا اعتماد على السياق
اي في احد البابين وتطبيق اخر الكلام على اوله اولى من العكس وذلك من الدخول
في قول المص فليستغن عن تعلمها واذا تاملت فيما قدمناه لك عرفت ان لا سبيل
الى هذه المعارضة قال المراد ان كلام المص وارد على وجهي الجمع والفرق جميعا اعني
استقلال كل منهما بالورود وكون كليهما من جهة واحدة فيكلمة او وافراد صيغة التثنية
بنية على احد الوجهين وبالواو والتثنية على الاخر وبه تبين قصد ما قاله الفاضل
ابن الكمال فص اي في تحصيل العلم به فسره كذلك ليصح اقتضاء مع قوله لكونه
ضروريا فتدبر ولا تلتفت الى اوهام اصحاب الحواشي فص هو ايضا كسبي قال
قدس سره لان المفروض ان الاستدلال الذي هو مجموع قوانينه لا كتسبي هذا
فص فيتسلسل لا نعترض عليه بان عود السلسلة في مرتبة ثالثة او رابعة او في



ما عداي ذلك يستلزم الدور دون التسلسل فانه في صورة الذهاب الى ما لا نهاية له لانه
ممنوع على تقدير الدور والتسلسل فص اي عن تعليم كل منهما اخ فلما كان الشرط
وارد اعلى الجمع والفرق جميعا واجزاؤه ظاهرا في الجمع وحده نبه على كون القصد الى التقدير
او عموم المجاز المفيدين للمطابقة وما قيل شروع في دفع عدم انطباق الجزاء على الشرط
بناء على ان الشرط مقتض على ذكر احد العلمين والجزاء مشتمل عليهما معا فخلة النظر
والمراد بعموم المجاز هو ان يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى مجازي صح ان يكون المعنى الحقيقي والمجازي
او المعنيان الحقيقيان افراده فيما نحن فيه بصورة بان يقال اريد بالهيئة التركيبية
الاضافية معنى مجازيا ينتظم المعنى الحقيقي اعني ما ينطلق بكل منهما والمعنى المجازي وهو ما
يتعلق بهما جميعا وما قاله بعض المحشين من ان الوجه البري من المؤنات والمسلك القوي
عن امثال هذه التحملات هو ان يعتبر المجرد التخيير في العبارة بناء على ان الطبع و
العقل متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار بان كان العقل السليم والطبع المستقيم
فص ومحصل الجواب الذي اشار اليه في الاستدلال قال فيه ان تعريف الدليل
ممتنع لان العلم بتعريف الدليل ان كان بالضرورة امتنع تعريفه وان كان بالدليل
لزم اما الدور او التسلسل وكلاهما محال ولا شيء سوى الضرورة والاستدلال
والجواب انا لا نعرف تركيب الدليل وانما نتبه عليه مرة في ذلك استعداد التنبيه
فان لم يتنبه جوناه عن دفاتر الخاطبين ولا شبهة في تفاوت النفوس لادراك العلوم
بقي كلام في ان قوله اجبنا يقتضي بظاهره وقوع نظم هذين العلمين قبل نظم
تلك العلمين وقوله يستنظم لكراه خلافه وايضا يتوقع في ذلك السؤال
والجواب عن العروض ايضا والواقع خلافه ولذا قيل كان المص الف في
كل واحد من العلوم المذكورة في هذا الكتاب ولا بطريق الاستقلال فوقع تاليفه
فيها قبل تاليف علم المعاني وذكر في كل منها السؤال مع جوابه ثم جمعها في كتاب
واحد واخرج السؤال والجواب الواقع في العروض بقرب العهد عما ذكر في الاستدلال
فيتم وجه الحكاية على العلمين بصيغة الماضي وما قوله ويستنظم الخ فالمراد به مجرد
الجمع المناسب واغمال بهذا الوجه مع سبقه مرة في صدر الكتاب لبعد المسافة
فص كل ميسر لما خلق له اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له قال قدس سره اي كل واحد موفق لما خلق لاجله وسير عليه ذلك بهذا ولذا
قال العلماء المعتبرون بهم في كل عصر من الاعصار وصاروا افرادا مع كثرة تخلصات
بل قد صار بعض الاعصار خلوا عمن يعتنى بشانه وان سعى بعض ابنائه وراء
الصحابة علو مكانه ومصداقه ان واحدا من كل من الاعيان كالمرتضى يربي احدا من المشتغلين

على ما نوع

على ما نوع

على ما نوع

قاضي زاده

على ما نوع

المدرسين باحد المدارس الثمان فقال يوما الاكبر افاضل الوقت ان الفلان قد بلغ اقصى مراتب
الفضيلة والان يشرح المصابيح البغوية ورام منه الشهادة فلما شاهد امارات الانكار
قال ان ارسله اليك فلما تشرف به قال اي شئ موضع بلغ شرحكم فاجاب بانا نبغ ببيان كل
ميسر لما خلق له مضيفا للكلمة كل وتسلقطا باسم المفعول على صيغة اسم الفاعل فقص
وبذلك يعلم الجواب قال قدس سره واذا تحققت ما تلوناه عليك في تقرير الشبهة و
جوابها علمت فساد ما قيل لا شبهة شئ ولا جواب صاحبه اعلم بالصواب انتهى بريد به
الشقتازاني وانى لم اعلم بالبديهة ان كلا من نظائر هذا الموضع ووصل الى ما قرره قدس سره
ثم راجع الى وجداني يجد في نفسه ان الامر كذلك فانظر ايها الكمال ومتابعة الشقتازاني
ان كان بعد الفهم كما هو الظاهر ثم قبيل المكابرة الموجبة للاعراض عن صاحبه فقص
ظهر لك ان قوله التركيب الخ فيه ايماء الى ان اذ في قوله لدلالة المقام عليه وهو جملة
ظهر لك الخ وان قوله فنقول جملة مستفرعة على الجملة السابقة وذلك لمنع القارئ
العلم الخ اذا ويجوز ان يكون التقدير واذا تحققت الاصل المهيد وما يتبعه حال لنا
الشروع في ضبط المعاقد فنقول فيحتمل ان يكون قول الشارح ظهر لك مجرد بيان وجه
التفريع قال المولى الشهيد حاصل ما ذكره الشارح انه مهد الاصل الذي ذكره او لا ليظهر
كون التراكيب موضوع المعاني بجيثية المعتبرة فيعلم به التقريب لما شاح اليه بقوله
بضم مقدمة اخرى وهو قوله فنقول الخ فيكون حاصل ما ذكره المص توطئة لذكر التركيب
على وجه الضبط والاشتاح بها لكن هذا التقرير لا يخ عن تعسف لان قوله ظهر لك ان
من التراكيب ما له خواص الخ ليس على ما ينبغي لان ذلك كان ظاهرا من تعريف الخاصة
سابقا فلا حاجة في معرفة ذلك الى تمهيد هذا الاصل اللهم الا ان يقال فقصد بيانه ههنا
على وجه التحقيق والقصد الاصلي بخلاف فاسبق قال ثم ان خواص لم يعلم من هذا الاصل
بعنوان الخاصية بل علم منه ما هو متحد بها بالذات الخ فالبقتقة في تاديته الى ان يذكر ذلك
وضعية فقول المص ان التعرض لخواص الخ سماجة لارتباط الخ
بل العبارة الظاهرة ان يقول فنقول التعرض للثاني موقوف على التعرض للتركيب
الخ قال معنى كلام المص ههنا ان يقال اذا عرفت وجه الاحتياج الى علم المعاني ودفع
المعارضة على وجه الاشارة التي تتردد كثيرا في امثال هذا المقام وجب لنا الشروع
في تعليمه وقد كنت عرفت سابقا من تعريف المعاني ان المقصود منه معرفة الخواص
فنقول ان التعرض لخواص التراكيب موقوف على التعرض للتركيب الى آخر ما سلف
ولا يترتب من زيادة في عمدة ان قول المص اعلم ان مسلك الحديث يستدعي تمهيد اصل
يستدعي حقيقة ما قاله الشارح قدس سره وبطلان ما ذهب اليه ذلك المولى ولقد تفطن

حاب

ملا لطفي



لبعض ذلك ابن الكمال فساق الكلام الى جانب الاعتراض على المص وقال مسلك كلامه
صريح في توقف بيان الحاجة الى ايراد تراكيب الكلام التي هو موضوع هذا العلم تحت الضبط
على الاصل الذي مهده ولا يذهب عليك انه لا يتوقف عليه اذ يكفي فيه ان يقال المعلم
من الحد المذكور ان علم المعاني لا يجب فيه الا خ الخواص وافادة التراكيب اياها ولا شك
ان التعرض لخواص تراكيب الكلام من حيث انها مفادة بها موقوف على التعرض لتراكيبه
توقفا معلوما بالضرورة فوجب عليه ان يتعرض لها بايراد ما تحت الضبط لينضبط
التراكيب التي هي موضوع علم المعاني الا انه لا وجه للتخ وايراد المقدمات القاطعات
والعجب ان بعض من ظفر بهذا المقام قرر بيان الحاجة الى ضبط التركيب بما هذا و
زعم انه شرح كلام المص على وفق مرامه ولم يدر انه خ بضيع التمهيد الذي قدمه
امام كلامه لضرورة انه شرح لكلام المص على وفق مرامه وانما لا يكون كذلك ويلزم
ضياع التمهيد ان لو لم يكن الشارح قدس سره ذاكرا التقرير على الاصل المهيد وفعل
مثل ما فعل وقد يجاب عن هذا الاعتراض على المص بما اشار اليه المولى المذكور من
تعليق الارادة الى بيانه على وجه التحقيق والقصد الاصلي وما سبق من القول بان
الخواص لم يعلم من هذا الاصل بعنوان الخاصية ليس بشئ مما سبق علمنا بان ذلك
من الخواص فقص فوجب اه قال المولى الشهيد فيه بحث لان اللازم من قوله ولا
شك الى قوله موقفا معلوما بالضرورة هو التعرض لتركيب خاص على وجه الانشاء
فلا وجه لقوله يريد ما تحت الضبط الخ قال اللهم الا ان يقال يتم معرفة الخواص و
البحث عن التراكيب من هذه الجهة انما تكون بعد معرفة التراكيب مفصلة لكل من معرفتها
بالتفصيل قد حصل في قسم الخ فوجب التعرض لها بطريق الاجمال الضبط موضوع
هذا العلم لينضبط العلم بجهة وحدته الذاتية فقوله فوجب اه لازم من قوله ولا
شك الخ بعد ملاحظة الاستدراك ولا يخفى ما فيه وكانه تخلل من قول المص ولا يخفى
عليك حال التعرض لها منشرة فيحب المصير الى اخره ولم يلاحظ معنى كلام الشارح
لينضبط التراكيب التي هي موضوع علم المعاني وما اورد على هذا المقام من ان
المفهوم من كلام المص والشارح ان يكون موضوع المعاني هي الخواص وان يكون
التعرض للتراكيب لكون التعرض للخواص موقوفا على التعرض للتراكيب وقد صرحوا
بان موضوعه التراكيب الخ بحيثية والطلبية ناشئ من قلة التامل كيف وكون المقدم
الموقوف عليه بعنوة الخواص غير التراكيب بحيثية والطلبية موضع الفض مصح به
في هذا الموضع ايضا فقص اي اي على الانشاء معلومة لكم في علم الخ قال ابن
الكمال مع قول المص لا يخفى عليك حال التعرض لها منشرة ان التعرض لها منشرة

ملا لطفي

على ما فح

متعذرا ومتعسرا وعلى تقدير تيسره غير مستحسن فوجب التعرض لها مضبوطة وهذا الذي هو ظاهر
قد خفي على من قال اي ص على الانتشار اه ثم ان ما ذكره منظور فيه لانه ان اراد ان تركيب
البلغاء التي هي موضوع علم المعاني بأسرها معلومة منتشرة في علم النحو فلا خفاء في
بطلانه على احد وان اراد ان بعضا من تلك التراكيب معلومة منتشرة فيه فمسلم الا انه لا يناسب
المقام على ان ما علم في علم المعاني منتشرة من تراكيبهم كثير مما علم منها كذلك في علم النحو قال و
ايضا قوله وليس يحصل به الخ صريح في ان لا دخل في تمام التقريب للاغراض لما ذكر معلومية
تلك التراكيب منتشرة في علم النحو فان مبناه على عدم كفاية تلك المعلومية فيما هو المقصود
سواء حصلت في علم النحو او لا قيل في الجواب عن الاول انما اختار الاول رأسا عن كون
تركيب البلغاء بل مطلق التركيب بأسرها معلومة منتشرة في علم النحو لكن لا على وجه يجري
حتى يكون ذلك متعذرا او يكون ادعاؤه باطلا بل على الوجه الكلي بان يقسم التركيب الى
انواعه وانواع انواعه ثم وثم بحيث لا يخرج عن الكلية ويبين كل واحد من تلك الانواع
المنتشرة بقواعد كلية مشتملة على جميع جزئيات التركيب وطائفة ان يقال فعلى
هذا يكون التعرض لها في علم النحو على وجه الضبط ايضا والمفروض خلافه وفيه بان
المراد بالضبط ههنا على ما صرح به الملخص هو تبيين ما هو اصلها وسابق في الاعتبار
ثم حمل ما عداه ذلك عليه شيئا فشيئا على وجه التمام وهذه المرتبة من الضبط لا
تحصل بمجرد ان يعلم تلك التراكيب على مطلق الوجه الكلي واجيب ايضا بان الشارح حمل
قول الملخص حال التعرض لها منتشرة على التعرض للتراكيب لا لاجزائها المتفرقة في
المبتدأ والخبر وغيرهما وهذا هو الصحيح وفي الشارح بانا نمنع دلالة قوله وليس يحصل
به الخ على انه لا دخل في تمام التقريب للاغراض معلومية تلك التراكيب منتشرة في
علم النحو لان المطلوب هو ان التعرض للتراكيب منتشرة ليس بمفيد ههنا وقد اشار
الشريف في تقريره الى وجهين احدهما ان تلك التراكيب معلومة على الانتشار في
علم النحو فلا حاجة ههنا الى التعرض لها منتشرة وثانيهما ان التعرض لها منتشرة
لا يحصل به مقصودنا من ضبط معاقد علم المعاني فكل منهما وجه مستقل في افادة
المطلوب وتمام التقريب غاية الاحراز الثاني يدل على ان تلك التراكيب لو لم
تكن معلومة في علم النحو لم يفد التعرض لها منتشرة مقصودنا من ضبط معاقد علم
المعاني ولا اضير فيه وقيل بهما وجهان احدهما على تسليم الكفاية والاخر على منعها
وامثالها كثيرة نعم لو عكس الترتيب كان اولى هذا والظاهر الصواب ان
المجموع واحد وان المغني كما يقتضيه صريح كلام الملخص ان المقصود يتوقف على
ضبط المعاقد والتعرض للتراكيب وكم المعلوم عدم حصول هذا الموقوف عليه

قاضي زاده

على مانع

على مانع

من بيانها للتركيب على وجه الانتشار فيما سبق فلزم التعرض لها ثانيا لاعلى
هذا الوجه وما اختاره ابن الكمال ليس بمستقيم فانه مع قطع النظر عن وقوع
التعرض لها على هذا الوجه في النحو وقضاء الوطر عنه لا تحصل المطلوب بمثل هذا
التعرض مزورة والحق منه انه لم يتعرض لفساد قوله من عند نفسه ول الشارح
قدس سره عنه مع اجماع الناس على ذكره ورده عليهم وانه كيف اهمل
له نسبته هذا الخفاء مع تحققه وذلك الاجماع ثم ان بعض الناس حمل الاصل
في كلام الملخص على معنى الواجب وهو سهو منه لضرورة انه بمعناه المتعارف
الذي يقابله الكوني بذكر المغني كيف والخبر مع الطلب اصلان وما سواهما فروع
متولدة منهما كما هو المحقق نعم ان الاصل في الحقيقة هو المغني الخبري والطلبي
وكذلك الفروع او الاسلوب بالذات اي المعاني المتولدة فحينئذ الكلام هكذا على تسمية
الدال باسم المدلول

قوله ثم حمل معطوف على بيتين قال قدس سره
قد سامحنا في العبارة فجعلنا المعطوف عليه بعيدا والمقصود الاشارة الى
الاعراب ومثل هذا التسامح كثير في جانب المعطوف عليه والمعطوف ايضا كما
على عدم الاشتباه بهذا البيت ان جعل المعطوف عليه مجموع بحار ومجرور ومع انه
المجرور فقط بطريق المسامحة والمعطوف مجموع ثم محمل وانما هو لفظ الحمال
فقط بهذا الطريق لا مرجح وهو شيوع مثلها بناء على عدم الاشتباه او
مرجح وهو بقيباح اعراب المعطوف حينئذ والامر بالعكس باظهار بحار الداخل في المعطوف
عليه فلا تلتفت الى ما قيل لا حاجة الى هذا التسامح اذ العطف على المجرور اوضح
دلالة على الاعراب فانه لم يفهم المراد فتكلم بما اراد وكمال تشخيص ما فيه الكلام

قوله لا يقال وتمام السؤال الذي يملك معنة بظهوره فيزعم عدم حصول
الضبط الى ان يتم الحمل المدرج المتعلق بالقانون الثاني واللازم من كلام الملخص
هنا حصول الضبط قبل التعرض للخواص فلم يطابق فعله قوله وحمل
ما عداه عليه اجمالا بقوله وما سوى ذلك تنبيه على امتناع اجراء الكلام على الاصل
فلا شبهة في الحصول كما اشار اليه قدس سره بقوله واما الحمال المدرج فهو بالحقيقة
تفصيل للضبط الاجمالي هذا واعترض ابن الكمال بانه لا يتوقف وجه لقوله
على حوجب المساواة اذ على ما ذكره يكون من تمام الضبط الحمال المدرج الاجمالي لا
الحمال المدرج التفصيلي والحمال الكائن على ما يوجبه سوق الكلام في اثناء المقاصد
ويقتضيه المقام هو الحمال المدرج التفصيلي وليس بمراد لان الشارح قدس سره
لا ينكر ان يكون الحمال المذكور هو الحمال المدرج التفصيلي ولا يقول الا في كلام الملخص

قوله وكان الظاهر ان يقول الخ لان المعطوف عليه هو المجرور فقط
ان ما في المتن هو المعطوف عليه

ذلك بل يقول ان الضبط الموقوف عليه للخواص لا يلزم ان يتوقف حصوله على ذلك
المحل المدرج لظهور الحصول بمرتبة الاجمال الذى هذا فى الحقيقة تفصيله وانما عبر
المص كذلك قصدا للتنبيه على ان الاجمال المحتاج اليه فى هذا المقام مفصل فيما بعد
وهذا القصد منه مبنى على اعتماده على ظهور ما هو كذلك فى نقل الامر ومراد الشارح
بالحصول فى قوله انما الحصل هو الحصول الكامل بحسب التفصيل وما قيل فى منل وفى
هذا الاستدراك قبل الشارح ان فى كلام المص حذفا دل عليه المقام عليه تقديره ثم
حمل ما عرا ذلك عليه اجمالا وذلك يحمل تفصيل وتحقيق شيئا فشيئا ياباه قوله قال
الضبط اه والرد على هذا القائل بان هذا تعسف ظاهر ليس به لان القائل اعترف
نفسه به حيث قال ويمكن ان يتكلف ويقال قال اعلم الشهيد فهم الشارح فى قول
المص موقوف على التعرض للتركيب ان التعرض للتركيب على وجه الضبط انما هو قبل
التعرض لجميع الخواص فتوهم ان الضبط بتمامه قد وقع فى اوائل الكتاب واسلوب
كلام المص يقتضى ان يكون قوله والباب فى الاعتبار الى قوله فلسفتها من جملة
التمهيد بما قصده فى ضبط الاصل وحمل ما عداه عليه شيئا فشيئا والكلام فى منهجها
بداهة وكسبا توطئة وتمهيد الافتتاح بهما وقول المص موقوف على التعرض
للتركيب معناه ان التعرض لخواص كل نوع من الكلام موقوف على التعرض للتركيب
ذلك النوع وليس معناه ان التعرض لاى خاصة كانت يتوقف على التعرض
لجميع التركيب حتى لا يجوز التعرض لخواص التركيب الخبرية قبل التعرض لضبط انواع
التركيب طلبا كان او خبرا بهذا وكن على ذلك ﻫ حصر اصول التركيب اه
قال قدس سره قد يقال التركيب اما تام اما خبر واما انشاء والانشاء اما طلب او غيره وقد يقال
اما خبر او غيره وغير الخبر ما انشاء اى قارن وقوع نسبوته ما قصد له التلفظ به كالفاظ العقود و
التعجب والمدح والذم واما طلب ان لم يكن كذلك ويقال ايضا هو اما خبر او طلب او تنبيه
هذا ﻫ فقيل اراد ما سوى الاول المذكور وقيل ان القائل بهذا هو الحاشى وهو مصرح بان
ذلك اشارة الى السابق فى الاعتبار الثانى الشامل للقسمين وكان الشارح قدس سره جعل
للاشارة اليه الخبر والطلب على تاويلهما بالسابق او المذكور اشارة الى ان علة هذا الاعتبار
واغا قدمه لان وقوع الاشارة فى قوة ثم حمل ما عداه ذكر الى الاصل والسابق المشتمل على
الخبر والطلب بعضده ﻫ ورحمك الله قال بعض المحققين الحواشى لا وجه لادخاله
فى ذاك العموم لان الخبر المتضمن بمعنى الدعاء غير خارج عن الاصل السابق لانه مركب
مركب اصل الى اصل الخ وهو الطلب كما ذكره فى اوائل القانون الثانى والغرض فى قوله وما سوى
الحاق غير الاصول بالاصول ثم اجاب بمنع كون معنى الدعاء فى الاصول بالاستناد على ما

على فناري

على عاصم

على لطف

على حاشية

صح به المص فى باب الامر فى كونه من متولدات الامر والقول بان عده طلبا على ما يفهم من
كلامه فى اوائل القانون الثانى انما كان بهذا الاعتبار وهو الكلام على مذهب المص
انه ليست لتراكيب موضوعة لطلب او غيره فالاصالة باعتبار المعانى الوضعية
وغير الاصالة باعتبار المعانى المتولدة من المعانى الوضعية وحاصل المعنى ان حصر
التراكيب موضوع للخبر والمراد به معنى اعم سواء كان طلبا او غيره من نتائج اقتناع
اجزاء الكلام على الاصل ﻫ وغيره قال قدس سره فى المدح والذم وهو ظاهر والتعجب
كذا احسن به ان جعلها موصولة او موصوفة وان جعلت استفهامية فمن وقوع الطلب
هذا ﻫ وقيل بقى العلاقة الشيرازى وانما اخر قوله لنقصانه ﻫ اما الكلفة بها او
لعدم تعلق غرض بالبحث عنها قيل هذا التوجيه بعيد لان قلته ممنوعة بل هذا القسم اكثر
من ان يحصى وكذا عدم تعلق الغرض به قال الكلام فى السبق والاعتبار والمعانى
الاخر متولدة فهذا الاصل ولقد اغنانا ذلك القائل عن ابطال قوله ذلك حيث لم
يقوله الا ان الطلب لما كان منقسما الى تلك الابواب وكان لها عوضة ودفة حضن
التعرض لها وعبر لها بخلاف الخبر فانه اعرق فى باب علة هذا التصنيع مجموع ذينك
الامرين قال المنقح اكثر من غير المنقسم والقلة فى امثال هذا المقام اضافية واختصاص
التعرض والدقة بهذه لا يستدعى الظهور فيما يقابلها وهو مدار عدم تعلق الغرض به
وقوله فكلامه لم يلتفت على تسليم العود الاخير اى لم يلتفت المص هنا حيث اراد
منه ما سوى الابواب الخمسة وليس المراد انه اعرض طتولدات الخبر اصلا لانه تعرض لبعض
المعانى المتولدة للخبر حيث ذكر فى اواخر قانون الطلب استعارة فوضع الطلب
ﻫ ولم يعد ايضا عطف على قوله حصر اصول التركيب او على الترتيب وتبايد
الثانى بقوله ايضا ظاهر ﻫ وعدم اندراجه فى احد الاصلين قال قدس سره
فى الخبر فانه عند فى الطلب هذا لا يقال كيف يصح تعليل عدم الاعتداد
بعدم الاندراج مع ان الحكم بعدم الاعتداد به لاثبت الا بعد تقرر عدم الاندراج
فى احدهما لان اعتبار العلية على عدم امكان الاندراج كما هو رايه نقل عنه قدس سره
ان وجه عدم الاندراج فى الخبر ظاهر واما فى الطلب فلان الترجى يقع مجوزا ومخوفا
وفى الخوف لا يتصور الطلب لان العاقل لا يقع فى الخوف ولا يطلبه فاذا لم يكن
احد المتعلقين متعلقا بالطلب لم يكن هو متعلقا به لان مفهوم الترجى طبيعة واحدة
هذا ﻫ طلب الاقبال خارج قال قدس سره اى النداء ليس من اقسام الطلب لان
الطلب خارج عن مفهومه وان كان ملازما له ﻫ يهتف به الرجل فى القاموس
هتفت الحمامة تهتف صاحت وبه هتافا بالضم صاح وفلانا مدحه وفلانة يهتف

وقسم اخر موضوع للطلب المتضمن فى المعانى
خبر او غيره من نتائج اقتناع
اجزاء الكلام على الاصل
مصنف
صحيح

بها تذكر بالجار وقوس صفاته وهتوف وهتفي بكسر ي ذات صوت ويهتف بها بمعنى
بصوت قال المولى الشهير م ان المراد بالصوت ههنا هو الصوت المفيد بالوضع المخصوص
غير مستقل بدلالتها حروف النداء بحسب الوضع وبهذا الوضع المخصوص يلزمه معنى الطلب
والا فاذا اريد به الصوت مطلقا بدون ارادة معنى معه لا يكون حروف النداء كلمة
فقوله قدس سره صوت للاحتراز عما دل على معنى الطلب لا لانه صوت فقط
ليس طلبا قال المولى الشهير لكن له نوع شبه بالطلب الا ان النوع الشبه ثابت للترجي
ايضا فلا بد ان يعوض له قال اللهم الا ان يقال ان تعويضه للتفنن لكثرة لطايفه وهذا
سهو عنه خال الشارح قدس سره بعد قضاء الوطر عن بيان حذف المخصوص وشرح كلامه
تعرض لذكر كلام بعض المحاشين اذا عرفت ان النداء والتمني لبا من اقسام الطلب
ايضا قوله ولا يستلزمه قال قدس سره اى ولا يستلزم الطلب ايضا فقوله م
اقسام الطلب بعد م عند النداء منها هذا قوله يرمز به الباء زائدة يقال رميته و
رميت به كعلم وعلم به وجوزا نصب على المصدر اى رميا بجوازا فالقاموس بجواز
وبجوازة بضمهما الحدس امر الظن والتخمين في البيع والشر معرب كذاف وبجازة
وبجواز بالكسر الاخر بالحدس وفي المغرب البجازة النكال من غير جرة وبقط فارسي
قوله يتسنى اى يتيسر قال قدس سره راد على التفتازاني وقيل المعنى انك يتحقق
في اول الامر بحث الخبر والطلب وما يتفرع على ابوابه الخمسة وترجم انه اذا كان جميع
مباحث علم المعاني راجعة الى ما ذكر به فليس يوجد في تلك الطريقة التي نزعى لكنك
اذا وقفت على تفاصيل هذه المباحث علمت ان علم المعاني رفيع الشان جليل
القدر ولا يخفى ركاكة هذا الكلام في هذا المقام وبعده عنه لانه لم يجر في الكلام ما يشير
بتعظيم بحث الخبر والطلب وعلم المعاني ظاهرا حتى يقال اذا كان جميع مباحث المعاني
راجعا الى الخبر والطلب فليس في تلك المرتبة من التعظيم هذا ولكن الافحام بالعيان
وقوله فلنعنها انسب بهذا التوجيه على ما لا يخفى على المتأمل وانه اعلم بهذا كلامه والامر
عند عبدكم ليس بهذا ولا ذاك بل المحصل ما قصد الى بيان الخبر والطلب بنيه اولا
على انهما مما يليق ان يتكلم عليه ويعتنى به وليس كما ينظر بهما في كثرة دورانهما على
السنة الناس انهما مما لا يحتاج بشانه وعرضه بذكر التنبيه الى تنزه المطالب عن ذكر
الوهم الذي يشغل عن التوجه والتحصيل ويتنبه المعرفتهما بمثل اشره وما قيل الا
المخل على العموم وما ذكره السعد الا مندرج تحته اندراجا اوليا يعني كلما وقع سعد
مما لا ابو اني طبعك ولا يسبق الى فهمك وتشمئز به عنك نبادي الرأي كالنجار الى
الرد والانكار واقبر على التامل والاستبصار لعلك اذا كشف عنه غطاؤه علمت

الامر وبدلت التحقير بالتوقير مما لا يصار اليه في هذا المقام قوله اى في ذلك
الاشارة الى ان ترى بضم التاء وفتح الراء قوله اى يجعل مبصرا اياه هذا ايضا
بيان لمعنى الوارد على صيغة المجهول قال قدس سره اى بان جعلت مصدرية كان
ترى بمعنى النظر والا جعلت موصولة كان من الارادة المأخوذة من الرؤية بمعنى
الابصار هذا قوله والعامل في الظرف عسير لما فيها من معنى المقاربة فانه
مع فعل يكفي في عمل الظرف قال قدس سره نا قلا عن مختار التفتازاني وقيل هو في
موضع الخبر اى هذا فيما ترى كمذا بيت لك اى الخطاب بذلك هذا فاح بيت مفتوح
الهاء مثلث التاء وذغة بكسر الهاء وفتح التاء بمعنى اسرع وقيل بمعنى اقبل
وتعال فهو من العماء الافعال نا موضع المبتدا وجزه لك والمعنى هذه القضية
حاصلة فيما ترى وبعد وجه العدول وعدم اشتمال الخبر على فائدة يعتد بها مع ان
المقام مقام الاخبار عن مقاربة الافحام لان كون تلك المقاربة فيما ترى و
اورد عليه قدس سره ان الرض اخر وجود في المقاربة نحو عسى جيء قال اولا
الذي ارى ان عسى ليس من افعال المقاربة لان عسى الطمع وانما يكون الطمع
فيما ليس الطامع على ثقة من حصوله فكيف يحكم بدنو ما لا يوثق بحصوله
وثانيا وفيه ايضا نظر اذ لم يثبت في عسى معنى المقاربة لا وضعا ولا استعمالا
كما مر والامر سهل فان المقوم على اثبات ذلك والمحصل منهم فلا يعتد بمنع الرضي
في بيان مراد المحصل لظهور ضعف سنده في الموضعين قوله ازدرته من
الازدراء بمعنى التحقير قوله بالصورة المحسوسة بطريق الاستعارة بالكناية
قوله فاثبت لها اى للصورة المعقولة بطريق الاستعارة التخييلية بهذه الاوصاف
الازمة للمشبه به قوله اى تحكم ما جيئا جها قال ابن الكمال معنى قوله تحكم جها
تجعلها محتاجين الى التعريف قال فيه اشارة الى انها غير محتاجين في حد نفسها
والاحتياج الذي اثبتوه لها انما هو بحسب جعلهم وادعائهم ومعنى ما ذكره في الفرقة
الثانية انهم قائلون باستغنائها عن التعريف الا انه عبر عنه بقوله تنقيحها رعاية
لحق المشاكلة قال وفي ههنا ظهر وجه تقديم القول المردود ذكرا فانه لو قدم القول
المقبول في الذكر لم يتيسر حينئذ المشاكلة وفي لم يتفطن لهذه الدقيقة الانيقة قال
في تفسير القول المذكور اى بدعكم ما جيئا جها وليس مما يلتفت اليه لظهور ان
الشارح قدس سره اشار الى تزييف في ضمن كذلك بناء على ان الحاجة اليه لا يكون
بجعل جاعل وايضا حمل مثله على المشاكلة مما لا يقبله الفطرة السليمة على ان قوله
لو قدم القول المردود اه ناشئ من الغفول عن وقوع اعتبار المشاكلة في كلامهم

على ما نوح

مصنفك

بالنسبة الى المتناول ايضا قوله اللذين يوصف بهما المتكلم فيه تنبيه على ان مراد
الفصل بقوله يعرفون الصادق والكاذب المتكلم الصادق والمتكلم الكاذب لا الخبر الصادق
والخبر الكاذب كما زعم بعض الشارحين والا لما كان لقوله لكل العلم بالصادق والكاذب
موقوف على العلم بالخبر الصدق والخبر الكذب معنى قوله وكذلك اذ كذبوه اى
وضعوه بانه كاذب قال قدس سره يعني او ردوا بدا تكذيبهم في مقام صالح في نفسه
لان يوصف المتكلم فيه بانه كاذب فان قلت المقام الصالح في نفسه للتصديق هو
بعينه المقام الصالح للتكذيب اعني مقام التكلم بالجملة الخبرية دون الانشائية فما
فائدة التفصيل واثباته لكل منهما مع ان كلا منهما واقع في مقام
ابدا او لا ان مقام احدهما هو مقام الاخر او هو غيره فليس يتعلق بغرض
ههنا فلذلك لم يتعرض له وقد يقال مقام التصديق هو ما اذا اعتقد وكون
الخبر مطابقا للواقع ومقام التكذيب ما اذا اعتقد وكونه غير مطابق له وليس شئ
اذ قد يصدق قوما يعتقدون عدم مطابقته ويكذبون ما يعتقدون مطابقته
فلا يكون اذن كل من التصديق والتكذيب واقعا في مقام اذا المراد بهما هو التصديق
والتكذيب الظاهران لنا لا ما في نفسهم فما خفي علينا فهذا وقول ابن الكمال لا
وجه لان يكون المراد انهم يصدقون ابدا في مقام صالح في حد نفسه للتكذيب لان بهذا القدر لا يتميز احد المقامين
ويكذبون في مقام صالح في حد نفسه للتكذيب لان بهذا القدر لا يتميز احد المقامين
عن الاخر والغرض متعلق بذلك ايضا بل يقوى ان يكون التغيير لمقام الجملة الخبرية
عن مقام الجملة الطلبية فيكون الدليل مشتركا بين بداهة الخبر وبداهة الطلب و
ما ذكر المص بناء على صورة ان ما ذكره مخصوص ببداهة الخبر لم يصدر عن تدبر لان المراد
اقامة التنبيه على بداهة الخبر وذلك يحصل بالقدر المذكور اى وقوع حكمهم بانه صادق
وحكمهم بانه كاذب بنحو يصلح لذلك بحسب نفسه ومهيته من غير حاجة الى تمييز مقام
الصادق من حيث هو صادق ومقام الكاذب من حيث هو كاذب بعد صدور
التصديق والتكذيب عن مقام صالح في نفسه ليستدعي تغيير كل من مقامي الصادق
والكاذب بحسب الظاهر المعتبر ههنا والقول المنهي للتقاذف كما لا يخفى وقد اشار الى ان
ما ذكر به في الجواب عن السؤال بانه لا يصح على ذلك تاييد التصديق ولا التكذيب اذ
قد لا يصدق مع اعتقاد المطابقة وقد لا يكذب مع اعتقاد اللامطابقة فانما
ليس الحق ان قصد بهم في مقام التصديق يكون دائما لا في بعض الاحيان
بل ان يقصد بهم يكون دائما في مقام التصديق لا في غيره فحينئذ الكلام يكون على
تاييد التقييد لا تقييد التاييد ليس بدافع لان ماله يجوز عدم التصديق مع

اعتقاد المطابقة المستلزم لتجويز عدم كون التكذيب دائما في مقام التكذيب و
قد كان جنح السؤال والتبي من توهم امكان الاعتذار له بانه اراد ان المعنى
يصدقون ابدا في مقام اعتقدوا بحسب الظاهر المطابقة حيث لا عبرة بما في الضمائر
ورد ما قيل عليه ان قوله اذ قد يصدقون الخ ان اريد بالتصديق الادغان و
القبول فهو ممنوع كيف وهم يعتقدون عدم مطابقته فلا يحصل لهم العلم بخلافه
وان اريد الاخبار بالصدق لغرض فلا اعتداد به لانه غير مطابق للواقع باعتقاده
بانه ان اراد بعدم الاعتداد عدم الاعتبار له لكونه من الكواذب فخارج عما نحن فيه
وان اراد عدم الاعتداد بحسب اثبات المطلوب وهو بداهة الخبر ثم الحصول المطلوب
بمجرد كون مفهوم الصادق جزاء من التصديق البديهي اى الحكم بان هذا صادق
سواء كان مطابقا للواقع او لا وسواء اعتقد مطابقته او لا لان التصديق مطلقا
يتوقف على تصورات اطرافه فيلزم من بداهته بداهتها ثم ان مفهوم
الصادق هو المتكلم بالخبر الصدق ومفهوم الكاذب اه ناقش ابن الكمال بان مفهوم
الصادق المتكلم بالكلام الصدق ومفهوم الكاذب المتكلم بالكلام الكاذب وقيل
ايضا لم لا يجوز ان يكون معناه المتكلم بما يطابق الواقع وبما لا يطابقه وكذلك
وعلمك محيط بانهم يفرقون مقام الانشاء وذلك يقتضي ان لا يفهموا الكاذب
معنى مطلوب الكلام الشامل للانشاء بل قسما منه مختصا بالمقام وهو معنى الخبر بادى
عبارة غير مرضي لا يتوقف على كسب قطعا قال المولى الشهير قال
الشارح في الحواشي اى لانا نصدقه ولانا نتصوره ثم قال يعني ان هذا الحكم
من حيث هو بدون ان يلاحظ معه محل الصدق والكذب ضروري ولا يتوقف
ذلك على النظر من جهة محل الصدق والكذب الذي هو حكم اخر ولا يصح هذا
التعميم بالنسبة الى ذلك القول بل محله قوله عن لا يتصور منه اكتساب اصلا وكما
قوله الثاني فيما ياتي ذاك المنقول قوله ويجب ان يكون اه قال قدس سره ولا حاجة
في هذا الاستدلال الى كون ذلك الحكم جازما او غير جازم صادقا او غير صادق بل الا
حاجة الى نفس الحكم ايضا اذ يكفي هناك تصور النسبة بين طرفيها قوله
الا انه زاد حيث قال بدليل انهم لم يقولوا لما لا يعلم ذكره اشار قدس سره الى انه لم يبق
حاجة الى هذه الزيادة قال المولى الشهيد فائدة هذه الزيادة دفع توهم استعمال اللفظ
على وجه الغلط بان يراد من الصادق معنى اخر فحينئذ يلزم مزيد بداهة هذا التصديق
بداهة مفهوم الصادق وكذا الحال في الكاذب الا ان هذا الوهم بعيد جدا اذ الكلام
في العارف باللسان وايضا لا يتوقف هذه البداهة على التصديق والتكذيب

على ما نقل
ان اريد بقوله الخبر الخ
والعلم الخ ما يشمل الحكمي
فلا يرد ما ذكر

مصنف
مقام الخبر الخ

ملا لطفي

ملا لطفي
لان يكون نفسه
ان يكون الخبر الخ
بقوله

احتمال الخ
ملا لطفي

بلسان عربي وايضا لم يكن للحكم ببداهة التصديق والتكذيب سابقا على ذلك الزيادة حتى يصح
اعتبارها لدفع الوهم الناشئ منه فقول ابن الكمال انما اعتبر هذا القيد ليثبت ان تصديقهم
وتكذيبهم عن علم بمفهوم الصادق والكاذب فانه لو لم يثبت ذلك لا يتم التقريب فتلك
الزيادة لتتمة الاستدلال لا لدفع السؤال المشهور لم يصدر عن تدبر وايضا لم يشر قدس سره
بهذا القيد الى ذلك الزايد بل الى ازيد عليه نعم يرد على الشارح قدس سره منع زيادة لتكون
في تمام الدليل كما يعرف بادنى تامل ﻫ هو المتنازع فيه وهذا فالاولى تخصيص عنه
واما قيل ان المقصود في هذا الكلام ليس اثبات كون الخبر بديهيا بل اثبات كونه غنيا
عن التعريف بخلاف الحاجة اليه لكونه معلوما للكل احد عن وجه الامتياز عن غيره فمن قلة التدبر
في المقام ﻫ واما زائدة بدلالة قوله واما في الطلب فلان الكل واحد ﻫ
وقابل الحد والرسم على مصطلح القوم من اهل المعقول قال قدس سره انما قلنا ذلك
لان الحد عنده يعني المعرف فيشتمل الرسم وغيره ﻫ مبالغة في نفي الممارسة كانه
لاحظ انه لو اقتصر على ذكر الحدود لذهب وهم الى انه اراد بها مصطلح القوم فيبقى عنده
احتمال ممارسة الرسم بناء على كون الحد اصعب من الرسم وذاك محل بالغرض ﻫ
والضمير في يقولون لها هما فيكون خبرا عنهما كما قاله قدس سره قال قلت فتصح الشيخ
الرضي وغيره باجتماع مثله بناء على ان بل الافرادية تجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
فلا يبقى اعتبار في جمع الضمير قيل كلمة بل ههنا ليست لجعل الاول في حكم المسكوت عنه
بل للترقي ﻫ اي يعرف قال قدس سره وانما حذف اختصارا واعتمادا على خبر العطف
اعني يعرفون ﻫ وعطفه على لم يمارس يمنعه اذ في تمييز قال قدس سره وذلك
لان قوله من لم يمارس صفة للموصوفين بالعقلاء فلو عطف عليه كان المعنى بل كل احد من
العقلاء الصغار الذين لهم اذ في تمييز والاخبار عما ليس له اذ في تمييز ان صفة العقل ههنا
وقعت مقابلة لاذ في التمييز فكيف يعقد اجتماعهما في ذات واحدة فضلا عن عبارة الشرح
ايهام لطيف هذا وهو من لم يكن له اذ في تمييز قال ان حاصله على الحاقه هو بهذه اللطيفة على
ما قال قاضي قم حين كتب اليه الصاحب ايها القاضي يقم قد غرز لك خلم والله ملوزلني
الا بهذه البصقة والا فتح هذا العطف لا يشتبه على الصغار فكيف بالكبار يعرفه من له
اذ في تمييز وما قيل فيه بحث لان من يذهب اليه لم يجعل من لم يمارس صفة اجزء لكل احد
حتى يلزم الجمع بين الامرين بل يجعله من مبدا من الظرف الاول الى قوله من العقلاء وعلى
هذا لا يلزم الجمع بينهما لان الاول ممنوع فاسد من جهة ان بين العقلاء وبين من لم يمارس
عموم وخصوص من وجه فلا يكون بعض الكل ولا بعض البعض ولا بد الاتمام واما بعد الاغماض فالمنع
في كلام الفضلاء على ان مراد الشارح قدس سره كما هو الظاهر الموافق لنفس الامر ان قصد الحمل الى اثبات

فانه ينظر عند انتقال قول الخصم الى ما ذكره
وغرض الشارح من ذكر ان كون ذلك
بيانا لدفع توهم ان ما ذكره
الخصم من قوله انما يستفاد مما عقده

فاتح الشارح قدس سره لا ينكر جواز التصديق
بمجرد الاثبات بل يعقل ما ذكر كلامه
حيث لا يرد ذلك الا ان يريد الافادة لا
مفيد لذلك النزاع في هذه المقدمة
فتفقه اذ ليس كل نزاع في محل النزاع
فتكون نصب الله يدك عن محل النزاع
منه سلمه الله

قال الطفي

مولانا حيدر

مصنفك

على ما مر

قوله صح

الصفتين المتقابلتين شهادة سوق الكلام سواء كلمة الاضراب فانه يصح اعتبار الذهن
وجعل الاول في حكم المطروح وان كنت في ريب مع ذكر فانظر الى قولك فلان اكل احد علم
ممن لم يمارس الحدود والرسوم بل الصغار الذين لهم اذ في تمييز هل يكون له وجه صحيح
فغير ان تريد بالموصول المقابلين للصغار كلا وبذلك الحمل التوجيه يجوز ان يراد
بالعقلاء معنى الانسان مطلقا ﻫ وجمع الضمير قال قدس سره اي لكان المناسب
على تقدير جمع الصغار ان يقال يعرف ليرجع الضمير المفرد الى كل احد لكنه جمع الضمير نظرا
الى ان اسم كل احد اعني جميع الاحاد هذا وتذكيره قوله تعالى وكل في فلك يسبحون
ﻫ فالاستدراك لدفع توهم عدم الانتظام فتامل كثيرا لما ذكرنا في علم البخ ان كان
للاستدراك وانه رفع ما توهم بنوعه كقولك فلان زيد شجاع لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يجتمعان
يفيد قال فنفي احدهما يوهم انتفاء الاخر وما قام زيد لكن عمر قام اذ كان بين
الرجلين تلازم او تمانع في الطريقة وفيه ﻫ دفعا لتوهم اتحادهما قال
قدس سره اي لم يقل بخبر الصادق والخبر الكاذب لئلا يتوهم ان جعل الصادق و
الكاذب ههنا هو المخبر الصادق والكاذب بالحمل كما مر يرد اجالا هذا او لعل ما قاله
ابن الكمال ههنا دقيقة وهي ان صدق المتكلم متفرع على صدق كلامه فالصدق يثبت
له بالذات ثم يثبت للكلام بواسطته وللتنبيه على هذا الفرق قال المص بخبر الصادق و
الكذب دون الصادق والكاذب تنبيها على قوة الصدق والكذب فيه ودفع
لم يتنبه لذلك زعم ان العدول ههنا عن الظاهر لدفع وهم لا يكاد يذهب اليه فهم فقيل
ابعاث اسبق والحق ما علمت الفضل قال المص هذا قال قدس سره اي مضى هذا او خذ هذا
او هذا على ما ذكرت اذ الامر هذا وكن على ذكر من ذلك نظائره هذا وكانه لم يات به في الشرح
لشهرة امره والاتيان بهذا ليكون وسيلة الى التعرض لنوع الحاشية او للتنبيه على
ان المشار اليه لا بد من حضوره عند النظر فيما كثر يصدده الآن ولا يحصل هذا بغير
ذلك الطريق من طرح الذكر فلا تلتفت الى ما قاله ابن الكمال من انه كلام مستقل غير منتظم
لا الى ما قبله ولا الى ما بعده لان معناه عند هذا او مضى هذا ونحو ذلك فلم يصب فيما
قال هذا والحدود الخ حيث اوهم انضمامه الى ما بعده ﻫ فلا يصح تذييله الى
تعريفه الجم من الحد والرسم لان يؤدي الى تحصيل الحاصل الممتنع وغير ذلك من العلل المذكورة
فحمله وفي قال في شرح قوله اصلا لا بطريق الحد المصطلح للقوم ولا بطريق الرسم المقابل
له عندهم ما عرفت من قول المص فمن لم يمارس الحدود والرسوم فقد سهى في الكتاب
والتعليل والعجب من ابن الكمال حيث غفل عن البديهي فقال ما فائدة في بيان
بطلان مذهب الفرقة الاولى في الحدود ونحو بطلان مذهبهم في التحديد والاولى

لاستلزام الثاني لان البديهي يجوز ان يعرف لان البديهي ما لا يحتاج الى التعريف
لا ما لا يوصل اليه بطريق التعريف على انه لا يلزم من عدم الاحتياج من جهة احد عدم الاحتياج
من جهة الرسم فليس الكلام المذكور على التنزل كما سبق الى بعض الاوهام وايضا ناقض نفسه
قال ما لا يحتاج الى التعريف كيف يوصل اليه بطريق التعريف قوله ونزه صيغة النفي
اشارة الى ان الكلام التاويل مبنيا على كون لفظ الانشاء مجازا عن معنى الخبر بعلاقة اللزوم
قال في الصلوح للتعويل لزوم لعدم الصلاح اشارة الى نكتة الجواز ووجهها ان النفي
كما يصح بالاصل في باب القلب لا يستعمل الا في الاخبار او فيما لا يكون فيه طمع وتوقع البتة
فيكون هذه الطريقة للاخبار ابلغ في افادة انتفاء صلاحية هذه للتعريف والبعث عن
ابن الكمال حيث قال لا يخفى ما في عبارة الملخص من الاشارة الى فساد هذه التعريفات وعدم
صلاحيتها لان يكون تعريفا على ابلغ وجه وتاويله بعض لا تصلح للتعويل يخرج عن ذلك الوجه
اللطيف الى شيء مفسور كتاويل الاقبال في قول الشاعر واني امرؤ اقبال واديار معي مقبل
قوله وبجوز وقوع ليس هذا مختار التفتازاني كما زعم البعض حتى يحمل الكلام
الرد عليه نعم فيه توفيق لم فيه لم يرد عاجزه الا ان الشارح قدس سره لم يجوزه كما
حواه حواشي شرح التلخيص قوله واراد بالكلام المركب التام اه قال ابن الكمال
ان ما ذكره الملخص تعريف لنفس المعرف العام وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله في تحديد الكلام المفسد
للصلوة قال في البديع ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الكلام في العرف اسم للحروف المنتظمة
المسموعة وادنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التاليف وليس فرشرط
كون الحروف المنتظمة كلاما في العرف ان تكون مفهومة المعنى قال الكلام العرفي نوعان
مهمل ومستعمل ولهذا قولهم تكلم بالطرحان فسدت صلوته قال وبهذا اندفع فساد ما قيل الحد الاول
للجمهور واراد بالكلام اه لان ما ذكره الملخص بقوله بعد تعريفهم بانه المنتظم اه متعلق بالحد و
الذي تذكر فهو مرجح في ان مراد الجمهور ايضاح الكلام المذكور في الحد الاول المعنى العرفي للكلام
العام ان ملا للمهمل والمستعمل وريف بان المسائل في كلام الملخص يحكم بان تقوم بعد تعريفهم
الخ متعلق بالحد الثاني فقط لان النقوض الخ التعويض لتعريفهم الكلام كذلك تمهيد ما سيورده
عليهم من الالزام كما مر به اشرف فيما سيأتي كيف ولا عشك ان ما سيورده على صاحب
الحد الاول لا يتوقف على هذا التمهيد اصلا لان حاصله لزوم الدور وهو انما ينشأ من
تعريف صاحبه الصدق والكذب بما مر سبق ولا مدخل في ذلك لتعريف الكلام به ومن هنا
يعرف ان ذلك التعريف قائلا لا يفوت الغرض المذكور بعد ظرفا للحد ودليل بطلان
ذلك منع استعمال الكلام على فائدة اخرى وهو بيان مراد الجمهور من لفظ الكلام لواضع
في تعريفهم وان لم يكن له مدخل في الرد الا في ضمن سعات التخبر وافتضاء ذاك التعبير

على ما مر

قاضي زاده

على ما مر

اعني قوله بعد تعريفهم الكلام كونه صدارا للرد فضلا عن ان يكون له مدخل ما في تحلية على
انه كيف يتعلق بالحد ودفع ظهور خلو الحد الثالث عن الكلام قوله وباحتماله
الصدق والكذب ان ذلك الكلام اه قال ابن الكمال كانه غافل عن الفرق بين الاحتمال
القائم بالخبر الاحتمال القائم بالمزين والا فالاحتمال القائم بالمخبر خصوصية المتكلم في منع الاحتمال القائم
بالخبر انما تاثيره في منع الاحتمال القائم بالمزين وما كان المذكور في الحد الاحتمال الاول لم
يحتج الى التجريد عن خصوصية المتكلم كما ستقف عليه اراد به قوله في صدر القانون الاول و
عند رد لا حاجة الى التجريد لان الكلام في الكلام اتصاف الخبر بالصدق والكذب في نفس
الامر لان وقوع الاتصال المذكور والا فيجوز العقل ذلك الاتصاف وخصوصية المخبر انما
تمنع عن التاثير في ذلك الاتصال وقد اراد ما اوعاه من ان المذكور في الحد هو الاحتمال الاول
بقول بعضهم في تعريف التصديق والتكذيب بانه لو اريد به مطلق الاحتمال الذهني مطابقا
كان للواقع او لا لانتقض الحد المذكور بالطلب لانه يحتمل ان يقارنه في شانه انه صادق فيه
او كاذب وان لم يكن في ذلك الامر احتمال بحسب شانه وليس
عن سلامة الفهم فانه ليس الاحتمال الثابت في صورة تجريد النظر عن مفهوم المركب وقطعه... عن خصوصية المتكلم بل عن
عن خصوصية ذلك المفهوم اي صورة قطع النظر عن تحصل مفهوم وماهيته الذي هو ثبوت شيء
شيء او سلبه عنه الاحتمال القائم بالخبر من حيث انه خبر مطلقا فهذا المذكور هو التصور
لذلك الاحتمال المراد وبيان له قوله على سوء من منع التسوية بناء على القول المشهور
ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقل عقل عن الفرق بين الدلالة والاحتمال
وكون احتماله للصدق ايضا عقليا قوله قطعا قيد للمضاف اليه كما اشار
بقوله اي خبر المتكلم الذي يجب ان يكون صادقا هذا وذلك مثل خبر الله سبحانه وخبر الرسول
صلى الله عليه وسلم قوله وهو قولنا اجماع التحقيقي حق او باطل في البديهيات الى
يلزم التعقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة قيل ههنا بحث وهو ان ظاهر كلام الشارح
مشعر بان هذا الخلاف يضع امكان الانفكاك بالاعراض انما هو من لوازم ذات الخبر وانه في حقيقته
ذاته صدق به عليه لزوم كون كل خبر كذلك لان ما بالذات لا يزول بالعرض فيحصل الوقوع
فيما كنا بصدد الفرار عنه قال الحق ان يقال ان هذا ليس لازم ذات الخبر حتى يرد ذلك بل المراد انه لازم الخبر من حيث انه حكم على الكلام مع قطع النظر عن الخصوصيات الا ان ههنا شيئا
وهو ان قانون التعريف ان يكون لماهية الحد ولا يشرط شيء والمذكور مبني على انه
يشرط لا شيء وعلمك محيط بان المراد هو الاول وعناه الثاني ولا شيء فيه بظهور
كونه مبنيا على انه لا يشرط شيء لا على انه يشرط لا شيء فتدبر قوله اي الكلام الذي
يحتمل ان يقارنه شانه انه صادق او كاذب فيه اياء الى سقاة اخذ التفتازاني و

على ما مر

مصنف

على ما مر

واعتباره بمعنى حتى ان يقال القائل ان صادق او كاذب وذاك لان يكون كلما لها سو
الكلام ولا حاجة الى التاويل بما عرف من كون اضافة خبر بالصدق اولا وبالذات
قوله لمنتظم قال قدس سره الانتظام يستعمل متعديا ولازما واشار الى جواز اعتبار
على صيغة الفاعل والمفعول جميعا واراد بالاستعمال المطلق الشامل للحقيقة والمجاز كما
يشهد به قوله في اثناء القول الرابع عند قول الملخص انتظامهم سلك طريق والانتظام
مستعار لمعنى الجمع فلا يخفى قول ابن الكمال الانتظام الانسلاك فهو لازم لا غير وقد
يستعار بمعنى المتعدي ومنه المنتظم على صيغة المفعول ومن وهم انه يستعمل لازما
ومتعديا فقد وهم بل يقرب مع ذلك الدوم على كونه بمعنى الانسلاك منظورا فيه طاذكره الرضي
من ان التعدية من خواص اللفظ واختاره نفسه في بعض رسائله قوله والانتظام
من المسموعة التي لا يتغير قال قدس سره كالاصوات المعتدة التي يسمع فيها بعض الحروف
بلا ترتيب وامتياز قوله ليس بكلام خبر لقوله فالحرف الواحد وما عطف
عليه ثم تفريع على تعليل ذاك الكلام على قوله لخروجها بقيد التميزة فقد فصل قوله
عن قادر انما يدل المتكلم بهذا على زوم الدور قوله الذي هي على الاكثر من
حرف واحد قال قدس سره لان الذي على حرف واحد قد خرج بالانتظام من الحروف
المراد ما فوق الواحد هذا وقيل عليه صرح الملخص فيما يجي ان صيغة الجمع حقيقة في الثلثة
ومجاز فيما دونها والعبرة في التعريف للحقيقة فيلزم خروج ما يتركب من الحرفين عن حد
الكلام وليس بشيء ما ثبت ان الجمع حقيقة فيما فوق الواحد عند الكثيرين قال قدس
سره ويلزم زوجهذين القيدين عدم المركب كلاما لغة ولفظ ضرب انا بلفظ بحرفة
ثلثة اشخاص على الترتيب كلام عنده وقد يقال اعتبار قيد القصد وعن قادر واحد
ظاهر فلا حاجة الى التصريح قوله قالوا يعني ابا الحسن واتباعه قوله
وبهذا اي المعرف بهذا التعريف المسند اليهم المذكور في المفتاح فالجنس الكمال
حيث قال بهذه الزيادة في معناه المصطلح عند النحاة لان معناه بحسب العرف
العام ولا بحسب معناه في اللغة لما ان قيد الوضع غير معتبر لان المعنى اللغوي ولكان في
معناه اللغوي وذلك يشملان المهمل والمستعمل ثم قال بعد ذكر هذه الزيادة في
تعريف الكلام قالوا وبهذا اي المعرف بتعريف زيد فيه القيد ان المذكور ان الكلام
الذي سمي به الشخص متكلما في اللغة فقد اخطاء خطاء فاحشا وايضا لان في
ان الكلام في اصطلاح النحاة لا يقال على الكلمة الواحدة وان اشتهر في اللغة اطلاق
الكلام على المجموع من الحروف وان صح اطلاقه فيها على حرف واحد وبذلك اضمحل
قول هذا القائل ان التعريف المذكور لا يصلح ان يكون تعريفا بحسب العرف اللغوي



الكلام لانه لا يصدق على حرف واحد وهو كلام في اللغة صرح به الرضي في شرح الكافية
حيث قال واعلم ان الكلام هو موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو
العطف او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او لا فمن وهم انه تعريف الكلام
اللغوي فقد وهم كيف وقد قال الرضي بعد قوله هذا فالقول والكلام واللفظ
من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على حرف من حروف المعجم كان او من حروف المعاني
وعلى اكثر منه مفيدا كان لكن القول اشتهر في المفيد بخلاف اللفظ والكلام واشتهر
الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا على ان الشارح قدس سره ناظر كما تراه غير
غافل عن القول بصدق الكلام على حرف واحد بحسب اصل اللغة كما ارشدك اليه
قوله قال او رد عليهم الخ ونعم ما قيل وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
قوله الا بالتزام قال قدس سره اي التزام انه ليس بكلام قوله والمركبات
التامة اه قيل التقييد بالمعاني الحقيقية تنبيه على ان النفي والاثبات لا يجري في
الانشائيات او لا وبالذات بل يجري فيها ثانيا وبالعرض الا انه لا يخفى على المتامل ان
الاضافية والوصفية ايضا بهذه المثابة كما صرح به الشيخ في الاشارات فلا وجه للتخصيص
بالانشائية ولما تعلق نظر البعض بهذه المقالة فتبعه في توهم حقيقة اشتراك الوصفيات
والاضافيات في ذلك اجاب بان المعاني المتعلق بها كلتا الطائفتين اي المركبات
الناقصة والمركبات الانشائية قال واتخاذ ما يتوضح بعد خروج الطائفة الاولى بما ينبئ
عن لوازمها الخبرية بقيد بقيد نظهر حالها بالنسبة الى اخواتها الانشائية وذاك
الاشتراك ممنوع فانه اذا صح انقسام كون الرجل تاجرا او الغلام لزيد من قولك زيد
التاجر وغلام زيد الا انه ليس مقصودا بالافادة حتما كيف وكل من الموصوف والاضافة
يستقل على معلوميته كون الامر كذلك فلو قصد افادته بالتركيب وكونه التزاما لزم المحال
ولا شك في ان الاشارات ينطلق بذلك لا محالة ولا اشارة قوله اي بصريحه كما سيجيء
يعني ان مؤدى بنفسه وبصريحه واحد كما سيشير اليه المص بقوله في ابطال الحد الثاني و
مفيدا بصريحه وفيه نظر فانه اذا كان قوله بنفسه مخرجا للانشائيات لم يبق وجه لاخراجها
بالنفي والاثبات قوله والمراد بالاضافة قال قدس سره وقد يقال النصب على
التمييز او على الوصفية للاضافة قوله في جانب المسند والمسند اليه قيل وبناء
على وجه تقديم المسند ذكر اوليس بمحل للتامل لظهور ان مبناه طرق التعريف فراجعه
امر لا امر وتقدمه فيه عليه قوله انما هو بالنظر الى المعنى المقصود ولا شك
ان المقصود من الطلب المستعمل في معنى الخبر مجازا هو المعنى الخبري المحتمل للصدق
والكذب فيشمله التعريف المذكور واعترض عليه ابن الكمال بان الاحتمال المعتبر

على ما نح

مصنفه

على ما نح

راجع الى على الشارح
منه سلمه

في تعريف الخبر هو الاعتبار بالنظر الى المعنى الوضعي والا يلزم ان لا يكون الاخبار المستعملة
في المعاني المجازية نحو قولك في مقام الدعاء اعاذك الله عن البلاء خبرا وقولك للص في الحبس
الفصل الافوه واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فبذكر احدهما
في موضع الاخر ضربا من ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب
فلا بد من دخول الاول في حد الخبر والثاني في حد الطلب فذلك يكون الاعتبار المذكور بالنظر
الى المعنى الوضعي لا بالنظر الى المعنى المراد قال قلت البيت العبرة للمعنى الذي سبق
له الكلام دون اللفظ وما وضع له قلت بلى كذلك عند اهل المعاني واما عند اهل اللغة و
عرف العام فالعبرة للفظ ومعناه الوضعي وفي دبباج كلام الملخص في الموضع المذكور
لا بد اصلا على ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب فضلا
عن ان يكون صريحا فيه الا بريرانه اذا قيل الموجود كثيرا ما يعدم والمعدوم كثيرا ما يوجد
فلا شبهة في ان ذلك لا بد له على ان الموجود الذي عدم موجود في حال عدمه وكذا ان
المعدوم الذي وجد معدوم في حال وجوده والا يلزم اجتماع النقيضين بل معناه ان
الموجود كثيرا ما ينتقل من حال الوجود الى حال العدم فيكون لا معدوما وكذا الحال في المعدوم
فجاز ان يريد المص ان الطلب كثيرا ما ينتقل من حال الطلبية الى حال الخبرية ويستعمل في معنى الخبر
فيكون خبرا وكذا الحال في الخبر وورد بان القائل قد شيد ما ادعاه من ان بحث ذلك
بالنظر الى المعنى بان العبرة في اللغة والعرف للفظ ومعناه الوضعي وليس بشئ
لانه مستدل بما ذكر في المعاني وقد اعترف بان المعتبر عند اهل المعاني خلاف ما ادعاه
واغا يتمشى ذلك بالنظر الى اهل اللغة والعرف فكيف يكون شيدا به نعم فيه نظر فان
هذا القول من الشارح قدس سره ينافي ما سبق منه في تحقيق تحقق الاحتمال من رأس
قطع النظر عن جميع الخصوصيات قوله ليست بنفسه بل بالقرينة لما ذهب بعض
الشارحين الى ان معنى قولهم بنفسه لا بواسطة شئ وانضمامه ولم ير نقل بالشارح
قدس سره بل جعل معناه بصريحه ثم قال ويمكن ان يقال ان قولهم بين كلاميه المتخالفة قد وقعا
البعض بان الصراحة لا تتحقق الا في المستغنى عن القرينة اعني الموضوع له قوله الا يلزم
ذلك قال قدس سره اي عدم دخول الطلب المستعمل في معنى الخبر مجازا في حد الخبر لان
الطلب وان كان مستعملا في معنى الخبر الا انه لا يخرج بذلك عن اصله الابرز الى مفردات الكلام
المستعملة في معان اخر لا يخرج بذلك عن اصولها وحدودها قوله وحدودها اي حدود
تلك المفردات بحسب اصولها او حدود اصولها فانهم لم يخرجوا لفظ بعت عن تعريف الفعل
الماضي وان كان مستعملا في انشاء البيع ولم يعرب المستعمل في الانشاء اضافي عن حد المضارع
اعتبارا بالاصل قوله فالقول بمعنى المركب مطلقا فيكون قد نص الرضي على ان القول

قال في زاد

منه اعتراض على الشارح

مصنف

على ما نوح

قد اشتهر في المفيد قلم بعد ارغ المشهور وكانه غفل عما يقتضيه الخبيثة من العموم وانتقاض
المقتضى المعتبر بعض المفيد الوافي صفة له كونه على وجه يعمه وغيره قوله ابطل الحد الاول
بان صاحبه حيث اراده واعترض عليه ابن الكمال بان تقريع قوله فحصار حده دوريا
على قوله اخذ في تعريفها الخبر صريح في ان منشاء لزوم الدور انما هو الاخذ المذكور
فلا يصلح ما ذكر ابطالا للحد الاول ومداره افهم ودع المفهوم لظهور رجوع الضمير في حده
الى الخبر وكون التقريع باعتبار كلا الاخذين وحاصل كلام قدس سره ان معرفة الخبر
كانت متوقفة على معرفة الصدق والكذب واذا توقف معرفتهما على معرفة الخبر لزم
توقف معرفة الخبر على معرفة الخبر المعرف عنه بالدور المحكوم عليه بالبطلان وبذلك اندفع
قول ذلك القائل لم لا يجوز ان يكون لزوم الدور من فساد هذا التعريف بعض تعريف
الصدق والكذب لان تعريف الخبر وقوله لانشاء الدور يرجع الى التعريفين فلا دلالة
فيه على فساد احدهما بعينه ولا على فسادهما معا فلا يتم التقريب قوله اللذان بهما
صفة الخبر نقل عنه قدس سره اراد انهما صفتان للكلام الذي هو خبر في الواقع فان احتاجا
الى تفسير فبمطابقة الكلام وعدم مطابقته له لا بمطابقة الخبر حتى يلزم الدور
ايضا فقد افترى عليه كذبا وانما المراد كما ينطق به صريح كلامه منع الدور بالمقدمة القائلة
ان الصدق المأخوذ في تعريفه الخبر ليس هو الصدق المأخوذ في تعريف الخبر وحاصلها
ان الموقوف عليه معرفة الخبر ليس هو الموقوف على معرفة الخبر فمتى يلزم توقف الشئ
على ما يتوقف هو عليه قوله وايضا بان الخبر المأخوذ في تعريفهما ليس بكلام
بخلاف الخبر المأخوذ في تعريفه الصدق والكذب فانه بعض الكلام فتغايرا ولا يستلزم
ان يلزمه منع كون الصدق والكذب المعرفين بهذين التعريفين اعني الصدق والكذب
الواقعين في تعريف الخبر صحيحا لانه يمكن ان يكون الصدق والكذب الواقعان في
تعريف الخبر غير صفة الكلام وما هو صفة الكلام لا يعرف بالكشف الذي هو صفة المتكلم
وكذلك المنع الواقع في الجواب الاول يلزمه منع كون الخبر الواقع في تعريفهما بعض
الكلام فتعدد الجواب بالنسبة الى تعدد طريق المنع لا بانتقال الحقيقة ونقض
الام قوله اي الكشف والاعلام لا بعض الايتان بالخبر حتى يقال ان معرفة الخبرية
تتوقف على معرفة الخبر الذي هو الكلام فيلزم الدور ايضا ومن الجلي قول ابن الكمال
ان تعديته بعن ظاهر في ان الخبر المذكور بمعنى الاخبار اي الكشف فالاظهار ومن
قال اي الكشف والاعلام فقد اخطأ لان الاعلام غير لازم للاخبار كيف والاخبار
الحقيقي لا ينفك عن الاعلام الحقيقي وكونه في صدد الاخبار لا ينفك عن كونه في صدد
الاعلام وكذلك الاظهار فانه لا يوجد حقيقته الا فيما يوجد فيه الاعلام الحقيقي قوله

وكذلك اجمع النظار على صحته والله اعلم بالصواب

بعيد بحسب اللفظ وهذا رد على التفتازاني حيث اختار كون الشيء في التعريف عبارة عن النسبة
قال قدس سره قال بعضهم كل نسبة اما مع وجه الاثبات او مع وجه النفي فالاخبار والكشف عنها على
ما هي عليه صدق وعلى خلافه كذب وهذا صحيح بحسب المعنى بعيد بحسب اللفظ هذا **معه**
اخبرت عن زيد مثلا وما اخبرت عن نسبة القيام اليه قال ابن الكمال ليس هذا منظورا فيه لان المتعارف
في الاستعمال اخبرت بقيام زيد وما يقال اخبرت عن زيد بما دل عليه كلامي والاربية في ان المراد
من الاخبار عن قيام زيد الاخبار عن ثبوت القيام له لا عن ثبوت القيام في نفسه فيرجع الى المعنى
الذي اراده من حمل الشيء على النسبة قال مراده من النسبة هو ذلك الثبوت وليس مما يلتفت
اليه لظهور كونه من قبيل المكابرة وكيف يخفى التعارف الذي ادعاه الشارح قدس سره من
يوقف كون المسند اليه بحسب الاستعمال كما ان الخبر به المسند بحسبه **معه**
ومن تركيز في هذا الحواه قال ابن الكمال انما يلزم ما ذكر ان لو كان التارك هو المعرف لها
بما عرف وهو ممنوع والتوجيه بان المراد ومن فعل ذلك في هذا الحد ياباه قوله فيما سبق
عرف صاحبه فانه كما ذكر هذا عن قوله ومن تركز في مقابلته فهم منه ان احدهما غير الاخر
واجيب بانه مغن تركيها فيه عدم تقيد الحد بما يحتمل التصديق والتكذيب ابتداء بل تقيد
التعريف في الحد الاول بالتعيين بعض عبارته ففيه اشارة الى ان هذه الفرقة من اصحاب
الحد الاول ولتعيين صاحبه راجع الى الحد الاول بقطع النظر عن خصوصية التعيين بالصدق و
الكذب او التصديق والتكذيب اذ لم يقيد بما يحتمل التصديق والتكذيب ابتداء بل قيد
يدل على ان المعبر لا يعرف الصدق والكذب بما ذكر بل فيه ما يدل على تعريفه اياهما ايضا **معه**
فيزيد في الدور مرتبة على مرتبة ابتهاما من اخذه في تعريف الخبر لفظ الصدق و
الكذب بل الخبر يتوقف على الصدق والكذب وهما على الخبر فالدور بمرتبة والعلم على
تقدير الترك والتبدير فالدور بمرتبتين فيكون اخفى واقبح ظاهرا فيه من استلزام تقدم
الشيء على نفسه بمراتب بخلاف الاول فانه يقتضي التقدم بمرتبتين كما افصح عنه قدس
سره حيث جعل الدور بمرتبة واحدة دورا صريحا يستلزم تقدم الشيء على نفسه ثلاث
مراتب او اكثر فيكون افحش واشد استحالة هذا وقال ابن الكمال في تعليل التوسيع
بان الدور بمرتبة على تقدير اخذ الصدق والكذب في الحد المذكور وعلى هذا التقدير
بثلاث مراتب لان مقصود الكلام هو الحكم بكونه صادقا او تكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا
فمعرفة التصديق موقوفة على معرفة الصادق ومعرفة الصادق موقوفة على
معرفة الصدق الموقوفة على معرفة الخبر وكذا الحال في جانب التكذيب ثم قال وفيه
ان الدور حيث يزيد بمرتبة فقط فقد فهم قال ثم انه اضطرب كلامه في بيانه حيث قال
مرة لان تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فيزيد الدور

على ما مر

بمرتبة واخرى قال المصدق معناه نسبة المتكلم الى الصدق وهو الخبر في الشرع على
ما هو به فقد يوقف معرفة الخبر على التصديق وهو على الصدق وهو على الخبر وكذا في
التكذيب واجيب بان مرتكز الصدق والكذب التصديق والتكذيب يحتمل ان
يفسر الصادق بمن يتكلم بالخبر المطابق للواقع لا بمن يتكلم بالخبر الصدق فح يكون الدور بمرتبتين
اذ لا يتوقف ح معرفة الصادق على معرفة الصدق ويمنع كون المراد من المرتبة الواحدة
فقط ابتناء على جواز اعتبار التنكير للنوعية فيشمل بازاء على مرتبة واحدة وكلاهما ليس
بشيء اما الاول فلظهور عدم رجوع ضمير كونه في الموضعين الى الكلام واما الثاني فلظهور عدم
سداد مثل ذلك الاعتبار في هذا المقام واذا تاملت ادنى تامل عرفت ان الخبر انما
يتوقف على معرفة التصديق وهي يتوقف على معرفة الصدق لانه عبارة عن الحكم بكونه
صادقا وكونه صادقا عبارة عن حصوله فهو في قوة ان يقول لانه عبارة عن الحكم بصدقه
بل هو عينه فيظهر عند ذلك حقية كلام الشارح وبطلان مختار المعترض واعتراضه وكذا سناد
الاضطراب الى كلام ناشئ من سوء الفهم **معه** مفعول ثان لترى بناء على كونه من
الرؤية القلبية واما ان جعل من الرؤية البصرية مبالغة فهو في موضع البدل من احد
الاولين **معه** انه دار قيل معنى القطع بالدور حاصل من كون البعرة للانكار الابطالي
وكما للنفي قال انكار النفي اثبات فيحصل اثبات رؤية دور اما احد الامرين
على وجه التحقيق وفيه **معه** كما تنبأ على صفته يعني ظاهرا انها للنفي بحسب التجوز
**معه** ظاهره قيل حصول هذا المعنى بعد جعل الرؤية قلبية غير ظاهر الا ان يكون
بالنظر الى كون الدور صريحا وليس به طائل ان دعوى الظهور حاصلة من ادعاء كون
الفساد هو ورياكما يقتضيه سوق الكلام **معه** فقد انسلخ عن معنى الاستفهام
فجاز قال ابن الكمال ان كيف استفهام اخرج مخرج التعجب وانه بهذا الاعتبار لا يخرج
عن حد الاستفهام كيف وقد قسموه الى حقيقي والى غير حقيقي وذكروا انه يخرج
التعجب مثلا للاشارة فلا يكون ان يعمل ما في حيزه في الظرف السابق قال قال صاحب
الكشاف في تفسير سوره الفجر كيف في موضع النصب بفعل ربك لا بالم تر طاهر كيف
عن معنى الاستفهام وهذا تنصيص منه على ان معنى الاستفهام وكلمة لا ينسلخ عن كيف بوجه
مخرج التعجب فمن وهم ان بخروجه مخرج التعجب قد انسلخ عن معنى الاستفهام فجاز ان
يعمل في الظرف السابق فقد وهم وما عند ذلك من التحقيق وانظر الدقيق في هذا صدق
بان المعنى الذي صوره قدس سره وفرع عليه الحكم بالانسلاح لا اثر فيه من الاستفهام
وطالب الصدر هو معنى الاستفهام الا ان هذا اللفظ طالما كان موضوعا له جاز ان يعامل
معاملة صورة التجوز بما يعامل به معه على الحقيقة فضلا في مثل ما نحن فيه اعتبار ان الخروج

على ما مر

فاضر زاده

وكانه زيد على كون مدار القطع وقوعه على الدور دون رويته

على ما مر

ماعندك من اعتبار اللفظ او المعنى على طريقة الخطابة ولا يبعد ان يكون معنى قول
صاحب الكشاف طاح كيف من معنى الاستفهام انه يجرى معناه المعتبر من ذلك المقام
كما فهمه القائل فتحكم بعدم الانسلاخ بل هو ملاحظ كيف بحسب الاصل من ذلك المعنى وان لم
يكن معتبرا في الآية وانبجى ممن قال ان اول الوجهين المذكورين في الشرح مبنى على ان زيدا
كيف على معنى الاستفهام والثاني على عدم تجريده عنه وان المراد بمراعاة جانب الصيغة
ان يجعل كيف باقيا على معنى الاستفهامية من غير اعتبار الانسلاخ ﻫ كما ترى
بنية بذلك على ان فساده من جهة اخرى في غاية الظهور وقال في الحاشية فيه رد على
من توهم جواز ذلك فانه فاسد اذ ليس الرؤية في حيز التعريف هذا وللبعض هنا كلام
فاسد لم نتعرض لابطاله لكون بطلانه ظاهرا ولكن من لم يجعل الله نورا فما له من نور
ﻫ اى كما ترى الوجه الثاني كيف يخرج من ان يكون مطردا حيث اوجب قال
قدس سره اشارة الى حاصل المعنى وحل تركيبه هذا يعني في كلامه هذا اشارة الى ان
الحد الثاني ما بالنصب عطف على قوله الحد الاول ومفعول اول لترى وكيف يخرج من ان
يكون مطردا مفعولا ثانيا له وانما لم يتم لكونه بابا يقول حيث اوجب كونه مالا يليق
بحسن الاستفتاء يقول فابطلاه وتحرز اي بروز الكلام صبر زالتكرار به فلا يكون
مطردا مانعا عن دخول غير المحدود طاردا نه من الطرد بمعنى المنع في دخول الغير ولذلك
يسمى الحد باعتباره مانعا ﻫ وهو ظاهر في المثال الثاني وطاردا ان احد الاسمين
منسوب والآخر منسوب اليه بخلاف الاول حيث لا واحد منهما يصلح لان يكون
منسوبا فقيل وجه الظهور في الثاني كون زيد منسوبا اليه وغلام منسوبا ووجه
عدم الظهور في الاول لعدم وقوع الغلام منسوبا بل منسوبا اليه فقد اخطأ ﻫ
واما في الاول فالاولى ان يقال لا يخلص مما ذكر بكلا التأويل والاحتياج
الى التوجيه فاحسن ما يقال فيه ذلك ﻫ الغلام الذي كان اي حصول الزيد قبل
الانسباب اذ يقول الا ان تقديره هكذا الغلام هو لزيد لانه بصدد تصوير معنى النسبة
بل بتعيين المنسوب والمنسوب اليه وان الاول هو الكينونة لزيد والثاني هو
الغلام والاظهر بادائه هذا المعنى هذه العبارة وكان القلم لم يدر كيف الكلام في الذي
للاسناد فيه والالمام بالاسنادين في تصوير المعنى فصلاح ترجيح على ما هو الصحيح و
لم يتنبه لما فيه من الفساد من تصدر للجواب بادعى بين العبارتين فرقا يعتد به
ﻫ فالمنسوب هو الكينونة لزيد فقيل هذا مال الام والا فالمنسوب هو الغلام
هو الامر المتصف بالكينونة المذكورة لا نفس الكينونة وكان القائل توهم المنسوب
بمعنى المسند فقال ما قال ﻫ وليس المراد بالنسبة في كلام المص او في التوجيه

مصنفك

كما ترى ان زان ومصنفك

على ما في مصنفك

على ما في

على ما في

وهذا التعبير مبنى على ان المراد بالاضافة معنى النسبة البتة ﻫ بل ما يصلح اى
بل المراد بها ذلك وهذا ضروري بالنظر الى التعريف وكلام المص نقل عنه صريحا من
هذا دفع ما يتوهم من ان نسبة الغلام الى زيد اعم من ان يكون بالحمل او بالاضافة
كما يفهم من المثال الاول وهذا توهم بعيد اذ لو اريد مجرد التعلق لكان الاظهر ان
ينقض بنحو غلام زيد وايضا لا اضافة للغلام الى زيد في صورة النفي هذا قال المحقق
الشريف بهذا الدفع يتم كفاية نسبة الغلام الى زيد بحرف الجر كما صرح به في نحو اشتر كل
الانصاف ان هذه النسبة التي تحصل بحرف الجر ليست من مقومية نسبة الاضافة الا ترى
انه يمكن ان يتفق بايراد ليس بخلاف نسبة الاضافة فقولنا لزيد من قبيل نسبة الاثبات
للال مقابله ليس لزيد فقد دخل هذا ايضا في نسبة النفي والاضافة دون نسبة الاضافة
لانها ليست لها نسبة نفي يقابلها قال والمراد من نسبة الغلام الى زيد اعم من كونه غلاما
وكونه له الغلام فانه اذا قيل الغلام لزيد يقال نسب الغلام الى زيد وهذا شايع ذايع
في العرف فاندفع قوله على ان الخ قال وبما قررنا ظهر ان قائله التوهم في الحاشية يمكن
حمله على معنى صحيح بان يكون مراد المتوهم من الاضافة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فلا
يكون ما ذكره توهما بعيدا كما توهم ولم يصدر عن فهم المقام لان الكلام في احتواء المنتفي
على نسبة شيء الى شيء بالاثبات او النفي من غير احتمال للمصدوق والكذب وليس
في قولك غلام زيد شيء من النفي والاثبات فليس مما نحن فيه وفي قولك الغلام لزيد
نسبة واثبات واحتمال للمصدوق والكذب فليس ايضا مما نحن فيه وردد قدس سره
لذلك الاحتمال ليس مبنيا على ان المراد من النسبة معناها الاصطلاحي دون اللغوي
حتى يكون سبيلا الى هذه التوهمات بل على المقدمة القائلة لم يقع الاقتضاء على تحقق
مجرد النسبة حتى يصح ان يراد بها مجرد التعلق بل صرح بان المراد بها النسبة بالاثبات
او النفي والقول بان هذه اي الشيء من انفاسه الشريفة افك عظيم لوجوه منها استحالة
هذا الاحتمال فكيف بصفة بالبعد المتضمن للتجويز ومنها ان التعلق ثابت في قولك
ليس غلام زيد بلا شبهة فكيف ينفي في صورة كون المراد مجرد التعلق ﻫ
لا يقال في دفع الاشكال المذكور عن المص وتحقيق عدم الاحتياج الى التوجيه والتأويل
ﻫ لم يكن الممتنع بصريحه بل بعلاقة الملازمة وقد ادى المص كونه مفيدا
بصريحه فلا يمكن توجيه كلامه بهذا الطريق ﻫ على ان المسند في هذا المقام هو
حصول الغلام لزيد لان تقديره زيد الذي حصل له غلام واراد بالمسند معنى المنسوب
او اللغوي فلا تسامح من جهة ان المسند فعل فاعل ﻫ كما يفهم من كلام يجب
ظاهر عبارته فانه يحتمل ان يكون المضاف مقدرا اى وهو حصول الغلام وهذا ايضا

على ما في

على ما في

طالطف

في قبيل التاويل وقول المحقق الشهيد المراد من نسبة الغلام الى زيد اعم من كونه غلاما
وكونه له الغلام لانه اذا اضيف الغلام لزيد يقال نسب الغلام كما نقل انفا فليس بمستقيم
لانه على تسليم شيوع هذا القول في العرف المعتد به يكون من باب التوسع فلا يصح
اعتباره فيما كان فيه كفعله ومفيد الجريحة ولما قال ابن الكمال من انه لم يقل اضافة
امر هو الكون لزيد الى امر هو الغلام لان تلك الاضافة ليست بمفادة من الكلام المذكور
صريحا انما المفاد منه صريحا اضافة الغلام الى زيد فظاهر انفا ✻ منبها على
اتحاد معودا بها قال المحقق الشهيد اي بحسب ما اريد منها لا بحسب معناها اللغوي لان
المعنى الخبري اللازم للطلب يصدق عليه انه يفيد بنفسه اي بلا قرينة مع انه لا يدل عليه
بصريحه لان الشارح صرح في حواشي المطول ان مطلق الدلالة على المعنى المجازي لا يحتاج
الى قرينة بل يحتاج اليها الدلالة عليها من حيث هي مرادة قال اللهم الا ان يراد من الافادة
هنا ايضا الافادة من حيث الارادة فح يصح وحينئذ المؤدى بحسب المعنى اللغوي ايضا ✻
ومبناه عدم الفرق بين الدلالة والافادة وهو كما ترى لكنه مانع من صحة الاحتمال المذكور لا
فائدة ويرد عليه ان كلام الشارح ويرد عليه ان مقتضى ما ذكر زيادة الصحة
عند ذكر انتفاء اللازم لا عند بيانه قال بعض بهنا موضع بحث وهو ان عدم قابلية المنار
الاول لاحتمال الصدق والكذب ممنوع فانه لو لم يكن قابلا له لما كان محتملا للصدق
والكذب بقصد الاخبار منه على ما اشار اليه المحقق بقوله في باب الوصف وذكر اعترف
منه بانه يحتمل وجها آخر يكون على ذلك الوجه محتملا للصدق والكذب واحتماله بذلك
الوجه على قابليته لاحتمال الصدق والكذب فثبت ان فيه صحة احتمال الصدق و
الكذب قال واذا تحققت ما ذكرناه فقد عرفت ان الحصر لم يصب من زيادة قيد الصحة
والاتصاف حكم بان ما اورده عليه قدس سره وارد لا يندفع واما ما اورده على الحصر
روح الله روحه فيه ليس بشيء وبعضه مما لا وجه له اما الاول فلان اتصاف
شيء بامر فرع لصحة اتصافه به قطعا فهو من لوازم الخبر مثل نفس الاحتمال غاية الامر
انه انما يلازم في محل وما يجزم في آخر ولا ضير فيه واما الثاني فلان قولك الغلام الذي
لزيد يحتمل وجهين يكون بايجاد سابقا وما يجزم ناقصا وانما ضلل به بوجه التقصان فلا ضير
في احتماله لهما في صورة التمام كيف ولا يكون مثالا حينئذ والكلام في المثال وما اجيب
به مر ان مبنى هذا البحث على ان يكون نفس صحة احتمال الصدق والكذب في المثالين

حاشية
ما الطف
ما الطف
حاشية
فاعرف

حاشية
حاشية

المذكورين بطريق الحقيقة وليس كذلك بل هو بطريق التجوز مبالغة في نفي الاحتمال
المذكور فلا ينافي صحة احتمال الصدق والكذب في نفس الامر مما يقضي منه العجب
✻ انما النزاع في ان يكون مذكورا في حده اشارة الى ان في قول المص انما النزاع
في ان يكون حدا مسامحة حيث للقائل بجواز كونه بجزء حدا وانما النزاع في صحة اعتباره
في اجزاء الحد ✻ والجواب اي بالجواب عن نقض احد الاحتمالين بالاحتمال الثاني
الى حكم مفعول اي ايقاع او انتزاع صادر عن المتكلم فبذلك ذكر والتعريج من
المص في صدر القانون الاول ✻ سلمنا نقض بها اصلا قال ابن الكمال لا
يخفى ما فيه من التعسف قال عبارة الاضافة بعيده عن الدلالة على خصوص النسبة
التي هي مورد الحكم الايجابي والسلبي ثم لاعتبار قيد الاخير فيه وهو ان يكون ذلك
الحكم صادرا عن المتكلم تكلف اخر وكلام المص على قانون علم الحد وهو ان يكون العبارات
المذكورة غير مصروفة عن ظواهرها وذكر مردود قال مدار الجواب على دلالة نفيا
واثباتا لا على قيد الاضافة ولا ريب في ان المتبادر من ذاك القول هو الذي ذكره قدس
سره والصدور عن المتكلم صفة لازمة لكل من الايقاع والانتزاع لا محالة فلم يكن اعتباره
على انه قيد احترازي ولا خلل في عموم لفظ الاضافة دلالة على خصوص النسبة المذكورة
فهو جنس كما ان قوله نفيا او اثباتا فصل مخرج لغير المحدود فلا تعسف في شيء
لا مخالفة للقانون ✻ وقال لا امتناع ان يقال مبالغة اه دفع طاعس
ان يتوهم ان قول المص لا امتناع ان يقال قد ناقض فعله حيث قال ثم ان منع
امتناع كون غير المعلوم معلوما فانه لا يكون معلوما ما دام غير معلوم وهذا الخ متعلق
بحيث لا يتصور خلافه فلا تلتفت الى قول ابن الكمال لا حاجة الى دعوى امتناع معلومية
فضلا عن دعوى امتناع التكلم بذلك الدعوى بل لا وجه له لان الدعوى الثاني وان امكن
توجيهه بان الغرض من زيادة القيود مبالغة في الدعوى الاولى لكن الدعوى الاولى باطلة
لا توجيه له لان ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه بالفعل يمكن ان يعلم بوجه ما فقيد
المعلوم يمكن صدقه عليه الا انه غير صادق عليه بالفعل وكون عدم صدقه عليه بالفعل
في خروجه عن الحد المذكور واما قوله ان المراد من القول في قول المص لا امتناع ان
يقال التكلم فلم يصب حين كان القول به ممنوعا كانه لا يعلم ان القول اذا تقدر
بالباء يكون بمعنى الاعتقاد واذا تقدر بنفسه يكون بمعنى التكلم والمذكور في كلام
المص هو الثاني فمن عدم علمه بان مآله به من الوقوع انما يتمشى في كلامه قاله فقال به على
ان هذا الفرق وان اعتنى به البعض الا انه مما لم يثبته اللغة ✻ بما مر من الجواب الثاني
بان المراد بالاثبات والنفي هو الحكم الخ ✻ لا يجعل القول كما ذهب اليه الشيرازي

ان قال لا يعلم بوجه معلوم من الوجوه فتامل

المذكورين

واختاره التفتازاني ﴿ف﴾ اذ لا سند له لغة ولا اصطلاحا قال قدس سره قال
القول بحسب اللغة يتناول المفردات بل قيل انه يتناول المهملات ايضا لانه بحسب
العرف اعم فقد اختص بما عد افادا واما بحسب الاصطلاح الخبر الخ فقد خص بالمركب مطلقا
هذا قيل يجوز ان يكون ذكر القول وارادة الكلام التام من قبيل ذكر العام وارادة الخاص مصنفك
بدلالة قرينة وهي هنا واضحة اذ لا يخفى ان نسبة المعلوم الى المعلوم بطريق النفي و
الاثبات من خواص القول بهذا المعنى دون مطلق القول ومثله لا يحتاج الى سند
لا لغة ولا اصطلاحا ولا حاجة الى نقل دليل بل يوصف كتبهم طرا بخلافه ويطلق القول
القول الاعم المركب التام بل كلام الشيخ في اسرار البلاغة يدل على ان القول والكلام
حرادف فان كلام لكفى في اثبات الاصطلاح ورد بان ليس الكلام في مجرد ارادة معنى على مانع
المركب التام من لفظ القول بل في اسناد اخراج المتباينين اليه وهل يقول عاقل ان القول
مثلا خرج من تعريف الانسان بالحيوان الناطق بقيد الحيوان لان المراد منه هو الحيوان
المخصوص بقرينة توصيفه بالناطق بل ينسب اخراجه الى قيد الناطق فكذا لا ينسب
اخراج المتباينين الى لفظ القول ما لم يثبت كونه مساويا للكلام الذي هو المركب التام
بل يسند الى قيد نقيضا او ايجابا واما ما ادعاه من عرف المصنفين ودلالة كلام الشيخ على
الترادف فلا يعتد به عالم بقيد بعرف النقل ثم قال الراد تقوم دعلية بحا قاله الرضي
فرانه كمشتهر بين المفيد وبما نقله بعضهم عن الاكثر الراضي في التفسير وهو قوله قال ابن جني
لفظ القول يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة على سبيل الحقيقة لكن له وجه
ولا وجه له ايضا اذ لا دلالة في كلام الشيخ الرضي على انه اراد به المفيد لفائدة تامة بل
سياق قوله فالقول والكلام واللفظ في حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل صوت
من حروف المعجم كان او من حروف المعاني وعلى اكثر منه مفيدا كان او لا لكن القول
كمشتهر بين المفيد بخلاف اللفظ والكلام يدل دلالة واضحة على انه اراد المفيد لشيوعه
ولا منكر لوقوع القول على الكلام التام على سبيل الحقيقة كيف وادعى انه بحسب
اللغة كما يطلق على الكلام الواحد يطلق على الكلمة الواحدة ايضا الا ترى الى قوله قدس سره
انه بحسب اللغة يتناول المفردات وهذا هو الذي نقله عن الامام وقول ابن الكمال
وفهم من ذهب الى اندفاع النقيضين المذكورين ان حمل القول المذكور في الحد على المركب
التام فانه وان كان في اللغة والاصطلاح اعم منه لكن ذكر العام وارادة الخاص
عند قيام قرينة في الكلام ليس بعزيز فاورد عليه بانه لا سند لذلك الحمل لا لغة ولا
لا اصطلاحا غير صحيح عليه ما في ذيل في القول المزيف فتنبيه تنبيه قوله وليس
في كلامه اعتبار الترادف بين القول والكلام بمعنى المركب التام ولا توقف عليه في

توجيه

توجيه مراده فقوله ان اراد بالقول المراد منه الكلام بمعنى المركب التام اذ لا سند له لغة
ولا اصطلاحا متضح لغربة ما فيها مرية من عدم فهم الكلام الشريف فانه قدس سره
اشار به الى ان طريق الجواب المتعلق بالقول انما هو ادعاء الترادف سيما ولا
مانع من ان يكون مبناه ذلك الادعاء بل قوله على ما ينبغي به كلام في اسرار البلاغة
وعلى ما هو مضطر المنطق يقتضي ذلك ﴿ف﴾ الترديد في صدر الكتاب حيث
قال وبها ان مما حوى من شتى جارية مجرى الشرح للمواضع المشكلة مستكشفة عن لطائف
المباحث المهملة مطلقة على مزيد تفاصيل في اماكن تمس الحاجة اليها ويفهم من قوله
قدس سره ولعل ذلك الوجه انه كم يظفر بذلك الا بعد اشق نقل عن الندماني انه قال سمعت
شيخي يقول ذلك الا بعد اشق مما لم اظفر به وكانها مثل العنقاء اسم بلا مسمى ﴿ف﴾
وذات اي ما صدق عليه هذه الصفة مع تقديم الصفة لكونها مدار الحكم في المسالة
﴿ف﴾ كان مفهوم المعلومية كذلك في نوعك ما يعلم بوجه في الجملة يثبت
وينفى ﴿ف﴾ وصالح للان يحكم عليها بانها متصفة قال قدس سره بعني
ان اتصافها بالمجهولية المطلقة منشاء لاتصافها بامتناع الحكم عليها ومعلوميتها
باعتبار الموجه اليها من حيث اتصافها بالمجهولية منشاء لصحة الحكم عليها بامتناع الحكم
عليها بهذا وقوله في الشرح من حيث اه متعلق بقوله متصفة والمراد من قوله بهذه الصفة
ثانيا صفة اللامعلومية ايضا ﴿ف﴾ كافية في اندراجها تحت المعلوم ودخولها في
القول في حد الخبر ومصحح اه قال قدس سره اما كفايتها في الاندراج والدخول فظاهرة لانها
صارت معلومة بوجه ما وكذا كونها مصححة للحكم عليها ظاهر لان المعلوم بوجه ما يصح الحكم
عليه قطعا واما كونها مصححة للحكم عليها بامتناع الحكم فلان معلوميتها باعتبار التوجه
اليها بصفة المجهولية واذا لاحظ العقل اتصافها بصفة المجهولية حكم عليها بامتناع الحكم
قطعا نعم قد لزم في ذلك التوجيه معلوميتها لكن هذه المعلومية واتصاف اذ ذاك بها
ليست ملحوظة للعقل حال التوجيه اليها بصفة المجهولية فلذلك لم يحكم في هذه الحال
عليها بصحة الحكم فاذا عاد العقل الى ملاحظة اتصافها بهذه المعلومية اللازمة حكم عليها
بصحة الحكم هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام هذا قال ابن الكمال قيل وسئل الذي نشاء
في اعتبار المعلومية وجه دفع بد كرنج اه شئ ولا يذهب عليك انه لو كان المراد بهذا
لكان حق التعبير وللسؤال بعدم الانعكاس وجه دفع وايضا قد سكت المصنف
وجه دفع سايرا وارده على هذا الحد والحدين السابقين مع ظهوره فلا يناسبه التعرض
لوجه دفع هذا السؤال مع ما فيه من غاية الدقة ونهاية الخفاء قال ثم الذي سبب الى هذا اللغو
قال وبعد ذلك الوجه لي اخ كلامه الشريف وبهذا القدر لا يندفع الاستدراك ولا ينقطع

عرج السؤال اذ للسائل ان يعود ويقول لايخ من ان يكون المحكوم عليه بامتناع المحكم معلوما
بوجه ما او لا فعلى الاول لا يكون الحكم على المجهول المطلق وكل اضافيه وعلى الثاني يلزم تخلف
الحكم مع عدم المقتضي له وهو المعلومية بوجه ما قال وماذكرنا من الحاشية المنقولة عنه وهو
قوله اما كفاية تهاج الاندراج الخ المنقول منظور فيه لان مبناه على ان لا يكون معلومية
المحكوم كافية في الحكم عليه بل يحتاج فيه الى ملاحظة تلك المعلومية وهذا مما لا يساعد العقل
ولا النقل فراجع ارباب النظر وياسفي على القائل الغافل كيف وهو قدس سره لم يرجع احضار
الاحتمال في هذا الوجه ولا يمنع ذكر الاحتمال فركة ادنى حظ من اساليب الكلام وليس
هذا الايراد بمثابة غيره مما اورده على الحدود لضرورة انعقاد الاجماع على ان المحكوم عليه
لابد وان يكون معلوما منصورا بذاته او بامر صادق عليه والحكم بديهة العقل بذلك
اللزوم فلا طريق للخلص سوى الاعتراف بوجوب معلومية المسند اليه والرجوع عن ذلك
الاعتراض وبهذا سر تقديم الشارح قدس سره لهذا الوجه وترجيحه ولو قصر عليه بناء على
ما يشير اليه الكمال اقرب الى مسلكه التحقيقي وانسب بنظره الدقيق وبجوز العود
للسائل وصحة ذكر القول له لا يتصور منهم كلامه قدس سره فانه حرر في كونه معلوما
في نفس الامر عند الحكم عليه ومجهولا بالاطلاق في ملاحظة الحاكم وقت الحكم وقد اشار سره
بان الحاكم عالم بالحاضر ثانيا بانه قد كان توجه اليه بصفة الكلام معلومية والذكر حكم عليه
بما حكم لا يخرج عن المجهولية المطلقة عنده ولا ينسلخ عنها المعلومية في ذهنه نعم ما ذكره
في شرح الرسالة الشمسية اقرب الى الفهم وهو ان لا يكون مدار الامر على الصفة في
جانب الصفة والامتناع بل على الذات والصفة وقولا المنقول لجلنا كلام الشارح عليه
وقلنا هغ ما ذكره ان المحكوم عليه مجهول باعتبار الذات ومعلوم باعتبار وصف العنوانية
وصح الحكم باعتبار الذات الموصوفة بالوصف العنواني وامتناعه باعتبار الذات لا
وحدها او سيكون قوله من حيث اتصافها بهذه الصفة متعلقا بقوله صالح لان يحكم
عليها ولا بعد سبيلا طالما ورد به ابرام الكمال ايضا واعلم ان الذي يشغله عنه قدس سره اقتداء
بمن قبلنا او اعتمادا على هوامش النسخ لا يخرم بانه حرر كلامه الاخليلا كيف وقد ظهر لنا
في كثير من المنقولات انه في قبيل الملفقات فتركنا ما اوهنا عليها فاتاك اياك وان
تظن به بعض الظن بسبب النقل واما قوله ان ذلك غفلة لان مبناه على ان لا يكون
معلومية المحكوم عليه بدونه ملاحظة تلك المعلومية كافية في العلم بصحة الحكم عليه دون
الحكم عليه كما توهم فصه اي لا يحكم عليها اصلا قبيل للمتبادر من قوله لا يثبت ولا ينفي
لا يحكم بوجوده ولا بعدمه ويحتمل ان يراد لا يصح ان يجعل على شيء لا بالنفي ولا بالاثبات
واما انه لا يصح الحكم عليه فمدلالة اللفظ عليه يحتاج الى تكلف ولا حاجة اليه في مثنية

على ما نوح



النقض وكانه لم يدر مغزى ما تكلم به فان ما اتى به قدس سره حاصل احد الوجهين اللذين
ذكرهما الا ترى انك يقدر في تفسير قوله لا يحكم بوجوده ولا بعدمه اي لا يحكم عليه بشيء من
الوجود والعدم هذا معنى قوله اصلا واما الوجه الثاني فممنوع لتوقفه على القول بان
تقدير الكلام لا يثبت لغيره ولا ينفي عن غيره وهذا كما ترى مع انه قدس سره قال ردا
على التفتازاني وقد توهم بعضهم ان ذكر الوجه سهو ان المعلوم المطلق مفهوم فقد
عرض له مفهوم المعلوم كما ان مفهوم الاثبات مطلقا قد عرض له مفهوم الثابت في
الذهن باعتبار حصوله فيه ولا اشكال في شيء من ذلك فان مفهوم الاثبات من حيث
هو مقابل المفهوم الثابت ومعروض له باعتبار كونه معقولا متصورا كما حقق في موضعه
فكذا مفهوم اللامعلوم من حيث هو مقابل لمفهوم المفهوم ومعروض له باعتبار تصوره
وحصوله في العقل وهذا كلام لا غبار عليه في هذا المقام فان المحكوم عليه في قولنا ما لم
يعلم بوجه ما ليس بمفهوم ما لا يعلم بما يصدق عليه هذا المفهوم هذا وجاب بان المراد
ان الموضوع هنا ما خوذ بجهة اللامعلومية وملحوظ بذلك المفهوم وقد عرض له مفهوم
الخ وهو المعلومية كما يقتضيه كلامه في شرح المفتاح وايضا
لم يات الشارح قدس سره بصريح عبارته فصه وربما يقال ان ما نقل عنه
قدس سره لا يخلو ان ينسب بالوجه الاول السابق هو ان يقال ونسؤال اللامعلومية
ولا يخفى ايضا انه في مقام تزييف لحد فلا يليق به الاشارة الى دفع تزييفه فما اشعر به
عبارته اليق بما هو مقصوده لكن في ادراكه يحتاج الى مزيد تدقيق فتدبر هذا وهو
افتراء بلا مراء كيف ومع قطع النظر عن اصل العبارة وفساد معانيه واشاراته
يبطل ابطال مسلك الشارح الفويم وقد نبهت على انه المنهج الاحوط والصراط المستقيم
فصه لان المراد به ما لا يكون معلوما بوجه دائما فلو كان ما لا يكون معلوما بوجه
دائما معلوما في بعض الاوقات يكون معلوما ولا معلوما في حالة واحدة فيجتمع
النقيضان فصه والجواب عن هذا الدفع توهم بعض المحشين انه قدس سره
لما بهذا الجواب على انه في كلام بعض في الحواشي ايضا كنتها سهوا عجيبا فصه
فحسب فرض العقل اي عقل الحاكم عند حكمه بذلك فصه فلا تنافي قال قدس سره
هذا الجواب هو الذي يتجه على مسلكه في المجهول المطلق بحيث لا مزيد عليه وينقطع به مادة
الشبهة بالكلية هذا بعض انه كما سبقت له الاشارة للبيان السابق ولقد شهد بهذا الجواب
بان المراد فيما سبق هو الوجه الذي نطق به المنقول قال ابن الكمال يرد عليه
ان الفرض المذكور ان لم يطابق الواقع فلا يكون بالقضية صادقة مع انها صادقة
بلا خلاف وان طابقه عاد الاشكال لصدق الحكم على ما لا يعلم بوجه من الوجوه دائما

على ما نوح

وعبارته هذه وما سبق الى الاوهام الا ان ما لا يعلم بوجه من الوجوه ليس بمعلوم
بالامر الا عم من ان ما لا يعلم هو هذا الوصف او ما يعرض له الامر
اصلا بل هو معلوم بهذا الوجه اي معلومية امر عارض
للامر المعلوم بوجه اي معلومية امر عارض
صادق عليه وهذا كما ان اللامعلوم
المعلوم كذلك في نفسه وحينئذ
المتصور من حيث حصوله في العقل وما
في شرح المقاصد

قاضي زاده

كمال پاشا زاده

ولقد اجيب اخذا مما ذكره الشارح قدس سره في حاشية المطالع في ذكر البحث بانا لا نم
ان الفرض المذكور ان لم يطابق الواقع لا تكون القضية صادقة لان المفروض ههنا صدق
عنوان الموضوع وهو مفهوم اللامعلومية الدائمة على الذات وعدم مطابقة ذلك
المفروض للواقع قد يكون بعدم صدقه عليه بالفعل مع امكان الصدق والمعتبر في
صدق القضايا امكان صدق العنوان على الذات ولقد زعم القائل المذبور ان لا محيص
عن الاشكال المذكور الا بان يقال على ما نقل عن العلامة احمد الجندي ان ههنا حال الحكم وحال
اعتبار الحكم وذات الموضوع متصفة بالمعلومية في الاول وبالعنوان في الثاني اذ ثبوت
العنوان لا يلزم حال الحكم لا على قاعدة العربية ولا على قاعدة الميزان على المذهبين و
تفصيله ان ذات الموضوع معلوم بوجه ما وهو عدم كونه معلوما اصلا حال الحكم
فلذلك صح الحكم عليه مطلقا وهو غير معلوم بوجه من الوجوه حال اعتبار الحكم ولذلك
صدق الحكم بانه لا يمكن الحكم عليه اصلا فزال الاشكال ولم يدر ان مبنى ذلك المنقول
كون المعتبر في صدق القضايا امكان صدق العنوان على الذات دون صدقه عليه
بالفعل والا لاعترف بوجود المحيص عن الاشكال او لم يصدق بحقية هذا المقال ولا يقول
من نظر في كتابه واطلع على السباق واللحاق انه اشار الى وجه الحل عن قبل الشارح
قوله لاستلزامه المحال وهو تقدم الشيء على نفسه قوله ان تكون اعم او اخص
قال قدس سره فالاعم لا يكون مطردا والاخص لا يكون منعكسا قوله من الحدود
والرسوم ذكر الرسوم ههنا لمجرد المبالغة في نفي الممارسة كما ان ذكره فيما سبق لذلك
اذ النزاع في بداهة الكنه قوله بل الصغار الذين لهم ادنى تمييز ولا يتوهم انه
لا يقال هذه من قبيل الزيادة على قدر الحاجة لان بعض الشراح اعترض على المص و
قال هذا ممنوع لان من لا يكون له ممارسة بالحدود يجوز ان يعرف حدودا كثيرة وذلك
لان العوام بل الصغار المتميزين يعرفون الشكل الاول ويستخرجون منه المطالب
بالفكر من غير علمهم باصطلاحات اهل المنطق فجاز ان يحصل لهم المعرفة بحدود التراكيب
المذكورة بحسب سماعهم من اهل اللغة ووجه الرد ان الكلام في الذين لا يجوز لهم
ذلك الفكر ولا هذا السماع فمراده بقوله فسرنا كلامه بذلك رعاية للمطابقة لما ذكره في
الخبر بيان لوجه صحة التفسير وانه مراده لا ان الغرض مجرد الرعاية من غير قصد الى افادة
فائدة قوله يوردون فيه ايماء الى ان قول المص يوجد مبني على ما ذهب اليه من
خلق الاعمال فانه من اهل الاعتزال تجاوز الله عنه قوله من اقسام الكلام الطلبي
الدالة اه قال قدس سره لما كان الكلام في الطلب بالمعنى الاصطلاحي دون اللغوي
وجب ان يراد بالطلب الكلام الطلبي المقابل للكلام الخبري ووجب ان يحمل ايضا اقسام

الطلب على العبارات التي هي اقسام للكلام الطلبي قال صاحب الكشاف التمني ليس
فعل القلب بل فعل اللسان هذا قوله عن علم بذلك الايراد واختيار لم يرد
بالمعطوف اشعارا بالقصور كيف ولا سبيل اليه بل قصد الى تحقيق المعطوف عليه
ببيان طريقه فان الصادر بالاختيار مسبوق بتصوره البتة فلا تلتفت الى قول
ابن الكمال اقتصر المص على قوله عن علم لكفايته ومن زاد عليه قوله واختيار فكانه
وهم القصور فيما ذكر لكن القصور في الفهم لا في المفهوم قوله فلا يوردون الكلام
الدال على التمني مثلا في موضع الاستفهام يعني غير عالمين بانه الدال على التمني وزاعمين
انهم اوردوا كلاما دالا على الاستفهام كما يقتضيه المقام فان هذا تفسير لقوله لا يخطئون
في ذلك الايراد وقد صرحوا بان المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره وان الخاطئ
من تعمد ما لا ينبغي قوله واذا اجابوا عن شيء منها اه انما اتى به لمجرد تاييد المرام
ولا نزاع في انه يؤيده لظهور ان تطبيقهم للجواب على السؤال دائما مبني على علمهم بخصوصيته
فيدل ذلك على علمهم بمطلق الطلب ايضا فلا وجه لقول ابن الكمال لم يصب
في زعمه تتميم ما ذكره بقوله واذا اجابوا عن شيء منها اه لانه ان ادخل الاجوبة في قوله
وكل واحد منها فلا صحة لذلك القول لان اجوبتها كلام خبري لا طلبي وان لم يدخلها
يضيع ذكر الاجوبة ولا ينتظم الكلام قوله والجواب ان ذلك اه قيل هذا الجواب
مذكور في شرح البهلوان قوله فلا نزاع فيه وانما الكلام في تصور الطلب بالكنه
قال بعض المحشين قد سمعت من الشارح في الخبر ما يقرب من هذا والحق ان كونهما معلومين
بوجه ما مما لا يقبل النزاع فلا وجه لجعله بينهم محل النزاع لكن تزييف المص بعض تعاريف
الخبر وذكر الرسوم على حدة يشعران بانه لم يجعل محل النزاع التصور بالكنه فلعل النزاع
بين الفريقين على وفق ما اعتقده المص معلوميتها لكل احد على وجه الامتياز عن الغير
فاستغناؤهما عن التعريف لذلك ولذلك عبر فيما سبق بالحاجة والاستغناء لا
بقابلية التحديد وبعدمها قلنا معارض بما سيأتي من قوله بعد افتراقهما بحقيقتهما
وقوله عن التعريف الحدي قوله اي يأتي بكلام يدل على التمني قيل فيه قصور
لان التمني الذي نحن بصدده ليس بعبارة عن التكلم بمطلق كلام يدل على التمني
والا اندرج فيه نحو قولنا اتمنى كذا وما في معناه بل المراد بالتمني ههنا على قانون
المص كلام انشائي يدل بالوضع على طلب شيء لا يجب ان يكون ممكن الحصول
بصيغة مخصوصة اه ورد بان الشارح قد حكم اولا فيما نقل عنه انفا بوجوب ان
يراد بالطلب هنا الكلام الطلبي المقابل للخبر وان يحمل اقسام الطلب على العبارات
وذلك كالتصريح بان فعل يتمنى مشتق من التمني الاصطلاحي وهو الكلام الانشائي

مطلب في الفرق بين المخطئ والخاطئ

على مانع

قال هذا المحشي في هامش كتابه فانه قد صرح بان الاحتمال لازم للخبر فالتعريف الاول رسمي لا يفيد الكنه بلا شبهة وقد تصدى المص بتزييفه كما عرفت وسمع ما يرشدك الى كون ذلك التعريف حديا منه سلمه الله

مصنفك

على مانع

الخصوص وبانه لافساد فيه ان يراد بشيء يأتي بكلام يدل على الشيء مطلقا وان يشمل مثل قولنا
اشيء كذا الحصول المطلوب يدخوله تحت العام وفيه بل الوجه ان الكلام في الطلب لا نسلم
قوله واما في الطلب فلان اه فلا نسلم وايهم ذي فهم على عموم الكلام للخبر فعلم
وجعل الاول اصح قاه قدس سره اذ بصير المفتاح على تقييد كل احد من العقلاء والصغار
بكونه متمنا مستفهما اه وليس مثل هذا التقييد في الخبر هذا ير يد به الرد على التفتازاني
حيث اختار هذا الوجه وليس بوارد لان قوله في الخبر في مقام الخبر يعني قولي الصادق
والكاذب وكذلك لانه عليه بانهم يصدقون ابدا في مقام التصديق ويكذبون ابدا في
مقام التكذيب شاهد صدق للبيت باعتبار اتصافهم بالتصديق والتكذيب فيحتمل
ان يريد بالعقلاء هؤلاء بناء على ما بينهما من التلازم او يحذف الصفة اعتمادا على انفهامها
والتقدير ان كل احد من العقلاء المصدقين والمكذبين بل مختاره لا يلايم حامي في بحث الخبر
بناء على ان المتبع هنا خبر وليس المصدوق خبر اخبره فعلم بثبوته للخبر وانتفائه عن
الطلب قال قدس سره فهو بالحقيقة لازم الخبر واما لازم الطلب فهو انتفاء لانتفاء الصفة
هص وهذا نوع مؤاخذة منه اه فيه ما فيه ولا التفات الى ما ذكره التفتازاني رحمه الله تع
قائلا فلا يبعد جعله في معرض الرسم ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه في حقيقة الخبر بغير
وخفاء في حقيقة البديهية بالنسبة الى بعض الاذهان فلا ينبغي ان يستبعد توقيفه بكل
الاستبعاد فانه مناف لحكم المص بعدم خفائه مع الصغار المتميزين ومخالف لصيغة فيما
سبق من تعريف التوقيف باحتمال الصدق والكذب والمقام يابى عدم النسبة الى
المص والصواب ان يقال مقصود المص المبالغة في البداهة بالتنبيه على انها مفتقر قال
باللازم للمشهور الذي هو فيه كل احد من العقلاء ايضا هص ولما تقدم مباحث
الخبر بطولها بعين كان ذاكر التطويل مظنة ان يسأل عن مباحث الطلب كما يشعر
به قوله كما ستقف على تلك المباحث الطويلة ايضا لا مظنة ان يسأل عن مباحث الطلب بالجملة
كما توهم فانه مما لا سبيل اليه كيف وقد قال بالتفتيك ذكرها هص اوردناه ههنا
وهو قوله والمتبع في الاعتبار في كلام يعرب بسيبان الخبر والطلب المنحصر بحكم
الاستقراء في الابواب الخمسة بالتفتيك ذكرها وما سوى ذلك نتائج امتناع اجراء الكلام
على الاصل هص من خبر ان ينعده اه اشار قدس سره الى ان ذكر الكلام استعارة تبعية
حيث شبه الكلام الاجمالي الذي لا تمكن بحقيقته وتفصيله في القلب بل لا يصل
معناه كما هو اليه يقع الباب المتضمن لعدم الدخول الا الداخل وصرح بلفظ المشبه به
هص سنفرغ السين للتاكيد كما في قوله سانفرغ لكم ايه الثقلان اي تراخت مبنى والافراغ
بمعنى الصب على ما ذكره الجوهري وصاحب القاموس وقيل بمعنى سكب الجسم المائع



فيكون التقدير سنصب ما هو كالماء في السيلان بالاضطرار هص بحيث يصل لا كالماء بالاختيار
فيقل الذكر في مثله هص الى اصحابنا اورد عليه ان المذكور في الصحاح والقاموس
كون الصماخ بالكسر خرق الاذن او الاذن فلي الكلام تطويل بلا حاجة تدعو اليه و
ليس بمفهم لانه ان اعتبر الصماخ في قوله المص مع الاذن اي محل القوة السامعة لابد
من ذلك التقدير مع التعويض لان الوصول اليه بعد الوصول الى الثقبتين وان حمل على
حتى التعبير يلزم نسبة الكلام الى القصور لان المراد انما يحصل بالوصول الى محل الاستماع
فلا يصح الحمل عليه بل يتعين ما قاله قدس سره هص وهذا وعد اقوى واشمل اه
وتعله قصد الى دفع ما توهم من استدراك هذا الوعد بناء على سبق الوعد بذلك
قال قدس سره اما انه اقوى فلانه لم يذكر في السابق الا كشف القناع وذكر ههنا انه يرفع
في الصماح ما ينقش النقش الجلي فهذا زيد كما زيد وانه اشمل فلان السابق //
يختص بالمتولدات وهذا يعمها ونقل الطلب هص اي فلنشرع في المقصود
الاصلي اي فلنتوجه الى الشروع والتجوز بذكر المسبب وارادة السبب شائع ذائع وعلى
قوله خر وخلا واذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله اذا قمتم الى الصلوة الخبر ذلك وجه
يحسن قول المص وتتعين لسماع الحديث فلا يرد ان الشروع في المقصود بعد الاكتفاء
بالقدر المذكور واما تجويز ابن الكمال وزيادة الواو للاستدلال كقول الحماسي وليس
لعيشنا هذا مهات وليت دارنا الدنيا بدار حيث ابتداء بالواو وهو اول
القصيدة فليس به لان المفهوم من كلام المص في الفرع الرابع دلالة الواو على العطف
الستة وايضا قد نص عليه المحققون وحملوا مثله على العطف على شيء في نفس المتكلم
وقال نفسه في شرح القصيدة الجرمية اعلم ان الواو لا يبقى في اول الكلام وما يذكر اهل
اللغة ان الواو قد يكون للابتداء والاستيناف فمرادهم ان يبتدأ الكلام بعد جملة تفيد
من غير ان يكون الجملة الثانية تشارك الاولى فاما ابتداء الكلام من غير ان يتقدمه
شيء بالواو فغير موجود قطعا جائز هص وصح بان ما ذكره حيث قال هذا
القدر من التنبيه هص ما يعترض به عليه من ان الفوز بالمطلوب يستدعي بداهة جميع
الاستدلال لا يخرج في البديهي لكونه من خواص النظري ففعله ذلك يستدعي نظريتها و
ناقض حكمه بالبداهة فيها هص يقصد به تعيين صورة يقتضي قوله بانها كونه
تعيين صورة بعض الحكم على صورة قال قدس سره والتعويض اللفظي وطريقة اللغة
وقد يستعمل في العلوم لبيان اصطلاحات بعد العلم بتلك المفهومات هص
بخلاف الاول سواء كان حد الشيء محصلا اه قال قدس سره فالحد الاسمي ليس هو
اللفظي كما توهم بعضهم هذا وما كان كلام التفتازاني ظاهرا في ذلك فهم بعض المحشين



اي عموم الكلام في قوله
يأتي بكلام يدل آه
منه

اصلا اعتبر على
ان الصماخ

بمعنى سقوط الباء وفي
بعض النسخ بسقوط الواو
والصواب ما اثبتناه
منه

دفع لما شبعه بعضهم ان يقال ان التفتازاني في
تكلم ذو اللاعتراض
عليه
منه

مصنفك

مخل بنفيس

وحين كلامه بتناقض
ظاهر

عطف على المتبوع

كتابه الرد عليه فقال والاسمي باطل في الذي ذكره التفتازاني وسماه السيد لفظيا ذكره
صاحب التنقيح وغيره وسموه اسميا لفظيا فما قاله غير وارد لانه لم يجعل الاسمي بمعنى تحدي
بل بمعنى اللفظي وكانه لم يفهم كلام الشارح قدس سره اذ ليس من الاعتراض جعل الاسمي
بمعنى التحدي بل جعله بمعنى اللفظي وهو قدس سره يعترض على من حكم بكون الاسمي بمعنى اللفظي
وقد اثبت المدعى والتغاير بينهما وحققنا ما افرد عليه في حواشينا على التجريد وغيرها و
ليس هو منفردا به بل قد سبقه الى تحقيق ذلك كما تقرر في مظانه فكيف يرد عليه
بذلك ايراد ولا يتصور في جواب الاباني يقال حمل الحد في قولهم احترز عن التعريف الحد
على الحقيقي وحده بقرينة قوله بعد افترائهما بحقيقتهما وكون التراجم حقيقتها و
اراد بالرسم الحقيقي وبالاسمي ما هو كذلك في نفس الامر اعني الشامل للحد والرسم الحقيقي
للفظي وعدم اقتصاده قوله او خفاء في وضع الاسم لاعتبار الاسمي بمعنى اللفظي بناء ان
مدار الاسمي ايضا الوضع وهذا غاية ما يمكن في العناية ولكن لا تقبله مظانه مما تكلف
ثم نقول لا وجه للقصر والاحتراز عما قصر عليه قدس سره بل هو للاحتراز عن التعريف
الرسمي ايضا كيف وقد صرح بعزة بيان المتباينين فيه لكنه فعله من حيث اه اي كما
هو المتبادر من اطلاق المتباينين ان لم يكن بينهما عموم كلية ولا خصوص مطلقا
عنه نان كل ما يليق الى المنكر يوكد وحصل ان هذا اليق الى المنكر فقد حصل عند نا ان
هذا يوكد وهو اخف والاصل تلك القاعدة الكلية وليس بخفي لها بالنسبة اليه
نسبة الخبر الى المتكلم في تعريف الحكم منه فعله لاشتماله اي لاشتمال كل منهما
منهم من قيل تسمية الدال باسم المدلول اشار قدس سره في ضمن بيان هذه التسمية
الى ان كلا منهما يجوز على قوانين متعددة وان افراده في الموضعين لكونه اسما لكل من
هذين اللذين لكل منهما وحده اعتبارية فعله وانه صادق او كاذب كما انه
مستدرك او ليس له مفاد وراء ما يفيده قوله وتحتمل للصدق والكذب الهم الا ان
يعتبر كل من المعطوف فيصح بانفراده ويقال معناه وانه صادق وانه كاذب فعله
فاراد ان بيان مرجع ذلك كله بان بيان بعض هذه الامور صريحا وبعضها ضمنا
فعله اي رجوع الخبرية التي محصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب قال
قدس سره اشار بذلك الى ان قوله واحتمال الصدق والكذب عطف على الخبرية بجر
مجرى التفسير لها وقال الخبرية هي كون الكلام بحيث يكون حكما محتملا للصدق والو
الكذب والخبر مجموع الكلام والمحتمل يطلق على ما هو مجموع تبعا لاطلاقه على حكم و
لقد تضمن قوله اشار الى بيان وجه كونه محصلها ووجه قوله يجر مجرى التفسير

حال التفسار الى وجه تشبيه على
انه لابعد اصطناعا جهل الى التعريف
رسمي اذ اسم بالنسبة الى
البعض الاتباس شبيه
او خفاء في وضع الاسم
منه محمد

فيه اعتراض على الشارح

وقد اشتمل في هذا الموضع لمعاطفه
على شيء من التشريف العاصل بالسكوت
عليها وفي بعض النسخ الفتح
على ما يظهر من السياق
منه محمد

وعدم افتقاره على ان يقول عطف تفسير لها واعترض ابن الكمال بان من قال محصل الخبرية
في الحقيقة احتمال الصدق والكذب يعني ما تسلم من الخلص حيث قال ان الخبر في الطلب بعد
افتراقهما بحقيقتهما يفترق بالملازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فانه صرح في
ان الاحتمال المذكور من عوارض الخبر وخبريته ذاتية مثله كالانسانية للانسان وهل
يقول عاقل ان ذات الشيء محدد بعرضية من الحقيقة ناشئ من عدم تحقيق المقام
فاستمع ما يتلى عليك واعلم ان الواضع بما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع
بازاء تلك المعاني والوجوه الفاظا مع قطع النظر عما ثبت لتلك الاشياء في حقايقها
وماهياتها في نفس الامر وان الشيء اذا عرف بما وضع عليه اللفظ يكون حد المركب
الاسمي كما انه اذا عرف بتلك الحقايق الثابتة في نفس الامر يكون حد المركب الحقيقة
فالشيء باعتبار كل منهما حقيقة فقد يكون ما هو عرضي له باحد الوجهين ذاتيا له
بوجه اخر لا محالة وكما لا نشك في ان مراد الخلص بالحقيقة واللازم فيما نقل عنه ما هو
كذلك في نفس الامر كذلك لا نشك في ان وضع لفظ الخبر لما وضع له قد كان بملاحظة
ذلك الاحتمال فهو ذاتي له في هذا المقام كما كان عرضيا في المقام السابق المبني على
قطع النظر عن لفظ الخبر وبما سبق من قولنا الشارح مع ذلك التحقيق تبين بطلان
قول هذا المعترض ان عبارة المحصل لم تصب فحواها لان الاحتمال مفصلها لا محصلها
والعجب ممن قال لعل ذلك الاحتمال محصل الخبرية وجار مجرى التفسير لها لا وصف
الحكم المذكور بالخبرية كما يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات ولا تتصف بها الحكم
المذكور اصلا بل انما يتصف بها بالتبع فان بطلان هذه الشرطية وانتفاء الملازمة
ظاهر للسترة فيه ولا يصح ادعاء اتصاف الحكم بالخبرية حقيقة لاتصافه بالاحتمال الذي اشار
اليه المؤذن حيث قال الخبر المحتمل هو ذلك الحكم والكلام المشتمل على ذلك الحكم يسمى
خبرا لحكم الاصطلاح لضرورة ان الخبر في الحقيقة هو اللفظ المحتمل والحكم ليس باللفظ و
من هذا البحث ظهر وجه ما نهم وضعوا لفظ الخبر للفظ بالاعتبار احتماله لذينك
الامرين تامل فيه بعد اتقانك ما قدمناه لك تجد التفصيل في نفسك فعله
اي الذي هو بصدد الاخبار والاعلام اعترض عليه ابن الكمال قائلا اراد بالخبر ما
هو بصدد الاخبار ولا يلزم ان يكون في صدد الاعلام كما سبق الى بعض الافهام
لان الاخبار اعم من الاعلام والافهام وقال في الهامش دل على ذلك فعله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء فانه صريح في صحة الاخبار لله تعالى ولا صحة للاعلام له تعالى
وليس على ما فهم كيف والمراد بكونه في صدد الاخبار التلفظ بكلام يصلح للاطلاع
الخبر عليه بحسب الظاهر يلزم ان يكون اجمال الخبرية التي سبقت للاظهار التخزي او

قاضي زاده

او التعجب مثلا خبرا عندهم وليس كذلك وان اراد تحقيق رتبة الكلام الذي يسمى
خبرا ويكون محتملا للصدق والكذب فلا نم انه يتحقق بدون كونه بصدد الاعلام ومن
المعلوم ان مجرد اطلاق لفظ الاخبار او الانباء على كلام ليس بهذه المثابة لا يجعله
خبرا عندهم ومما يدل على بطلان هذا المذهب ووجوب اعتبار الاعلام عدم رجوع
الخبرية الى الحكم المفهوم من الصلة لتقييدها بالمعلومية قوله اي بفعله حاكما قال
قدس سره تفسير لقوله يحكم فقد جعل المضمن اصلا فيه والمضمن فيه قيدا له وقد يعكس
فيقال اي يحكم فاعلا اياه والاول اكثر واقيس هذا قال المولى الشهيد ان المنظور اولا
في الكلام الذي وقع فيه التضمين المعنى المضمن فجعله اصلا انسب واقيس قوله
اثباتا كان او نفيا في عموم الحكم بمفهوم لمفهوم الى النفي وانتزاع النسبة نظر قوله
والحكم ههنا بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها لانه الموصوف اه قال قدس سره ردا على التفتازاني
رحمه الله فمن زعم ان الحكم ههنا بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فقد سها لان الحكم بهذا
المعنى لا يتصف بشيء من هذه الصفات كما لا يشتبه على ذي مسكة هذا ولقد ذهب اكثر
المتكلمين على هذا الموضع الى حقية مختار التفتازاني فقال بعضهم ان الوقوع واللاوقوع
قسمان لفظي مستفاد من اللفظ وخارجي خارج عنه والذي نحن فيه هو الاول فصح
اتصافه بالصفات المذكورة قال والقرينة المشعرة بحقية ان الحكم ههنا بمعنى الوقوع و
اللاوقوع قول المص مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى استفادة المخاطب منه ذلك
الحكم واستفادته منه انك تعلم الحكم فان الحكم المذكور هناك مرتين بمعنى الوقوع واللا
وقوع وقد اعترف به الشارح ايضا هناك قال على ان ارباب المعقول مصرحون
بان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة والحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع وفهم من قال حكم الشارح ههنا بعدم اتصاف الحكم بمعنى وقوع النسبة
او لا وقوعها بالصدق والكذب مخالف لما اعترف به في حاشيته على شرح العضد
فانه قال فيها والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب يعني المدرك
المركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها او لا وقوعها ثم قال فان قلت المدرك
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقيق
وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بالمطابقة لنفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما
على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفسه او لا والحكم الذي
جعل جزءا للقضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها لا ادراكهما الا ان ابن الكمال ناقض
نفسه فانه حكم اولا يكون المراد بالحكم ما هو بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وقال
ثانيا المراد بالحكم ههنا الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها لا الحكم بمعنى وقوعها او لا

ملا لطفي

مصنفك

قاضي زاده

حكم الاول في شرحه للمفتاح
وقول الثاني في شرحه
لتغيير المفتاح
منه

لا لانه لا يحتمل التوصيف بالصدق والكذب لانه ممنوع اذ فيه حيثيتان يمكن ان يلاحظ
المطابقة واللامطابقة بينهما احديهما حيثية كونه حال نسبة بين طرفي قضية في حد
نفسها وثانيهما حيثية كونه مدلولا للخبر ومقصودا للخبر من كلامه بل لان المخبر لا يفعله
بالاتفاق بخلاف الحكم بالمعنى الاول قال وايضا الحكم المسمى بالاسناد الخبري انما هو
الحكم بالمعنى الاول ويأتي التصريح من قبل المص بان مرجع الخبرية الى الحكم المسمى به ولم
يصب في رجوعه وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وانما قال هو لزيد باللام
ولم يقل الذي هو زيدا وليس زيدا ولما كان ثبوت الوصفية على ذاك التقدير
ايضا متحققا بناء على ما فيه من اعتبار التشخص جعل مبنى الكلام المتبادر قوله وكان
الاولى ان يقتصر على ذكر الصلة فان قولك مشكوك اه قال ابن الكمال انما اطلق
الحكم المفعول ليعم مفعول الغير وفائدة التعميم له التنبيه على عدم الفرق بين الاشارة
الى حكم مفعول له والاشارة الى حكم مفعول لغيره فلا مساغ لان يقال انما خص المشار
اليه بالذكر حيث قال يشير اليه لانه محل الاشتباه دون الذي لا اشارة فيه الى حكم اصلا
كقولك مشكوك ان زيدا قائم لان مبناه على ان يكون المراد الاشارة الى حكم مفعول
للمشير اذ كونه مشكوكا انما ينافي ذلك قال فيه رد للشارح قدس سره حيث زعم انه
لا اشارة في قولك مشكوك ان زيدا قائم الى حكم مفعول ومنشاؤه الغفول عن
الاخبار بان الحكم المفعول كان مع الشك والحكم المفعول على ما نبهت عليه لا يلزم
ان يكون مفعولا للمخبر حتى يتجه ان يقال ان الشك ينافي الحكم فكيف يجتمعان
اراد بقوله ان الحكم المفعول كان مع الشك ان الحكم المفعول لغيري كان مع الشك
لي ايضا لم يدر انه يلزم ان يكون المردود الغافل نفسه فانه قال فيما علقه على المفتاح
وانما خص المشار اليه بالذكر لانه محل اشتباه والذي لا اشارة فيه الى حكم اصلا كقولك
مشكوك ان زيدا قائم فلا اشتباه فيه وليت شعري من اين حكم بالاشتباه وما وجه
الصحة له ثم ان هذا لا يتجه على الشارح قدس سره فانه يمنع تحقق الاشارة في مثله فلا يلزم
من ذلك المنع منع جواز القصد به الى مثل هذا الاخبار والمدعي للاشارة مطالب
بالبيان وبذلك اضمحل ما اورده المولى الشهيد من ادعاء حصول الاشارة والقول
بان الحكم المفعول اعم من مفهوم المخبر والمخاطب واذا خوطب به مخاطب كان قد
حكم على زيد بالقيام يكون مفعولا بالقياس الى المخاطب فيكون في هذا المثال
ايضا اشارة الى الحكم المفعول حقيقة وحكمه على الشارح بانه فهم من الحكم الذي
اعتقده المتكلم المخبر وفعله ولذلك اورد النقض بالمثال المذكور مبني على الغفول
عن قوله قدس سره ليس فيه اشارة الى حكم مفعول لاحد وفيه قول اخر لابن الكمال

ملا لطفي

وهو انه ليس في ايراد المثال من النوعين دلالة على تحقق الاشارة الى حكم مفعول في جميع افراد
كل منهما كما توهم وقال في الهامش ان المتوهم الشارح ولم يصدر عن تدبر لانه قدس سره يقول
ان المتبادر من قوله اذا قال انه زيد بفتح ان العموم والاطراد وبه يناسب قرينة فان ذاك
في الصلة مطرد بالضرورة وليس كذلك ولا حاجة الى ايراده باعتبار مادة دون اخرى
لحصول المرام بالاول حصوله بضم الثاني له فلا وجه للاقتصار على الاول وانتزاع فيه مكابرة
وما قاله بعض المحشين من ان الشيء الواحد يجوز ان يكون معلوما ومشكوكا باعتبار زمانين
مختلفين وههنا كذلك اذ المعلومية المعتبرة في الجملة المدخولة لان المفتوحة انما هي قبل
كونها مدخولة لها والمشكوكية المتعلقة بها انما هي بعد ذلك فيجوز ان يكون المعلوم
معروضا للشك فالنقض به غير وارد باطل وذلك لان الكلام في تحقق الاشارة في العقل
لا في امتناع مسبوقية مثله بالحكم كما نبهت عليه فلا يفيد اثبات هذا الجواز مع ان المعلوم
لا يكون معروضا للشك ضرورة بل المشكوك قد يكون معروضا للعلم وقد يداوى مثل هذا
العليل بان يقال ان المعنى مشكوك في كل زمان ان زيدا قائم قوله بل انها كانت خبرا
قبل ذلك قال ابن الكمال والظاهر ان وجه نسبتها الى الخبر كونها على صورته ولا يلزمها ان
يكون خبرا قبل ذلك حتى يطلق عليها اسمه باعتبار ما كان وليس بشيء لما عرفت من
ان الصلة اشارة الى حكم مفعول اي نسبة قد علمها المخاطب وحكم بها قبل ذلك فيكون
كل صلة خبرا فيما سبق ويكون التسمية باعتبار ما كان مطردة من غير محذور يوجب الفرار منه
قوله وذلك لخروج نسبها اه قال قدس سره اشارة الى ما ذكره بعض محققي النحاة
من ان الكلام ما يشتمل على نسبة اصلية مقصودة بالذات والجملة ما يشتمل على نسبة
اصلية سواء كانت مقصودة اولا فالشرط وحده جملة وليس بكلام وكذا الجمل الواقعة
موقع المفردات والجملة الواقعة صلة هذا وقال بعضهم فيه بحث لانه يرد على ظاهر تفسير
الجملة بما ذكر ان يكون المركبات التقييدية باسرها جملة وهذا خلاف الاصطلاح قال ويمكن
دفعه بان يراد بالنسبة الواقعة في تفسير الجملة النسبة التي هي مورد النفي والاثبات
لكنه خلاف الظاهر وكانه ذهل عن قوله اصلية قوله بسبب اتصاف الحكم والخبر اصالة
وتبعا قوله لمثل ما مر في حد البيان قال قدس سره يعني لما ذكر اتصاف الخبر والحكم بالاحتمال
كان مظنة ان يتردد السامع في ان سببه ماذا هذا قوله يقتضي ذكر سببه فيكون
الفاء سببية او تعقيبية قوله الى الحكم المفعول للمخبر وهو الايقاع والانتزاع قوله
من وجوب قطع النظر عن خصوصية المخبر والحكم قال قدس سره فقطع النظر عن خصوصية المخبر و
الحكم قال قدس سره فقطع النظر عن خصوصية المخبر ليتناول خبر المتكلم الصادق وعن خصوصية
الخبر ليتناول الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها بخصوصياتها كقولك اجتماع النقيضين

مصنفك

مصنفك



محال وقولك اجتماعهما جائز هذا قال ابن الكمال فيه بحث وهو ان خصوصية المخبر انما تمنع اتصاف
الحكم بالكذب لا امكان اتصافه به والكلام في الامكان لا في الوقوع فلا حاجة الى قيد
الحيثية وهذا بعد علمه بل اعترافه بان المراد بالامكان الذي هو بحسب نفس الامر عجيب
جدا قوله فان قلت احتمال الحكم اه قال ابن الكمال عبر عن الجواز العقلي بالاحتمال
وعن الجواز النفس الامري بالامكان كيلا يشتبه الحال ولا يخطر بالبال احتمال تعليل
الشيء بنفسه ثم قال فيه تعريض الشارح حيث خطر بباله ذلك الاحتمال على ما افصح
عنه قوله فان قلت اه وليس بذاك كيف وقد اعترض به على المص كما نقله الكاشي
قائلا واما الاعتراض فهو ما اورده ناصر الدين الترمذي من انه يلزم من قول المص كون
الشيء سببا لنفسه وذلك لانه قال سبب احتمال الصدق والكذب امكان تحقق الحكم
معهما والاحتمال هو الامكان فيكون سبب احتمال الصدق والكذب احتمال الصدق و
الكذب وهو محال قوله ان الاحتمال هو الامكان الذهني اعني تردد الذهن قال ابن
الكمال لا يلزمه التردد فانه امر اخر وراء ذلك ثم قال رد للشارح في زعمه ان الاحتمال
العقلي تردد الذهن ومما يفصح عن عموم الاحتمال للتردد وغيره قول الامام الراغب ان
هناك امور اربعة الريب وهو الوهم والشك وهو وقوع النفس بين شيئين
متقابلين بحيث لا يرجح احدهما على الاخر بامارة والمرية وهي التردد في المتقابلين و
طلب الامارة فكانه يحصل مع الشك تردد في طلب ما يقتضي غلبة الظن والظن و
مطلق الاحتمال ينتظم الكل وذلك مردود لان ثبوت المدعى يتوقف على اثبات خلو بعض
هذه الاقسام عن مطلق التردد البتة ولا يفيده المنقول لانه بعد التسليم انما يفيد كون
المرية التردد الخاص وليس الكلام فيه وكيف يثبت هذا مع علمنا قطعا ويقينا بان
غير الجازم لا يخلو عن التردد نعم في تفسير الاحتمال الصفة للحكم بالتردد الذي هو صفة
للذهن تسامح ومثله شايع قوله وقد يتوهم ان المسبب احتمال الخبر وسببه
احتمال الحكم قال قدس سره وليس بشيء اما اولا فلان احتمال الخبر راجع في الحقيقة
الى احتمال الحكم على طريقة قولك زيد حسن وزيد حسن وجهه اذا كان حسنه راجعا
الى حسن وجهه فليس في جعل احدهما سببا للاخر فائدة يعتد بها واما ثانيا فلانه
ح يحتاج الى بيان سبب اتصاف الحكم بهما كما احتيج الى بيان سبب احتمال الخبر اذ لا تفاوت
بحسب الظاهر في الوضوح هذا رد على الكاشي وتعريض للتفتازاني وهو وارد لا محيص
عنه وقال ابن الكمال ان احتمال الخبر للصدق والكذب بمعنى مطابقة حكمه للواقع وعدم
مطابقته له امر ثابت له حقيقة لا مجازا كما توهم ثم قال هذا التوهم هو الظاهر من كلام
الشارح حيث قال في الحاشية المنقولة منه ان احتمال الخبر راجع في الحقيقة اه وليس

ح فهم لضرورة الامتناع رجوع الاضمار المذكور الى الحكم وكونه منشأ لاتصاف الخبر بهذا
الاضمار لعدم كونه صفة له حقيقة وما قيل فيه نظر لانا لا نسلم ان اضمار الخبر معناه اضمار
حكم بل الشأن علة للاول لان اتصاف الخبر بوصف يكون بسببها وعلة لاتصاف الكل
بذلك الوصف وهذا معنى الرجوع اليه غلط ظاهر كيف ومعنى اتصاف الكل بوصف الجزء
كون جزئه هذا متصفا به بسبب الحقيقة ح اى اعلم قال الشهيد وقع في اكثر
النسخ بلا واو وهو غلط لان عرضه بيان عطفه على اعلم المذكور سابقا وليس بمستقيم
لظهور ان الغرض عطف احد الامرين على الآخر والتنبيه عليه انما يكون بتقدير هذه الكلمة
بدونها او كيف والتقدير المذكور اثر الواو فلا يجتمع به ح والظاهر في عبارته
ان ذلك لحكم اه وهذا ما تقرر في محله ان اعادة الشيء معرفا تفيد العينية الا ان بعضهم
نقض هذه القاعدة بمثل قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واجاب بعضهم بان
مبناها انتفاء القرينة الحقيقية لارادة الغير وهنا كان السؤال يلزوم المخالفة فتدبرها
على المعرف الغير المتأكد باسم الاشارة كان اشد توجها على المتأكد به وايضا لولاه لكفى
ان يقال ان المراد بهنا بالحكم المفسر بالوقوع في بدء معرفا اعتمادا على القرينة ولذا قال
بعد التأويل لو لم يكن بسم الاشارة اه ومن الناس من قال يرد عليه ان ذلك الحكم الموقع
خبر الحكم اذ لا تحقق ان ذلك للبعيد ثم جعل الحكم المذكور او لا عبارة عن الايقاع كان الحكم
بمعنى الوقوع مفهوما من الكلام بقرينة المقام فكان الاشارة التي بلفظ البعيد تنزيلا
البعد الفهمي منزلة البعد الحسي فتدبر فانه دقيق جدا لا عليه ولية سكت فلم يتفقه
ح لكان المقصود الاصلي من الخبر بغت هذه العبارة فانه لا يتجه ح ما قاله ابن
الكمال بعد ان قال انما قال للخاطب لان مرجع كون الخبر مفيدا مطلقا غير محصور في الاستفادة
المذكور تأمل فان قول موسى عليه السلام هي عصاي اه وكونه من الاخبار المفيدة الواقعة
في مخاطبة الله تعالى خلوي عن المرجعين المذكورين مع انه يبقى بهنا بحث وهو ان الخبر قد يفيد
الخاطب ولا يرجع ذلك الى ما ذكرتما اذا قلت كسرته فانكسر فان قولك فانكسر لم يفد
الخاطب احد امرين الفائدة بل افاد دفع احتمال التجوز في قولك كسرته نعم ذلك مردود
ايضا بما عرفته من اعتبار معنى الاعلام في الاخبار ح وذكر الحكم المفعول
وسيلة اليه قال قدس سره فان الخاطب اذا سمع اللفظ وفهم منه الايقاع او الانتزاع
اعتقد الوقوع او اللاوقوع الا بد ان اذا سمعه من النائم مثلا لم يعتقد شيئا منهما
ومجرد تخيل الوقوع او اللاوقوع بلا اعتقاد جازم وظني لا يعتد به عرفا ولا يسمى استفادة
هذا ح بذلك الحكم انه قدس سره ذكر الايقاع او الانتزاع ثم الوقوع او اللاوقوع
فاشار الى الاول في بهذا الموضوع للقريب والى الاول بذلك الموضوع للبعيد ح

مصنفك

ملا لطفي

ح قوة ذكره اى ذكر هذا الحكم المراد به الوقوع او اللاوقوع قال قدس سره يعني ان المذكور
حقيقة هو الحكم بمعنى الايقاع لكن الحكم بمعنى الوقوع ح قوة المذكور فجاز ان يعبر عنه
ايضا بذلك الحكم ح يرشدك الى ذلك قال قدس سره اى الى ما ذكرناه من ان المراد
بذلك الحكم وقوع النسبة او لا وقوعها لا ايقاعها او انتزاعها ح لكان الاسم
اهول قال قدس سره اى لو ترك اسم الاشارة واكتفى بلفظ الحكم المعرف بلام العهد
لكان حمله على الحكم المعرف بلام العهد كان حمله على الحكم بمعنى الوقوع اسهل من حمل ما ذكر
معه اسم الاشارة هذا وقد سبق بيانه ح فكيف يرجع الافادة الى فرعها وجه
استبعاد الرجوع وانكاره انه لو رجعت اليه لتوقف الاصل على الفرع ولزم الدور
قال ابن الكمال ح جواب ذاك السؤال ان المذكور رجوع كون الخبر مفيدا لا رجوع افادته
وبينهما فرق من حيث ان الخبر لا بعد مفيدا في العرف ما لم يحصل الاستفادة منه والقوم
جعلوا الاستفادة مرجعا لكون الخبر مفيدا اعتبارا للعرف العام ثم ان مع ظهور
كلامه في كونه على ما اجاب به الشارح قدس سره قال وقد ذهب هذا الفرق الدقيق
على الشارح المحقق وبئس ما فعل ح فمن قاله القائل الشارح اى وقد
رده التفتازاني ايضا قال قدس سره فهذا القائل يجعل لفظة هذا اشارة الى الاستفادة
لانها تأويل الفعل مع ان هذا قال المحشي الشهيد والاشارة الى الكون ثابتا على
تأويل المذكور شايع ذايع حتى يحكى بالقياس قال فكان ذلك
لاحظ ان معنى الفائدة بحسب اللغة لا تتصور في ذات الحكم من حيث هو بل معنى
الفائدة انما يتصور في الاستفادة الا انه بمجرد اصطلاح اصطلح عليه لحصول الفائدة
به وهو الاستفادة وكلام افضل المتأخرين المشار اليه يمكن حمله على تفسير هذا القائل ايضا
بتقدير المضاف الشايع حذفه في امثال ذلك اعني لفظة الاستفادة بقرينة ذكرها
ههنا ولم يصدر عن تدبر فانه لا قائل بان الحكم من حيث هو فائدة الخبر بل السباق
واللحاق شاهد صدق بان المعنى بفائدة الخبر هو الحكم المفاد وكذا الكلام
في اللازم ولا يدفع ذلك اعتراض الشارح لانه قدس سره لا يقول بامتناع هذا الكلام
في نفس الامر بل بعدم مطابقته مراد صاحب الكلام المشروح وبهذا تبين بطلان قول
ابن الكمال بعد قوله هذا اشارة الى الحكم المذكور على ما اقتضى عنه عبارة المحصل في
تعريف المسند اليه الا ان كونه فائدة الخبر ليس بحسب ذاته بل بحسب تعلق علم
المخاطب به ولذلك يشترط في المثال ان لا يكون المخاطب واقفا عليه قبل سماعه
الخبر فلا يخالف هذا قولهم في قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها استفادة كون الحكم
عالما كما توهم ثم انه كما غفل عن قولهم المحصل ولازم الحكم وهو انك تعلم حكم ايضا والا

ملا لطفي

لما جوز صحة تقدير الاستفادة واستقامة ان يقال لو كانت هي الاستفادة لكان الحكم وما قبل
لا محالة في التحقيق اذ الاستفادة للتنبيه على ان الامر بر اعما يعد ان فائدة ولازمها اذا
اعتبر الجهل للمخاطب كانه قبل فائدة الخبر الحكم المستفاد ولازمها الكون المستفاد للمستفاد
من اللفظ وانت خبير بما في بعض التحايين انه من مجرد اطلاق الحصل فائدة الخبر في هذا المنقول
على ما هو المسمى بها وعلى ما هو المسمى بلازم الفائدة ايضا بحسب اللغة اعترض عليه
قدس سره بان صنيع الحصل في ذاك الموضع مبني على اللغة فلا يكون دليلا على عدم كون
الفائدة هي الاستفادة بحسب الاصطلاح قوله انما هي لسبب كونها لازمة لها قال
قدس سره اي ليست هذه التسمية بمجرد اصطلاح خالي عن مض الازوم قوله المنقولة
انفا قال قدس سره بعض قوله ان فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه قوله من الخبر
بقوله وكان ابن الكمال كان غافلا عن مض هذه العبارة فقال يمكن ان يجر من الخبر فائدة
وهو مظهر امارة الانكار ويستقرا به واستبعاده اياه وفي مضمون جزء ما يحدس منه المخاطب
صدقه ويحصل العلم به فانه حينئذ يستفيد فائدة الخبر لازمها في عرفهم قال مثله في قبيل
ما يحصل العلم به من القرائن لان الخبر نفسه ومثله لا يعد فائدة الخبر ثم فهم حيث قال لما
حصل للمخاطب العلم بالحكم من الخبر نفسه لا بد ان يحصل له منه العلم بكون المخبر عالما بالحكم
كيف وهذا العلم وسيلة في حصول العلم الاول وذلك اذا ظهر عند المخاطب ان الخبر
معتقد بخلاف ما اخبره او شاك فيه لا يحصل له العلم من الخبر بمضمونه قوله
وذلك كما عرفت اي في بحث الخواص قوله الموظن فانه يسمى علما في المتعارف
هذا عند قض ما قاله في شرح المواقف معللا بقول القاضي عضد الملة والدين تسمية
الظن علما مخالف لاستعمال اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلق العالم في شيء منها
على الظان ولعل الحق ما ذكره في شرح المفتاح قوله فليس بشيء لان ذلك لحضور
اه رد عام قاله به ومنهم الفناري وقد اجاب بعضهم بانه قد اخرج كلام التمام بتفسير
الخبر بما يكون بعد درك الاخبار وان المنطقيين قد نصوا ان العلم يحصول صورة الشيء
في العقل والمنطوق داخل في المعاني عند الحص فتفسير العلم بمعنى الحضور الذهني خروج
عنه وليس في علم فانه لو كان العلم المعتبر في الخبر هذا المعنى لما كان وجه لتعريف
الخبر بما يكون في صدد الاخبار واخراج التمام لفروة حصول في قولك في ليس بذاكر
الصدد مثل التمام فتفسيرهم به دليل قاطع على ان مجرد الحضور لا يكفي في الباب
وهذا معنى كلام الشارح قدس سره وتعريف العلم بذاك الحصول خاص بالحكماء مخالف
لاستعمال اهل العربية والعرف والشرع يعمومه الجهل والشك والوهم الغير ذلك كما ذكر
في الكتب الكلامية وذكر هذا التعريف في الكتب المنطقية طالعه من علومهم وهذه من



مصنفاتهم وهل يلزم من اعتبار الحصل لما يحتاج اليه من علومهم من العربية حجة للاحتجاج
باهل العربية واتباعهم للحكماء كلا واما ما قيل لانهم ان مجرد الحضور لا يسمى علما بل هو
علم مغير في نظر ارباب العربية الا ترى الى قوله تعالى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب
السموات والارض قال علم مرغوب معرفة مجردة وقد سماه الله علما حلين به اذ المذكر
مطالب بالبيان وكون العلم في هذه الكريمة بمعنى الاعتقاد في غاية الظهور ولكن
من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله ولما كان لزوم علم المتكلم بالحكم متعلق بالعلم
كما ان قوله للحكم متعلق بالازوم اي لما كان لزوم الشيء للشيء
المسمى بفائدة الخبر قال قدس سره ههنا معلومان الحكم بمعنى الوقوع ولكونه المتعلق
علما به وعلما للمخاطب متعلقان بذينك المعلومين فان فسر الفائدة ولازمها بالمعلو
احتيج في اعتبار الازوم بينهما الى تكلف وهو ان يقال ذلك الازوم ليس باعتبار تحققها
في انفسها بل باعتبار تعلق علم المخاطب بهما كما بيناه وان فسر بالعلمين فلا حاجة
الى تكلف وكان ذلك كان باعثا على تفسيرها بالعلمين هذا بعض ان تفسير الرازي
للكلام بما لا يرتضيه صاحبه كان لاتصعابه لما اورده الكاشي وغيره على اصل من ان
العلامة انما تطلق اذا كانت الفائدة ملزوما للازمها في نفس الامر والحصل لم يبين ذلك
قال المحقق الشريف لا تكلف في التفسير الاول ايضا بان يجعل المسمى بالفائدة ولازمها
المعلومين بحيثية معلوميتهما كما هو الظاهر المتبادر ولا يذهب عليك انه قدس سره
يقول ان هذا الجعل تكلف وان كان ظاهرا متبادرا من اللفظ طالما ان المتبادر من اثبات
الازوم كونه بحسب نفس الامر والمنازع مكابر قوله بناء على كونه اولى
بمجهولية المساواة قال قدس سره وذلك لانه لا مساواة ولا علم بها وانما قلنا
فانما سب للمقام لان اللازم الذي نحن بصدده لازم اعم بحسب الواقع هذا و
ابن الكمال قال انما يقال كما الحكم اللازم الاعم لان المذكور عدم امتناع الثانية بدون
الاولى لا تحققها بدونها والاول يستلزم الثاني وحكم اللازم الاعم انما هو الثاني و
قال ان اللازم الاعم اذا علم كونه يلزم معلومية عدم المساواة لا مجهولية المساواة و
انت تقول ان ادعى ان الامتناع وعدم المذكورين معتبران بحسب الواقع والخارج
فقوله والاول يستلزم الثاني غلط وان قال انهما مقولان بالنظر الى حكم العقل وحده
كان هو الوجه المرجوح الذي اوجه الشارح قدس سره ووجه مرجوحيته ان سابق
كلامه سيما المثال الثاني شاهد عدل يكون المبني الواقع وايضا يشهد به ظهور
نفس الامر وكون بحث النفي بالنظر اليه فلا يكون وجه لتشنيعه بقوله هكذا ينبغي
ان يلاحظ معنى هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى افهام الناظرين من حواشات

مصنفك
حاشية زاده وفوح هصاك
العزو الاول في شرحه للمفتاح والثاني في شرحه لتفسير المفتاح منه
فيه اعتراض على الشارح في هصاك

الاوقام وهو ان يقصد بقوله الثاني الاعتراض على الشارح كما نبه عليه في الهامش الاتي
الاعتراض على الاصل وحده لضرورة حكمه بان هذا لازم اعم وحكم بسقوطه من نظر في بيان
الشارح والمنقول عنه قدس سره ﴿ص﴾ يمتنع ولا يمتنع الى هذا ان الانقطاع في
قوله بمعنى حكم الفعل بالامتناع وعدم حكمه به نوع حاجة الشارح ﴿ص﴾ كما هو حكم
اللازم المجهول المساواة قال العقل اه قال قدس سره فعلى هذا يكون اللازم المجهول
المساواة محمولا على مفهوم الظاهر متناولا لقسميه اعني الاعم والمساوي ﴿ص﴾
وحمل الحكم في هذه المواضع الثلثة اه قال قدس سره يعني ان الحكم المذكور في كون الخبر
مفيدا محمول على وقوع النسبة ولا وقوعها كما حققناه هناك واما الحكم المفعول الذي
هو مرجع الخبرية والحكم المتصف بالاقتران والحكم المتصف بالصدق والكذب فيحمله
على الايقاع والانتزاع اذ ليس الوقوع واللاوقوع مفعولا للخبر ولا متصفا بالاقتران
ولا بالصدق او الكذب وهو ظاهر هذا واعلم ان الحكم سواء اخبر بمعنى الوقوع والا
وقوع او بمعنى الايقاع والانتزاع يصح اضافته بكل من هذه الثلثة اما اضافته على المعنى
الاخير بها فظاهر وكما قاله التفتازاني من ان الايقاع وكذا الانتزاع ثابت للتصور
كذبه ناشئ من الذهول عن اقتران مطابقته هذا الفعل ما هو كذلك في نفس الامر وعدمها
واما على المعنى الاول فبناء على ما قاله في حاشية التخمير من ان الصدق والكذب انما يريد
بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بالمطابقة لنفس الامر وعدمها جاز
وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفس
او لا فان الوقوع اللفظي من حيث هو مدرك ومدلول عليه بالفظ اما مطابق للوقوع
النفسي او لا ومنه ظهر وجه اضافته بالشارح واما بالاول فلضرورة ان الوقوع المستفاد
من الخبر اولا وبالذات انما حصل بايجاد الخبر الالفاظ التي تدل عليه فلا شارح في جواز
اطلاق فعل الخبر عليه ثم نقول اعتبار الحكم في هذه المواضع الثلثة بمعنى الوقوع واللاوقوع
اولى لوجوه منها عدم الحاجة الى التكلف الشديد فيما احتاج فيه اليه ومنها انهم مرجوا
بان الحكم المعتبر في اخبار القضية والخبر هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع
والانتزاع الذي هو بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقد صرح بنفسه
بذلك حيث قال في الحاشية المذكورة والحكم الذي جعل جزء القضية هو وقوع النسبة
او لا وقوعها لا ادراكهما لا يقال لم يعده من اجزائها لقولهم يتصف بها المركب
عنه وفي قوله لا شك ان الجملة الخبرية مشتملة على حكم ايجابي او سلبي مفعول
للخبر وقوله الا ان الحكم لما كان جزءا آخر او منها ان الحكم المسمى بالاسناد الخبري انما هو
مرجع الخبرية وفي جعله اعتبار اتا التاكيد لدفع الشك او رد الانكار وهما لا يقصدان



بالنسبة الى الايقاع والانتزاع ﴿ص﴾ موافقة للاول في الكيفية فانك اذا قلت
زيد قائم استفدت هذه النسبة الذهنية المدلول عليها بهذا اللفظ بقيام زيد
في الواقع وكذلك اذا قلت زيد ليس بقائم استفدت بانه ليس بقائم فيه
وتقييد النسبة بالتامة للاحتراز عن النسبة الحكمية التي هي من اجزاء الخبر ايضا فانها
لا تشعر بحصول هذه النسبة فقط الا تراك انها توجد قبل وجود الخبر كما اذا قلت شاكا
اقام زيد ام لا فان فيه ما يحكم عليه وبه والنسبة وليس بخبر اذ لا حكم فيه ولا وقوع
لعدم الايقاع والتصديق ﴿ص﴾ كما مر حيث قال لكن المقصود الاصلي من الكلام
كما لا يخفى افادة المخاطب الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها اه قال فحيل بهذا ايضا في
ما فهمت من قوله المقصود الاصلي مما نبهت عليه في محله قلنا انما سمعت انه لا تزاحم
في النكات ﴿ص﴾ حاصله بان كلا من زيد قائما عند القول الاول وغير قائم عند الثاني
﴿ص﴾ والا بان كانت النسبة في الواقع على خلاف ما اشعرت به هذه النسبة ﴿ص﴾
هو ثبوت مدلوله اه اي المدلول بالواسطة ﴿ص﴾ فجاز ان يتخلف عن الجملة اه
اي لو كانت دلالة الجملة الخبرية على النسبة الخارجية اولا لجاز تخلفها لجواز تخلف
المدلول عن الدال بالوضع فما ظنك بما اشعرت به هذا المدلول الوضعي من غير استلزام
اياه اذ لا خفاء في انه اولى بجواز التخلف عن الجملة الخبرية ﴿ص﴾ وهذا مضى ما قبل اه
منكم او لم يذكره ﴿ص﴾ وانكره لتحقير المدعيه في هذا المطلب قال قدس سره والا
فهو من اكابر المعتزلة هذا بعض الاسباب الى انصراف التحقير اذ انه ظاهر ان الحض مستلب
في مذهب الاعتزال وهو من كبارهم وفيه رد للتفتازاني حيث قال والتنكير للتقليل
والنكارة والجهولية وهو وارد لا محيص عنه كيف والنظام كالشمس لا يخفى بكل
مكان وقد سار بذكره الركبان والعجب ممن قال كون المغني كما قاله التفتازاني البعض
القليل المجهول هو الظاهر وما قاله الشارح لا يخفى بعده وقال ابن الكمال التنكير للتقليل
القائل والابهام بتحقير القول فمن وقف على احدهما فقد قصر قال وليس التنكير للتحقير لانه
من مشايخ المعتزلة ومقدم منهم بالفضل واشار في الهامش الى ان الرد للشارح حيث
زعم انه للتحقير وتعسف في تدارك ما يرد عليه بصرف القول والكل ساقط فان
المنسوب اليه لهذا القول هو النظام وحده وتقليل الشخص الواحد مخالف للعرف
واثبات مغايرة الابهام هنا للتنكير وتعلق القصد بكل منهما دون ما قط انفراد ولا
يخلو بالتعسف في بيان الشارح قدس سره من استئناس بذهاب بعض الاصناف فانهم ما رة
يذكرون قائل القول بالقاب الحال وبعنونه واخرى بنكرونه والقائل بهذا القائل
﴿ص﴾ لما ذكر اي لاعتقاده اجانبه او ظنه ﴿ص﴾ عنده ايضا قال قدس سره

اعتراض على الشارح رح

وهو ان الحكم المذكور في كون الخبر مفيدا

فتوح حصار

يعني كما لا واسطة بينهما على مذهب الجمهور قال ابن الكمال ان المفهوم من مثل قولنا هذا
الخبر لا يطابق اعتقاد مخبره ان له اعتقادا الا انه غير مطابق لخبره فالظاهر من تحرير
مذهب هذا البعض انه قائل بالواسطة وهو الخبر العاري عن الاعتقاد وانت خبير بان
قولك الخبر الكاذب ما لا يطابق اعتقاد مخبره عام لصورة ثبوت الاعتقاد وعدمه
لضرورة انه اذا لم يكن للمخبر اعتقاد يكون خبره غير مطابق له فما لم يثبت نقل ثبوت الواسطة
عنه لا يصح التخصيص واثبات الواسطة لا يقال ان القائل يدعي ظهور هذا المعنى وتبادره
من اللفظ وحده لانه على تقدير تسليم صحة دعواه يعارضها ظهور كون الواسطة خلاف
الظاهر قوله اذ ح يظهر الافتراق بين معنيي الصدق قال قدس سره فانه اذا كان
الاعتقاد خطأ كان الخبر صادقا عند النظام ولم يكن صادقا عند الجمهور فظهر الافتراق
بين معنى الصدق على مذهبه ومعناه على مذهبهم بخلاف ما اذا كان الاعتقاد صوابا
فان الخبر ح صادق عند الجميع قوله ولم يرد بقوله اه قال قدس سره لا شبهة في ان
طباق الحكم للاعتقاد يستلزم ان يكون هناك اعتقاد واما عدم طباقه اياه فلا يستلزم
ذلك فانه اذا لم يكن هناك اعتقاد صدق ان الحكم لا يطابق الاعتقاد ولما كان
عبارة الكتاب موهمة لاعتبار وجود الاعتقاد على تقدير الاطباق ايضا اشار
الى دفعه وبين فائدة عبارته هذا كلامه وبه اندفع اعتراض البهلواني بان قوله سواء
كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا يشعر بانه لا بد في صدق الخبر وكذبه ان يكون
للمخبر اعتقاد او ظن فخبر من ليس له اعتقاد او ظن ينبغي ان يكون واسطة بين الصدق
والكذب مع انهم صرحوا بان النظام من جملة من يقول بانحصاره فيهما قوله
او حال او مصدر لفعل مقدر هو حال قيل فيهما نظر اذ قد صرح النحاة بان ذا الحال
ان كان نكرة وجب تقديم الحال عليه وذو الحال هنا نكرة وهي لفظة بعض ثم قيل نعم
جوزوا تاخير الحال عن صاحبها النكرة ايضا فيما اذا تخصصت النكرة بوجه من الوجوه التي
ذكرت في محلها ولم يتخصص ههنا بشيء منها وليس كذا لظهور ان المص اراد ان يقول
عند النظام الا انه قصد الابهام لامر ما فهو في حكم التصريح به سلمنا ان العبرة بالظاهر الا
ان التخصص ظاهر كما في قولهم شر اهر ذا ناب فان المعنى ولبعض حقير قوله قوله
اي حكم بعض برجوعهما قال ابن الكمال نصب على انه مفعول له وكونه علة للارجاع دون
الرجوع لا ينافيه فانهم قالوا ان هذا في قوله تعالى ونحن الجبال هذا مفعول له مع انه غاية
للاسقاط لا للسقوط قال فلا حاجة الى التاويل الذي ارتكبه الشارح حيث قال اي حكم
اه وليس بشيء لان المحققين منهم الرضي صرحوا باشتراط كون المفعول له فعلا لفاعل
الفعل المعلل عند الجمهور ففي صورة جعله مفعولا للرجوع وكون البناء علة للارجاع

قاضي زاده

يفوت



يفوت الشرط المعتبر على انه ما مست الحاجة الى هذا التقدير لذلك وحده بل لغيره من
الوجهين ايضا قوله ويسلم له ذلك من يحضره ليس هذه المقدمة من قبيل
المقدرات للاشعار بان الكلام لا يتم بدونها بل من قبيل تحقيق معنى المقول وتوفية
المرام حقه فلا تلتفت الى قول ابن الكمال يعني ان كل احد من العوام والخواص كذلك
فلا حاجة الى اعتبار تسليم الغير وقوله لدقة هذا الاعتبار في الغاية ذهب على من هو
في التحقيق اية حتى زعم ان في تقرير المبنى المذكور حاجة الى المقدمة القائلة ويسلم
ذلك من يحضره فانهما من سوء فهمه واما قوله ان ما ذكره المص انما يصلح مبنى لكون الصدق
مطابقة الحكم للاعتقاد ولا يصلح مبنى لتحقق الكذب عند عدمه فمبني على الغفول عن
الاستلزام قوله ايضا اي كما ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد قوله
دفعا لتوهم استحكامه قال قدس سره يعني ان قوله بناء يوهم ان دليله مستحكم
وان مذهبه المبني على ذلك الدليل مشيد فدفعه بقوله لكن قوله اي اجماع المسلمين
على تكذيب اليهودي قال ابن الكمال كان الاولى ذكر الكافر لان اليهودي لا ينكر حقية
دين الاسلام بل يقول انه مخصوص لطائفة غير ناسخ لديننا وكانه اطلع بعد ذلك
على ان ذاك القول مسند الى بعض منهم قليل وعلى ان مدار كل من ذينك القولين
الاطلاق بالضرورة فلا يعتقده ذلك البعض ايضا فقال في كتابه الاخر انما خص اليهودي
بالذكر ولم يقل الكافر لانه علم بالصلابة في دينه وبغض دين الاسلام على ما نطق به
نص الكتاب فلا يحتمل ان يكون قوله الاسلام حق عن اعتقاده ثم ان هذا القائل
اعترض عليه قدس سره بانه اراد التمسك بالعرف العام لا بالاجماع المصطلح لانه
لا يناسب المقام فانه مخصوص بالاحكام الشرعية ولا يتمشى في الاوضاع اللغوية
وكانه لم يفهم كلام المص وكلامه قدس سره فانهما يقولان ان النظام مسلم ومن ضرورات
الاسلام تكذيب اليهودي في قوله هذا وتصديقه في قوله ذلك فلو سمع هذين القولين
لحكم نفسه ببطلان مذهبه وهذا هو المراد بالاجماع لا اتفاق من قبلنا على ذلك وكذلك
لا يكون المتمسك به امرا عرفيا كيف ولا قائل منهم بذينك القولين حتى يكون الاجماع
منعقدا على تكذيب احدهما وتصديق الاخر ويكون ذلك متعارفا فيما بين الناس
وهذا معنى قول المحقق عضد الملة والدين في شرح اصول الشيخ ابن الحاجب والذي
يحتم النزاع الاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق حكمنا بصدقه واذا قال خلافه
حكمنا بكذبه وبذلك البيان اضمحل قول المؤذن انما ينهض ذلك دليلا ان لو كان
باجماع منهم وهو ممنوع لان البعض على ان الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد
قوله يقال انحى عليه بالسوط اذا اقبل به عليه قال ابن الكمال الباء هنا

للملابسة لا للآلية كما في قوله انحى عليه بالسوط اذا اقبل عليه به قال فيه تعريض للشارح
حيث اوهم بالمثال ان يكون الباء في الممثل ايضا للآلية وليس الباء في هذا المثال
للآلية كما فهم بل للملابسة لظهور ان السوط لا يكون آلة للاقبال ومن اين لزوم كون الباء
الداخلة على آلة في نفسها آلية الا ترى الى صحة قولك جاء زيد بالقلم بمعنى ملابسا به
قوله والمعنى انهما يقلعان هذا البناء وما بني عليه اه قال قدس سره رادا على
التفتازاني وقد توهم بعضهم انه قال ينحيان بالقلع ولم يقل يقلعان لاحتمال ان يقال
ان تصديقنا وتكذيبنا اياه للتأدب ودفع وهم الصدق والكذب بمعنى مطابقته الواقع
ولا مطابقته وللاشارة الى ان العاقل ينبغي ان يعتقد حقية الاسلام لا بطلانه وهذا
معنى ركيك لا يناسب المقام الا ترى الى قوله وعليه التعويل والى قوله تكذيبنا وتصديقنا
اذ المراد اجماع المسلمين وهو من الادلة القاطعة خصوصا في امثال هذه المباحث
هذا وايضا يرده قوله ويستوجبان الى آخره وانه لا يشك احد في ان معنى التصديق
والتكذيب هنا القطع بصدقه وكذبه والحكم عليه بانه صادق وكاذب جزما ويقينا
لا مجرد القول الناطق بصدقه وكذبه كيف وهو ثابت البطلان بشهادة الوجدان واذا
تحققت ما تلوناه عليك جزمت بصدق قول الشارح قدس سره فلم يبق اثر من البناء
المذكور والمبني والمبني عليه وكذب قول ابن الكمال ان مبنى احتجاج النظام وان
كان العرف العام ايضا الا ان في تمام الابتناء عليه كلاما لاحتمال ان يقال ان النبي
عن قصد الكذب وتعمده لا عن الكذب نفسه ولهذا يقبل عذره ولا يلزم عليه فالضعف
في البناء لا في المبني قوله اي يستحقان يعني يستدعيان حقيته قال ابن الكمال
والفرق بين الايجاب والاستيجاب على ما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه للاشارات
هو ان مبدأ الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه لعدم شرط او وجود مانع بخلاف
مبدأ الاول فانه تام في الاقتضاء فلا يتخلف عنه المقتضي اصلا والمقتضي فيما نحن
فيه يجوز ان يتخلف فلذلك قال يستوجبان دون يوجبان قال والشارح لغفوله
عن المعنى المذكور حمله على معنى الاستحقاق وهو كما لا يصلح تفسير الكلام به لا يناسب
المقام وكانه تنبه له ولذلك اضرب عنه بقوله بل يوجب ولما رأى ان الايجاب لا
يصلح ان يتعلق بطلب التأويل اسقط لفظ الطلب من الكلام وزعم انه فسر المراد
وحقق المقام وعلمك محيط بان كتب اللغة منها القاموس مشحونة بتفسير الاستيجاب
بالاستحقاق والقول بعدم مناسبته للمقام ناش من عدم العلم بمعناه ومبنى هذا الفرق
وجود ما للطلب في الاستيجاب وجواز تخلفه عن المطلوب ومن المعلوم ان التأويل
اذا كان حقا كان واجبا بحكم المقدمة القائلة ماذا بعد الحق الا الضلال فالطالب



لحقيته عين الطالب لوجوبه فلا يشعر كلامه قدس سره بالغفول عن هذا الفرق بل
يشهد الاضراب المذكور باعتباره وذلك لانه لما رأى ان الاستحقاق قد يجوز فيه
تخلف المقتضي لانتفاء شرط او وجود مانع وان ما نحن فيه ليس مما يتصور فيه
التخلف اصلا اتى بهذا الاضراب تكميلا لحق المقام واسقاط الطلب للاشعار بما اعترف
به المعترض حيث قال اقحم لفظ الطلب مبالغة كما اقحم لفظ يمكن في قولنا لا يمكن ان
يقال في مقام المبالغة في فساد القول والا فمن اين جاء المانع من تخلف الايجاب
بالطلب والقول بل يوجب طلب تأويل الظاهر قوله اذ لا قائل بالفصل قال
قدس سره اي لم يقل احد بان الكذب لا مطابقة الاعتقاد والصدق مطابقة
الواقع هذا ولعل الانسب بالمقام ان يكون معناه اذ لا يتصور ان يكون قائل
بالفصل وبعبارة اخرى اي لا يقول احد بان الكذب الخ قوله وكون الجملة
اسمية قيل ان هذا اي عد كونها اسمية من مؤكدات الحكم عندهم مشهور الا ان قول
المص في تمثيل خاصية التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب زيد منطلق من انه
يلزم مجرد القصد الى الاخبار وما نقل عن ابي العباس في جواب الكندي عبد الله
قائم اخبار عن قيامه وان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم
جواب عن انكار منكر وقولهم يقولون للمنكر الاسلام حق خاليا عن التأكيد الى غير
ذلك تنافيه ثم اجيب بانه اذا صادف الاسمية مقام المبالغة ووجد داع الى
اعتبار كونها مؤكدة عدت مؤكدة لدلالتها على الدوام والثبات قوله
ولدفع رجوعه الى الصريح اه قال قدس سره الخبر الصريح هو قولهم انك لرسول الله
هذا ولقد اورد عليه انه انما يدفع توهم الرجوع اذا كان في الآية الكريمة ما يدل على
ان قوله والله يعلم انك لرسوله مما قاله تعالى وليس بل يحتمل ان يكون هذا ايضا
من مقول المنافقين بل المتبادر هذا بشهادة الظاهر ورد بانه لو كان من مقولهم
لكان لغوا وصار كما اذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وهو يعلم انه ارسله اليه ومثله
لا يناسب نظم القرآن العظيم واما قول ابن الكمال لا يقال زيادة قوله تعالى والله
يعلم انك لرسوله لدفع احتمال ان يرجع التكذيب الى الخبر الصريح لان ذلك انما يتمشى
على مذهب الجمهور والكلام في هذا المقام في تمامه فلا يرد بان ليس المراد تتميم التأويل
بل شرح قول المص سيأتيك تعرض لهذه الآية اذ لا معنى لقول المص واحالته
سوى تأييد التأويل بما ذكره فيما احال عليه بان النظر الصائب شاهد عدل بان
ليس يظهر فائدة في اقحام قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله بين الخبر الكذب و
التكذيب غير دفع هذا الاحتمال فيلزم الحمل عليه صونا له عن اللغو قوله اي

فيه اشارة الى بطلان قول
ابن الكمال والمقتضي
فيما نحن فيه يجوز
ان يتخلف
منه

على فناري

مصنفك

قاضي زاده

قاضي زاده

الخاص ويكشف عنه قال ابن الكمال لم يجوز ان لا يكون التاكيد بيانا لرد انكار المخاطب لعلم
الخ واعتقاده بمضمون جزء قال والحق ان التقتازاني بعد ما شرحه للتلخيص
بان الحكم قد يؤكد بناء على ان المخاطب ينكر مضمون الحكم عالما به معتقدا له فكانه قيل انك تعلم كاذب
وعليه قوله تعالى قالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا الخ قال في شرح هذا الكتاب لظهور ان ليست
هذه التاكيدات لنفي الشك او رد الانكار في الحكم فان مبنى تقليله على انتفاء ما قرره ثم ولا يخفى
عليك ان العقل بافادة هذه المؤكدات لكونه في صميم القلب هو العقل بانها لرد الانكار المخاطب
لاعتقاد الخبر بمضمون جزء بعينه ولعدة بنى التقتازاني شرح عقوله لظهوره اه على ان الخفاء
انما هو كونها لنفي الشك او رد الانكار في نفس الحكم واذا كان هذا الكون ظاهرا لانتفاء تغير
المطلوب وهو كونها لنفي الشك او رد الانكار في لازم فائدة الخبر الا ان القرائن لم تبينه في نوعه
الغافلين ف في قسمي جزء وطلب ف وبين حال يقوى بها احدهما
ضرورة بان لا كسيال ف اي عرفت مما مضى اه لا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه
فالصواب اي عرفت ان الخبر يرجع اه ف يعني ان الخبر اه شروع في بيان ما هو الصواب
يرجع الكل الى الجزء وكن لا نوجهه به بل نعا اشار اليه بعطف الاشتمال عليه وهو
مناسب من ان ماهية الخبر ذلك الاشتمال بناء على ان ذكر اللفظ موضوع لهذا النوع
بملاحظة هذا الاشتمال وثبوته في نفس الامر انما هو بتوسط جزئه ذلك ف
وانما قال المفهوم برد قدس سره الى المخالفة للمشهور وعدم القول على مفهوم انما
كان للتنبيه على هذه النكتة ف فجاز وقوعه مبتدا وقال الحلبي والشهيد الظاهر
ان شئ وثابت كنا بيان في المحكوم به والمحكوم به تجريدا عن خصوص كقولك الخبر انبيان
كلاج بسد وليس ذكر مثالا مخصوصا للخبر حتى يكلف لكون شئ مبتدا وليس
بمستقيم اذ لا نزاع في كون احد الطرفين مبتدا والاخر خبرا وفي مذهب اهل العربية وجوب
كون المبتدا معرفة او نكرة مخصصة والتاويل جار في قول المخبر انبيان ايضا وقد منع
ابن الكمال ان ادراك الوجه الصحيح للابتداء بالنكرة مستند بما قاله بعض المتاخرين اذا
حصلت الفائدة فاي غنية الى نكرة شئت وكن نقول لا مخالفة لهذا القول لما
عليه النحاة عند التحقيق سلمنا ما لكن لا يصح الرد به على الشارح قدس سره كما زعمه لصحة ان
يقال انه قصد بالابراز الفائدة المسوغة للابتداء وقوله فان قلت اورد في قوله شئ
ثابت فائدة قلت نعم فانه اذا دان مجرد الشيئية يكفي في الثبوت كما هو راي المعتزلة
غلط فان اهل الاعتبار لا يطلقون لفظ الشئ على المعدوم ايضا والقائلون بانه لا يكفي
على غير الثابت انما هو اهل السنة كما تقرر في محله كيف ولو لزم للشيئية الثبوت لما صدق
قوله شئ ليس ثابتا لا يقال فلا صدق لهذا المثال عند اهل السنة لان النزاع في الشيئية

ملا لطفي

بمعنى التقرر والتحقق منتزعا عن صفة الوجود لان اطلاق لفظ الشئ على مفهوم فانه
في مباحث اللغة المستندة الى النقل والسماع لا في المسائل الكلامية المبنية على الاعتبار
الدقيقة كما ذكره الشارح قدس سره في شرح الكشاف وبهذا الاعتبار جعل صاحب
الكشاف لفظ الشئ عاما للممتنع مع ان الممتنع ليس بشئ اتفاقا وفي هذا تنبيه على خطاء
الخ فتدبر ف والمراد بالاثبوت سلب الثبوت ونقيضه ولا يرد عليه اعتراض
ابن الكمال بان الحكم بالاثبوت في الموجبة المعدولة دون السالبة والمقام مقام
الفرق بينهما بالتمثيل فلا يناسبه المساهلة لان اعتبار المعدول والفرق بينه وبين
السالب من اصطلاحات اهل المعقول على ان الاصل لم يات في التمثيل بالمعدول ولعله
قال اكذلك للتنبيه على ذلك ف وقد يقال الخ قال قدس سره في الشرح
لاقتضاء وجود الموضوع بخلاف المعدولة هكذا قيل ولا يخفى عليك ان القصد الى
هذا المعنى بهذه العبارة بعيد جدا في هذا المقام مع ان الفرق بالى السالبة والمعدولة
فيما اذا وقع الوجود محمولا ثابت ايضا حيث ان للمعدولة تقتضي وجود الموضوع
في النفس حال الاتصاف بالاثبوت دون السالبة والحق ان قولك شئ ما ثابت
في الخارج قضية ذهنية قال قولك في الخارج حينئذ المحمول الظرف لصدقه على الموضوع
وذلك ظاهر من طرق مباحث القضايا انتهى هذا كلامه والقائل به التفتازاني و
الامر اد وارد لا مرد له ولا وجه لقول ابن الكمال ان هذا الرد مردود لاني مبناه على ثبوت
الوجود الذهني وهم لا يقولون به فانه في المباحث المنطقية وعند هذا الفرق على الوجود
الذهني مع ان كثيرا من المتكلمين قد اعترفوا بهذا الوجود ايضا وفي التاسيس للدبوسي في حكم بان
عبارة الاصل تقتضي حقية قول التفتازاني وكون القضية معدولة وبان وجود
الموضوع في الذهن شرط عندهم في جميع القضايا ذهنية او غيرها فلا فرق بين الموجبة
المعدولة والسالبة في اقتضائهما وجود الموضوع في الذهن وفي ادعى الفرق فعليه
الاثبات ونسبة الاشتراط افتراء بلا مراء ولا اظن وجود كتاب من كتب المعقول لا
يتضمن اثبات ما انكره قال الشيخ الرئيس في الاشارات وغيرها في بيان كون السالبة
البسيطة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول بكثير اط وجود الموضوع فيهما ودونها
ان القضية المعدولة اثبات صادقة كانت او كاذبة وان الاثبات لا يمكن الا على ثابت
متمثل في وجود او وهم ضيئت عليه الحكم بحسب اثباته واما النفي فيصح ايضا في غير
الثابت كان كونه غير ثابت واجبا او غير واجب وقال المحقق نصير الدين الطوسي
ان موضوع الموجبة معدولة كانت او محصلة يجب ان يكون شيئا ثابتا عند من يحكم
بالايجاب عليه وموضوع السالبة لا يجب ان يكون كذلك وذلك لان غير الثابت

فوح حصاري

ان باعتبار اللغة الذي
اعم من فيما كن فيه
سيد مرتضى

وهو انه لا يجب ان الشئ مقابل
او زعم ان الشئ هنا هو الشئ
الممتنع فيه وليس كذا بل هو
الشئ اللغوي
علي

لا يصح ان يثبت له شيء ويصح ان ينفى عنه كزيد المعدوم فانه لا يصح ان يقال انه حي ويصح ان يقال
انه ليس بحي لانه ليس بموجود فلا يكون حيا قال وذلك الثبوت لا يجب ان يكون خارجيا
فقط او ذهنيا فقط بل يكون ثبوتا عاما محتملا لجميع اقسام الثبوت غير خاص بشيء منها
واما موضوع السالبة فيجوز ان يكون ثبوتيا ويجوز ان يكون عدميا سواء كان ممكن
الثبوت او ممتنعه فالسالبة اعم تناولا للموضوع من الموجبة وما قيل ان مراد التفتازاني
عدم الفرق بينهما الى الخارج فقط لا انه لا فرق بينهما من جميع الوجوه لا يحتمله العبارة وايضا
لا يجدي نفعا قوله وسينكشف لك الحال هناك قال قدس سره اشارة الى ان
ما ذكره المص في الكتاب وقلده فيه جماعة من الشراح ليس بشيء كما ستقف عليه هذا
ووجه الاشارة لا يخفى على العارف باساليب الكلام قوله وليس هذا حصرا عقليا
ليعترض عليه بجواز هذه الاعتراض للمؤذني قال قدس سره اي هذا حصر استقرائي فانا تتبعنا
فوجدنا الاعتبارات الراجعة الى الخبر الواحد في افادة الخواص انواعا ثلثة راجعة الى الاسناد
والمسند اليه والمسند لا حصر عقلي حتى يرد ان الاحتمالات العقلية سبعة قوله ولما
كان متعلقات المسند قال قدس سره يعني ان المسند قد يكون له متعلقات وكذا المسند
اليه الا انه لم يفرد لها فنا بل ادراجها في فنيهما قوله افرده ههنا لانه فن واحد
قال قدس سره قيل انما افرده لانه اراد ذكر المتقابلات من الامثلة بكلمة او والمناسب للجمع
ان يذكر الامثلة بلفظ الواو ورد عليه بان ذكر كلمة او في موضعين من اعتبارات الاسناد
احدهما قوله او غير مجرد والثاني قوله او لا عرض ولا تقابل في شيء منهما هذا ولما كان
التفتازاني قد اتى بهذا القول المردود اهتم بعض محشي كتابه بالاجابة فقال المراد انه
على تقدير الجمع لا يناسب ذكر الامثلة الا بلفظ الواو وعلى تقدير الافراد ذكر الامثلة بعضها
بالواو وبعضها باو مناسب سواء كانت متقابلة او لا ومن الظاهر ان هذا لا يكون مرادا
لصاحب هذا القول بل هو قول اخر نعم لا يرد هذا الرد لضرورة ان غير المجرد مع المجرد
المعتبر في الطرف الاخر متقابلان وكذا عرفت الماضي مع لا عرض المضارع متقابلان
جزما ولعل الشارح قدس سره لتنبهه لعدم الورود اسند الرد الى الغير قوله حال من الحكم
قال قدس سره ردا على التفتازاني ومن زعم ان في التركيب حال من الضمير المستتر في الراجع
العائد الى الاعتبار فان الاعتبار راجع الى الحكم لكنه يعتبر في التركيب بحيث يكون
الموصوف به هو التركيب يرد عليه ان قوله من حيث هو حكم متعلق بالحكم قطعا فانه
حال منه فيلزم الفصل بينهما بالاجنبي الذي هو في التركيب هذا قيل عليه لا نم بل كلاهما
معمولا عامل واحد وهو الراجع ولتقديم بعض معمولات عامل واحد على بعض لا يكون
فصلا بالاجنبي وهذا كلام اجنبي بل الدافع اثبات عدم كون الفصل بين الحال

مصنفك

قوله ان الاحتمالات العقلية سبعة اي باعتبار الرجوع الى واحد واحد يحصل ثلثة وباعتبار الرجوع الى اثنين اثنين مثلا الى الاسناد والمسند اليه والاسناد والمسند والمسند اليه والمسند تحصل ثلثة اخرى او باعتبار الرجوع الى الجميع يحصل واحد فيكون المجموع سبعة منه سلمه الله

قوح حصاري

قوح حصاري



وذيها بما ليس من الحال وذيها فصلا قوله بالاجنبي والثابت بشهادة
العقل والنقل خلافه اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلما ذكر في كتب النحو ان المعتبر من
التركيب رايت مصعدا زيدا منحدرا ويجوز على ضعف رايت زيدا منحدرا مصعدا
بناء على كون مرتبة المفعول اقدم من مرتبة الحال ولا يجوز رايت زيدا مصعدا منحدرا
لان فصلا اسهل من فصلين قوله ككونه ضروريا او كسبيا اه قال قدس سره
فان هذه الصفات اعتبارات راجعة الى الحكم وليس رجوعها اليه مقيدا بحال
كون الحكم واقعا في التركيب بخلاف التاكيد والتجريد عنه قوله من هذه الحيثية اي
من حيثية ثبوته في التركيب قوله لئلا يتوهم ان المقصود رجوع الاعتبار الى الحكم
لذاته مع قطع النظر عما عداه فان هذا هو المتبادر من قبيل الحيثية الا انه لما كان هذا
التبادر معارضا بما يتبادر من تقديم ذلك القيد اعني في التركيب فانه يدل على اخذه
من حيثية ثبوته في التركيب عبر عن ذلك الفهم بالتوهم عنه ومن قصور فهم ابن الكمال
اعتراضه عليه قدس سره بانه لما قدم عليه قوله في التركيب اندفع احتمال ان يكون المراد
منه الاعتبار الراجع الى الحكم لذاته مع ان هذا جواب عن اعتراض الشارح الترمذي كما
بينه قدس سره بقوله كما توهم بعضهم واعترض بان كون التركيب غير مكرر ومجردا و
كونه مكررا وغير مكرر مجردا ليست راجعة الى الحكم لذاته كما لا يخفى قوله لكان
اظهر في كونه وظيفة بيانية قال المولى الشهيد ولعله لم يقل كذلك اشارة الى الاختلاف
فكانه قال من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا على ان الاختلاف فيهما بحسب كونهما لغويا
او عقليا ولما لم يكن هذا الاختلاف في المسند والمسند اليه لم يقل فيهما كذلك وهذا وجه
حسن وقال ابن الكمال لم يقل كذلك لما يأتي ان البحث عن الحقيقة ليس وظيفة
بيانية عنده واستدل على ذلك بانه رح لم يقل بعد قوله لكونه حقيقة او مجازا
فانه وظيفة بيانية قال ولخفاء هذه الدقيقة على الشارح المدقق قال ولو قال اه
وانت تقول ان اراد بقوله ان البحث عن الحقيقة ليست وظيفة بيانية انها ليست
مما يبحث عنه في علم البيان فظاهر البطلان الا ترى الى قول المص الاصل الثاني من علم
البيان في المجاز ويتضمن التعرض للحقيقة وان اراد انها ليست مما يبحث عنه فيه
بان يكون مقصودة بالذات فليس بشيء لظهور انه يكفي في كونها وظيفة بيانية
لزوم البحث فيه تبعا للمجاز والاستدلال عليه بذلك سهو ظاهر فان قول المص من غير
التعرض لكونه حقيقة او مجازا انما يستقيم في صورة اعتبار كون ذلك وظيفة بيانية
فانها العلة لعدم التعرض لا غير والتركيب للاعتماد على السياق والظهور قوله
وكان عطف على قوله لكان قوله واورد كاف التشبيه اشعارا قال ابن الكمال

ملا لطفي

الصواب هو الكون لان زيادة الكاف مشعرة بعدم انحصار الراجع الى الحكم فيما ذكر
من كونه تارة مجردا واخرى غير مجرد ولا وجه له لانه منحصر فيهما ومن البين انه رح لما لم
يأت بالتجريد وعدمه على الاطلاق بل اضاف الى مؤكدات مخصوصة غير حاصرة صح الاشعار
المذكور لدى الفحول ووجب ان يتلقى هذه الزيادة بالقبول قوله الا انه قدم متعلق
الكون في المعطوف قال قدس سره اي كان حق العبارة في الظاهر ان يقال وكون
التركيب غير مكرر الى قوله ووالله ما زيد قائما ثم يورد قوله في النفي ليكون المعطوف
على وتيرة المعطوف عليه الا انه قدم لفظة في النفي ليقع النفي في حيز الاثبات هذا ومبناه
جواز تقديم معمول المصدر عليه اذا كان ظرفا كما هو مختار الشيخ الرضي رح قوله
وعلى النسخة الاولى فتقدير الكلام قال قدس سره فهذه النسخة تحتاج الى تقدير امور
كثيرة ويكون قوله في الاثبات خبر مبتدأ محذوف لا متعلقا بالكون كما في النسخة الاخرى
قوله قيل هو مرفوع قدم هذا الوجه لما ان الاخير يحتاج الى المنع كما نبه عليه
بقوله تفيد عموما لا تاكيدا قال قدس سره قيد بالرفع في النسخة المعربة بناء على ان لا رجل
بالفتح يفيد تاكيد النفي هذا وكان فيه اشارة الى ضعف هذا المنع قوله واحتراز
عما لا يكون رجوعه اليه قال ابن الكمال قوله في التركيب انما ذكر ههنا زيادة التقرير والتوضيح
ومن فهم انه للاحتراز عن مثل الادغام والاعلال فقد وهم لان الاحتراز عنه يحصل
بقوله من حيث انه مسند اليه اذ لا دخل لكونه مسندا اليه في الاحوال المذكورة وليس
مما يلتفت اليه لان معنى قيد الحيثية ما يفيده البدل ولا يخرجه فلا يخرجه سلمنا المغايرة
لكن حصول الاحتراز بهذا القيد مثل حصوله بالاخير او اكمل منه ومن المعلوم ان الاكمل
احق بالتعيين له قوله وذكر الحذف في المسند اليه والترك قال قدس سره يعني انه
قال في المسند اليه فككونه محذوفا وقال في المسند فككونه متروكا هذا ولما كان قوله بترك المسند
اليه شاهد عدل بالتفنن عرض القول المبني على التخيل ولا قائل بالاخلال حتى يكون وجه لقول
ابن الكمال رادا عليه قدس سره والاشعار لا يلزمه الاطراد فلا يخل ذكر الترك في المسند اليه
في بعض المواضع قوله لكونه اغرب وارسخ في اقتضاء الخاصية قال قدس سره
وذلك لانه مخالف للاصل فلا بد له من نكتة سرية واما الذكر فقد يكتفى بكونه اصلا هذا
ولقد اضطرب بعض الناظرين في وجه تقدمه على ساير الاحوال وقال ليس هو ما قيل
انه مقدم على الذكر فينبغي ان يكون مقدما على ساير الاحوال المتفرعة عليه لان التفرع عليه
ممنوع كما ارشد اليه الشارح قدس سره حيث قال ان تعريف المسند اليه او غيره لا يقتضي
كونه مذكورا وليس به لان الحذف والذكر اولا الاعتبارات للمسند اليه فتقدمه على
ساير الاعتبارات لا يحتاج الى البيان انما المحتاج اليه تقدمه على الذكر قوله ولان

على فناري

عدم الذكر مقدم عليه قال ابن الكمال مبنى هذا الوجه على ان يكون الحذف عبارة عن عدم
الذكر وذلك ينافي ما تقدم من الوجه لايثار عبارة الحذف في المسند اليه وليس بصحيح لما
ان مبناه الترك فلا ينافي ان يراد بلفظ الحذف معناه الحقيقي الذي هو الاسقاط بعد
المجيء ولو كان المبنى عدم الذكر لما كان فيه ايضا هجنة لضرورة ان مواقع حذف المسند
اليه تبتني على عدم الذكر لا الاسقاط بعد الذكر وما سبق من الاشعار من قبيل النكات
بملاحظة معناه المتروك في المقام قوله فاستوفاها في الاسناد يعني انه استوفى
امثلة ما ذكره من الممثلات وان ترك بعض الامثلة مع ممثلاتها ولا يخفى عليك ان المص
لم يذكر في الاسناد ممثلا الا واورد له مثالا بخلاف صنيعه في المسند اليه والمسند فلا تلتفت
الى اعتراض ابن الكمال على نسبة الاستيفاء اليه قوله روما للاختصار بعد الارشاد
لا خفاء في ان صحة هذا التعليل تتوقف على عدم كون المقام مقام البسط والتفصيل
فهذا العدم يفهم من هذه العلة من غير حاجة الى الزيادة والقول روما للاختصار في
مقام الاجمال ولما خفي هذا على ابن الكمال زاده وقال لا بد من هذا وقد اهمله الشارحان
الفاضلان لان دأب السكاكي في مقام التفصيل التطويل والاكثار بايراد الامثلة لا
الايجاز والاختصار قوله لانه يستوفيها قال قدس سره فان المسند اليه المنكر
لا يؤكد بكل واجمع الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا كقوله يوما اجمعا وقد
يقال لا يؤكد تاكيدا لفظيا ايضا بخلاف المسند المنكر فانه يؤكد كقوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها
باطل باطل باطل قوله وعد الفصل قد يتوهم عطفه على نسبه باعتبار كونه فعلا
والصواب كونه استئنافا لان هذا الفعل لا يخص ابا عمرو قوله في اللفظ اولا اي
التلفظ لانه يؤتى بالمسند اليه ثم الفصل ثم المسند فيحصل اقترانه بالمسند اليه قبل
وجود المسند قوله اذ يؤتى به ليفصل بين المسند والنعت قيل اتيانه للفصل
معنى معتبر في علم النحو دون المعاني ولهذا لم يتعرض لهذا المعنى في الحالة المقتضية
لضمير الفصل قوله وقوله معرفا خبر اخر اه قال قدس سره يعني ان قوله محذوفا خبر
للكون وقد عطفا عليه ما يقابله باو اعني قوله ثابتا ثم جيء بخبر اخر للكون اعني قوله
معرفا ووصف هذا الخبر اولا بقوله من احدى المعارف وثانيا بقوله مصحوبا معطوفا
عليه ما يقابله اعني او غير مصحوب وثالثا بقوله مقرونا معطوفا عليه ما يقابله اعني
قوله او غير مقرون ثم عطف على الخبر الثاني ما يقابله اعني قوله او منكرا ووصف بقوله
مخصوصا او غير مخصوص ثم جيء بخبر ثالث للكون اعني قوله مقدما وعطف عليه
ما يقابله قال هذا تفصيل ما اجمل عليه في الشرح قوله ترك ههنا قيد في
التركيب اه قال واعترض عليه ابن الكمال بانه انما لم يأت به تنبيها على عدم الاحتياج

على فناري

اليه فيما سبق ايضا وكون الايتان به لمجرد التوضيح وعلمك مجملا بان مبنى قيد الحيثية في
هذه المواضع التركيب فلا بد من اعتباره قوله اى وفي افراده اعتبارات اخ قال قدس
سره بريد ان قوله في افراده خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقوله من كونه فعلا الخ بيان
لذلك المقدر وصفته وكذا الحال في قوله وفي كونه جملة والمآل ان كلمتا الابتداء الخ
في قوله مفردا او جملة فاذا عطف قوله وكونه مفردا على كونه مفردا كان الفاصل
بينهما في تتمة المعطوف عليه واذا عطف على كونه حرفا كان الفاصل في تتمة
الاول على ذلك المعطوف عليه هذا وقوله على كونه مفردا هنا وكذا في الشرح في قبيل الاكتفاء
قوله او ليتصل بالفعلية اولا عليه ان الاقتران المذكور يحصل بمجرد ذكر الشرطية
والظرفية عقيب الفعلية سواء قدمت الاسمية على الفعلية او اخرت عن الجميع وليس
بشيء مما ان الاسمية والفعلية اقسام اولية للجملة ولهذا اعتبرتا بحسب الاستعمال كالقواعد
فلا يتصور التقدم والتاخير بالاخرة قوله ما يرجع اليها من الشرطية والظرفية قال
قدس سره اما الجملة الظرفية فهي راجعة الى الجملة الفعلية قطعا واما الجملة الشرطية
فالجزء الاول منها فعلية والجزء الثاني قد يكون فعلية وقد يكون اسمية فتامل هذا وكانه
اشار بذلك الى ان التامل واقع الى ان يورد ان الجملة عند السكاكي هو الجزاء
والشرط قيد ولعل وجه الدفع انه وان كان قائلا بذلك الا انه لا يتصور انكاره للزوم
الجملة الفعلية اعني هذا القيد لذلك الجزاء المستوى فيه الاسمية والحكم للغالب قوله
وقوله مقيدا الخ قال قدس سره ويجوز ان يكون صفة لقوله فعلا وكما عطف عليه
اذا جعل او بمعنى الواو كانه قيل فعلا او اسما منكرا او اسما معرفا مقيدا كل منها بهذا و
كانه لم يات به في الشرح كافيه في البعد الظاهر قوله بخبر في كلا معنييه على سواء الخ
قدس سره لان التاكيد والتاييد عنه يوصف بهما الحكم ويوصف بهما ضم احد الكلمتين
الى الاخرى على وجه يفيد الحكم بلا تزيح هذا وفيه منع ظاهر قوله فانما يظهر جريانها
في الالفاظ قال قدس سره فان الحذف والاثبات وسائر ما ذكر انما في اعتبارات المسند
اليه والمسند ظاهرة الجريان في الالفاظ فان اريد بالمسند اليه والمسند اللفظ فذاك
وان اريد بهما المعنى فوصفه بالحذف مثلا انما يكون بالنظر الى اللفظ هذا والحكم بالظهور
شيء يجوز جريان هذه الاعتبارات في المعاني على الخفاء وليس كذلك فالاحسن
ان يقال انما يجري في الالفاظ وقوله انما يكون بالنظر الى اللفظ لا يثبت الخصوص بل يقوى
المنع اللهم الا ان يكون مدار الحكم وجها عاما في الحقيقة قوله يعني مباحث الفصل
والوصل قال المولى الشهيد الاظهر ان يقول يعني اعتبارات الفصل والوصل لان المراد
في الفن من الاعتبارات لا طائفة في الكلام فلا يصح تفسيره بمباحث الفصل والوصل

حاشية

الابتكلف بعيد لا يرتكب اليه وهذا في سوء الفهم فانه قدس سره جعل الفن الرابع عبارة
عن اعتبارات اخر الامر في قوله فهناك اعتبارات اخر اي في فن رابع وقوله في هذه
الاعتبارات بقوله مباحث الفصل والوصل قوله الى اقترنت قال قدس سره الشارة
الى ان الانتظام ههنا لازم وقد يستعمل الحصر متعديا حيث قال في مباحث الجامع الحصر
اتفق ان انتظم سلك طريق هذا واعترض عليه ابن الكمال بانه لم يجعله فيه متعديا بل لازما
معنى الجمع وليس بشيء لان التضمن خلاف الظاهر وقد شهد كتب اللغة بمجيئه متعديا
ايضا قوله في زمان انتظامها مع اخر قال ابن الكمال معترضا على ما نقله عن التابع
قدس سره من ان الاولى ان يجعل اخر عن الجملة الاولى لان كلمة مع تدخل على المتبوع دون
التابع ان كلمة مع لا يلزمها الدخول على المتبوع دل على ذلك قوله تعالى انه معكم و
قول الشاعر ومن يبك حرة يبك انه فان انه معه قال والحق ان ادخالها على التابع في قوله كما سنذكره
في اجماع المسلمين على تصديق اليهود ونكذيبه في قوليه مع مبالغة بالنقل ومع ذلك
كيف ينكر دخولها على التابع وليس فيما اصاب فيه لان دخولها على التابع انما هو
باعتبار كونها للمصاحبة وهو قدس سره صرح في اوائل الفن الثاني بان مع
قد يقصد بها المصاحبة ودعوى الاولوية مبنية على مناسبة مراعاة ما هو الكمال بقدر
الامكان فان هذه الكلية بمعنى الاتباع اصالة وعليه اكثر الاستعمال وهي بهذا المعنى
تدخل على المتبوع لا غير فعند حملها على معنى آخر وامكان ادخالها بهذا المعنى على المتبوع
ايضا كان ذلك اولى لا محالة ويحتمل ان يشير بالاولوية هذا الاحتمال او جواز اعتبار
معناها الاصلي في هذا المقام وترجيحه بالاصالة والحق انه لم ينقل لسقوط كلامه
في الحكم بالاولوية فان فيه تنبيها على جواز دخولها على التابع قوله فلا يخصر اه
قال قدس سره اشار الى ان الظرف الاول اعني اذا انتظمت معمول لاما والظرف
الثاني اعني اذ ذاك معمول لنفع ومفهم من نفوذهم انهما معمولان لنفع فقال
ان الظرف الثاني تكرير وتذكير للظرف السابق ثم قال ولقلة الفائدة في هذا
التكرير كان الاصح ان يجعل في رابع فاعل يقع ويكون اذ ذاك اشارة الى ما
يعرض الجملة عند الانتظام لا الى الانتظام نفسه وهو مبتدا وخبره اعتبارات اي اذا
انتظمت يقع في رابع لان العارض حال الانتظام اعتبارات اخر غير ما ذكر في
الفنون الثلثة ولا يخفى على المنصف ان ما ذكره تكلف بارد في حيث انه جعل
ذاك اشارة الى ما ليس مذكورا وفي حيث انه نسب الوقوع الى الفن الرابع وفي حيث
ان لفظ يقع مقيدة بالتاء الفوقانية في النسخ المعتبرة وايضا المقصود من هذا الكلام
انه يثبت حال الانتظام اعتبارات مغايرة لما تقدم لا ان الثابت في حال الانتظام

اعتبارات مغايرة لما تقدم فالظاهر ان فاعلها اعتبارات فالصواب ما ذكرناه من المعنى
المتبادر من ظاهر العبارة هذا بطوله كلامه وقال ابن الكمال الاحسن في صنيع التفتازاني
لا لما قاله الشارح قدس سره من ان فيه الاشارة الى غير المذكور لانه شايع سائغ في الكلام
الفصيح ولا لما قاله من ان لفظة يقع مفيدة بالتاء الفوقانية لان امر التانيث والتذكير
سهلة بل لان نسبة الوقوع الى الفن الرابع لا يخلو عن ركاكة لان الواقع ح نفس الاعتبارات
واما كونها فنا رابعا فيجعل المص في اعتباره وبعد تسليم جواز الاشارة الى غير المذكور
مطلقا ووقوع تاويل المذكر بالمؤنث في فصيح الكلام لا يرتاب في ازدياد التكلف بانضمام
هذين الامرين وكون الرد عليه بمجموع هذه الاربعة كما فعله قدس سره اقوى واتم
قوله لانه يقع اه فقوله يقع علة للجزاء واقعة موقعه بسبب حذفه فلا يكون
هناك زايد مستدرك كما سبق الى بعض الاوهام قوله بل هما يجريان قال
قدس سره اي الايجاز والاطناب قوله في بعض المواضع قال قدس سره كما ذكر
في المسند اليه من انه يقدم لتضمنه الاستفهام قوله على وفق مقتضى الحال المقتضي
ههنا وكذا في قوله منطبقة على مقتضى الحال وكذا في قوله للاحوال ومقتضياتها مصدر
ميمي ولقد صرح قدس بذلك في الاخير حيث قال اي اقتضاء انها فلا يرد لزوم
كون الاعتبارات مغايرة لمقتضى الحال قوله اي اذا كان كذلك يعني ان الفاء
للشرط المقدر قوله طهريا اي منسيا لا يلتفت اليه بكسر الطاء منسوب الى الطهر
بفتحها والكسر في مثل هذا من تغييرات النسب كنى به عن المنسي ثم صار فيما لا يلتفت
اليه مجازا متفرعا على الكناية ولا وجه لاعتباره مجازا عن معناه الحقيقي قوله وقد يروى
بالتشديد قال قدس سره يريد ان قوله خالبا لحري يروى بفتح الراء فيكون مصدرا وهو
المشهور في نسخ الرواية وقد يروى بكسر الراء مع تشديد الياء فيكون صفة مشبهة هذا
ولقائل ان يقول فسر الجوهري لفظ الحري بفتح الراء بمعنى الخليق والجدير وتبعه
صاحب القاموس فلا بد من اثبات استعمال لفظ الحري مصدرا حتى يصح التقدير المذكور
وعلى هذا يكون الباء زائدة كما في قولك بحسبك درهم على كلتا الروايتين قال ابن
الكمال اراد المص بما ذكره استحقاق مقتضى الحال ان يكون نصب العين على طريقة قوله تعالى
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى نفي نزوله عليه صلى الله عليه وسلم لتشقى والمراد اثبات نزوله
عليه صلى الله عليه وسلم ليسعد وهذا اسلوب بديع قلما يجترئ عليه الا من له قدم راسخ في البيان
ثم قال بعيد عن الافهام ولذلك ترى الناظرين في هذا المقام فسروا الكلام المذكور بما
هو الظاهر المتبادر ولقد اصاب في قوله الاخير قوله وقد يطلق عليه قال قدس سره
اي على ذلك الامر الداعي قوله ثم انه نبه على تفاوت الاحوال والمقامات قال قدس سره



مقصوده بيان تفاوت المقتضيات بفتح الضاد ثم انه نبه على تفاوت المقتضيات بكسرها اذ به
يظهر ذلك المقصود هذا وقد يقال فعل كذلك لان اختلاف المقامات اصل مستلزم لاختلاف
المقتضيات يقصد تطبيقها عليها قوله لم يكن داعيا قال قدس سره لان النوع
كلي والوجه المخصوص من الجزئيات قوله فلا يكون حالا قال قدس سره بناء
على تعريفه المذكور سابقا قوله خصوصية كل نوع من الكلام وجه مخصوص لمطلق
الكلام فان الكلام جنس وانواعه جزئياته الاضافية قوله وهي متغايرة
بمعنى انها الخ تعرض لبيان وجه قول المص في هذه يباين وفي تلك مغاير وما غفل
ابن الكمال حيث قال زعم المص ان التفاوت بين مقام الابتداء وما يقابله من مقام
البناء على الاستخبار او الانكار بالتباين وليس كذلك لان كلا منها ينقلب الى الاخر
باجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله لتقابل المقامات السابقة قال قدس
سره اي مثل ذلك التقابل الظاهر وان كانت متقابلة في الجملة قوله ومقتضيه
بالرفع معطوف على قوله متغايرة قوله ولذلك فصلها قال قدس سره حيث
قال وكذا مقام الكلام ابتداء هذا قال ابن الكمال فصله عما تقدم لان معرفة هذه
المقامات ومقتضياتها مما يشتد الحاجة اليه بصاحب علم المعاني بخلاف معرفة
تلك المقامات ومقتضياتها فان الحاجة اليها ليست بمشتدة لصاحب هذا العلم
بل لصاحب علم المحاضرة قال والشارح لغفوله عن هذا زعم ان الفصل المذكور لان
ما تقدم عليه مما يتعلق بالمتكلم وما تاخر عنه مما يتعلق بالمخاطب قال واذا كان
الحاجة لا يكون ذكر المقامات ههنا توطئة كما توهمه الشارح ونسبة الغفول من فرط
القصور فانه قدس سره مصرح بان هذه لا يحتاج اليها في علم المعاني وتلك يحتاج
اليها وحكم بانها توطئة لها لذلك فهو مانع عن تعلق احتياج علم المعاني الى هذه
فمن ادعاه فعليه الاثبات وهيهات هيهات كيف ولا كتاب في المعاني يحتوي على
الحالات المقتضية للشكر والشكاية والتهنية والتعزية وايضا لم يجعل قدس سره
علة الفصل ما زعمه قوله فمع الذكي يتفاوت اقتضاء تلك الاحوال دون
الغبي فيه منع ظاهر قوله وفصلهما عنها بكذا قال قدس سره حيث قال وكذا
مقام الكلام مع الذكي قوله لكونهما جبليين قد سبق تعرض لهذا الكلام
في مبحث الفطرة السليمة ويعلم فيه اولوية عدم التعرض لهذا الفصل او التعليل
بوجه اخر دليل الفصل بكذا كان مقتضى الفصل بقوله وجميع ذلك معلوم لكل لبيب
والفصل بهذا القول مع ظهور ان جميع ما سيذكره يعرفه اللبيب ايضا للتعريض
بالكندري حيث التبس عليه التفاوت بين الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري

بل نقول قد استفيد من كلامه قدس سره ما يتكفل ببيان وجه الفصل وحسنه من غير حاجة
الى ذكر ما اتى به وهو انه للاشارة الى اجتماع كل واحد منهما مع كل واحد من مقامات المخاطب
كما اشار اليه في نظيرهما بقوله في جميع ذلك وهذا المستفاد يشهد به ان المص اخرهما
ههنا كما اخر نظيرهما فيما سبق قوله وذكر فيهما التغاير دون التباين قال
قدس سره مع ان الذكاء والغباوة متقابلان تقابلا ظاهرا قوله وانما فصلها
اي الاحوال المعتبرة في الفنون الثلثة الاخيرة قال قدس سره ناقلا عن التفتازاني قال
بعضهم لما لم يكن الدال على الحكم جزءا ملفوظا مسموعا مترتبا كالمسند اليه والمسند
ومتعلقاتهما جعل احواله من الاحوال التي يعتبر قبل الشروع في ذكر كلمات القوم
هذا وكانه اتى به للاشارة الى كونه بعيدا عن التحقيق والى ما فيه من عدم استدعاء هذا
العدم لذلك الجعل قال ابن الكمال فصل قوله اذا شرعت عما قبله باداة التراخي لبعد
درجته عنه فان هذا من دقايق مسائل علم المعاني ولاحظ فيه لغير صاحب هذا العلم
بخلاف ما ذكر قبله ونبه بقوله اذا شرعت على ان تدارك هذا يتيسر بعد الشروع بخلاف
ما ذكر قبله فانه لا يتدارك بعد الشروع لانه يكون في اول الكلام ثم قال هكذا ينبغي
ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما سبق الى بعض الافهام وليس عن سلامة الفهم
اذ ليس الكلام في فصل اذا شرعت بثم كما فهمه وكانه لم يدر معنى قول التفتازاني قوله
اذا شرعت في الكلام اشارة الى ما يذكر في الفنون الثلثة الاخيرة والى انه انما يكون
بعد الاخذ في الكلام وملاحظة اجزائه واقترانه بكلام اخر بعد تمامه وكان مقتضى
الظاهر ان يورد ما يتعلق باحوال الحكم ايضا ههنا لكونه من اجزاء الكلام بل معظمها
الا انه لما لم يكن الدال الى اخر المنقول ولم يتنبه من ضمير التانيث في قول الشارح وانما
فصلها وقوله ان المذكور قبله لا يتدارك بعد الشروع غلط فان الكثير من ادوات
التاكيد يتاخر ايرادها عن الشروع فتدارك التاكيد والتجريد ميسر بعد الشروع قوله
بل احواله راجعة الى مجموع الكلام قال قدس سره فكانت من عداد الاحوال المقتضية لانواع
الكلام فذكرها عقيبها ورجوع احواله الى مجموع الكلام حكم تقريبي فتامل هذا وكانه امر بالتامل
ليطلع على ضعف قول التفتازاني جعل احواله من احوال التي تعتبر قبل الشروع في ذكر
كلمات الكلام قوله راجعة الى اشياء باعتبار انضمامها قال قدس سره وليس الحال
في الاسناد كذلك اي ليس حاله باعتبار ضمه الى شيء اخر ومصاحبته اياه فناسب
ذلك ان يفصل بين احوال الاسناد واحوال الفنون الثلثة وانما قدم احواله لانه الجزء
الاشرف او لان احواله متعلقة بمجموع الكلام تقريبا فناسب الاحوال المذكورة اولا
قوله والمعنى ان المسند اليه اذا اريد ضمه اه هذا هو الحق الصريح وما قاله ابن الكمال

فلكل كلمة مع صاحبتها يعني للمبتدا مع الخبر وللفعل مع الفاعل ونحو ذلك مقام مخصوص
بهما لا يليق به غيرهما خبط فاحش فانه لو كان كذلك لكان هذا التركيب مرادفا
لان يقال فلكل كلام مقام ويأباه قوله ثم اذا شرعت في الكلام وايضا لا يستراب
في ان المراد هو الاشارة الى المقامات المعتبرة في الفنون الثلثة الاخيرة ومن الظاهر ان
هذا المعنى مما لا مساس له بهذا المطلب قوله اي لكل مرتبة من مراتب الايجاز والاطناب
وقال ابن الكمال لكل فاصلة ومقطع كما يظهر عند التامل في الفواصل والغايات
من اواخر السور ورؤس الايات ثم اعترض على الشارح قدس سره بانه لم يدر ان
عبارة ينتهي يابى ما ذكره وكذا تخصيصه الايجاز والاطناب بالذكر فيما ياتي بقوله
والايجاز معها او الاطناب قال ومن ههنا تبين ان الشارح لم يصب حيث زعم
ان قوله فلكل كلمة مع صاحبتها مقام اشارة الى ان لكل من الوصل والفصل مقاما
مخصوصا يعني لما ياتي من تخصيص المص الفصل والوصل ايضا بالذكر ولم يدر انه لم يدر
فان المص اعتبر المقاطع من علم البديع وتبعه الخطيب حيث قال في هذا العلم ومن جهات
الحسن الاسجاع الى قوله ومن جهاته الفواصل القرانية والبحث عن مناسبة فاصلة
لموضع دون موضع بحسب المعنى كمناسبة قوله عزيز حكيم لقوله فازللتم من بعد
ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله دون غفور رحيم لا مساس له بالحدية والانتهاء
لجريانه على تقدير عدم كونه حدا وفاصلة فهو من جهة مناسبة بعض الجمل للبعض
لا غير ومن المعلوم ان الايجاز وكذا ما يقابله لا يحصل الا بعد تمام الكلام فهو حد
ينتهي اليه الكلام فكما ان المقام معين لارادة الايجاز والاطناب لتوقف ايفائه
ببيان المقامات على هذه الارادة كذلك لفظ ينتهي اليه معين لها وذكر الايجاز
والاطناب فيما بعد وكذا ذكر الفصل والوصل فيه انما وقع في مقام تفصيل مصادفة
المقام لما يليق به لا في مقام ذكر انفس المقامات قوله في باب حسنه الذاتي يتعلق
بقوله يعتد واما قوله ولا يعد بمثابة التفسير للاعتداد اي الكلام الذي يعتد به
ولا يعد من اصوات الحيوانات كما يفهم من قوله بحسب مصادفة المقام لما يليق به
الناطق بحصول اصل المطابقة لمقتضى الحال في المنحط ايضا وايضا الكلام الذي
يذكر في هذا الفن انما هو الكلام البليغ لنزول غيره منزلة اصوات الحيوانات عند
اصحاب هذا الفن كما اشعر به العبارة قال قدس سره وقد غير صاحب الايضاح عبارة
المفتاح فقال وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب
وانحطاطه بعدم مطابقته له فوجب ان يحمل الكلام في عبارته على الكلام المطلق
المتناول للكلام البليغ وغيره ومع ذلك فالمتبادر من قوله وانحطاطه ان انحطاطه

ح الحسن والقبول بعدم مطابقته له ويفهم منه ان هناك حسنا وقبولا في الجملة مع عدم
المطابقة بالكلية فتأمل هذا وكانه امر بالتأمل للتنبيه على ان ارادة الكلام المطلق الانطباق
مقتضى المقام وعلى ان اعتبار الحسن والقبول في الكلام الغير المطابق بالكلية ظاهر
البطلان لا يقال اشار به الى وجه الدفع وهو كون ارادة مطلق الكلام سهلا وعدم اعتبار
الحسن والقبول في جانب الاخطاط لانه للبندفع به ترك المناسب وافهامه خلاف
المقصود من ظاهر العبارة وهو مبني الاعتراض على العدول ثم ان الغرض بيان ان البلاغة
لا تتوقف على تطبيق الكلام على جميع مقتضى المقام بل يكفي في اصل البلاغة نوع التطبيق
على المقتضى وكثرة التطبيق وقلته فوق ذلك نوعان في الارتفاع والانحطاط في البلاغة ولذا
اثبتوا لها طرفين وجعلوا بينهما مراتب لا تحصى كثرة ولا يلزم شمول المخطط للكلام المسجوع
وعلى تقدير شموله لا يلزم عدم كونه مخلا لان الانحطاط بالنسبة الى ما فوقه في كلامه ع
وعلا ولا يلزم الخلو عنه بل في كون الجميع مخلا مع اختلافه رتبة تنبيها على انه لو كان
في عند علمهم طا مخلوا في الاتيان بمثل اوناه في جهة البلاغة في ظنهم بما هو فوق قدرهم
بمراتب واذا عرفت ما ذكرناه رايت الكمال ابن الكمال فلا تصغ عند بما اراده ما
والتعرض للبحث عنها وابطالها ص ومما نقدم لها من قوله فمقام الشكر الى قوله
وكذا مقام الكلام ابتداء ص في زعمه اياه رد على التفتازاني لا يقال لم يرد الكلية
كما فهم قدس سره فاعترض عليه لانه صرح بالتعميم وادعائه للكلية حيث قال في كلام
الخص اشارة حيث اتى بالحكم دون الكلام الى ان الخواص والمزايا وما به يقع التفاضل
في الكلام ويتعلق الاعجاز يعتبر اولا وبالذات في المعاني الاول التي يدل عليها بالالفاظ
وما زعم مشار اليه كلام صحيح في نفس الامر الا انه ليس بمعنى ما فهمه والاشارة اليه ههنا
بل لا مساس له بهذا المقام قطعا فان كلا من الكيفيات التي هو مقتضى الاحوال
والخواص غير هذه فيكون الخواص والمزايا باسرها معتبرة في المعاني الاول اولا وبالذات
لا يكون مقتضى الحال على اطلاقه معتبرا في المعنى كذلك ان قيل في اين حصل الجزم بانه
اراد بما حكم باعتباره في المعنى مقتضى الحال قلنا من ادعائه الاشارة يجعل المعنى
مقتضى الحال وفي سياق كلامه ايضا وما قاله ابن الكمال ان اقتضاء الحال الاطلاق
الكلام قلا ليس اولا وبالذات بل بواسطة اقتضاء امر معنوي لا يدرج افادته
في الاطلاق المذكور وهو المقصود اصالة وذلك الاطلاق انما يقصد لافادته وهذا معنى
ما قيل ان مقتضى الحال على الاطلاق معتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ وفهم الشارح منه
معنى الخ فرد عليه فكان دائره رده على الفهم لا على المفهوم غلط ناشئ من قلة التدبر
فانا اذا قلنا ان اقتضاء الحال كون المسند اليه او الاشارة انما هو بواسطة اقتضاء امر معنوي

انما لم يذكر هذا القيد في المعرف بالفتح
لعدم التوقف على ذكره
حصاري
منه

لا يدرج افادته ح الطي او الاثبات لا يفيد عبارتنا هذه الا ان سبب الطي او الاثبات كان
امرا كذا وهل يلزم منه صحة ان يقال ان هذا المقتضى اعني الطي او الاثبات معتبر في المعنى
الموضوع له اولا وبالذات ثم في اللفظ كلا لا يقال ليس المراد بالمعنى الموضوع له فان
اعتبار الطي بحسبه ظاهر لاستحالة ان يراد معقولا يتوجه القصد اليه اولا ويكون هو
سببا لهذا الصنيع ح الطي او الاثبات لان التفتازاني لم يطلق المعنى بل قيده بما يختص
بالموضوع له كما عرفت واذا عرفت بطلان ما قيل في الجواب اذا كان الاسناد
عبارة عن الحكم كان المسند والمسند اليه من صفات المعاني وكانت الحالة المقتضية
حالة مقتضية الطي المسند اليه والمسند فهناك ينبغي ان يعتبر الطي اولا في المعنى و
ثانيا في اللفظ وايضا ان المثبت والمطوي هو اللفظ للحالة فكيف يتصور اعتبار
الطي والاثبات في المعنى واما احتمال التغليب فيأباه صريح الكلام وبالجملة ان منع ورود
ورود هذا المرد والتصدي لنصح كلام التفتازاني ح قبيل الوقوع في مخالفة الواضحات

ص وقد يتمسك بهذا المثل على ما مر من هذا الاثبات والنفي السابق من سوء
الامتزاج وقول المولى الشهيد هذا لا ينافي ما ذكره الشارح هناك من كونه جزءا لا يجوز
التخصيص بها للاهتمام بالمذكور لان حال المطوي يعرف بالمقايسة ينبغي ع قلة
التأمل ص تدخل على المتبوع قال قدس سره كما يقال جاء الوزير مع السلطان
بدون العكس هذا وهو مبني على اصل الاستعمال لجواز دخولها على غير ذي غير كما بينه
عليه بقوله او لم صرح في الحاشية قائلا ويحتمل احتمالا ما وجها ان يكون المراد بالغير
الجملة الثانية فيكون تلك الضمائر راجعة الى الاخر وضعفه لا يخفى هذا وقدم
كلام يتعلق بهذا الموضع فتذكر ص وكذا ضمير معها قال قدس سره اي هو ايضا
راجع الى الجملة المراد بها الثانية ص اما الحالة المقتضية للحذف للاثبات الخ قائل
قوله وسيأتيك اي هذا دليل قطعي على ان مقتضى الحال ذلك ص قال المذكور
حقيقة هو الكلام قال قدس سره فيه بحث لان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي والمسوق
دون الكلي المعقول الذي جعلته مقتضى الحال فاذا قيل للكلي انه مذكور يحتاج ايضا الى
تأويل اي مذكور وجيهة كما قيل في وجه الشبه انه مشهور اي ضمني افراده هذا واعترض عليه
ابن الكمال بانه تدقيق حكمي لا يليق ايراده في مقام ملاك الامر فيه متعارف الناس و
متفاهم العامة وليس بوارد لان مثله معتبر في هذا الفن ولا يعد من التدقيق الحكمي
كما يشهد به تأويلهم جعل وجه الشبه حسيا سلمنا انه تدقيق حكمي لكن القول الوارد ايضا
مبني على هذا التدقيق الحكمي فان مداره جعل المقتضى عبارة في الكلي والتطبيق بخارج
الجزئي المحتفظ به تحت هذا الكلي المقتضى ص ان بعض المقتضيات كالمذكورات

كلمة مع تدخل على المتبوع

واداة التعريف مما يذكر قال قدس سره يعني ان قولك الحال يقتضي التاكيد مرجعه الى انه
يقتضي المؤكد في الكلام والمؤكد امر مذكور ومس عليه اقتضاء التعريف ورجوعه الى
اقتضاء الاداة كاللام مثلا في بعض الصور هذا وذلك على اعتبار المقتضي بالمعنى
السابق المتعين بناء على عدم الاعتداد بالقول الاخير بل تنبيها على انه مما لا يلتفت لان
الارتكاب الى هذا المنحرف عن نهج الصواب انما كان لاستصعاب ذكر التعريف والامر
هين قوله فوجب حمل الذكر على التغليب اعترض عليه بانه من تغليب الاقل على الاكثر
فالصواب تقدير المضاف او المصير الى التجوز العقلي وليس كما زعمه فان هذين الوجهين
كما ترى ولا عبرة للوحدة والتعدد لا في جانب الغالب ولا في جانب المغلوب كما ذكر
في محله كيف وقد قيل ان قوله تعالى وما ربك بغافل عما تعملون من قبيل تغليب الواحد
على المتعدد فما ظنك بالقليل قوله في الاجمال والتفصيل على ما سبق عليه التنبيه
قوله فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام واعترض عليه ابن الكمال بعد
قوله لا بد من تاويل معارضه باعتبار التغليب في الذكر وحمل قوله ما يقتضي الحال ذكره
على معنى ما يقتضي الحال ايراده اي اعتباره في الكلام على طريقة عموم المجاز فانه
يراد من الذكر معنى اعم يندرج تحته المعنى الحقيقي له والمجازي بقوله ومن لم يفرق
بين هذين الوجهين خلط احدهما بالاخر حيث قال فوجب حمل الذكر على التغليب فكانه
قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام وليس كما توهم فان قوله فكانه تصوير للمعنى
الذي هو مدار الخلاص عن المحذور المعروف في التغليب من الجمع بين الحقيقة والمجاز كما
فصله في شرح الكشاف حيث قال الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين
باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم
يستعمل اللفظ في كل منهما بل في المجموع مجازا هذا كلامه نعم فيه نظر وله جواب قوله
وايضا كما جعل الالتفات قال قدس سره اشارة الى قوله فيما بعد وكل التفات وارد
في القران حتى صرت من سامعيه عرفك ما موقعه فاذا جاز جعل الالتفات مسموعا لتعلقه
بالمسموع جاز جعل الحذف والتقديم ونحوهما مذكورة لتعلقها بالمذكور ومع هذا
الاحتمال كيف يترك التصريح الصادر منه في الاجمال والتفصيل هذا ولقد اراد بالمذكور
المتعلق به اللفظ الذي من شانه ان يذكر اي اعم من ان يكون مذكورا في هذا الموضع اولا
فلا تلتفت الى ما قيل انه منقوض بالحذف والطي ونحو ذلك اذ لا يصح ان يقال انه
متعلق بالمذكور فجعله مذكورا وايضا مبناه الظهور والتبادر فلا يرد انه يحتمل الايراد
بالالتفات اللفظ المشتمل له او ان يكون استعماله ههنا اسما لا مصدرا قوله
هي اجزاء لذلك الكلام بمنزلة الفصول والابواب قال قدس سره الحاصل انه جعل الفنون

مصنفك

مصنفك
على مناري



الاربعة فيما تقدم عين الاعتبارات وقال ههنا الفن الاول في تفصيل اعتبارات
الاسناد اه والمناسب لما تقدم ان يقول الفن الاول اعتبارات الاسناد الخبري فاجبنا
بانه اراد بالفنون الاربعة ههنا ما هو اجزاء للكلام بمنزلة فصول الكتب وابوابها
الا انه سماها فنونا تسمية الدال باسم المدلول فيكون الظرفية المعتبرة ههنا ظرفية
بيان المعنى للالفاظ على ما مر في صدر الكتاب ولو قال قد ترتب الكلام ههنا على فصول
اربعة او ابواب اربعة لم يتوجه الاشكال هذا ولعل المص نبه بقوله كما ترى على هذه
المغايرة والعجب من ابن الكمال انه بعد ما اعترف بالمغايرة لم يتفطن لسر هذا القيد بل
اخطا حيث قال لا وجه لقوله كما ترى لان هذا معلوم بالتصريح السابق لا بالتفصيل
اللاحق فان المعلوم بالتصريح السابق كون نفس الاعتبارات فنونا اربعة وترتب
الكلام على فنون اربعة هي اجزاء الكتاب انما يعلم بالتفصيل اللاحق قوله
وكذا الكلام في الايجاز والاطناب قال قدس سره اي هما ايضا من الاعتبارات
ولذلك قال اولا اذا كان المقتضي الايجاز معها او الاطناب ولهما ايضا اعتبارات
ولذلك قال ههنا والايجاز والاطناب على معنى واعتبارات الايجاز والاطناب
وان جعل عطفا على الاعتبارات فالامر ظاهر قوله ومقاساتها قال قدس
سره اي الثبات على مقاساتها اي شدائدها قوله بكسر الزاي فانه بضمها مستعمل
في القلب كما سيصرح به قال قدس سره قيل الضم والكسر يستعملان في القلب واللسان
معا قوله ويروى قال قدس سره اي ههنا نسختان الاولى ليكون على ذكر
منك والثاني لتكون على ذكر منه قوله اي علم من العلوم قال قدس سره حمل
الصناعة على مطلق العلم سواء كان نظريا او عمليا لان الحكم المذكور عام يتناول
العلوم كلها هذا قال ابن الكمال العلم ان لم يتعلق بكيفية عمل كان مقصودا في نفسه
ويسمى علما وان كان متعلقا بها كان المقصود منه ذلك العمل ويسمى صناعة قال
وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث لم يفرق بين العلم والصناعة وكانه لم
ير هذا المنقول وان كان عامة النسخ مشتملة عليه والا لفهم ان تفسير الصناعة
بالعلم لم يكن لعدم الفرق بل لاقتضاء المقام لذلك التفسير وليس الفرق بينهما
بالتباين كما ادعاه القائل بل بالعموم والخصوص كما عرفت في هذا المنقول و
غيره من تصانيف الفحول قوله كالعلوم الحكمية فان منها ما يستدل عليها كالمنطق
وغيره ومنها ما لا يحتاج الى شيء سوى التنبيه السالم عن الخطاء كالهندسة والحساب
وابن الكمال بعد ان قال ان الصناعة التي كان المرجع في اصولها وتفاريعها
الى مجرد العقل هي كالطب قال واما العلوم الحكمية فليست من قبيل الصناعة

وليت شعري ابن كان عقله عند حكمه بان المرجع في اصول ما مداره التجربة وتفاريعه
الى مجرد العقل ولم لم يفسره على الاعتراف بلزوم اعتبار الصناعة بمعنى مطلع العلم
ح كانه حمل عليها كانه استفيد هذا من كلمة على قال قدس سره المتمرن في
صناعة يجد لذة من ادراك مسائلها لا يجدها الدخيل فيها كما ان من وصل الى مرتبة عين
اليقين يجد لذة لا يجدها صاحب علم اليقين ح واذا لم يجب تساويهما في
العمليات الصرفة قال قدس سره يعني ان الدخيل والناشئ لا يجب تساويهما في العقليات
الصرفة التي مرجعها العقل مع تساويهما فيه فرضا فكيف يجب تساويهما في علوم مستندة
الى امور يكون الناشئ ايحف بها واربى فيها ح لان الحكمات وضعية فكلون
اللام قال ابن الكمال اراد بالوضع الوضع الخاص للبلغاء كالمزوم الادعائي في
المجاز وتنزيل التضاد فمنزلة التباين في الاستعارة وغيره مما كان مرجعه الى التحكم
لا الوضع اللغوي وفي محل الوضع على اللغوي وقد يكون باللام للتاكيد فقد اخطاء
ثم نفطن لاستحالة انفهام ذاك المعنى من هذا اللفظ وحقارة في لحظته فغير عبارة
المفتاح وقال فكيف اذا كانت الصناعة مستندة الى الحكمات عرفية قال وانما عدلت
عن عبارة الاصل وهي حكمات وضعية اي منسوبة الى الوضع والاصطلاح حتى لكون
اللام وان للتاكيد لعدم التاثير للاستناد الى الحكمات الوضعية المذكورة في التفاوت
الغير بين مرجع ذلك الاستناد الى معرفة الاوضاع اللغوية ولا اختصاص لها باهل
هذه الصناعة وليس بشيء لضرورة انه يتوقف معرفة تلك الاعتبارات اللفظية على معرفة
تلك الحكمات الوضعية فهي واقعة في مخرجها وان لم يكن من مسائل هذا الفن واما
قوله المراد من الالف الف العامة لا الالف بتراكيب البلغاء كما فهم الشارح فالمدار
على البلاغة تلك الاعتبارات المبنية على الف العامة لا اعتبارات اصحاب هذا العلم المبنى
على الالف بتراكيب البلغاء فظاهر البطلان فكما انه قد ذكر من قول المولى الشهير والظاهر
ان مراده من ابتناء المعاني الخطابية في كونها مفهومة من اللفظ على اعتبارات اللغية
لا ما ذكره الشارح ولعله غفل في كون مدار الكلام على الخصوصيات وفي قوله قدس سره المبنية
على مناسبات عادية فوقع فيما وقع ح وانما تفي وجوب التساوي اي بين
الدخيل والناشئ قال ابن الكمال كان المقام مقام نفي الكون اللائق ذكره لا نفي وجوبه
الا انه بنى كلامه على امر دقيق وهو ان الشيء ما لم يجب لم يقع فلكني بنفي وجوب الكون
نفيه اذ به يتم التقريب ويحصل الترغيب وبه ظهر فساد ما ذكره الشارح من الوجهين
قال وبناء الكلام على الغالب فلا ينافيه فضل الدخيل على الناشئ نادرا ولا فساد فيما
ذكره قدس سره وما ذكره مع كونه غاية في التكلف فاسد اما الاول فلان التقريب تام



والترغيب حاصل وان فرض قلة فضل الناشئ فان الكلام مع مرتكاته الذوق والغرض
تنبيه وازالة ما يعرض له من النفرة او اليأس بقصور ذوقه كما نبه عليه قدس سره بقوله
بنبه على اصل بديهي الى قوله ولذة وافرة واما الثاني فللتناقض الظاهر بين فقره
تمام التقريب وحصول الترغيب على نفي الكون مطلقا بالغ وجه واكده وبين اثباته لهذا
الكون وفضل الدخيل على الناشئ قليلا ح مع كلمة الشك بعني كلمة ان وهذا
الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة ولا يلتفت الى قول ابن الكمال قال الشارح كذا
لعدم تنبهه لكون ايراد اداة الشك بناء على وفق نفي الوجوب فيما تقدم فان المقدمة
الكاذبة انما الدخيل ربما زاد على الناشئ كما اوجب الانتفاء بنفي الوجوب ثم اوجب
ايراد كلمة الشك ههنا فانه مع كونه مناقضا لقوله المنقول انفا لا يصح اعتباره ههنا
لضروره ان الكلام في الدخيل الذي ليس بزايد على الناشئ لانتفاء ذلك بالاستقراء
قال ابن الكمال من لا بد وان حسن الكلام من غير تتبع تظايره لا بد وان يتتبع تظايره كما ان
من لا بد له من وزن البيت لا بد له من تتبع ابيات على ذلك الوزن وبكفي لبيان بطلان
هذا القول تمثيله الاتي وله عليه كلام سنبطله في محله ح فيتوصل بادنى الوضعة
كانه لم يتعلق بهذه العبارة نظر المولى الشهيد او ذهل عنها حيث قال الاولى ان يقال
لانتفاء في دليله اللمي لان فوق الذوق انما يكون اولا وبالذات لعدم التقوم باللميات
والا لاذعن ان الكلام فيما لا ينفع فيه دليل سوى الاستقراء ح اي على تدريج
هذا هو الذي يقتضيه قوله لان لا يكمل له ولا مخالفة فيه للتناسب بحسب اللغة على ان
الامر التسامح ولا ضير فيه ولا وجه لقول ابن الكمال اي على تان وانتظار والتفسير
بالتدريج ليس موافقا لكتب اللغة وما اغفله من فتح موقع الثاني والانتظار
وعدم انتظامه بالمقام وكذا لا يناسب تقريره بالسكينة والرفق على ما في القاموس
كما هو الظاهر ح عن مناسباتها ما يستفاد منها الى مناسبات هذه التراكيب
للمعاني التي تستفاد منها ح فاذا قيل لك مثلا قال ابن الكمال مبنى هذا التمثيل
على مقدمتين احديهما وضعية وهي ان السؤال عن عدد يدل على كثرة والاخر عادية
وهي الاكثرة عدد الدعاء تدل على الاستبطاء في الاجابة والوقوف في واحد منهما على
الدوق الذي في الكلام وعلى محيط بفساد كلتا المقدمتين فان السؤال عن العدد
لا يدل على الكثرة بمساعدة الالة لكن لا يتصور ان يكون بحسب الوضع وكذلك كثرة
عدد الدعاء لا تدل على الاستبطاء بل على صعوبة حصول المطلب او عظمه ويجوز ان
يعتبر دلالتها على بطئه الا ان الاستبطاء ليس ذلك وبالجملة منع ابتناء شيء على الذوق
الخاص من اتتبع مكابرة لا يلتفت اليها ح ووصف بتتبع وقد حسن تركه

وصوب ما تبع من زيادة لكون
قيد الوجوب لذلك
منه

حيث لم يضمن كلامه ما ينطق بعدم وصفه الشيخ عبد القاهر فانه قد وصفه بابلغ وجه الا ترى الى كلمة
التنبيه وضمير الشان وغير ذلك قوله عن قصور منه او عن استقصاره اياه قال قدس سره
اي عن قصور من الخاتمي في هذه الصناعة او عن استقصار الخاتمي للسكاكي اي عده اياه
قاصرا عن ادراك لطايف هذا الفن اي لم يكن الا حالة ناشية من غيب فيه او فينا بل من
اقتضاء الصناعة اياه قوله اي في هذه الصناعة اتى بهذا القيد لضرورة ان حصول
المراد يتوقف على كماله في هذه الصناعة وان الغرض لا يتعلق بغيرها لا يقال يتكفل به
صريح اللفظ من غير حاجة الى التقييد لجواز اتصافه بهذا الوصف باعتبار غير هذه الصناعة
ولا باس ايضا في التصريح بما علم ضمنا والقول بانه باعتبار جميع الاشياء مما لا يسوغه
اصحاب الافهام والغلو وان كان الوصف بالمستحيل عادة الا انهم صرحوا بان شرط
قبوله مقارنة ما يقربه من حد الصحة وهو ههنا تعلق النظر في ذلك الوصف بهذه الصناعة
وجعلها مدارا له فلا تلتفت الى قول ابن الكمال ولا يثار الغلو في مدحه اطلق المثل ومن
لم يتنبه له قيده بقوله في هذه الصناعة قوله من استناد الحوادث الى الاوضاع
الفلكية قال ابن الكمال ان المنجم بحكم الاسلام يسند الحوادث الى الاوضاع الفلكية على انها
اسباب لها اعدادية او عادية ايضا فليس وجه النفي ذلك بل ان السماحة وتركها
من شان المختار ولم يثبت احد الاختيار للادوار وليس عن الاطلاع لان المنجم من
حيث انه منجم يثبت التاثير والايجاد لتلك الاوضاع ويعتقد بالقدم وينفي حشر
الاجساد كما تقرر في محله والمراد بلن يسمح نفي الوجود والتعبير كذلك للاشعار
بان وجوده احسان الى الانام على ان السماحة مفسرة بالجود ومن المعلوم ان الحكماء
يطلقون الجواد على الواجب تعالى وتقدس مع قولهم بالايجاب ونفي الاختيار
قوله اي يدور قال قدس سره اشرنا الى ان دار بمعنى يدور ليوافق قوله لن تسمح
اذ لو كان ماضيا لقال لم تسمح هذا قال ابن الكمال كان المناسب ما يدور وانما عدل
عنه الى ما ذكر للتنبيه على ان دور الفلك بمعزل عن نسبة الزمان اليه بالمضي والاستقبال
قال لانه اصل الزمان على ما بين في موضعه من انه مقدار الحركة اليومية للفلك الاعظم فمنه
منشاء تلك النسبة قال وهذا من الدقايق التي لم يحم حول ادراكها الناظرون في هذا
المقام والشارح المدقق لعدم وقوفه حمل قوله دار على معنى يدور ولا يجوز بناء كلام
اهل العربية على ما يختص بالفلاسفة فان الاسلاميين انكروا الزمان واثبته الحكماء ولهم
فيه اقوال والذي حكاه القائل قول ارسطو ومتابعيه وقد رد هذا القول ايضا بانا
لا نشك في صحة قولنا الفلك دار في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل وبان كون
الزمان عند الحكماء مقدار الحركة اليومية للفلك الاعظم لا ينافي نسبته الى دور الفلك

فيه تعريض للتفتازاني وابن الكمال حيث ضمنا كلامهما ذلك

قاضي زاده



كيف لا وقد جاز نسبة المضي والاستقبال الى نفس الزمان فنسبتهما الى دور الفلك الذي
هو متعلق الزمان اولى بالجواز وقد قيل في كلام الشارح قدس سره بحث لانه في تقدير
مدة دوران الفلك مثل اجلس ما دام زيد جالسا اي مدة جلوس زيد ولم يقل احد ان ما دام
بمعنى يدوم مع ان اجلس مستقبل ولا حاجة اليه يريد ان ما المصدرية تجعل الفعل
في تاويل المصدر العاري عن دلالة الزمان والتقييد به فلا يحتمل عدم المطابقة فلا يحتاج
الى التاويل وذلك ممنوع لما استفيد في محله وشهد به مظان استعمالها من الفرق بين
الماضي والمضارع المدخولين لها وعدم الغاء الصيغة بالكلية فمعنى ما دار زيد اذا
ابقي على حاله الظاهر وقت دورانه في الماضي ومعنى ما يدور وقت دورانه في المستقبل
ثم نقول لا يقول الشارح قدس سره ان المناسب ان يقال ما يدور كما قال ابن الكمال وليس
قوله اي يدور من باب التاويل بل يريد بيان المعنى فان اللغة الفصحى والاستعمال
الغالب هو المجيء في ذلك الموضع بالماضي بمعنى المستقبل قال الشيخ الرضي ويختص ما
المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به نحو
لا افعله ما ذر شارق اي مدة ما ذر اي مدة دروره وصلتها اذن في الغالب فعل
ماض اللفظ مثبت كما ذكرنا او منفي بلم نحو تهددني ما لم تلقني ومعناهما الاستقبال
كما مر في باب الماضي ويقل كونها فعلا مضارعا قال فيه والماضي ينصرف الى الاستقبال
ايضا بدخول ان الشرطية وما يتضمن معناها بدخول ما النائبة عن الظرف المضاف نحو
ما ذر شارق وما دامت السموات لتضمنها معنى ان اي ان كانت قليلا او كثيرا قال وقد يبقى
معها على المضي كقوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فقد ظهر لك حسن كلامه في الشرح
والحاشية وكون دام فيما اتى به المعترض بمعنى يدوم المستقبل لا يقال فلا وجه لقوله
وقد يقال آه لانه ليس اشارة الى التوجيه بل الغرض به بيان امكان اعتبار مثل هذه الخاصة
والنكتة الجليلة كيف وقد جاز الاتيان بالفعل المضارع ايضا فاي بعد في بيان
سر ترجيح الفعل الماضي وكونه اللغة الفصحى قال قدس سره يعني انه اتى بلفظ الماضي
مع الاستقبال تنبيها على قصد الاستمرار اي لم يسمح بمثله قبل هذا الزمان ولا تسمح بعده
ايضا هذا ولا ينافيه تمحض لن تسمح في الاستقبال وكون الماضي بمعنى المستقبل اذ يكفي
لذلك الاشعار مجرد التعبير بلفظ الماضي كما لا يخفى على العارف باحوال المزايا والنكات
قوله برضوانه ليس هذا من كلام الشرح وهكذا في نسخ المتن التي رايناها قال
الكاشي الرضوان الرضى والعجب من ابن الكمال حيث قال تغمده الله بغفرانه اي احاطه
الله بالستر ولا يخفى ما في هذا الجمع من المبالغة ثم قال فمن بدل الغفران بالرضوان فقد
عدل عن مقتضى المقام وغفل عن انه لا يرضى به صاحب الكلام قوله اي القوة

فوج حصاري

التي يتوصل بها الى تلك الحالة فسر الذوق في هذا الموضع بذلك المعنى وقد فسره فيما مضى
بتلك الحالة مراعاة لمقتضى المقام فتدبر قوله للمستحسنات قال ابن الكمال بل
للكثير لان المص لم يرد المراجعة في جميع المستحسنات وهذا غلط فاحش الا ترى الى ما في
قولك وكان بجيلنا بحسن كثير من جميع المستحسنات اذا راجعناه في ذلك الكثير و
الى تعين كون المعنى بحسن كثير من جنس المستحسنات اذا راجعناه في ذلك الجنس
قوله العدد اراد به المعدود وانما سلك هذا الطريق للاشارة الى اصل استعمالها
مع الامن عن الاشتباه بتعيين المقام قوله عبارة عن جعلها ملكة راسخة قال قدس سره
رادا على التفتازاني وقيل عبارة عن الاشتهار بها واصله فيمن اعرس كان يصبغ يده
بالحناء فيعلم ذلك منه ولا يخفى على الفطن ان هذا المعنى مستغنى عنه بقوله نبغ هذا
وقول ابن الكمال لو كان عبارة عن جعلها ملكة راسخة لقال واصطبغ بها اذ حقه
ان يضيف الصبغ الى نفسه لا الى يده ليس بشيء ثم انه ليس موقع هذه الاستعارة
صبغ وحده حتى يعترض عليه قدس سره بانه صرح بكون الاستعارة الواقعة في الفعل
تبعية قوله وكده قصده قال قدس سره قيل الوكد بمعنى القصد لغة مولدة كالولادة
والتاكيد بمعنى التوكيد هذا قال المولى الشهيد بمعنى التاكيد قيد للتوكيد فقط اذ الوكادة
بمعنى الوكد وفيه قوله ثم انه شيد قال قدس سره اي بعد التانيس والترغيب المذكورين
هذا ولقد تجاوز قدس سره عن الحد حيث حكم بلزوم التقليد وقد كان المبنى الجواز
قوله على تاويله بمعنى الخبر قال قدس سره اختار التاويل لانه اظهر في هذا المقام مع
جواز تقدير القول كما لا يخفى قوله اي الاحالة قال قدس سره المصدر المؤنث قد لا يعتبر
تانيثه لانه بتاويل الفعل مع ان وانما جعل لفظ هذا اشارة الى الاحالة على الذوق دون
الحكم بان الدخيل ليس كالناشي لان هذا الحكم ليس مذكورا صريحا في دلائل الاعجاز
وان كان لازما للاحالة المصرح بها في مواضع عديدة منه كما اشرنا اليه هذا قال ابن
الكمال هذا اشارة الى الاحال وهو كما قاله صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وكذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات مثل ذلك الاراء وقالوا في شرحه اشارة الى مصدر هذا الفعل
واعتبر المصدر مجردا عن التاء لئلا يحتاج في تذكير اسم الاشارة الى تاويل وهذا رواية
عن سيبويه اراء واراءة واقاما واقامة ونحو ذلك قال ومن غفل عن هذه الدقيقة
زعم ان الاشارة الى الاحالة فاعتذر بكونه في تاويل الفعل مع ان ولا يذهب عليك ان
الاعتذار الجاري على المشهور احسن مع ظهور ان ما اختاره ليس اهون فلا وجه
لنسبة الغفول الى مثل هذا الناقد البصير قوله فان روعي جانب الصيغة قال
قدس سره انما قال جانب لان معنى الاستفهام غير باق قوله اي من القضايا المعلومة

منه اعتراض على الشارح رحمه

الفن الاول



قال ابن الكمال اي مما لا يحتاج الى البيان وان غفل عنه بعض الاذهان قال رد على
الشارح في قوله اي من القضايا المعلومة لكل احد وهو ان اراد استغناء بعض دون
بعض فلا يناسب المقام لضرورة ان تفريع حكم الاتي على المعلومية انما يحصل بتعميم
لكل احد من العقلاء وان اراد الاستغناء عنه بالنسبة الى كل احد كما هو الصواب
فهذا لا يحصل من قوله من المعلوم الا على ان يكون المراد به المعلومية لكل احد ومن ظهور
ان المراد بنسبة المعلومية في امثال هذه المقامات التنبيه على البداهة وبيان الاستغناء
عن البيان تجوزا بعلاقة اللزوم لم يتعرض لمثل ذلك التفسير بل نقول يحتمل ان يريد
المص بالمعلومية حصول العلم بالفعل على المبالغة والادعاء فوجب الاقتصار على
ما اتى به قدس سره والاقتداء به قوله عن قيد السكوت قال ابن الكمال واطلاق
اللسان كناية عن عدم ما من شانه ان يمنع عن التكلم على وفق المرام فيندرج فيه ضيق
المقام وخوف التمام وغيرهما من الموانع لاصل الكلام واتمامه او تطبيقه على المرام
وتخصيصه بقيد السكوت لا يناسب المقام وهو من جملة الاوهام لضرورة شمول
كلامه الشريف لجميع هذه الاقسام مع تايده بالتبادر من الاطلاق وكون المقام
بيان اوان الكلام بل ما ذهب اليه القائل مما لا يقبله العوام المحرومون عن سلامة
الافهام كما لا يخفى على اولي النهى وذوي الاحلام قوله اي يصب قال ابن الكمال
الافراغ سبك الجسم المايع في الظرف قال الامام البيضاوي السبك والسفك والسفح
والشن انواع من الصب فالسبك في الجواهر المذابة والسفك في الدم والدمع و
السفح في الصب من اعلى والشن في الصب عن فم القربة ونحوها وكذلك السن
فالشارحان الفاضلان لم يصيبا في تفسيرهما الافراغ بالصب مطلقا وكما انه لا وجه
لتفسير الافراغ بالسبك كذلك لا وجه لهذا التفريع لان الجوهري والزمخشري وغيرهما
فسروا الافراغ بمطلق الصب واللازم مما نقله عن البيضاوي كون الصب اعم من
الامور المذكورة لا كونه اعم من الافراغ حتى يمكن به الرد على من فسر الافراغ بالصب
قوله خبرا كان او طلبا قال قدس سره اشرنا بذلك الى ان ما ينطق به محمول على عمومه
متناول للخبر والانشاء هذا وذلك لان الغرض وان كان متعلقا بشان الخبر
الا انه لا يكون مخصصا به لما ينطق به لحصول غرض على اكمل وجه واكده بدخوله
تحت هذا العموم قوله عن عيب اللغو قال قدس سره فسر الوصمة بالعيب واللاغية
باللغو هذا وهو تصريح منه بانه مصدر كما نطق به كتب اللغة مع اباء الوصمة عن
اعتبارها بمعنى الكلمة ذات اللغو فلا تلتفت الى وهم ابن الكمال وترجيحه البعيد عن
المقام قيل فيه وجوه احدها انه مصدر كالكاذبة والعافية الثاني انه اسم الفاعل

مصنف

وهو صونه مقدر اى الكلمة الاغنية الثالث ان الخفى كلمة ذات لغو كلابن وتامر ولم يدر
ان الفتحة ح ثمانية ثم فانه اذا لم يكن مفيدا اصلا اه قال قدس س يعنى اذا
لم يفرغه فى قالب الافادة كان هناك اقسام ثلثة والبحث منصب عنها فى عيب اللغو بلا قيد
ظاهر كلامه على ما يشعر به عبارته ان الجهة فى منع الزيادة حتى الاشتمال على اللغو فوضع المضمر
حتى كونه فى حكم اللغو كلامه هذا لا يخلو اما احتمال اما او لاظاهر بعد ما فسر الاغنية بما لا يفيد
خانظاهر انه لا حاجة الى العدة الاخر اعنى قوله اذا كان ناقصا كان فى حكم اللغو واما
ثانيا فلان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز على ان تقدير الاغنية بما لا يفيد على تقدير تسليم
صحته لا يفيد لوجود الافادة فى جانب الزيادة ولم يعد فى تدبر اذ لا تقدير هنا للاغنية
ولا عدة بل الشارح قدس س بين شعور الاغنية المستفيدة فى التفسير الى هذه الاقسام
بتعميم الحقيقة والحكمية ولو كان اعتبار الشرع احرى ان يكون حقيقة او حكما جمعا
بين الحقيقة والمجاز لثبت اجماعهم على اثبات ذاك الجمع واللغو المتجانب عنه
فى صورة الزيادة هو القدر الزايد لا الجمع المشتمل عليه ثم ان ابن الكمال اعترض عليه
قدس س بان فى الكلام ما شعارا بان الكلام بعد تحقق اصل الافادة مما حرز عنه اشتمال
الثلثة وذلك الاشعار ممنوع بل قوله فاذا اندفع اه ينادى باعلى صوت على لزوم
حمل الكلام على جميع ما يحتمله بلا تكلف معول المقدر يدل عليه ان يفرغ الى به
ليكون توطئة لقوله لاحكم العقل وبيان فساده والا فقوله اى بسبب حال الاطلاق
لسانه يغنى عن ذلك قال قدس س ويجوز ان يكون معمولا لان يفرغ على التوسع فى الظرف
وسيأتى لذلك نظائر فى عبارة الكتاب اذ لا معنى لتقييده به فان حكم
العقل بذلك ثابت مستمر فى جميع الاحيان وقول المعول الشهيد الا ان يقال لفظة
الحال هنا لبيان بعض الزمان بل هو بمعنى الشان ومنصوب بنزع الخافض اى
حكم العقل فى حال اطلاق اللسان وشانه او يقال حكم العقل بمعنى موجبه يكلف
لا يصار اليه مع ان الثانى لا يدفع المحذور والقول بان العقل يحكم عليه بذلك
حال التكلم لا فى غير جائز سوء الفهم واما ما قال ابن الكمال من انه معول لحكم العقل ويكفى
فى صحة الظرفية كون المحكوم به فيها كما فى قولك رميت الصيد فى الحرم اذا كنت خارجه
والصيد فيه فكما ترى وليت شعرى ما وجه العدول الى ارتكاب ذاك المكروه وليس الكلام
فيه مثل الكلام فى ذاك المثال او فى قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض يعلم سركم
وجهركم فى صورة تعلق الظرف بيعلم كما لا يلتبس على المتأمل الخبير قدس س اى
اتيانا بالجملة الخبرية لاعلام المخاطب كما لابن الكمال ولما كان المعتبر قصد الاخبار
سواء كان المخاطب والسامع الاخر وهو كما يكون بالجملة الخبرية كذلك يكون بالجملة







الطلبية على ما يخطر ببالى فى اخر القانون الثانى اطلق الكلام والاخبار وقيد الثانى بكونه
مخبرا اى قاصدا الاخبار لان الالزام المذكور على تقدير الشروع فى الكلام بذلك القصد وهو
حمل الكلام على الجملة الخبرية والاخبار على اعلام المخاطب فقد رسا على كند الخطاء فى
كل من مقاصل كلامه قال وخطاؤه فى الثانى من وجهين احدهما حمل الاخبار على الاعلام و
قد نبهت فيما تقدم على مانعيه وثانيهما تخصيصه بالمخاطب وقد نبهت على لزوم حمل الاخبار
على الاعلام ولا يذهب عليك ان الاخبار اذا قصد للسامع الاخر كان مخاطبا وان كل
كلام قصد به الاخبار فهو جملة خبرية منسوبة بالخبر سواء كان لفظ لفظ الخبر او
لفظ الطلب كما اشار اليه قدس س حيث قال واعلم ان الطلب المستعمل فى معنى
الخبر مجازا اذا خرج الحد الاول لان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى المعنى
المقصود قوله لا للتأسف اه قال قدس س يعنى ان الجملة الخبرية قد يؤتى بها
للتأسف كقولهم رب اى وضعها انثى وللنفى كقولك زيد يقاوم الاسد متجيا
من حاله وليت الشكوى كقوله رحمه الله قتلوا اميم اخى وللتفرج كقولك تعلم ما فى
نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وليس بمقصد فى شىء منها اعلام المخاطب قصدا و
بالذات وان جاز ان يقصد ذلك تبعا كما اذا قصد اعلام المتأسف مثلا قوله
لزمه ان يكون مقصوده قال ابن الكمال الملزوم حقيقة هو الاندفاع المذكور لا الخبر
قال نسبة اللزوم اليه مجاز وتعقبه الشارح بان ذلك لا يضر البارز فى لزمه
اذ المتبادر منه رجوعه الى الخبر ولا نقول بجواز ثبوت الملازمة الحقيقية بين
الاندفاع والقصد على ان المعنى لما كان حكم العقل واجابه التكلم بقدر الافادة
وجب على كل متكلم عاقل ان يقصد بكلامه الافادة بقدر الاحتياج كما هو الظاهر
قوله فائدة اى العلم من ان يكون افادته للحكم او لازمه وهذا تفريع منه
قدس س بارجوع ضمير افادته الى المتكلم ومنع رجوعه الى الحكم واعقام يشهد بذلك
قوله من تركيب الالفاظ قال ابن الكمال المناط هو التركيب وما فيه من التصرف
بحذف ما حقه الاثبات وتقديم ما حقه التاخير وغير ذلك وهو قصر على التركيب
فقد قصر واعترض عليه بانه قصر قلب لا زيد الا قائم ولا قائما
لان فى نفى ما فيه معنى التفضيل ايهام عدم نفى الاصل ولا وجه له وفى الظاهر ان
المناسب للمقام وكذا لصريح الكلام عدم التجاوز عن القدر الى الترتيب ونحوه
سلمنا جواز اعتبار مثله لكن لا نسلم التقصير لان ما يتعلق بالتركيب يندرج تحت اطلاق
التركيب وكانه لم يسمع قول النحاة ان افعل التفضيل قد يجرد عن معنى التفضيل
قوله سرح بقصر مناط الافادة قال قدس س يعنى انه مهد ولا قاعدة اجمالية

شاملة للجملة الخبرية والانشائية ثم انه تنزل ثانيا الى الخبرية وحكم ايضا حكما اجماليا
ثم شرع يفصل هذا الاجمال قوله وبنى الكلام على افادة المخاطب فائدة الخبر
يريد بيان وجه التخصيص بعد التعميم الذي نبه عليه بقوله فائدة ما قال قدس سره يريد
ان الحكم بين المسند والمسند اليه هو المقصود الاصلي ولذلك ذكر افادته وايضا الاقسام
الثلثة اعني الكلام الابتدائي المجرد والطلبي المؤكد استحسانا والانكاري المؤكد وجوبا
ظاهرة الجريان باسرها في افادة الحكم دون افادة لازمه اذ ليس يظهر فائدة التاكيد
في افادة اللازم هذا ولا يخفى ان زيدا الحافظ للتورية لو كان معتقدا بان عمرا لا يصدقه
في ذاك الحفظ وعلم العمر ذاك وجب عليه ان يقول انك قد حفظت التورية نعم لم
يقطع قدس سره بعدم جريانه بل نفى الظهور قوله وذكر الحضور اشارة الى
قال ابن الكمال ليس هذا وجه ذكر الحضور لان الكلام في حالي الذهن والمناسب
لحاله عدم سبق الاخبار بحصول الطرفين عنده لما فيه من مظنة التردد بل لان حصولهما
لا يكفي فيما هو المقصود لان الشرط حضورهما عنده والحصول قد ينفك عنه الحضور
يريد بالحصول حصولهما من حيث انهما طرفا الحكم الملقى اليه وكذلك بالحضور كما
صرح به في الهامش وكانه اخذ ذلك من كلام المولى الشهيد في دفع السؤال الذي
اتى به الشارح قدس سره ههنا وهو قوله والاظهر ان يقال المراد من حضور الطرفين حضورهما
مع تصور النسبة الحكمية بينهما كما ينبئ عنه التعبير بالطرفين ويشعر به ايضا قول
الشارح ويصير وسيلة اذ الحضور لا يكون وسيلة الا على هذا الوجه ولا شك ان ذلك
لا يكون في الذهن والا لكان طالبا مترددا وكانهما لم يتدبرا في قول المص رحمه
وينتقش في ذهنه استناد احدهما الى الاخر فانه يرجح اعتبار كل من الحضور و
الحصول كما اعتبره الشارح قدس سره اعني من حيث انهما زيد وقائم من غير اعتبار
استناد احدهما الى الاخر لاستدعاء مسلكهما كونه قليل الجدوى دون هذا المسلك
وايضا لو كان الامر كما قاله لكفى ان يقال ليحصل لظهور ان لا فرق بينه وبين الحضور
بالنسبة الى هذا المقام فان الحصول لدى الحكم عين الحضور فلا يكون ما اتى به وجها
بل لا بد من المصير الى مذهبه الشريف والقول بابناء لفظ الطرفين وكون الحضور
وسيلة عن ذاك المرجوح وهم وذاك الجواب فاسد لان مبنى السؤال نفس الامر
ومما ينطق ببطلان هذا الاختيار ابناء الحضور بسبب كونه مقابل الغيبة عن سبق
الحصول وقد نفاه لا يقال يجوز ان لا يحصل بعض الاطراف قبل الالقاء وقد اثبته
قدس سره لان الالقاء انما يكون الى العالم بالوضع والاطراف التي يراد احضارها
هي المعاني التي تستفاد من الالفاظ حين الالقاء فلا بد من سبق الحصول عند

ملا لطفي

اي اختيار ابن الكمال



المخاطب قوله في عدم ترتب الغرض قال قدس سره لحضور الطرفين والانتقاش
معا اذا كان المخاطب عالما بالحكم في الواقع ولم يشعر به المتكلم فح لا يترتب على
القاء الجملة الخبرية الغرض المقصود منه اصلا قوله او بعضه قال قدس سره
لحضور الطرفين وحده فيما اذا كانا حاضرين عنده مع خلو ذهنه عن النسبة والتردد
فيها قوله بمعنى ايقاعه او انتزاعه قال قدس سره يعني ان قوله حكمه محمول على معنى
الايقاع او الانتزاع فانه كاف في انتقاش الاستناد اي الحكم بمعنى الثبوت او الانتفاء
قوله استشهادا معنويا قال المولى الشهيد هو ايراد دليل القاعدة بدون
ان يكون مثالا لها وفيه قوله واعرف ما الهوى عطف على قوله ينتقش
قال ابن الكمال عرفان الهوى كناية عن الابتلاء لان المانع عن تمكن هواها هو
الابتلاء بهوى غيرها لا معرفة الهوى وتصوره كيف وتصوره قد يكون
سببا للتمكن لا براءة الشوق اليه وبهذا التفصيل اتضح فساد قول الشارح
اتاني هواها قبل ان ينتقش في قلبي هوى غيرها واعرف ما الهوى حيث زعم
ان عرفان الهوى من مواقع التمكن وكانه لم يتدبر في قوله قبل ان ينتقش
في قلبي هوى غيرها والا لفهم ان مجرد تصور لفظ الهوى وادراك معناه اللغوي
ليس مقصودا في المقام فنقول يحتمل ان يريد قدس سره ما اراده ذاك القائل
من الابتلاء بان يريد المعرفة بحصول نفس الهوى في القلب وارتسامها فيه
لا بحصول الصورة ويؤيده ما ذهب اليه المحققون من ان الكيفيات النفسانية
انما تكون تصورها بحصول انفسها ومن ههنا ظهر ان هذا المطلب قد يحصل
بحسب الحقيقة فلا حاجة الى السلوك مسلك الكناية بل لا وجه له ويحتمل ان
يكون المعنى قبل ان اعشق واتصور انه لاي شيء وضع لفظ الهوى فيكون
فيه من المبالغة المناسبة للمقام ما لا يخفى ولا يأباه اقتصار الشاعر على نفي العرفان
لان مبناه على الكناية وادعاء كون اللازم والملزوم مقصودين بالدلالة
قوله التي هي اي الكلام ولا تكلف فيه لاجل الدفع بل هو بيان لما هو كذلك
في نفس الامر وجعل السؤال وسيلة لذلك البيان كما هو كذلك في كثير من المواضع
نعم ذاك السؤال مما اورده المؤذن الا انه قدس سره ليس ممن يهتم بالتصريح
به ودفعه وذلك لتنزيله منزلة العدم فلا تلتفت الى قول ابن الكمال
ولا يضر دعوى التمكن عدم حصوله في بعض المواد لوجود مانع اذ الكلام
خطابي مبناه الاخذ بالمناسب وما هو الغالب فلا يرد السؤال ولا حاجة الى
ما تكلف فيه الشارح لدفعه لما عرفت من انه لا تكلف في بيان كون القضية كلية

ملا لطفي

بل التكلف في اخراجها عن ظاهرها وادعاء كونها كريمة ﻫ وعن الاول يسبقه طلب او
الانكار قال ابن الكمال وعن الاول يسبقه اعتقاد طلب او انكار طالما ان العبرة للظاهر
عنده لا لما هو الواقع قال ويدل على هذا الفرق الدقيق على الشارح المدقق قال وعن
يسبقه طلب او انكار وفي البيض ان المراد بالسبق هو السبق على اعتقاد المتكلم
على خلاف الذهن اذا اراد اخطاره في اعتقاد المخاطب قطعا فبطل الاعتبار و
التعليل الاعتراض ﻫ جزء بيان اي بحسب الظاهر بقامه مقام الخبر في الجملة
كما ستسمع في كونه صفة بحسب المعنى ﻫ والمعنى فهو حاصل في محل الاسناد اذا قال
قدس سره اشارة الى ان الظرف اعني جملة صفة لمحذوف وكذلك كونه بيان بيان صفة
لذلك المحذوف في هذا قال ابن الكمال في تقريب قوله فهو منه بيان بيان عما قبله دلالة
ظاهرة على ان حضور الطرفين بدون حصول الاسناد يورث التردد لكن في قيده
قال وفي ههنا ظهر وجه ما اشار اليه فيما سبق بقوله ليحضر طرفاه عنده في ان شرط
خالي الذهن ان لا يحضر الطرفان عنده بل يكون ذلك بالقاء الجملة الخبرية اليه وفي
غفلة عن تلك الدلالة ولم ينتبه بهذه الاشارة الى ما اعترض طالبا فاحفظه في السؤال
وما اصاب في الجواب بريد قال به قدس سره في السؤال يجوز ان يكون الحضور والجواب بمنع
الحضور وليس مما يلتفت اليه فان مبناه الغفول عن كون الجملة صفة لمحذوف وجوز
الضمير في منه الاسناد وكون المعنى فذاك المخبر بسبب حضور الطرفين عنده في غير
انتفاء الاسناد ثبوتا او نفيا حاصل في محل الاسناد كائن بين بين وهل
بقول قائل بجواز حصول التردد في غير حضور الطرفين بالمعنى الذي اشاره قدس سره
وحققناه كلا فاين الدلالة التي زعمها ولو سلمت ذاك القائل عن جواز كون الذي
نعتقده خالي الذهن عالما بالحكم في الواقع فجاز ان يقع في بعد من الخطاء في السؤال
والاصابة في الجواب وانما قلنا بالجواز لظهور انه رجل ملبس موسوس وشخص منقبض
وعلى بجاه وسره بعافيه وعافيه بلطفه الخفي انه هو الغفور الرحيم ﻫ
اي لينفذ المتكلم يعني ان المستتر في لينفذ راجع الى المتكلم ﻫ ويؤيده ما قول قال
قدس سره قال المستتر في ليرده راجع الى المتكلم بلا شبهة ﻫ وقد يقال اراد اداة
توضيح ظهور التوافق في بينه وبين قوله تقوية المنفذ وتأييده بذلك لان اعتباره
خلاف النظام الآتي الى قوله لكن واذا القى المتكلم الجملة الخبرية الى طالب ينبغي لينفذه
الحكم في ورطة الخبر وما فيه وام التأييد معارض بما اتى به قدس سره من التأييد ولا
ركاكة في نسبة الانفاذ الى المتكلم تارة واخرى الى الحكم بالاعتبار المعتبر بين
كما توهم ابن الكمال ليلا يلزم ما فيه من البلاغة ﻫ الهلاك قال ابن الكمال البلاغة

الى لا تخلص منها ذكره العلامة الزمخشري ومعنى الهلاك الذي ذكره الجوهري
واختاره الشارح الفاضل لا يناسب المقام بريد ان فيه مبالغة ليس
في الهلاك كما نطق به قوله واضافة الورطة الى الخيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
وفائدة التشبيه المبالغة في صعوبة شان الخيرة فوجود الانفاذ عنها لا يناسب اعتبار
عدم الخلاص في مفهوم الورطة وليس عن تهم لانه لو سلم التغاير بين كلامي
الزمخشري والجوهري بتجويز ان يتصور وجود البلغاء التي لا تخلص منها بدون الهلاك
يكون مختار الشارحين ابلغ وانسب بالمقام كما لا يخفى ﻫ تنبيه على الفرق
بينه وبين اذ في حرابت لا انكار قال قدس سره وقد نقل بعضهم عن الشيخ عبد
القاهر انه قال انما يحسن التاكيد اذا كان للمسائل ظن في الجانب الآخر للقطع
بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد ام قاعد من غير
تاكيد وفيه بحث لانه اذا كان للمسائل ظن في الجانب الآخر كان منكرا لهذا الجانب
انكارا ما وان كان ضعيفا لان المنكر اعني الحاكم بخلاف حكم المتكلم قد لا يكون
جازما بل ظانا اللهم الا ان يراد بالظن ان له ميلا ما الى الجانب الآخر غير ان يصل
الى حد الحكم به وايضا السؤال فيما ذكر عن المتكلمين انما هو عن التصور عندهم دون
التصديق فما نحن فيه هذا المنقول سخيف جدا هذا كلامه وعن حكيم بالسفاهة كما هو
الظاهر من كلامه وروئيت السنة الناس في قبائل الامور وقبل كلامهم المناقي
لذلك احدم مكان اندفاعها قطعا كيف وقد صرح بدفع احدهما ههنا ويرجع
الآخر في حواشيه على المطول وبان دفاع الوارد لا يكون الكلام قويا حسنا انما
ذلك اذا كان السؤال غير وارد واذا تأملت في مقالتنا هذه تبين عندك بطلان
اوهام المخالفين في هذا المقام فلنعرض عن تفصيلها ونزيفها ولنتقم
عن شر الكلام ﻫ ويؤيده فيه بقطع وايضا قوله وحمل المنفذ ليندفع
الانفصال بالسكتين وحذف هذه الواسطة جميع ذلك يعرف بالتأمل الصحيح
ﻫ ياتاه الطباع السليمة قال قدس سره اذ المقصود في هذا المقام نسبة
المصدر الذي هو التقوية الى التاكيد لا المفعول الذي هو الحكم دون نسبة الفاعل
الذي هو المتكلم فتدبر ﻫ اي الى المخاطب حاكم قال ابن الكمال الى
الحاكم فيها حاضر ان كان في صورة الخطاب او غائبا كما في صورة الكتاب قال
وفيه رد على من خص الحكم المذكور بالمخاطب اذ الخطاب لا ينتظم الكتاب وضد افهم
عن هذا قول الفقهاء في البيع والكتاب كالخطاب وهذا مما يكفي منه العجب كيف
وعلم المعاني انما يبحث عن مطابقة اللفظ لمقتضى الحال فان كان المكتوب داخلا

في اللفظ فالمكتوب اليه داخل في المخاطب لا محالة والا فلا ويعرف حال الكتابة ح بالقياس
الى حال التكلم قوله لان الحاكم بوفاقه يكون عالما وسياتي تحكم قال ابن الكمال انما
قال بخلافه لان مبنى تسمية هذا النوع من الكلام انكارا عليه قال وكان الشارح غافل
عن هذا حيث قال لان الحاكم بوفاقه يكون عالما بالحكم ولقد اخطاء في كل من تعليله و
رده فان حاصل ما ذكره قدس سره بيان ان ايراد القيد المذكور لكونه بمنزلة فصل محصل
للقسم الثالث ومميز له عن الغير وهذا مما لا غبار عليه والتسمية امر يعتبر بعد تحصيل
القسم وتميزه فجعلها سببا لتحصيل القسم وتميزه مما لا يقبله العقول قوله
استوجب جواب اذا ومعناه استحق كما صرح به قدس سره فيما سبق ونطق به كتب اللغة
وبذلك يضمحل اعتراض ابن الكمال على المص بان الواجب استوجب ذلك اي ما ذكر في
الحالة اذ التاكيد مقتضاها لا مقتضى الحكم المذكور فانه لا شبهة في صحة اسناد الاستحقاق
الى الحكم قوله اذ لو اخر عن الصفة ايضا قال قدس سره يعني انه لو لم يقدم على
المفعول به فاما ان يقدم على صفته او يؤخر عنها ايضا وعلى كل تقدير يلزم محذور
قوله اي تداخله الصبغ قال قدس سره اشار الى ان الصبغ دخل في اعماق الثوب
حتى كان الثوب ايضا دخل في اعماق الصبغ قوله بمقدار شراب المخالف الانكار
في اعتقاد المتكلم قال قدس سره اشارة الى ان ما في ما اشرب مصدرية وقال ايضا اذا
على التفتازاني جوز بعضهم ان يكون الجار متعلقا باشرب بيانا لمكان الاشراب
كما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل فيكون الضمير في اعتقاده ح راجعا الى المخالف
وانت خبير بان جعل الاعتقاد محلا لاشراب الانكار سمج جدا بخلاف جعل القلوب
محلا لاشراب حب العجل هذا وانما لم يحكم ببطلانه اشارة الى جواز التاويل بالحمل
على المجاز بذكر الحال وارادة المحل او تقدير لفظ اعني القلب فلا تلتفت الى ما قيل
انه يقبل التاويل فلا يرد ما اورده قدس سره قوله انكار اما نبه بهذه الزيادة على ان
التنوين للتحقير قوله كائنا قال قدس سره اشارة الى ان الظرف اعني على هذا القياس
حال من المقول والعامل فيها هو القول المقدر قوله يريد ان شئت شاهدا على
ان التاكيد اه قال ابن الكمال اي وان شئت ان يعرف ان مقتضى البلاغة ما ذكر
من الاتيان بزيادة التاكيد على زيادة الانكار قال وهذا اولى من قوله قدس سره ان
شئت شاهدا اه ولا يلتبس على من له ادنى مسكة ان هذه دعوى وصحتها تتوقف
على ان شاهد لا محالة وان هذا شاهد قوي مما ذكره قدس سره هو المتعين فضلا عن كونه
اولى كيف وعند الدعوى يطلب الشاهد فقوله شئت شاهد يلزم تقدير الشاهد
قوله ولا يخفى عليك حسن موقع رب العزة وعلت كلمته ههنا قيل حسن موقع

قوله حصاري

مصنفك

الاول بملامة لقوله فعززنا بثالث واما حسن موقع الثاني فمن وجهين الاول ان العز
يناسب العلو الثاني ان الكلمة يناسب الكلام في قوله فتامل كلام رب العزة والتقييد
بقوله ههنا يؤيد اعتبار المناسبة بقوله فعززنا الا ان اتيان المص بذلك في موضع
اخر ايضا يحسن النظر المناسبة صاحب الكلام برب العزة وعلو الكلمة بمقام الاستشهاد
قوله متعرفا وكان المولى الشهيد لم يتطفن بسقامة نسخته فقال التعريف
ليس حال التامل بل بعده فلا حاجة لقوله معرفا الا بتاويل مريدا للتعريف قوله
لان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث قال قدس سره الاثنان هما يحيى وبولس بفتح
الباء الموحدة وفتح اللام والثالث شمعون هذا وقال ابن الكمال لظهور انكارهم
مضمون الخبر من تكذيبهم الاثنين سابقا والمعتبر في تاكيد الخبر ظهور الانكار عند
المتكلم لا صدوره من المخاطب وقال في الهامش هذا رد على الشارح وكانه غفل
عن قوله لاتحاد مقالتهم والا لاذعن ان الشارح قدس سره انما اراد بيان ظهور
انكارهم بمضمون الخبر الصادر عن مجموع الثلثة بابلغ وجه حيث استفيد من كلامه
بلوغ تكذيب الثالث مرتبة الصدور والتحقق بخلاف كلامه وصدور الانكار
اقوى في اقتضاء التاكيد من مجرد ظهوره من الدلائل فلا فرق بين القولين الا
بقصور احدهما وكمال الاخر المنتسب الى من انتسب الى معنى الكمال وحقيقته قدسنا
الله تعالى قوله اما لحصول مقصوده قال قدس سره وهو ان يزداد التاكيد
بزيادة الانكار فان ذلك يظهر بمجرد زيادة اللام قوله واما لخفاء في كونه
قسما قال قدس سره فانه ليس قسما بحسب مفهومه الاصلي بل يقصد به
ذلك في متعارف اللغة قوله مع عدم تغييره لصورة الجملة قال قدس سره
فانه في صورة جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية ومغيرة لصورتها
قال ابن الكمال وثانيا ربنا يعلم قال اصلحنا بذكره ما في عبارة الاصل من الخلل قال وذلك
ان المنقول في الاصل ليس بكلام الله تعالى انما هو كلامه ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون و
نظير هذا عزير ابن الله فانه ليس بكلام الله تعالى انما هو كلامه قالت اليهود عزير ابن الله و
السر فيه ان الجملة يختلف بوقوعها في محل من الاعراب وعدم وقوعها فيه وهذا مما لم
يتنبه له الناظرون في هذا المقام قال ثم ان قوله ربنا يعلم من جملة المؤكدات ومقتضى
المقام اعتباره لما ان المخاطبين بالغوا في توكيد تكذيبهم بوجوه ثلثة فالمناسب توكيد
الخبر في المرة الثانية بثلثة وجوه والشارح لعدم تنبهه لهذا قال ولم يتعرض المص الخ قال ثم
انه لم يصب في قوله اما لخفاء في كونه قسما اذ لا خفاء فيه كيف وهو معروف في كل
لسان مشهور بين الخواص والعوام وهذا الفاضل ان اراد بنفي كونه كلامه تعالى انه

ليس بكلام لا اصالة ولا حكاية ولا تعاما ولا بعضا ممنوع كيف لا وتسليم كونه مجموع ربنا
يعلم الاية كلام تعالى على سبيل الحكاية يقتضى ان يكون بعض اجزائه كلاما تعالى على سبيل الحكاية
والا ان اراد ليس بكلام تعالى قطعا فمسلم الا انه لا ضير فيه نظهر وجه اسناد القارئ بطريق
العقوبة الى بعض العقول اسناده الى جميع العقول والتنظير بما ذكره فاسد لفارقه على فرض
تسليمه كما يقتضى عدم كون انا اليكم مرسلون كلام تعالى على قول الظالمون كذلك يقتضى
ان لا يكون ربنا يعلم الاية كلام تعالى وتقدس لكون كل واحد منهما مقولا للرسل
مثل كون عزير ابن الله مقولا لليهود ونسبة عدم التنبيه اليه قدس سره الى الذهول غير
قصير لحقه قدس سره بما افهم في التوكيد بوجوه ثلثة وتوكيدهم النحو في المرة الثانية بثلثة
وجوه الاول قوله فزاد والثانية اللام وما هو في مقسم القسم ونسبة عدم
الاصابة في سوء الفهم فانه قدس سره معترف بكونه معروفا مشهورا بين النحاة والعوام
كما ذلك عليه بقوله يقصد في متعارف اللغة وفي المعلوم ان الشيء اذا لم يكن قسما
بحسب مفهوم الاصل جاز ان لا يقصد به القسم فيتحقق في ذلك الخفاء والاعتراض
مكابرا على التحقيق والنظر الدقيق شاهد الصدق برجحان عدم القصد بسلك
التاكيد المستدرك لانتفاء القسم فان الثاني والثالث في مراتب الانكار يعني
قولهم وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون ينبغي ان يكونا سابقين على الاخبار
الاول مردودين بالتاكيد الواقع في الخبر الاول فلما لم يزد الانكار في المرة الثانية الا
بمرتبة لم يحكم البلاغة الا بلزوم زيادة اكتاكيد بمرتبة فان قلت الاية مورودة في مقام
اثبات وجوب زيادة التاكيد بحسب زيادة الانكار فكون مراتب الانكار ثلثة يقتضي
اعتبار كون مراتب التاكيد ثلثة لا محالة فلا محيص في عدم اعتبار المنازع فيه قلنا
نفسك تحكم بوجوب زيادته بحسب زيادته فبعد تسليمك بكون زيادة
الانكار بوجود احد كيف امكنك الحكم باجتناء في مسافانه يستدعي ان لا يكون زيادته
بحسب زيادته بل ازيد بمرتبة نعم لك ان تقول اولا حكى قولهم الاول ايضا لزم ان لا
يكون الخبر الاول مطابقا لمقتضى الحال لاشتمال الانكار على وجهين والتاكيد على وجه
واحد فنلزم من ذلك بطلان القاعدة او لا تصور نسبة القصور الى ابلغ الكلام
ولنا ان نقول لا ما عرفت من ان حسنه بحالة في مقام التاكيد من جملة المقررات
وبذلك ظهر ما في توجيه الشارح قدس سره لكلام المفصل محمد الله نفع ونظر المفصل
ادق قال قدس سره لان ما ذكر في الكشاف مجمل ظاهر ويكلف مستغنى عنه بهذا وقال
ابن الكمال الادق في نظر صاحب الكشاف بل الاصح عند المحقق قال وبهذا دفع
اثبات الدقة للنظر قال وفحواه المعتبر ان ينظر عند الخبر الانكاري

حيث اعترض على الشارح بما سبق
الفاضل مع تحقيق للمقام
حقيق بان ينافى القبول
منه سلمه الله

القى اليه الكلام مفعولا الخبر سواء سمع الخبر عنه ما يدل على الانكار صريحا او استدل
عليه من قرائن الاحوال الكائنة بحسب قرينة واسناد المفعول اليه قدس سره من سوء صنعه
كما احاط به علما ومنع جواز ذكر الاعتبار راسا مما لا يصدر عمن له ادنى تمييز
قوله والوجوه المذكورة اه قال ابن الكمال يعني الاصل بوجوه الكلام كونه
مجردا عن التاكيد ومؤكدا به استحسانا او وجوبا او لاقتضاء الحال الاول الكلام كونه
مجردا عن التاكيد واما تجريده عنه فانما يجب حال المتكلم قال الفاضل المحشي
في تفسيرهما الوجوه المذكورة بالتجريد والتاكيد استحسانا او وجوبا وليس بشيء
لظهور ان المناسب بالاخراج حال المتكلم وجعله وان المقتضى واخراج الكلام في هذه
الاحوال على التجريد والتاكيد اي على جعله مجردا ومؤكدا على الترادف عدلت عن الظاهر
وادعيت ان الوجوه وجوه الكلام واوصافه خلاف الصانع في اعتبار التجريد والتاكيد
الواقعين في كلامهما مصدرين من المبني للمفعول وكون المعنى كونه مجردا ومؤكدا كما
يجيء في اول الفن الثاني قوله لا دين غلابة ولقائل ان يقول ان الاضافة
المذكورة في قبيل اضافة المصدر الى مفعوله فان مجموع الكلام المشتمل على الاعتبارات
الاربعة هو جزئيات مقتضى الحال اخرجه المتكلم اي تكلم به ولا شك ان مقتضى الحال
الذي هو امر كلي جزء من ذلك المجموع فهو مخبر عنه ايضا قوله ثم ان البحث
الى قوله فيطلق عليه اسمه في ذلك الترتيب نوع اختلال ولو كان الفاء بدل الواو و
اخره على مقتضى الظاهر لانتظم قوله فيطلق عليه قال قدس سره وهو اما كقولك
زيد يسمى انسانا اي يطلق عليه الانسان لان الانسان اسم له في حيث خصوصه
قوله او رد كلهم ان قال قدس سره حيث قال وانه في علم البيان يسمى بالتفريع
وقال هناك وانه في علم البيان يسمى بالكناية قوله واعلم قال قدس سره اي التاكيد
قد يقصد به معان اخر سوى دفع الشك او رد الانكار وهذا مما سبق به الوعد في
اوائل الشرح قوله كما قال قدس سره اي في قوله تعالى حكاية انا اليكم مرسلون الستم
قوله والرد على ظنه اي الرد المتكلم على نفس الباطل قوله اي ارتياحا وجعلتا
مبصر اياه قال قدس سره في تفاوت المراتب الثلثة ومقتضياتها وقال اي او فجعلتا
حتى صار مبصر امشاهدا لك قوله كما هو اخذت منه ثقة واعتمادا عليه قال صاحب
قال في الاساس استوثقت منه اذا اخذت في امره بالوثيقة وقال في الصحاح استوثقت منه
اذا اخذت منه الوثيقة فحقق لنا كما انك اخذت منه ثقة واعتمادا عليه اشار في الاول
ما ذكر في الكتابين واحد هذا البيت الا الرد على الشتار في حيث قال المناسب
هنا في الاساس لا ما في الصحاح وذلك لانه فهم من عبارته ان المعتد به غير الموثوق

عليه والشارح قدس سره يقول لعل ان عبارته هذه يحتمل ذلك كذلك يحتمل الا يكون الموثوق
منه هو الموثوق عليه وقد نظر نا الى غيره من كلمات الثقات فوجدناه صريحة في الاحتمال الثاني
بحيث لا يحتمل الاول فحصل لنا من ذلك علم ضروري بان مراده الثاني لا الاول والامر
كما يقول كيف ولو لا ذلك لوجب نسبته او نسبتهم الى الخطاء بلا وجه يقتضيها فلا تلتفت
الى ما قال بعض المحشين ليس عبارة الصحاح متعينة في ذلك بل يجوز ان لا يكون مخالفا
للاساس ويجوز ان يكون المؤدى بهما واحدا فتوهم الشارح ان مؤدى الكتابين واحد
فاسد والا فاي وهم لابن الكمال فزاد عليه بانه يلزم على كلامه ان يكون الاساس والصحاح ونسبة
التعسف اليه قدس سره بسبب التوفيق — اي عرفت ان اداة قال قدس سره الحاصل
انك اذا تاملت فيما عرفناك وتحققته علمت ان جواب ابي العباس كلام صحيح محقق وحصل
لك الثقة والاعتماد عليه وليس المعنى على انك تاخذ الثقة والاعتماد على كلامنا في جواب
ابي العباس كما لا يخفى هذا وكيف يخفى بعد النظر الى المبسوط من تمهيد القاعدة واثباتها بكلام
رب العزة فان كلام ابي العباس اجود ولا يتوجه الى هذه المثابة ولا يناسبه مرام المحقق
الى مرامه الا انه بعد ذلك قد خفي عليه على بعض الشراح — وفي قوله اني اجد اشعار
آه قال قدس سره يزد ان قوله اجد وهو ظاهر في كونه بالوجدان فيكون سؤاله هذا قدحا
كما في العلوم العربية لاستفادة ما توهم من قوله جاء بمثاله هذا ومن توهم ذلك التفتازاني
قال ابن الكمال والسؤال بمعنى الاستفسار وهو دليل على انه مستفهم لا معترض ولا بعد في
دلالة ان على التاكيد لان موجبه قوة الشبهة وكنه عبارة اجد لان دلالتها على رسوخ
تلك الشبهة في نفسه واللازم من ذلك كله شدة الحاجة الى الاستفسار عن النكتة
في هذا الفن وهو في اعتقاد الكندي ابو العباس المبرد ويشهد لذلك ركوبه اليه
على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز الا انه يجوز جواز امر جوحا ان لا يكون الكندي
معترضا حيث قال بعد نقل القصة واذا كان الكندي يذهب عليه هذا فيرى ركب
فيه ركوب مستفهم او معترض مما يختلف بالعامة وفيهم في عداد العامة فمن لا يخطر
شبه هذا بباله والمخص اخذ بالاول نظرا الى دلالة اجد وحمل الامر الكندي على
الصلاح والحكم باطلا فان مجيء السؤال بمعنى الاستفسار لا يقتضي كونه السؤال هنا
بهذا المعنى حتى يكون دليلا على الاستفهام بل استعمال المخص السؤال فيما سبق بمعنى الاعتراض
يكون قرينة على انه اراد بالسؤال هنا الاعتراض على ما هو المتعارف بين ارباب
التحصيل بل احالة الفحول والاعلام والعجب من الفاضل حيث اعترف في الهامش
باطلاقة لفظ السؤال على الاعتراض في العرف ثم اجترء على الاستدلال في المطلوب
ان يخرم ما بوجود كما هو المستفاد من نقض الحكم والقطع بخلوه الشيوع في كلام

مصنف

مثل الكاسي وغيره منه



العرب سيما اذا كان من المتفلسف عند المتفهم بالعربية لا يناسب الاستفادة وانما المناسب
لها التلطيف بالمعلم باظهار العجز والقصور في اعلام الجهل والقصور والركوب اليه لا يجري
فيقابل يجوز ان يكون الركوب اليه لاستجهاله في اقتحام او الزامه بالقبح في صناعته وفي
كلام الشيخ ما يدل على الاعتراض الاتي على اسياق قوله ركب الكندي المتفلسف
الى ابي العباس فقال له انى اجد في كلام العرب حسوا فقال له ابو العباس في اي موضع
وجدت ذلك قال اجد العرب يقولون الخ فان الاستفسار لا يكون كذلك وفي
قوله بعد نقل جواب ابي المبرد فما اجاب المتفلسف جوابا فانه صريح في اثبات الالزام والافحام
وهذا لا يكون في الاستفهام والقول بانه يجوز جواز امر جوحا ناشئ من التاخير وجعله معطوفا
وليس الامر كذلك على ما يجيء في باب العطف ان العطف باو اذا كان المراد الشك في الحكم
والشك في تساوي الطرفين عند الشك فمن اين جاء الزحان بل نقول ان الكتاب
كلام الشيخ على ما بنيت عليه ان يكون او ههنا بمعنى بل كما في قوله تع الى مائة الف او
يزيدون على ان الشارح قدس سره لم يدع تعين ما ذكره ووجوب الحمل على الاعتراض بل
قال بان ظاهر الكلام شعر بالاعتراض وهذا متعين بحيث يكون المنازعة فيه مكابرة
لا محالة وبذلك التفصيل اضمحل امثال هذه الاوهام الصادرة عن اصحاب الحواشي —
اي خذ هذا قال قدس سره اكتفينا بتقدير خذ لان الانسب بهذا المقام وجاز ان يقدر
معنى هذا او هذا كما ذكر والاخير هذا — اي للاخراج مرتبة اعلى واربع يتعين ما هو
المراد فان كون ثم لتراخي المرتبة وتباعدها لا يتدرج على كون المعطوف بها على مرتبة
اشارة الى ان العطف على الاخبار السابقة المبنية للاقسام السالفة لا على الامر المقدر
فلا وجه للاعتراض بان ذلك يقتضي عطف الاخبار على الانشاء — فاطلق السيحة
عليهم في هذا الفن اي فن الاسناد او فن البلاغة قال ابن الكمال في هذا الفن بمنزلة عبارة
منهم ثم قال صاحب الكشاف ومن ثمة ترى المغلقين السيحة منهم يتياسرون التشبيه
ويضربون عن تفهم صفحا اذ ليس المراد منه بيان موضع سيحهم لان سيحهم في كلامهم
البليغ لا في فن البلاغة بل بيان تمكنهم منه وثباتهم قدمهم فيه قال وصرح به الكلام
عن هذه الاستعارة الى احد التشبيه كما خرج قوله تعالى بياض لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود بقوله من الفجر قال فلفظ السيحة عن حقيقته غير مطلوق على البلغاء بطريق الاستعارة
كما توهم التفتازاني حيث قال بعد تفسير النقف وبيان اختصاصه بالسيحة فصار
ذكر شيئا لاستعارة السابح للمكثر بالغرائب وتبعه الشارح في ذلك حيث قال
شبه كلام البلغاء في استلاب القلوب وتحريكها من حال الى حال بالسيح فاطلق النيحة
عليهم وليس كما قاله فاز فان اوهم ظاهر عبارته قدس سره سلوكه مسلك الاستعارة

مصنف

مصنف وعلى فتاوى

السبعية حيث ترض بالسبع ثم السابع واعتقد ذلك بعض المحشين الا انه لا يستقيم
من وجهين احدهما ان المشبه هو المطلق كما نطق به كلام التفتازاني وسيجيء ان ذكر
طرفي التشبيه على وجه ينتفي عنه التشبيه مانع للاستعارة وبتجويز ذلك باعتبار كون احد
الطرفين غير مستعمل فيما وضع له كما اذا قيل زيد اسد واريد به معنى الشجاع وان صح
في نفسه الا انه لا يصح بالنسبة الى المقام لكونه من قبيل شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
وثانيهما انه اذا كان المراد بالسبعة البلغاء يكون المعنى البلغاء في فن البلاغة وهذا
ظاهر الفساد الا ان مراده بقوله فاطلق السبعة عليهم هو الاطلاق بطريق التشبيه الى
اجرى عليهم السبعة كما يجري اسد على زيد في قولك زيد اسد اي جهول ان مفترس ثم ان
سوق كلامه يقتضي توقف خروج الكلام عن حد الاستعارة على كون هذا الفن بعض
منهم وكلا بل لا سبيل الى هذا المعنى جدا ولا حجة في تشبيه المطلق في جزء البلاغة او كلها
اي في الكلام البليغ بالسبعة فيه من الاستخفاف والتهويل وبهذا التقرير يبطل قوله
لان سيحهم في كلامهم البليغ للافن البلاغة ولقد قدم الشارح احتمال كون المراد
بهذا الفن الجزء تنبيها على كونه بالقصد حقيقا بناء على انه وان امكن جعل الكمال في
البلاغة مطلقا سببا لنفث الكلام لا على مقتضى الظاهر بحسب الاسناد الا ان تشبيه
في الحقيقة هو الكمال في فن الاسناد ولا دخل لكماله في سائر فنون البلاغة في القدرة
على النفث المذكور الاسنادي سيما وقد تأيد بالتبادر من هذا الفن واشارة الى الرد
على التفتازاني حيث نفى ذاك الاحتمال الخ من جهة اللفظ والمعنى ☜ والنفث
نفخ مع شيء من الريق كما في قوله ومشرشف نفاثات في العقد قال ان اخذا فذ
في قراءة الرقية اخذ ضيقا ولا يزال يعقد عليه عقدا وينفث في تلك العقد فيقال معه ريق
فهو بمنزلة التريق ولا يقدح في وجود التشبيه للمشبه على منوال الاستعارة المرشحة
عدم ذكره في الكتب ☜ واقسام الاخراج لا على مقتضى الظاهر تسعة الخ
قال قدس سره لا يتصور اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالنسبة الى العالم بل على
خلافه بان ينزل منزلة احد الثلثة ولا يتصور ايضا تنزيل احد الثلثة منزلة العالم فاقسام
الاخراج على مقتضى الظاهر ثلثة وعلى خلاف مقتضاه تسعة فتكون الكل اثني عشر
قسما بهذا والتسعة بهذه تنزيل العالم منزلة الجاهل تنزيله منزلة السائل تنزيله منزلة
المنكر تنزيل الخالي منزلة السائل تنزيله منزلة المنكر تنزيل السائل منزلة الخالي تنزيله منزلة
المنكر تنزيل المنكر منزلة الخالي تنزيله منزلة السائل ولقد اتكل ابن الكمال الثاني والخامس
والسادس فقال ان الاقسام ستة ومن اوهامه تسعة فقد وهم ولقد تكلم في اثبات
هذه الدعوى بما لا يتفوه به من له ادنى مسكة ☜ مع ان الاقتصار على الفائدة



كما قال قدس سره فان تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها كاف في الفاء الجملة الخبرية
اليه وبهذا اندفع ما اورد عليه في الشرح حيث قلنا والخالي الذهن عن العلم بالفائدة هذا
وقال ابن الكمال انما اعتبر هذا العلم ايضا ليظهر التنزيل المذكور وتعيين اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر فانه على تقدير عدم تحقق العلم الثاني يحتمل ان يكون الاخبار
لافادته كما في حفظت التورية فلا يتعين الاخراج المذكور ومن لم ينبه كرهذا زعم ان
الاولى كاف والتعرض للثاني للمبالغة ولقد تبع في ذلك المولى الشهيد وهو مردود
بان ان اراد بظهور التنزيل وتعيين اخراج الكلام ظهوره وتعينه عند المتكلم فالمتكلم
عالم بما قصده على كل حال وان اراد عند السامع فاللازم من المقام حصول هذا الاخراج
بذاك التنزيل والحاجة بناء على ظهوره وتعينه عنده كما لا حاجة في صورة التاكيد
لازالة التردد او الانكار وفيه كلام والانصاف ان اعتبار ذاك العلم انما كان لتشخيص
هذا الاخراج وتعيينه للمستفيدين عن ذلك الكتاب ☜ واخلى الذهن عن
العلم بالفائدة يتناول الخ قال ابن الكمال الخالي في عرفهم لا يكون الا ساذجا منتفيا
في ذهنه ولا يكون الطرفان حاضرين عنده او لو كان الاول يكون عالما او منكرا
ولو كان الثاني يكون سائلا فلا تتناوله بحسب معناه العرفي الا ان يراد قال
وبهذا رد على الشارح حيث قال يتناوله الاقسام الثلثة ولا يلتبس على احد كون مراده
الشريف التناول لغة والاحتصاص عرفا فاخال بهذا في غاية الظهور ولكن لم يجعل
الله نورا فما له من نور ☜ يفيد ظنا بكونه غير عالم قال ابن الكمال الخطابة
صناعة يمكن بها اقناع الجمهور فيما يراد تصديقهم به بقدر الامكان ويقابله البرهان
والاعتبارات الخطابية ما يناسب تلك الصناعة ولا يلزم ان تكون مفيدة للظن
كما توهم وذلك من جملة الاطلاع فان مادة الخطابة المقبولات والمظنونات فكيف
يتصور تخلف هذه الافادة عنها وكانه زعم انه لا شيء وراء البرهان والخطابة
وان الشعر والسفسطة يندرجان في الخطابة فموقع فيما وقع ☜ اي مرجع
تلك الاعتبارات على معرفة قال قدس سره واياما كان هذا المعنى لان مرجع الاعتبارات
ليس هو تجهيله بل الاعتبارات هي الوجوه المختلفة التي يستند اليها التجهيل فمرجع
الاخلال وحصوله هو تجهيله بوجوه مختلفة هي تلك الاعتبارات هذا وقال ابن الكمال
ان مرجع تلك الاعتبارات بمعنى مؤداها والشارح لفقوله عن هذا المعنى المتبادر
تعسف ومنشاؤه سوء الفهم فان المرجع عنده قدس سره بمعنى المؤدى الا ترى الى
قوله فمرجع الاخلال وحصوله الخ ومن ذلك القائل انه نقل هذه الحاشية ولم يفهم
المعنى وان كنت في ريب مما ارشدك قدس سره فانظر الى هذه الوجوه والاعتبارات

الى هنا

هل تترك الى التجهيل لحصول النفع بها وعدوا تاما ويترتب عليها من حيث هي هي

تنزيل العالم بشئ الخ قال قدس سره يريد ان تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل يشمل على امر مستبعد هو تنزيل العالم بشئ منزلة الجاهل به واما خصوصية العلوم اعني فائدة الخبر فلا مدخل لها في الاستبعاد فاحتيج الى الاستشهاد على ذلك المستبعد

اي الا ان يثبت شاهد قيل يرد عليه ان مفعول المشية انما يحذف اذا لم يكن امرا غريبا ويكون من جنس المذكور والقول بتوافق كون الشاهد مطلوبا بعد الدعوى غريب كيف وهذا المحذوف من مقتضيات الظهور بمعونة المذكور

مقول لاذ حقه قال قدس سره اشارة الى ان قوله كيف يجد حال من كلام رب العزة بتقدير القول معه ويجوز ايضا ان يجعل حالا بلا تقدير القول لعدم تقاضي معنى الاستفهام كما قيل بمشكة واجد اصدره وجدانا متنها صحيحا فيجب ان فاطره المكشوف بلا شبهة فيه هذا وانما قدر قضاء لحق الظاهر فلا تلتفت الى قول ابن الكمال بعد العمل بهذا الجائز فيه رد على الشارح في تقدير من غير حاجة تدعو اليه

والاستعوذة قال قدس سره هي اللغة الاصلية واما التعبدة فمولدة هذا قال الرازي في شرح الكشاف انها اظهار ما ليس بواقع بخفة اليد وسرعة الحركات

نصيب من الثواب اصلا قال ابن الكمال الخلاق من الخلوق بمعنى التقدير وهو ما خلق للانسان اي قدر له من خير فلا بد من الطلاق النصيب لينتظم دفع العذاب وحرم بينه لهذا كان رجلي الفاضلين بينه بالثواب وعند تسليم المكان عموم النصيب لدفع العذاب وتسليم لزومه يلزم تسليم عموم الثواب ايضا فانه على ما ذكر في القاموس وغيره جزاء الطاعة

مضفون قوله قال قدس سره يعني بمضمونه من مذمومية ما شروا به انفسهم ورداءة جدا وكونه شيئا

فانه جملة قسمية قال قدس سره اراد بالجملة القسمية جواب القسم فالمراد قوله وليبئس عطف على القد علموا هذا قيل يلزم حينئذ عطف مضمون الانشاء على الاخبار في جمل لا محل لها من الاعراب وذلك غير جائز مطلقا وفيه بحث اذ لا مانع من ذلك بل الثابت هو المنع من عطف الانشائية بالاخبارية لئلا يلزم المحذور والمنع ليس على اطلاقه قال في مغني اللبيب عطف الخبري على الانشاء وبالعكس منعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور واجازه الصفار وجماعة والظاهر انه ههنا على طريق عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية كما ذهب اليه صاحب الكشاف

وايضا مؤدى مذمومية اه قال المحقق الشهيد هذا ليس جوابا على حدة بل هو تائيد للجواب السابق فلا يرد ما يقال كيف يتأتى ان يكون المراد من قوله لبئس ما شروا كونه في غاية الحضة وبهذا الاحتمال لا يكون الاستشهاد قطعيا ثم نقل عنه قدس سره انه قال المفهوم مما يتعلق به علموا على ما نطق ترتب

مصنف

فان بسنة الى قوله الى ههنا وقد نقل الحشي الى قوله الخ

ملا لطفي

الحكم على الموصول وتاكيد النفي الداخل على المنكر بمن الاستغراقية كون كل نصيب الاخرة فانتفاء مشتري كتاب اسوء وغير خافية واف كاف وحده في مذمومية المشتري بلا احتياج الى تتميمه بسبب حفظ النفس به ثم علم ذلك الفوت المذكور على المذمومية فتوارد الاثبات والنفي على امر واحد نعم يتمشى ما ذكر لو اريد بالخلاف ما يتعلق بالشراء كتاب اسوء اي مالا في الاخرة من خلاف يتوسل بهذا الاشتراء ولكن المنتظم ينادي بالاول صونا عن فساده ثم الذي اسمعه وهو شهيد بهذا والظاهر انه جواب مستقل وهذا الاعتراض يندفع بما نقلته عنه قدس سره اذ لا مفرة وراء تسبيب هذا المشتري للحرمان الكلي وقول ابن الكمال بعد تضعيف ذاك الجواب ان المسائل الاربعة ترجع الى مسئلتين واحدة منهما واحد فان المعهود في عبارة بئس للمذمومية الكاملة لانها علم فيها والملازم في عدم تعلق نفع به مع اتصافهم باصل حظوظ النفس المذمومة في الجملة فيجوز ان يكون الثاني معللا لما لهم دون الاول سقيم فان كون الاشتراء المذكور سببا لعدم الانتفاع بشئ ما في الاخرة لا يحصل الثواب ولا يدفع العذاب كما لا يخفى

وحمل الاية كما فعله الحاشي

اذ ليس ههنا خطاب اه قال قدس سره بل الخطاب لغيرهم وليس ههنا تنزيل غيرهم منزلة الجاهل بالقاء الخبر مع كونه معلوما له سواء قيل ان ذلك الخبر هو علموا او يتعلمون به او قوله لو كانوا يعلمون وذلك ليس لاستمرة به عند من له مسكة

صريح في ان الاستشهاد معنوي قال قدس سره لدلالته بلا شبهة على ان المقصود اثبات علم اهل الكتاب بقوله علموا ونفي العلم عنهم بقوله لو كانوا يعلمون

وايضا قوله فمعقول اه قال قدس سره دليل اخر على ان الاية ليست مثالا لالقاء الجملة الخبرية الى العالم بها وهو انه شرع في ضابطة القاء الجملة الخبرية المذكورة اليه ولم يفرغ بعد عن تمهيد تلك الضابطة فكيف يمثل للضابطة في اثناء بيانها

اي نظير قوله ما كنتم ولقد علموا قال قدس سره واعلم ان مراد من يريد بهذين الاستظهار من قائلين السامع بايراد النفي والاثبات على شئ واحد من جهتين ليس ولا استبعاده تنزيل العالم منزلة الجاهل

باعتبارين اي اعتبار جانب الحقيقة واعتبار جانب الصورة قيل يرد عليه ان الاية اذن لا تكون مثالا للمحاكم من بصدده لان معنى قوله في النفي والاثبات في نفي الشئ واثباته اي يكون مورد النفي والاثبات شيئا واحدا اذا تغايرت الجهتان فاتت هذا المعنى فالصواب ان يقال ان المرمى الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدوره كلا صدوره تنبيها على انه خارج عن طوق البشر بقوته ماله من الاثر وقد ذكره ابن الكمال

مصنف

قالا وانما كان نظيرا له لانه تعالى اثبت الرمية له صلى الله عليه وسلم لانها صدرت منه ونفاها
عنه لان اثرها الذي لا يطيقه البشر فعل الله تعالى فكان الله تعالى هو الرامي وكانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن له مدخل فيها اصلا على وفق ما في الكشاف واما على ما ذكره الامام البيضاوي من ان
المنفي حاريت حقيقة اذ ربيت صورة فلا يكون نظيرا له اذ ح لاتحاد ورود النفي والاثبات
على معنى واحد فلا يتحقق تنزيل الموجود منزلة المعدوم لام خطابي وهذا ظاهر وان خفي
على الناظرين في المقام وكانه لهذا ان استاذه المولى الشريف قدس سره ضعيف من تكلم
بهذا الباطل من الناظرين في المقام ومقالته هذه ليس مراد الشارح بقوله اي ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة ان هذين القيدين معتبران في الكلام والا لم يكن النفي والاثبات
واردين على شيء واحد بل المراد منه بيان اعتباري ورود النفي والاثبات على شيء
واحد وليس المراد من قوله صورة اي تسببا ومن قوله حقيقة اي ايجادا لان هذا دقيق
على لا يجري في الخطابيات ولو سلم فكل الافعال كذلك فلا وجه للتخصيص بالرمي بل
الصورة والحقيقة محمولتان ههنا على ما هو متعارف اللغة اي ليس الرمي منك حقيقة
كسائر افعالك التي هي منك حقيقة بل الرمي منك صورة وانما نفي عنه هذه الجهة لان
اثره كان خارجا عن طوق البشر فكانه ليس منه حقيقة وبهذا المعنى قالوا ان الرمي
الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدوره كلا صدوره تنبيها على انه خارج عن طوق
البشر لقوة اثره الذي يستحيل ترتبه في العادة على فعل البشر ومن لم يتفطن لمراد
الشارح توهم ان ما ذكره غير ما يقال فقال ما قال ﴿ص﴾ واما وقاع نكتتهم عليها قال
قدس سره فانك اذا قلت ان نكث زيد عينه فنهم منه عرفا ان له يمينا بهذا ولا وجه
لما قاله ابن الكمال انما تفاها بعد النكث فانما اوقع النفي على الوقوع فلا يكون من قبيل ما نحن
فيه فان عدم كونه مما نحن فيه يتوقف على اثبات الايمان لهم بعد النكث حقيقة
وهو نفيه لام خطابي وهذا مما لا سبيل اليه كما مر ترتب ﴿ص﴾ وهو عطف على
احلوا اقال قدس سره وقد يتوهم انه عطف على قوله ينقضون وان قوله وذكر اذا احلوا
جملة حالية او اعتراضية وليس بشيء او لا مضى لتقييد النفي المطلق بوقت الاحلال
المخصوص وايضا قوله بل هذه اشارة الى المحيط وان ذكر اشارة الى الحال فلا يحسن
عطف فينسونه على ينقضون كما يشهد به فطرة السليمة هذا وقد ذهب اكثر الشراح
الى ان ذكر الورود وهو ما بان ذكر اذا احلوا حالية او اعتراضية واذا لا معنى لناظر الى
جعلها حالية وايضا لا جعلها حالية واعتراضية جميعا فلا وجه لتكرار الاول لعدم
عمومه لكلا الوجهين فلا تلتفت الى قول ابن الكمال عطف على احلوا لا على ينقضون
لا لان قوله وذكر اذا احلوا يابى عنه كما توهم ان رجال الفاضلان لا يكون

جملة اعتراضية لا جملة حالية حتى يلزم تقييد النفي المطلق بوقت الاحلال بل
لان هذا اشارة الى المحيط وذلك اشارة الى الحال الذهني وبانان الاشارتان لا
تشاعدان العطف المذكور ﴿ص﴾ عدل عن الماضي الى المضارع لتاخر السوء
قال قدس سره يعني ان السوء مستقبل بالقياس الى الاحلال فعبر عنه بعبارة الاستقبال
ومثل ذلك كثير في كلامهم هذا قال ابن الكمال لا يصح التعليل بتاخر السوء عن الاحلال
لانه ليس بزماني كيف والاحلال المذكور امر اعتباري ذهني لا وجود له في الخارج
وتقدمه العقلي على السوء المذكور يدل عليه انشاء التعريفية فان اراد من
التاخر الخارجي فلا صحة له وان اراد الذهني فلا وجه له لحصول الدلالة عليه بدون
العدول المذكور وليس بشيء فانا لو سلمنا عدم وجوده في الخارج فلا شك في
ان الاتصاف به خارجي كاتصاف زيد الاعمى بالعمى وايضا لا وجه لتنفي الوجه
على تقدير ان يراد الذهني لانا نقول غرض الشارح مجرد بيان وجه العدول
الى صيغة الاستقبال ولا ينافيه امكان حصول هذه الدلالة مع الغاء هذا
تدقيق فلسفي لا ينبغي ان يلتفت اليه في مثل هذا المقام ولو صح ما ذكره القائل
لما صح التعبير بلفظ احلوا الدال على وجود الاحلال في الزمان الماضي ﴿ص﴾
اراد ان يذكره قال قدس سره على كلام المذكور في الايضاح على مقتضى الظاهر انتهى الا ان
تم السائل تم المنكر راعى هذا الترتيب ههنا فيداء بان غير الخالي يقام مقامه ﴿ص﴾
تم وكون ان غير المنكر قال قدس سره لا يخفى ان غير المنكر مثنى وان اقاما مثنية ﴿ص﴾
وتلك الاقسام الاخيرة على صيغة الفاعل ﴿ص﴾ اذا احلوا فسادوا قال قدس سره
اشار بقوله فسادوا الى ان قوله فينسونه عطف على احلوا ولا يجوز ان يكون
هذا جزاء للشرط لان الجملة الشرطية ح لا ترتبط بالمبتدا الذي هو قوله وذلك بخلاف
ما اذا جعل عطفا وجعل الظرف خبرا لان التقدير وذكر النقض حاصل اذا احلوا
كما قررناه ﴿ص﴾ واذا كانوا قد عوا قاموا وقد عوا وقد غير ابن الكمال عبارة المفتاح
الى قوله او اقاموا ح لا يكون سائلا مقام من يسال المثال ما قد عوا اليه ثم قال وانتفاء
حيث قال وقوله وهكذا قد يقيمون عطف على اذا احلوا فينسونه مثلا الى المعنى
كانه قال اذا احلوا فينسونه واذا كانوا قد عوا فيقيمونه قد اعترف بان حق العبارة
غير ما ذكره السكاكي الا انه لم يصب في زعمه ان حق العبارة واذا كانوا قد عوا الى ان
حقها او اقاموا المثل ما قد عوا وان ما شارك في هذا الظن وهو من جملة الاوهام
الغير الجديرة بان تعتبر من عداد الكلام فان مبنى كلامهم الحص وهو صواب في
نفسه بحيث لم يجز المعبر ايضا على الحكم بفساده الا انه ناقش فيه طائفة من

ع المقدمة السابرة للقابلة ان اختصاصه في العبارة ليست من دأب الخلصاص قوله
على صيغة المضارع من الفاظ مختلفة قال قدس سره فقال اولا اجلسوا قولوا وثانيا قد
يقعون فلا يميزون وثالثا قد يميزون ورابعا يقلبون قوله على صيغة الماضي
كذلك قال قدس سره اي من الفاظ مختلفة فقال اولا اذا اجلسوا وثانيا اذا كانوا
وثالثا اذا اردوا عليه ورابعا اذا كان معه قوله وقدم ذكر الشرط اه قال
قدس سره يعني قدم في الجملة الاولى من الجملة المفصلة للنفث اعني كقوله الشرط اعني
قوله اذا اجلسوا وعطف عليه الحكم اعني فيسوقون ولم يقدم الشرط في الجملة
الثالثة الاخيرة بل قدم فيها الحكم على الشرط كما ترى فقد تفنن في الكلام
تفننا كثيرا هذا وما سلموا من ان الاقامة والتنزيل والعلف شروط مبنية على
امور خطابية كالاجلال المبني عليها واما الاحكام غيرها فمن عدم التمييز وغيره
فالشرط ما تقدمه في الحال واما المتاخر في البواقي شرط الشرط بحسب الحال بالتاخر
الصحيح قوله وهذه الجملة معطوفة قال قدس سره قد يتوهم ان هذه الجملة
عطف على الجملة الشرطية التي هي اذا اجلسوا فيسوقون لان هذه الجملة مع ظرفيها
في قوة الشرطية لكنك قد عرفت بطلان كون الاولى شرطية قوله كما بينا
قال قدس سره اشارة الى ما مر من ان التقدير بحسب المعنى وذلك النفث حاصل
اذا اجلسوا فساقوا واذا كانوا قد معوا الخ قوله بل اراد انه في شانه ذلك
قال قدس سره فبالنظر الى ان في شانه ذلك نزل المخاطب منزلة السائل مع ان
ظاهر حاله انه خالي الذهن قوله وللتنبيه على هذا المعنى زاد لفظ مثل قال
قدس سره اذ لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن للفظ مثله ولا للنفس اليقظى
فائدة ملموظة انتهى وان يقال ما يلوح له بحكم الخبر ولم يتنبه لذلك قال لفظ مثله
اشارة الى انه ليس يجب ان يكون الملوح به هو ذلك المقدم بخصوصه بل ما هو
من جنسه فتنبه هذا والرد على التفتازاني ووجهه ما بينه عليه من لزوم كون
المخاطب سائلا واستئنافه بكون المقام مقام السؤال حقيقة لا تنزيلا قال ابن
الكمال وانما خص التلويح بالذكر لانه الشايع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك
سببا لخفي التلويح كظهور امارة التردد وباعث السؤال وقد نبه على ذلك
بزيادة عبارة المثل ولم يرد ان ما قدمه يجعل المخاطب مترددا ليكون سائلا
حقيقة بل اراد انه في شانه ذلك ولذلك قال يلوح اي يشير من بعيد قال اما
زيادة لفظ مثل فلا مدخل لها في هذه الارادة وانما هي لفائدة اخرى ينبهك
عليها اتفاقا ان شاء لم يعب في زعمه انها للارادة المذكورة وافادة لفظة المثل



لذلك ممنوعة ولا بزناب في له مكنة في ان المخاطب ينسلخ عن صفة الخلو عند حصول
نفس الحكم في ذهنه وحصوله بالتلويح والاشارة في البعيد انما ينفي كونه عالما جازما
لكونه سائلا مترددا كيف وهو مقتضى الحصول بهذا الطريق جزما وهل ينفع في
ذلك عدم الارادة كلا فالقول ما قالت حذام قوله اي من شان مثله ان
يشير الخ توضيح لما سبق من قوله ولم يرد الخ وان هذا القول وان كان مستفادا من
لفظ يلوح او من السياق لان المثل كما يفهم من قال الفاضل المطابق كما سبق
ان يقال ان من شانه انما يشير من بعيد بخلاف لفظ المثل ههنا لان مفهم الشان
انما يستفاد في كلام الحص من زيادة لفظ المثل كما ذكره قدس سره فتامل ذلك
والمنشاء عدم الفرق بين الحقايق كيف ولو حذف المثل ههنا وقيل ما قيل
لما كان مطابقا لما قبله ولزم الوقوع فيما فر منه من لزوم التردد والسؤال حقيقة
فبالاتيان بالمثل ههنا حصل المطابقة وصح كون المراد انه من شانه ان يجعل
المخاطب مترددا فتمكن كون الشان فيه مستفادا من المثل لا يلزم كونه مستفادا
منه فيما نحن فيه بل لا تصور ذلك فتدبر قوله فالجملة بيان للحقير او حال
ولا يبعده كون التلويح للنفس لا للطالب الحقير لانه اذا اعتبر النفس مستشرفة
لاستشراف الطالب الحقير فكانه جعل الطالب محل النفس قوله بكلمة ان
دون غيرها قال قدس سره كان السر في ذلك كون هذه الكلمة علما للتاكيد قوله
لا على ما يخيل قال قدس سره اذ لا معنى لاعتبار معنى الفاء في يرون هذا قال ابن
الكمال عطف على قوله فيخيل دون والفاء جزء من المعطوف عليه كما على ما يخيل
حتى يلزم اعتبار الفاء في المعطوف ولا معنى له قال ولم يتنبه لهذا النوع من العطف
من شراح الكتاب بصرف القول المذكور في العطف على ما ذكر مع قربه لفظا ومعنى
الى العطف على البعيد وقياس الفاء العاطفة على الواو الحالية محل نظر لان الواو
الحالية تعتبر جزءا من الاسمية على كل حال عطف عليها شيء او لا وهذا الاعتبار في
العواطف ليس ببين وايضا ري الكمال يعطفون الثاني والثالث على الاول
دون المعطوف قوله وفي السلوك قال قدس سره اي انما اضاف السلوك
الى هذا الاسلوب مبنيا على ان اساليب الكلام طرق واسلوك يناسبه هذا وذلك
اي على ما قال قدس سره لا ينافي كونه مستعارا من الطريق المعتد على ما قاله الازهري
في التهذيب للفرس مرشحا بالسلوك قوله وهذه المقامات قال قدس سره
المناسب لمساق الكلام ان يقال سلوك هذا الاسلوب في هذا المقام فاشار
الى توجيه الجمع وذكر الامثال هذا وابن الكمال غير عبارة المتن الى قوله في امثال

ان معه لما ولا فيما عطف على قوله وانتم
في المعطوف عليه لا

هذا المقام قائلا زيادة عبارة امثال للاشارة الى كثرة افراد مقام التلويح وفي
الاشارة المذكورة غنى عن الاشارة الى تعدده بحسب الجزئيات باير اده على صيغة
الجمع وذلك جائز له الا انه افتضح حيث قال فيما ورد على الشارح في تقييده هذه
الاشارة حيث قال وهذه المقامات اشارة الى جزئيات مقام التلويح قال الشارح
وفيه نظر في صدر توجيهه بجمع الصادر عن الحص واذا جاز الاشارة الى هذه الكثرة
لم يجز المبالغة في هذه الاشارة وهذا انما يحصل بكلا الجمعين فعلى تسليم صحة
هذه الاشارة لا عبار في كلام الحص والذي في بيان الشارح الا انا لا نم جواز ان
يراد بشيء من هذين الجمعين الاشارة الى جزئيات هذا الاسلوب فنقول
اراد بهذه المقامات افراد الكلام البليغ مطلقا واشار بالامثال الى كثرتها او
بهذه المقامات التي سبق منه الاشارة اليها وبالامثال ما يضاهيها في الكون
من مقامات البلاغة ص او تنبيه عطف على مبالغة وقال ابن الكمال لا
للاشارة الى الكثرة كما قلنا لان التنبيه كما توهم الشارح لا نه قد حصل بزيادة
لفظ مثل في قوله كما يلوح مثله ولا ارى ان احدا من ذوي العقول يجوز
حصوله من ذلك المثل اي الترتاب فيما ذكرناه ومازني قال قدس سره
اشرنا بذلك الى ان النكتة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهو قوله
اترتاب وقال ابن الكمال اي انكر ما ذكرناه ومازني ثم قال هذا اصافي تقدير
اترتاب فيما ذكرناه لان الظاهر من هذا ان تكون المسئلة في غاية الوضوح
وبانباه الاشتباه المنقول عن خلف وليس بشيء فان ما قدره قدس سره
يقتضيه قول الحص ما انت منه عار بينة ولا يعارضه قوله وفي الشواهد ما
يكن فيه شهادة غير مردودة لان الشاهد قد يورد على المرتاب فيه و
التقييد بعد التنبيه على ان سلك ذلك المسلك من غير مرد وفيه رد على ان ما
هو بينة كان سلوك هذا المسلك لا نفسه ووضوح الاسلوب لا يقتضي وضوح
السلوك على ان الحص قد يمنع هذا الطريق وحقه قبل التعرض لنسبة ما
خلف فلا يمنع اشتباه هذه المسئلة على خلف بتحقق الوضوح لها بعد مثل
هذا التحقيق ص والتنكير للذهاب بكرة قال ابن الكمال بكر بمعنى بادر في
اي وقت كان ذكره الجوهري قائلا كل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر اي وقت
كان يقال بكر وابصلوة للمغرب اي صلوها عند سقوط القرص وواقعة الحري في
درة الغواص حيث قال ان العرب يقول لكل ما تقدم في وقته بكر فيقولون بكر الحر
والبرد وبكرت النخلة اذا اثمرت او لما ثمر النخل فهي بكور والثمرة المتعجلة باكورة



ويقولون في كل شيء يخف فاعله ويعجل اليه ضربكر اليه وتوانه فعل ذلك اخر النهار
واثناء الليل قال وهو وهم انه بمعنى ذهب بكرة فتدبر وما فهم انه لم يكون التقييد
بقوله قبل الهجير لغوا كان الهجير الهاجرة وهي بين الضحوة والظهر ص وبه صدر الافاضل
في ختام السقط في سياق قوله اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة
ثم الضحى ثم الهجير ثم الظهر ثم الزوال ثم العصر ثم الاصيل ثم
العشاء الثاني وذلك عند مغيب الشفق وقال ابن فارس في مجمل اللغة والهجير
والهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ويوافقه ما في الصحاح والشارحان
الفاضلان قالا الهجير الهاجرة وهي من الزوال الى العصر وعلى هذا يكون بين فساد تفسيره
بالذهاب بكرة الخمس والاسير لا يصح استعمال التنكير بمعنى الذهاب بكرة كيف و
قد صرح به قارئ الاساس بكر المساء وابكر وبكر وابتكر خرج في البكرة ولا يكون
التقييد بقوله قبل الهجير لغوا لان فيه اشارة الى فائدة هو انه التنكير وهو الكمال
عن مؤنة اشتداد الحر واتمام تركب الطلب لعروض التهاون بسببه وقد يعين
هذا المعنى اعني كون التنكير في البيت بمعنى الذهاب بكرة قال ذلك اقرب لحصول المطلوب
حصول الاشارة به الى ما في الحديث ويوقف حسن الاخير من البيت على قصد ذاكر
الحصول من ان اللايق بحال من يسعى في تحصيل امر ويكون في طلب حاجة البكور
والتنكير اي الذهاب بكرة فان ذلك اقرب لحصول المطلوب كيف ولا مغنى لان
يقال ان الاعتبار مطلقا تكون سببا للظفر بالمطلوب والعجب من القائل حيث
لم يتنبه للحق في قوله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ابكروا في طلب حوائجكم فان
الاسرع في باب مبعث السير الكبير ينبغي للاهم ان يبعث السرية في اول
النهار ذكر عن صحيح العامري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رب بارك لامتي
في بكورها وكان اذا بعث سرية بعثهم في اول النهار وقوله وفيه دليل على ان
صاحب الحاجة ينبغي له ان يبكر للسعي في حاجته وكانه غفل عنه او وقع ذاكر التحرير
بعده ولقد زعم وجود اشتداد الحر الشمس قبل الزوال ايضا ولد انبه ما نقله عن فرام
السقط بكلام مجمل اللغة وموافقة الصحاح وقد شهد ببطلان انه الحكمة والهيئة وقد
مر بما ذكره الفاضلان صاحب القاموس الذي مر ذكر قوله والهجير والهاجرة
نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او هي عند زوال الهاجل العصر ص
اي جعلها ما متخيرا فيه في بعض النسخ مخيرا بالافراد والمناسب مجازاتها وطبع على
صيغة المفعول قال ابن الكمال رحمه الله حيث قال يقال طبع السيف اذا اصاب
المفصل لان التطبيع عبارة عن اصابة المفصل بخصوصه لا عن مطلق الاصابة وكانه

غافل عن كون التطبيق في الاصل اصابة المفصل بخصوصه وان الشارح قدس سره قصد
الابيان الاصل قال ابن الاثير في النهاية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
سال ابا جهيرة رضه الله عنه مسئلة فافتاه فقال طبقتاي اصبت وجه الفتيا واصل
التطبيق اصابة المفصل وهو طبوق العظمين اي ملتقاهما فيفصل بينهما ف

وصفهم بالخلوص اه قال قدس سره فقوله للخلص اشارة الى ان ليس في انسابهم
فرط في الكوالدس اعجم بالكل وبعباد وقوله فكل جارش اشارة الى ان الساكنين البوادي
هذا وجه لقول ابن الكمال بعد تغييره عبارة المفتاح الى قوله وهم الاعراب الخلص
فكل جارش الضب واليربوع وصفهم بعدم المخالطة بالاعاجم نسبا وصحبة فان القول
الاول صريح في الاول والثاني كناية عن الثاني ولعدم تنبه الشارح لهذه الكناية
قال وصفهم بانهم يسكنون البوادي اه فان اثبات السكون نفي الصحبة على ابلغ
وجه واكده على ان الانتقال من الخشن الى السكون اظهر من الانتقال منه الى نفي الصحبة
والعكوف مقدر اي كل جمع جارش فلا محذور من جهته ما تقرر ان ما بعد من كيان لا
يصح حمله على ما قبله ولا يصح ان يقال الاعراب الخلص كل جارش ف
ابيات قالها وزيد ابن الصعق حين رأى الخنساء تنطق اطهاد وهي جارية حسناء
وهي هذه ما ان رأيت ولا سمعت به كاليوم ما في الناس من جوئ حينئذ لا بيد ومحاسنه
يضع الهناء مواضع النقب كلمة ان مزيدة لتاكيد النفي بقوله ما رأيت ما يشابهها لا يضع
مثل ما في اليوم فعلا ولا سمعت به ذكر الضمائر مع كونها مفعولة في صح باعتبار
بلفظ المهان وانما ذكره لان هذا العمل مما لا يتولاه الرجال دون النساء كما قاله
صاحب الكشف في فور والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ان ساجدين صفة
العقلاء فلما وصفت هؤلاء بما هو من صفات العقلاء وهو السجود اجري ضميرهم
عليها اولانهم في تنزيل الاصنام منزلة العقلاء وهو السجود اجري ضميرهم ف
الزمخشري في الاساس غلام مولد وجارية مولدة وبهما اتى وردت عند العرب
ونشأت مع اولادهم وتأدبت بآدابهم ومنه انجاز كلام مولد ليس من اصل
لغتهم وشاعر مولد قال الفاضل يعني من قال اي عربي غير محض حيث اهمل القيود
المعتبرة في مفهومه وليس بمسلم عند سلامة الفهم فان معنى ما ذكره الزمخشري رحمه الله
ما قاله الشارح قدس سره من غير نقص ولا زيادة ف وان كان علما في التعارف
والبيان قال المولى الشهير كانه تأبى منه بما سيرد عليه من ان اباعبيدة كان
يستمد في علومه من بشار وانت تعلم انه لا مساس لهذا القول بذاك
المدعى وانما المراد كما هو الظاهر المتبادر دفع ما يتوهم من انه جعلهم ائمة البلاغة

بل اكمل ع

الشيخ في لا يصوغ الحسنة فقوله بيد ومحاسنه صفة كاشفة له منه

وسلبا للامانة عن غيرهم وهذا منافٍ لما اشتهر من كون ائمتها علماء المعاني
والبيان وحاصله بيان كون الخلص ائمة لها حقيقة وهذه صورة والتعرض
لما اليه الاشارة ليكون وسيلة الى ذلك والا فالكلام مستغن عن ذكر
التعرض ولقد اسقط ابن الكمال قوله رواية الاصمعي معللا بانه لا انتظام
له مع قوله على ما روى الاصمعي بان الشاهد لما ذكره تقبيل خلف ونسبه لا
رواية الاصمعي اياه ثم قال وهذا ظاهر وان لم ينبه انا ظرون في هذا المقام
وليس عن تنبيه فانه لما كان حاصل الشهادة باعتبار كون الراوي
على كمال الثقة والامانة مسندا الشهادة الى نفس رواية ثم ذكر القصة بحسب
التقريب وبين انها بتمامها مما رواه فابن سوء الاعتراض وعدم الانتظام
المتوهم من لزوم المستدرك مع ان عبارة المفتاح كما وقع في النسخ الصحيح على
ما روى بدون لفظ الاصمعي ف وذلك لا يناسب ما ورد به الرواية ان التعظيم
له المستفاد من ذكر ليس باكثر من التعظيم لخلف المستفاد من الاستشهاد بصنيعه
بتخصيص توهم المنافاة به ليس كما ينبغي على انه لا سبيل الى هذا التوهم لا بالنسبة
الى هذا ولا بالنسبة الى ذكر فتامل الرواية مذكورة في ذيل الامالي الحاجبية فقد
روى الاصمعي انه قال كنت انعلم ابا بكر عمر والعلاء وحلفا الاحمر وكانا يأتيان
بشارا اه وتعلم الاصمعي منهما وروايته بحجة له على ما عابد رحمه الله انه ليس اذ ليس صاحبا
ف يتباصر بالغريب اي ينظر ان له بصيرة بالغريب ومعرفة له ف
وخز يخز وخزوا قال قدس سره ولا شك ان بشارا كان يخز وخزوا فلذلك
كانوا يأخذون شعره ويعظمونه ف والتاء للنقل الى الاسمية ويحتمل ان
يكون للتأنيث باعتبار الكلمات وفعيل بمعنى مفعول لا يستوي فيه المذكر و
المؤنث اذا لم يكن الموصوف مذكورا ف وهو الخ السماعي فمنهم من
يستعار السمين للكلام الجزل الفصيح والغث للرديء منه والتاء للوحدة
ف اذ لا سائل هنا يوجب هذا ان لا يكون مما اضافه بشار حسن
عند الخلف فلا يصح الافعال بدون التوجيه وهو ما قالوه انه قال الحسن دون
حسنا تأدبا وتنبيها على انه لا حاجة الى ارتكابه لما ان التاكيد غير مقصور على صورة
السؤال بل يعم السامل وغيره نشاط المتكلم فالظاهر انه لم يرد التاكيد بل
ترجيح بيده بالفاء الدالة على السببية صراحة فاشار بشار الى رجحان ان في
مثله كلاما خفي عليه ف اي منسوبة اليهم نقل ابن الكمال عن الفراء ان
الاعراب اهل البادية والعرب اهل الامصار فاذا نسب الرجل الى الاعراب البادية

ملا لطف

قيل اعرابي ولم يقل عربي لكنه ليس بالنسبة الى اهل الامصار واذا نسب الى انه يتكلم
بالعربية وهو اعجمي قيل رجل عربي وانما سمي العرب عربا لحسن بيانها وعبارتها
هذا والعرباني كالسرياني والنسبة الى اليمن عامة وحوابه فيكون نسبة الاعم المتكلم
بالعربية الى العربة قوله لا معارفة مبتدأ خبره قال ابن الكمال اي بمعنى غير مألوفة
واراد بها عدم كونها متعارفة عند اهل الامصار ولا يلزم ان يكون مبتدأ كما ظن و
كانه لم يدر ان التعارف والابتذال مثلان اخوان بل هو عبارة اخرى ذلك وقال ايضا
اعني بقوله غير مألوفة ان الوحشي مقابل الانسي قال في الاساس اذا اقبل الليل استأنس
كل وحشي واستوحش كل انسي وفي المجمل الوحش خلاف الانس وفي زعم الى ان المراد
النسبة الى الوحش وهو صنف معروف من الحيوان فقد ابعد ولقد قصر بذلك
الرد عليه قدس سره وحاصل كلامه ان لفظ الوحشي انسلخ عن معنى النسبة وحصل
معنى له اخر فلا وجه للنسبة والحس بيّن لان حال هذا اللفظ هي الغرابة وقد حسنه قدس سره
بها وارشد بذلك التفسير الى ان المعنى النسبي غير مقصود الا انه قصد الى بيان اصل
معناه وهو قصيب في ذلك لا ريب في ان الباء نسبية فالكلمة منسوبة الى الوحش
المفسر بحيوان البر قوله وتجوز الكلام لحنه قال ابن الكمال في الاساس عرفت ذلك
في تجوز كلامه فما فهمت من مراده بما تكلم به ولا اقتصاص له للكلام ولذلك يضاف
الى الحال كقال تجوز بحال وطالما كان بعض الفضلة وهو التفضيل المذكور كناية حال ذكر عبارة
الفحوى ان فحلة للكبار والخفار دون الطفر والمفهوم قال وفي لم يتبينه لهذا قال تجوز
الكلام طفر اي معناه الذي يتفطن له بمنه قال ثم ان تفسيره اللحن بالذي ذكره ليس
بذاك يقضي عنه قول صاحب الكشاف في تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم اللحن ان
تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحاء يتفطن له صاحبك كالتعريض والتورية قلت
استاذ لحنت لكم لكيما تفقهوا او اللحن يعرفه ذوو الالباب وقيل للخطأ لانه يعدل
بالكلام عن المطلوب والكل متحرف عن السداد فانه ان اراد منه الاختصاص بسبب
الاستعمال الاصلح فلا وجه له لانه المفهوم من تركيب اللغة واضافته اليه لدى البيان في
القاموس تجوز الكلام وتجوى اي تعلوا معناه وفهمه وفي الصحاح تجوز القول اي فهمه
يقال عرفت ذلك في تجوز كلامه وتجوى كلامه محدودا ومقصورا والذي منه حيث اندرج
بعبارة الاساس ولم يتفطن حيث اضافوها على اضافة الفحوى الى الكلام ينبطلان ذكر
الاختراض وان اراد جواز اضافته الى غير القول بنوع توسع كالسيال الحال فلا شك
في جريان ذلك الجواز في المعنى والمفهوم ايضا ولا ذهب على من نظر في الكشاف
انه عرض ذكر الفحوى وصدره بلفظ قيل وهو من جملة معانيه التي ذكرها ارباب



اللغة واعرفها ما ذكره ان الحاجب قدس سره وهو المختار في تفسير فحوى وعلا قال
في الصحاح قال ابو عبيد ولم نعرف منها الا ظل الفحوى اي معناه ووافقه صاحب
القاموس قوله على ما فهم قال قدس سره راد اعلى التفتازاني في توهمهم بعضهم
ان المراد بصاحب بشار الاصمعي وحلف لا ابو عمرو وانهما كانا يتردان اليه
ويكتبان عنه وزعم ان ضمير استشهاد راجع اليهما فكرره بسبب عبارة الكتاب ورد
الرواية المشهورة الصحيحة بمجرد تخيل فاسد وهو ان ابا عمرو كان من عظماء القراء
ومشاهير العلماء واي جوع اليه في اللغة والنحو فكيف يتردد الى بشار ويكتب
عنه شعره وقد اشرنا الى بطلانه قوله فيضيع ذكر محض ابن عمرو قال قدس سره
لا شك ان اعتبار هذه القضية والاستشهاد بها كما يدل عليه عبارة الكتاب اعني
قوله فهل يجوز ما جرى بين بشار وصاحبيه انما هو بحر بانها بين بشار و
صاحبيه مع كونهم في الطبقة فلو لم يدخل ابو عمرو في صاحبيه يضاع ذكر محض
او لا بد او من الكاتب من قال لانهم انه يضيع كيف وانه كان صاحب المجلس وكان
عظم المجلس بحضوره ولانهم لزوم نسخ الكتاب وروايته الصحيحة المشهورة
لانه لكتب فيه رواية صحيحة فضلا عن المشهورة وكانه اراد ما قال ابن الكمال ان
الرد يلزم الضياع ليس بقوي لان في بيان ان ما جرى انما جرى بمحضره اشارة
الى تقريره اياه وفيه له بل هو عبارة عنه بحسب العرف فلا يكون ذكره بحضوره خاليا
عن الفائدة وذلك اما من سوء الفهم او من باب المكابرة ونحو ما قاله المعترض الشهيد
واما بجوز ذكره لمجرد ان هذه القضية كان بمحضر منه من غير ادخاله فيمن اخبر عنهم
بالفحوى فلا يلتفت اليه من له ذوق سليم اذ هو العبارة حتى ان يقول بعد قوله وهم
من فحوى عند بمحضر العظيم الذي لا يتكلم فيه الا ما هو احق هو الصدق واما ما قاله في الاولى
فاما من الغفلة عن مستمد ولا مثل الالتجاء عليها او من عدم العلم بعلو كعب الشيخ قوله
جمع فحل استصعبه بعض ارباب الحواشي بناء على ان الفحل يجمع على فحول لا فحولة وانما
الفحولة مصدر ثم قال وكان القوم ارادوا بالجمعية الجمعية المصنوعية لا الاصطلاحية
والا لم يصح اذ التاء في مثله لتأكيد تأنيث الجمع قال ذلك في جملة وجوه التاء وكما
صرح به الشيخ الرضي قوله وهو القوي من ذكور الابل وقد ضبطه صاحب
القاموس بالذكر من كل حيوان والمفهوم من الصحاح والمجمل كونه بمعنى ذكور
الابل مطلقا قوله بالرفع على انه خبر لمحذوف ظاهر هذا الكلام سيلزم بان تأنيث
راشحة بسبب وقوعه خبرا لخبرها على ان يكون الضمير للتأنيث وقد قيل ان التاء
فيهما للمبالغة في الوصف المذكور على نحو نسابة وعلامة او للتأنيث اي الامر المقدم



فتوح حصاري
ملا لطفي

راشحة على نمط زيد اسد قوله يقال رشحت القربة بالماء اذا ترشح منها الماء فالراشحة
هو الامر المفيد للتحقيق ودفع الشك تشبيها له بالراشح اي الجسم الذي يترشح منه الماء
الا ان ما في القاموس يقال لم يرشح بشيء اي لم يعط شيئا يستدعي كون الباء للتعدية
والمعنى ح ليس فحوى ما جرى الا معطية اه قال ابن الكمال لما كان تصرف خلف في قوله
فالنجاح في التنكير تبديل ان بالفاء واسقاط ذاك كان جواب بشار ناظرا الى
مجموعهما ولا خفاء في ان تاثير الاسقاط المذكور في عدم كون الكلام اعرابيا وحشيا
اقوى واظهر من تاثير التبديل المذكور فدلالة فحوى القصة على ما ذكر ليست بصريحة
ولذلك عبر عنها بالترشيح قال ولما لم يتنبه الشارح لذلك تعسف حيث قال جعل ذلك
التحقيق المترشح ظاهر الكلام سائل منصب ولم يصدر عن تدبر فانه مع قطع النظر
عن بطلان ادعاء تعلق الغرض بذاك اثباتا او اسقاطا وادعاء كون الراشح مقابلا
للصريح لا يستقيم الاعتراض والرد فانه قدس سره اراد بيان فائدة قوله فقل لي اه
كما صرح به ومن البين انه لا وجه لهذا القول سوى ادعاء ظهور كون فحوى ما جرى
راشحة بتحقيق ما سبق وقد اعترف القائل بانه من قولهم رشحت القربة بالماء اذا ترشح
منها الماء فلا بد وان يعترف بان ادعاء ظهوره انما هو باعتباره كانه سائل منصب
كما هو الظاهر قوله او حال من المجرور على الشذوذ اورد عليه انه اذا كان
الحال ظرفا يجوز تقديمها على صاحبها المجرور بحرف الجر كما صرح به صاحب اللباب
فلا وجه للقول بالشذوذ ومبنى كلامه قدس سره مذهب الجمهور فانهم منعوا ذلك
وان اثبته بعض المحققين مثل الرضي وغيره ولعله اولى من التقدير المذكور قوله
ولفظ مثل كناية كقولك مثلك لا يبخل والمراد انت لا يبخل ويجوز ان يكون مقحما
للتعظيم كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء قوله مع جوابه اعني افتراه قال قدس
سره اشارة الى جواز اعمال افتراه بحسب المعنى في الجملة الشرطية اعني اذا هذا وافتراه
على صيغة المجهول استعمل في المعروف مجازا من ذكر الملزوم وارادة اللازم اي افتظنه
هكذا قال بعض ارباب الحواشي ثم نقل عن الكاشي ان راى بمعنى ظن متعد الى
مفعولين فاذا قيل ارى يصير متعديا الى ثلثة مفاعيل ويكون معنى زيد ارى
خالدا عمرا فاضلا ان زيدا جعل خالدا ظانا عمرا فاضلا فاذا قيل ارى زيد عمرا
فاضلا على صيغة المجهول كان معناه جعل زيد ظانا عمرا فاضلا ويلزم هذا المعنى ظن
زيد عمرا فاضلا فاستعمل ذاك الفعل في هذا المعنى اللازم قوله بل لترتب الانكار
عليه قال ابن الكمال يأباه قوله هيهات يعني لا ينتظم ح لاستبعاد المستفاد
من قوله هيهات كما صرح به في الهامش ومن المعلوم ان مذهب الجمهور في مثله اعتبار

مصنفك

مصنفك

الهمزة مؤخرة عن الفاء فالظاهر ح ترتب الانكار فاشار قدس سره الى المذهبين
وهذا الرد لا يتجه عليه ولو توجه لتوجه على ما اختاره القائل من كون ادخاله
لانكار ترتبه على الشرط من غير فرق قوله حال في المعنى من ضمير خاطب و
قد جوز ان يكون حالا من بشار لكونه في المعنى مفعولا اي من يماثل بشارا وان
يكون جملة اعتراضية بين المبتدأ والخبر قوله فلا اشكال قال ابن الكمال
اعمال ما بعد الظرف في الحال وما بعد الاستفهام في الظرف لا يجوز فلا بد من تاويل
ومن غفل عن ان المانع امران زعم ان المنع يندفع بان لا تجعل اذا مضافة الى ما
بعدها وليس عن تامل فتامل قوله ومضغها كناية عن كون الشخص
بدويا لا يخفى ان المفهوم من قول الازهري رجل اعرابي اذا كان بدويا ومن قول
الفراء الاعراب اهل البادية على ما نقله ابن الكمال وارتضاه كون البدوي
هو الاعرابي لا غير ولو سلم عدم اختصاص البادية بديار العرب فعموم البدوي
المبادية المنسوب اليه ههنا لبوادي غير هذه الديار مما لا يساعده المقام و
ايضا اطلاق البدوي على العجمي غير مسموع فلا وجه لاعتراضه بان البدوي اعم
من الاعرابي قوله اضافة السياق الى الجد للملابسة اذ التشمير لاجل الجد
قوله فان التجانف يترتب على عدم التصور قال قدس سره يعني عدم
تصور بشار كونهما حائمين سبب لتجانفه عن التاكيد فيصح العطف كما بينا
قوله ومدار النصب على سببيه الاول للثاني قال قدس سره رادا على التفتازاني
قد تبين ذلك في علم النحو فمن جوز النصب على انه جواب للاستفهام فقد اخطأ
هذا واجاب المولى الشهيد بان انكار الظن في امثال هذا المقام يرجع في
المآل الى انكار متعلقه يقال اتظن زيدا قاتلا فيقتلك بالنصب اي اهو قاتل
فيقتلك وبعض المحشين بان معنى كونه جوابا انه شبيه بالجواب قال وهذا
مبني على اصل ذكره المحققون وهو ان الفعل الواقع بعد الاشياء الستة المشهورة
مع الفاء قد ينصب تشبيها له بما هو جواب لها وان لم يكن هو جوابا لها معنى
لعدم الاستقامة من حيث المعنى ولا يخفى ما في كل منهما من التعسف الشديد
سيما في الثاني ثم انه قد سبق وجه الكل وقد وجه المولى الشهيد على وفاق
ما قاله قدس سره فيما سيأتي قائلا ان كلا من لفظة من في الموضعين بيانية على وجه
المسامحة ميلا الى جانب المعنى باعتبار ان الكل وان كان افراديا يفهم منه معنى
الجماعة فيجوز ان يحمل البيان على المبين بهذا التاويل فكان تلميذه ابن الكمال
غفل عن بيان استاذه فقال ما قال وقد اعترض على صاحبيه ايضا بان منشاء

ملا لطفي ومصنفك

ملا لطفي

مصنفك

ملا لطفي

التثنية الغفلة عن ان العرب تخاطب الواحد خطاب الاثنين قال ذكر هو المناسب لكون
الكلام على اسلوب عربي غريب قال قال صاحب الكشاف في تفسير سورة ق عند قوله تعالى
والقيا ان العرب التزاما ما يوافق حال رجل منهم اثنين فكثر على السنتهم ان يقولوا خليلي
وصاحبي وقفا واسعدا حتى خاطبوا الواحد خطاب الاثنين عن الحجاج انه كان يقول
يا حرسي اضربا عنقه وخطابه للواحد وليس بشيء قال الشيخ ابو جعفر احمد المعروف
بابن الخباز النحوي في شرح قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل زعموا ان العرب تخاطب
الواحد مخاطبة الاثنين وزعموا ان قوله تعالى القيا في جهنم مخاطبة للملك وهذا شيء ينكره
حذاق البصريين لانه اذا خاطب الواحد مخاطبة الاثنين وقع الاشكال قال والذين يذهب
اليها ابو العباس المبرد ان قوله تعالى القيا تثنية على التاكيد يؤدي معنى الوح الوح وكذا
قوله قفا يؤدي معنى قف قف وكان ابو اسحق يخالفه في هذا ايضا ويقول في القيا انه
مخاطبة للملكين وفي قفا انه مخاطبة صاحبيه على انا لو سلمنا ان قضاء الحق بذلك لا
يحل لنا التعبير بالواو لجواز ان يكون الخطاب للاثنين وعدم جواز ان يراد بالواحد الاثنان
كيف وهو اعتبار من حال المسافرة الاتي قول صاحب الكشاف ان العرب اكثر
ما يوافق الرجل منهم الاثنين ويحل له التعبير بالتثنية على تقدير كون الخطاب لواحد بناء
على ارادة الواحد بالتثنية مثل ارادته بشارلها **قوله** والحداء السوق يقال حدا
الابل حدوا وحداء قال قدس سره معترضا على النفتازاني وكلام هذا الحداء مصدر حدا
الابل اذا غنى لها والحاصل الابل بمعنى سائقها فمصدر احد وكلا المصدرين بمعنى السوق
مذكور في الصحاح ثم حقق الحداء بالغناء فقد سها وافسد معنى البيت بهذا
وقال ابن الكمال اما ان المصدرين بمعنى السوق مذكوران في الصحاح فمحل نظر
لان عبارة الصحاح هذه احد وسوق الابل والغناء لها وقد حدوت الابل حدوا و
حداء فجعل فيه لفا ونشرا على ان يكون حدوا مصدر حدا بمعنى ساق وحداء مصدرا
بمعنى غنى كما هو الظاهر من كلام الزمخشري حيث قال في الاساس حدا الابل حدوا
وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها فانه قال حدا الابل حدوا
في بيان مجيئه بمعنى ساق وقال حدا بها حداء في بيان مجيئه بمعنى غنى لها قال نعم عبارة
القاموس قبيل هذه وحدا الابل وبها حدوا وحداء زجرها وساقها كحدى وفي
المصدرين المذكورين بمعنى السوق الا ان خاطر فاتر الاساس كفى ممسكا للنفتازاني
قال واما انه مفسد لمعنى البيت فممنوع بل هو مصلح له لان نظم الكلام يابى عن معنى السوق
اذ حقه ان يقول ان حشر الابل الغناء وما قال ان غناء الابل احداء كان محل
احداء على الغناء اولى على ان يكون لفظ الغناء بالفتح بمعنى النفع ولا سبيل الى هذا



الاحتمال الا ان الزمخشري لما فسر احدوا ولا بالسوق والغناء لم قال حدوت حدوا و
حداء لزم كون كل واحد منهما بمعنى السوق والغناء وليس الظاهر من كلام الزمخشري
ما فهم بل الظاهر منه تفسير حدا حدوا و حدا حداء كليهما بالغناء حيث لم يفسر
اولا قوله حدا حدوا بالسوق بل عقبها بتفسير واحد منه فساد معنى البيت كالمكابرة
لظهور استناد عامة محال الشرع على نفسه والقول بان غناء الابل غناء ولا يتصور
اثبات التغاير بينهما وان يعتذر اليه بعض القاصرين لضرورة ان مراد التفتازاني
بالحداء هو الذي اراده الشاعر بالغناء وانه المذكور في هذا الموضع في كتب اللغة
وقوله لان نظم الكلام يابى عن معنى السوق اه ممنوع لم لا يجوز ان يكون وجه البلاغة تقصور
بعد الامر بالغناء ما تحمل اما ينفع الغناء قريبا من المتردد في انه هل ينع السوق وهل
يتمشى ذلك في ان يقال ان حداء الابل الغناء كلاما وما اعترض على الصواب بانه مخالف
بانه مخالف بما ذكره الشيخ ابن الحاجب في التصريف من انه يجيء مصدر فعل مفتوح
العين من الاصوات على فعال غالبا ويجيء مصدره المتعدي على فعل غالبا وبانه
معنى البيت حينئذ ان غناء الابل هو السوق بالبسوط وليس المعنى عليه فكان نظم الكلام
انه قدس سره يقول يكون احداء بمعنى السوق ونحن نريد اثبات كون احدا بالمعنى
المعتبر من الاصوات فان المخالفة انما تتصور على الوجه الثاني دون الاول كيف والسوق
ليس من الاصوات على ان المدعى لو كان هذا لما تحققت المخالفة ايضا لقوله غالبا
وصلة الالتفاتة بتصوير معنى البيت كما تقول سوطا **قوله** وفي التنزيل ولا
تخاطبني قال ابن الكمال والاولى قوله تعالى ولا تخاطبني لان حق ان يعطف على مدخول
قوله ونظيره لا اعلمه ولا يستراب في رجحان صنيع المص لاصوانه في اعلى التعظيم
بكلام الله الجليل المستفاد من تغيير الاسلوب الناطق بانه ليس بعتاب كما سبقه ولا نظير له
وما فيه من شبهة الايهام كما نبه عليه المولى الشهيد قائلا كانه توهم ان الامر منه تنزيل غير
السائل منزلة السائل لا القوال ومع قطع النظر عنها بين اللطيفتين لا وجه للحكم بهذه
الاولوية لاحتمال ان يكون المعنى نظيره في الشعر ذكره ونظيره في التنزيل هذا **قوله**
اي لا تدعني في مستدفاع العذاب اياه قال ابن الكمال نهى عن الدعاء على ابلغ وجه بالنهي
عن مطلق الخطاب وحتم بتنبيه لهذا قال اي لا تدعني في مستدفاع العذاب عنهم وما
اورث هذا النهي تحير نوح عليه السلام نزل منزلة السائل عن حال امرهم فقيل انهم
مغرقون ولا دخل لما تقدم من قوله تعالى واصنع الفلك ولهذا جرد الامر
عنه واورد القولين سقيم لان الكلام في التاكيد بسبب تقدم ما يلوح مثل الحكم
ومن المعلوم ان ذكر البيان لا يحصل بما ذكره القائل فانه لم يراع ذلك المعنى عن قوله

فوق حصاك
ملا الطلق

قدس سره للاذعان في استدفاع العذاب عنهم والثاني مبني على تسليم دلالة و
اصنع الفلك على الحكم ووجه للعقول بانه لاداعي لما تقدم في ذلك فواضح
ملوح بانهم محكوم عليهم بالاغراق فيه نظر فالصواب ان يقول ملوح بانهم سيعذبون
ولاوجه لاعتبار ما تقدم لما ان المفهوم من كلام بعض الثقات عدم معلومية
ماهية الفلك ونفعه وقت الامر فاستكثار الامر بصنع الفلك بخصوص الاغراق بل
بجنس العذاب ممنوع ولذلك يرتكس المص فواضح والثاني تكون الحكم مما
يتبادر للعهم قال المحشي شهيد فتكون الثاني لدفع الانكار بعد القاء الخبر
للرد والانكار اكتفى بوجه على الالقاء وحاصله الاهتمام بشان الخبر قال وبهذا
التاكيد الثاني فيقبل اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وان كان الاول من
قبيل اخراج الخبر لا على مقتضى الظاهر ولا باس في اجتماعهما في كلام واحد من جهتين
وليس الامر كما زعمه لان مقتضى الظاهر في القاء الكلام الى الذهن ان يلقى
اليه خاليا عن التاكيد والتاكيد باعتبار كون مفهوم الخبر امرا مستبعد الفضا
للكلام على خلاف مقتضى الظاهر يشهد بذلك قوله قدس سره في شرح قول المص
بجهله بوجوه مختلفة او يكون مضمون الجملة امرا غريبا او دقيقا او يظهر منه
سوء الخ فواضح سواء حمل النفس على العموم او على نفس يوسف عليه السلام
نقل عنه قدس سره الحمل على نفس يوسف عدم وجه مرجوح وغير الحمل على هذا
الوجه كما ان وجه المخاطب يتبادر الى انكار الحكم لظهور ترتب انكارها فاكد لذلك تاكيدا
ولتقدم الملوح تاكيدا اخر واذا حمل على الجنس كما اريد بقوله الا ما رحم ربي
الزمان اي الا ورحمة ربي او اريد الاستثناء المنقطع اي لكن رحمة ربي هي التي تصرف
عن الاساءة فالامر ظاهر لان عموم افراد النفس باق بحاله والوهم يتبادر الى الانكار
وان اريد الا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار
العموم قبل ورود الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء هذا واعترض عليه
امس الكمار بانه لاعبرة لمثل هذا الوهم لان منشاه سوء الفهم الناشئ من عدم التوقف
الى ان يتم المتكلم كلامه ويوضح مرامه وليس بسليم انه معتبر لكنه مندفع باخر الكلام و
ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان الكلام لا يزداد لاجله التوكيد على ان ذلك الوهم انما نشا من السابق الى
الوهم من اول الكلام قبل الاستثناء ليس مما يستتبع انكاره الردع قال هذا كله ما
بحسب جليل النظر والذي يقتضيه دقيقة هو ان الاستثناء المذكور لا يدفع الاستبعاد
الذي كان لاجله التوكيد وذلك ان المفهوم من الكلام بعد الاستثناء هو ان كل نفس
مجبولة على كونها امارة بالسوء الا ان بعضها صارت محفوظة بعناية الله تعالى خارجة





عن ذلك الحد مأمونة بعصمته ولا يخفى ان هذا الحكم العام اركون كل نفس
في حد ذاتها كذلك محل الاستبعاد والانصاف يقتضي لزوم التسليم والاعتراف
بالورود نعم انهم قد اعتبروا الوهم الناشئ عن عدم التوقف الى تمام الكلام المرفوع
باخره في بعض المواضع الا ان يحمل الكلام الاستثنائي على ممنوع كيف وقد قالوا
بان المستثنى قد اخرج بالا واخواتها قبل اسناد الفعل او شبهه الى المستثنى منه
وان قولك جاءني القوم الا زيدا بمنزلة ان تقول القوم الخارج منهم زيد جاءني
وبه يندفع التناقض ولعل ذلك مما لم يقله قدس سره فواضح ملوح بجنس الخبر
المذكور لا بخصوصه قال قدس سره فعلم ان الملوح قد لا يشير الا خصوص الخبر بل الى
جنسه كما في هذا المثال قال الامر بالالقاء ملوح بان له عقوبة وعذابا شديدا
لا بخصوصية كون زلزلة الساعة شيئا عظيما هذا ومبناه ما قدمه في صدر البحث
وراوم ههنا التنبيه على ورود ما عترضه الحكم على التفتازاني في قوله فواضح اي ما
اربناكه من تنزيله بخبر السائل فنزلته قال قدس سره وراوم على التفتازاني توهم بعضهم
ان ما اربناك اشارة الى جميع ما تقدم من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى
خلافه وان ما سنبينك اشارة الى مباحث الفصل والوصل والايجاز والاطناب
ثم بنى على توهمهم ما لا طائل تحته ولا يخفى على ذي فطرة سليمة بطلان ما توهموا اذ
لو صح لكان موقع هذا الكلام ان يورد في اخر هذا الفن بعد الفراغ عن اقسام
الاخراج لا على مقتضى الظاهر الا ترى ان الحصر لما فرغ عن بيان اقسام الاخراج
ذكر ما يتعلق بها ثم ذكر ما يعم هذه الاقسام واقسام الاخراج على مقتضى الظاهر
بقوله واعلم انك اذا حدثت اه هذا قال الكوراني الشهيد كلام الشارح وان كان
حقا الا انه يمكن المناقشة عليه بان هذا المتوهم لم يقل ان جميع ما تقدم وما تاخر
صح يلزم ان يكون موقع هذا الكلام ايراده بعد الفراغ عن هذا الفن بتمامه فيجوز
ان يكون اشارة الى جميع ما تقدم ذكره فلا يلزم من كونه ايراد هذا الكلام بعد تمامه
هذا الفن ثم زيف نفسه بان هذه المناقشة دفع السند فلا يجدي نفعا على
ان الاعتبار من عبارة المتوهم جعل اشارة الى الاخراجين اجمالا بلا تعرض الى
خصوصية انواعها اذ لا دخل لخصوصية كل من الانواع المذكورة سابقا في الاعتبار
كما لا يخفى وكانه عقل من قول المتوهم او خالى بالذهن مع امارة انكار او سؤال
وقوله او منكرا او مترددا مع اعتبار ما يزيل الانكار والتردد اذ الاول يستدعي
بقوله وكذلك ونحوه والثاني يقابلون هذه القضية والا لما جاز ذكر هذه المناقشة
وكونها دافعة للسند او مناسبة بذيل الشارح وحده فواضح تقديم الملوح

قال ابن الكمال الاولى هنا الخصوص بسبب التنزيل وتعقيبه فلا وجه لما قبل التقديم المطلوح وليس شيء
لظهور انه لابد من اعتبار مقتضى التنزيل في قوله اعبد ربك ان العبادة حقه وليس اوحيناه
سوى التلويح فلابد من التعويض انتهى معرض التقرير قوله وكما كان السبب حاصلا قال
قدس سره السبب هو الامر بالعبادة والسبب كعلة العبادة حقا قوله اذ لا دلالة لها على
السببية الا عند قوم قال قدس سره ذكر قوم من اصحابنا اصول الفقه ان كلمة ان المكسورة تدل
على السببية ورد عليهم المخزومي بان الدال على السببية هي المفتوحة المقدرة باللام دون
المكسورة واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه بشر مثلها وقوله صلى الله عليه وسلم فانهم كثيروا
واوداجهم تشخب فما قيل للاولى فيهما حجة بل السببية مستفادة مهنا من الفاء
هذا وابن الكمال قد اعترض عليه قدس سره في شرح المفتاح قائلا من وهم ان لا دلالة لها على
السببية الا عند قوم من الاصوليين فقد وهم مستندا لما بان كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
صريح في اغنائها عناء الفاء في ربط ما بعدها على ما قبلها على وجه البيان والتعليل
ثم قلده قدس سره في شرح التقريب قائلا فانها على الاول يكون الافضلية للاخيرة والاولى ردية
جدا اذ لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين فقد اخطأ في تحقيق المردود
وبطلان الرد نعم قال في الكشاف كذا قال ابن جني والظاهر من قول صاحب الكشاف في تفسير
سورة النساء خلافه قلت كيف ما يطابق الامر بالحذر قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
حيث قيل وجه السؤال ان الغالب من حال ان الواقعة بعد الامر والنهي ان يكون للتعليل فينفع
غناء الفاء حتى اخذ منه وكذا الظاهر من كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز حيث
قال واعلم ان من شان ان اذا جاءت على هذا الوجه ان يقع غناء الفاء عاطفة عملا وان
يفيد من ربط الجملة لما قبلها ربطا عجيبا فانت ترى الكلام بها مستانفا غير مستانف و
مقطوعا غير مقطوع معا خلافه فقد تشتبهم عليه الشؤون واختلط به الظنون فان قيل
ان العبادة حق ان اذا دل السببية صريحا فقد حصل اصل المقصود كما في قوله خالعبادة حق له
وان لم يفدها فقد كان الفضل له مثله للاخيرة لصلوحه للسببية بطريق التفويض فما وجه الحكم
بعدم الافادة مطلقا وارداءة الاتباعة قلنا لما كان المقصود بيان السببية بطريق التفويض
وجه من غير اعتبار التلويح ونحوه وكان المتبادر من المؤكد الملقى على الخالي او التلويح بتعين
لذكر المقصود الكلام الخالي عن التاكيد فلما كان هذا مشتملا على التاكيد ولم يكن فيه ما يفيد اصل
المقصود صريحا اتصف بالرداءة كما لا يخفى هذا هو الكلام على مذهب الشارح قدس سره ولا يرتاب في انكار
اذا راجعت الى الموجد انكر بحكم بحصول السببية من قوله كرم بعد الامر بالعبادة ان العبادة حق وقد
صرح الشيخ الرضي بان قوله كرم فاضل في قولك اكرم زيدا انه فاضل كلام مستانف وقع علة
لما تقدم ثم قال ومنه قوله تع ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا وليس منه هذا الكلام و

اعتراض على الشارح

كلام الشيخ عبد القاهر على انها تدل عليها بحسب الوضع فالكلام في انكاره افادة السببية
مطلقا والقول بان الاولى رؤية حد الالغ احضار الصور بعد الانتهاء السببية في بعض الاحوال
قوله قلت من حيث ان ذكر السبب يقتضي ذكر مسببه وقد اجاب ابن الكمال بان الفاء السببية
اذا دخلت على السبب يكون مستعارا فلعل اللام التعليلية كما ان اللام التعليلية يكون مستعارا
للفاء التعقيبية اذا دخلت على مثل قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فارولما اجاب بان
ذكر من حيث ان ذكر السبب يقتضي ذكر مسببه فليس بصواب لان الفاء للترتيب في الوجود
لا للترتيب في الذكر ولهذا قال صاحب الكشاف في تفسير سورة الحجرات ان ما بعد الفاء لا يكون
الا سببا ولقد افتري عليه كذبا انما عبارته لان ما بعد الفاء يكون مسببا عما قبله ومن
المعلوم ان هذا لا يستدعي ذكر ورده مردود بتصريح النحاة بان الفاء كما يكون للترتيب
في الوجود كذلك يكون للترتيب في الذكر بغير ما اختاره وجه ذكره الرضي ايضا حيث قال وكثيرا ما
يكون فاء السببية بحيث لام السببية وذكر اذا كان بعد مسببا لما قبله كقوله تع فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا فان التقاطهم اياه ليس لان يكون لهم عدوا وحزنا بل الداعي لهم
على التقاطه انه ليس بحيث يعذب ربه عما قاله قدس سره هو القضاء الفاصل بين الحق والباطل
قال الشهيد صح في بعض بتشديد الصاد مبالغة القاضي قال فان صح ذلك فلا حاجة الى
قوله وصف به الحاكم مبالغة كما في قولهم بجل عدل وذلك كما ترى قوله اي تنزيل العلم
منزلة المحالي قال قدس سره فان احلال العالم محل الحالي معناه تنزيله منزلته قوله لبعد المشار
اليه قال قدس سره يريد ان الاشارة اليه بعيد على التقديرين قوله اما رائحة الظاهرة كانها مشتملة اه
قال قدس سره معترضا على التفتازاني وقبل جعل اما رات الانكار ولا يخفى ما فيه ادراك
الحق وليس بشيء لان امارة الشيء وسيلة الى معرفته فلا معنى للاعتبار المجعولة فيها بل الصواب ان
امارات الانكار امور ظاهرة مشتملة عليه يعرف بها ويدرك بها كالشباب بالظاهرة المحيطة بالشخص
فانه يعرف برؤيتها ان هناك شخصا هذا قال المولى الشهيد الظاهر ان يقال كالشباب بالمحيطة كل
نوع نوع من الطائفة التي هي زيها الذي يعرف به والامر كما قاله ولما قاله ابن الكمال
من ان اعتبار المجعولة لا ينافي كون امارة الشيء وسيلة اليه لانه بالنظر الى الانكار وهذا بالنظر
الى المنكر فلم يصدر عن فهم المقام لانه قدس سره لم يدع المنافاة بينهما وعدم المناسبة كما ادعاه
قدس سره ظاهر بحيث لا ينازع الا مكابر قوله وثوب جيراي جديد قلت في هذه العبارة صاحب
الصحاح وبر دعليه ان المفهوم من ذكر كون الجير بمعنى الجديد مطلقا فلا يصح الغور بالتشبيه بل يكون من
اضافة الجيد الى الكلام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف على التاويل المشهور فالصواب والجير
الثوب الجديد كما في القاموس ولا وجه لقول ابن الكمال ليس الامر كما قال ان الجير بل هو بمعنى بعض
مفعول من جيرت الثوب اذا حسنته وزينته لعدم مناسبة للمقام قوله الواقع بازاء ملابس
الانكار يجب حذفه بشهادة قوله لها وقوله على سنن واحد قوله والعابد محذوف قال

حسنه اعتراض على الشارح

حيث يعترض على الشارح

ملا لطفي

ملا لطفي

ابن الكمال في الاساس كذبته نفسه اذا حدثته نفسه بالامل البعيدة فلا تحزن فكانهم ليس بمستقيم
لانه قد اعترف بكون ما مبنية بقوله مبهمة ولا يمكن رجوع ضمير كذبته اليه لان ما يتعدى اليه يقطع
كذب نفسه لانه كناية عن حدث له فلا بد من رجوعه الى الحي والى المتصدي فلا تخصص من تقدير ضمير
يرجع الى ما حيث لم يوجد في الكلام ما ينوب عن الضمير ويربطه بالصلة بالموصول قوله والتاني
هو التيسير قال ابن الكمال في الصحاح تاح له الشيء اي تهيأ وتاح له امره وفق واتاه من وجهه وعن قال
التاني هو التيسير فلم يصب اذ لا معنى لسهولة التيسير نعم انه قد يراد بالتيسير التسهيل كما صرح به حيث
قال لان السهولة عبارة عن التيسير وليس كما زعم بل الحد ما اراده قال في الصحاح وتيسير للفلان
الخروج وتيسر له بمعنى اي تهيأ وما قاله الجوهري من ان التيسير بمعنى الحصول مطلقا على الجديد
من معنى السهولة لاضافتها اليه فيه ما فيه قوله مد لا بشجاعة قال قدس سره ادل من الدليل يقال
ادل فلان وهو يدل فلان على شق به هذا وقال ابن الكمال من ذلت المرأة وادلت بمعنى زوجها ليه جرأة
عليه من نفسها كانها تخالفه وليس بمخالف وعنه ادل بفضله وشجاعته على اقرانه كذا في
الكشف شرح الكشاف قال وهذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح ولا وجه لهذا النهي فانه مع ذكره
في الصحاح ولا شك في شجاعته للمقام قوله واضعا رجله على فخذه وضعا قال قدس سره يقال
وضع العود على الاناء والرجل على الفخذ ووضعه عليه وضعا قوله امارة انكاره فنزل العالم منزلة
المنكر قال ابن الكمال هكذا قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز والامام المرزوقي في شرح الحماسة و
الزمخشري في وجه التاكيد هو ان في الجملة المستفادة من تقديم النظر فتنزيل المرجح منزلة
العدم فكان مفهوم الجملة بتذكر الاعتبار في معرض الانكار فكانه قيل لعدم التقدير باداة التاكيد فليس
فيه اخراج الكلام الاعلى مقتضى الظاهر كما ظنه القوم وليس بصحيح فعرفت ان الكلام المؤكد
انما يكون مخرجا على مقتضى الظاهر اذا القي بحسب الطوفان ويتردد في الحكم او يحكم بخلافه
المتكلم وان الملقى الى الخالي الذهن باعتبار كونه مظنون الخبر او مستبعده اخراج على خلاف مقتضى
الظاهر ولان قوله عار فا مما يحتاج الى دلالة قطعية من القى السمع وهو شهيد على انه قد نزل
تنزيل العالم منزلة المنكر قوله عطف على ينبئون مدرج معه تحت تذكر لتقاربهما قال قدس سره
وذكر لقلة التفاوت من العبارة بينهما قوله مع سذاجة الارتباط بينهما قال قدس سره وذكر
لان احدهما عكس الاخر قوله فلذا لم يقل وكذا يقلبون كانه مستدرك قال ابن الكمال عطف
على وكذلك قد ينزلون للعالم ينزلون اذ ليس المذكور قبل هذا من جنس المعكوس فرعا على هذا عطفه
عليه وليس بشيء لان معنى يقلبون ينزلون للمنكر منزلة غيره ولا شك في ان المذكور قبل هذا من جنس التنزيل
قوله الا للتصريح بالعلم ضمنا ويعود الضمير في معه الى المذكور لفظا قال قدس سره ولو لم يصرح بالمنكر كان
الضمير في منه راجعا الى المذكور معنى قال ابن الكمال الامكان اصل القضية منكرا بان تنزيل غير المنكر
وتنزيل غير المنكر منزلة المنكر وكان المقلب باعتبار الثاني فقط اصبح الا زيادة قوله مع المنكر كيلا يذهب

الواو من ظاهر العبارة الى عموم المقلب للصورتين وحينئذ تبين لهذا قال لا حاجة الى قوله مع الالتفات
بما علم ههنا ويعود الضمير في قوله لا يذهب عليك الى هذا العلم المستفاد من ذكر الاحلام بالاتصاف بالحكم
الجم وهو عن سلامة الافهام كما قالوا حاشا قوله وتعرض للاشقياء دون الابرار
ان قال قدس سره حيث قال وكم من شقي مرتاب فيه ولو كان قصد التمثيل لقال وكم من شقي منكر لذكر قوله
كان تمثيلا قال قدس سره اذا حمل قوله لا ريب فيه على مفهومه الظاهر ورد الانكار على مستقره فيجيء كان
وجود الريب نزل لفرط عدمه بسبب الامور القارعة اياه ويكون الخ بنظر الحاكم حينئذ واذا حمل على بعض
ان ليس محالا ان يرتاب فيه بل ينبغي ان لا يرتاب فيه كان صدقه ظاهرا لكنه لم يؤكد مع كونه منكرا على بعض
بسبب الامور المقتضية للارتداع عن الانكار كما مر قوله كذلك الكلام حين يخيل وهنا الحاكم فيه هذا قال ابن الكمال
في شرح المفتاح ليس في كلام الملص ما يدل على مخالفة لصاحب الكشاف لان معنى قوله وارد على اذا
الاسلوب الذي ورد عليه قولهم الكلام حين وتغيير الاسلوب لانه لم يخاطب به المنكر صريحا وفي تاكيد الكلام
بكيفية حضور منكر سامع له والا يلزم ان يكون المخاطب معه لا لانه ينظر لاحتمال كما تعلم وهذا المتال وان
كان في صورة النفي الا انه ظاهر كما مر تحقيقه هنا استطرادا لم يكن منافيا لما فهم من قوله ومن انقل الكلام الى اه
وكانه بعد هذا انتظر قوله وكم من متق فرتاب فيه وفهم معناه وعلم ايضا انه لا سبيل الى القول بالاستطراد
فرجع عن ذكر الباطل وقال الشارح قدس سره في شرح تغييره الا انه نا قض نفسه حيث اعترض على الشارح
قدس سره بان القول بجواز كونه تمثيلا على اعتبار ما ذكره صاحب الكشاف يعلم ان المعتبر في المقام الخارج
على خلاف مقتضى ظاهر حال المخاطب والمخاطب هنا مع رسول صلى الله عليه وسلم وهو لا ينكر الحكم المذكور ورد
عليه بان كون الوحي والتنزيل اليه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي اختصاص المخاطب به صلى الله عليه وسلم ولا الاختصاص في الحكم
يقتضي الاختصاص في كل امر عام لكل احد قوله وفوضع حالي قال قدس سره والعامل في حال هو
المصدر الواقع مبتدا اعني قوله عز وجل ولو جعل بعض المفعول حال عاملا فيها ايضا قوله فسره
اي هذا النوع حيث قال اعني نفث الكلام الخ قال ابن الكمال انما احتاج الى التفسير لان المتبادر منه المعهود في
قوله وهم منحوته هذا النوع وهو غير مراد هنا قال وهذا مع ظهوره وقد حرص على من تعسف في توجيه
التفسير المذكور وانما فسره لئلا يتوهم ان المراد به نوع من انواع النفث كنفث العقيدة مع المنكر وهذا
مع بعده من نظائر قول الملص متى وقع عند انتظاره وقوله وانه في علم البيان يسمى الكناية لا يجد
سبيلا الى ما ذكره قدس سره قال الظاهر هو العبارة الى القريب لانه شرع في العبارة ثم يدفع ذكر التوهم بعد
التامل قال التعليل بهو الصواب قوله للعهود في هذا في الصحاح الا انه لانه اسبب المقام قوله اي التعجب
وزاد ابن الكمال قوله بحسنه ثم قال لا بد من ذكر هذا القيد وقد اهمله الشارح وليس بشيء لان ازيادة اللغة
فسروه بالاعجاب المطلق في الاساس وقد اثبته ابن الصحاح ان الشيء اذا اعجبك فقد استحسنته ولا يقتضي
الحكم الزيادة قوله اي حركن قال ابن الكمال الظاهر ليس مطلق التحريك بل تحريك مجذوب ودفع ما
يذكر اللام البيضاوي في تفسير قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ثم قال فيما كتب على تغيير الموزجاني

حاشية زاده

قوله فيما كتب اي حاشية الشريف على المطول في مسئلة انه

بحركات متدافعة متمانعة فالهرب ليس بمطلق التحريك بل التحريك الى الجهتين المتقابلتين ولا يلزم ان يكون
احدهما الاقدم للفرار والاخر الى مقابلة بل قد يكون احدهما اليمنة والاخر الى شمالة فلا
يلزم ان يكون المفر باجد شد وارفع كما توهمه اللغام البيضاوى وكذا لا يلزم ان يكون الحركة
مع سرور كما زعم الشارح الفاضل ومع قطع النظر عما بين كلاميه من المناقضة أقول
على ان ما ذكره فانه لم يزد على بيان معناه الكنائى بشهادة كتب اللغة فى الصحاح هزه فاهتز
اى حركه فتحرك وفى القاموس هزه وبه كرمه قوله اولما يستنبط من البئر اه قال ابن الكمال
والقريحة البديهة اولما يستنبط من البئر والتى قريحة حتى يظهر ما وقع فى كلام المحدث الشريف
الاشارة الى ان هذا الاشكال انما اطلقها على الطبيعة بطريق الاستعارة واما على ما قيل
القريحة اولما يستنبط من البئر وبقرح فاستعيرت للعلم المستنبط بجوده الطبيعة ثم اطلقت
على الطبيعة نفسها فيرد عليه انه حينئذ يكون اطلاقها على الطبيعة مجازا واطلاقها على ما بين الطبيعة و
معناها الحقيقى اى العلاقة بينهما وبين المعنى الذى استعيرت له القريحة والمجاز انما يعتبر علاقته
بالقياس الى المعنى الحقيقى على ما فهم صريحا من تقسيمهم اللفظ الى الحقيقة والمجاز نعم قد يكون المجاز شايعا
بحيث يلحق بالحقيقة حتى يصح ان يكون عنه مجازا اخر على ما اوضحه بعض اصحاب الاشتقاق فى تفسير سورة
الصافات وقيل القريحة فى معنى العلم المستنبط بجوده الطبيعة ثم مجازا شايعا ملحقا بالحقيقة
بغلبة الاستعمال ولا يخفى عليك ان هذا المعنى مجاز ايضا فان الاستعمال والمفهوم فى كتب اللغة شهدا
بشيوع المجاز الاول وقد اتفق اصحاب الصحاح والجمل والقاموس وغيرهم على تفسيرها بالماء
وصرح فى الاساس والمغانى الحقيقية بانها اولما يستنبط من البئر وعند اتفاق هذه الاجلة لا يلتفت
الى قول السيد فى نهل ما يرى انه من المواضع التى استحق بها خطاب الجمع على ما يقول وعيد الى تميد الى
قوله والطراد قال ابن الكمال هو فى المطاردة وهى فى معاردة قال الازهرى خ يحمل بعضهم
على بعضهم قال فليس الجمل الذى يكر نفسه فى المطاردة كما زعم فى قال والطراد معاردة الاقران فى الحرب
اعنى حمل بعضهم على بعض وقد شهد الصحاح والقاموس بان المطاردة نفس الحمل حيث افتوا بان
على مطاردة الاقران ويحمل بعضهم على بعض وفى ح بذكر الزمخشرى ح الاساس فانه قال وطارد فى حربه
وتطاردا وبينهما طراد ومطاردة وان حمل احدهما على صاحبه ومقابلته وان لم يكن ثم طرد فثبت
الحق وذهب الباطل قوله فى خدع البيان والفصاحة صيغة الجمع بالنظر الى اقسام البيان وانواعه
قوله والمراد اصلية الخ اى الخ الجمل فى الضمير فانه يدل على الافصل بحمل الضمير واعترض ابن الكمال
بعد قوله والمراد بيان كما لا يخفى الخ بان عبارة الكشاف فى الضمير بالاعتبار الحق هادبا اسفى
عليه قوله والمحاورة المجاوبة من حاورته اذا راجعته الكلام قوله اى يطلق عليه الكناية
فسر التسمية بالاطلاق لان المسمى بها هو اللفظ المقابل للتصريح والا فالمعنى مقتضى الظاهر
من افراده وقد شاع بينهم اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق فلا يحوم حوله شائبة تكلف قوله

جواب ابن الكمال اعتراض ابن الكمال بجزوم المصنف

وبيان ذلك انه قال ابن الكمال بيانه ان الخبر المجرد عن التاكيد يدل على خلو الذهن
بالدلالة الخطابية فاذا القى الى المنكر والمتردد يدل على تنزيله منزلته حال الذهن ضرورة
وهذا صريح بحسبه فى البلغاء فاذا قصد هذا التنزيل الدلالة على ان متلقى المنكر او
المتردد حالهما فيما ارتدع عن انكاره وزال تردده يكون كنائية وقس على هذا
الفاء الخبر المؤكد بانما كيد قوى الى غير المنكر فانه لما كان فيه دلالة خطابية على انكار المخاطب
ولم يوجد الانكار فى المخاطب دل ضرورة على تنزيله منزلة المنكر وهذا ايضا صريح بحسب
عرفهم فاذا قصد به ما يلزمه لزوما عرفيا وهو ان يكون مع الخطاب شئ من ملابس
الانكار يكون كنائية وهكذا فى سائر الاقسام قال وهذا وجه ذلك الكلام واما ما قيل
فان الخبر واذا القى الى المنكر الى قوله اذ لا قرينة مانعة عن ارادة ظاهره فغير نظر لان
الخبر واذا القى الى المنكر يكون فيه قرينة حالية هى انكار المخاطب مانعة عن ارادة المعنى
الظاهر وهو خلوه عنه ولا يخفى على المتامل ان هذا الفاضل بتى وجه كون اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر قبيل الكناية بجعل هذا الاخراج بعينه هو التصريح وانما وقع فى
هذه الورطة من حيث المخالفة لتصريح المحققين من ان الخبر لا يخرج عن كونه خبرا مع وجود القرينة المانعة لكن
بعض ما اخذه يشتمل على الاجابة بان المراد انه لا قرينة شائعة فى ارادة الحقيقة بالنظر
الى نفسها وان امتنعت بخصوصية المحل بناء على مذهب الخصم بل نفر بحمد الله قوله
وعلا الرحمن على العرش استوى فى قبيل الكناية اعتبارا بالامكان لا امتناع
الحقيقة بحسب الفعل وقد يجاب بان حال المخاطب فى خلو ذهنه او انكاره لم يفرض
معلوما لغير المتكلم من سامع اخر ثالث فلا يوجد القرينة ما ينظر اليه قوله واريد
ما يستلزمه اذ التامل فيه ضمير يستلزمه راجع الى عدم الانكار قال قدس سره فقد
اريد ملزومه بشرط التامل قوله وانما قلنا ذلك اى انما نهنا عن الالتفات
الى قول التفتازانى وليس مبنى الرد على انكار جواز ان يراد بالكناية المعنى المصدرى
اعنى استعمال اللفظ وارادة بل على انه لا بد فيها من استعمال لفظ دال على اللازم
فى الملزوم وذلك لا يتصور فى اللازم والملزوم الفعليين فلا ينفع اثبات معنى الكناية
بهذا المعنى المستدعى لكونها فعلا كما توهم ولا سبيل الى ارجاع كلام التفتازانى الى ما
قال قدس سره واما قول ابن الكمال ان الدلالة الرابعة التى عليها مدار اعتبار البلغاء
قد تكون معنوية يكون الدال والمدلول كلاهما فى قبيل المعانى فلا يرد ما قيل ان
الايراد والتنزيل المذكورين فعلان الى آخر كلامه الشريف وهذا انما يكون شيئا
ان لو كان ناطقا باطلاق الكناية على احد ذينك المعنيين وليس فليس قوله
والقول بان المراد آخره هذا قول مفروض قال قدس سره كان قائلا بقول جائز

ان يكون مراد المص مجرد مشابهة الاخراج لا على مقتضى الظاهر للكناية الاصطلاحية وح
يصح توجيه ذلك القائل فاجيب بان صريح عبارة الكتاب ابية عنه فكيف يحمل عليه مع ظهور
التوجيه الذي قررناه قوله قلت هي اغماض آه اعترض عليه ابن الكمال بانه مخالف
لما تقرر عندهم من ان التجوز في المركبات راجع الى الهيئة التركيبية فانه على ما قرره لا يكون
راجعا اليه لانه ح يكون باعتبار التاكيد والتجريد وهما وان كانا من كيفيات الكلام
لكنهما ليسا من الهيئات التركيبية كيف فان هيئة زيد قائم لا تتغير بدخول اللام وزيادة
كلمة القسم ثم ان دلالة التاكيد والتجريد على الانكار والخلو عنه وان كانت واضحة عند
البلغاء لكنها ليست دلالة وضعية وكون اللفظ حقيقة ومجازا وكناية انما هو بحسب
الدلالة الوضعية فلا صحة لما ذكره اصلا وكانه لا يعرف الهيئة والا لاعترف بان هيئة
المجرد ليست هيئة المؤكد وان اراد بنفي الدلالة الوضعية نفيها مطلقا اي اعم من ان
يكون لغوية او عرفية فممنوع لظهور ان الخبر المجرد عن التاكيد مثلا موضوع بوضع عرفي
لخلو ذهن المخاطب والا بل اراد نفيها بحسب اللغة فمسلم الا انه قد اعترف نفسه بان
مدار الاعتبار الوضع العرفي وانه يكفي في الباب بل جاوز الحد في ذلك حيث جعل
المجرد الملقى الى المنكر دالا على التنزيل صريحا كما نقل آنفا قوله بتاويل تركب التصريح
قال ابن الكمال الضمير راجع الى المسمى بالكناية وهذا ظاهر وان خفي على من قال انه راجع
الى الكناية بتاويل ترك التصريح وليس عن فهم لان المسمى بالكناية ههنا هو هذا النوع
المفسر بنفث الكلام لا على مقتضى الظاهر والحاوي على الانواع المذكورة في علم البيان
ليس ذلك النوع بل الكناية التي هو من جملة اصناف الانواع لها لا يقال ان الكناية اسم
لفن مخصوص من فنون الكلام فالتاء فيه كتاء طلحة فلا حاجة الى التاويل لان الشيخ ابن الحاجب
وغيره صرحوا بالفرق بين اعلام الذكور العقلاء وبين غيرها من ذوي التاء وان التاء لا يعتبر
تانيثه ولا يؤثر في شيء سوى منع الصرف بخلافها في هذه قوله هي اقسامه الثلثة ومثال
الاول قولك جاء المضياف وتريد زيدا والثاني ان تقول فلان طويل النجاد متوصلا
به الى طول قامته والثالث قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه قوله اشار به كما
هو مقتضى المساق الى نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر لان آه قال قدس سره اي قوله هذا
الفن اشارة الى فن الاسناد مطلقا لان بعضه سهل المأخذ وايضا كان كلامه في ان
نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر له فضيلة كاملة وشهرة تامة فعقبه بانه لا بد في جعله
ملكة من سعي بليغ مع فضل الهي ولهذا لم يفصله عنه ولم يقل قوله واعلم ان الفن
قال ابن الكمال ان الاشارة الى فن اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كما ان الاشارة في قوله
يستكثرون من هذا الفن اليه وتخصيص الاشارة اليه لان مقابله سهل المأخذ قريب المتناول



ولا مساغ للصرف عنه لان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة باسم الاشارة لا يكون الا
عين الاول ومن غفل عن هذا تمسك بدلالة المساق وباختصاص الحكم المذكور له فصار
كمن استضاء بالصباح عند طلوع الاصباح وليس عن تدبر لانه قدس سره لما راى
ان المص لا راعى هذه القاعدة فانه اعاد قوله هذا الفن الواقع في قوله ثم انك ترى
المفلقين السحرة في هذا الفن معرفة مقرونة باسم الاشارة حيث قال يستكثرون من هذا
الفن ولم يرد به عين الاول لم يصح عنده نصبها دليلا على ما اعاده فتشبث بذيل ما يصلح
لذلك قوله وفي لها الى صور وفي تكرارها الى الصور آه قال قدس سره وقد يتوهم
ان ضمير تكرارها وما بعده للصور فقط وليس بشيء اذ يضيع ح ذكر اخواتها هذا وقد قصد
به الرد على التفتازاني فاجاب بعض خدمة كتابه بان المراد بتتبع مظان الاخوات تتبع
كل كلام يظن فيه الاخوات حتى يلاحظ انه هل فيه شيء من الاخوات او لا ولا يلزم فيها الحفظ
والتحصيل والتكرار وابن الكمال بان لفظ الاخوات مهم في موضعه مع قطع النظر عن اعتبار
في بقايا الكلام وكلاهما من قبيل الاوهام اما الاول فلضرورة ان في حفظ تلك الاخوات
وتحصيلها وتكرار تتبعها فائدة مثل فائدة استقراء نفس الصور وحفظها وتكرار
تتبعها فلا يساعد المقام عدم اعتبارها واما الثاني فلان مدار الرد ليس ضياعها
مطلقا بل بالنظر الى هذه الامور والعجب منه انه ادعى الرجوع الى مطلق الصور الشاملة
للصور المذكورة واخواتها ثم قال ان الامر كذلك لا كما قاله التفتازاني لما فيه من
العدول عن مقتضى المساق وليت شعري لو قيل له ان صح ذلك فمراد التفتازاني
ايضا مراد كما يقول قوله اي في فن الاسناد يشهد بذلك آه قال قدس سره
ابتداء المص بالكلام في الاخراج على مقتضى الظاهر ثم انتقل منه الى الاخراج لا على مقتضاه
وذكر فضيلته ورغب في الجد والاجتهاد في تحصيله ثم اشار الى ان اعتبارات النفي
في اخراجه على مقتضى الظاهر وعلى خلافه تعلم من اتقان اعتبارات الاثبات فيهما فقد
عاد الى مباحث الاسناد على الاطلاق فيكون قوله هذا الفن اشارة الى فن الاسناد
ترغيبا في تحصيله على الاطلاق بان ثمرته الاطلاع على اللطائف القرآنية والاسباب
المقتضية اياها هذا ما يقتضيه الذوق السليم هذا قال ابن الكمال اراد المص فن اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر لا فن الاسناد مطلقا كما توهم لانه ذكره مرة بعد اخرى
قيل هذا هكذا معرفة باللام مقرونة باسم الاشارة وقد نبهت على ان المعرفة اذا اعيدت
هكذا لا بد ان يكون الثاني عين الاول والمراد من المناهج مناهج هذا الفن المفصل
قبل هذا وانزال القرآن وان كان على الفنين لكن شدة الحاجة الى بيان السبب
في نزوله على منهج الفن الثاني والخفاء في ذلك السبب كما هو المفهوم من قوله امكنك

قوله حصاري

التسلي به الى العشر على السبب الاخره فالقول المذكور شاهد لنا لا علينا كما توهم واما قوله
وحرر النقل الكلام في اعتبارات الاثبات وقف على اعتبارات النفي فسنقطع عن خبر الشهاده
اذ يجوز ان يكون مراده من الاعتبارات ما في قوله اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر خاصه
بل يقول الظاهر ذلك لان الخفاء انما هو فيه وعباره الاتقان يشعر به ولا يتفاوت
اعتبارات الاثبات والنفي في الفصل الاخر نعم قد يجوز التعرض له ويشهد لذلك
ان كل مثال ذكر فيه الاثبات يمكن ان يكون مثالا للنفي بزياده حرف النفي لعدم الخفاء في
ومقتضيه فتدبر وقد نبهنا فعلمنا ان ليس فيما ذكره ما يعد شاكيف وقد سبق ما يكفيك
في بحث باب الفصل لا يعتد بهذه الفاعده وقد اعترف بتحقق الحاجه الى بيان السبب في قوله
على عنهم الفصل الاول حيث قال لكن بشده الحاجه وهو كاف في اولويه التعميم وتخصيص الخفاء
بالثاني مع كونه منافقا لهذا القول مبني على الذهول عن حال الكندي اللهم الا ان يريد بالخفاء
الشديد والقول بجواز تخصيص الاعتبارات ببعض منها مخالف لما يرتضيه اللبيب ولو ثبت به ذلك
الشاهد ما ادعاه في عدم التفاوت بينهما في الاخراج على مقتضى الظاهر لثبت عدمه في الخواجه
على خلافه لظهور جريان هذه الصلاحيه في نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر ايضا في غير فرق
وكان هذا العلامه لم يتتبع كتاب المفتاح فانه رحمه الله قد ذكر في الحكم فرعا وفاقوا ما يعلى
الحصلين شفا لاتقانه وضبطه والا لما اجترى على حرف عادته ولم يتنبه للصواب في قوله على
هذه المناهج فانه لو كان كما قال لكان المناسب على هذا المنهج وفي تقدير هذا البحث باعلم
فان مقتضاه الشمول ايضا **قوله** اي وملتبس بالجرى اه قال قدس سره يعني ان الجرى
بفتح الراء مصدر والظرف خبر مبتدا محذوف هذا هو المشهور المثبت في نسخ الروايه وقد رد
على صيغه الفعيل فيكون الباء زائده في المبتدا وخبره محذوف هذا وقد سبق ان الجرى
محفف الجرى صفه ايضا ولشبوه ذلك لا يخل لمناسبه الشارح فيه الى المقول فنقول
قد عمل بالظاهر المتبادر **قوله** او الجرى ذلك قال قدس سره اي صدح النهمه وستوفاه الجهد
**قوله** وضمير به للفن كضمير فيه قال ابن الكمال ان السبب للتسلي المذكور هو الحذف في الفن
للتيسير لا الفن نفسه فلا وجه لترجيح الضمير اليه ورجوعه في فيه اليه لا يقتضي ذلك حلا يخفى ان
كما لا ينفع الفن بدون الحذف كذلك لا ينفع الحذف بدون مراعاه هذا الفن فالسبب المركب
هو المراعاه وكل واحد من الحذف والفن من الاسباب البعيده وكما يصح جعل الحذف سببا
بملاحظه المراعاه كذلك يصح جعل الفن بملاحظتها سببا ولما كان ضمير فيه راجعا الى الفن
رجع ضمير به ايضا اليه بترجيح حسن اتحاد مرجع الضميرين وبهذا التحقيق يا صواب اضمحل اوهام
ارباب النحو كشفي وتبين سداد مقال الشارح قدس سره ثم اعلم ان ابن الكمال قد اعترض
على الملخص بما حاصله انه حصر اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر في تنزيل المخاطب منزله غير

منزله وليس كذلك بل يعم ذلك تنزيل المتكلم وغيره ايضا وليس الامر كما زعم لانه رح
قد عقب بيان احوال المسند اليه على ما هو مقتضى ظاهر الحال بيان اخراجه على خلاف
مقتضاه وعدم الالتفات والشك ان في هذا اقرارا بما يعمه للمتكلم بحيث لا مزيد عليه
وانما اقتصر هنا على ذكر تنزيل المخاطب لان الكلام قد كان في التجريد والتاكيد اللذين هما
في احوال الاسناد ولا دخل لتنزيل المتكلم والكلام منزله غير هما في ذينك الامرين وفي اثناء
تزييف الحصر ببيان عدم الاحضار قد اعترض عليه قدس سره بعد قوله وفي ذلك
الاخراج الاستئناف بتقدير السؤال فانه اخراج للكلام عن مقتضى الظاهر تنزيل السؤال
المقدر منزله السؤال المحقق وليس فيه تنزيل للمخاطب الغير السائل منزله السائل حتى يرجع
الى النوع المذكور في المتن فاكلاه في ههنا بيان ان في اطلاق قوله تنزيل غير السائل منزله
قد يكون لباعث السؤال لم يكن واقفا على حقيقه الحال حيث لم يفرق بين باعث
في القائل وباعث في المقال وهذا مما يقضي منه العجب وسيل يلزم في ذكر الاطلاق عدم
الوقوف كلا يوجد بوجوده ويعدم بعدمه وقد علم اه قال قدس سره
اذا لم يكن للكلام حسن كان غير مقبول عند البلغاء كما ان الشكل اذا لم يكن حسنا
كان مردودا عند الظرفاء لان كلتا الطائفتين طالبه للحسن نافره عما ليس
فيه حسن هذا فاعلم ان المطلوب في المقام غير المذكور فيما سبق لانه تفاوت بحسب
بتفاوت الانبساط وهذا وجوده بوجوده وعدمه بعدمه الا انه لما كان مبناه وذلك
كانت معلوميته من معلوميته ضروريه وكما انتفى الواسطه بين الحسن والقبح كما نطق
به ذلك المنقول وقوله قدس سره وانما فسرنا فتح الكلام بلا حسنه بتنبيها على انه لا واسطه
بين الحسن والقبح عند البلغاء لان طالب الحسن اذا لم يجد في شئ حسنا فهو عنده قبيح
يتحقق ان المقدمه القائله يكون الحسن بوجود الانبساط ولا وجوده هي المقدمه القائله
بان وجود القبح بوجود الانبساط وعدمه بعدمه بعينها وقد نبه قدس سره على ذلك
حيث قال في مادة اللزوم ومنه يعلم وفيما لا يعتد فيه بحسب المعنى فقد علم هناك
وكلمه ايضا للعدد والتقطيع واعلم ان يكتف بما ولى المقصد بتوفيه المشروح
حقه الاترى الى قول الملخص وفتحه مع قوله على الانطباق ولا يلزم منه الاستدراك لان
مبناه التاكيد والتنبيه على عدم الواسطه فلا تلتفت الى قول ابن الكمال ان معنى
قولنا وبعدمه بعدمه ان حسن الكلام بعدم فبقبح بعدم الانطباق فمن قال بعد هذا
فقد علم هناك ايضا ان مدار قبح اعني لا حسنه على لا انطباقه لم يكن على بصيره **قوله**
اشار بزياده لفظ التركيب الى ان اه قال ابن الكمال ان حسن الكلام كما يكون من جهته
التركيب كذلك يكون من جهه الدلاله فمدار حسنه المطلق الشامل للجهتين على انطباقه

لان الحسن لا يكون مردودا عندهم مطلقا منه سلمه الله

حرر منه نوح حصار وفقه الله

على مقتضى الحال لا على انطباق تركيبه الا يرى ان الكناية بقول مخصوص يحسن في مقام
يقبح فيه ارادة المعنى الحقيقي بذلك القول ولا اختلاف بين الكلامين من جهة التركيب انما الاختلاف
بينهما من جهة الدلالة فالوجه ان يسقط عبارة التركيب من البين قال وما قيل اشار
بزيادة لفظ التركيب الى ان الى اخر كلامه الشريف لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرناه على ان
الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب تركيبه منظور فيه بحسب زعمه ايضا فكانه نسي ما قدمه
من ان تركيبا مخصوصا يستحسن في مقام معين من متكلم ولا يستحسن ذلك التركيب بعينه
في ذلك المقام من متكلم اخر فانه صريح في عدم صحة الحصر المذكور ثم اتى في تغييره بالتركيب و
وجهه بان التعريف في الحسن والقبح للعهد والمعهود قدر ما يحتاج اليه في بلاغة الكلام
لا للجنس الشامل لوجودهما الحاصلين من جهة الدلالة التي هي وظيفة البيان ثم نقل كلامه
كلام الشريف وزيفه بما عرفته الا انه زاد عليه قوله ثم ان حقه ان يقول بزيادة لفظ
التركيب دون بزيادة لفظ تركيبه كما قال التفتازاني لان الضمير الراجع الى الكلام غير
لازم ههنا بل في افادة اصل المرام ولم يصدر عن فهم المقام اما اولا فلان الشارح قدس
سره يقول انه لو لم يزد التركيب لفهم الاختصاص بالهيئات التركيبية فلم يكن الكلام بهذا
اللفظ اخص حتى يتصور كونه مانعا لشموله للكناية فدخولها فيه به اظهر من دخولها
بدونه ونقول بعبارة اخرى من المعلوم ان الدلالة صفة قائمة باللفظ فما هو بحسب
الدلالة فهو بحسب اللفظ لا محالة فلا وجه لتوهم خروج ما هو من جهة الدلالة واما ثانيا
فلان الكلام ههنا في مطلق حسن الكلام وقبحه وما سلف منه قدس سره ليس من هذا
القبيل فلا سبيل الى تصور المنافاة بين الكلامين ولو لم ينقل العبارة الشريفة اولا على
ما هو الثابت في النسخ لقلنا انه اعتمد على نسخته السقيمة حيث قال ثم ان حقه الى اخر
المنقول قوله وصفه بالحرص والانتصاب اه قال ابن الكمال ليس الغرض توصيف
المخاطب بالحرص والانتصاب بل تخصيص الخطاب بالموصوف بتلك الاوصاف تنبيها
على ان غيره ليس من شانه البحث عن اعتبارات هذا الفن قال فمن وهم ان فيه تنشيطا
للمخاطب فقد وهم وانما ذلك اذا كان المخاطب شخصا معينا وما فهم ان الخطاب ههنا
معين وهو الذي صنف لاجله الكتاب ونوى نظره فيه وتحصيله البلاغة منه الا
ترى انك اذا نظرت فيه وفي امثاله يفهم تيقنت بان الخطاب لك قوله والاقتداح
استخراج النار من الزند اي الاقتداح المذكور عمل بالعهد لظهوره فانه لو كان اللام للجنس
لما طابق الشرح بالمشروح وكان الزنا وفي قول المص واجب الحذف فلا عبرة بقول
ابن الكمال ليس استخراج النار معنى مطلق الاقتداح كما هو الظاهر من قول الشارح قدس
سره وقد افصح عن عدم اختصاص مطلق الاقتداح بالمعنى المذكور قول الجوهري و

وصفه بالحرص

بالحرص

واقتدحت الزند واقتدحت المرق عرفته قوله كان مجازا عن القوى الادراكية
قال قدس سره اي استعارة ويكون اضافة القوى الدراكة ح الى العقل للملابسة بسبب
كونها توابع للعقل قوله فقد شبه العقل به قال قدس سره فقد اطلق لفظ الجمع
على الاثنين وقصد الى انهما بمنزلة شيء واحد حتى يظهر صحة تشبيه العقل فكان هذا
الجمع بمعنى الواحد هذا فيكون فيه بحسب النظر التفصيلي ثلثة مجازات التغليب و
اطلاق الجمع على الاثنين وارادة الواحد وحاصل ما ذكره قدس سره انه اذا ابقي على معنى الجمعية
لا يكون اضافته الى العقل من قبيل لجين الماء لان الواحد لا يشبه بالجمع بل يكون من باب
الاستعارة لا من قبيل اظفار المنية كما توهم فانه من قلة التدبر اللهم الا ان يكون التمثيل
بالنظر الى الاستعارة مطلقا واذا اعتبر بمعنى الواحد تكون من ذاك القبيل لصحة التشبيه
ح ثم ان الذي دل عليه كلام الثقات اختصاص الزند بحسب الوضع الاصلي بالعود
وقد شهد بصحته كون استعمال الحديد والحجر من محدثات الاعجام فان ثبت اطلاق الزند
عليهما فهو اما بحسب المجاز او بحسب عرف المولدين وكلاهما لا يناسب لبيان اللغة
فلا تنظر الى قول ابن الكمال والزند ما يقدح به النار من العود والحديد ولا اختصاص
له بالاول كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين وما غيرهما الا قول الجوهري والزند
العود الذي يقدح بالنار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى وما
نسب اليه قدس سره من ان العودين الخشبتان اللتان اذا حركتا بضرب احديهما على
الاخرى يخرج النار لم نجده فيما نعتمد عليه من النسخ ولعل هذه النسبة فرية لان الضرب
من شان الحديد والحجر وعمل العودين انما هو السحق يفصح عنه قول الزمخشري في تفسير
سورة الواقعة العرب يقدح بعودين يحك احديهما على الاخرى وههنا قول اخر
لابن الكمال وهو ان الزنا وان كان جمعا الا انه باعتبار عدم الانتفاء بواحد في
حكم المفرد فجمعية الزنا ولم تخرجها عن حكم الافراد ولا يتفطن بمثل هذه الدقيقة الا الافراد
قال فان قلت اليس في الحاشية المنقولة عن الشارح المدقق فقد اطلق لفظ
الجمع على الاثنين وقصد الى انهما بمنزلة شيء واحد الى اخر ما نقل انفا دلالته على تفطنه
بما ذكر قلت لو تفطن لتلك الدقيقة الانيقة لما تردد في تعيين المراد ونعم ما قيل
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قوله الفضيلة قال ابن الكمال المرايا على ما ذكره الشيخ
في دلائل الاعجاز عبارة عن خصايص ووجوه يكون معاني الكلام عليها وعن زيادات
تحدث في اصول المعاني قال والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا الاصطلاح حملا
على معناه اللغوي ومن المعلوم ان الخصايص والوجوه من باب الفضائل سيما الزيادات
فانها لا يكون الا منها فما قالاه هي الكلمة الجامعة قوله التناضل في الرمي قال ابن الكمال

مصنفك

في الاساس وفي المجاز فعد وانتفضلوا اي يفتخروا والمراد بهنا المعنى المجازي حقد به
الرد كما صرح به في الحاشية وليس بمستقيم لان معنى قوله وينعقد بين البلغاء في
شأنها التفاضل والتفاضل انما يكون في شيء يوضع للتفاوت والتفاضل لاجله ولا وجه لان
يقال يوضع التفاخر لاجله كيف وقوله فهو الرجحان الذي يحب به التجيا دو التنضال
الذي يعرف به الابدي بالشدة وخاطه لعرف لعرف احتمال التجوز من قبيل الجيل الماء
قال ابن الكمال ان العلاقة المشابهة بين البصر والبصيرة لا بين العين والبصيرة
فلا وجه لان يكون على البصيرة من قبيل الجيل الماء وليس بشيء لظهور جريان المشابهة
بينهما ايضا كيف لا والعين من اسباب الادراك مثل البصر فان وجوده بوجوده
لا محالة من القوى الدراكة من على تشبيه البصيرة بالبصر فانه مبنى الاستعارة لها
ولا ينبغي ان يتوهم انه اراد ببيان المكنية على مختار صاحب الايضاح نعم لو قال
على استعارة البصر للبصيرة لكان صريحا في مذهب الخص الا انه قدس سره اعتمادا على
القرينة الحالية المعينة للمراد ضمن للكلام فائدة زائدة فلا قصور فيه كما فهم بعض الفاضلين
من حال من مقتضيات الاحوال لم يصح جعله متعلقا بها لان ذكرها يجاري الاسمية
وما قاله المولى الشهيد من ان التعلق ظاهر لفظا ومعنى الا انه عدل عنه لكونها من عداد
الاسماء في عرفهم ناشئ من عدم ملاحظة المعنى ما يجتمع كما انبأناه قال ابن الكمال
يلزمه ان يكون الصور هي الكيفيات بعينها اذ ما في شيء من المذكورات والايجامع
غيره مما لا يقابله ولا يجامعه غيره مما يقابله ويكون الاختلاف بينهما بالاضافة بان يكون
التعريف مثلا كيفية بالقياس الى الاثبات وصورة بالقياس الى التنكير وهذا مما لا سور
الفهم اذ ليس المراد ببيان مباينة الصور للكيفيات بل السبيل اليه وانما المراد بالصور
هي الكيفيات عبر عنها بها حذرا عن تكرير اللفظ وتفنننا في العبارة من بالنصب
عطف على ان ترجع قال ابن الكمال مخففة ان يذكر مقدما على قوله حتى يتبادر الى ان الثاني
المذكور مرتب على مجموع المعطوفين وهو مردود لان المراد ترتيب المعرفة على
مجموع الرجوع والتنكير لا ترتيب الثاني على الرجوع والتعرف وحاصل المعنى وجب عليك
تتبع مقتضيات احوال المسند اليه بالفكر الصائب حتى تشاهد اضافة تلك الكيفيات اللائقة
بحسب المقامات في مرايا الامثلة والشواهد الواقعة في كلامهم فاذا وقع منك هذا التتبع
البالغ الى هذه الغاية تعرف هذه ويشهد بذلك بروزه فانه لو كان كما توهم لقال
ابرازه والاوجه عندي ان يكون معطوفا على بتأن فتدبر ومن الناس من توهم ان الفاء
اذا كانت عاطفة تستلزم الدلالة على السببية فاعترض بانه لو عطف على يرجع لزم
ان لا يتوقف على الرجوع وليس كذلك بل كل واحد من تأني البروز والتعرف انما يكون بسبب



الرجوع من وتضمنه معنى العلم اه قيل يرد عليه انه مع توجه المنع اليه من جهة ان
التضمن سماعي لا قياسي للاحاجة الى ارتكاب التضمن اذ قد صرح المحققون من النحاة بان
الجملة الاستفهامية بعد فعل المعرفة في موضع مفعول بعد سد الى ذلك القول بنحو
عرفت هل زيد في الدار اي عرفت هذا الامر وادعاء كون التضمن سماعيا باطل جدا
واما ترجيح المحققين فمآله عدم اختصاص التعليق بما ذكر الا ان مذهب الجمهور
الاختصاص وعليه الخص فلا بد من التضمن من وكلمة ما في اما زائدة فيه انه
قد صرح الشيخ ابن الحاجب باختصاص زيادة ما في اي كما الشرطية وقد اعتبرت بهنا
استفهامية من تنبيه على ان المصادر المذكورة بهنا اه فان معنى التعرف كونه
معرفا وكذا حال التنكر من وايضا فيه تفنن ولذلك عادل لفظ التنكير قال
قدس سره انما خصه بالذكر لانه لم يعد له لفظ التعريف بل قال واما الحالة التي يقتضي تعرفه
هذا وقال ابن الكمال بعد قوله لم يقل تعريفه لانه لا يناسب قوله مضمرا او علما او موصولا
او اسم اشارة لان المتحقق في تلك الصور كونه معرفة لا تعريفه معرفة وان كان الفاضل لعدم
تنبهها لهذا الباعث قال للتفنن ومن للتنبيه على ان المصادر المذكورة بهنا مصادر
الافعال المبنية للمفعول ويا اسفي عليه فان التعريف الملكوذ من المجهول ينا سب قوله مضمرا
او علما الى اخره جزما فالقول ما قالت حذام من ولو قال او باللام على تقدير
او تعرفه باللام لا وجه اه قال قدس سره يعني لو قال او باللام يوجب ان يقدر تعرفه
معطوفا على قوله تعرفه ويكون باللام فقرا له لكنه ربما اوهم ان هذا الظرف
معطوف على الاحوال السابقة ومعمول لتعرفه المذكور او لاخيارم عطف اللغو على الحال
وهو باطل ضرورة بقوله معرفا ليكون معطوفا على تلك الاحوال ويكون الظرف
لغوا معمولا لمعرفا وانما لم يقل او تعرفه باللام بل قال او معرفا باللام لئلا يخرج هذا القسم
عن نظام الاقسام السابقة هذا وقال ابن الكمال معترضا عليه لم يقل او تعرفه باللام
لاكرعاية نظام الاضمام كما سبق الى بعض الاوهام بل لامر اخر فوق ذلك وهو الاحتراز
عن محذور وهو ذلك انه لو قال او تعرفه باللام لدل الكلام على ان تعرفه مضمرا او علما او موصولا
نوع وتعرفه باللام او بالاضافة نوع اخر وليس كذلك وذلك من جملة ما يقضي منه
العجب من ولما كان التقديم متناولا للمعرف والمنكر معا قدمه اه قال قدس سره
لان الاعم المتناول للمعرف والمنكر اعم مما يختص بالمنكر هذا شير الى القاعدة القائلة
بوجوب تقديم الاعم على الاخص ولقد ذكر ابن الكمال اقتضاء التقديم بعد ذكر اقتضاء
التخصيص او الاطلاق وبين وجه التعرف بانه لما كان متناولا لحالي المسند اليه من
التعريف والتنكير مخصصا او مطلقا اخر عن ذكر ما يقتضي تنكيره ثم قال فيه رد على

مصنفك
بياض بعد
حق حصار
طلا طع

الشارح في قوله ولما كان التقديم الخ ووجه الرد ظاهر اراد بالوجه الظاهر ان المتناول للمعرف والمنكر اعم منها فلم لا يؤخذ المتناول للاطلاق والتخصيص ايضا والا فالفرق وقد اعترض بعض المحشين بانه لو كان العموم مقتضيا للتقديم فالاهم لوجب تقديم التقديم على التعقيب ايضا لكونه مختصا بالمعرف والمصنف اخره ولك ان تضم الى ذلك الاعتراض قولك ان ذلك التعليل انما يصح لو كان المصنف قدم التقديم على التعريف والتنكير وليس فليس وتحقيق ان هذه من جملة القواعد المعمول بها في الترجيحات الا ان المصنف لم يراعها ههنا فلزم توجيه صنيعه بوجه اخر مثل زيادة الشرف والاهتمام ونحو التناسب وغير ذلك قوله واما تاخير القصر عنه قال قدس سره يعني ان القصر ايضا يتناول المعرف والمنكر وكان الاولى ان يقدمه على ما يخص بالمنكر فاجاب بان تاخيره لعله حصر المسند اليه على المسند لكن فيه تامل ولذلك لم يجزم به ويمكن ان يقال القصر حاله بالقياس الى غيره بخلاف التخصيص والاطلاق هذا وقد عرفت مبنى السؤال وانه غير جعبر في ذلك المقام قوله لان خبره فيه لا يتصور الا اذا وقع موقع الخبر وزاد ابن الكمال قوله فخصصه الايماء الى هذا المعنى ثم قال لا بد في هذه الصفة من تمام التقريب فقد اجاب الشارح ان المذكور قبلها لا يقتضي العدول عن لفظ المسند الى لفظ الخبر والا لما ساغ ذكر المسند وقد ذكره المصنف عند تفصيل الحالات المقتضية وليس عن سلامة الفهم وذلك لوجود الحصر اذا كان خاصا بوقوعه موقع الخبر يكون حق المقام اذا خلي وطبعه تقطع الخبرية المسند العام لصياغ العموم بحسب نفس المقام ويكون المجيء به في المسند جائزا لنكتة زائدة فلا حاجة فيه الى صفة تبيان النكتة انما يحتاج اليها لفظ المسند المورد في مقام الخبر واعترض عليه بانه يصح ان يقال يكتب زيد لا شيء مثلا مع ان المسند فيها ليس في موقع الخبر والجواب منع وقوع مثله في الكلام الفصيح وقد يقال كان عليه قدس سره ان يبين وجه الاتيان بالمسند في قوله تقديم على المسند مع كون المقام مقام الخبر لان تقديم لا يتصور الا اذا كان المسند في موقع الخبر ويجاب بظهور الوجه وهو عموم مقابله الى التاخير قوله ولم يقابل تعقيب المعرف قال قدس سره اي تعقيب المعرف بمفيد زائد من الفصل والوابه قوله ولما فضل الاول على ما يفيض يستفاد منه قال قدس سره اي فضل المقتضي الاول اعني القصد الى زيادة التخصيص تفضيلا تاما فاقتضى بوجه تفصيل المقتضي الثاني اعني عدم القصد اليها قوله بل احالها على المهارة قال قدس سره حيث قال واما الحالتان المقتضيتان لاطلاق المسند اليه اه قوله وكلمة اذا في قوله في تفصيل الحالات المقتضية الاتيان بمثل هذه الاداة ولما توجه على ظاهره محذوران ما ذكرهما حاشية ابن الكمال والجلبي

قاضي زاده

حيث اعتبر اصل الوارد على الشارح مقابلة ان الخ وعبر

منه حيث وانفرد في قوله واما الحالة التي يقتضي كونه اشارة فهي حين حضاره اه وفي غير ذلك احدهما ان الحالة المقتضية للحذف مثلا هو كون السامع كذا فحاصل المعنى الحالة المقتضية للحذف ثابتة وقت ثبوت الحالة المقتضية للحذف وذلك يغوص في الكلام والثاني ان الحاصل تعيين زمان الحالة والمطلوب تعيين نفسها وقد اشار قدس سره الى دفع الاول حيث قال في بحث الاتيان ان لتلك الحالة اعتبارين خصوصيتها وكونها حالة مقتضية لكذا فهي بالاعتبار الثاني حاصلة في زمان ثبوتها بالاعتبار الاول والى دفع الثاني بقوله ويعلم منه ان خصوصية الحالة هي حصول ما اضيف اليه الظرف ثم تقول في هذه الطريقة نكات منها انه لما كان الاقتضاء بعائق الثبوت بحيث اذا وجد وجد واذا عدم عدم فرض هناك سائل عن زمان ثبوت الحالات ليجد ما ينعطل بمقتضياتها فاجيب بانها ثابتة في هذه الاوقات وللقائل ان يقول اذا انظرت بعين التحقيق رايت الحالات المقتضيات ليست هي المذكورات بل الامور الذهنية الحاصلة عند حصولها مثل ابتعاث الشوق لا يراد الكلام على هذا الوجه الخصوص فعلى هذا يكون الظرف مما لا بد منه بحيث يكون تركه في بعض المواضع من قبيل الخروج عن السابع بقرينة سبق التصريح بالمراد منه ان المولى الشريف قد اعترض عليه قدس سره بانه قال في الحواشي وهو اي مفعول ما اضيف اليه الظرف كون السامع مستخبرا الى آخره وذلك الاستخبار ليس من حالة مقتضية ولا جزء منها بل هو شيء يصح الحذف وبعد هذا التسليم اوجد حالة مقتضية حذف المسند اليه يحذف والا فلا قال وغاية ما يمكن في تتميم كلامه ان يحمل على المسامحة فان ذكر الحالات المقتضية بالكاف في مفعول ما اضيف اليه لان قوله والترك راجح جملة حالية معترضة لما اضيف اليه اذا شاع في الكلام فقال هو مفعول ما اضيف اليه وليس الامر كما زعمه لانه بعد تقدير مفعول ما اضيف اليه بقوله وهو كون السامع مستخبرا لا يتصور اراده هذا الشائع وذلك العهد لم يجد هذا المنقول فيما عنده من النسخ الحاوية على الحواشي فلا يلتفت الى كلام بل نقول لا محذور فيه ولا شناعة ايضا لان المرجع مذكور في ضمن ما اضيف اليه الظرف فهو مفهوم لا محالة ثم نقول لا يخفى ان المفهوم من كلام المصنف كون الحالة المقتضية لذلك استخبار السامع بشرط كون الترك راجحا للوجوه المذكورة كما ينبئ عنه العواطف في والترك فمراده قدس سره بالمفعول مجموع ذلك ولا يرد عليه منع كون الحالة هذه واغايرد على المصنف والجواب ظاهر قوله وقد يقال اذا هذه ليست بظرف بل اسم اه هذا الوجه للمؤلف وقد اعترض عليه ابن الكمال بان ما بعد مقابله في قوله اعني ان يكون الخ بايا اه لانه صريح في ان المراد من الحالة ليس الوقت بل ما فيه من الامر الداعي وكانه غفل عن

حيث قال واما الحالة التي يقتضي حذفه فهي ان يكون السامع عارفا اه منه

هامش لطفي

قوله قدس سره اذا جاء زيد اذا جاء عمرو ولا يبعد بعد انا ما جعل الوقت المشتمل على ما يقتضي
امر اخالية مقتضية لذلك الامر هذا فانه مزيف ان مبنى ذاك القول ليس جعل الوقت حالة حقيقة
حتى يرد ما اورده ولا شئ مزيف ذاك المجوز المبتنى على مقدمة التفتن ص فلا بد فيها من استحضار
السامع قال ابن الكمال ان العرفان المذكور يلزمه لزوما بينا استحضاره فلا حاجة بنا الى قوله استحضر
له قال وح لم يتنبه لهذا قال فلا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه وح عرفانه فقصد
المتكلم اليه عند ذكر المسند فاوهم الحاجة الى كل من الامرين المذكورين اصالة والعقل بعدم
الحاجة الى ما ذكر به المؤدن ووروده يتوقف على كون العرفان مقصدا على الاستحضار وليس
فليس وفي هذا تبيين ان المنبه عدم التنبه اليه قدس سره مزيفا بالتنبه ص فلا بد مع
القرينة المجوزة ح من مرجح يندفع بالحكم قال قدس سره اي الترجيح بلا مرجح او دفع القرينة وحدها
يتساوى الترك والاثبات سندا وقال ابن الكمال انما ذكر قوله والترك راجح لان وجود
القرينة المجوزة للترك لا يكفي اذ الذكر اصل فلا بد في وقوع الترك من مرجح له يعارض اصالة
الذكر ويرفع التردد الحاصل للذكر بسببها قال وفيه انه لا يدفع الحكم اي دفع القرينة المجوزة
وحدها يتساوى الذكر والترك فقد وهم لما عرفت انه لا مساواة ح بل الذكر راجح لاصالة
وكانه لم يدر معنى للرجح وانه بعد التساوي لا يحتمله كيف وعلى ما قاله لا يكون الطرح مرجحا بل
مثبتا للمساواة ومنع تساوي الاثبات والترك مع القرينة مكابرة ص وضيق
المقام قال ابن الكمال اي ضيق مزيف ذكر المسند اليه بخصوصه لا ضيقه مطلقا لانه لا يصلح مرجحا
لحذف المسند اليه للان نسبته الى حذفه والى حذف المسند على السواء ولذا لم يذكر في مرجحات
حذف المسند ايضا قال وبهذا تبين خطاء من قال او خوف ملال السامع او ساعة المتكلم
او فوت الفرصة للان الضيق الحاصل بسبب ما ذكر لا يصلح مرجحا لحذف المسند اليه بخصوصه
واصابة المصنف في عدم عده مقصدا للاختصار من جملة مرجحات المسند اليه الا ان عدة
اياه من جملة مرجحات حذف المسند يدل على ان ما تفوه ههنا من الاصابة رعية من غير رام
وما اعقله عن قول استاذه يجب ان يعلم ان كل ما هو مرجح لحذف المسند اليه يجوز ان
يكون مثله مرجحا لحذف المسند عند وجود القرينة على حذفه فقوله اما الضيق المقام
يريد به انه اذا كان المقام مقام الضيق بالنسبة الى ذكر المسند اليه او الاحتراز عن العبث
بذكره وعلى هذا جميع ما ذكر من الحالات واعتبار هذا القيد مفهوم من قوله اذا كان
لان قوله والترك اه جملة حالية له وايضا قد عد بعضهم حافظا على الوزن سببا للضيق
المقام المذكور ولم يدر انه لا فرق بينه وبين غيره من المذكورات في ورود ما اورده و
عدم قال بعضهم على الوزن قد يكون تحذف المسند ايضا وان صح تقييده بما يخصه
فقد صح تقييد سائر الاسباب من غير فرق كيف وفي البين ان المراد هو الملال الحاصل



بذكر المسند اليه والساعة الحاصلة به وفوت الفرصة المتصورة بحذفه دون مطلق الملال
والساعة وفوت الفرصة ص تحصيل بذكره معها فائدة خفية قال قدس سره
وح لا يكون ايضا ذكره عبثا في الحقيقة بل بحسب مجرد النظر الى ظاهر وجود القرينة
وانما اعتبرنا خفاء الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا هذا
واعترض عليه ابن الكمال بان الاحتراز المذكور انما يكون عند خلو المقام عن فائدة
الذكر ونكتته لان ذكره لا يكون عبثا بناء على الظاهر ايضا اذا كان في ذكره فائدة
وهذه مكابرة ظاهرة عصمنا الله تعالى عن امثال ذاك الصنيع ص على ان ما ذكره
ليس امرا تحقيقيا نعم ابن الكمال ان مقابل التحقيق البطلان ليس الا فقال لا يلزم من
الايقاع في الخيال كون الموقع باطلا الا حقيقة لم يتم قال فيه رد على ان رجال الفاضلين
حيث تعوها ان التخييل ههنا مقابل التحقيق ووجه الرد ان التعويل المذكورين
ليسا بباطلين ويا سيتي عليه مزيفة فتدبر ص بل الشاهد في الحذف العقل مع
اللفظ المقدر قال ابن الكمال ان المقدر ليس بملفوظ حقيقة فلا شهادة في اللفظ
في صورة الحذف وليس بشئ لانه وان امكن الدلالة في نفس الامر على ذات المسند
اليه بغير الالفاظ الا انه لم يتسن في العادة عدم فهم المعاني بدون الالفاظ الا ترى ان
الفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة فالقرائن بحسب العادة انما تدل على ذات المسند اليه
بواسطة لفظ ص متعلق بالتخييل دون التعويل قال قدس سره رد على الكل
جعل وجه الظاهر متعلقا به حيث قال والتعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر
ايضا على شهادة العقل ليس الا والجاعل له التفتازاني ولقد استصوب بعض الاقوام
ذاك المردود ولا يستراب في ان عدم الاذعان بعد ذكر البيان من قلة الدروج
وبهذه الجملة الاسمية قال كم ضربنا محذوفة الخبر في موقع ابتداء خبره الظرف وقال
على ذاك الوجه لزوم الفصل بين الحال وذيها بالاجنبي وكان هذه الرؤية بعد ان
جف القلم وانتشر النسخ بنا على ما في الشرح وبين وجها سديدا حيث قال انما يصح
هذا اذا جعل من حيث الظاهر متعلقا بالتعويل وقد تبين فساده فالصواب ان يقال
انها عطف على ما تقدم بحسب المعنى كانه قيل في الترك تعويل على شهادة العقل وفي
الذكر تعويل على شهادة اللفظ والتفاوت بينهما اكثري فلذلك يختار الاول في الثانية
ص بخلاف التعويل قال قدس سره اختار في التعويل التخييل لان للتعويل
شائبة ثبوت وتحقق في الجملة واختار في المنطهير الابهام لانه اعم والاعم محفوف
ليس له شائبة تحقق اصلا فان تخيل اللسان بذكر لفظ يدل على خسيس مدنس
امر متوهم كثير وكذا تخيل اللفظ او مسماه بجريان ذكره على لسان خسيس

مصنف حصار وروح حصار

او نجس هذا وقد اراد به الرد على التفتازاني حيث سوى الامر بين التخييل والايهام
المذكورين هنا قوله وقيده بالمخاطب اي بضمير المخاطب اذ المراد المتكلم لا محالة
قوله لاستبعاد ان يدعى اه قال ابن الكمال اطلق اللسان في صورة الذم والاهانة
اذ لا محذور في ايهام انه من الخبث والرداءة بحيث يتلوث بذكره كل لسان يذكره ومقام
المبالغة يقتضي ذلك فالمناسب اعتباره وقيده بالاضافة الى المتكلم في صورة المدح
والتعظيم لما فيه من المانع عن ايهام انه من الشرف والنفاسة بحيث يتلوث بكل لسان
يذكره لان من جملة الالسنة لسان الممدوح ولا وجه للتعميم والا ينقلب المدح ذما ومن
لم يتنبه بهذه الدقيقة زعم ان المانع عن التعميم ههنا مجرد الاستبعاد ولم يتنبه لبطلان
هذا الفرق وقيام المانع على زعمه في الصورة الاولى بعينه لان من جملة الالسنة لسان
المذموم ولا وجه لاعتباره ظاهرا وصونه عن التلوث بذكر نفسه والا ينقلب الذم مدحا
وقد تبين مما ارشدناك اليه امران احدهما عدم صحة ادخال لسان المذموم والممدوح
في الكلية وثانيهما كون القول ما قالت حذام ثم انه قال قاصدا التعريض بالمص رحمه الله
او للاحتراز عن لزوم الحد والتعزير كما اذا قال زان او فاسق اي زيد فانه لو صرح به لطولب
بالحد في الاول والتعزير في الثاني وهذا الوجه غير مذكور في المفتاح وكانه لم ير قوله
واما الاعراض سوى ما ذكر قوله قوله اثر الخبر على المسند دلالة اه قال ابن الكمال
هذه الدلالة لم تخطر ببال المص والا لذكر الخبر بدل المسند فيما سبق ايضا حيث
قال عند ذكر المسند فهي من قبيل رمية من غير رام وليس بشيء نعم يحتمل ان يكون
ايثار الخبر هنا تفننا في العبارة قوله واورد لهذا مثالا مخصوصا لم يجعل
المخصوص صفة للمثال بل يقول اورد له مثالا ولم يعده لما قبله وما بعده من الادعاء
لقلته وعدم قلة المتقدم وذاك المتاخر ولا يذهب عليك ان الامر كذلك ومما
يقضي منه العجب قول ابن الكمال او ادعاء كقولك واهب للالوف اي الامر اوردنا
له ايضا مثالا مخصوصا لقلته والعلامة السكاكي لم يصب في تخصيصه الاول منهما
بالمثال قوله والمعنى انه خالق لما يشاء خلقه وفاعل لما يريد فعله فلا يرد اه قال
قدس سره فانه تعالى لا يشاء عنده خلق طاعة الفاسق ولا يريد فعلها بل يريد ان يخلقها
العبد ويفعلها باختياره هذا قال ابن الكمال اراد القدرة على الخلق والفعل لان الله
تعالى لم يخلق بعد ولم يفعل بعض ما يشاء خلقه ويريد فعله وهذا ظاهر وان خفي على
من قال والمعنى انه تعالى خالق لما يشاء خلقه فاعل لما يريد فعله فلا يرد اه فان منشاء ما
ذكره الغفول عن ان المراد من الخالق والفاعل القادر على الخلق والفعل اذ ح لا يحتاج
الى التقييد لان المعتزلي لا ينكر قدرته تعالى على خلق ايمان الكافر وطاعة الفاسق و

كمال پاشازاده

كمال پاشازاده

كمال پاشازاده

وفعلها وذلك مردود فان صرف اللفظ عن معناه الحقيقي والعدول الى خلاف الظاهر
لا يكون بلا علة توجبه ولا تكون هي ما ذكره لان الظاهر منهما الاستمرار فلا يلزم من عدم
خلق الله تعالى وعدم فعله بعض ما يشاء خلقه ويريد فعله كون المراد بالخالق والفاعل
ما ادعاه سلمنا كون صيغتهما بمعنى الحال لكن المتبادر من قوله ما يشاء وما يريد ما
يتعلق به مشيته وارادته في الحال فلا يضر كون بعض ما يشاء خلقه غير مخلوق بعد
وذلك لما تقرر في محله من ان الارادة وان كانت صفة قديمة الا ان تعلقاتها حادثة
قوله قلت لا شك ان القصد اه يعني ان مبنى جميع هذه المرجحات القصد بحيث
لو ذكر لفظ القصد في بعضها لكان محلا للاعتراض ولا شك اه والفاضل ابن الكمال لما
اقل التامل في المقام حكم بان المص لم يصب في عدم الاتيان بلفظ القصد وان
الفرق بين القصدين بدونه لا يفيد شيئا قوله وقس على ذلك سائر النكت
التي يمكن اجتماعها قال قدس سره فانها قد تقصد على البدل وعلى الاجتماع ايضا
بخلاف النكت التي لا يمكن اجتماعها كتطهير اللسان عنه وتطهيره من اللسان
يتناول القياسي وغيره قال ابن الكمال اراد المص به الغير القياسي لان الحذف في
القياسي لكونه مقتضى القياس لا لورود الاستعمال عليه وان كان ذلك ايضا متحققا
فيه قال والشارح لغفوله عن هذا قال ورود الاستعمال على تركه يتناول القياسي
وغيره فانك اذا سمعت الى قوله فقد راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه ولم يتنبه
انه لا يلزم من رعاية الاستعمال في الصورة الثانية ايضا ان يكون حذف المسند اليه لا
للاستعمال وذلك مزيف فانه ان اراد ان يقول لا يجوز ان يكون الحذف في القياسي
لورود الاستعمال عليه بل انما يكون ذلك للقياس لا غير فممنوع قال الكاشي يحذف
اهل اللغة المسند في بعض التراكيب لاجل معنى وجد فيه ثم قالوا ان كل تركيب يوجد
فيه هذا المعنى يحذف المسند فيه فلو تكلم احد بهذا التركيب بعينه وقصد مجرد اتباعهم
ذاهلا عن المعنى الذي حذف اهل اللغة لاجل يكون ذلك القصد لا محالة سببا لحذفه فيه
وكذلك اذا قصد الى نفس ذلك المعنى وذهل عن معنى الاتباع جاز الحذف لذلك فيجوز
تعليل الحذف في امثاله بكل واحد من اتباع الاستعمال وكونه قياسا وقد نطق فعل المص
بعموم ورود الاستعمال على الترك القياسي الا ترى الى قول الشارح في اوائل فصل متعلقات
الفعل وان الاستعمال الوارد على تركه شيء يتناول القياسي ايضا كما يظهر من تمثيله بهذين
المثالين فان حذف الفعل فيهما قياسي قطعا وان اراد انه لا يلزم ان يكون الحذف في
القياسي لورود الاستعمال عليه بل يجوز ان يكون ذلك للقياس وحده او له وللاستعمال
جميعا فمسلم لكنه من سوء الفهم اذ لا شيء في كلامه قدس سره يمنع هذا الجواز قوله

كقولك رمية من غير رام قال المحقق الشهيد المذكور في مجمع الامثال رب رمية من غير رام لكن الواقع في كتب اهل المعاني هو المذكور في الكتاب والله اعلم بحقيقة الحال فقصد تلميذه الفاضل ابن الكمال الى بيان حقيقة الحال فقال اي هذه رمية مصيبة حصلت من رام محذق فاخذ في مثال يقرب في قلة احتمال المس ووقع قطع النظر عما في القول بان معنى غير رام رام محذق حيث يخطئ بغير قول الزمخشري في مستقصى الامثال رمية من غير رام اول من قاله حكيم بن عبد يغوث وكان من ارض الناس وتذر ان يذبح جمله على جبل يسمى العبعب فخرج ايامًا ولم يمكنه ان يقتل نفسه مكانها فمنعه امه مطيع وخرج معه يومًا فرمى الحكيم جملين فاخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطيع فاصابها فقصدها فقال الحكيم ذلك فضرب مثلًا في كل من اصاب شيئًا مع انه ليس باهل للرمي الحيد الخ والذي اورده في مجمع الامثال مصدرًا بقوله الا انه ساق الحكاية بعينها وجعل المورد والمضرب هذين فلا تتصور الاجابة الا بالحمل على اختلاف الرواية وذلك بعد التنقيب هو الى غير ذلك قال قدس سره كقولك الحمد لله الحميد بالرفع على المدح هو وايضا الحذف قال قدس سره نكرة الى قوله وجه اخر هذا وذكان حاصل الفرق الاول عموم الحذف نحو رد والاستعمال على تركه الى القياس وعزه واختصاص ورده على ترك الانتظار بالقياس هو ان الكمال للفصحاء كان مثالًا للاستعمال الوارد على ترك الانتظار قال قدس سره هذا هو الظاهر مع جواز القصد الى اتباع الاستعمال الوارد في نظائره هذا قال ابن الكمال وهو مثال الاستعمال الوارد على ترك الانتظار سواء كان الضمير في قولهم للفصحاء او للفصاحة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما عرفت ان علة الترك في القياس كونه مقتضى القياس لا ورود الاستعمال عليه وان كان هو ايضا وافقه فيه قال وبهذا تبين فساد ما قيل فالضمير في قولهم ان كان للفصحاء الى قوله وان سمعوها كان مثالًا للاستعمال الوارد على تركه وقد ابنينا بطلان ادعاء لزوم كون الحذف في القياسي للقياس وصرحنا فيه بتبين بطلان قوله هذا ايضا نعم في استلزام سمعهم لكونه مثالًا للاستعمال الوارد على تركه نظر لما عرفت فتدبر فتحصل ان الحذف الجريان على موجب القياس بعد السماع ايضا وايجاب اثره في صورة الذهول وعدم الالتفات الى صنيعهم فيه وسبب هذه الفضيلة اللزومية حضور والالتفات فيه شيء وهو جواز اجتماع الاتباع على هو كاختيار رتبة السامع او مقدار رتبته جواز الاختيار الاختيار فتحا بعد جعل المختار السامع وقافة للقصد الى المسند اليه صحيح منظور فيه هو او على تحقق يشعر به لفظ المسند اليه قال ابن الكمال هذا لا يصلح وجها لحذف المسند اليه قطعا لان الاخبار المذكور لا يلزم ذكره مطلقا قال وانا قلنا الاستغناء المذكور لا يلزم ذكره مطلقا لان ذكره مضمر لا يخطله وسقوطه ظاهر كيف ولا يناف

حصول الاحتراز بالحذف امكان حصوله بالاضمار كما انه لا يناف كون نكتة الاضمار الاحتراز امكان حصوله بالحذف والعجب ان هذا القائل عد الانكار من جملة وجوه الحذف ولم يتفطن من امكان حصوله بالاضمار للاستغناء المحذور فيما يخل فيه ايضا و بروايات المقام اذ لم يتحمل الاضمار لامر ما فيه يصلح هناك الاحتراز عن اشعار الحقير وجها لحذف المسند اليه قطعا اذ لا يشترط في صلاحية غرض لامر في مقام ما صلاحيته له في جميع المقامات والام يصلح شيء من الاغراض المذكورة وجها لحذف المسند اليه لعدم خلو شيء منها عن عدم تحمل مقام ما اياه وفيه هو كما اشرنا اليه في جواب السؤال الناطق بانه اذا لم يصلح لخبر الا لكان حذفه احترازا عن العبث هو وتذكر امر بلزم اجنبة اليها اي لكونها ما ذيل او اختصاصها بها وكان ذكر الام جريا في كونه بهدى متعديا دال عليه كذلك قوله كيف يجدي على ذكر حرام والعجب من ابن الكمال حيث قال ان يهدي هنا بمعنى يهتدي هو كافة للفعل عن طلب الفاعل وجد في بعض النسخ نقلا عنه قدس سره حمل ما على الكافة لا يخلو عن ضعف لان وجود الفعل بدون الفاعل في غاية الندرة بل لم ينقل بالحمل على احد ولهذا لا يحذف الفاعل اصلا بوجه من الوجوه فالاولى ان يحمل على المصدرية وما كثيرا ما يستعمل قليلا وطال ما وقع موصولة لان التخفيف في اللفظ يكون سببا للتخفيف في الكتابة كابن وقع بين العلماء بحذف الفه في الكتابة هذا وذلك من جملة المفتريات وهل يجمع قدس سره بين القول بان وجود الفعل بدون الفاعل نادر والقول بانه لم ينقل به احد وايضا هذا ناش من عدم الفرق بين الحذف بعد الطلب والحذف بدونه قال قدس سره اي لما يطلب له فاعل في التركيب وان فهم منه ما هو القليل والطويل هذا قال المحقق الشهيد بريد انه ليس فيه فاعل حذف او نوي حتى يكون مخالفا لما ذكره اولا من ان الفاعل لما يحذف وهذا مع صحته الا ان كونه مرادا محل نظر وقد عرفت جاسوسا في الديباجة في قوله قدس سره يجوز ان يكون ما كافة لانها تكف الفعل عن العمل في الفاعل بحسب الظاهر وانما قلت بحسب الظاهر لان المنع عن الفاعل حقيقة غير ممكن لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل وتعرف ايضا توافق ذينك القولين والحاصل ان المراد من الفاعل الذي لا يطلب له والفاعل بحسب الظاهر الذي كيف ولا سبيل الى ارادة غيره في شيء من هو ضوعي والفاضل ابن الكمال اطال هنا بما يمكن ان تلبس في الحاشية الواقعة ههنا تشبث بذيل الحاشية الديباجية فقال ان الفاعل الذي كف الفعل عن طلبه الظهور على ما اضيف عنه صاحب الكشاف حيث قال يكفه عن طلب الفاعل لفظا و هذا مع ظهوره قد خفي على الشارح المحقق حيث قال يكف الفعل عن الفاعل بحسب

ملا لطف

كلام على الشارح المحقق

الظاهر الى قوله لامتناع صدور فعل لا عن فاعل وكانه غافل عن اطلاق الفاعل على الفاعل النحوي
ايضا على وجه الحقيقة لا على وجه المجاز وانت خبير بان الحقيقة كما تقابل المجاز تقابل الظاهر
واللفظ وبان قول صاحب الكشاف يكفي عن طلب الفاعل لفظا يستلزم القول بانه
لا يكفي عن طلب الفاعل حقيقة بل يتضمنه فلا تخالف بين قوله قدس سره وقول صاحب
الكشاف في شيء قوله ومعنى القلة النفي قال الشيخ ابن الحاجب يقول العرب قل
ما يقول ذاك الى ما يقوله قال ولذلك امتنع قل سيري حتى ادخلها بالرفع ووجب
النصب كما امتنع الرفع في قولك ما سرت حتى ادخلها ووجب النصب قوله
بدليل الحصر السابق انما يدل الحصر على ذلك اذا جعل هناك اشارة الى موضع الهدى اي
الاغراض واما اذا جعل اشارة الى باب الحذف او فن البلاغة فلا قوله لا يصح
جعله ظرفا لتجد ولا لقوله رجعهما قال قدس سره فكلمة اذ للتعليل كما ذهب اليه جماعة
من انها حرف للتعليل واما كلمتا حيث وحين فاستعملتا لمجرد التعليل بواسطة
وقوعهما موقع اذ وقال ايضا لان الوجدان والمراجعة ليسا في زمان عدم قوله
اي زمان تركه للمسند اليه وقد اعترض عليه بان زمان متروكية المسند اليه امر مستمر فصح
تعلق الظرف بكل منهما ولم يصدر عن تدبر لان زمان ترك الشاعر ليس بمستمر والا
لكان يومك هذا وقت طوفان نوح وبقاء المتروكية واستمرارها لا ينفع
في المقام وقال ابن الكمال ظرف للحكم ولا يلزم من تقييده بالزمان المذكور تقييد
ما يتعلق به من الوجدان ومن غفل عن هذا تمحل في صرفه عن معنى الظرف الى معنى التعليل
اذ لم يجد عاملا اخر يصلح للعمل فيه فلزمه القول بمعنى التعليل في حيث وحين ايضا
فالتزمه والقول بان حين يكون لمجرد التعليل من بدع الكلام لم يسبقه اليه احد من
الانام والغدر الذي ذكره اشد من الجرم لان صحة وقوعهما موقع اذ فرع صحة استعمالهما
بمجرد التعليل فلا يصح مصححا له ثم زيف نفسه في حاشية تغييره قائلا والقول بان
حين يكون لمجرد التعليل ليس من بدع الكلام كيف وقد ورد في كلام فخر الاسلام
على ما بيناه عذر شرح قول المص حين عرف صاحبه ولم يصدق في هذه الاحالة
ايضا نعم قد جزم بان حين في ذاك المحل للتعليل الا انه لم يات بهذا النقل وقد احاط
علمك بان ما ادعاه من التمحل فيما اختاره قوله بل هو تعليل للمراجعة قيل يتبادر
منه الى الفهم ان ذلك سبب للامر بالمراجعة ولا يخفى انه بارد جدا فهي تعليل لمحذوف
اي راجعهما حتى تعرف ان هناك اعتبارا مناسبا لانه ترك المسند اليه وكانه غفل
عن قوله كيف تجد الحكم ولا يذهب عليك ان سبب المراجعة وكذا الامر بها ترك المسند
اليه فاين البرودة قوله والحذف ههنا يحتمل ضيق المقام والاحتراز عن العبث

مصنفك

مصنفك

وتحصيل التعويل هكذا قال التفتازاني وقال ابن الكمال اورده تمثيلا لبعض ما ترك تفصيله
من الاغراض المناسبة لباب حذف المسند اليه ولذلك اخره عن قوله واما الاغراض سوى
ما ذكر مناسبة في باب الاعتبار والشارحان الفاضلان لعدم تنبههما لما ذكر قالا و
الحذف ههنا يحتمل ضيق المقام اه وهذا انما يكون شيئا ان لو كانت امثلة هذه
الوجوه مذكورة قيل وليس فلا غبار عليهما ثم قال فان قلت فالغرض المناسب
للمقام في القول المذكور ما ذا قلت الغرض الملائم لحال قائله هو اظهار العجز والسامة
عن كثرة الكلام بسبب شدة انفعاله وتالمه من المرض هذا الوجه يرجع الى ضيق المقام
لانه اعم من تحقق الضيق او اظهاره نعم له ان يمنع العموم قال المولى الشهيد الظاهر
عندي ان نكتة الحذف هو الاشارة الى انه لم يبق وجود للمسند اليه بل هو نفس
العليل لا اثنينية بينهما حتى يصح حمله عليه وفيه انه لا يناسب السؤال بكيف وقد يحذف
المسند اليه للتواضع وهضم النفس والاحتراز عن النظير وعن الضرر اللاحق بسبب
ذكره وتكثير الفائدة وتحصيل المخاطب لذة العلم بعد الطلب والشوق وتعظيم
المخاطب وتطهير اسماع الحاضرين وصون المحضر عن ذكره والعكس وتغير بعض
الحاضرين عنه واخفائه عن البعض والوصول الى كناية لطيفة اذا كان الخبر لا يصلح الا له
حقيقة او ادعاء الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا يحيط بها العد فعليك بالاختيار
ثم الاختيار قوله والحذف لتطهير اللسان عنه قال قدس سره اقتصرنا على هذا لانه
المناسب ههنا وان جاز ان يقصد نكت اخرى هذا قال ابن الكمال الحذف ههنا ايضا
ليس لواحد من الاغراض المذكورة فيما تقدم للمانع الذي ذكرناه انفا بل لان ذكره
باسمه الظاهر لا يناسب مقام الذم لما فيه نوع تنويه لشانه على ما تقرر في موضعه
وقد نبه المص على ذلك بقوله حيث لم يقل هو سريع كانه يقول لو التزم ذكره
كان حقه ان يذكر بالضمير ولا مساغ لانه اضمار قبل الذكر ولما في هذا الاعتبار اللطيف
من غاية الدقة غفل عنه الناظرون في المقام وقد عرفت ان ما زعمه مانعا بمراحل
عن المنع وما توهمه من خصائص افكاره الجليلة انما يصح ويتعين وجها بالرجوع الى ما
قاله قدس سره وما ذكره من لزوم الاضمار قبل الذكر ناش من الذهول عما يجيء في
بحث الاضمار من ان مدار ايراد المسند اليه ضميرا غائبا حضوره في ذهن السامع
سواء كان لكونه مذكورا او لكونه في حكم المذكور نظرا الى قرائن حالية او مقالية
قوله والمحذوف اسمه الظاهر لا ضميره لا يتوهم اه قال المولى الشهيد وانما
اتى المص بضمير الغائب لعدم علمه بالعلم ولا يلزم ان يكون عدم الاتيان بالعلم
من عدم العلم به بل هو امر محتمل قوله والسين في سأسكر للتاكيد قال المولى الشهيد

ملا لطفي

ملا لطفي

انما يستعمل السين فيه مجازا بعلاقة ان التسويف يلزمه عدم الفوت فيوجب التاكيد او المراد
منه الاستقبال فيقصد التاكيد بطريق الاستتباع بهذه العلاقة والاول اولى اذ ارادة
الاستقبال لا يناسب مقام المدح وقوله ان تراحت منيتي لا يجعله مستقبلا اذ هو
بمنزلة قولنا ان شاء الله للاحتراز عن الاستبداد في الافعال وهذا مبني على كون السين
نفسها دالة على معنى الاستقبال موضوعة له والمفهوم من كلام محققي النحاة انها علامة
لارادة الاستقبال بالمضارع فادخالها عليه لتعيين معنى الاستقبال الذي يحتمله المضارع
بطريق الاشتراك او المجاز على اختلاف القولين لا لانها موضوعة لمعنى الاستقبال و
قد صرح بذلك بعض شراح لباب الاعراب ثم قصد التاكيد من السين انما يكون
اذا دخل في الوعد او الوعيد وهذا معنى ما نقل عن الزمخشري ان السين اذا دخلت
على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة وقال في سورة البقرة في قوله تعالى
فسيكفيكهم الله معنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الى حين وقال في سورة
البراءة في قوله تعالى اولئك سيرحمهم الله ان السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهو
يؤكد الوعد كما يؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك وعليه سنفرغ لكم ايها الثقلان
قوله جمع ايد من اليد بمعنى النعمة قال ابن الكمال الايدي هي الاعضاء والايادي
هي النعم ذكرها ابو عمرو بن العلاء وقع الجمع للحقيقة وجمع الجمع للمجاز ونظيره بيوت
وبيوتات كذا قال صدر الافاضل في خزائن السقط قال فعلى هذا لا يكون ايادي جمع
ايد من اليد بمعنى النعمة لما عرفت ان التجوز في الجمع لا في الجمع وعلى ما ذكر يكون التجوز
في الجمعين والمفرد ايضا وفيه نظر قوله وهو مفعول ثان اذ يقال شكرته النعمة
قال المولى الشهيد ما اشتهر من كتب اللغة لا يساعد ذلك ولعله اطلع على نقل من
اهل اللغة او مراده انه مفعول ثان على نزع الخافض اذ يقال شكرته على نعمائه وكلاهما
كما ترى اذ لو كان الاول لجيء بصريح النقل اذ النقل انما لا يحتاج اليه اذا اتفق كلمتهم
عليه وسياتي في امتناع جعل الطلب وصفا او خبرا ان المنصوب بنزع الخافض لا
يعد مفعول الفعل وقد قلد قدس سره في ذلك التفتازاني رحمه الله والعجب منه انه قال
في شرح قول صاحب الكشاف في قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه فان قلت
لم عدي الى المفعولين وشكر وكفر لا يتعديان الا الى واحد تقول شكر النعمة وكفرها قلت
ضمن معنى الحرمان فكانه قيل فلن تحرموه بمعنى فلن تحرموا جزاءه ولولا تضمين الحرمان
لكان الواجب هنا اتيان حرف الجر كاللام في المكفور له مثل شكرت لله نعمته قوله
من المنة او من المن بمعنى القطع قال قدس سره اي لم تخلط تلك الايادي بمنة او لم يقطع
قوله كناية عن الفقر فان المراد من الزلة هو السقوط الحسي بطريق المجاز لكن اريد

مصنفك

ملا لطفي



ههنا السقوط المعنوي تنزيله منزلته لما بينهما من جامع انكسار البال وضيق الحال ثم
انتقل منه الى لازمه الذي هو الفقر فصار كناية عنه هكذا في بعض الحواشي قوله
يتيسر لثاقب الجزع قال ابن الكمال اجمع الناظرون من المنظمين في سلك الشارحين في هذا
المقام على ان معنى القول المذكور يتيسر لثاقب الجزع تنظيمه في سلكه ولم يعلموا ان تخصيص
التنظيم بالاضافة الى ثاقبه لا يناسب المقام بل لا وجه له في حد نفسه لان المعنى على تيسير
نظم الجزع في الليل البهيم ولا تاثير فيه لكون الناظم هو الثاقب على ان النظم ليس
من عادة الثاقب فان الخرزة المعروفة سباع غير منظومة وكان قد ما يختلج في خلدي
ان الثاقب ههنا بمعنى المضيء والضمير فيه لما دل عليه الكلام السابق والمراد من التنظيم
الحمل على النظم وكونه سهلا له ثم وجدت في شرح الخماسة للامام المرزوقي ما نصه
هذا يريد طهارة انفسهم وزكاء اصولهم ووجوههم فهم بيض الوجوه نيروا الاحساب
فدجى ليلهم ينكشف من نور احسابهم حتى ان ثاقبه يسهل نظم الجزع فيه لناظمه وهذا مثل
والهاء في ثاقبه يعود الى ما دل عليه قوله اضاءت لهم والثقوب الاضاءة يقال نار
ثاقب وقد ثقب اي اشتد ضوؤه وتلالؤه ومعنى نظم حمل على النظم واقدر فهو بمعنى
انظم ومثله كرم واكرم انتهى فشكرت يد الاصابة واما اتى به في الرد قبل النقل ليس
بشيء نعم ان كان الاستعمال على ذلك يكون مبنى ما ذكره الغفول عنه قوله
نصب على التمييز قال قدس سره يؤيده استعمال من حيث يقال عن من قائل
للاختصار ودفع التكرار على التوالي قال قدس سره اذ لو ذكر المسند اليه لصار الكلام
هكذا ماهية نار حامية قوله فان فسرت بالحسنة اه قال قدس سره هذا هو
المطابق لنسخة المص وللنسخ المصححة لصاحب الكشاف والمقصود اختلاف العبارة
مع اتحاد المعنى كما يقال التقدير بسم الله اقرأ او اتلو واما قوله وامركم فهو بالواو
وقد كتب في النسخة المغربية على الواو علامة صح بلا كشط وقيل الواقع في نسخة
المص وامركم قوله على وجوه مختلفة قال قدس سره اشارة الى امركم والذي
يطلب منكم وطاعتكم الا ان الاولين مآلهما الى شيء واحد في المعنى قوله
قلت جاز ذلك باعتبار اه قال ابن الكمال فان قلت لا بد في الحذف من قرينة
مرجحة فكيف يجوز ان يوجد في كلام واحد رجحان حذف المسند اليه ورجحان
حذف المسند معا قلت لا تعذر فيه لان رجحان كل منهما بالقياس الى مقابله
وهو اثباته لا بالقياس الى الاخر فانه غير ملائم لما نحن فيه لان كلا منهما فيما يصلح
للوجهين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال جاز ذلك بعين
تقدير المسند اليه تارة والمسند اخرى في كلام واحد باعتبار تعارض القرائن

مصنفك و ملا لطفي

وكانه لم يفهم كلامه الشريف وذلك لانه قدس سره لم يقصد دفع تعارض الرجحان
بل اراد تحقيق الاستحضار الذي شرط لتحقق المجوز الذي يعتبر قبل اعتبار
المرجح وذلك انما يحصل بما قاله قدس سره ثم ان ذلك القائل اخطاء في قوله لا بد في
الحذف من قرينة مرجحة لان القرينة مجوزة لا مرجحة فالصواب لا بد في الحذف
من امر مرجح وراء المجوز قوله ان يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحا
لان ينسب الى متعدد قال قدس سره اشرنا الى ان المراد عمومه بحسب المقام
لا عمومه في نفسه فقط كما يتبادر الى الفهم واشرنا ايضا الى ان مراده بكل مسند
اليه هو المتعدد هذا وبذلك اضمحل اعتراض صاحب الايضاح وقول ابن الكمال
ان صرف عبارة الكل عن معناها الى معنى المتعدد تعسف مما لا يلتفت اليه
قوله ومن زعم اه اراد به التفتازاني واجيب بان مراده بالعموم العموم
المقامي وهذا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا فمعنى صلاحيته في نفسه لمتعدد
صلاحيته في نفسه بملاحظة المقام وبالنظر اليه فصح القول بكونه كناية وتفصيلا
وبان الانتقال في الجملة كاف في اللزوم المعتبر في الكناية كما سيجيء وقد صرح نفسه
فيما تقدم بان اللازم المجهول المساواة كناية عن اللازم الاعم مع ان المجهول
المساواة اعم من الاعم لصدقه على المساوي ايضا قال المولى الشهيد غايته
عدم مطابقة المثال لما مثل له وقد يقال غرضه التمثيل لاختصاص الخبر مطلقا
سواء كان ذلك الاختصاص ناشيا عن نفسه او المقام قال وكيف يزعم ما نسبه
اليه فانه صرح في شرح هذا المقام بان المراد عمومه في تلك الحالة والشارح قدس
سره اجاب ايضا عن الاعتراض في حواشيه على شرح التلخيص بان مراده العموم بهذا
المقام قوله فيتكرر الجملة الفعلية في الخبر تكرر المفرد قال قدس سره احدهما
جاء والاخرى ذهب والمفرد ثلثة انجح وخير وراغبة قوله ايسر مطلوبا قال
قدس سره ولا شك ان هذا الخبر عام النسبة بلا شبهة هذا وذلك بحسب الادعاء
لان الوصول اليه اصعب الامور ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حاكيا عن الله تعالى من تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا قوله لكن ربما كان
غيره اولى بان يجعل وسيلة والة في طلبها قال قدس سره فان جعله وسيلة مما لا يحسن
بل هو غاية الغايات ونهاية المطالب العالية هذا قال ابن الكمال التمثيل بالمصراع الثاني
فقط لان الخبر في المصراع الاول ليس عام النسبة الى متعدد فان الحج جميع ما طلبت
به ليس الا الله تعالى سواء كان الباء للسببية او للالية اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان معنى الانجحية على تقدير الالية غير معنى الاولوية في كونه الة والثابت

مصنفك

ملا لطفي



لغيره تعالى انما هو الثاني دون الاول وليس مما يلتفت اليه فان منع العموم على كونه
من الثلاثي وزيادة الباء مكابرة ظاهرة كيف ولك ان تقول لاي شيء تريده
ذلك اسهل ما طلبته وكذا اذا كان الباء سببية الا ترى الى صدق قولك في شيء
من الاشياء ذلك الشيء اسهل ما طلبت بتوسط السبب الفلاني واما منعه على كونه
من الافعال فمن سوء الفهم اذ لا ينازع احد في ان الاقضى للحوائج مطلقا هو الله تعالى
الا ان الكلام ليس فيه لظهور انه ليس مضمون الخبر الواقع ههنا بل الاقضى الذي
يفرض بعضا من الوسائل والالات ولا يقول احد باختصاصه بالله تعالى وبما ارشدناك
اليه عرفت بطلان ما قيل ان ملاحظة الالية ان صحت هناك فالمسند متعين له
تعالى والا لم يصح التفصيل بل هذا الاشكال اعني ان المسند ليس عام النسبة
وارد على التقديرين جميعا لان الله عز وجل لما كان ايسر مطلوبا من كل ما طلبته
فان كان غيره بهذه المثابة لما صح التفصيل والا تعين المسند له تعالى قوله
ما يحمله الراكب خلفه واضافتها اه قال ابن الكمال في الاساس ومن المجاز احتقب
خيرا او شرا احتمله وادخره واسم المحتقب الحقيبة فالحقيبة مجاز عن المدخر مطلقا
لا عما يحمله الراكب خلفه بخصوصه كما ظنه الشارحان الفاضلان فارتكبا الى ان
يكون اضافتها الى الرحل لادنى ملابسة واسناد ظن التجوز اليهما افك صريح فان
قلت فما شانها قلنا قد صرح صاحب الاساس بانها حقيقة في ذلك المعنى حيث
قال في صدد بيان معانيها الحقيقية واحتقب الشيء واستحقبه احتمله خلفه وكل ما
حمل وراء الرحل فهو حقيبة وبذلك اضمحل مختار ابن الكمال قوله لفساد
المعنى قال قدس سره لانك اذا عطفت واذا ترد على اذا رغبتها كان راغبة عاملا
في الظرف الثاني ايضا وهو فاسد بل هذه جملة شرطية معطوفة على المفرد
الواقع خبرا للمبتدا هذا وكان ابن الكمال اعترض عليه في شرح المفتاح قائلا
انما يلزم فساد المعنى ان لو لم يكن ح تقنع معطوفة على راغبة ثم اطلع على ما فيه
فجزم في شرح التغيير بحقية ما قاله قدس سره قوله فقد اشار في الخبر اه قال
قدس سره يعني ان امثلته مشتملة على المفرد والجمل الاربع سوى الاسمية قوله
والمعنى او يراد ذكره قال ابن الكمال الصواب او يقصد الاحتياط والاصلاح بتقدير الارادة
يفضي الى اعتبار ما لا حاجة اليه وهو توسيط الذكر بين الارادة والاحتياط ولن يصلح
العطار ما افسده الدهر ولا يخفى ان ذكر المسبب وارادة السبب باب من البلاغة
وقد ورد عليه كثير من الاي منها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا واذا قرات القران
فاستعذ فالاعتراض عليه كذا يسري الى الاعتراض عليها ويستوجب خشية الكفر

مصنفك

على المعترض ثم ان ذاك بلا ضمير بارز اذ الباب واوله نزوح الى العطار ربتغ شبابها
فانيانه بالضم افاد للنظم قوله على تقضيض معنى الوشوح قال ابن الكمال
ان الاعتماد لتظير الاعتماد تحمل عليه في التعدية بالباء اذ مر ذا بهم حمل النقيض على النقيض
وحمل النقيض على النقيض نص عليه صاحب الكشاف في تفسير سورة يوسف عم
فلا حاجة الى تضمين معنى الوشوح كما زعمه ان رحان الفاضلان قال ولك ان تقول
ان الاعتماد هنا على معناه المجازي ومرجعه الى معنى الوشوح فلا حاجة الى التضمين
بل لا وجه له وفيه ان المعلوم ان صاحب الكشاف لم يذكر ذلك في باب التعدية والقياس
ممنوع كيف والتعدية من خواص الالفاظ كما نص عليه الرضي وبذلك يتبين سقوط
قول الآخر قوله اذ قد يلاحظ فيها قدس سره اي في الكنى والاعلام الاسمية
قال التعظيم والاهانة ظاهر ان في الالقاب قوله وبهذا الشرط معتبر في جميع اتباعا
للتفتازاني. لما ذكراه ماذكره قدس سره او المراد مبني على ان يكون ذكر هذا الشرط
او تركه في ذاك المعرض مثل ذكره او تركه في سائر المواضع ومن الظاهر ان الامر ليس
كذلك كيف ولا يتصور ان القول والمقام لم يذكر فيه ولم يذكر ههنا لكان مقررا او
الحال في سائر ما تقدم وما تاخر مما لم يذكر فيه ولم يذكر ههنا لكان مقررا او
منويا للضرورة ان الكلام اجزاء لا يتم بدونه لانه في قوة ان يقال اولان المقام
مقام التعظيم او الاهانة وذكر المسند اليه يفيده وبذلك المعنى الصحيح المحل اعترض
ابن الكمال بان المقام ليس مقاما لان الكلام فيما يقتضي انتباه المخاطب لا فيما
يقتضي اشاته على وجه مخصوص والا يلزم ان يذكر هناك كل ما يقتضي تعوذ وكل
ما يقتضي كونه مضمرا وكل ما يقتضي كونه علما ونحو ذلك لعدم الفارق قوله
ولذلك اعاد الفعل قال قدس سره اي للتذكير والتاكيد اعاد الفعل مع انه
كان يكفيه ان يقول او ينبر كاهذا وليس الامر كذا بل الوجه انه لو لم يذكر الفعل
لتوهم ان ينبر كا معطوف على تعطيها وان المعنى لان في ذكره ينبر كا به واستلذاذا له
وهذا ضعيف فاسد كما ترى قوله لبسط موسى عم كان اولى قال قدس سره
قال الاصفاء لا يستعمل في حق تعالى بخلاف السماع هذا قال ابن الكمال الى الامراد
ههنا من الاصغاء معناه المجازي وهو حسن وان رحان الفاضلان لغفولهما
عنه زعما انه لا يصح في حق الباري تعالى يعني ان المراد بالاصغاء السماع فينحقق
التناول وليس بمستقيم والاصح اطلاق كثير مما لم يرد فيه اذن الشرع عليه تعالى
بل الجواب ان الاطلاق انما يتوقف على الاذن الشرعي عليه تعالى انما هو الاطلاق
بطريق الاسمية وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل واعلم ان الاصل مقرر لا



لا يقول بالتوقيف نعم لو لم يجز بحسب اصل اللغة وحقيقتها اطلاقه عليه سبحانه و
كان هذا مراد ان رضي لكان لما قاله وجه قوله وحمل عطف على مقدر
اي فلم يقتصر اه فارد قدس سره وحمل يظهر تراخي رتبة ما بعد ثم عما قبلها اعني
عدم الاقتصار هذا قال ابن الكمال ولكونها عطفا على مقدر صارت فصيحة ووقوعها
في الكلام نادر جدا مما ينبغي عليها الا تهتم راسوزة في البلاغة وليس مما يلتفت اليه
قوله وللعطف على كان وجه حسن قال قدس سره واما عطفه على قبل وحده
فليس له وجه جيد او المردود ظاهر قول التفتازاني وللعطف على قبل ايضا وجه
وانما قال كذا لان المقام مقام اعتبار ما تراخي الذكر والزيادة بالنسبة الى شيء
له تعلق بالبسط فلا معنى لاعتبار تراخيها عن القول لا بحسب النشاط باعتبار
ان القول الثاني متراخ بالزمان عن القول الاول ولا بحسب الرتبة باعتبار ان الجواب
متراخ عن السؤال في نفسها وانما قال وحده اشارة الى انه يصح العطف على مجموع قيل
وكان وهو مغفول عن هذه الاشارة قال راد اعليه قدس سره انه اذا عطف على قيل كان
قوله وكان حالا او عطفا فيكون من مجموع الافعال الثلثة بعد القول والكينونة و
يحصل الوجع قوله وقيل كان لكراد بالبسط الانقل عنه قدس سره وهذا هو المفهوم
من الكشاف وموافق لذلك المقام هذا قال ابن الكمال اشار المص بالتعرض
لتلك الزيادة الى رد ما اختاره صاحب الكشاف ولدقة هذه الاشارة وخفائها
ذهب على الناظرين في المقام حتى زعم الشارح المدقق ان ما ذكره صاحب الكشاف
هو الانسب بالمقام قال وجه الرد عليه ان تلك الزيادة بمعزل عن قصد المتكلم
وذلك القائل لم يفهم من المقام كلام المص فاعترض عليه قدس سره بانه في صدد
رد هذا القول فضلا عن ان يكون قائلا به فمتى اعترضه على الفهم دون المفهوم لان
المراد بالمقام مخاطبة الله تعالى وانما قال قدس سره بهذا القول ليتم قول صاحب
الكشاف ههنا ايماء الى ان فيه اضمارا لا خير ينطوي بعدم كون ذكر المسند اليه
لان السماع مطلوب وينفي كون الزيادة للبسط افترى صاحب ما صرح به قائلا فليس
هناك بسط للافتراض والى فهم منه ما هو المقصود فاعترضه ساقط او ليس
في كلام المص ما يتضمن بيان بطلان هذا الوجه ولا يكون المنع مجردا وجها للرد
قال قيل اليس في قوله وفي فيها مآرب اخر قلنا ندركه بفطنته وبنا سبها
قوله الذي يما بعد جزاة في تلك الخصوصة قال ابن الكمال راقا عليه قدس سره
وهم سوء الادب في اعتبار هذا المقام من سوء الفهم وانما قلنا ان الوهم المذكور
من سوء الفهم لانه عم لم يتكلم الا بما فيه تعداد افراد النعم واظهار انا ربوع اللطف

وليم يصدر بعلم لانه قدس سره لم يقل ان ما فعله عليه السلام من قبيل الجناية بل قال ان البسط
للافتراض ربما يعد كذا وهو كذلك الا يرى انه لو سالك احد من العظماء الذين يكون
كلامك عندهم اساءة للادب بشئ فردت على دائرة الجواب افترى انه يناسب الادباء صنيعك
هذا الى ما لا يرتضيه فلا يحسن عد كلامه من ذاك القبيل قوله والاصل ان يقال
بالواو الحالية عليها قال ابن الكمال في القاموس وظب عليه يظب وظبا دام او داوم وواظبه
وتعهده كواظب قال فهذا صريح في ان واظب يتعدى بنفسه فارتفع ما اورده الشارح
حيث قال وفي تعدية المواظبة بنفسها نظر والصواب المواظبة عليها وما اجاب به الشارح
حيث قال والاصل ان يقال بالمواظبة عليها الا انه نزع الخافض وعدى المصدر بالاتصال
قال ورد بان المفهوم مما في القاموس هو ان واظب يكون بمعنى داوم المتعدي بنفسه
ولا يلزم منه ان يكون واظب ايضا متعديا بنفسه بل لا بد ان يسمع ذلك من العرب الا ترى
ان وقوع لا يتعدى بنفسه بل بالباء مما يعني ان يتم المتعدي بنفسه ثم انه اعترض
ايضا بانه اخطا في زعمه ان الحذف والايصال قياس وقد نبه على ما ذكرنا في قفعي اللبيب
والا يحذف الجار فيلزم الامران وان وما قاله الشيخ الرضي من ان حذف حرف الجر اذا دق و
اللام صار قياسا في الباب الاعم بالمفعول له والمفعول فيه كما كان حذف حرف
الجر قياسا مع ان وان وليس بقياس في غير هذه المواضع وذلك ممنوع كيف وقد
صرح به كثير من النحاة قوله وقد قال بعض المحققين لا حاجة الى مثل هذا التعسف اذ الاضافة لادنى ملابسة
بمعنى ملاحظة ملبسة بالعبادة في الجملة ووجه التلبس وقوعها على العبادة وذلك
من قبيل التامل لان ارادة الملابسة المفعولية كما اعترف به فيتجه الاشكال برمته قوله
ويتبع منه نحو الصبر يقاوم الاسد وايضا زيادة العبرة الى المخاطب نحو جيء عن ابيك
اعترض ابن الكمال بانها تناسب مما يقتضي ذكر المسند اليه مطلقا بل ذكره على وصف خاص
وهو الصبر في الاول والخصوصية في الثاني والكلام فيما يقتضي ذكره مطلقا غير مخصوص بوصف
دون الخروج عن فهم لان هذا الانباء كون الكلام فيما يقتضي ذكره مطلقا لان العلة
التعجب والايصال وذا لك الكلام في باب الاضافة قوله الا انه عطفه على المجرور
الذي هو قال قدس سره فاعطى المعطوف حكم المعطوف عليه في جواز حذف الجار
وحذفه فيه مع عدم حذفه في المعطوف عليه هذا فيه ان اذا كان معطوفا على المجرور
وحده لم يحتج الى الاعتذار بما ذكر على مقتضى القياس كما اذا اريد على المجرور وجاره
الذي يجوز حذفه منه وذلك ملاحظة انه اعتبر فيما تقدم عطف مجموع على مجموع
على مجموعها فكان الحق بحكم مراعاة الوفاق ان يعتبر ههنا ايضا عطف الجار والمجرور
معا عليهما جميعا ثم اقول اذا نظرت الى ان الكلام من قوله لان اضعاف وقوله لان الافعل



معطوف على تبركا وتحققت ان الوجه المختار في امثاله العطف على المعطوف عليه
دون المعطوف اجبت بان المدار كما اشرت اليه على ان لا يجعل ما عبارة عما يصلح مفعولا له منصوبا
بتقدير اللام قياسا اي يذكر تبركا او سدا لطريق الانكار او لغير ذلك فاعطى له حكم ما
هو عبارة عنه في التقدير ويجوز ان يكون قوله او ما جر عطفا على ما تقدم كجيب
المعز كانه قيل الحالة المقتضية كون الاصل في المسند اليه الذكر او ما جر اه ويتضح
بهذا الوجه الاشارة الى ان احتياط وسائر المعطوفات على الحالات المقتضية قوله
ذكرا ولا الحالة المقتضية لتعرفه على الاطلاق ثم بين الحالات قال قدس سره الاولى بيان ما
ذكره ان المطلوب له مقتضى وخصوصية كل من افراده مقتضى اغراض تجب رعايتها
كل واحد من المقتضيات في كل واحد من اقسام المعرفات هذا قال ابن الكمال المفهوم
مما ذكر ان الحالة المقتضية لتعرفه على وجه معين من الوجوه المختلفة يقتضي تعرفه
على الاطلاق ايضا وموجب ذلك ان يجب في كل مقام يذكر فيه المسند اليه معرفا
على وجه معين من تلك الوجوه تحقق اقتضائه لا ان يجب فيه تحقق مقتضيات و
ذلك لان بمقتض واحد يتم الامر فان اقتضاء تعرفه على الاطلاق وان لم يتضمن
اقتضاءه تعرفه على وجه معين لكن اقتضاء تعرفه على وجه معين يتضمن اقتضاءه
تعرفه على الاطلاق قال وبهذا التفصيل اتضح الحال فيما قيل تبيين بما ذكره الى آخر
المنقول لان الواجب رعاية كل واحد من الاقتضائين لا رعاية كل واحد من
المقتضيات وقد عرفت ان الثاني اخص من الاول وقال ايضا لو كان تعرفه على وجه
مخالفة يقتضي لو اذكر الحالة المقتضية على الاطلاق ثم تبيين الحالات كان حقه ان يذكر
اولا الحالة المقتضية لذكره على الاطلاق ثم تبيين الحالات المقتضية للوجوه المخالفة
التي يكون ذكره عليها والكل من اثار سوء الفهم كيف وتعدد الاقتضاء انما يتعدد
المقتضى وهل يرتاب في تعدد المقتضى من يعلم انه اذا وجد مقتضى ابراد المسند اليه
علما مثلا بان يكون المقام مقام التعظيم وجد ما يقتضي مطلق التعرف اصالة اعني
كون المقصود افادة فائدة يعتد بها ضرورة على ان الترتيب الطبيعي يستدعي
الارتقاء من الاعم الى الاخص فيعتبر المقتضي للمطلق اولا والمقتضي لخصوصية كل
فرد من افراده ثانيا لا بالعكس كما تصوره من لا طبع له وقياس التعرف على الذكر
وتوهم مثل هذا التعدد فيه يدعي البطلان قوله وزاد اللفظ مثل ففيهما
للفائدة يا ان آه قال ابن الكمال في قوله فائدة يعتد بها اي شانها ان يكون معتدا
بها وان كلف الاعتداد بها في بعض المواد فالمقام لفظا المثل لافادة هذا المعنى
للمبهم وان ارتاح الفاضلان لعقوبتها عنه زعما ان في المقام عبارة المثل للتعظيم

من المعلوم ان المخصص في مثل هذه الحالة
المقتضية لذكره على الاطلاق وتعرفهم
لزوم تعدد الذكر والتكرار بين
ارباب الحال صح صح

وهل يكون من له ادنى مسكة كمون معنى قولهم الاصل والحالة التي يمثلها الحالة المقتضية
لتعريفه هو القصد الى فائدة معتد بها قد تنفك عنها الاعتداد كلامهم انه ان اراد ذكر
الانفكاك جوازه في هذا الباب ففاده غرض البيان وان اراد في غيره فمما لا مساس
له بالمقام قوله ومعنى الاعتداد هنا انها اه قال قدس سره راداً على القتازاني
واما تعلقها بمهمات الدين او الدنيا على ما قيل فلا حد خارج ههنا اذ الكلام في بعد الحكم
بحسب خصوص طرفيه هذا ومكابرة بعض القاصرين فان له حد خارجا ههنا كما اذا قيل الشكل
اقليدس حرام العقل والايمان بالله تعالى وبرسوله سبب وقوع الجنة والتجاوز
عن الخطيئة فضاح عظيم وكذا اعتراضه عليه قدس سره بان ما ذكره في معنى الاعتداد
قد ذكر في الفائدة المعتد بها فهو غير مذكور لفظ مثل فلا فائدة في ذكره كيف ولا دخل
للتعريف فيما اتى به من المثالين في افادة مهمات الدنيا والاخرة وان اراد قدس سره
بعد استفادته من الكلام في فائدة المثل ذكر لفظ الاعتداد مع قطع النظر عن لفظ المثال
فجواب بالمحذوف اي بطلانه قال ابن الكمال في شرح المفتاح جواب ما قوله
كلما ازداد خصوصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد عموما ازداد قربا وهذا كقولك فلان كلما ط
طلوع الشمس علة لوجود النهار كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما
لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة يدل على ذلك انك اذا جئت باذا امكان كلما
كان المذكور جوابا له فكذلك وهو جواب له اذ لا تفاوت بينهما الا في انه لابد فيه من الفاء في
جواب كلما دون اذا ومن ثم يتبين لذلك زعم ان الجواب محذوف وفيما تنبيه وعلم ان دليله
بثبوت خلاف مدعاه وان الجواب عام في لما وفي غيرها كلما يمتنع ان يعارض فيه مدعى على
ذلك فقاله في تقرير وتحقيق الدلالة حذف جواب لما وهو الخصم في فائدة الخبر في الحكم و
كذلك صرح في الشرح بانه لما كان كلام الاصل صريحا في ان فائدة الخبر هو الحكم فالدليل
اولا فرضه وجب حملها على ما هو المصطلح ثم اعترف بالحق قائلا في التغيير اراد بالقاعدة
معناها اللغوي لا الاصطلاحي اذ لا يتنظم حينئذ قوله فلما كانت هي الحكم اولا فرضه هذا قال
الفاضل الشهير جواب لما المحذوف ههنا هو قولنا اقتضاء الفائدة المعتد بها لذلك
التعريف اذ هو المقصود من هذا البيان وهو النتيجة الخارجة عنه فقوله ولا شبهة جملة
حالية لا معطوفة على ما سبق وجواب الشرط مقدر بعد تمام هذا البيان فتدبر فقوله
وان ثبتت اه ولعل الامر كما قاله قوله لا شك ان الاحكام متفاوتة اه قال ابن الكمال
يرد عليه ان العبرة في بعد تحققه وقربه لسهولة حصول الشرائط وارتفاع الموانع
لا كثرتها وقلتها فكم من شرائط كثيرة اسهل حصولا من شرائط قليلة واجيب بان كون
شرائط كثيرة اسهل حصولا من شرائط قليلة انما يتصور فيما اذا لم يكن الشرائط القليلة

قوله وجعلها اي ازاء بعد الفائدة اولا
وجوها اي ازاء بعد الفائدة ثانيا

ملا لطف

حاصل ما

داخلة في الشرائط الكثيرة واما اذا كانت داخلة فيها فلا وما نحن فيه من هذا القبيل و
ليس بمستقيم لان مراد المعترض بالاسهلية الحكم الحاوي على شرائط كثيرة من الحكم
الحاوي على شرائط قليلة داخلة في هذه الكثرة كما نطق به مثاله الذي يأتي بحكاية فلان
قوله ان رجلا صحيحا قاوم اسدا داخل في قوله ان رجلا صحيحا قويا شجاعا قاوم
اسدا ضعيفا بل الجواب ان ذلك باعتبار خصوص المادة فلا يقدح في الذي كان المقصد
فيه الى ضابط عقلي على ان العبرة في امثال هذه المقامات بالاعم الاغلب الكافي في
المقام خطابي والغايب في الشرائط الكثيرة ان لا تحصل بسهولة قوله
وعدا بعده عن المعلومية على بعد تحققه في نفسه قال ابن الكمال ان عد البعد عن
المعلومية مما فيه خفاء لكن الى النظر لان البعد عن الوقوع كم من شيء يعد بعيدا
عند السامع ولا بعد له في الواقع بالعكس ولم يدر ان قول الاصل بعد تحقق
الحكم بحسب خصوص المسند اليه والمسند اقتضى ما قاله الشارح قدس سره قال
ذلك لا يتصور بالنظر الى السامع وقد عرفت الى مبنى نظر الاصل وان الى عدم
العبرة بخصوص بعض المواد الخارجية قوله كلما ازداد تخصصا ازداد الحكم
بعدا قال ابن الكمال ليس هذا كليا كما فهمه الاصل وتبعه المقصد ولا شرح كلامه وبيانه
ان مراده بحسن النظر بهم ان الحكم قد يزداد بازدياد المسند اليه والمسند تخصصا
الا يرى ان الحكم بان رجلا قاوم اسدا اقرب قبولا من الحكم بان رجلا قويا قاوم اسدا ضعيفا
ثم قلد الاصل في التغيير قائلا والسر فيه ان شرائط الحاصل اكثر منها في الحاصل العام وموانعه
اوفر من موانعه فلا جرم يكون الاول اقرب تحققا من الحاصل الاول انه زاد غالبا مبنيا وجه
الزيادة بانه لدفع المناقشة بان الحكم قد يزداد قربا في الوقوع عند السامع بازدياد طرفيه تخصصا
وحاصل المعلوم انه لا امتزاج بين ذاك المزيد وبين قوله فلا جرم اه وايضا مبنى ذلك
القول نفس الامر لا حال السامع وقد مر منه ادعاه فقد خبط خبطا عشوائيا
وان شئت مبنيها على ما ذكرناه قال قدس سره اشارة الى ان القاعدة بديهية وما ذكر من
المثال تنبيه وتوضيح هذا يشير الى ما دفع به ما يقال ان هذا من قبيل اثبات القاعدة بالمثال
بتجوز وقد قال ابن الكمال اذا علم حال مثال بوجه علم جريانه في سائرها على سواء
بسبب القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت تقريبية ومثل هذا ليس في الميزان تقرير
البرهان الكلي في مثال جزئي بل بيانيا فلا حاجة الى دفع السؤال بان المثال الجزئي اذا ثبتت
به القاعدة الكلية لم يقل بهذه القاعدة بديهية تنبه عليها بالمثال توضيحا لها قال
هذا على تقرير تاو واما على تقرير السكاكي فلا صحة للقاعدة المذكورة وذلك لانا اخذناها
كثيرة وهو اخذها كلية وقد عرفت انها منتقضة قال وهذا من جملة المواضع

الى عدم فهم الفاضل المذكور عن تمسك الصواب ولم يتنبه له الناظرون في كلامه هذا ما في
شرح التغيير وحاشيته وقال في شرح المفتاح ما ذكره لا يكفي في تمام التعقيب للان موجبه
ان المقصود في الكلام اذا كان افادة السامع فائدة يعتد بها لابد في التخصيص من احد
طرفي الخبر ولا يلزم من ذلك ان يكون الواجب تخصص المسند اليه بخصوصه والكلام
فيه وهذا ايضا مما غفل الناظر وفي هذا المقام وابحث منه انه ادعى بعضهم بديهة
الكلية المذكورة والحق ان سوء الفهم لما قوله اذا علم الى قوله خلا حاجة اه فلان المقصود
الكلي بمثال جزئي لا يكون في صدد اثباته بل بعده والمقام مقام الاثبات الا ترى
الى قوله وان شئت نتيجة الاعتراض ويحتاج في دفعه الى ان يقال ليس المقصود
الحقد ليست دليلا كما هو المتبادر بل فيها فليس المقصود الاثبات وان كان الصدد
ذاك بل التنبيه وذلك لادعاء بداهة القاعدة واما قوله هذا على تقرير ما الى قوله هذا
من جملة المواضع اه فلما عرفت من ان القصد الى الضابط الكلي المعقول بجرد دفع العارض
الخارجي ثم ان هذا العلامة قال هذا على تقرير ما لانا اخذنا ما الاكثرية ولم يعلم ان الذهن
يسبق اليه بهذا معتبر على الوجه الكلي واما قوله ما ذكره لا يكفي الى قوله وهذا ايضا اه فلان
ما ذكر مقام بحث ان تعرف المسند اليه للافادة وسببها التخصيص وهذا مقام اذكر سبيل الى
ان يراد بالتخصيص الباعث لتعرف المسند اليه تخصص المسند كيف ولا قوله واما الحالة
التي تقتضي تعرفه فما ورد ذلك وانما تكون وارد ان تعقال الحصر بحسب تخصص المسند
اليه او المسند كلما ازداد احدهما تخصصا لما قوله وابحث منه اه فلانا نرى الاخصية الوصف
ووجوده يتوقف على وجود الموصوف ولا قاعدة فلا بداهة وقد عرفت صحة
الموصوف ووجوده فالوصف ايضا صحيح وموجود قوله وانما نسب البعد
تارة الى تحقق الحكم واخرى الى احتمال تحققه قال قدس سره حيث قال ثانيا وبعد
تحقق الحكم وقال اولا لاشبهة ان احتمال تحقق الحكم قوله فتفنن في العبارة قال ابن
الكمال مقتضى ذكر الاحتمال في قوله لاشبهة ان احتمال تحقق الحكم ان يذكر في قوله وبعد
تحقق الحكم الا ان اسقطه ثم تنبيها على انه مقحم هنا وذلك لان البعد في الحقيقة وصف
التحقق بل وصف الحكم بالنسبة الى التحقق الا انه لما كان بتوته حال كونه مضافا اضافة
الى احتماله تنبيها على ذلك المعنى ونظير هذا قولهم العلم حصول صورة الشيء عند العقل
قال العلم نفس الصورة الا ان علمنيتها لما كانت حال حصولها عند العقل قالوا انه
حصول الصورة عنده تنبيها على اعتبار ذلك الحصول في علمية الصورة العقلية وما
قاله قدس سره اولى مما ذكره اذ ليس لاقحام مقام التنبيه على تلك النكتة الى ذكرها
قوله يريد انه قد سقط الى قوله فظهر ان القصد اه دفع سؤال ناطح بان الحصر

قد اعترف بحصول التخصيص بغير التعرف فكيف صح ان يجعل الافادة المسببة عن التخصص
علة مقتضية للتعرف وحاصل ما ذكره ان الحمل التخصص التعرف بلا نزاع وملاحظة
زيادة الفائدة بزيادة التخصيص ينبغي ان الفائدة المتصفة بالكمال مسببة عن التعرف
فالقصد لها يقتضيه قوله واما ترك العاطف يبني الاخبار اه كلام مبني على التحقيق
لا على التقليد وقوله واما ما يقال من ان الخبر اذا تعدد لفظا تتعدد المبتدأ حقيقة
او حكما فيجوز ان يكون لذكر قول القوم وبيان وجه مخالفة المحل ويجوز ان لا يكون
جوابا للسؤال نشأ من التحقيق هذا قال قدس سره ومثال التعدد الحكمي قوله وقد علمت شيخ و
بدير خير ما بربي واخرى لاعدائها غائضة ومثال التعدد الحكمي قوله وقد علمت شيخ و
اشفاق وتأميل اوله والمرء يسعى لامر ليس يدركه وبعض القلقة الغافلة عن
لسان اهل التحقيق وعن الامر ليس زعم ان توجيه قدس سره مشتمل على خبط واختلال
فبين وجوه قائلا اما اولا فلان هذا الكلام خارج عن قانون العربية ولا يطابق
ما ذكره القوم واما ثانيا فلانه ناقض نقضه بسائر المواضع اذ قد جعل ترك العطف
هناك اشعارا باستقلال واما ثالثا فلان ما اسنده الى المحل من عدم الانتظام كلام
مموه مخترع من عند نفسه وفيما اسلفناه من بيان بطلان الاول والثالث واما الثاني
فقد ابطله اولو الشهيد حيث قال اذا تعدد الخبر مع وحدة لفظا ومعنى وصح كل
واحد من الخبر ان يقع خبرا لذلك المبتدأ على حدة فمع بقاء العطف بينها وتركه اشعار
باستقلال كل منهما في الخبرية بلا اعتبار تبعية للاخر بناء على ان ترك العطف قد يكون
لكمال الانقطاع وما ذكره في حواشي ديباجة الكشاف من ان ترك العطف للدلالة
على الاستقلال انما يتم على هذا الاعتبار وربما يترك العطف اشعارا بان كلا واحد منهما
لا يصلح لان يكون خبرا على حدة لامر خطابي يقتضي المقام اعتباره وان كان صالحا
له بحسب الاعتبار العقلي لا يصلح وهذا بناء على ان ترك العطف قد يكون لكمال الانقطاع
وما ذكره ههنا فبناء على ذلك والاستقلال المذكور ههنا غير ما ذكره في حواشي الكشاف
قال الاستقلال اصطلاحك مقابل بالتبعية والاستقلال ههنا مقابل الخبرية سواء كان بالتبعية
او لا فكم بين الاستقلالين وكل منهما معتبر بحسب المقام ومن لم يتفطن بهذه الدقيقة
تخبط الكنا قض بل كتابيه وبذلك يعرف سقوط ابن الكمال لاشعار الواو
بالاستقلال كل خبر على حدة كما زعمه الشريف انما هو بمثال اوضح في تقليقاته
على التلويح بخلاف ما ذكره ههنا حيث قال انهم يقولون في خلو حاضر ان ضمير المبتدأ
ليس بشيء منها والا لزم التناقض بل في الجمع الحكمي والفرق بالواو وعدمه
لا يجدي نفعا لدلالة الواو على ما يؤكد امر الاجتماع وهو الجمعية وقال في بحث المسند اليه

مصنفك

ملا طوع

وفي اختيار او على الواو اشعار بان كل واحد من المثالين كاف في التنبيه على ما ذكر وكيف
يتجه والذي يفهم من كلماته الشريفة في كتابه هذا وفي غيره ان الواو ذات جهتين فبالنظر
الى احديهما يظهر معنى الاستقلال وبالاخرى التبعية واما او فليس فيه الا ما يدل على الاستقلال
ففي مقام اعتبار الاستقلال المحض يحسن او دون الواو قوله للمسند اليه المعرف او
لاحد الاقسام والمال واحد قوله فيوصف بالخمسة كما في صدر الكتاب حيث قال تعقيبه
بشيء من التوابع الخمسة ابن الكمال قال الجوهري في الصحاح ان فواعل انما هو جمع فاعلة نحو
ضاربة وضوارب او جمع فاعل اذا كانت صفة للمؤنث مثل الحائض والحوائض او لغير
الادميين مثل جمل بازل وجمال بوازل وحائط وحوائط واما مذكر يعقل فلم يجمع
عليه الا فوارس وهوالك ونواكس الى هذا كلامه فالشارح لم يصب في قوله ان تابعا
لا يجمع على توابع الا باعتبار صيرورته اسما قال فان قلت فما وجه توصيف التوابع
بالخمس ههنا وبالخمسة في صدر هذا الفن قلت اعتبر تذكير التوابع بحسب الاصل وتانيثه
بحسب التاويل بالكلمة واعتبار التاويل في مثله سايغ شايع قال صاحب الكشاف
في تفسير قوله ولا هم ينصرون انث ثلثة في قولهم ثلثة انفس باعتبار الشخص فالشارح
لم يصب في زعمه ان توصيف التوابع بالخمس انما هو باعتبار انها جمع تابعة وليس
كما قال فانه قدس سره لم يدع الحصر فلا يمنع كلامه جواز كون فاعل الصفة لغير العقلاء مجموعا
على فواعل بل لما راى ان المص يعتبر التوابع تارة جمع مؤنث واخرى جمع مذكر اختار
كون المبني اعتباري الوصفية والاسمية وان جاز التوصيف بالخمسة باعتبار كون
التوابع صفة الالفاظ وبالخمس باعتبار كونه صفة للكلمات والقول بالتاويل مما يقضي
منه العجب وكانه زعم ان فاعلة لا يجمع على فواعل بحسب الاصل وذاك بعد ان
نسي قول الجوهري هو جمع فاعلة كضاربة وضوارب وما اعجل نسيانه وفي ذاك
التاويل فساد اخر ان شيئية راجع الى خزانة عقلك قوله فكانه ادرج فيها
تغليبا قال المولى الشهيد لا حاجة الى هذا العذر اذا اريد من التخصص ازديادهما
وضوحا وتعرفا عند العقل بل المراد منه اعتبار امر زايد مع احدهما يفيد الحكم نوع
غرابة وبعد سواء كان ذلك الامر التعرف او التقييد او كونه مصحوبا بشيء من التوابع
فانها كلها تفيد التخصص اما في غير العطف فظاهر واما في العطف فلان اخذ المسند اليه
او المسند مع مثله بطريق التبعية خصوصية زائدة على اخذه وحده بدون تشريك
غيره معه فتفيد تلك الخصوصية نوع بعد وغرابة في الحكم قال والعجب من الشريف انه
قبل التخصص في ضمير الفصل ومنعه في العطف مع ان التخصص في ضمير الفصل لا يوجد
ايضا الا بالمعنى الذي ذكرنا ولم يصدر عن تدبر لان المراد ما ذكره الا ان العبرة بوحده



الحكم واذا قلت جاء زيد وعمرو كان هناك حكمان فلم يكن بد من الاعتذار قوله
اي اذا كان الموضع موضع حكاية يعني ان المراد بالمقام ههنا هو المقام اللغوي لا الاصطلاحي
المعبر عنه باعتبار اخر بالحال كما وهم التفتازاني حيث قال في العبارة اشعار بتغاير المقام
والحال في الجملة وحاصلها ان الحالة المقتضية للاضمار هي كون المقام كذا قوله
وتعبير عن نفس المتكلم وحده او مع الغير ذلك ان تقول لعل المص اراد بالحكاية
معناها الذي اصطلح عليه النحاة فلا حاجة الى التقدير الذي اوجبه الحمل على المعنى اللغوي
قوله ترك نون الوقاية مع نون الاعراب نعمت العبارة فانها نطقت بوجه
الترك على وجه يقرب من الايهام والتورية وذلك لان علة جواز ترك نون
الوقاية الاجتماع مع نون الاعراب الطالب للتخفيف قوله ونظيره قوله
انت الذي تنزل الايام واخواته المذكورة بعده قال قدس سره اذ الظاهر ان
يقال ينزل بياء الغيبة ومن هذه الامثلة الكثيرة يظهر ان رجوع ضمير المتكلم و
المخاطب الى الموصول ليس مما ينكر كما توهمه بعض النحاة وقال لولا شهرة كلام علي
لرددته هذا اراد ببعض النحاة المازني ابن الكمال قال الامام المرزوقي في قول
علي رضي الله عنه كان القياس ان يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود الى الموصول
لكن لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول
وحمل الكلام على المعنى لامنه من الالتباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال
المازني لولا اشتهاره وكثرة مورده لرددته ثم قال ونسبة القبح في غاية القبح لان
مثله وقع في احسن الكلام وابلغ النظام وهو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون على
القراءة بالتاء الفوقانية فان الصفة والصلة في مثله سيان في اقتضاء العايد
العايب وعدم اقتضائه ولقد اصاب الا انه اخطاء في قوله ليس في كلام المازني
الدلالة على الانكار كما توهمه الشارح حيث قال ومن هذه الامثلة الكثيرة الى اخر الحاشية
المنقولة بل دلالته على القبول اظهر فانه قدس سره لا يقول بان المازني بقي على الانكار
والنفي بل يقول اذا كان اثار البلغاء الواردة على ذلك بهذه المثابة من الكثرة لم يكن
وجه لعده مما ينكر واعتبار شهرة قول علي رضي الله عنه مانعة للرد فانه لولا قول
علي رضي الله عنه لما كان سبيل الى الرد قال المولى الشهيد هذا الكلام من المازني وهم
باطل كيف فانه وقع منه صلى الله عليه وسلم مثل كلام علي رضه في حديث احتجاج ادم
وموسى عليهما السلام من قوله قال انت ادم الذي خلقك الله بيده ومن قوله فقال
له ادم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الحديث بطوله فليطلب في الصحيحين
قوله مفعول ثان لتجد ولم يلتفت الى كونه صلة او خبرا بعد خبر للزوم الفصل

ملا طبع

خ ١ الاجنبي قوله ولا ارتق حال قال المولى الشهيد خ ل المعنى يقتضي ان يكون
هو مع ما عطف عليه بيانا لكونه في صدورهم اذ المقام مقام بيان للمقام حال و
خيبه قوله والصدر بالفتح اسم المصدر قال قدس سره الى الصدر ليس مصدرا
بل هو اسم للمصدر الذي هو الصدور وهذا اشارة الى الرد على التفتازاني حيث قال و
صدرا مصدر في موضع الحال قال ابن الكمال وارده بيان الاعراب وهم لا يفرقون بين
المصدر واسم المصدر عند ذلك فلا يحتج عليه ذلك الرد وليس مما يلتفت اليه قوله
ونصب على الحال وجوز كونه مفعولا له قوله والرمح بفتح العين والقوط هو
الذي يتعلق في شجر الاذن قوله وفي البيت اي المقصود بمدحه قوله فوكده
للجملة الاولى قال المولى الشهيد فيكون بيانا او حالا وردة تلميذه الفاضل ابن الكمال
قائلا فوكده للجملة لا بيان لها لعدم الابهام لانها مثل قوله انا ابو النجم وفي المعلوم
ان وجود الابهام في الجملة يكفي وان ما بالنظر الى الشارح قوله اي اطلعتني وشهرتني
او طلعت ملتبسة بي قال ابن الكمال الباء للملابسة اي طلعت ملتبسة بي اي انا
معها يوقفني في بعرفها ويحتمل التعدية احتمالا مرجوحا اي اطلعتني وشهرتني للفاضل
الداني قال وانما قلنا احتمالا مرجوحا لان فيه اسناد شهرته الى الشمس فيفيد تغليب
جانبها وهو الوجه الاول لحال بيان وهو المناسب لمقام التمدح ودعوى الاشتهار
وان ما بالنظر الى الشارح قوله لا يخفى ان ما بالنظر الى الشارح ايضا لا يخلو عن خفاء
فيشير الشارح بالتعدية الى ان الشمس خادمة طلوعه صانعة فيه قوله على ان
اللام للعهد الخارجي اذ الشهرة انما تكون به قوله فرشت بيتنا بسط قال قدس
سره اشارة الى ان الكرزان بمعنى البسط جمع ذربية وفي الصحاح الذربي النمارق
والنمرقة الوسادة الصغيرة هذا ويرد ان لها مغيبا كما نطق به كتب اللغة اخترنا
ما هو الانسب لانا اعتبرناها بمعنى البساط وان كان في اللغة بمعنى الوسادة
كما توهمه بعض الناس فانه لا حاجة الى ارتكاب ذاك الفاسد في المقام قوله الذرابي
النمارق والبسط قوله وصرنا كسوق القدح العظيم قال قدس سره اشارة الى
ان الصدع هو الشق وان الفس هو القدح العظيم قوله غير مستتر قال ابن
الكمال في الصحاح اي ان صلح فهو متماثل لا يستوي والشارح لما رأى ان معنى التمايل
وعدم الاستواء لا يناسب شق الفس غير قوله لا يستوي الى غير مستتر والا يخفى
ما فيه وكأنه يقول ليس من عادة الفس اذا انشق ان يختلف اجزاؤه الا انه غير مسلم

كان ح

مصنف

في الاقداح المتخذة من الخشب الموجودة في ايدي العرب ولا اشكال في ان ليس غير مستتر
في الشارح بل الذي صدر عنه هو غير مستو وان غير مستتر من تحريف النساخ
كيف ومعنى القائل غير الاستواء فلو كان الكسائي صحيحا كفى عدم الاصابة في الاتيان
بالتمايل قوله اي موضع تعبير عن حاضر بلفظ وضع له في حيث هو حاضر
وقوله في المسند اليه ظرف لقوله تعبير قوله حال من المنادى ملاق للنداء في معنى
الفعل قال قدس سره اداء النفتازاني وجعله حالا من الاكارم بناء على معنى النداء
سهو ظاهر وليس في قبيل اتبع ملة ابراهيم حنيفا كما لا يخفى هذا وقد قلد ابن الكمال
بعض الفاضلين من المحاب بحواشي فقال بعد ان تبع النفتازاني وجعله حالا من
المنادى غفل عن ان لا يقتضي حين المقام اذ لا يفهم من شرف نسب الاكارم جواز
ان يكون الاكارم من غير عدنان وهو اي بيان شرف نسبهم ايضا مقصود للاقبال
شرط صحة الحال من المضاف اليه ان لا يكون المضاف بعضا او كبعض من المضاف اليه
او يكون عاملا في الحال والكل مفقود ههنا لا نقول بل الثاني متحقق فان الابن و
ان لم يكن بعضا من الاكارم لكنه كبعضه في صحة الاسقاط والاستغناء به عنها الا ترى
انه يصح ان يقام الاكارم مقام الابن باعتبار العامل ويقال ادعو الاكارم وان
لم يصح باعتبار النداء لانه معرف باللام فهو من قبيل ملة ابراهيم حنيفا وما قيل ان
سهو ظاهر وليس من ذلك القبيل سهو ظاهر فساده التفاتي ظاهر النداء والغفلة
عن ان المعتبر حال العامل وبنيته سكت فلم يفتضح فان كل صغير وكبير يعلم ان صحة
الاسقاط والاستغناء انما تتصور فيما يكون اصل المقصود من الكلام حاصلا بدونه
حصوله به واذا قلنا ادعو الاكارم يفسد المعنى ويختل الغرض من الشعر ولم يقيد
بكلمة المولى الشهيد المعدود من اهل الكمال فانه خارج قوله قدس سره كما لا يخفى
لان الاكارم لا يسد مسد الابن فيما هو المقصود ههنا بخلاف قوله تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا لانك اذا قلت واتبع ملة ابراهيم حنيفا يؤدي ما هو المقصود من الكلام
هذا وتصويب كلام النفتازاني بناء على تجويز الحال من المضاف اليه مطلقا بلا اشتراط
وتاويل على ما هو مذهب البعض فرفقا ان البصر فان النفتازاني لم يقتصر على القول
بانه حال من المضاف اليه بل بناه على معنى النداء وهو مبني الرد وكذلك لانه يهب
على احد انه اذا كان كونه حالا من المضاف مفوتا لما هو من جملة المقصود واعتبر بيان
شرف نسب الاكارم كان كونه حالا من المضاف اليه مفوتا لما هو المقصود الاصلي
من بيان شرف نسب الممدوح فانعكس الرد ولزمه التجهيل لا يقال يجوز ان يكون
انتسابه الى عدنان من قبيل الامهات فبيان شرف نسبه لا يستلزم بيان شرف نسبهم

ملا طبع

اي من بعض الفاضلين

له قول اباء الامهات فيهم نعم لو امتنع الجمهور لقلنا بان جعله حالا من الاكارم اولى لانه
اعتبار و لان شرف النسب للابن انما يحصل من جهتهم فكان ان يقول انه حال من
الاكارم و لو على بعض الاقوال او يقتصر على كونه وصفا قوله او صفة للاكارم
بتقدير متعلقة معرفة قال ودس سره اى كالاكارم الكائنين من عدنان وقد مر مثله
في صدر الكتاب قوله كائنا من طرفي الاب والام اشار الى ان بين العموم والحال
طرف مستقر او حال من المجد ويجوز ان يجعل ظرفا للتاثل وهذا الوجه ينبغي الاشارة
الى ان المجد لم ينزل من اباءه من جهة الاب والام فلة جهة بجان قوله اى يمنعها
ان يتجاوزاه قال ابن الكمال الايام مجاز عن الوقايع والاحداث من التنزل بايامين بها
من الحل في الاساس ومن المجاز ذكر في ايام العرب كذا اى ذو وقايعها والكارحال
لتخصيصها عن هذا الحمل على الحقيقة ولا يخفى لما في اثبات المحل للايام من التعسف المستغني
عنه من افادة المرام وليس جنايه التعسف الا بلفظ ايام كما ترى تلايم اعصارا بني وحصول
غاية المدح بان يكون المعنى انت الذي يجري حكمه في الزمان والمكان ولا يخفى ان
موقع التنزل انما التعسف فيما اختاره المعترض قال ابن الكمال في الصحاح زل وتضعضع
زلزلة وزلزالا بالكسر والزلزال بالفتح الاسم وفي الكشاف الزلزلة التحريك و
الازعاج وان يضاف الى ليل الاشياء غير مقارها ومراكزها فانا رحال لم يحسنا
في تقريرها الزلزال بمطلق الاضطراب وفي ابيها مهما انه مصدر للفعل اللازم وليس بشيء
لان اضطرب ما في الارض من الجليل وغيره لا يكون بادنى تحريك على ان بعض اهل اللغة
فسره بمطلق التحريك وسر الفعل اللازم الايماء الى ان تحريك الارض بغيرها بان تتحرك بعضها
وتضطرب بخلاف سايرالمحركات قوله اى قد علم الناس نسبك وحسبك الخ قوله
وقد اقتصر ابن الكمال على النسب ثم قال واما الحسب فلا تعرض له في سياق الكلام
وكانه غفل عن قول الشاعر انت الذي البيت اه في قوله يكون في الشهيد الحسب وان
كان مذكورا بعد قوله قد علمو الكنه من متعلقات العلم ايضا في مراد الشاعر بقرينة ذكره
بعده وحذف مفعوله وضاجيب بوجه اخر وهو ان اباءه مذكورون فيما سبق
بصفة الاكارم دون اسمائهم وكرم الاباء حسب لابنائهم لان الحسب ما يعده المرء من
مفاخر نفسه وابائه فيتحقق التعرض للحسب ايضا في سياق الكلام قوله
فجعت بهم قال الاعلم في الشهيد اى صرت بسببهم ذا فجيعة وهي المصيبة قال يقال فجعته
فجيعة وفجعته بالتشديد او جعته والقول الاخير يرجع الى الاول قوله خبر كان و
قيل صفة بعد صفة للاقدام وخبر كان قبلك قوله فاطلع او لا بعض الجمع وثانيا
بعض الواحد وقد دل على الاول قوله ابصارا وعلى الثاني ولا بصر

ملا اطلع

قاضرزاده



وهم بشارة الى توجيه الجمع في لنا قوله بسماع نعيهم قال ودس سره النعي خبر
الموت وكذلك النعيّ وقد يطلق على الثناء ايضا قوله اى شيئا قليلا زاد
ابن الكمال باتيانهم قال يعني ان الشفاء ليس القليل مطلقا كما هو الظاهر من كلام
الشارحين بل القليل الباقي من الشيء صرح بذلك الامام المرزوقي حيث قال في
شرح الحماسة والشفاء الباقي من الشيء القليل وكانه لم ير فيها او لم يتفطن لما
بين الباقي وذاك اللفظ من سوء الامتزاج والتنافر قوله بلبسبب ذلك
قال ودس سره اشارة الى ان الفاء في قوله فام للسببية فلا يحتاج الى العائد الى
الموصول مع كونه معطوفا على صلة اعني لم يترع هذا وقوله مع كونه قيد للمنفي
اى للنفي اى الاحتياج الى العائد مصاحبا للعطف على الصلة منتف لعدم العطف
ههنا والا لما صح قوله لا احد لاغاية وراه اشارة الى معنى امرار قوله السير
في بعض الليل الاضافة الى السيري من اضافة البعض الى الكل قال ابن الكمال السيري
السير في الليل سواء كان كله او بعضه والدلج سير الليل كله فاضافته الى السيري من
اضافة المحاصل الى العام تحقيقا لمعنى الشفقة قال سواء كان في كله او بعضه رد على
الشارحين في زعمهما ان سير في كل الليل حيث قالا من اضافة البعض الى الكل كما ان
قولنا والدلج سير الليل كله رد لقولهما انه السير في بعض الليل وذكر بعد ان قال
في شرح المفتاح السير في بعض الليل والدلج السير في البعض فلذلك اضاف الدلج الى
السيري في بعض مجرى اضافة البعض الى الكل كذا قال الا كام امرزوقي في شرح الحماسة
في قول من قال فاضافة الى السيري من اضافة البعض الى الكل خلل والاولى ان يرجع
عن قوله الاول حكمنا باطلاعه على بعض البيت ومقتضاه وذكر بالكل قوله وكون
القطا جموما يقتضي ان يكون متعلق التكليف السير في ذاك الوقت وهو اوسط
الليل دون جميع اجزائه فان القطا مشهور بالاستكثار وذاك وجه الاختيار
وقد شرح المحول الشهيد كلام الشريف بوجه بعيد الوفاق بينه وبين ما قاله
المرزوقي حيث قال انما حكم بانها من اضافة البعض الى الكل بناء على ان السيري
معتبر في مفهوم الليل كله لانه يسير في الليل مطلقا سواء كان في بعض اجزائه او جميع
اجزائه وليس مراده ان السير سير في جميع اجزاء الليل قال والتنبيه على ان
ليس المراد هذا قال من اضافة البعض الى الكل ولم يقل اضافة البعض الى الكل
قوله والبجن جمع اجون بضم الجيم في الجمع وفتحها في المفرد قال ودس سره
الجون الاسود والابيض ايضا وانما خص القطا لانها توصف بالبكور قوله
وقيل جمع جونة كعرب وعربة وجه الشبه مجرد كون الباء فارقا بين الواحد

والجمع على قياس السادس نحو تمر وتمرة لانه بضم الجيم وسكون الواو في الواحد والجمع و
هذا بفتحتين العين والراء فيهما جميعا وقيل كرم ورمى وكان احسن فعطف
جانب الوادي وقال ابن الكمال ما استقبلك من الوادي ذكره الامام المرزوقي لا
جانب الوادي مطلقا كما زعم الشارح ومن المعلوم ان الاستقبال لا يناسب المقام
وان اهل اللغة وان قالوا ان الجلهة ما استقبلك من عرض الوادي الا ان كلامهم
متفقة على ان جلهتي الوادي جانباه والمقصود هنا التفسير المعتبر في المثنى الواقع في
ابيت والتخالف بين المفرد والتثنية كالتخالف بين بعض الجموع والمفردات بلا
فرق ولو تتبعت الامثال لتظفرت على غير هذا من الموارد فعطف وهذا البيت قال
قدس سره اخوه وانت التي قطعت قلبي حزازة وفرقت فرع القلب وهو كلوم
ومن ابيانها وابرزتني للناس ثم تركتني لهم عرضا ارمي وانت سليم فلو ان قولا
يكلم الجسم قد بدا بجسمي من قول الوشاة كلوم وذلك لان الى قوله على اقتلاف
الزايلين قال قدس سره اي الاول هو ان الضمائر كانا وانت مثلا هو موضوعة بوضع
عام لكل واحد من الخصوصيات التي تستعمل فيه فكان الواضع قال جعلت لفظة
انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة انا لكل متكلم مفرد فلذلك كان استعمال انا في
انا فصلا موضوعة للمركبي هو المتكلم المفرد لكنه مشروط بكونها ان لا تستعمل الا في
غير ثيابة وهذا ركيك جدا والصواب هو الاول قال الواضع قد يكون عاما مع كون
الموضوع له ايضا عاما كوضع لفظ رجل لمعناه وقد يكون خاصا مع كون الموضوع
له امورا خاصة فلا يلزم الاشتراك اللفظي مع كون الاعلام متعددة لان الواضع واحد
وقد يكون الواضع والموضوع له خاصين كوضع زيد لمعناه واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير معقول وهذا تحقيق يحتاج الى تامل صادق فمن قرائحه نادرة
ذلك كلام فعطف اي فتح الخطاب ان يكون حاصلا اه قال ابن الكمال الخطاب
يكون مصدرا ويتعدى بنفسه ومعناه المواجهة بالكلام صرح به الزمخشري في الاساس
ويكون اسما قال صاحب المجمل والخطاب كل كلام بينك وبين الغير وهذا هو المراد
ههنا ولذلك قال مع معين قال ضغط قول التفتازاني في توضيح العبارة ان يكون
لمعين يقال خاطبه فهذا الخطاب لا الخاطب معه والخطاب معه قال ثم ان قوله
ولا يقال الخطاب معه مردود بقول صاحب الكشاف وسائر المفسرين في قوله
تعالى قالت اخريهم لاولييهم اي لاجل اولئك لان خطابهم لله تعالى لا معهم قال
وانما لم يقل لمعين لان المتبادر من الاقتضاء بمعين وهو غير معتبر في نحو



الخطاب والشارح لعدم تفطنه له قال ولو قال لمخاطب معين كان اظهر وهو
الاقوال صادقة سوى الاخير فان الاقتضاء معتبر في صح الخطاب ولذا لم
يكن قولك فلان ليتهم ان اكرمته اياك من صح الخطاب مع كونه حاصلا مع
معين الامر ان تخاطب بهذا الكلام معينا ولا تريده على وجه الخصوص
فعطف ميلا وذهابا قال قدس سره اشار الى ان متعلق قوله الى غير معين محذوف
منصوب على انه مفعول لاجله قال ابن الكمال في شرح المفتاح اي ليترك مالا
وجوها الى غير معين فتعدية يترك بالى باعتبار تضمنه معنى الميل ثم قال
في شرح تغييره وهو تعديته راد اعلى نفسه ايضا وانما قال الى غير معين اعتبارا لما
في الترك من معنى العدول فالى في صلة معناه لا في صلة لفظه والمصدر في مثل
هذا التقدير او التضمين ناشئ من عدم الوقوف لهذا النوع من التوسع
والبعد في عدم وقوف لهذا النوع من التوسع والبعد في عدم وقوف العارفين
الفاضلين قال صاحب الكشاف ذلك العلامة مع كونه علما في الوقوف على اسرار
كلام العرب ودقايق انواع الادب قد تغفل عن هذا حيث قال في تفسير قوله
تعالى سال سائل بعذاب واقع ضمن سال معنى دعا فعدي تعديته كانه قيل
دعا داع بعذاب وتعديته سال بالباء باعتبار جانب المعنى لا باعتبار التضمين
لان السؤال مشتمل على معنى الدعاء فلا حاجة الى التضمين والمستند على مدعاه بقول
الامام الواحدي في شرح قول المتنبي لما رمى الي البيت يقول ارحسان والي في
صلة معنى الايادي لا في صلة لفظها لانه يقال لكم عندي يد ولا يقال لكم الي
يد غافلا عن اتحاد غرض الزمخشري والواحدي وعن كون ما دعاه من التوسع
معدودا من ابواب التضمين وكانه زعم ان ليس التضمين في كلامهم معنى سوى ما
تصوره من جعل الفعل او المضمن فيه قيدا ولو تامل في انفكوك الزمخشري لعلم
انه فما لا تصور فيه ذاك الاعتبار وانه على ما هو في صدد انكاره وان التضمين
في عرف الفاضلين باب واسع لاعتبارات شتى الا يرى الى قولهم في قوله عز قائلا
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم عدي بالى لتضمنه معنى الافضاء وقولهم
في قوله تعالى ولقد نعلم الذين يعدون منكم في السبت بعدي بعلى ولكن لما ضمن
هذا القسم معنى البعد عدي بمن الغير ذلك مما لا يخفى والوجه في ذاك المقام اعتبار
المعنيين جميعا بجعل احدهما قيدا ولو دا عليه بذكر الصلة كما فعله الزمخشري
اعتبارا لهما جميعا وهو اقوى من اعتبار احدهما وكلا ما يصح تعلق الجار به غير خاف
في هذا التركيب وما قوله القائل في القصد الى العدول فاسد لان المتروك بناء على

هو ايضا فعلم ان الزمخشري ذهب الى ان التضمين والبسيط
على الاقتضاء مختار الشارح المحقق وابن الكمال
ابن كمال باشا

الخطاب او المعين او الخطاب الى المعين ولا يكون شيء منها بعدولا من العدول
بل من العدل المباين للترك الخارج عنه ضرورة وهو مبني قول الاساس عدلت
الدابة الى طريقها عطفتها لا العدول كما توهمه القائل فاتى به مستدلا على مذهبه قوله
مفعول للنفي اه قال المولى الشهيد الظاهر ان قصدا مفعول له لقلت اي كانك
قلت كذا لهذا القصد ويعلم من التشبيه ان في العدول الى الخطاب من التعبير
المذكور نكتة زائدة متعلقة بالخطاب الا انه لم يذكرهما قال واذا كان علة للنفي
يرد عليه ان هذا القصد لا يقتضي الخطاب العام بل يكفي في افادته ان اكرم واحسن
فيحتاج الى الضميمة التي ذكرها الشريف بقوله وفائدة العدول اه ولا يخفى ان الظاهر
ما قاله الشارح قدس سره ولا احتياج الى هذه الضميمة لان المقام مقام بيان جواز
عدم ارادة المعين بالخطاب لهذه النكتة لا مقام بيان ايثاره على ما هو بمعناه
واذا خرجت عن مقتضى المقام فسألتنا عن وجه التعبير بالخطاب دون الغيبة مع
حصول المراد به ايضا نردك بان سؤال تعيين الطريق ساقط وان سألت
عن الفرق بينهما قائلا هل منه اثر ام لا يجيبك بما افاده الشارح قدس سره فتدبر و
بذلك تبين فساد صنيع الفاضل ابن الكمال حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه
قصدا في تشهير سوء معاملته كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب مخاطبة
بسوء معاملته معه وصورته في ذهنه هذا هو المقتضي لاخراج الكلام ذلك
المخرج لا ما ذكره في الاصل من القصد الى بيان عدم اختصاص سوء معاملته بواحد
دون واحد اذ يمكن اداء ذلك المقصود باخصر مما ذكر واظهر مما تقدم قوله
مع ان الظاهر واحسن بالواو قال قدس سره انما كان الظاهر هو الواو لانه
تفسير لقوله ان اكرمته وان احسنت هذا ويرد عليه ان الظاهر ح وان احسن
قوله ايماء الى ان كل واحد منهما شرط له جزاء على حدة قال قدس سره ولو
قال واحسن ربما توهم ان هذين معا شرط له جزاء واحد فلما قال او اشعر بنوع
استقلال واستبداد ايماء الى ما ذكر هذا قال ابن الكمال هذا تعسف ظاهر لان
الوهم المذكور لا يتحمله المقام فلا يصلح منشأ لتغيير الكلام وصرفه عن سنن الانتظام
ثم ان فيما ذكره اعترافا بعدم الدلالة في العطف بالواو على الاستقلال والاستبداد
في كل من المعطوفين وقد خالف هذا فيما سبق حيث قال لان اشعار العاطف
باستقلال كل جزاء على حدة اظهر وليس بشيء اذ يكفي في مثله توجه الوهم في بادي
الرأي وتوهم المخالفة من قلة التدبر فان مقتضى ما ذكره فيما سبق اشعار العاطف
بكل من الاستقلال وعدمه وههنا يقول لما كان او نصا في الاستقلال بخلاف الواو

ملا لطفي



فانه ذا جهتين اتى به دونه دفعا لتوهم خلاف المقصود واي وفاق وراء هذا
قوله اي حال المجرمين قال ابن الكمال اي ظهور حالهم قال هذا هو الظاهر
ومع ظهوره قد خفي على الشارح حيث قال اي حال المجرمين ويا اسفي عليه
حيث ادعى ظهور المحال قوله يتيسر له رؤيتها فله مدخل في الخطاب برؤيتها
نقل عنه قدس سره اشار الى ان قوله فله مدخل مترتب على ما قبله بمقدر ظاهر
بحسب المعنى وح ينتظم قوله بل كل من يتأتى مع قوله فلا يختص انتظاما تاما
وقد اشكل على بعضهم حل هذه العبارة فقال الظاهر ان ضمير فلا يختص لحال
المجرمين لكن قوله بل كل من يتأتى الخ يقتضي ان يكون الضمير لخطاب ولو
ترى وان كان في جعل مفعول الاختصاص ح هو الرؤية بعض نبوة هذا
والمراد بالبعض التفتازاني قال ابن الكمال بل هذه مفصحة عن مقدر به ينتظم
الكلام تقديره فالخطاب غير مختص براء دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب ولا يبعد ان يسمى هذه بل الفصيحة وهذا من مداحض الكتاب
كم زلت فيه اقدام الافهام عن سنن الصواب حتى زعم بعض الناظرين ان في هذا
الكلام بعض نبوة ويقتدي بعضهم لتصحيحه قائلا ان قوله فله مدخل مترتب على ما
قبله بمقدر الى اخر المنقول ولا يخفى ما في هذا الصحيح على من له حظ من الذوق الصحيح
من التعسف البارد والتكلف الشارد ثم ان هذا البعض قد فسر التأتي بالتيسير
فيما سبق عند شرح قول المص مفترا بما كذبته من سهولة تأتيها له وعلى التفسير
المذكور لا يتأتى تقدير تيسير له في معرض الجزاء للشرط المذكور وكانه نسي
ما قدمت يداه ولا اظنك تعترف بالافصاح المصحح في زعمه لاختراع بل الفصيحة
وهل شيء من التعسف في تفسير هذا الخطاب المشار به الى الخطاب في قوله
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم بالخطاب برؤية حالهم كلا بل النهج القويم
والصراط المستقيم والقول بان المنقول من انفاسه الشريفة افك عظيم وكيف
يقول قدس سره بالتقدير مع ظهور ان لا تقدير فيما ذكره وانه لو كان برؤيتها مقدرا
لكان هذا ثابتا في الكلام وكان كذا فله مدخل في هذا الخطاب برؤيتها وهذا فاسد
كما ترى نعم لو لم يجتمع ما اسند اليه على اشار الى ان قوله فله مدخل مترتب على
ما قبله بمقدر ظاهر بحسب المعنى لسلمناه والاعتراض على التيسير من سوء الفهم لظهور
ان تيسير له في معرض البيان والتفسير وليس في معرض الجزاء واذا لم يكن
للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر قوله اي ويحمل قوله
تعالى اه وقد غير ابن الكمال عبارة المص الى قوله وكذا امثاله ثم قال وفي الاصل

وامثاله وتنكيره للتكثير ولا حاجة اليه بعد ما سبق من قوله وانه في القران كثير و
الشارحان لم يتنبها له حيث قالا في شرح قوله امثاله كثيرة ولم يتعرضا لما فيه
من الاستدراك وقد اجيب بان معنى ما سبق ترك الخطاب الى غير معين كثير
في القران والمعنى ههنا الحمل على العموم لاجل التفظيع كثير ولا شك ان الاول غير
مستلزم للثاني وفيه بل الكلام ان المعترض لم يدر ان المعنى وكذا معنى امثاله
الكثيرة فقال ما قال واستحق الاعتراض بالتقصير حيث اسقط من كلامه ما يدل
على الكثرة لا يقال يأباه وقد يقصد بتعميم الخطاب تحسين الحال لان المشار اليه
بكذا المعتبر على العموم الناطق بانه قد بلغ من الظهور الى آخره بلا اعتبار التفظيع
وقوله ذلك بيان لما ورد على هذا المنهج مقابلا للتفظيع الخارج عنه قوله
ولم يقل او مقام غيبة عطفا على مقام خطاب قال قدس سره انما قال على مقام
خطاب لانه اقرب وان جاز العطف على مقام حكاية ايضا قوله لان الاسماء
الظاهرة للغيبة ايضا اه قال ابن الكمال كون الاسماء الظاهرة ايضا للغيبة لا
يقتضي العدول عن سنن الانتظام لحصول الاحتراز عنها بقوله ويراد الاشارة الى
المسند اليه فمرجع ما يقتضي كونه ضميرا في مقام الغيبة الى امر واحد لا الى امرين
كما توهم الشارح حيث قال والضابط الى قوله الثاني ان يقصد الاشارة اليه
وهذا لانه اذا كان حاصلا ولم يقصد الاشارة اليه فانه ح يعبر عنه باعادة الاسم
مثل وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله او باسم اخر دال على ما يقصد من المعنى
مثل ان جاءك زيد جاءك فاضل كامل واما مثل جاءني رجل فقال الرجل او ذلك
الرجل كذا فعلى خلاف مقتضى الظاهر فلا حاجة للاحتراز عنه الى اعتبار ان يكون
الاشارة الى الحاصل من حيث انه حاصل وليس عن سلامة الفهم اذ الاصل في بيان
الحالات وهو دأب المص تفصيل المصحح والمرجح الا انه اجمل في موضعين مقام الحكاية
ومقام الخطاب لظهور الامر فيهما ان قيل فلم حذف قول الشارح ولم يقل او
مقام غيبة عطفا على مقام خطاب لان الاسماء الظاهرة للغيبة ايضا قلنا لعله
اراد سد طريق قول المكابر ان الامر فيه ايضا ظاهر فلم لم يجمل اجماله في اخويه
~~نفيه المفارق لعله حصول الاحتراز عنها بقوله ويراد الاشارة اليه من الذهول~~
~~عن انه لو قيل او مقام غيبة ويراد الاشارة الى المسند اليه فقط كما قاله في تفسيره~~
~~لزم عطف الشيء على نفسه واستحالة الاحتراز الموهوم الا ترى انك اذا قلت انت~~
~~فعلت كذا فقد اشرت بلفظ انت الى المسند اليه~~ وبالجملة ان مقام ضمير الغائب
انما يعلم بما ذكره المص واوضحه الشارح معنونا بالضابط والعلم بخلاف مقتضى

قال قدس سره فلم يقتض مقام الغيبة كون المسند اليه مضمرا غائبا كليا وعلى الاطراد صح



الظاهر بعد العلم بمقتضى الظاهر فما ذكره القائل سيما قوله فلا حاجة للاحتراز عنه
مما يتعجب منه ان قلت لم يتضح لي من المقام خروج اسم الاشارة والمعرف باللام قلنا
ذاك من قلة النظر لان المراد بالاشارة هي العقلية لا محالة واسم الاشارة موضوع
للاشارة الحسية وليس المعرف باللام للاشارة الى الحاضر في ذهن السامع من حيث
انه حاضر فيه وبما عرفت من ان هذا بيان مقتضى الظاهر عرفت بطلان قول ابن
الكمال ولا بد في تمام الضابط المذكور من ان يقال والكلام مجرى على مقتضى الظاهر
وقد احل به السكاكي ثم ان ابن الكمال قال لا بد ههنا من استعمال الحصول وقد اخطأ
الشارح حيث اتى بالحضور لان الحضور على ما مر اخص من الحصول والمعتبر ههنا
انما هو الحصول ولو سلم ما مر في قول المص لتحضر طرفاه من فرقة الباطل الناطق بان
الحصول قد ينفك عنه الحضور وكان الحضور غير لازم في المقام لما ورد عليه قدس سره
شيء لامكان ان يقال لم يرد الحضور بالفعل وقد اعترض ذلك العلامة على نحو
المص فقال الوجه ان يقول كقوله اذ لا حاجة الى زيادة عبارة نحو على خلاف المعهود
لان التنبيه على كثرة الامثلة في هذا النوع قد حصل بايرادها متعددة ولم يدر
ان الغرض الاشارة الى كثرة الانحاء مما ذكر فيه المرجع لفظا او معنى او حكاية
قوله او معنى قال قدس سره مثال المذكور معنى اعدلوا هو اقرب قوله
لفظية كانت او معنوية قال قدس سره اي لم يرد بقراين الاحوال ما يقابل القراين
اللفظية بل ما يعمها قوله من الشرف الرفع المكتسب ومن الحسب الموروث
ابن الكمال قال ابن السكيت في اصلاح المنطق الحسب يكون في الرجل وان
لم يكن له اباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء قال فالمراد من الشرف
المعلى بيان انه ذو المفاخر من جهة الاباء وهم وهم ان المراد من الاول بيان
مفاخرة المكتسبة ومن الثاني بيان مفاخرة الموروثة فقد وهم وكانه لم يدر
ان الشارح فسر بما عليه الجمهور وان ما نقله لا يناسب المقام قوله استعارة
مكنية وتخييل قال ابن الكمال طول يد العلم عبارة عن يكون الكمال المتوقع
على طريق المجاز المتفرع على الكناية من حيث ان طول اليد وسيلة في الجملة الموصول
الى المطالب فلا استعارة ولا تخييل كما في قوله تعالى يد الله مغلولة فان كون
اليد مغلولة عبارة عن البلوغ الى غاية البخل عن الطريقة المذكورة بلا استعارة
ولا تخييل ومع قطع النظر عما فيه لا يرد وجه بمجرد اثبات جواز وجه اخر كما لا
يلتبس على العارف بقوانين المناظرة قوله مجتمع فقرانه قال قدس سره
الفقرة بالكسر بمعنى الفقار بالفتح وهي واحدة فقار الظهر قال وقيل

القناة الرمح وقيامها كناية عن استقامة الاحوال وانتظام الامور فتامل هذا اراد بالقائل
التفتازاني واشار بالامر بالتامل الى ما فيه من عدم الامتزاج بالسباق واللحاق
واللجة معظم الماء قال ابن الكمال اللجة هو الذي لا يدرك قعره ذكره الامام المطرزي
في شرح المقامات للحريري حيث قال اللجي منسوب الى اللجة وهو الذي لا يدرك قعره
فلم يصب الشارحان حيث زعما انها معظم الماء ورد بان ما ذكره الشارحان مصرح
به في معتبرات كتب اللغة كالصحاح والقاموس وغيرهما فلا وجه لنسبة الزعم اليهما
والرد بمجرد ما ذكره المطرزي على انه ليس بين المعنيين المذكورين كثير تفاوت
بل يمكن ان يجعل احدهما بيانا للاخر ولا وجه للتردد لان عدم ادراك القعر بعدم
الصفا مما لا يتحمله المقام لا هنا ولا في المقامات فتعين الرجوع الى معظم الماء سيما و
قد فسر بهذا في كتب اللغة ومن المعلوم ان رده هذا بعد ان فسرها نفسه في شرح
المفتاح بمعظم الماء قوله والساحل شاطئ البحر قال ابن الكمال الساحل
معروف وانما سمي به لان الماء سحله ذكره صدر الافاضل من خرام السقط فالساحل
اخص من الشاطئ لانه قد لا يصل اليه الماء وهذا الفاضل ان اراد انه اخص من الشاطئ
المطلق فمسلم لانه بمعنى الجانب المطلق الا انه قدس سره لم يفسره به بل بشاطئ البحر و
قد فسره به ائمة اللغة المصرحين بوجه هذا التسمية ان قيل فالقياس مسحول قلنا نعم
الا انه مقلوب ثم الاحسن ان يعتبر البيت من باب القلب اذ الظاهر فلجة المعروف
وساحلة البر قوله ويتفصى بها عن المكروه والصبر عليه قال ابن الكمال وعنه
مذاهب جملة اسمية في موقع الحال من المكروه المعتبر في مفهوم الصبر والضمير له لا
للصبر لان المذهب عنه غير متعدد فان التفصي عنه منحصر في تركه وهو وجه واحد
والخلاص عن المكروه بوجوه منها النصرة والشفاعة والفداء فلم يصب الشارحان
في زعمهما ان الضمير للصبر فلم يتفطن لما افاده قدس سره بقوله ويتفصى بها عن
المكروه والصبر اليه من ان المتعدد اولا وبالذات في التفصي عن المكروه والتعدد
في التفصي عن الصبر ثانيا وبالواسطة والامر كذلك الا ترى ان الصبر على المكروه
انما يتحقق عند تحقق المكروه وانه اذا انتفى هذا بطريق من الطرق انتفى ذلك
ايضا وما اختاره مكروه من وجهين احدهما جعل ذي الحال امرا غير مذكور و
غير مقدر لا يقال هو مذكور تضمنا لان العبرة في امثاله بالمطابقة على ان دخول
المكروه في معنى الصبر ممنوع نعم يندفع الثاني بادعاء كون القصد الى الاعتبار
الالتزامي الا ان الاول باق بحاله وثانيهما ارجاع ضمير عنه الى المكروه مع تعين
رجوع هو المهرب الى نفس الصبر ولا شك في المردود لظهور ان اعتبار

حاصل راده



تعدد مذاهب الصبر باعتبار تعدد مذاهب المكروه الذي يصبر عليه من الاعتبارات
المقبولة والجهات المطبوعة قوله فكيف لا يحمد اذا لم يكن هناك طريق
من تلك الطرائق قال قدس سره ولا شك انه اذا تعين طريقا كان الذهاب اليه
اوجب قوله كما يشعر به فكيف لا قال قدس سره اشارة الى معنى قوله
فكيف اذا ما لم يكن قوله اجيب بانه في حال الاختيار القاء النفس
في التهلكة باختيار اراد بالتهلكة الصبر بناء على اعتبار لطيف وبقوله
ما لم يكن القاء ما لم القاء كذا اي ما لم يكن القاء النفس في التهلكة باختيار
وقد زعم ابن الكمال انه لو جيء بالمدح لما كان سبيل الى السؤال ففسر محمودا
بممدوحا ثم قال فهو بمعناه اللغوي قال صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان
وليس بكناية عن وجوب الذهاب اليه والتعويل عليه كما توهم الشارحان
غافلا عن ان السائل يقول لا يلزم من كون الصبر ممدوحا حال وجود المذاهب
عن المكروه كونه ممدوحا بدونها فضلا عن كونه بطريق الاولى على ان جواز
قولك مدحت اللؤلؤ على صفائها وعدم جواز حمدت معلوم من جهة
اللغة والاخوة لا تقتضي الترادف كما صرح به شراف الكشاف قوله
اي لا مهرب عنها سواه دفعا للتناقض في ايراد عنها بدل عنهن اشارة منه
الى ان الاصل ان يقال عنها قال ابن الكمال اراد بالمهرب معنى الملجاء وانما
عبر عنه بالمهرب للمشاكلة بالمهرب في قوله مكاره وهي ليس عنهن مهرب
ومن غفل عن هذا تعسف في الجواب قال في الحاشية اردنا الشارحين الفاضلين
فانهما تعسفا في الجواب ومن الظاهر ان المراد من قوله ليس عنهن مهرب انتفاء
ما يخلص عنها ففرض الصبر ملجأ منجيا مع القول بانتفاء ما يخلص عنها مطلقا
تناقض فلما لم يندفع السؤال بذلك الاعتبار لزم الرجوع الى ما ذكره الشارحان
الفاضلان وليس قرينة وراء عبادان قوله عن ضمير الغيبة والمعرف
بلام العهد قال قدس سره اي ضمير الغيبة في مثل قولك جاء زيد وهو راكب و
المعرف بلام العهد اذا كان المعهود زيدا مثلا هذا يعني ان المراد بالعهد الخارجي
اذ هو المذكور بعد الحضور مرة لا العهد الذهني قوله اي لا يطلق على غيره
باعتبار واحد فلا يخرج به الاعلام المشتركة قال قدس سره لانها ايضا مختصة بهذا
المعنى اذ لا يطلق بوضع واحد الا على معين نعم لو اريد الاختصاص مطلقا
لخرجت الاعلام المشتركة قوله بل سائر المعارف قال قدس سره فان انا وانت
وهذا والموصول يطلق كل واحد منها بوضع واحد على امور متعددة قوله

قلت نعم قال قدس سره فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المرأة
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد فائدة احترازية قلت
ابتداء بل يقول بعينه اى بشخصه وح يظهر لهذا القيد فائدة احترازية قلت
المعرف بلام الجنس قد يقصد به الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد
منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف
والنكرات **قوله** تقديرية بالضرورة الاحكام قال قدس سره فانهم لما اجروا عليها
احكام الاعلام في وضع الصرف وامتناع ادخال اللام قدر علميتها لهذا الغرض
هذا قال ابن الكمال لا يخفى قوله بطريق خصيص بالقيد الاول كما زعم ان حال
قضاء الله كاف في الخروج ما عدا العلم لانه لو ترك لا يتعين العلم الشخصي بل يصدق
على العلم الجنسي ايضا قال وانما لم يقل بلفظ بخصه كيلا يخرج الاعلام المشتركة كخان المتنفي
فيها اختصاص اللفظ لا اختصاص الطريق لان كونه طريقا باعتبار الوضع وما يقوم
مقامه من الغلبة والاختصاص بحسبه ثابت فيه انصاف بهذا التخصيص بنبغي ما في قول
الشارح اى لا يطلق على غيره بوضع واحد من الحلل قال وايضا لم يصح في زعمها
ان فيما ذكر تحقيقا لمقام العلمية على وجه ابلغ لما ان فيه قصورا حيث لم يحمل
به الاحتراز عن الصفات الغالبة كالرجل ولا بد من الاحتراز عنها ايضا بتمام
الضابطة في اقتضاء كون المسند اليه علما ولم يتفطن من احوج خروج العلم الجنسي
الى الاعتذار لانتفاء المحذور في بقاء مفهوم جنس العلم بل كونه جاريا على منهج الظاهر
ولعلها قصد الاشارة الى ذلك حيث قالا يخرج ما عدا العلم دون ما عدا المقصود
ولا فرق بين ما قاله وما قالاه من تفسير الطريق فانه فسره بالوضع وقد فسره به ايضا
الا انه ضم اليه ما يقوم مقامه وهما اكتفيا بالاصل اعني الوضع لحصول الفرع بحصوله
بهذا على تقدير اعتبار الغلبة والظاهر من الحال عدم الاعتبار اى مع شمول الطريق
الخاص للغلبة وعلى تقدير التسليم نقول ان هذه الصفات داخلة في عداد الاعلام
نظرا الى تلك الغلبة فلا قصور كما توهم **قوله** ولفظ الآلة اه قال قدس سره
وقد توهم بعضهم ان لفظ الآلة بهذا معرفا باللام صار علما للمفهوم الكلي هو مفهوم
المعبود بالحق المختص في ذاته تعالى فيكون من الاعلام الغالبة في الاجناس كالنسر
الا ان افرادها متعددة دون افراده وليس بشئ قال الاعلام الغالبة
كثيرة في الاشخاص خلية عن جداني الاجناس فلا حاجة بنا الى جعل الآلة من الاعلام
النادرة مع ان الاعتبار من مثل قولهم معاذ الآلة خصوصية ذاته تعالى منعوتا بالفخم و
الصعوبة والبيت فيصح اطلاقه على غيره تعالى صحة اطلاق الفخم على غير الثريا فلا يصح

ذلك في لفظ الله هذا **قوله** جوز مجوز القسم قال ابن الكمال اذ لا يجوز ان
يكون مفعولا لعلم ولا لقصد القسم لان ما نافية تقتضي صدر الكلام وح
تبطل صدارته وكانه غفل عن باب التعليق وهو ابطال العمل لفظا لا محلا افعال القلوب
صورة واعمالها معنى اذا وقعت قبل اعود منها النفي على ما فصل في كتب
النحو **قوله** اى حتى جوزناه قال ابن الكمال على فرسي كناية عن المبالغة
في الجراءة فلم يصب الشارح في قوله اى حتى جوزناه حيث زعم انه على حقيقته
فاحتاج الى التقدير قال قلت يحتمل ان يكون مراده تصوير الاقتدار
اللفظ على ان يكون على معنى جوزنا ثابتا قلت ذلك اعتبار دقيق وبالقبول
حقيق الا انهم غافلون عنه ولذلك لم يتوضأ له في صحاح البيان وهذا في قتيل
الاضاحيك **قوله** يعتذر بذلك على فراره قال ابن الكمال اراد الاعتذار
عن تركه القتال بانه ما كان فرارا عنه بل كان احتراز اعن حيث لم يسع الاقتدار
قلت فلم يصب الشارح ايضا في زعمها انه اراد الاعتذار عن الفرار وليس بمنهم اما اولا فلما
قوله الآتي ما فررت ولكن لم يسع قدرني هيل يصح اى بعد من باب الاعتذار عن ترك
القتال كلا واما ثانيا فلما شاع وشهر من ان ابيت لعارت ابن هشام الخوفي
وانه اعتذر به عن فعله يوم بدر فلاحة اهل مكة فاعتذر اليهم بذلك **قوله**
وتب الذين بعده جزم قدس سره ومعناه وكان ذلك وحصل كقوله جزاني
جزاه الله شرا بخاء وجزاء الكلاب العاويات وقد فعل وبدا عليه قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه وقد تب بهذا وقال ابن الكمال بعد قوله وانما غير الاسلوب لان العلم
ههنا مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه في الحقيقة فكانه قال ابو لهب يدا تبتا
ثم قال لم نقل كما قال الشارح لان ذكر اليد كناية اى تب ابو لهب لانه خلاف
الظاهر وباياه سببا لنزول قارئ الكشاف والمفتاح هلكت يداه لانه نيابة عن
انه اخبر الحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتب وهلك كله ولا مر تابع
له اورد فهم ان ما بنيت عليه المنقول مشاهد صدورا تجاما قاله قدس سره فانه على ما قاله
المعترض لا يكون كذلك الا اذا كان الخبر به بشيئة والقول بانه خلاف الظاهر ممنوع
لكثرة نظائره في القرآن وغيره ولخبره بخبر الكرى لا يقتضي اختصاص الدعاء بيديه بل
يكفي كونه اتم الدعاء وعلى تقدير كونه بداء على حقيقته لا يكون التغيير لكن بل للتنبيه
على انه الحس باب المسند اليه وفعله من التقدير لا يعترف به من له حظ من المعاني
وكانه لم ير قدس سره ونظيره قوله يا حادث يد اكساى بجا دفت وقيل المراد هلاك
يديه لانه اخبر الحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وح لا يكون العلم مسندا اليه

حقيقة ايضا فيكون المثال من عجز الباب وقد كثر مثله في هذا الكتاب ويكون مفرغ وتب
وهلك كله هذا **ح** ودون غيره من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه
قال ابن الكمال ودون غيره مما يمكن ان يعبر به عن المسند اليه اسما كان او غيره ولم
يصب الشارح في تخصيصه حيث قال من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند
اليه وقد فهم من الاسماء الاعلام فمدار رده على الفهم دون المفهوم لان مراده الشريف
كما هو المتبادر من كلام ما يقابل الفعل والحرف وكيف ولم يجعل على ذاك العام
لفد المعنى ومن المعلوم انه لا يمكن هناك ان يعبر عن المسند اليه بشيء من الفعل والحرف
**ح** مقصودة منه قطعا قال قدس سره اي يقصد به حال الطلاقة مدح او ذم قطعا
**ح** وما عداها من الاعلام يسمى اسما للموكد التمهيد قال قدس سره الاسم يطلق
على ما يقابل الفعل والحرف وعلى ما يقابل الصفة وعلى ما يقابل اللقب والكنية فليس
الاسم ههنا اعم منهما كما توهم ثم قال اي ليس المراد من الاسم في قول الملخص والاسم
صالح اه علم اعم منهما بل المراد منه ما يقابل الفعل والحرف وقد سهما فانه قدس سره قصد
الرد على التفتازاني لانه رحمه الله قال اي كان المقام مقام تعظيم والاسم العلم صالح
للتعظيم لابنائه في اصله عن معنى شرف وكمال مثل ابي المعالي وصدر الافاضل وسائر
ما اشتهر في هذا الزمان من الاسماء المضافة بالدين والكنية علم صدر باب وام و
اللقب علم ينبئ عن مدح او ذم والاسم اعم عند اكثر النحاة من ان الاسم لا يكون بحيث يقابل
اللقب والكنية والعالم لم يحد كذلك بل كان العلم المقابل لهما يسمى بالاسم الامر
لا فقول صاحب المفصل ولا تخلو العلم من ان يكون اسما كزيد وجعفر او كنية كابي بكر
ولم كلثوم او لقبا كبطة وقفة صرح قدس سره في الحاشية بخطائه بما اشار اليه في الشرح
فليس معنى قوله فليس الاسم ههنا ليس المراد من الاسم في قول الملخص والاسم
صالح اه كيف ويلزم الفساد من اقترانه بقوله دون غيره من الاسماء كما هو الظاهر
وايضا قد فسره قدس سره بالعلم وايضا الاسم المقابل للفعل والحرف عام للقب و
الكنية ضرورة بل هو كناية ليس الاسم المعتبر في الاعلام المعدود من جملة اقسامها ثم
نقول قد ظهر من ذلك ورود قول ابن الكمال الاولى للملخص ان يقول والعلم صالح
لذلك بلا فائدة الاسم في التشكيك من حيث ان المتبادر الى الوهم من الاسم ههنا ما يوازم
اقسام العلم والمراد ما ينتظم كلها **ح** وتوجيه الكناية في ابي لهب قال ابن الكمال
اراد الكناية اللغوية لا الاصطلاحية كما زعم الشارحان لعدم صحتها على ما سقطت
عليه ثم نقل قول صدر الافاضل في شرح الانموذج لصاحب الكشاف ومعنى المنقول
عنه في العلم المنقول مراد فالوضع في ابتداء الوضع لم يخل عن نوع التنافي

ملا لطفي



الى معنى المنقول عنه ولهذا يسمون ابناءهم ويكنونهم ويلقبونهم بما يسامى لها
معان مستحسنة قبل العلمية وهم يتفاءلون بذلك ثم قال وفيما يدل على هذا
دلالة قاطعة خطاب بعض الكفرة الصديق رضي الله عنه بابي الفصيل فانه لو لم
يلاحظ المعنى الاصلي في ابي بكر لم يكن بقوله ابي الفصيل وجه اصلا فاطلع ابو لهب
على الشخص المسمى به ولو لحظه مع معناه الاصلي اعني ملابسة اللهب لينتقل
منه الى ملزومه في الجملة وان لم يكن مقصودا اصالة حتى يكون من قبيل الكناية
المصطلحة وهو كونه حينئذ اذا المقصود اصالة ذكر الشخص قال هذا ما هو الموعود
في بيان عدم صحة حمل الكناية الواقعة في كلام الملخص على المصطلح ولم يدر رحمه الله
ان وضع شيء لا يبقى بعد ذاك الشيء وان ما ذكره هو الصحيح لاعتبار
الكناية اصطلاحية الا بعد ان لم يكن هذا على طائفة في الوضع طاحت ارادوه من اللفظ
اصالة بطريق الكناية ولعلك مستغن عن بيان استحالة حمل قوله او كناية على
اللغة دون الاصطلاح **ح** ومن البين في ملاحظة المعنى الاصلي قال العلامة الشهيد
الظاهر ان البيت من قبيل ايهام الابهام وهو ان يذكر ملايم المعنى البعيد فارادة
المعنى البعيد ايهام وذكر ما يلايم ما اريد به ايهام الايهام قال لا يخفى حسن معنى
لغوي كابي بعيد اراده ههنا فان اريد يكون البيت من قبيل الايهام وان ذكر ما
يلايم ما اراد به يكون من قبيل ايهام الايهام فلا يلزم من هذا ملاحظة المعنى اللغوي
في الكنية والقول بانه لم يرد المعنى اللغوي من ابي الحكم سوى بيان البطلان ولا يجوز
الاعتبار من باب الايهام لان المعنى اللغوي لم يرد وجه **ح** وقول من
خاطبه عطف على قول الشاعر قال قدس سره ولو لم يلاحظ المعنى الاصلي في ابي بكر
لم يكن بقوله ابي الفصيل وجه اصلا **ح** فابو لهب معناه الاصلي ملابس
اللهب قال قدس سره يريد ان لفظ الاب مستعمل في مثله بمعنى الملابس الملازم
دون معناه الحقيقي كما لا يخفى **ح** ولكن ان يقول اراه قال قدس سره اي الحاجة
ليست في افادة كونه ههنا بمعنى ملاحظة المعنى الاصلي بل هناك طريق اخر وقال ايضا اسمه
عبد العزى فقيل عدل عن اسمه الكنية استقباحا لاسمه وقيل كني بذلك لتلهبه
وجنيته واشرافها فذكر كنيته تهكما به ومافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلثة اخر
خارجة عما نحن فيه **ح** لم يكن مجازا قال قدس سره لان المعنى الحقيقي اعني ذلك
المسمى اراد مع القصد الى صفة اشتهر بها لا يقال اذا كان العلم منبئا عن الاشتهار
وجب ان يفهم هذا الصفة من قولنا فعلى هذا ارجل اشارة الى ذلك المسمى المشتهر
بها ولكنها في انها ليست مفهومة منه لانا نقول انما اشتهر ذلك المسمى بهذه

ملا لطفي

الصفة في ضمن اطلاق هذا الاسم عليه فيفهم منه لا من اسم آخر كما ان الجود يفهم من لفظ حاتم لا
من قولك هذا الرجل اشارة اليه هذا قوله بل كناية ايضا اي كما كانت كناية على الوجه الاول
باعتبار المعنى الاصلي وفيه ان الانتقال من المسمى الموصوف الى وصفه ليس انتقالا من
اللازم التابع الى الملزوم المتبوع كما هو راي المص في الكناية فقال بعض ارباب الحواشي
لعل الشارح بنى هذا الوجه على راي الخطيب من ان الكناية هي الانتقال من الملزوم الى
اللازم واراد بقوله ولك ان تقول انه يجوز لك تحقيق الكناية في ابي لهب بذلك الوجه
لا شرح المتن والاوجه ما قاله المولى الشهيد انه مبني على الفرق بين الكناية والمجاز
بارادة المعنى الحقيقي في الكناية او صحته وعدم صحة ارادته في المجاز على ما صرح به صاحب
الكشاف واختاره في مباحث الكناية من هذا الشرح بناء على ان ما قاله الجمهور من ان
الكناية هو الانتقال من اللازم الى الملزوم والمجاز عكسه لا يطرد في جميع الصور الا بتمحل مستغنى
عنه بذلك الفرق الذي اختاره ولك في تضعيف ذلك الوجه طريق هو منع شهرة
كون الشخص جهنميا قبل نزول الاية قوله واذا قلت ابو جهل وقصدت ان كونه جاهلا
فقد اعتبرت الى اخره قصد الرد على التفتازاني حيث قال وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل
ووجه الرد على ما نقل عنه قدس سره ان مفهومه الاصلي ومحصله كونه جاهلا ولا معنى لجعله كناية
عنه كما انه لا معنى لجعل ابي لهب كناية عن ملابس لهب النار مطلقا فانه معناه الاصلي
حقيقة بخلاف جعله كناية عن كونه جهنميا وهذا على تفسير ذلك الاب بالملابس كما
هو الظاهر المتبادر وارد لا محيص عنه الا ان التفتازاني اعتبره بمعنى الملازم فامكنه
القول باللزوم بين ملازم الجهل والجاهل قوله وترك لفظ الايهام او ابدالها اه
قال ابن الكمال اراد المص انه وهمي لا امر محقق كالتطهير المار ذكره في طي المسند اليه وذلك
ان المراد من اللذة الحسية لا العقلية لانها يتوقف على الذكر باللسان بل يحصل بالذكر
القلبي الحاصل منطوقا كان العلم او مفهوما ومن غفل عن هذا قال وترك لفظ الايهام او
ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ والتبرك وليس بمستقيم اذ لا يلزم من عدم توقف
اللذة العقلية على الذكر عدم وجودها به كيف وقد سمعت القول السائر من احب
شيئا اكثر ذكره على انه ليس معنى الاستلذاذ تحصيل اللذة بل العد لذيذا كما اعترف
به نفسه حيث قال من استلذه اي عده لذيذا والعد كالتبرك لا محالة وقد اعترف بكونه
امرا محققا قائلا الصواب او اعلام انك تتبرك به لانه امر محقق قوله او ما شاكل
عطف اه قال قدس سره اي هو اما عطف على الاول الذي هو المعطوف عليه لانه الاصل
او عطف على المعطوف الذي هو اقرب قوله اي معبرا عنه بموصول في الحاشية
انما قال ذلك بناء على ان المسند اليه حقيقة هو المعنى بناء على تعريفه الاسناد بالحكم

على حيارى



وقد يطلق المسند اليه على اللفظ تبعا واذا اريد بالمسند اليه اللفظ كان الحكم
بموصوليته ظاهرا ويكون الضمير في احضاره راجعا الى معناه والحاصل ان الموصولية
صفة اللفظ والاحضار متعلق بالمعنى فلا بد من التاويل في احدهما هذا قال ابن
الكمال اطلاق المسند اليه على اللفظ شايع ذايع فلا حاجة الى التاويل قال في الحاشية
فيه رد على الشارح في قوله اي معبرا عنه بموصول واما ما ذكره في الحاشية فقد سبق
في بحث العلم ما يتعلق به وذلك الرد مردود حيث جعل الشارح قدس سره كلام المص
دائرا بين امرين تفسير المسند اليه بالمعنى وتفسيره باللفظ وحكم بانه على كل منهما
يحتاج احد الموضعين الى تاويل لكون احدهما مشتملا على حكم لفظي والاخر على
حكم معنوي وهذا حق لا مرية فيه وقد اشار الى رجحان تفسيره بالمفهوم لما
سبق من تعريف الاسناد بالحكم مع التنبيه على جواز تفسيره باللفظ بناء على
ما ادعاه من الشيوع بتاويل قوله واحضاره بالاستخدام او بالتجوز في الاسناد
او نحوه وقد مر في ذلك البحث ما ابرز بطلان قول المعترض قوله ولفظة
متى لمجرد الظرفية قال قدس سره فيكون المعنى هكذا الحالة المقتضية للموصولية
يتحقق في زمان صحة الاحضار وايصال الغرض ويعلم منه ان خصوصية تلك الحالة
هي صحة الاحضار الغرض هذا قال المولى الشهيد جعل المصحح جزءا من الحالة غير صحيح
لان الحالة معتبرة بعد صحة اصل المعنى كما عرفت فيما سبق وقد عرفت فيما سبق ما
يغنيك عن بيان سقوط ذلك الاعتراض قوله ومال المعنى ما سبق تحقيقه
في طي المسند اليه قوله اي الى معين عند المخاطب اه قال المولى الشهيد
اي الذي يشار اليه حين الاحضار بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب اليه قال
وبهذا خرج الجملة الواقعة صفة للنكرة او المعرف بلام العهد الذهني والشريف
اراد اخراجها بقيد التعيين كما افصح عنه حيث قال واما الجملة الواقعة صفة فهي
معلومة الانتساب الى شيء ما لا الى شيء معين عنده ولا يستراب في رجوعه الى
اعتبار التعيين فما له عين ما قاله قدس سره الا انه بذلك اللباس لا يصح ان يكون
تفسيرا للمشار اليه الواقع في المتن كما هو الظاهر فلزم المصير الى ما قاله قدس سره
قوله الا يرى انها لا تقع صفة الا للنكرة قال المولى الشهيد او ما في حكمها
لئلا يرد النقض بالجمل الواقعة صفة للمعرف بلام العهد الذهني وقوله الى شيء
ما اعم من معين ما وشيء ما غير معين بخصوصه ليتناول النكرة والمعهود الذهني
فقوله الى معين اي معين بخصوصه وقوله باعتبار تعينه عنده اي بهذه الجملة
المنتسبة وبكل من هذين القيدين خرج المعهود المعهود الذهني ولا حاجة الى

ملا لطيع

ملا لطيع

ملا لطيع

ارتكاب ذاك التكلف والتقدير قوله اشارة الى مرجح الموصولية قال ابن الكمال
قوله واتصل باحضاره تصريح بانه لابد من مرجح بعد المصحح كما هو الاصل المطرد
في جميع الحالات المقتضية قال فلم يصب من زعم انه من قبيل الاشارة وهل يكون
التصريح بنفس المرجح تصريحا بانه لابد من مرجح كلا وكم من غائب قولا صحيحا و
آفته من الفهم السقيم قوله كما في المضمر والعلم في الحاشية المنسوبة اليه قدس سره
فلا بد في المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك
احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه او كون
المقام مقام التعبير عن المسند اليه بالضمير المتكلم او المخاطب او الغائب وقس
على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف
التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى محصل والمرجح معنى اخر
واما في المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح هذا ولفظه كان اداة التشبيه لا ماضي
يكون والا لناقض كلام الشرح وخالف نفس الامر وبعد فيه ما فيه قوله
واراد بالغرض اه قال قدس سره اي لم يرد بالغرض ما يترتب على ايراد المسند اليه
موصولا بل هو اعم فيتناول الغاية والحامل هذا وابن الكمال عبر الغرض الى الداعي
ثم قال ولم يصب الشارحان في قبولهما ان يذكر الغرض ويراد به ما يتناول
الحامل المتقدم وليس مما يلتفت اليه ان قيل نعم قوله هذا من ذاك القبيل اما
التغيير فلا قلنا بل هو منه ايضا لما في الغرض من الاشعار بان وظيفة صاحب المعاني
اولا وبالذات النظر في المعاني الزائدة المترتبة اصل الايراد قوله اي سوى
انتساب الجملة اليه قال ابن الكمال اي سوى كونه منسوبا اليه للجملة والشارحان
الفاضلان زعما ان الضمير المذكور عائد الى الانتساب ويرد عليه انه ليس من
احوال المسند اليه بل احوال الجملة المنسوبة اليه وكانهما غفلا عن قوله منه بل
الفاضل العلامة غفل عن كون انتساب الجملة الى المسند اليه من احوال المسند اليه لا
يقال ذاك باعتبار الانتساب من المبني للمفعول ومدار الرد على الانتساب المذكور
في المتن المعتبر من المبني للفاعل لان الانتساب المبني للمفعول مذكور حكما كما ان
كونه منسوبا اليه للجملة كذلك بل هذا عين ذلك ولك ان تقول برجوع الضمير الى
الانتساب المذكور على سبيل الاستخدام او التجوز في الاسناد قوله بالرفع قال
قدس سره هو الرواية والدراية ايضا هذا وفيه رد على العلامة الشيرازي في قوله
بالنصب هو الرواية ويجوز الرفع ذكر ان النسخة المعرفة على النصب فهو ثابت
باقوى الروايات وقد علمت ان المحققين جوزوا نصب الفعل الواقع بعد الاشياء

قوله بل هذا عين ذلك اي ما قاله ابن الكمال عين ما في الشرح منه



الستة مع الفاء تشبيها له بما هو جواب لها معنى ويوجه بكونه معطوفا على تقدير
فينتظم الدراية ايضا قوله فان قلت لك ان تقول ان التعرض في مقام بيان
المصحح لكونها منسوبة الى شيء معين مع التعرض في بيان المرجح لعدم العلم بغير
انتساب تلك الجملة افاد احضار المسند اليه بجملة معلومة الانتساب الى شيء
معين وسد سبيل كونه نكرة موصوفة فلا حاجة الى ما ذكره من الجواب بل لا توجه للسؤال
قوله ليشعر بعلم المخاطب بالصلة قال قدس سره يعني لو قال الذي كان معي
وجب ان يكون الصلة معلومة للمخاطب قطعا لكن لفظة معي لا اشعار فيها
بكون الصلة معلومة بخلاف لفظة معنا وقال في قوله جاز اه اي جاز ان يخبر
بانتفاء علم المتكلم وحده وبانتفاء علم المخاطب وحده وبانتفاء علمهما معا و
قال ايضا فيه اشارة الى ان عدم العلم لك او لمخاطبك ليس على سبيل منع الجمع و
ان الثلثة قد تجتمع في مادة واحدة قوله زاد القصد اه فالحالة في الحقيقة
ما اضيف اليه القصد وهذا الاقحام يجري في جميع الحالات وقد يكون القصد
نفس الحالة فالمضاف اليه حاصل مع القصد وليس بحالة مقتضية والفرق
بين القصدين ان الاول اذا حصل حصل مزية التركيب بخلاف الثاني فان حصولها
لا يكون الا بعد حصول قصد اخر مضاف الى ذاك القصد قوله ليندرج
مع الاغراض السابقة قال قدس سره لا شك ان عدم علم المتكلم او المخاطب او استهجان
التصريح بالاسم امور مختلفة متقدمة الوجود على ذكر الموصول فلو قال او زيادة
التقرير لم يكن مناسبا لها لانها غاية متاخرة عنه بخلاف القصد قوله فاستهجن
يعني ان الاية مثال للاستهجان وزيادة التقرير معا والحاصل ان هذه المراودة
لما كان امرا شنيعا استهجن التصريح باسم فاعلها وعبر عنه بما يفيد زيادة
التمكن من الحصول المفيدة زيادة تقرير نزاهة يوسف النبي وطهارة ذيله
يعني كمال ابقائه على نبينا وعليه الصلوة والسلام فلا يرد ما قاله ابن الكمال ان تقرير
طهارة ذيله حاصل على كل حال اي سواء عبر عنه بالموصول او بوجه اخر قال ابن
الكمال هذا لا يصلح مثالا لكون المسند اليه موصولا استهجانا للتصريح باسمه بل
الاستهجان لا يصلح مرجحا للموصولية لامكان التعبير بوجه اخر وذاك من اثار سوء
الفهم فان امكان التعبير بوجه اخر لا ينافي التعبير عنه بالموصول للاستهجان
وعده حالة مقتضية له كيف والاقتضاء الذي يوصف به الحالات هو الاقتضاء
في الجملة على ان استاده المولى الشهيد قال في قوله باسمها اي باسم معرفة يدل
عليها بخصوصها سواء كان ذلك الاسم علما او مضافا لان المقام مقام احضارها

بخصوصها والاحضار بخصوصها بحيث لا يستهجن لا يكون الا بالموصول قوله ويفيد ايضا
زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه قال ابن الكمال قد ذكرنا في بحث اسم الاشارة ما في هذا الزعم
يعني قوله عند قوله او ان يقصد بذلك اكمل تمييز وتعيين هذا صريح في ان التمييز الحاصل
باسم الاشارة اقوى من التمييز الحاصل بالموصول فلا يصح القصد الى زيادة تقرير المسند اليه
وتوضيحه ان يكون باعثا لايراده موصولا ويا اصفى عليه حيث لم يدر ما هو اجلى البديهيات
اعني عدم تحمل المقام للاشارة الحسية ثم قال ان المص لم يرده والا لقال زيادة
تعيين وكان الشارح لم يفرق بين التعيين والتقرير حيث نظم هذا الوجه في سلك
الوجهين المذكورين وليس بشيء لظهور امكان اخذ التعيين من لفظ التقرير ولم
يدع قدس سره تعيين هذا الوجه وانحصار القصد فيه حتى يقال فكان على المص ان
يقول زيادة تعيين او نقول لم يقل زيادة تعيين ليكون كلامه محتملا للوجوه الصحيحة
وكانه عدل في الرد عما قاله في شرح المفتاح من انه ليس فيه زيادة تعيين للمسند
اليه لان مبناه على ان يكون التي هو في بيتها اشارة الى معهودة معينة ولا وجه له
اذ لا معهود عند المخاطب والمعتبر في العهد حال المخاطب لما ظهر عنده بطلانه
الضروري قوله وارادة الجنس على ما سيجيء من ان المضاف قد يقصد به الجنس
كلام التعريف قوله تاخير هذا الاستطراد اه قال قدس سره يعني ان هذا الكلام
استطراد باستهجان التصريح فان جعل الاية مثالا للاستهجان وزيادة التقرير
معا كان نظم الكلام رصينا وان اختصت بزيادة التقرير كما يتوهم دفع بين الاستطراد
وبين ما يتعلق به فاصل اجنبي هذا قال ابن الكمال استهجان التصريح بالاسم ليس من قبيل
العدول عن التصريح اذ لا يلزم من عدم التصريح بالاسم عدم التصريح مطلقا فانه
لو قيل وراودته امراة العزيز لكان من قبيل التصريح وليس فيه تصريح بالاسم
ومن هنا اتضح وجه الخلل في الاستدلال بايراد المص حديث العدول عن التصريح
بعد التمثيل بقوله تعالى وراودته التي هو في بيتها على انه مثال لاستهجان التصريح
ولزيادة التقرير جميعا فكانه نسي قول استاده المولى الشهيد ان المراد بالاسم
المعرفة اعم من ان يكون علما او مضافا او غير ذلك قوله وابن امك المذكور
في قوله على ابن امك قوله وقرينة المقام قال قدس سره لولا هذه القرينة لما
امكن الانتقال من العام الى خاص معين قوله المخصصة للعام قال المولى الشهيد
هذا سهو لان بالاضافة يعهد المعين من جنس المضاف فلا يبقى المضاف على عمومه
والالتباس في ذلك المعين وعدم فهم خصوصيته ليس لعموم اللفظ بل هو كالالتباس
بين معاني اللفظ المشترك واشتباه المرجع اليه في ضمير هو والمشار اليه في اسماء

ملا لطفي



الاشارة وشهادة العرف والقرينة لفهم المراد لا لتخصيص العام والدلالة على المخصص
والجواب ان الاضافة كما يكون للعهد كذلك يكون للجنس وقد عرفت ذلك و
مبنى كلامه الثاني لا الاول فلا محذور سلمنا انه الاول لكن لفظي العموم والتخصيص
ليسا على معناهما الحقيقي بل المراد ثبوت الالتباس ورفعه وابن الكمال بعد ان
اعترف بعموم ابن اخت خالتك وتخصيص قرينة المقام قال فان قلت اليس
يكفيه ان يقول شهد عليك ابن امك فما الحاجة الى زيادة التطويل قلت لا لان
العرف يعارض فيه قرينة المقام وذلك لان العرف يخاطب اخاه بابن الام تحريكا
لعرق الشفقة يتذكر علاقة لا شبهة فيها قال فيه رد على الشارح في قوله ودلالة
ابن اخت خالتك وابن امك على المخاطب بشهادة العرف وقرينة المقام ثم قال
في قوله على ابن امك دلالة المقام هذا قطعية اذ لا احتمال لان يكون القضاء بينه
وبينها على غيره بخلاف ما تقدم فان الشهادة يحتمل ان يكون من غيره فحاصل
اعتراضه ان الشارح لم يصب في قوله بشهادة العرف وكان عليه ان يقتصر على
قوله ودلالة ابن اخت خالتك وابن امك على المخاطب بقرينة المقام وذاك
من قلة التمييز لان ما ادعاه من العرف والتحريك لعرق الشفقة في ابن امي لا في ابن
امك وانما المتبادر منه بشهادة العرف المخاطب نفسه كما هو الظاهر قوله
قوله ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر ولا يبعد ان يقال ان السبب في ايثار
التطويل هو الاستهزاء بالمنكر والتحميق له لما ظهر منه ما لا يصدر عن العقلاء وهو تناقض
بالقولين في مجلس واحد بل يؤيده انه لو كان كما قال المص لكان الوجه ان يقال
شهد عليك ابن امك قوله صارت نسبة الحماقة غير مصرح بها قال قدس سره
فلو قال شهدت على نفسك لكان تصريحا بنسبة الحماقة اليه كانه قال انكرت
بعد ما اقررت ولا شك ان ذلك عين الحماقة قوله لا ان الكناية ههنا
في نفس النسبة قال قدس سره او الكناية ههنا في نفس المسند اليه فقط اعني ابن
اخت خالتك هذا ولعل المص اراد بالتصريح ما هو معناه اللغوي لان كون ابن
امك كناية عن نفس المخاطب ممنوع فانه كلي وهو من افراده فاذا اطلق الانسان
واريد زيد بمعونة القرينة يكون هذا مجازا لا كناية قوله والربقة حبل
فيه عدة عرى قلد التفتازاني وهو مخالف للمذكور في الصحاح والقاموس وغيرهما
من كتب اللغة ان الربقة العروة الواحدة من العرى والحبل هو الربق على وزن
الرفق ولو سلمنا جواز ذلك التفسير ايضا كان المناسب للفظ الادخال
تفسيرها بالعروة لا الحبل قوله فقد دخل بالانكار في ربقة التهمة قال

وحينئذ اما الكذب الصادر على هذا التقدير فهو الاقرار السابق دون انكاره لانه
صادق فيه قوله بفتح الهاء قال ابن الكمال يسكون الهاء لا بفتحها كما قال
ابن الحاجب يكون اسما للتهم به واراد المصدر كالكذب كما في الصحاح وانت
فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك ولا يستبعد ان مراد الجوهري بقوله والاسم
التهمة كونه اسم مصدر لا اسم ما يتوهم به كما وهم القائل وقد رد قوله بان كون
التهمة بسكون الهاء مصدرا لم يذكر في كتب اللغة ولا صحة له حيث العربية اذ
لو كان مصدرا لكانت مصدرا للامر الخامس الذي هو انهم وهو ظاهر الفساد
وامر التلاعي الذي هو وهم وهو ايضا فاسد لان لبس في وهم مع التهمة اصلا
ثم قال المراد ونعم وقد ذكر في الديوان ان التهمة بسكون الهاء وتحريكها كلاهما جايز
يعني ان التهمة اي اسم للاتهام فيها للقتال سكون الهاء وتحريكها الا ان التعريف حصل
الفرق بالذكر متابعة لما في الصحاح وغيره قوله استعار لتعلقه بهما قيل هذا مما لا يتبادر
اليه الفهم ولا يرتضيه الذوق قال الكوسيط مشعر بتعلقه بالمقدم فقط لا يرد
انهم ذكروا في باب التنازع انه لو توسط المعمول بين المتنازعين لا تقطع النزاع
لتعلقه بالمقدم اذ بل التحريم وقد ناقض نفسه في ذلك في الصفحة المقابلة لهذه
الصفحة يريد قوله تاخير هذا الاستطراد شاهد عدل بانه حتى للاستهجان وزيادة
التقرير معاد لم يعد ذكر بل لان مبنى الاستدلال ان تاخير يزوم الفصل
بالاجنبي بين الشيء وما يتعلق به عند الحمل على خلافه كما عرفت فابن الحمال
المناقضة والقياس على قضية الحمل مع القارن وكيف يرد تعلق المبسوط
بين المعطوفين بهما واحتواء ذلك التوسط على الاشعار مع ثبوت قوله تعالى
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا واحتمال تعلقه بما
ذكر قبله فقط بانه المقام قال مقتضاه لزوم كون الانكار كاذبا وليس كذلك
بل هو محتمل للصدق والكذب جرد دينه وبين النهمة قال المولى الشهيد يعني ان لا
محالة قيد الاذكار فلا بد ان يذكر عنده او بعد ذكر جميع متعلقاته وتوسطه بين منطقا
لا بد له من نكتة مناسبة للتوسط وليس في ذلك الا قصد اشعار تعلقه بالطرفين
لان الواقع بين الشيئين له تعلق بالطرفين وقد اصاب الا انه اخطاء في قوله
والاظهر ان يقال لا محالة وان كان متعلقا بهما الا انه ذكر عقيب الكذب اشعارا
بقوة احتمال الكذب في الانكار بعد الاقرار فانه نكتة تقديم الكذب بلا التوسط قوله
وكذا ما يجلي اه قال ابن الكمال قال العلامة الزمخشري في الكشاف وفي حديث شريح
انه اتاه رجل واقرانه فقال اي جلساء ابن انت قال دون الحايط قال اني اقرا من اهل

الشام قال بعمر سبحوق قال تزوجت بهذه المراة قال بالزفاف والبناء قال فولدت
لك غلاما قال ليهنك الفارس قال واردت الخروج بها الى الشام قال مصاحبا قال
وشرطت لها دارها قال الشرط املك قال اقض بيننا اصلحك الله قال صدقت وبعين
امراة قال ابت فاربع اي اذا كرت الحديث مرتين فلم تفهم فاسكت ولا تتعب
نفسك فانه لا مطمع في افهامها وقال الامام احمد الميداني في مجمع الامثال ان عدي
بن ارطاة الى ايام بن معاوية قاضي البصرة في مجلس حكمه وعدي امير البصرة
كان اعرابي الطبع فقال لاياس ابن انت فقال بينك وبين الحايط قال فاسمع
مني قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امراة قال بالزفاف والبناء قال وشرطت
لاهلها الا لا اخرجها من بينهم قال اوفيتهم بالشرط قال فانا اريد الخروج قال
في حفظ قال فاقض بيننا قال وقد فعلت قال واذا وقفت على ما قلناه عن
ذينك الفاضلين فقد وقفت على قول الملخص ان عدي بن ارطاة اتاه ومعه امراة
له من اهل الكوفة تخاصمها من اسخط الناس من الخلط بين القضيتين ولو لا كان
الملخص ناقلا قائلا بحكي كذا بل حاكيا بان يقول ومثله وقع بينه وبين عدي
بن ارطاة فانه اتامل الاخ لما صح الاخبار على الرد والتخطئة بمجرد قول من لا
يقبل الملخص قوله لا الحكاية بالحكاية قال قدس سره او لغير فائدة في
تشبيه الحكاية بالحكاية بخلاف تشبيه الحكي بالحكي فيكون كلمة ما موصولة اي
وكالحكي السابق ما يحكى عنه قوله وما كان في هذا السؤال سوء ادب
الى قوله اي انا بين اظهر الجماديين قال ابن الكمال في شرح المفتاح فيه وكذا في القول بان
قوله بعيد سبحوق نوع سخرية منه فالاولى ان يجلس مجلس القضاء
خصوصا اذا فسر شريح ثم قال الشارح المحقق في شرح تفسيره في كلا القولين قوله
وانما اطلع بما جرى على قلبه عقله قال قلت ان كان الاطلاع من قول ابن انت
فقد سمعت انه سبب الغضب وان كان من قوله الى اقراء من اهل الشام فما وجه
حمل الجواب على الاستهزاء فلنا بل من عدم الانصراف حملا لما يعنيه بعد ان سمع ما سمعه
فانه لو كان من ذوي العقول الوافرة لندم على ما فعل وما قال واني قدمت الوافي
ان اريد قال تصوير ما يغشاه لا يتوقف عليه نعم يمكن حمل قوله من مقدم وكذا سائر
اقواله على التهكم ايضا قوله اي اي ست ملتبسا بالموافقة والبناء قال
المولى الشهيد وهذا الدعاء منهي عنه لكونه من عادات الجاهلية ولان فيه ازراء
البنات وازراء بعض مخلوقات الله تعالى وفيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس
بشيء من اذا النهي الوارد فيه لم يعلم كونه تحريما لو كان طلب شيء من مخلوق فانه ازراء

ملا لطفي

بغيره منها لانسد باب الطلب والدعاء قد يقال انجاني به شرح تعويضا للمتكلم بان
فيه شيئا من سخافة الجاهلية وهو سوء الادب وقلة التاني واما ما قيل كان شر كحالم
سيمح النهي العارد عن هذا الدعاء ففيه ما فيه قال قدس سره فسر الرخاء بالموافقة سواء الايتام
لانه من ارفوء يقال رفأت الثوب اي اصلحته وترافئوا اي توافقوا وتظاهروا وهذا
وفي نسخة بدل الكمال الهتوري على لفظ زيد سود وربعالم بهمز فقال ابن السكيت اذا
قرئ مهموزا يكون ماخوذا من رفأت الثوب اذا جمعته واذا قرئ غير مهموز يكون مهموزا
من رفوت الرجل اذا اسكنته قال والناس لم يفرق بين المعنيين وزعم انه مهموز الا
انه قد يترك همزه فقال انه ان رفو يقال رفأت الثوب اذا اصلحت وربعالم بهمز
وليس بواو دل على ما ذكره قدس سره موافق لما ذكره ائمة اللغة قال الجوهري رفوت
الثوب ارفوه بهمز ولا يهمز وهكذا في المجمل والمغرب وغيرهما قوله الفرقية
بضم الفاء مصدر قال ابن الكمال وتفاءل بلوغه حد الفرقية والناس لم يفرق
بين الدعاء والتفاؤل ولم يدر ان معنى قوله الفارس استدعاء كونه فارسا فراسه
تعالى فهو دعاء لا محالة قوله تمامه عليك او لك قال ابن الكمال ذكر الامام
المدائني في مجمع الامثال ان تمامه عليك ام لك قوله عدي التضعيف
معنى التخصيص قال ابن الكمال رح يتعدى بالباء كشهد وتعديته بعلى باعتبار
تضمنه معنى الاوراكان شهد قلبه عليه لاباعتبار تضمنه معنى التخصيص الا
تعديته ايضا بعلى باعتبار التضمن رح به صاحب الكشف حيث قال يقال نص
به ونص عليه واصله ان يتعدى بنفسه ومعناه ارفع البالغ ومنه منصة العروس
ثم نقل في الاصطلاح الى الكتاب والسنة والى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ومعنى الرفع والاول
ظاهر وفي الثاني اظهر لان النص هو الظهور البالغ ثم عدي بالباء وبعلى فرقا
بينه وبين المنقول عنه وجاز تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام وبعلى لتضمنه معنى
الاطلاع ونحوه والتخصيص مبالغة فيه ومن المعلوم ان تضمين الاخيرين ههنا قال الاستعمال
المقام وان ما ذكره صاحب الكشف لا يمنع تضمين التخصيص ههنا فان الاستعمال
يكفيه وهو معترف به الا ترى الى قوله يقال نص به ونص عليه وقوله ثم عدي بالباء
وبعلى فرقا بينه وبين المنقول عنه قوله عطف على قوله او ان يقصد قال قدس سره
جعله عطفا عليه لانه اقرب قوله وهو غاية متاخرة قال قدس سره ولو قال
او ان يقصد الايماء لاوجه بناء الخبر كان غرضا حاصلا متقدم الوجود على ايراد
الموصول قوله وقد ذكره باسلوب الخطاب اه قال قدس سره ولا شك ان
مقصوده بايراد العبارات على اساليب مختلفة هو التفنن في الكلام

رياء بالغيب
ثم قال رح

وقد فسر الوجه بعلة انتساب الخبر فقل بعض الفضلاء اراده الرد على الفاضل العلامة
قطب الدين الشيرازي وفيه نظر لانه رحمه الله ان فسر الوجه بالعلة الا انه لم يرجح
بان العلة اعني علة الانتساب ام علة الاسناد بل ذكر كلاما مايدل على ان مراده القائل
لانه اضاف العلة الى البناء والبناء مغاير للبادي ومعناه الاثبات والاسناد فسقط
الاعتراض على الفاضل العلامة وظهر ان قوله بعلة انتساب الخبر الى المبتدا في قريته ما فيها
قريته وبهذا اندفع ما قيل في شرح قول العلامة ربما جعل قرينة اعني الاشارة بل
الوجه بناء الخبر على المسند اليه او بالوجه علة انتساب الخبر قوله
كقوله اه قال قدس سره واما سوق هذه الامثلة في امثلة التفرع فقد وجد فيه علة
انتساب المسند الى المسند اليه ولو ادعاء بعضهم وهو الفاضل اليزدي

قوله بنادي على فساده قال قدس سره فانه اذا كانت هذه الاعتبارات تكلفا
واعتبار ايراد المسند اليه موصولا كسابر الاغراض السابقة لم يكن للقطم وجه
ولا يذكر التفرع ايضا ولا الان يشار اليه بهذا بعد ان اشير اليه بذلك لبعده و
الفطرة السليمة تشهد بجميع ذلك قوله وهو على ما يشتهر بين المتاخرين
العلامة رح

لابناؤه قال قدس سره فكان الواجب رح ان يقول هكذا او ان نقول بذلك
لان وجه الخبر هذا قيل ليس بشيء اذ الخبر لما كان مختلفا كان البناء المقيد به المضاف
اليه مختلفا في هذه الحقيقة فلفظ البناء مع الخ ليشمل كل الخبر فيه مجازا و
وقيل ان البناء في محذوفا وقيل ان البناء بمعنى المبني واضافته قبل اضافة
احلاما في ثياب فلا يرد الاعتراض واما ابن الكمال فقد اختار ذلك ايرد ودم قال
وانما اضيف الى بنائه تنبيها على انه باعتبار نظمه وتصويره لا باعتبار مفهومه
وفي لم يعرهم رد عليه بانه رح يستدرك لفظ البناء والكلام في سوء الفهم فانه قدس
سره يعترض بلزوم الاستدراك فلا ينفع اثبات استلزام اختلاف الخبر لاختلاف
البناء ودعوى كون الاقحام لشمول المحذوف فيه نفي الاثبات فانه يتقيد
ان ما يشمله بناء الخبر وكيف يمكن لعاقل ان يحكم بان بناء الخبر يشمل ما لا يشمله
الخبر واما القول بان معناه المبني فشهادة بور ود الاعتراض وبجواز كون الخبر
الخبر وطريقة من الثواب وغيره خاصا يجانب اللفظ مما لا يصدر عن ادنى
تصور وادعاء قوله واما ثانيا فلان الايماء اه قال ابن الكمال فتشاوه
حمل الايماء المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد
وما اسفى عليه من قلة الرشد والاستعجال على الرد فان الشارح يعترض على التفتا
وقد صرح رحمه الله في شرح التلخيص بعين ما قاله قدس سره الا ترى الى قوله وحاصله

ايضاء

بعينه وقيل اضافة الصفة
الى الموصوف
الفاضل

زاني

الصفحة

مصنف

ان يأتي بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد في علم البديع قال بعض الناس
لا نسلم انه ليس ذريعة بل هو ذريعة الى الامور المذكورة غاية الامر ان هذه الامور
يمكن استفادتها بدون الايماء وهذا لا يقدح في كونها وسيلة اذ قد تقرر انه لا اطراد
في المقتضيات ولا انعكاس وهذا مبني على الذهول عن قوله بهذا المعنى وعن كون الممنوع
صحة وسيلة مع قطع النظر عن الاطراد والانعكاس وعلى عدم العلم بسمات الكلام
فانه قدس سره يمنع كون الايماء المعهود وسيلة الى الفروع الآتية وهذا القائل يقابله
بالمنع وذاك مما لا يجوزه العارف بقوانين المناظرة قوله فالصواب ان يفسر
الوجه قال المولى الشهيد هذا الوجه ذكره الكاشي حيث قال المراد ببناء الخبر حمله على
المسند اليه والمراد من الوجه سبب حمل المتكلم فانه قد يكون سببا ايضا لثبوت الخبر
حقيقة او ادعاء وقد لا يكون بل يكون باعثا للحمل فقط قوله وكذلك الكفر
قال قدس سره اي كل واحد من الايمان والكفر علة ثبوت المسند للمسند اليه في نفس
الامر وعلة باعثة ايضا على بنائه عليه هذا قال ابن الكمال استصوب الشارح هذا
الوجه ولم يدر ان قوله الذي تنبيه عليه لا يتحمله اذ حينئذ يكون المعنى ان تومي بذلك الى
علة اسناد الخبر التي تسنده عليها ولا وجه له كما لا يخفى وقد افتضح الفاضل العلامة
حيث زعم كون الذي صفة للوجه المفسر بالعلة ولم يدر انه لا سبيل اليه مطلقا وانه
صفة للخبر وان المعنى على ما اختاره قدس سره ان تومي بذلك الى علة اسناد الخبر الذي
تسنده الى الموصول قوله اي فيحصل الايماء ثم يتفرع عليه ولا يضرنا جواز
الحصول والتعريض وغيره بغير ذلك الطريق كما فهمه ابن الكمال فقال يرده على
المص ان التعريض بالتعظيم كما يحصل بقوله الذي يرافق يستحق الاجلال كذلك
يحصل بقولك رفيقك يستحق الاجلال لما تقرر ان في ترتيب الحكم على المشتق ايذانا
بعلية ماخذ الاشتقاق وكانه لم ير قول التفتازاني في اواخر هذه الحالة واما
الاعتراض بان كثيرا من الاغراض السابقة قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل
الشيء الذي حارت البرية فيه وراوية المراة التي هو في بيتها والله الذي
سمك السماء ونحو ذلك فقد نبهناك على انه ليس بوارد بناء على ان
ليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملائمة والمناسبة من غير اطراد وانعكاس
واما قوله متصلا بالمنقول عنه فالغرض المذكور لا يصلح مرجحا لايراد المسند
اليه موصولا فسقيم حيث لم يدع احد كون التعريض بالتعظيم من اسباب
ايراد المسند اليه موصولا وانما قالوا انها فائدة تتفرع على الايماء قوله
او يرافق زيدا قال قدس سره ترك الخبر وهو يستحق الاجلال والرفع لظهوره

من متن الكتاب قوله لانه ليس من باب المسند اليه قال المولى الشهيد
هذا اي قولهم جاء بعد اللتيا والتي ايضا للايماء الى ان باعث جعل بعد
المضاف الى ذات الموصول ظرفا لجاء هو الصلة المحذوفة لعظم شانها فيتفرع
منه تعظيم الجائي فيكون مثالا من غير الباب على ما هو دابه لا اجنبيا بالكلية
عما نحن فيه كما توهمه الشراح باجمعهم وفيه ما فيه قوله بل هو علة حاملة
على اسناده قيل لا اثر له في الاخبار حتى يكون باعثا عليه لانه لا فرق بين
ان تقول الله بنى لنا بيتا وبين ان تقول ان الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا وقد جعله دليلا على عدم وصوله الى معنى كلام الشارح اولا واخرا
قوله اذ لا يدل قال قدس سره مع اشتماله على الايماء كما قررناه فقد اندفع
ما قيل من انه لا فرق بين الايماء الى وجه بناء الخبر وبين تحقيق الخبر فكيف
يجعل الاول ذريعة الى الثاني هذا وقد اراد بالقائل هذا الايضاح قوله
وكذا ثبوت الوحشة في دار الميت باعث على الاخبار قال ابن الكمال قوله
تونسه الرحمة على طريقة الدعاء والطفال صرح به صدر الافاضل في شرح
سقط الزند فقد وهم ومن المعلوم ان كلام سيد المحققين لا يرد بمجرد
ذهاب شارح السقط الى خلافه ثم نقول لم لا يجوز ان يكون المراد الرد
على ذاك الشارح بناء على ان المقام مقام تسلية المتخلفين وحصولها
بالاخبار اقوى كما لا يخفى قوله فقد استبان ان الايماء قيل المقصود
تاييد ما اورده على ذلك المعنى قائلا واما ثانيا وبيان ما احال عليه هناك
بقوله كما ستعرفه لكنه مشترك الالزام اذ قد استبان بما ذكره ان الايماء الى
وجه بناء الخبر بالمعنى الذي ارتضاه نفسه ليس بوسيلة الى تلك المعاني
لحصولها بمجرد ايراد الموصول مع صلته سواء تقدم الموصول كما في امثلة الكتاب
او تاخر كما في الصور المذكورة في اثناء تلك التفاصيل من الجمل الفعلية مع
ان الايماء الى وجه بناء الخبر باي معنى كان لا يتصور في تلك الصور لعدم
تحقق البناء ولا الخبر فيها لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه كما تعرفه
في المسند السببي والخبر انما يكون في الجمل الاسمية دون الفعلية فلم يكن للايماء
الى وجه بناء الخبر باي معنى كان مدخل في افادة تلك المعاني فلزم ان لا يكون
وسيلة اليها اصلا ولم يصدر عن تدبر لان معنى الايماء الى الوجه عنده ذكر
علة الاسناد ضمنا وقد صرح بذلك حيث قال وذكرها وسيلة الى التعظيم و
اقتضاء البناء تقدم المبني عليه لا يقتضي انتفاء البناء في الجملة الفعلية

ملا لطفي

قوچ حصاري

قاضي زاده

بل يقتضي مخالفة الوضع الطبيعي واذ قد عرفت ان العبرة بالاسناد وانه مع طرفيه كما
يوجد في الاسمية يوجد في الفعلية عرفت انه لا محذور في انعدام خبر المبتدا
في الفعلية قوله على الوضع الطبيعي من تقدمه قال قدس سره فان البناء
يقتضي تقدم المبني عليه كما ستعرفه في تفسير المسند السببي واذا تقدم
المسند اليه كانت الجملة اسمية هذا قال المولى الشهيد هذا الكلام مما لا يحتاج
اليه اذا ذكر لفظ الخبر نعم لو قيل بناء المسند بدل بناء الخبر لاحتيج الى هذا
الاستدلال فكان الشريف ذهل عن لفظ الخبر والا فالاستضاءة بالمصباح
عند طلوع الصباح مما لا يليق بشان العاقل عن الفاضل ومن الظاهر ان مراد
الشارح بيان وجه ايثار الخبر على المسند العام له وللفاعل بما حاصله ان المص
راعى الوضع الطبيعي وذاك حاصل في الاسمية وحدها الا ترى الى قوله فذكر بناء
الخبر دون اثبات المسند وكان الفاضل الشهيد طالع ذاك المقال وهو
في اوائل النوم او اواخر الصوم فقال ما قال قوله وانما اطنبنا في توضيح
المقام وقد اندفع بهذا الاعتذار ما يقال من ان قوله كيف ولا يشتبه الى قوله
موصولا مستدرك لانه قال سابقا وقس على ذلك حال المرافقة والمفارقة
وقد قيل ان المقصود فما له سابقا مجرد الاشارة الى ان التعظيم والاهانة في
المثالين المذكورين ايضا ناش من ذكر الصلة لا من الايماء بالمعنى المذكور و
اما المقصود مما ذكره ههنا فتوضيح استبانة ان الايماء بالمعنى المذكور ليس
وسيلة الى تلك المعاني لعدم اشتباه ذلك على ذي مسكة في خصوص مثال
فلا استدراك في شيء ومن قوة ذاك التثبيت وقع ابن الكمال في ورطة التناقض
حيث اختار مختار التفتازاني زاد المختار الشريف كما عرفته ثم جزم ههنا
ببطلان ما ادعاه حقا قائلا وبهذا التفصيل تبين ان الايماء بمعنى الاشعار
بجنس الخبر ليس وسيلة الى تلك المعاني وبعض من لم يجعل الله له نورا لم ير
الحق بعد ظهوره فقال ان تحقير الخبر وتعظيمه وتعظيم ما له تعلق به وتحقيره و
نحو ذلك امور زائدة على اصل الخبر وبمنزلة الوصف له والفرع عليه فتعتبر
هذه الامور بعد التنبيه للخبر والاهتداء اليه فالايماء بالموصولية الى وجه بناء
الخبر يكون ذريعة الى هذه الامور بمعنى انها تفهم من طريق الايماء وتحصل في ضمنه
وبتوسطه في الجملة واما ان هذه الامور قد يكون ولا ايماء فهذا لا يضر في امر
التوسل اذ قد تقرر انه لا طرد ولا عكس في المقتضيات قوله لاقامة
جند كسرى بها قال ابن الكمال بل لمقام جند المسلمين بها فانها اسلامية قال

مسلا لطفي

ماضي زاده

مصنفك

الامام النووي الكوفة البلدة المعروفة ودار الفضل واهله عمرها عمر بن
الخطاب وبعد تسليم ذاك المنقول لا منافاة بينه وبين ما قاله قدس سره
فلا يصح الرد به قوله عطف على الاغراض المذكورة قال قدس سره رادا على
التفتازاني قد توهم انه عطف بحسب المعنى على قوله واتصل بذلك وليس
بشيء لان المعطوف ح من الامثلة والاغراض المخصوصة والمعطوف عليه
من تتمة الضابط مع كونه غرضا مطلقا فالصواب عطفه بحسب المعنى على
الاغراض السابقة هذا قيل على تقدير عطفه على قوله واتصل يكون قوله
وربما قصد من تتمة الضابط ايضا فلا يرد ما اورده الشارح ثم قيل وما
اختاره ليس بصواب لان التشويق يحصل من الموصول والصلة لا من الموصول
فقط وايضا يلزم اشتمال كلام المص على اللغو لانه قال واتصل بذلك غرض
ويقصد به غرض مثل كذا وكذا وربما قصد اه والكل من سوء الفهم لان
محصل الاعتراض الزام كون المثال من تتمة الضابط وهذا محال بالضرورة
وكون احد اقسام العام المتعاطفة معطوفا عليه بلا وجه فهل يكون المقول
بانه اذا عطف عليه يكون من تتمته جوابا كلا بل لا يقول بمثله عاقل وكما ان
الاغراض السابقة لا تحصل بمجرد الموصول بل به مع الصلة لكنها اديرت
عليه بما بينهما من التلازم كذلك هذا الغرض لا يحصل بمجرده الا انه ادير
عليه وحده لاستلزامه لها ومن زعم اللغو عدم الفرق بين العطف بحسب
المعنى والعطف على المقدر نعم فيه كلام من حيث ان قوله اي يقصد بايراد
المسند اليه موصولا انما يصح ان لو كان جميع الاغراض السابقة غايات
متاخرة تحصل بذكر الموصول وقد عرفت ان غير الايماء حامل متقدم و
ذلك لانه لا يقال يقصد بايراد المسند اليه موصولا عدم العلم بغير الصلة مثلا
فلو اعتبر العطف المعنوي على قوله او ان توفي كان اولى قوله لانه قد
استوفى فروع الايماء بقوله او على معنى اخر معطوفا على خطاء قال المولى
الشهيد لا يدل ذاك على استيفاء فروع الايماء بل يدل على استيفاء انواع التنبيه
للمخاطب ثم قال ولا حاجة في انتفاء هذا العطف الى الاستدلال بعبارات
الكتاب بل يكفي في الاستدلال على بطلانه ان تلك الفروع موقوفة على ملاحظة
الخبر ووجه بنائه على المسند اليه وهذا الذي ذكره لا يتوقف على ملاحظة الخبر
بل ملاحظته منافية لحصوله فلا يكون مما يتفرع على الايماء الى وجه بناء الخبر
واول قوليه سديد واما الثاني فلعله من ايقاع قلة التامل في ورطة التقليد

موج حصاري

ملا لطفي

مصنفك

لفاقد البصر المحكي قوله انفا ومن تدبر في الامثلة وفي جعل الايماء وسيلة دون
ملاحظة الخبر ووجه بنائه لم يذهب وهمه الى اثبات التوقف الى هذه الملاحظة
وذاك الوجه والذي اراه حقا هو العطف على قوله وربما جعل ذريعة و
قد شهد بذاك قوله وفي هذه الاعتبارات كثرة فحم لها حول ذكائك فقبل
شهادته من القى السمع وهو شهيد قوله وايضا كان المناسب ح
لفظة هذا قال قدس سره اي لو قصد عطفه على ربما جعل ذريعة لقيل
وربما قصد بهذا اشارة الى الايماء هذا وليس بشيء قوله له مدخل
ما في التشويق المذكور اه قال قدس سره ولهذا جعل بعضهم التشويق سببا
للتقديم على المسند قوله تلميذ الشاعر في تنوير السقط قال قدس سره
الشاعر ابو العلاء المعري وصاحب تنوير السقط الذي هو تلميذ الشاعر
خطيب تبريز هذا ابن الكمال قال صدر الافاضل في شرح السقط يعني تحيرت
البرية في المعاد الجسماني في ان ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات وقال
صاحب التنوير المراد حيرة الناس في خلقة آدم عليه السلام من الجماد الذي
هو التراب واما صاحب الايضاح وهو خطيب تبريز ولم يتعرض في شرحه
لهذا البيت والشارح زعم ان صاحب التنوير هو خطيب تبريز وجعله ذريعة
لترجيح المعنى الذي نقله عنه بناء على ان الخطيب المذكور تلميذ الشاعر فيكون
اعرف بمراده من غيره فاخطاء في زعمه ولم يصب في بنائه وقد اخطاء
جنابه العالي لان صاحب الايضاح التبريزي ليس خطيب تبريز بل هو خطيب
دمشق قوله وفي هذه الاعتبارات كثرة قال المولى الشهيد مثل ان
تريد ان تظهر علمك بالصلة كقولك الذي اعانني شاكا فيه او تريد ان لا
يعلم اسمه احد كقولك الذي قتل زيدا او تريد عموم الحكم كقولك الذي يكرمني
وقال في قوله وتلك المعاني اه حصول هذه المعاني يتوقف على ملاحظة المسند
اليه بعنوان الصلة بالاصالة لا بغيره فلا يرد ان تلك المعاني يمكن حصولها
بطريق اخر غير الموصول ولو سلم حصولها من الغير فالذي يحصل من الموصول
من تلك المعاني انواع مخصوصة منها لا تحصل الا به وللخواص غرض قابل للشدة
والضعف وفي كل من قوليه كلام قوله ذم خلقه وذم خلقه حاء الاول
مفتوح والثاني مضموم قال قدس سره الدلامة بالدال المهملة رداءة الخلقة
يقال فلان دميم اي قبيح قوله والتنقير الى قوله او على التامل قال قدس سره
ترك الخبر في هذين المثالين بقرينة المثال الاول قوله كما في قولك الذي



تاه اه قال قدس سره او الذي تحير فيه عقول العقلاء مسئلة خلق الاعمال
موضوعة في اصلها لان يشار بها الى محسوس مشاهد ان النسخ متفقة
على ذاك الترتيب فلا تلتفت الى من عكس ثم قال حق الترتيب تقديم المحسوس
على المشاهد اذ المحسوس اعم وفي قوله الى محسوس غير مشاهد تنبيه على عمومه
فالمحسوس هو المدرك باحدى الحواس الخمس والمشاهد ما ادرك بالبصر فالاول
اخراج للمعقولات والثاني اخراج لما يدرك بغير البصر قوله الى غير محسوس
قال المولى الشهيد اي ما ليس من شانه ان يحس به باحدى الحواس الخمس الظاهرة
وقال في قوله او الى محسوس غير مشاهد وعدم المشاهدة اما لكونه مما لا يتعلق
به الحس البصري وان كان محسوسا باحدى باقي الحواس او لكونه غير حاضر عند المخاطب
وان كان مما يتعلق به الحس البصري والاظهر انه قدس سره اراد بغير المحسوس
ما كان غير حاضر عند المخاطب اعم مما يدرك باحدى الحواس الظاهرة ثم ان
المولى ابن الكمال شرح العبارة بقوله وذلك لان اسماء الاشارة موضوعة في
اصلها لان يشار بها الى محسوس مشاهد فان اشير بها الى مشاهد غير محسوس
او الى محسوس غير مشاهد فلتنزيله منزلة المحسوس او المشاهد ثم قال وعبارة
الشارح فلجعله بمنزلة المحسوس المشاهد ولا يخفى ما فيها من القصور فان حق
المقام تمشية الكلام على طريقة اللف والنشر المرتب قال ثم انه قال وتنزيل الاشارة
العقلية منزلة الاشارة الحسية ولا يذهب عليك ان هذا التنزيل انما يجدي
في جعل غير المحسوس بمنزلة المحسوس واما جعل غير المشاهد بمنزلة المشاهد
فالتنزيل المذكور لا يجدي فيه نفعا ولعل لفظ مشاهد في قوله الى مشاهد غير
محسوس زاد من طغيان القلم لاستحالة وجود مشاهد غير محسوس ونسبة
القصور الى اللفظ الخالي عن كلمة او من في ط القصور فانه الصحيح والتركيب الحاوي
على هذه الكلمة فاسد جزما كيف وحصول المصلحة يتوقف على بيان ان ما ليس
بمحسوس مشاهد سواء كان محسوسا او لا لا يشار اليه بها الا بعد تنزيله منزلة
المحسوس المشاهد ومقتضى كلمة او جواز الاشارة بها الى غير المحسوس بعد تنزيله
منزلة المحسوس الغير المقيد بالمشاهد وهذا خلف بالاتفاق والقول بانه
يجدي في هذا دون ذلك مبني على الغفول عن ضرورة انحصار الاشارة الحسية
في ان تكون اشارة بصرية ولولا هذه الضرورة لتوقف صحة قول المص بوساطة الاشارة
اليه حسا الى قيد المشاهدة نعم هذا اعني قوله وتنزيل الاشارة العقلية منزلة
الاشارة الحسية مما يحكم بحذفه لان الاشارة الى غير المشاهد تنزيله منزلته ليست اشارة عقلية

مصنفك

نازلة منزلة الحسية بل هي الاشارة الحسية بحسب الحقيقة قوله والتصاريف
داع اي باعث نقل عنه قدس سره اراد بالداعي الباعث الذي يندرج فيه
الحامل المتقدم والغاية المتأخرة واطلاق الداعي على هذا المعنى اعني الباعث
مطلقا هو الظاهر بخلاف اطلاق الغرض عليه كما مر في الموصول فانه خرق قبيل
اطلاق الاسم الخاص على العام هذا وتلك الحاشية جيدة موافقة لما سيجيء منه في
الموصول الا ان سوق الشرح ينافيها ولو حذف نعم في قوله تنبيه المخاطب
والى بالواو في محله وهو الوجه لحصول الامتزاج بينهما قوله الى الاحضار بخصوصية
المعينة باكمل التمييز وغيره حال قدس سره كبيان الحال وكمال الغاية وعباوة
ان مع والتحقير والتعظيم فان القصد المتعلق بهذه المعاني داع متقدم
وان كانت هذه المعاني اعني اكمل التمييز وبيان الحال وافراطها غايات متأخرة
قوله بقيد الكمال تمييز وتعيين اه قال ابن الكمال فلا يصلح القصد الى زيادة تقرير
المسند اليه وتوضيحه ان يكون باعثا لايراده موصولا كما توهمه الشارح حيث قال
وبقيد ايضا يعني الموصول في قوله تعالى الذين في بيتهما زيادة تقرير المسند اليه
وتعيينه وكذا لا يصلح القصد الى التنبيه على عباوة الشأن ان يكون باعثا لايراده
علما بل حقه ان يذكر باسم الاشارة لا باسم العلم كما سبق الى وهم الشارح وقدم
الجواب واما قوله ان لجزم الشارح بان الانسب اتفاقا تقديم اسم الاشارة على
الموصول مبني على نسيان ما قدمه من ان الموصول اذا قصد به التعهد يكون
اظهر من العلم فمن سوء الفهم وقد اشتهر ان الشارح في التقرير مقدم مباحث
اسم الاشارة على الموصول بهذه العلة وفيه كلام للناظر في تعليل مباحث
هذا مع قلة كثرة الاشتهار على الخواص وهم اكثر استعمالا من عكسه الاشارة فهو اعرف لما
بالتقدم وعليه الاكثر من اهل التحقيق فلا مخالفة واعتبار الموصوف اعرف لما
صح من الاعتبار على ان بعض الثقات نقل القول باعرفية الموصول من اسم الاشارة
فيجتمع ذاك المصنف مع التقدم ايضا لا يقال ولا يصح ما قاله من الاتفاق لانه ناظر
الى الاكثرية وقد علمها بقوله اذا لم يقل احد بان الموصول اعرف المعارف
وجعلها حالا مؤكدة او في سياق على ادعاء اشتهارها بذلك في ضمن هذا الاسم و
العامل فيه غير مكسوب لما تقرر في علم النحو ان عامل الحال المؤكدة فعل واجب الحذف
على ما ذهب اليه الجمهور او معنى الجملة كما ذهب اليه ابن مالك ورجحه المرزوقي
في غفور قال حال مؤكدة عاملها معنى الاشارة او التنبيه قوله وبين حال

لا حال صح

من شيبان على طريقة ملة ابراهيم حنيفا قال قدس سره فكما يجوز ان يقول اتبع
ابراهيم بدل اتبع ملة ابراهيم كذلك يجوز ان يقال من شيبان بدل من نسل شيبان
فلا يلزم عدم اتحاد العامل في الحال وصاحبها لان عاملها حسب المعنى واحد
بخلاف قولك جاء في غلام هند راكبة فانه لا يجوز هذا قال ابن الكمال حال من نسل
شيبان لا من شيبان كما توهم لان المراد منه القبيلة المنسوبة الى شيبان و
المقصود بيان ان تلك القبيلة من خلص العرب وفصحائهم فتكون مرتبتهم بين
الضال والسلم كناية عن ذلك المقصود وانما قلنا ان المقصود ما ذكر اذ به يتم
الغرض وهو انما مع كونه من طائفة عالمهم كذلك منفردة في محاسنه لا يشاركه احد من
بين جنسه فانه على تقدير كون الظرف المذكور حالا من شيبان لا يتعين كونه من
قبيلة التي ذلك الممدوح منهم من خلص العرب وفصحائهم اذ لا يلزم من كون
شيبان كذلك ان يكون قبيلته ايضا كذلك قال لا يقال يجوز ان يكون شيبان
عبارة عن القبيلة لان اضافة نسل اليه يأباه فانه اذا قيل مثلا من نسل قريش
وابن الكمال لا يراد من قريش الا ابو القبيلة وذاك اقتضاء عظيم فانه اذا قيل
من شيبان لا يتصور الا ان يكون المراد انا القبيلة لظهور الفساد وكون المراد به ابا
القبيلة او اقبل من نسل شيبان لا يستلزم كون المراد به ذلك اذ قد يريدون
نسل وقد يقولون هو من قريش مثلا اكثر من ان يقولوا هو من نسل قريش
ومبناه التكلم على التقدير الاخير لما قولهم قبيلة قريش قال اضافتها بيانية
بالضرورة قوله والضال هو كخفيف اللام جمع ضالة وهي شجرة السدر
والسلم كل شجر يعلو وله شوك قوله اي هو جمع كثرة اه قال قدس سره بيان
لحاصل المعنى وفيه اشارة الى ان قوله من نسل شيبان ليس متعلقا بفرد اهتد
والذي يتضمن همزة الاشارة هو قوله عز وعز فانه يقتضي الامتياز والتفرد به
قوله جعل ظلمه سربالا استعارة بالكناية شبه الليل بما يلبس فتخيل لليل السربال
وهو القميص فلبس قال ابن الكمال استعار السربال للظلام الليل المشتمل عليه
بمعنى لبسه الناس وقال غيره مظلم بطريق الكناية ولا بد منه لان الليل لا يلزم الظلام
وهو مهم في هذا المقام قال وبهذا البيان يتبين ما في قول من قال جعل ظلمه
الليل سربالا لاشتباه الطارق فلا يرى الا بتأمل خصوصا اذا كان بهناك غبار
من الحلل وهذا مردود لان السربال اذا كان مستعارا للظلام الليل لم يكن وجه
لجعل الغبار كناية عن مظلم فضلا عن الاولوم وقد يقال التقييد بالغبار للاحتراز عن
كثافة الظلام المانعة عن تأمل جيئات ضعيف والخطاب للنافة قبل الحضور
وذلك بالاعتبار كون الليل الكائنة بين غاية الظلمة وغاية الضياء شبيهة

وهو كما ذكره الشارح المحقق قدس سره

بلون الاغبر الذي بين السواد والبياض ويحتمل ان يكون التوصيف به اشارة
الى وقوع القصة زمن القحط والقلة بان يكون الاغبر كناية عن قلة المطر وعدم
النبات ليظهر غاية جود الممدوح قوله دعاء عليه قال بعض الناس ان قوله
نحرتني يحتمل الاخبار والانشاء والظاهر هو الاول والمعنى ان لم تنحر نحرتني
الاعداء بالطعن والشارح جزم بالثاني ولم يدر ان ذاك المعنى لا يناسب المقام
اعني المدح بالجود فان البذل من خوف طعن الاعداء لا يقرب الى الجود بل ليس
مما يمدح به مطلقا قوله وفيه رعاية المشاكلة قال قدس سره اي مع قوله ان
لم تنحر وقد استعمل الشاعر هنا لفظ اومى ناقصا وفي الصحاح اومات اليه اشرت
اليه ولم يقل اوميت هذا قال ابن الكمال القتل نحرا اشد ايلاما وهو يلايم المقام
فلا وجه للحمل على المشاكلة بان يكون المراد من النحر مطلق القتل واختصاص النحر
بالابل لا يقتضي ذلك لان استعمال المقيد مجردا عن قيده شايع ذايع ورعاية مقتضى المقام
من المبالغة في الدعاء عليه اولى من رعاية صفة المشاكلة ومن المعلوم ان مشروعية
الذبح تدل على كونه اخف اسباب القتل وايضا لا شبهة في صحة ان يقال ويحيى
الاعداء بدون ارتكاب التجريد بغير نكتة فالاعتداد بالمشاكلة وان استقبح القوم
اعتبارها لما بعده قوله او التفت اليها وخاطبها اه يعني ان قوله ان لم تنحر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون صيغة غيبة وثانيهما ان تكون صيغة خطاب
وقد اخر هذا الوجه لاحتياجه الى التوجيه فالقول بانه جار على عادتهم ولانتفاء
الياء في النسخ وابن الكمال اقتصر على الثاني ثم قال فالياء لم تنحر ضمير يجب
اثباته في الكتابة كما اثبته المغربي في نسخته فقد شهد قوله على ذاك الاقتصار قال
المولى الشهيد واما على الوجه الاخر فيجب نفيه لانه يكون ح صيغة الغايبة فعلامة
الجزم سقوط الياء وليس الامر كما زعمه لان الساقط بالجزم ح ضمة الراء ثم
يحرك بالكسر للبيت ثم يتشعب منها ياء وقسم حرف اطلاق يجوز اثباتها في
الكتابة ونفيها ومن العجب قول بعض الناس صيغة لم تنحر يحتمل كلا من الغيبة
والخطاب والشارح بت القول بالثاني لانه الظاهر المتبادر الى الفهم من اولى
الى الكوماء لما تعلم من احتواء الشرح على كل منهما ولان المتبادر من الايماء اليها خلاف
الخطاب لها وكذا قوله ويحتمل ان يكون المخاطب صاحبه اذ لا طائل تحت
خطاب الكوماء واعتبار ذلك تكلف مستغنى عنه لان الرواية على البناء للمفعول
فلا سبيل الى هذا الاحتمال ونفي الطائل واثبات التكلف لا يجتمع مع تسليم جري
عادتهم على خطاب الحيوانات قوله كما يشعر به عبارة المص قال قدس سره

مصنف

مصنف



فانه قال هناك ولذلك ترانا في علم النحو نقول تانيث الضمير في كانت في قراءة
ابي جعفر المدني ان كانت الاصبحة بالرفع وفي ترى المبني للمفعول في قراءة الحسن
ما صبحوا الا ترى الا مساكنهم هذا وقد نقل عنه قدس سره واشار بقوله وقد يتوهم
الى انه ليس مرضيا كيف ولم يقل به احد من النحاة وكلام المص مشعر بذلك لا قاطع
به كما ستعرفه هنالك قوله الحمار الاهلي تفسير للمضاف باعتبار الاضافة
لان مطلق العير يطلق على الاهلي والوحشي قوله ثم اورد اسم الاشارة
قال المولى الشهيد لا يقال هذا المقام مقام ضمير الغايب بحسب مقتضى الظاهر
لان المسند اليه مذكور قبله فايراد اسم الاشارة يكون على خلاف مقتضى الظاهر
المذكور فيما سيجيء فلا يناسب ذكره ههنا لانا نقول صحة ايراد شيء لا يجعل
المقام مقام ذلك الشيء بحسب الظاهر ما لم ينضم اليها مرجح بان يكون المقام
مقام ذلك المرجح بحسب الظاهر والمقام هنا مقام اكمل التمييز بحسب الظاهر
لا مقام مرجح ضمير الغايب وان صح ايراده ولا شك ان اعتبار المصحح مقدم
على اعتبار المرجح وقد عرفت ان ايراد اسم الاشارة انما يصح اذا كان المسند
اليه حاضرا يقبل الاشارة اليه حسا وليس الامر هنا كذلك فايراد اسم الاشارة
ههنا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقد صرح قدس سره قبيل بحث الالتفات
بكون البيت مخرجا على خلاف الظاهر واعتذر في الحاشية عن ايراده في
سياق ما اخرج على مقتضى الظاهر قوله الذل والجوع لم يرد انهما معنى
الخسف الواقع في البيت بل اراد انه يجيء بهذا المعنى وبذلك فعليك
باعتبار الانسب وقد فسر الشيخ بالكسر المطلق والمفهوم من الصحاح كونه
بمعنى الشق في الراس او الوجه كما في الاساس قوله بالضم فيهما قال قدس سره
قيل يستعمل في المكارم والمعالي وبالكسر في الابنية قوله وكانه اشار بكلمة
ان قال قدس سره اي المناسب لمقام المدح استعمال اذا دون ان فاشار الى
توجيه استعمالها وفي بعض النسخ الى نكتة استعمال قال ابن الكمال لا يخفى عليك
ان المناسب لمقام المدح ايراد اذا دون ان لما ياتي من ان الاصل في ان
الخلو عن الجزم بوقوع الشرط ولا يجدي في دفع هذا المحذور ما هو المذكور في
شرحي الفاضلين من ان في كلمة ان دلالة على ان ما بهم من احسان بناء المكارم
والايفاء بالعهود وتوثيق العقود بحيث يعم المحقق والمحتمل وليس مما يلتفت
اليه لظهور ما به من حسن المبالغة والعموم والمحذور انما يلزم في صورة اقتضاء
ان عدم وقوع الشرط ولا فلا بل لقائل ان المقام مقام ان دون اذا لما انه لا

لاحد في تقرير نفس العقد او العهد انما المدح في تقرير الايفاء او الاحكام على تقدير الوقوع
قوله لو ان تقصد بذلك قال قدس سره بناء الخطاب وكذا قوله او ان تقصد
بذلك اكمل تمييز قوله فان جعل القرب اه قال المولى الشهير قد يحرر شرح الكتب
المعاني بما جمعهم في بيان المعاني الزائدة في هذا المقصد مع ان بيانها مبني على حرف
واحد وذلك لان القريب الذي هو مدلول اسم الاشارة هو القرب الغير المستقل
الملحوظ بالكونه حيثية الملاحظة للغير ونقصد بافادة هذا المعنى بيان قربه المكاني اي
براد به انه ح اي مكان من الامكنة القريبة والبعيدة والمتوسطة ولا شك ان هذا المعنى
زائد على معنى اسم الاشارة غاية انه لازم له لزوما عقليا فيكون في حكم الخواص الالتزامية
المتمايزة عن المطابقية بالتبليغ ح غير البليغ بكون البليغ قاصرا دلالة اللفظ عليه دون غير
البليغ كالاختصار اللائم للحرف على ما مر بيانه في صدر الكتاب وقال ابن الكمال
لا يخفى ان ان المقصد بالمسند اليه سلم اشارة الى بيان حاله في القرب والبعد
والتوسط لا في اسماء الاشارة من الدلالة على ذلك امر زائد على نادية اصل المعنى
الذي هو تحكم بالمسند على المسند اليه معبرا عنه باي طريق كان قال واي صلة ان صباغ
علم المعاني يبحث عن الاحوال التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال سواء كان ذلك الحال مدلولا للغويا
اولا والثاني لا يعقل له هنا قال فان جعل اصوله كان من علم المعاني وكلا الحالين باطل
اما الاول فلظهور ان الاعتراف بكون كلمة عند القرب وهو القرب المكاني لا محالة
مع القول بان القصد بها الى افادة القرب المكاني قصد الى الزائد على معناه مناف لما
واما الثاني فلانا لو جوزنا كون المعنى الوضعي وبيانه مما يبحث عنه في علم المعاني
لزم ان يكون افادة نفس التاكيد في مثل ان زيدا قائم بدون ملاحظة نفي الشك
او الانكار خاصية الامر لان القصد الى ذلك امر زائد على نادية الحكم بمفهوم
الذي سماه اصل المعنى ولم يقل به احد ولا يقول قوله اي الاصل الى قوله ثم يتفرع
على ما ذكر قال قدس سره وهذا عطف على مقدر اي فحصل قصد اكمل التمييز وبيان الحال
ثم يتفرع وما اشار الى نظير في الموصول سكت عنه ههنا لان قيل اتحاد تلك امور
فما وجه التخصيص باثنين منها قلنا الاعتبار ههنا بالاصل الذي يتفرع عليه فروع و
انتفاء طريق الحصر اول ممكن لا يكون اصلا متفرعا عليه قوله فيما المسند اليه
قال قدس سره اي الى المسند اليه المعبر عنه بلام الاشارة هذا ينبه على ان ما عبارة عن المحول
وان المستتر في مسند راجع اليه قوله كما مر في قوله هذا ابو الصقر البيت قوله
كما ظهر بكمال العناية قال قدس سره ولا شك ان كمال عناية المتكلم بتمييز المسند اليه
واظهاره لكمال تلك العناية مبني على تناسب اكمل التمييز والقصد اليه قال وما ذهبوا اليه من

ان الاكمل كيف يصح ان يجعل اصلا والكمال فرعا له فجوابه ان الاكملية لا تكون اصلا للكمال
اذا كانا مضافين الى شيء واحد وههنا الاكملية للتمييز والكمال للعناية المتعلقة بتمييز
المسند اليه ويصح ان يقال قصد باكمل تمييز المسند اليه اظهارا لكمال عناية بتمييز قوله
تشبيها للمراتب قال قدس سره فلا يجوز ان يراد بهذا معنى التحقير والقرب المكاني معا
قوله وطالما يحكم اه قال المولى الشهير فيه بحث قال فقصد التحقير
نفسه لم يستعمل فيه لفظ هذا بل المستعمل فيه هو المرتبة التي يلزمه قصد التحقير
نفسه وارادة القرب من هذا الذي يتفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب على
وجه الحقيقة او المجاز اذ الخواص كما تترتب على المعنى الحقيقي تترتب على المعنى
المجازي او الكنائي ايضا وان كان المعنى المجازي او الكنائي يجوز ان يكون من
الخواص التي يسميها المص فيما سيجيء بالنصوص وقس على ما ذكر بعد الامر سائر التي
تستفاد منه التعظيم فظهر مما ذكر ناجمع ما يتفرع مع ما يتفرع عليه كما مثل التتميم طال
العناية غاية ان المتفرع عليه في هذا معنى مجازي ولا ضير فيه قال ثم ان التحقير
ان التحقير او التعظيم مما يحمل فيهم من القرب المكاني او بعده بالمناسبة الكنائية بلا
حاجة الى ما ذكره الشريف من التشبيه ويكون المتفرع ح مما يجتمع مع المتفرع عليه
بلا شائبة استثناء ورد الاول بان سوق كلام المفتاح لا يساعد كون ارادة القرب
من هذا المذكور على وجه يعم الحقيقي وغيره بل يقتضي كونها مختصة بما هو على وجه الحقيقة
وذلك لان الاصل حمل خواص ان يراد المسند اليه اسم اشارة فصيح اصلا وفرعا وعد
قصد بيان حاله في القرب وقرينته من قسم الاصل ولا شك ان قصد المعنى المجازي
من اللفظ فرع ملاحظة المعنى الحقيقي وملاحظة علاقة مصححة بينهما فلا يكونان في
مرتبة واحدة بل يكون المجازي من الفروع واما الثاني فهو الوجه الذي ذكره قدس سره
في حاشية شرح التلخيص حيث قال ولك ان تقول الامر لتحقير لا يمتنع على الناس
بل يكون قريبا من الموصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فاحتقارة تناسب
القرب المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم بنائي عليهم وبعيد عنهم حلالة
ورفعة شانه فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما الا انه لم يتعرض له
ههنا فافهم قال ابن الكمال ستنظر فان اه قال ابن الكمال الضعيف قوله
هو تمثيل لانتظر لان الضمير في قوله لتعاليه مطلقا للمسند اليه بخصوصه ولم يرد
ان رجوع الضمائر السابقة الى المسند اليه بخصوصه بل الى عز ذكر الاضمار قوله
او تمثيل قال قدس سره اي تمثيل للحالة المذكورة بحر بانها في غير باب المسند اليه قوله
حنون اي يا قوم اه قال المولى الشهير ويجوز ان يكون المنادى على هذا التقدير

ماضي زاده

ايضا عجبا وتنكيره ح للاشارة الى ان هذا النداء لا يختص بعجب دون عجب ومن الظاهر
انه خلاف الظاهر فلا وجه لقوله فتخصيص احد كلي التوجيهين باحد التقديرين مما لا يخ
عن التحكم قوله اي هذا امر نحن اعلم به قال قدس سره لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ثلثي دينكم من هذه الحميراء ولانه من الاحكام المتعلقة بافعال النساء هذا قال ابن
الكمال هذا الكلام مما قالته لعبد الله بن عمرو العامري حين افتى بوجوب نقض الظفائر
تعجبا وتحقيرا اما التعجب فلجرأته على مخالفتها فيما يتعلق بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم
خذوا ثلثي دينكم من هذه الحميراء واما التحقير فلان فتواه على خلاف النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها اما يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك قال ولا بد من
ذكر التفصيل لما ان المنقول عنها مشتمل على تعجب وتحقير وهذا مع ظهوره قد خفي
على المتصدين لشرح الكتاب والشارح اهمل احد الوجهين ثم انه زعم ان ما ذكر اولا
هو وجه تحقير ولكنه لم يصب كما لا يخفى والذي لا يخفى اصابته لان العرف والمراجعة
الى الوجدان شاهدا صدق بان منشأ كل من التعجب والتحقير في امثاله شيء واحد
وهو ههنا المخالفة في امر للاعلم به قطعا ويقينا ومن البين ان علم عائشة رضي
الله عنها لم يكن متوقفا على الحديث المذكور فكيف يذهب الوهم الى انه مبنى التحقير
قوله كانوا يقولون ذلك قال قدس سره ومقصودهم انكار كونه من كلام الله
لكونه مستحقرا جدا وقد اخطأوا لان المثل انما يورد توضيحا لحال الممثل به وربما
كان ذلك التوضيح لا يتم الا بالمحقرات فيجب ايرادها وان كان المتكلم عظيم الشان
قوله فصله عما قبله اه قيل بين في وجه الفصل نكتتين وههنا نكتة ثالثة
هي الاشعار بانه مثال من عند نفسه لا انه اية من التنزيل وهذه النكتة هي التي يتبادر
الفهم اليها من ظاهر السوق والسياق فسقط الاعتراض بان المذكور لا يوافق
نظم التنزيل وليس مما يجترئ عليه المسلم المتقي قوله حقير في نفسه بخلاف
ما تقدم قال قدس سره لان الحيوة الدنيا قليلة فانية مشوبة بكدورات غير
مقتضية فهي في نفسها مستحقرة بخلاف عبد الله والمثل بما ذكر والرسول
قوله كما في اكثر النسخ قال قدس سره وانما قلنا في اكثر النسخ لان الموجود
في النسخ مغزية الا لهو ولعب قوله وايراد الامثلة بينهما وفي بعض النسخ
وايراد المثالين ولعله من الناسخ قوله متعلق بما يفسره قال قدس سره
وانما لم يجعله متعلقا بالمتقاعس بناء على ان اللام فيه موصول فلا يتقدم عليه
ما في حيز الصلة اللهم الا ان يجوز هذا النوع في الظروف هذا قيل بعد ان قيل ان
البيت لرجل رأته امرأته يدير الرحا فاستنكفت زوجته ذلك وضربت احدى

مصنف

مصنف



يديها على صدرها منكرة لهذا العمل الخسيس فقوله ودقت نحرها اي ضربت صدرها
اذ النحر هو الصدر جملة في موقع الحال على حذف قد وقوله ابعلي هذا استفهام
ومعناه الانكار والظرف اعني بالرحى حال على نمط قوله هذا بعلي شيخا اي ابعلي
هذا حال كونه ملتبسا بالاشتغال بالرحى هذا اظهر مما ذهب اليه الشارح ولم يدر
ان المتقاعس يأباه قوله مع تكلف القعس قال ابن الكمال القعس خروج
الصدر ودخول الظهر وهو ضد الحدب يقال رجل قعس واقعس ومتقاعس
والمراد الاحدب على طريقة الاستعارة التهكمية ولا يخفى لطف موقعها وان خفي
على الناظرين في هذا المقام حتى زعموا ان المتقاعس على حقيقته فتعسفوا في كون
ادارة الرحى سببا له وانما يظهر لطف موقعها ان لو كان المسند صفة مادحة
مثل الاستقامة ومن المعلوم ان القعس مذموم كالحدب وقد قيل ان المراد الوصف
بالحمق وعدم المعرفة بالامور الظاهرة المعتادة التي يقتضيها الطبع كالحدب في
ادارة الرحى وقيل اريد بالمتقاعس المتقاعد عن جليل الاشتغال المتأخر عما يقدم
عليه الرجال بالسعي لما يشتغل به الارذال من قولهم تقاعس عن الامر اي تأخر
قوله وفصله لاحتمال ان يقال اه تضمن الرد على التفتازاني حيث قال غير
الاسلوب لان كونه للتعظيم قطعي بخلاف ذلك الكتاب على ما سيجيء في بحث الفصل
والوصل والتعظيم فيه فوق ان يعد من قبيل تعظيم قبيل يوسف عليه السلام وقوله
هذا فاسد من جهة اخرى هو التحكم الناشئ من عدم فصل قولها فان كون البعيد
فيه للتعظيم قطعي باعترافه وايضا السؤال بان ما قبل المفصول قطعي في التعظيم
مثله فلا وجه لفصله عنه لذلك لا يندفع بدعوى تفاوت التعظيم كما هو الظاهر
على ان التفاوت غير مسلم وتوجيه بعض القاصرين بانه تعظيم من الله وهذا تعظيم
من زليخا انما يفيد ان لو كان سبحانه بذاته مخاطبا به وما ذكره هذا البعض ان ما
قاله قدس سره من الاحتمال مما لم يذهب اليه ذاهب ولم يدل عليه دليل مما يورث
الافتضاح فان سبق القول به وقيام الدليل عليه مما لم يخطر ببال الشارح
فضلا ان يدعيه بل يقول لا دليل على امتناع احداث ذلك القول وبذلك عرفت
اه مقال ابن الكمال واعتراضه عليه بان هذا التنصيص لرد احتمال ان يقال الاشارة
الى الجنة الموعودة في الدنيا لان في سياق الكلام ادخلوا الجنة ومقتضى المقام
البلاغة ان لا يتعداها الاشارة مما لا يلتفت اليه نعم فيما اختاره قدس سره بعد و
الاولى التعليل بالتفنن او خفاء تلك للبعيد ويؤيده خصوص الفصل اعني القول
ومن التبعيد او التنبيه على ان ايراد اسم الاشارة هنا على خلاف مقتضى الظاهر وان الظاهر

صح حصاري

ايراد ضمير الغايب راجعا الى الجنة المذكورة قوله هذه التي اورثتموها قال قدس سره فان الجنة
حيرات الاعمال بحسب الظاهر وان كانت في الحقيقة تفضلا من الله تعالى هذا قال ابن
الكمال في عبارة اورثتموها اشارة الى انها معاوضة من الله تعالى لا داخل فيها للكسب
قال الباجوري في قوله بما كنتم تعملون السببية الكائنة في الوعد السابق فلا مخالفة بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله الا ان يتغمده الله برحمته قال وفي
لم يتنبه لما ذكر تكلف في التوفيق حين ذهب التفتازاني الى ان نيل المراتب والدرجات
المستفادة بالاعمال وان كان اصل الجنة بفضل الله ورحمته وقال الشريف ان الجنة
حيرات الاعمال بحسب الظاهر وان كانت في الحقيقة تفضلا منه تعالى وكانه غافل
عن كون منشاء الاشكال الباء السببية وفيما تنتم لا عبارة اورثتموها المعروف
انها مثنية الاشكال لتلك العقدة فلا وجه ان يكون مفيدة الاشكال ولو سلم ما ذكره
من عدم دلالة الايراث على ذلك بل دلالة على خلافه لما ورد عليه شيء لانا نقول انه
لم يرد قدس سره لفظ الميراث الا مجردا تطلق الباء بفعل الوراثة وحاصل المعنى بسبب
حصول الجنة لهم بحسب الظاهر انما هو اعمالهم وفي الحقيقة هي موهبة من الله تعالى

قوله عطف على قوله ان لا يكون لك اولا معك قال قدس سره جعل عطفا عليه
لتناول الامور الداعية الى ايراد المسند اليه اسم اشارة والامور المتفرعة على تلك
الامور الداعية فانه المناسب للتعميم في المحكية ولو جعل عطفا على قوله او خالف
تعظيمه لاختص بالامور المتفرعة على البعد ولو عطف على قال الغيابية بتمييزه وما
بعده من المتفرعات لاختص بما يتفرع على الامور السابقة قوله وبهذا التفصيل
اشارة الى فضل كون المسند اليه اسم اشارة قال ابن الكمال يعني فضل الداعي لكونه
المسند اليه او غيره اسم اشارة لافضل لكون المسند اليه اسم اشارة والفرق والحق وان
خفي على الناس فهم يعلم العلامة ان اللطائف هي الدواعي وان مباشرة اليه
طبعه فاسد بمنزلة ان يقال ودواعي هذا الداعي باضافة الشيء الى نفسه وتوصيف
اللطائف بالداعية كما في الشرح لا يدهش ذلك لانه من قبيل الجسم الطويل العريض
العميق ان قيل فلم يقل اشارة الى فضل كون الشيء اسم اشارة ليعم المسند اليه قلنا
لانحصار المقصود الاصلي في المسند اليه لانه المحكوم قوله بعدا او لئك
على هدى قال قدس سره اي اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من ترتيب
الحكم على الوصف المناسب فيفهم العلية وكذا الحال في قول الشارح فانه عد الاصفات
فاضلة ثم قال فذكر اشارة الى الموصوف بتلك الصفات فلو اورد الضمير فيهما كما هو
مقتضى الظاهر لم يكن فيه دلالة على اعتبار الصفات لرجوعه الى الذات المذكورة

خلافا لاسم الاشارة فان المذكور انما جعل بمنزلة المحسوس المشاهد لاجل تميزه بتلك
الصفات هذا قال ابن الكمال بهذا من لطائف كون المسند اليه اسم اشارة لان اللطائف
الداعية اليه لان الايذان المذكور يحصل بالموصول ايضا ورد بانه لو سلم حصول
الايذان المذكور بالموصول ايضا فذلك لا ينافي كون من اللطائف الداعية الى كون
المسند اليه اسم اشارة لان المراد بالدعاء والاقتضاء في امثال هذا المقام مجرد الملاءمة
والمناسبة من غير اطراد ولا انعكاس كما مر في بحث التفتازاني غير مرة وانبهم به
حيث قال وفي ايهام التنبيه الخ ثم امر بالمحافظة عليه ولم ينكره الفاضل الشريف
وان لم يصح به قوله وهو ان عرفه وان عاش لم يبعد منعه فانا
مدفعا قوله عدا اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قال قدس سره وكلام الملخص
في الاخراج على مقتضى الظاهر فان قلت مراد ورد الملخص الاية ههنا فما وجهه قلت
وجهه ان كمال العناية بتمييزه لا يتوقف على اعتبار كون اسم الاشارة في موضع الضمير
مشتملا على ملاحظة الصفات السابقة بخلاف بيان الاستحقاق قوله ومن
اللطائف المتفرعة ليست هي في مقابلة للداعية من قوله تلك المتفرعات دواع ايضا
وانما الفرق بالاصالة والتبعية قوله ربما امكن اجراء بعضها على مقتضى الظاهر
قال قدس سره مثل ان يقصد من اسم الاشارة الواقع موقعه التنبيه على ملاءة السامع
فانه ربما يدرك المحسوسات فقط هذا وقد اخطأ المحقق الشهيد في قوله ان ضمير هو
راجع الى اسم الاشارة لا الى ضمير الغايب حتى يكون من خلاف مقتضى الظاهر
اي مع الاشارة الى حضوره في ذهن السامع فان اداه قال قدس سره فاجرى الكلام ههنا
على ما هو الظاهر في عباراتهم من ان المراد بالمعرف باللام الجنسية نفس الحقيقة اعتبارا
على ما سيأتي من التحقيق ههنا فلا حاجة الى ما قاله المحقق الشهيد يعني ان نفس الحقيقة
مراد على ظاهر الامر ومفهومه ظاهر وانتقض بقولنا طبيعة الماء او ماهيته كذا و
جميع الرجل او كله كذا ابرد على الحصر ان تلك الارادة لا تقتضي التعريف فضلا عن
ان تقتضي التعريف باللام جواز ان يكون المسند اليه موضوعا للنفس الحقيقة
كاسماء الاجناس قوان يكون في اعلام الاجناس واما قوله لا يدفع ما ذكرناه
ثانيا بزيادة الاشارة بل لا بد لدفعه من زيادة ولا علم بكنه وقد اهمل العلامة
السكاكي وغفل عن الحاجة اليها الشارحان الفاضلان فمبني على ان الاعلام
الاجناس تتضمن الاشارة الى نفس الحقيقة ومن المعلوم ان الكلام بعد
تقرر التعريف في تعيين نحوه وان علمية اعلام الاجناس تقدر بما يقتضاه
بعض الاحكام كما سبق في بحث العلم فهي خالية عن حقيقة التعريف وفي الاشارة

وبه يندفع ما اورده المحقق
ابن الكمال حيث قال
صح

مثل اسماء الاجناس فتخرج بالاعتبار ما خرج بها سلمنا انها من الاعلام الحقيقية و
انها تحتوي على الاشارة لكن لا نسلم انها تنافي ما فرض فيه لما فرغ من تعلق الحكم بالماهية
ان الاقتضاء بحق الملائمة والمناسبة وكان المفروض غالبا تحقق ذلك فاذا ذه
المولى الشهيد وتصريحه بانتفاء الاشارة في علم الجنس قال رحمه الله وهو اخ
ما نحكم به على ذاك الشيء السكريف اعلم ان اسم الجنس موضوع للماهية المجردة واللام
موضوعة للاشارة اليها حيث هي حاضرة في الذهن وهذه الماهيات بحسب
هي لا كلية ولا جزئية ولا مستغرقة لافرادها ولا حصة معينة ولا كونها بازاء كل منها
باعتبار لها تكون اماهية بحسبها بين تلك الامور فالماهية من حيث هي هي هي هو
الانضمام الاعتبار لها هي الموضوع لها اسم الجنس لا غير لكن ما امكن ملاحظتها مع
احد من تلك الامور دال اسم الجنس على واحد منها دلالة عقلية بحسب قرائن المقام
وقصد البلغاء في مقامه خلافه فلت لم كان دلالة اسم الجنس على تلك الامور
عند تعريفه باللام ولم يكن عند تجريده عنها قلت لان مفهوم اللام لما كان اشارة الى
الحاضر في الذهن والحضور فيه ليس الا لواحد من هذه الامور فيلاحظ بواحد منها بحسب
القرائن والمقامات فتصور الدلالة عليها بخلاف تجرد عن اللام فان مفهوم اسم الجنس
ليس بمشار اليه فالملحوظ بالذات من نفس الماهية من حيث هو لا غير والمفرد
يلاحظ بالتبع بلا اشارة اليه وتعيين له فالنكرة ما يدل على الفرد الغير المعين دلالة
عقلية فلذلك يورد النكرة في المقام الذي يقصد بالحكم فيه الدلالة على الفرد لا
على التعيين قال واما علم الجنس فهو موضوع للماهية الحاضرة في الذهن بنفسه
بفرد لا على التعيين قال والفرق بين الاسد المعرف بلام العهد الذهني وبين اسامة
ان الاسد يدل على الماهية الحاضرة في الذهن بتعينها لفرد لا على التعيين وعلى الاشارة
اليها من حيث هي كذلك وهذا التعيين مستفاد فيه من القرينة ويدل
بالدلالة العقلية بخلاف اسامة فانها موضوعة لها بلا اعتبار الاشارة فيها اليها من
حيث هي كذلك والتعيين مدلول بالدلالة الوضعية وجزء من مفهومه ونسبة
اسامة الى الاسد نسبة زيد مثلا الى الضمير الراجع اليه باعتبار ان كلا منها معين بعينه
لكن اعتبر في ضمير هو حيثية حضوره بحسب الذكر ولم يعتبر في زيد بل وضع لذات
المعين فقط فكذلك اعتبر في وضع اسامة ذات المتعين بحسب انحى الجنس المتعين
في الذهن الملاحظ بفرد ما والنكرة ملحوظ فيه فرد ما لكن لا بلاحظ الماهية فيها بكونها
متعينا بحسب ما هي فكل فرد ما مع ان يلاحظ الفرد فيها من الخارج لا لكونها بجزء
مفهومها كما في علم الجنس قال فعلى هذا يمكن ان يراد من قوله في بيان مقام العلمية



احضار له بعينه اعم من تعين الجنس والشخص لتناول الكلام الاعلام الشخصية
والجنسية وفي بعض اقواله نظر قوله فاشار الى وجه التوفيق الى به
ليكون وسيلة الى قوله ثم رجع الى ذكر الامثلة واعترض ابن الكمال بانه ينافي
في وجه التوفيق وليس في قبيل الاشارة في سوء فهم وقد سبق التنبيه على
بيانه فتذكر قوله لتعريف الجنس والحقيقة قال قدس سره الا ان الرجل و
الدينار من باب المسند اليه دون المرأة والدرهم قوله وليس يلزم اه قال
ابن الكمال في تفضيل جنس على اخر يكفي ان يوجد في الاول فرد افضل من
جميع الافراد الاخر فلا يلزم من كون جنس الرجل افضل من جنس المرأة ان لا يكون
امرأة افضل من رجل ولا حاجة في دفع هذا المحذور الى ما ذهب اليه الشارح
ولم يدر ان ما اختاره لا يناسب فرض كون اللام للاشارة الى الجنس فرض صحيح
هو ولم يتنبه لذلك فحكم بعدم صحته ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء
فالمحذور منحل والحاجة في دفعه ماسة على ما ذكره الفاضل الشريف قوله
وفي الجزء عوض عن المضاف اليه نقل عنه قدس سره كون اللام عوضا عن المضاف
اليه مذهب الكوفية والصواب ان اللام يغني غناء الاضافة في الاشارة
الى المعهود هذا ولعله كلام غيره فانه مع قطع النظر عن استغراق كونه ردا على نفس
الرد بالاستناء على المذهب الكوفي كيف وكثيرا ما يكون قولهم اظهر فيختاره قوله
وقد يجعل قال قدس سره فيكون حاصل المعنى ان قولنا افراد الكل اعظم من افراد
فاللام في الكل للجنس الراجع الى العهد الذهني كما في الجزء عوض عن المضاف
اليه وتخصيص هذا الحكم بفرد من الكل بعينه لا طائل تحته الا انه حكم صحيح في نفسه
هذا وقد يمار بقوله لا طائل تحته بان لا يكون وجها لما اراده في هذا المقام
قوله ولا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء قال قدس سره لان
هذا الحكم غير صادق فان كل واحد من هذين الجنسين متناول افرادا مختلفة
في الصغر والكبر فرب جزء شيء يكون اكبر من كل شيء فلا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء
معا ولا قصد الجنس فيهما ايضا هذا واعترض عليه بان قوله فلا يصح قصد الاستغراق
في الجزء والكل معا ليس محل منع ههنا بل هو اجنبي في نفسه لان المدعى
ههنا ان لا يصح فوق جنس الكل اعظم من جنس الجزء كما هو الظاهر من كلام الملخص و
اما ان لا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء معا فامر خارج عن المقصود وليس
بامر مشتبه حتى يهتم ببيانه استطرادا وبانه لا يلزم من الدليل المذكور ان لا
يصح قصد الجنس فيهما ايضا فان كون كل واحد من هذين الجنسين متناولا

لا افراد فتخالفه في الصغر والكبر وكونه كثيرا من جزء الشيء اكبر من كل شيء اخر لا ينافي كون جنس
الكل اعظم من جنس الجزء بناء على جواز ان يكون الجنس الحاصل في ضمن كل فرد من الكل
اعظم من جنس الجزء اي الحاصل في ضمن اي فرد منه مع كونه بحسب خصوصيته فردا من الجزء اعظم
من خصوصيات افراد الكل بعين ما حققه في كون جنس الرجل افضل من جنس المراة
فالوجه هو تعليل عدم صحة ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء بان العظم والصغر
من صفات الافراد بحسب الوجود الخارجي لا من صفات الطبيعة من حيث هي فلا يصدق
بان جنس الكل اعظم من جنس الجزء بخلاف الفضل والخيرية فانه كما يتصف
به الافراد يتصف به الجنس ايضا الا ان ثمرة اتصاف الجنس به يظهر عند صوله في ضمن
الفرد ولهذا قيل في توجيه كون جنس الرجل افضل من جنس المراة ان الجنس
الحاصل في ضمن كل فرد من الرجل افضل من جنس المراة الحاصل في ضمن اي فرد منها قال
المعترض وبهذا التحقيق سقط قول ابن الكمال ان اعتبار المفهوم المعتبر في المثال الاول
ايضا قال في افراد الكل ما هو اعظم من جميع افراد الجزء وان تامل عنه
اتضح ما في كلام الفاضلين حيث زعما انه لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس
الجزء ومنشاء الكل ظنه التامل فان الشارح المحقق سيشير الى الاخير لكن على اخصر
بان مبنى ذاك الكلام اما هذا او ذاك ولا يصح ان يكون معناه ذلك الذي يقتضيه
المقام فحقه ان يذكر فيما بعد ولما تضمن كلامه في تصوير المتنبين نقل الاستواء في الجزء
وكان الامتناع وامتناع العقد الى الجنس من حيث هو هو مغلولي علة واحدة اوضح
ولا يجوز ان يكون الجنس الحاصل في ضمن كل فرد من الكل اعظم من جنس الجزء الحاصل
في ضمن اي فرد منه على تباين كون جنس الرجل افضل من جنس المراة كما ذكره المعترض
لما اتى به في التحقيق زعما انه من عند نفسه غافلا عن كونه مفهوم المذكور في الحاشية
وسقوطا حول ابن الكمال انما هو لكون الكلام في الجنس من حيث هو لا فيه من حيث وقوعه
في ضمن فرد منه لا بعينه قوله قيل فضله قال قدس سره اشارة الى ان فيه ضعفا
لان حمل الحال والناس على العموم بعيد جدا ولامتناع العموم في الماء والصفاء والكدر
بهذا ان قيل ان القول بالامتناع يستلزم بطلان القول لامتناعه قلنا ما به التمثيل الحال
والناس بل غيرهما لا يكون ممثلا لانه ليس من قبيل المسند اليه والكلام فيه وقوله و
البيت الاول يشكل على اربعة امثلة بغير الحال والماء والصفاء والكدر من قبيل تغليب
المثال على النظير ولا يبعد قول ابن الكمال فصل البيتين لاشتمال العهد والمعهود في الاول
خليله وفي الثاني الموجود من عهده قوله او يبدي كل قال قدس سره اي يبدي
كل فرد من جنس الحال لصاحبه وانما يتم المعنى بما ذكره لان الابداء انما هو حكم الافراد



لا الجنس من حيث هو والمعنى الاول ظاهر من تقريره قوله لي واما المعنى الثاني فمستفاد
من ان خصوصية المتكلم لا مدخل لها فالحكم عام قوله والقرب المسافة متعلق
بقوله يعامل اي ولقلة الفراق على ان المسافة مجاز عن الفراق والقرب كناية عن القلة بين
وجود التعريف وعدمه قوله ظرف لظهور وحال قلة الفراق حاصلة قبل التامل
ايضا والحاصل فيه انما هو ظهورها قوله بشيء من التعريفات لان يترك غير معرف
بهذا التعريف قوله والفرق هو انك قال قدس سره فاذا قلت اكلت الخبز فانك قلت
فردا من هذه الماهية المعلومة للمخاطب او لكل واحد واذا قلت اكلت خبزا كان معناه اكلت
فردا من هذه الماهية من غير اشارة الى معلوميتها وان كانت معلومة في نفس الامر قوله
هو المسمى بتعريف العهد الذهني قال قدس سره كان الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية
المعلومة صار معهودا اي معلوما فلذا عهد به بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنيا
قوله واذا احضرت بالمعرف بلام الجنس الى الماهية من حيث هي قال ابن الكمال
وذلك اي كون الفرق قليلا لان المعرف بلام الجنس وان اجري عليه بحسب اللفظ
احكام المعارف من وقوعه مبتدا وذا حال وموصوفا بالمعرفة لكنه في المعنى كغير المعرف
اما اذا اريد به نفس المفهوم من غير اعتبار الوجود فلا يخرج المعرف اذا قطع فيه النظر
عن عارض التنوين والتنكير ايضا بدل على هذا المعنى سيما في المصادر واما ما يكلف
التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول المعرف دون المنكر واما اذا
اريد المفهوم باعتبار الوجود في ضمن بعض الافراد وهو ان تابع الكثير فلان
كلمها البعض فيهم من الجنس لا تفاوت الا باعتبار الحضور وكون البعضية في
المعرف مستفادة من القرينة الخارجية وباقي في الحالة المقتضية لتعريف المسند
ما يفضي غرض المتكلم في هذا المقام ويضطر به كما سبق الى بعض الاوهام قال في حاشيته
اعني الذي خطر ببال ان رح حيث قال وهذا الفرق انما هو بين المنكر والمعرف بلام
الجنس الى قوله دون المنكر من فرد منها مبهم فان منشاء الغفول عن ان مراد السكاكي
من غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير ودلالته على
معنى الفرد المبهم انما هي باعتبار التنكير وقد اتضح من هذا حيث قال في بحث الحال
المقتضية لتعريف المسند يلزم الا يكون اسماء الاجناس معارف فانها موضوعة
لذلك وبالجملة يشتبه عليه الفرق بين المنكر وغير المعرف ولم ينكشف عنده وجه
العدول عن الاول الى الثاني فقال ما قال وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال
وذكر مردود لان المعرفة ما وضع لشيء بعينه والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه
فلا واسطة حتى يكون غير المعرف موضوعا لها والفرق بينهما يجوز اعتبار النكرة

بحسب العقل متصفا بالنكارة تارة واخرى مع قطع النظر عنها كما هو الظاهر من كلامه بمراحل
عما نحن فيه كيف والكلام في ان المعرف بلام الجنس يعامل كثيرا ما معاملة غير المعرف
لقرب المسافة بينهما وقد صرحوا ومنهم المعترض نفسه بان تلك المعاملة قد تكون من
جهة المعنى كذكر المعرف وارادة المعنى المبهم والى هذا اشار المص بقوله فعرف اللئيم و
المعنى ولقد امر على لئيم من اللئام وقد تكون من جهة اللفظ كوصف ذلك المعرف بما يوصف
به النكرة والى هذا اشار المص بقوله ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا ولا شك
ان مبنى صحتهما اعتبار النكرة نكرة لا غير ثم انه يرد عليه انه لو كان مراد المص من غير
المعرف غير المنكر لما صح قوله في مدلول المعرف دون المنكر بل كان الواجب ان يقول
دون غير المعرف ولو لم يكن غير المعرف دالا على الفرد المبهم كما اقتضاه قوله ودلالته
على معنى الفرد المبهم انما هي باعتبار التنكير لبطل قوله فلان كليهما لبعض مبهم من الجنس
لا تفاوت الا باعتبار الحضور وكون البعضية في المعرف مستفادة من القرينة الخارجية
وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال واذا عرفت انه لا فرق ههنا بين غير المعرف
وبين المنكر عرفت بطلان قول المعترض قال المص معاملة غير المعرف ولم يقل معاملة
المنكر لعدم انتظامه كما سبق في بيان قلة الفرق فان المنكر لا يحتمل قطع النظر عن عارض
التنوين والتنكير اذ ح لا يبقى منكرا فلا تكون المعاملة معه بخلاف غير المعرف
وان قوله فافهم هذا الفرق الدقيق فانه قد ذهب على الناظرين في هذا المقام من
قبيل الاضاحيك قوله يتحد مؤدى معرفها ومنكرها قال قدس سره فان منكر
هذه المصادر يدل على الماهية ايضا كمعرفها قوله ولا الاستغراق الحقيقي ولا العرفي
كما لا يخفى قوله والمعنى ولقد مررت قال قدس سره بصيغة الماضي يدل على قصده
هذا قوله فمضيت هذا وانما عدى بعلى لما فيه من الاشعار بالاستعلاء واظهار
ان الامضاء ليس لعدم الاقتدار على الانتصار قوله فعدل الى امر للاستمرار
قال ابن الكمال عدل في قوله مضيت وقوله قلت الى الماضي دلالة على التحقيق او عدل
في امر الى المضارع للدلالة على الاستمرار او قصد الاستحضار فلا وجه للقطع باحدهما
كما فعله الشارح فان اراد المعترض انه كان عليه ان يذكر احتمال كون العدول الى
الماضي فليس بوارد لظهور وجه الاقتصار ورجحان العدول الى المضارع كيف
والاخبار عن الماضي ادل على تحقق ملكة الحلم فهو انسب لمقام التمدح وان اراد
لزوم ذكر قصد الاستحضار فكذا لما ان الاستمرار ابلغ بل الاستحضار لا يناسب المقام
قطعا قوله اي ولكونه الى قوله او لا يهمني اشتغال به وقال ابن الكمال
اي ولكون المعنى كذلك يرجح ذلك الاحتمال على احتمال الحال وذلك ان الاصل



في الوصف تنكير الموصوف والاصل في الحال تعريف ذي الحال ولما كان مدار المعنى المقصود
التنكير في الموصوف كان الوجه ان يراعى جانبه اذ في تقدير الحال رعاية لجانب المعنى
التعريف فافهم هذا المقال ولا تلتفت الى ما قد قيل او يقال ثم نقل قوله الشريف فقال
فيه نظر لما عرفت ان كون المعنى ما ذكر باقتضائه المقام هو المرجح للعدول والمصحح له ما
تقدم من المعاملة وقوله بل المرجح اه محل بحث وهو ان مجرد التوصيف لا يدل على لزوم
الوصف للموصوف حتى يكون جعله وصفا اقعد في المعنى بل نقول جعله حالا اقعد في المعنى
لان المرور عليه في حال سبه له ادل على الوقار ثم انه لم يحسن في التعرض لقيد الدوام
حيث قال فكانه قال امر دائما على لئيم اذ لا دخل في ترجيح الوصفية على الحالية لاعتبار
معنى الدوام بل دخله في ترجيح الحالية على الوصفية قال وقول المص لا حالا صريح في ان
المراد ترجيح الوصفية على الحالية لا تصحيحها كما زعمه الشارحان والكل سقيم فان اعتبار
المرجح بعد اعتبار المصحح ضرورة ولا مصحح له سوى ذاك المعنى فكيف يصح اعتباره مرجحا
والعجب انه قال والمصحح له ما تقدم من المعاملة ولم يدر ان وجه المعاملة كونه في قوة النكرة
وانه المعنى الذي عده مرجحا ولا يخفى ان شان الاوصاف اذا خليت ونفسها هو الثبوت
للموصوف على وجه الدوام وشان الاحوال التجدد فاين هذا من ذاك ولا شك ايضا ان ظاهر
الحال في يسبني ان يقال سبني وان العدول الى المضارع لقصد الاستمرار فلولا اخر البيت
دالا على ان المرور على اللئيم السابّ حاصل وقت اسماع السب واعلانه لما صح توهم تجرده
عن السب وقت المضي وقوله دائما لافادة الاستمرار والمراد بامر وتصويره فلا مساس له
بوصفية يسبني ولا بحاليته والقول بان لا حالا صريح في الترجيح وهم صريح قوله
والمراد الامثلة قال ابن الكمال وانما قال غير نظير مع ان مقتضى الظاهر ان يقال غير
مثال درجا لمثل قوله تعالى غير المغضوب عليهم فانه ليس بمثال ولكنه نظير قال وقد لم يتنبه
لهذه الدقيقة كالشارح المدقق قال والمراد المدقق الامثلة ثم قال وفي جواز عود الضمير
على قول الشاعر كالشارحين الفاضلين فقد غفل عما فيه من القصور اذ لا يهم بيان
نظايره انما المهم بيان نظاير ما فيه الكلام وسوء الادب حيث جعل القران نظير القول
الشاعر وقد دل بذاك الدرج على ان النظير اعم من المثال فقد ناقض نفسه حيث قال في بحث
اسم الاشارة تمثيل لا تنظير اذ لا يصح سلب العام عند وجود الخاص والصواب كما هو المفهوم من
الشرح كون النسبة بينهما التباين الكلي بناء على ان مثال القاعدة هو الجزئي من جزئياتها
ونظيرها ما يشترك بها في بعض الاوصاف ولا يكون من جزئياتها ومن المعلوم ان البيت
مما فيه الكلام فالتنظير له تنظير لما فيه الكلام وفهم سوء الادب من سوء الفهم ولما
كان العموم قد يطلق اه قال ابن الكمال انما عطف الاستغراق على العموم تعيينا للمعنى

الاصطلاحي فان قيد الاستغراق يميزه عن غيره وليس فيه دفع احتمال العلوم على سبيل
البدل كما توهمه الشارح لان الاستغراق معتبر في مفهوم العام الشامل للنوعين على ما
بين في كتب الاصول وذاك وهم فاسد منسد للمقام الا ترى انه لو سلم ما قاله من وجود الاستغراق
في العام المتناول على سبيل البدل كالنكرة الواقعة في الاثبات بعد الشرط لما وجد
في الكلام ما يعين المرام قوله وفي المثالين الاخيرين صحة وروده وابن الكمال قد
استدل بذلك الدليل على الاستغراق في المثال الثاني ثم ذهب الى ان اللام في الثالث
للجنس دون الاستغراق مستدلا بقول صاحب الكشاف الا ترى الى قوله تعالى ولا
يفلح الساحر اي هذا الجنس فجعل ذاته الكامل هدفا لسهام التحكم وعدم الاطلاع على
مرام الزمخشري فانه كثيرا ما يستعمل لفظ الجنس في مقام الاستغراق الا ترى الى تصريحه
بان اللام في قوله ان الانسان لفي خسر للجنس ومحصول السؤال والجواب اعني قوله فان
قلت لم وحد ساحر ولم يجمع يعني في قوله انما صنعوا كيد ساحر قلت لان القصد في هذا
الكلام الى معنى الجنسية لا الى معنى العدد فلو جمع لخيل ان المقصود هو العدد الا ترى الى
قوله ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس انه لا دخل لتعدد السحرة واجتماعهم في ذلك بل حكم
الواحد مثل حكم الجماعة كما يدل عليه قوله ولا يفلح الساحر المفيد للعموم والاستغراق كيف
وقوله لا يفلح مع قوله حيث اتى ابيان عن كون المراد بالجنس نفس الحقيقة من حيث
هي هي قلت ان سلم نقل عنه قدس سره اما اشارة الى مذهب المازني حيث قال اللام
في المشتقات حرف تعريف واما الى ان السارق والساحر صارا من عداد الاسماء فاللام
فيها حرف ونقل عنه عند قوله فهذا الموصول اي الموصول الذي هو اللام ثم ان الذي و
التي ومتصرفاتهما ايضا في حكم المعرف باللام فيقصد به تارة نفس الحقيقة واخرى
فرد لا بعينه واخرى العموم او العهد كما في المعرف باللام هذا قوله نفي العموم المقتضي لعدم
صحة الاستثناء قوله والسر فيه انه ان اعتبر قيد العموم اه قال قدس سره وعلى هذا القياس
اجتماع النفي مع قيد اخر غير العموم فيقصد تارة نفي القيد واخرى تقييد النفي فيكون الاول
نفي تقييد بالاضافة والثاني نفيا مقيدا على التوصيف قوله مقابل لتعريف الجنس
قال قدس سره فان تعريف الجنس وان كان داخلا في العهد المطلق كما سنحققه الا ان
معهودية الفرد المعين او الافراد المعينة ليست راجعة الى معهودية الماهية بل هما معهوديتان
متقابلتان واما الاستغراق والعهد الذهني فمندرجان في تعريف الجنس ومعهودية الماهية
كما ستعرفه قوله وقوله تعالى فجمع السحرة اشارة اه قال قدس سره رادا على التفتازاني
لا شك ان السحرة جمع الساحر وان الساحر يتناول السحار العليم وغيره فجميع افراد
السحار العليم بعض افراد الساحر فلم يجتمع في السحرة كما توهم الاستغراق والعهد هذا



هذا وكلام التفتازاني ذلك ونبه بالمثال الاول على ان المعهودية لا يلزم ان يكون
بالذكر في كلام هذا المتكلم وعلى ان الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة فردا كان او
فردين او اكثر وبالمثال الثاني على ان المعهود قد يكون عاما مستغرقا لا كما يتوهم
من ظاهر تقابلهما انهما متنافيان الى ان قال وكون السحرة جمع ساحر لا ينافي العهد
والاشارة الى كل سحار بصيغة المبالغة لان الساحر اعم منه فيصدق عليه و
بالاشارة اليه يعلم انه سحار كما تقول جاءني رجل فاكرمت الرجل يكون معناه ذلك
الرجل الكريم وقد اجاب بعض اصحاب الحواشي وقلده الفاضل ابن الكمال بانه جمع
استغراق كل سحار عليم وعهده في السحرة لا استغراق كل ساحر وعهده كما فهمه
الشريف فاعترض عليه لا يقال هذا الجواب فاسد فان المنبه عليه بالمثال الثاني ح
حاصل بالمثال الاول مع ما فيه من صرف العموم والاستغراق عما هو المتبادر وهو
الذي ذكر انفا مقابلا لتعريف العهد وايضا قوله وكون السحرة جمع ساحر لا ينافي
العهد والاشارة الى كل سحار لان الساحر اعم منه فيصدق عليه يقتضي ان يكون
مراده اجتماع السحار العليم وغيره في السحرة لانا نقول انما حصل التنبيه بالاول على
جواز كون الحصة مرتبة فوق الاثنين من مراتب الاعداد مثل الثلثة او الاربعة
او نحوهما من غير الاستغراق المدلول عليه بكل ونحوه ومن المعلوم ان المراد ذاك الاستغراق
وهو المتبادر المذكور انفا فلا صرف ولا مخالفة للظاهر والتشبث بقوله الناطق
باعمية الساحر من المنقول عن قوله وبالاشارة اليه يعلم اه قوله قلت اذا قصد
بلفظ الاعداد استغراق الافراد اه قال قدس سره يعني اذا قصد استغراق الافراد باسرها
فلا حاجة الى اعتبار كونها معهودة معلومة والاشارة اليها بهذا الاعتبار انما
يحتاج الى ذلك اذا قصد بعض الافراد فمجرد كون الشيء مذكورا لا يوجب ان
يعتبر في العبارة عنه كونه مذكورا او معلوما فمن اين تحقق اجتماع الاستغراق
والعهد معا على ان العهد قد اعتبر فيه المص ههنا كون المعهود حصة من الحقيقة فلا
يتصور اجتماع العهد بهذا المعنى مع الاستغراق فلا تغفل هذا واعترض ابن الكمال
على الجواب بانه لا يلزم من عدم الحاجة الى شيء عدم صحة وقوعه ومدار السؤال على الثاني
لا على الاول وعلى العلاوة بانه لا يصلح علاوة لما قدمه في معرض الجواب لانه على
تسليم مبنى السؤال وهو حمل العهد على المعنى اللغوي وهذا صريح في بطلان ذلك
المبنى وقد غفل رحمه الله عن كون مبنى السؤال وجوب الاجتماع في هذا المثال وعن
كون محصل الجواب منع ذاك الوجوب فقال ما قال وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر
في المقال قوله فلا حاجة الى تاويلها بما يردها الى الباب قال قدس سره فاعرف

صح حصار

فحاصل مراده ان السحرة اشارة الى كل سحار عليم
وهي حصة معهودة من حقيقة الساحر مع
كونها عاما مستغرقا لافراد السحار
العليم وهذا مراد الشريف
ايضا منه

فانه اصل ينفعك في مواضع متعددة ويسقط عنه مؤنات كثيرة وقد تكلفها جماعة هذا و
العجب من بعض المحشين حيث قال يريد ان عادة المص جارية في المباحث على ان
يورد امثلة خارجة من الباب الذي بصدده فوقع الاحتياج هناك الى ضرب من التاويل
بالضرب عن الظاهر والذي يمكن في توجيهه هناك ثلثة الاول اعتبار التاويل في جانب المثال
بجعله تنظيرا لا تمثيلا الثاني اعتبار التاويل في جانب الممثل له بان يقال المعتبر هو المطلق الذي
في ضمنه الثالث اعتبار التاويل في جانب المثال برده الى الباب بضرب من التاويل فهذه ثلثة
والكل يشترك في انه صرف عن الظاهر الا انها تتفاوت قوة وضعفا لان حاصل الوجوه
الثلثة انها تنظير وتعميم وتاويل فالثالث اضعف الوجوه لكثرة التكلف والاول دون
الثالث في الضعف والثاني دون الاولين فيه فلتكن هذه القاعدة على ذكر منك فقد
اشتد الاحتياج اليها سيما في هذا الكتاب ومنشاء التعجب انه تفسير للكلام بنقيضه الصريح
فانه قدس سره ينفي الحاجة الى التاويل ويقول هو الى التمثيل بالخارج عن الباب بمنزلة ان
يقال وما ذكرناه لا يختص بهذا الباب وهذا القائل يرد الامر بين ثلثة مآل كل واحد
منها هو التاويل بما يردها الى الباب ولا عبرة بما زعم اختصاص هذه الصفة بالثالث
واما قول ابن الكمال وكثيرا ما يورد الامثلة للحالة الجارية في غير هذا الباب ايضا فلا حاجة
الى التاويل بما يردها الى الباب واما التنبيه على ان التعريف باللام لا يختص بالمسند اليه
فلا وجه له وان ذهب اليه وهم الشارحين الفاضلين لان الاختصاص المذكور ليس
مما يذهب اليه الوهم حتى يحتاج الى التنبيه على عدمه فظهور سقوطه بحيث يغنيك عن التعرض
له كيف وما له ان هذا لا يراد بلا وجه فلا حاجة الى التاويل وحسن ما ذكره الشارحان ظاهر
مثل ظهور بطلان ذاك المآل قوله ثم تحقق كيفية افادتها اياهما بان اللام اه نقل عنه
قدس سره اي جعلها راجعين الى تعريف العهد فالذي خص به الفن الثالث هو تقريرهما لا
تقرير العهد اللهم الا ان يقال المراد ما اشار اليه من التعميم الى المعهود والى المنزل منزلته
وذاك المنقول مناف لصريح الشرح ولما قاله عند قوله فكان الاولى به قد تعرض في دفع الاشكال
عن تعريف الحقيقة والاستغراق لكون اللام موضوعة للعهد مطلقا بحيث يندرج فيه الجنس
ايضا فانه قد يكون معهودا حقيقيا وهو ظاهر وتقديريا كما فصله هناك فقد تعرض في
الفن الثالث لتقرير افادة اللام الامور الثلثة فكان الاولى ان يصرح ههنا بالثلثة
ايضا فهو فرية بلا مرية وزيادة الايضاح ان التفتازاني اعترض على المص بان
الانسب ان يقول من افادة اللام الاستغراق او تعريف الحقيقة لانه اورد في بحث
تعريف المسند ان القول بتعريف الحقيقة وبالاستغراق مشكل ثم جعلهما راجعين
الى تعريف العهد فالذي خص به الفن الثالث هو تقريرهما لا تقرير العهد اللهم الا ان

مصنف



ان يقال المراد ما اشار اليه من التقسيم الى المعهود والى المنزل منزلته والشارح قدس سره يقول
لا يصح ذاك الاعتراض لاحتواء الفن الثالث على التعرض للعهد مع فضيلة نسبة الاصالة
اليه وانما يعترض عليه بانه سيذكر الامور الثلثة فيه كما انه ذكرها ههنا فتخصيص البعض
بالاحالة من قبيل التحكم ودفعه ظاهر قوله متعلق بطريق لتضمنه معنى موصل قال
قدس سره رادا على التفتازاني يريد ان الجار اعني الى ظرف لغو متعلق بالمعنى المستفاد
من قوله طريق وهو الايصال على طريقة قولك هو على اسد اي جرأة فلا حاجة الى جعله
حالا كما توهم هذا وقال ابن الكمال الجار متعلق بقوله طريق لانه بمعنى المذهب فلا حاجة
الى تضمين معنى الموصل كما ذهب اليه الشارحان ورد بانه ان اراد بالمذهب المصدر
ففاسد لعدم كون الطريق بمعنى الذهاب وان اراد به اسم المكان فكذا لما صرحوا منهم
صاحب المفصل انه لا يعمل اصلا قوله من طرق التعبير عنه الاحسن من طرق التعيين
قوله وفيه بحث اه قال قدس سره يعني ان قوله لا طريق سواها اصلا منظور فيه اذ
مع الاضافة يمكن التعبير بالموصول بادنى تصرف ولذلك تركه صاحب الايضاح في
كتابه واقتصر على ان الاضافة اخصر طريق في احضاره بعينه هذا واجاب ابن الكمال
بان المراد وان لم يخطر بالبال قال وذلك لان عند كناية عن الحضور وهو ههنا بالخطور
بالبال وهذا مع ظهوره لم يخطر ببال الناظرين في هذا المقال وقد نقل بعض من قبله
من اصحاب الحواشي بحث الشارح ثم قال اجيب عنه بان المراد انه لا طريق يخطر ببال
المتكلم سوى الاضافة لا انه لا طريق له في نفس الامر ثم اعترض عليه بان البحث
في تراكيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة يجوز ان يكون حاضرا عندهم
دون طريق الموصولية مما لا يكاد يصح وقد تصدى بعض القاصرين ايضا للجواب بان
ما ذكره الشريف مبني على اصل وضع الاضافة من كونها للعهد وقد صرح ابن الحاجب
بانه يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى معين فاذا لم يكن النسبة الاضافية معلومة
للمخاطب يصح التعريف بالاضافة ولا يصح التعريف بايراده موصولا لوجوب علم المخاطب
بالصلة وكانه لم ير قول المص فهي متى لم يكن للمتكلم الى احضاره في ذهن السامع طريق
سواها او لم يفهم معناه واعلم ان المؤذني قد سبقه قدس سره في ذاك الاعتراض وكلامه
هذا اذا كان هناك طريق الاضافة لزم ان يكون هناك ايضا طريق اخر لاستلزام
طريق الاضافة اياه وذلك انه اذا حصل علم بانه غلام زيد حصل علم بالذي هو غلام
زيد فاذا صدق غلام زيد حاضر صدق الذي هو غلام زيد حاضر اذ لا يتصور وجود
الملزوم بدون اللازم والجواب الحقيق بالقبول ان هذا الاستلزام وامكان التعبير
بالموصول بادنى تصرف مع الاضافة انما يكون قادحا ان لو كان حاصلا بلا اخذ

فان راده

حسن جلبي

الاضافة في الصلة وقد اعترفتم بانه انما يحصل بذلك الاخذ فلم تكد الاعتراف بانه لا طريق
الى الاحضار سوى الاضافة وان ما فعلتم من التعريف وزيادة الموصول من قبيل الحشو
الواجب حذفه لا يقال فقد آل كلامك الى قصد الاختصار فلم تكن جوابا دافعا للسوال
الناطق بلزوم الاختصار على ان الاضافة احصر طريق في الاحضار لانا نقول المقصد
الاختصار امر اخر يظهر عند حصول امكان الاحضار بما لا مس له بالاضافة وكون
ايثار الاضافة بمجرد الاختصار كما اذا قلت اعطى احسن مع امكان ان تقول الذي
او حسنى السهر واوفى فيما او فعني احسن والعدول عن التكلم بما لا يعنيه لا يكون اخصارا
عند البليغ فتدبر ثم اشهد بكمال الفتاح ونقصان الايضاح قوله فنفهم منه عرفا فاقول
قدس سره اذا قيل ليس في البلد اعلم من زيد فهم منه عرفا ان زيدا اعلم اهل البلد اما
اذا قيل ليس في البلد اعلم الا زيد افيدت قطعا على ان زيدا اعلم اهل البلد وقال
عند قوله ذلك ان يجعل وعلى هذا كان حق سواها ان يكون موخرا عن قوله احصر
الا انه قدم توسعا والمعنى ليس طريق احصر سوى الاضافة فيكون ها هنا الى الاضافة
احصر الطرق قوله اي مهوى اعترض عليه بانه تفسير الهواي فالصواب مهوى بثلث
يات كان اصله مهووى اجتمع الواو والياء والسابق ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء فصار مهوي بياءين فلابد من ياء ثالثة هي ياء الاضافة ثم اجيب بجواز
حذف احدى الياءات تخفيفا قوله يريد ان جيسي قال قدس سره وكانه قال وهي راجعة
كون اليمن وجيسي مقيدة بمكة قوله اولان في اضافته حصول مطلوب اخر سوى الاختصار
وابن الكمال الى بدل الاختصار بالاحضار ثم قال وفي الشرجيني للفاضلين السعد
التفتازاني والشريف الجرجاني سوى الاختصار ولا وجه لما اذ لم يلزم ان يكون مطلوب
الاختصار معتبرا في كونه جهيا ايضا وليس بلازم ومقتضى ما ذكره في الشرجيني
ما فهم من لزوم اعتباره في الوجهي لان اللازم من ان يكون المعنى اولان في اضافته حصول
مطلوب اخر سوى الاختصار ان لا يتحقق هذا المعنى في الوجه الاول وبان يكون هناك
بان لا يكون هناك مطلوب من الاغراض اصلا كما في الوجه الاول وبان يكون هناك
مطلوب لكنه نفس الاختصار لا ما سواه كما في الوجه الثاني منهما وان ما اختاره فاسد
ادنى تصديق على قصد الاختصار يعني الوجه الثاني ان في اضافته حصول مطلوب اخر
سوى الاختصار لان الاختصار مما سوى الاحضار فيختل امر العطف والماقول
بعض الفاضلين ما قاله السيد فانه عطف على ما تقدم له كيس محصل كلام المص لانه
ترك معنى الحاكية والظرف الذي يفهم من مني واجمال حاصل المعنى فكيف يحسن
ان المعطوف فيه خبر مني او معطوفات على مني وعلى الاول لم يحسن المعنى وعلى الثاني

حاشية

حاشية زاده

الثاني يلزم الوقوع فيما في ضمني على عدم الفرق بين العطف على المقدر والعطف
بحسب المعنى قوله فلا بأس بالعطف على ان قال قدس سره اذ بتصوير المعنى تلك الحالة
حاصلة في زمان كذا او حاصلة للفائزة الفلانية وانه ركيك وفيما قرناه من
العطف بحسب المعنى مندوحة بهذا وقد حصد بما ورد على التفتازاني قوله او حال
ظاهر قدس سره وجاز الحال عنه بلا تقديم لكونه موصوفا وجعله صفة ظاهر لكن النسخ
المعول عليها معيدة بالنصب قوله على وجه البعيدة قال قدس سره وقد تحتمل في
التبع ما لا يحتمل في الاصل بهذا قيل عبر هو معطوف على ما هو صفة للتفصيل اعني
المتعذر او معطوف على نفس التفصيل بتقدير الموصوف والتقدير مثل ان يقضي
في التفصيل المجمل الاولى تركه فقوله الاول تركه جملة اسمية في موضع الصفة للمقدر
اعني التفصيل على نحو قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا حاجة الى ما بقي في التعسف
وكانه لم يدر ان ما ذكره او لا هو الوجه الذي اخذه التفتازاني ولم يذكره ان اشار
طا فيه من البعد والوصف بالنكرة بعد الوصف بالمعرفة وما ذكره ثانيا مع اشتماله
على ما اشتمله الاول من البعد يشتمل على كثرة التقدير وبقاء العاطف بدون المعطوف
قوله واداء التفصيل الى ملال السامع قال ابن الكمال او المتكلم ثم قال و
التخصيص الواقع في كلام ابن الحاجب ليس بذاك ولو تدبر في قوله او الاولى تركه و
فهم ان الاولية فيما كان فيه تظهر بالنسبة الى السامع دون المتكلم لما فيه من لزوم
التخصيص قوله وكاشتمال قال قدس سره اعادة الكاف لئلا يتوهم عطفه
على ما هو في حيز قوله واشتمال قال ابن الكمال لا وجه لاعادة اداة التمثيل مع
تركه فيما سبق ولعله اراد انه يحتمل ان يقال ان اداء التفصيل معطوفا على عدم
الفرصة فلا وجه للاهتمام بدفع ذاك التوهم ههنا وعدم الاهتمام بدفع مثله فيما
سبق الا انه ليس بشئ لظهور الفارق قوله فاقول قبيل المتعذر عادة جواب لما
اورده المؤذي من ان البيت لا يكون مثالا للمتعذر والعجب من ابن الكمال حيث قال
كان على المص ان يقول او المتعسر بعد المتعذر ولم تركه ثم اورد بنحو مما ذكره
عليه ان يقال لا يخفى ان يكون مراد الحاكي بهم فلا تقدر او لا يكون تفريع الاضافة
متعينا هو جاز ان لا يكون مثالا للمتعذر بل للاولى على اندراج المتعسر تحته
او لا قوله الاجمة اي ماوى الاسد قوله وخفان ماسدة مشهورة قال قدس سره قد
اشتهر اسودها بغاية القوة والجراءة وقال عند قوله لا ينتهون الانتجاء طلب اللقاء ويقال
ايضا للطلب المعروف قوله لانه يورث تاكيد العارضة قال ابن الكمال بل لان مدار التعذر
على كونهم من اقاربه وليس مما يلتفت اليه لظهور ان الامر على عكس ما زعمه وما نقل عنه من

من ان القتل ان صدر عن بعض القوم يزداد العداوة باسناده الى مجموع القوم وان صدر عن
جميعهم فلا فرق بين الاسناد الى مجموع القوم وبين الاسناد الى صريح اسمائهم في تهييج العداوة
وعدمه وهم يضمحل بالنظر الى نفس الامر قوله يكون لغوا قال قدس سره يعني اذا عدد على التفصيل
سبع قبائل كان الاخبار عنها بانها سبع لغوا بخلاف ما اذا قيل قبائلنا فان الاخبار
عنها بذلك مفيد هذا وابن الكمال بعد ان قصر على ما ذكره قدس سره اخرا قائلا وايضا قد
يستهجن اه اعترض بان الذي ذكره الشارحان الفاضلان من ان الاخبار بسبع عن
المفصلين يكون لغوا فلا يصلح وجها للعدول عن التفصيل مطلقا بل عن التفصيل مع
التنصيص بانهم سبع وكذا ما ذكره الشريف من ان مقصوده التفضيل باعتبار كثرة العدد
المعلومة من السبع صريحا فيضيع التفصيل انما يكون وجها للعدول عن التفصيل المقيد و
ذاك من سوء الفهم اذ لا يستراب في انه ان اراد انهما حكما باللغو على تقدير ان يقيد التفصيل
بالسبع فمن الظاهر ان ليس كذلك وان اراد انه لا بد من ذاك التقدير في صحة هذا الحكم فمن
قبيل الوقوع في مخالفة الواضحات وكذا لا سبيل الى اعتبار قيد السبع في الوجه الاول
كما هو الظاهر نعم يرد على الشارح قدس سره ان الفرق بين الاول والثاني قليل فالاوجه الاقتصار
على احدهما قوله وقال اولا ثلثة قال قدس سره اي قال اولا وانتم ثلثة اي ثلثة احياء ثم
عاد فقال خير من ثلث اي من ثلث قبائل قوله لا حكميا كما توهم رد على التفتازاني قال
قدس سره وسيأتيك ان المجاز في الحكم انما هو بصرف النسبة اية نسبة كانت سواء كانت
اضافية او اسنادية او تعليقية الى غير محلها الاصلي فلا شك انه لم يصرف نسبة الكوكب
عن شيء الى الحمقاء فلا مجاز حكميا في هذه الاضافة كما في قوله بل مكر الليل والنهار هذا
قال ابن الكمال اراد التفتازاني بالحكمي ما يقابل الحقيقي يعني انه ليس مجازا حقيقة بل
تنزل منزلته على ما يفصح عنه بيانه لا ما يقابل اللغوي كما توهمه الشارح فرد عليه قال
ثم ان الظاهر من قوله فظاهر انه لم يقصد اه ان لا يتحقق التجوز بنفس الصرف بل يتوقف
على قصده ولا وجه له نعم يتوقف على اعتقاد على ما ياتي بيانه في موضعه والفرق واضح
فان الثاني متحقق هنا قطعا بخلاف الاول وقد اجاب بعض القاصرين ايضا بانه
قصد ذلك لان الاصل ان يضاف الكوكب الى وقت تهيئها او الى السماء كما قيل نجوم
سماء ثم صرفه عن ذلك واضافه الى المرأة الحمقاء بان جعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة
الكاملة تلطفا وكذا اجيب بان لزوم صرف النسبة عن محلها الاصلي الى اخر مذهب غير
الشيخ والحق مذهبه كما اقر به المعترض في حاشية المطول والكل فاسد فان الذي يفصحه
بيانه بل يقتضيه كون المراد ما يقابل اللغوي الا ترى الى قوله فان حقيقة الاضافة
اللامية الاختصاص الكامل الذي يصح معه الاخبار بان المضاف للمضاف اليه فالاضافة

فوح حصاري

ملا خسرو



فالاضافة بادنى الملابسة يكون مجازا حكميا مشعرا بجعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة
الكاملة الاضافية والعجب من القائل حيث زعم ان مراد التفتازاني كونه مجازا لغويا
وهل يقول مثل التفتازاني بان المجاز اللغوي ليس مجازا حقيقة كلا اما الاعتراض على
القصد فسقوطه اظهر من ان يخفى وارتكاب دعوى اصالة اضافته الى الوقت او السماء
لا يجدي اذ لا مناسبة بين المحلين يعتد بها وقد صرح قدس سره في حاشية المطول بلزوم اعتبار
الصرف عن محلها الاصلي عند الشيخ محققا كان ذلك او موهوما وتوهم الصرف عن كوكب
الله اذ له ما في السموات والارض لا يصح المردود على مذهب الشيخ لما سبق من لزوم المناسبة بين
المحلين ثم ان بعض الناس اعترض على الشارح قدس سره بان المجاز اللغوي من عوارض الالفاظ
والهيئة التركيبية ليست لفظا وليس بوارد اذ المراد بالهيئة التركيبية الهيئة المركبة التي عرض
له تلك الهيئة على طريقة ذكر الحال وارادة المحل وما قيل ان الوضع مخصوص بمفردات الكلم فلا
مجاز في المركب من حيث هو مركب فقد منعه المحققون منهم الشيخ الرضي حيث قال لا نم ان المركب
ليس بموضوع وبيانه ان الواضع اما ان يضع الفاظا معينة سماعية وتلك هي التي يحتاج
في معرفتها الى علم اللغة واما ان يضع قانونا كليا يعرف به الالفاظ فهي قياسية وذلك
القانون اما ان يعرف به المفردات القياسية وذلك كما بين مثلا ان كل اسم فاعل من الثلاثي
المجرد على وزن فاعل الى قوله واما ان يعرف به المركبات القياسية وذلك كما بين مثلا ان
المضاف مقدم على المضاف اليه اه قوله صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الحمقاء فيه تسامح
قوله اي لتبعدن ذا نائك عني ولتجعلنه في غنى مني وجهان مستقلان فالاولى
او بدل الواو وذلك ان فيه اشكالا هو لزوم كون المغني ذا ادراك وليس اللبن كذلك
فاشار العلامة الى حله بجعل الاغناء بمعنى التغييب على ادعاء ان العرب يقول اغن عني
وجهك اي غيبه وقلده ابن الكمال والكاشي باعتبار من باب القلب ولما كان ما فيهما ظاهرا
لم يرتض قدس سره بشيء منهما بل اشار الى جوابين باختيار ان الاغناء بمعنى الابعاد وقد
شهد به كتب اللغة او كونه مبنيا على تشبيه الطعام بمن له عقل وادراك واعتبار طلبه
الاكل من الاكل كما يفصح عنه ما قيل وقد ينطق الاشياء وهي صوامت وما كل نطق المخبرين
كلام ثم ان الحاصل على عامة الوجوه اشرب جميع ما في الاناء من اللبن قوله تغيير الاسلوب
قال قدس سره بان يقول مثلا قال الشاعر او منه قوله الا انه ترك تفننا في ايراد الامثلة
الخارجة عن الباب قال قدس سره يعني تفنن في ايراد الامثلة الخارجة عن الباب الذي هو فيه
فتارة غير الاسلوب واخرى تركه قوله ومثال الاخيرين مذكور في الكتاب قال قدس سره
وهو قوله ولد الحجام عنده فان فيه تحقير الولد وتحقير من رجع اليه ضمير عنده قوله
اي ايراد نعت المسند اليه اه قال قدس سره اشارة الى ان الوصف المذكور اولا بالمعنى المصدري

ملا حيدر

اعني ايراد النعت والوصف المذكور ثانيا بمعنى النعت اما كون الاول مصدرا فلتناسب
الحالات الماضية والاتية واما كون الثاني بمعنى النعت فلان المبين هو النعت لا ايراده
قوله كاشفا عن ماهيته اشار الى لزوم تقدير المضاف او نيته وقال ابن الكمال اي
كاشفا عن المسند اليه من حيث انه مسند اليه ومرجعه الى الكشف عن وجه الاسناد اليه هذا هو
المرجح لذكر الوصف لا كونه كاشفا عن ماهيته كما ذهب اليه الشارح لانه مصحح لا مرجح ولا بد
من الثاني في الاقتضاء وكون المقام مقام التعريف لا يجدي لانه غير منحصر في طريقة التوصيف
وحقه ح ان يؤتى بالتعريف اصالة ولا يكتفى بما في ضمن التوصيف واما الكشف عن وجه
الاسناد فالاشارة فيه الطف من العبارة وذاك من عدم التامل فان كلام المص صريح
في ان المذكور من اول الحالة الى قوله وكان ما تعلق بالوصف مطلوبا لبيان المصححات وان
ذاك القول هو الذي قصد به التعرض للمرجح وفي ان كاشفا عنه في معنى مبينا له كيف
والكلام الممتد الى قوله او مدحا مسوق لتفهيم مصحح واحد على ان قوله وكون المقام
مقام التعريف الى قوله ولا يكتفى بما في ضمن التوصيف باطل لان غرض المتكلم ههنا هو
اسناد امر الى المسند اليه وربطه به الا انه يستشعر من السامع عدم العلم بحقيقته فيتوهم
ضياع الخبر فياتي بالوصف ليندفع المحذور في ضمن ما قصده من الاخبار وليس هو بصدد
بيان المسند اليه اصالة حتى يشتغل بتعريفه ويظهر الاهتمام به وبذلك يعلم ان الاولى
ترك قوله وفيه ايضا اشارة الى تحجر فانه الوجه الذي اختاره القائل وليس في المصحح
والمقام مقامه وما اورد عليه من ان مقتضاه عدم احتياج الجوهر الفرد الى المكان
ليس بوارد لان المكان الذي نحن فيه هو المكان المقيد ولا احتياج للجوهر اليه وايضا
المراد بيان احتياج الجسم للمعنى المذكور ولا ينافي ذلك احتياج الجوهر الفرد لمعنى اخر فيه
قوله عند المعتزلة قال قدس سره انما قيل عند المعتزلة لان الجسم عند الاشعري هو الجوهر
المنقسم والجوهر الذي لا ينقسم يسمى جوهرا فردا وجزءا لا يتجزى فليس للجوهر عنده قسم
اخر واما عند المعتزلة فالمنقسم في جهة يسمى خطا وفي جهتين يسمى سطحا وفي ثلث
جهات يسمى جسما وقد بين ذلك في موضعه قوله لا يقال رد على المؤذني حيث قال
ان قوله اذا كان الوصف مبينا يقتضي ان يكون كل واحد من الاوصاف الجارية على الجسم
مبينا والمجموع من حيث هو مجموع مبين وليس بوصف بل كل واحد قوله الوصف في
الاصل مصدر اه قال قدس سره يعني ان الكاشف عن الحقيقة هو المجموع ويصدق عليه
انه وصف لانه في الاصل مصدر او نقول هذه الثلثة بتاويل الممتد في الجهات الثلث
فيكون واحدا في الحقيقة كما ان حلو حامض خبر واحد في الحقيقة بتاويل من وقيل
العريض والعميق وصفان للطويل والطويل مع وصفيه وصف واحد كاشف للجسم

للجسم قوله فان كان المخاطب جاهلا اه قال ابن الكمال ليس مدار كونه كاشفا او مادحا
على جهل المخاطب وعلمه كما توهم بل على دلالة ما ذكر في معرض التوصيف على تمام المعنى المراد
من المتقي وعلى بعضه وقد اخطاء لضرورة ان المدار اعتقاد المتكلم وقصده الحاصل بملاحظة
حال المخاطب ولادائه الى المحال الظاهر قوله وان حمل على ما يقرب من معناه اللغوي
اعني المجتنب عن المعاصي قال قدس سره انما كان هذا قريبا من معناه اللغوي لان معناه هو
المجتنب مطلقا قوله ويقال هو لك باسره اي مع اسره قال قدس سره اي قيل في هو لك
باسره اي مع قيده ثم شاع في الاستعمال حتى قيل في كل شيء هو لك باسره اي بتمامه
قوله وفيه مبالغة ليست في تقدير متباعدا عن اخرها قال قدس سره يعني يجوز تقدير
متباعدا وهو الظاهر وتقدير متجاوزا ايضا الا انه متعد بنفسه فيحتاج الى تضمينه معنى
التباعد ليتعلق به كلمة عن وح يحصل المبالغة لاعتبار معنى التجاوز والتباعد معا
وقال عند قوله وليس المقام اه دفع لما يتوهم من ان تقدير التجاوز مع كلمة عن يوهم
انه من تجاوز عنه اذا عفا اي المقام اب عن هذا التوهم اباء بليغا هذا وما قال بعض
القاصرين ان المضمن لا يجيء محذوفا ولو سلم يصير المعنى متباعدا عن اخرها بالتجاوز اخرها
من مفاسد قلة التامل والاطلاع قوله ويؤيده قولهم قال قدس سره اي يؤيد الوجه
الاخير فانه قد تعين في المثال المذكور اي جاؤا مجيئا ناشيا عن اخرهم وذلك انما يكون
اذا عمهم المجيء ولا يصح ههنا تقدير التباعد والتجاوز اصلا كما لا يخفى هذا وقد اعترض
عليه ابن الكمال بان تقدير ناشيا عن اخرها مما لا وجه له لان الاجتناب لا ينشاء عن
المجتنب بل عن المجتنب والجواب ان كون الشيء منشاء لاخر اعم من ان يكون مصدرا
له اي فاعلا ومن ان يكون سببا في الجملة وهو السر في ان السعدين اكثر تقديرا ناشيا
على تقدير صادرا الذي قدراه في شرح الكشاف في ذاك المقام مع ظهور لياقة كلمة
عن بلفظ الصادر دون الناشي وانما قدراه فيه لان المذكور وقد عجزوا عنه عن اخرهم
فناسبه الصدور معنى ايضا ولم يحل لابن الكمال الحكم ببطلان ذاك الوجه والاوجه
عندي ما قاله الشيرازي اي عن اولها الى اخرها وقول التفتازاني ان اللايق بهذا
المعنى كلمة من دون عن على طرف الثمام ويحتمل ان يكون عن بمعنى الى قوله شبهه
بالحد ولم يجعله حدا كالاول فيه ما فيه وما قيل انه لما اورد مثالين لكون الوصف
كاشفا وصرح بان الثاني كالحد بعد ان سكت عن حال الاول علم انه جعل الاول
حدا دون الثاني وهذا ما يقال السكوت في مقام البيان بيان كما ترى ان قيل فما
وجه تخصيص الثاني بالبيان قلنا ما فيه من الخفاء الخالي عنه الاول قوله لان
بعض اجزاء مفهوم المتقي مذكور التزاما مثل الاجتناب عن الفواحش قيل ذاك مبني

فوج حصاري

مصنفك

مصنفك و فوج حصاري

على ان مراد المص بالحد الحد على اصطلاح اهل المعقول والا فهو حد عند المص لانه جامع مانع ولم
يشترط كونه في الذاتيات وذكر ضبط صريح في المراد ظاهر فان الفاظ المعرف اعم من ان يكون
حدا او رسما لابد وان تكون مطابقية فاذا قصد دلالتها بالالتزام لم يكن هذا معرفا
حقيقة بل مثله قال ابن الكمال انما قال كاشف لان القصد الى معنى او هو الكشف عن وجه
الاسناد كما مر الى التحديد والشارح بقوله عن هذا قال شبهه بالحد الى اخر كلام الشريف
وقد مر ابطال ذاك المعنى نعم يرد عليه قدس سره ان ذاك السوق ليس مساق التحديد للفظا
ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الغرض الاصلي هو التوصيف والتحديد بالقصد
ثانيا وبالواسطة فلم يقصد جعل المذكور حد الركب الحقيقة بل بتعليق التشبيه قوله
الثانية اقسام الحسنات الى قلبية وقالبية وحالية قال ابن الكمال اراد المص بالحسنات
الاعمال الصالحة فلا يتناول الايمان وللايضاح قارنه الشارح من اقسام الحسنات المذكورة
الى قلبية وقالبية وحالية وقد اشتبه عليه الواضحات او القائل بان للحسنات كلها
اساسا ومنصبا هو الايمان كيف يريد بالحسنات التي قسمها الى اشياء من جملتها الايمان
الحسنات التي كان الايمان منصبها وشرط الصحتها فحذار ان يرد على الفهم السقيم دون
المفهوم المستقيم قوله الثالثة الاقتصار من القلبية على الايمان قال قدس سره فان
النيات الصالحة اي في الحسنات القلبية قوله لانها كونه كاشفا على الطف وجه
قال اذ ليس ههنا كشف على الطف وجه قوله لان الكاشف المطلوب هو الحد اه
قال قدس سره يعني لو قال فلكون الوصف كاشفا لتبادر منه الكشف التام الذي
في الحد وليس ههنا حد بل اقرب منه كما في قولك المتقي الذي يؤمن ويصلي ويزكي هذا
واما قول ابن الكمال انما لم يقل كذا لان الوصف المذكور لا يكشف عن وجه اسناد
المسند نفسه وهو الهلاك الموصوف به بل يكشف عن وجه اسناده اليه مقيدا بعدم
الاندفاع بالحذر فافهم هذه الدقيقة الحقيقة بالقبول فانها قد ذهبت على عقول الفحول
الناظرين في هذا المقام فنبهوا الى ما هو نبهوا من حواشات الاوهام فمع قطع النظر عما فيه
من الخلل مبني على ما سبق من زعم الباطل قوله ترك ابرازه وذكر جائز عند الكوفيين
قاله طالب الاحوذية لكرام شخص قوله لكون الموصوف فيه نكرة ولاحتمال
قال ابن الكمال انما فصله عنه لانه ليس مما كني فيه ثم قال هذا هو الوجه لما ذكره الشارح
من كون الموصوف نكرة واحتمال ان يكون جزءا ومنوعا حالا لا صفة وليس عن سلامة
الفهم لان المراد بيانا فاوجب الفصل عن المفصول عما كني فيه لانه ليس مما كني فيه فلا يكون
ما قاله القائل وجاهل لا يصح التقليل به ان قيل فلم لا يعتبر فصله عما فصل عنه ما قبله
قلنا لانه لم يقل وقوله عز وعلا فتشبه من غوته الفاطلين على انه لو قال كذا لم يعلل الشارح



الشارح بهذا لما جاز ذاك الرد قوله وسيرد الكلام فراذا هذه فرانها فائدة او غير زائدة
قوله الا انك بينت الكلام على انه معلوم اه وكان ابن الكمال لم يطلع على هذا البيان
حيث ترك ذاك المثال ثم قال انما تركناه لان اشتمال الكلام على وجوه الاطافة انتهى
بنيت عليها فيما تقدم يا بى غير انها على تقديره صدوره عن البليغ قوله مقصوده
الاسنى قال قدس سره انما قلنا مقصوده الاسنى الى الاعلى والاقوى بالمقصودية لانه اوجه
في اثناء هذه المطالب الاشارة الى رد مذهب مشايخ المعتزلة وترجيح مذهب اهل
الحق منهم قوله ليقبله الذهن حال ورود عليه بلا توقف فقال ابن الكمال
للاحتراز عن مصادفته الذهن متردد افيه قال وهذا الوجه ادفع مما ذكره الشارح بقوله
ليقبله اه ولم يدر ان ما ذكره لا يكون وجها الا بان يكون معناه معنى كلام الشارح قدس سره
قوله عند المخاطب قال قدس سره وكرر المخاطب لانه المقصود بالبيان مع المذكور في الكتاب
وان كان السامع اعم منه نظرا الى مفهومه قوله ان تميز شيئا عن شيء نقل عنه قدس سره
ان قرئ بالخطاب كان محمولا على العموم وان قرئ بالغيبة كان الضمير راجعا الى المخاطب
الى السامع قوله فان قلت قد يقصد اه قال ابن الكمال ان الشارح لم يفهم قوله عن
قول المص ولم يرد الامدح قال فان قلت الى قوله كما بينا اشارة الى ذلك انفا
وذلك لانه جعل من قول المص كون الحكم حقيقيا حتى اعترض عليه في محله بالحكم يجب
في شرط الحكم المستفاد من قوله لم يرد الامدح لان عدم ارادة معنى او غير المدح ليس
شرطا في الوصف المادح على ما سنقف ان شاء الله تعالى على تحقيقه وجود قول الوصف المادح ايضا وانه
من جملة الفوائد المقصودة الا ان المقصود الاصلي هو المدح ولو علم ان الحكم المستفاد
منه هو الاضافي وان المعنى ولم يرد الكشف عنه بل مدحه لسكت عنها وثم ثم ان
في ذاك المقام اشكالا من جهة لزوم المناقضة كما تقدم في الكشف قوله وبقولنا العبرة
بالملاحظة والغرض لا يندفع اللزوم المستفاد من قوله قدس سره فان كان المخاطب
جاهلا بذلك المعنى كان الوصف كاشفا وكذلك لا ينفع ما قاله عند ذكر المقول اي
ان كان جاهلا بتفصيل ذكر المعنى وقد ضيع ابن الكمال حق الوصف بالاصل فيه ثم قال
لا ان الواجب فيه كما توهم الشريف حيث قال ان الوصف حقه الى قوله بما لا يوقف
بثبوته له قال ثم ان في كلامه خللا اخر وهو ان بيانه بقوله وذلك لان المقصود اه غير
كاف في تمام المطلوب لان الظاهر منه ان وقوع المعلومية عند التوصيف لا فيها قبله
وقد ضبط ضبط عشواء وركب متن عمياء حيث لم ير قول المص وامتناع ان يميز
شيئا عن شيء مما لا توقف له مع قيامه بين يديه ولم يدر ان ثبوت العلم بثبوت الوصف
له اذا لم يكن في ذاك الوصف وبسببه يكون قبل ذلك لا محالة لانتفاء الواسطة وغفا

قوله كما بينا اشارة الى قوله وفي قوله مفيدا غير فائدة الكشف والمدح اشارة اه

قوله لان العلم بالمقدمات غير كاف قال ابن الكمال وانما قال يمكنك لانه قد يكف في حصول المطلوب بل لابد فيه ملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاصل والاوصاف التميزية و ان ارد لعقوله غير الحاجة الى ملاحظة المقدمة المذكورة قال بل لابد فيه التامل والتنظر وكم يعلم العلامة ان ماذكره انما يكون صحيحا ان لو لم يكن عدم انفكاك التميزية عن الوصف في علة الحكم بالامكان والحاقوله ضمير به راجع الى علمك بما ذكر فيه الامرين لا الى ما كما زعمه الناظر حاشا فمن عدم العلم بان ما عبارة عن المعلوم المبين بالامرين وان المتعلق بالكسر جعيته قوله فان قيل الخ قال قدس سره الى الدور يلزم في كل صفة يهو العلم بالتحقق للموصوف ولا يلزم اه هذا قال ابن الكمال لا وقوع لهذا المطلب على المطلب الاول كما توهم الشارح حيث قال فان قيل لا يلزم الى اخر السوال ثم نصف في الجواب وظهور فساد مقاله اخننا عن النقض للبيان قوله قلنا الكلام على تقدير مطابقة ذلك الاعتقاد قال قدس سره لما كان الاول بحال الاعتقاد ان يكون مطابقا بنى عليه الكلام ويعلم منه الحال فيما اذا لم يكن مطابقا وانما ذا يقتضي ينشئ قوله تنبيها على ان البثوت والتحقق بمعنى واحد قال ابن الكمال الكلام التاسيس دون التاكيد فمن لا يعلم ان الثاني بمعنى الاول لا ينبغي ان يذهب الى الترادف ومن يعلم لا ماع لان ينبهه فمن ذكر الكلام لعدم امكان تحصيل الحاصل فليت شعري لمن التنبيه قلنا للعارف باساليب الكلام للمطلع على ان ذكر الاجماع مثلا المراد نبيه قوله وذكر المعنى عند المعتزلة اعم من الوجود نقل عنه قدس سره ههنا بحث وهو نسياني في كلام المص في قانون الطلب ما يدل على ان الوجود بمعنى التحقق والثبوت هذا والحل بان يقال ان الوجود يراد بهما لغة واعتبارا خاصا نه مصطلحات المعتزلة فما ذكره في قانون الطلب على اصل اللغة قوله اشارة الى انه لا فرق بين العبارتين قال ابن الكمال كانه ذاهل عما قدمه من قوله وانما قال ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد والا لما قال بالاشارة ههنا بعدما صرح بالتنبيه على المعنى المشار اليه ثم ومبناه عدم الفرق بين الفصل والوصل

قوله وههنا بحث قال ابن الكمال والاحكام الايجابية الصادقة على المنفي مرجعها الى السلب عند المعتزلة فلا يرد عليهم ما قيل ان المستحيل منفي لا تحقق له ولا ثبوت اصلا وقد يوصف بصفات الى اخر كلامه الشريف ورد بانه ان اراد ان تلك الاحكام الايجابية احكام سلبية عندهم فليس بصحيح قطعا وان اراد به انها احكام ايجابية في الحقيقة ولكنها مستلزمة لاحكام اخرى سلبية صحيح لكن لا يجدي نفعا لان كلام المعترض في انفس تلك الاحكام الايجابية وقال بعضهم انما اراد بالثابت المستقل

فاضه زاده



للمستقل بالمفهومية الملحوظ بالذات والدليل على ذلك ذكره في مقابلة الطلب اذ الطلب لا يستقل بالمفهومية ولا يتحصل بنفسه والمستحيل المنفي وما ثبت له بطريق الاعلام والاحضار كلها ثابتة بهذا المعنى فلا اشكال وليس مما يلتفت اليه لظهور ان الاساس للذاكر المعنى بالمقام قوله فان قولك عالم مثلا قال ابن الكمال مقتضى زيادة مثلا تصوير المعنى على وجه ينتظم التقابل كلها فلما اقتصر على معنى المثال كان الحق عدم التجاوز الى هذه الزيادة ولم يدر ان ذكر ابهم الامثال بهذه الكلمة فيما يقصد دون التصوير بمعنى مثال واحد و الاقتصار عليه دفعا لتوهم الاختصاص ولو كان البيان بما يعمه وغيره مما لم احتمالي الدفع قوله فاذا جعل عالم نفسه نحو يا كان اه قيل لا يلزم من خروج كون الوصف النحوي معلوم التحقق لغيره وفي نفسه ان يكون مفهومه التفصيلي معلوما البتة حتى يلزم من كون عالم مثلا نفسا وكونه معلوما ان يكون ما اندرج في مفهومه معلوما ايضا وكان القائل لم يدر ان المراد بما اندرج في مفهومه هو معنى له العلم والا لما تكلم بما تكلم به لضرورة ان من لم يعلم ذلك لم يكن عالما بعالم فضلا ان يميز عنده انه وصف ام لا قوله وتحقيقه انهم وجدوا النسب اه اعترض عليه ابن الكمال حيث قدس سره لتحقيق الكلام في غير محله واجيب بان المص لما اشار ههنا الى مسئلة كلامية وزيف راى من لا يرى الصفة معلومة بقي في ذهن السامع ان رايه ماذا وان وجه ما هو فاشار الشريف الى الاول بقوله فالصواب اه و الى الثاني بقوله وتحقيقه فعلى عتب عليه في ذكر ما هو على من قصر حيث قصر على الاول

قوله فان قلت لا حاجة في هذا قال قدس سره قد اعتبر استيضاح ما تقدم في شيئين الاول تزييف راى من لا يرى الصفة معلومة وهذا ظاهر والثاني ان ثبوت الثابت في نفسه شيء اخر يستدعي ثبوت ذلك الاخر في نفسه وهذا مستغن عن الاستيضاح لانه ظاهر في نفسه فاحتيج الى الاعتذار بهذا قال ابن الكمال لا خفاء في انه لا حاجة الى ما تعوزه المص من المقدمات فضلا عن استيضاحه بل يكفي فيه ان يقال ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت ذلك الاخر ثم قال وبهذا التقرير قد اندفع الاعتذار الذي ذكره الشارح حيث قال فان قلت الى اخر الجواب لانه لا يصلح اعتذارا لاخر اصل الاعتراض وهو ان المسئلة برهبية مستغنية عن البيان فلا وجه لايرادها على وجه يظهر منه احتياجها الى النظر ولو كان المولى ممن امعن النظر فيما ذكره الشارح قدس سره وانعم لما استول عليه امثال هذه الاوهام قوله لان هذا الولى قال قدس سره اي ثبوت المشتق له في نفسه اولى واوجب من ثبوت الثابت له الا يرى الى قوله هذا قال ابن الكمال مبناه ان العقول ان ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المشتق له في مظهر الثبوت لا على ثبوت الثابت وثبوت الثابت انما يلزم لانه مشتق له وجه وقد عقل عن ان المناسب للمقام مظهر الثبوت وان الكلام

في ثبوت الثابت له لا في ثبوت الثابت مطلقا قوله الا يرى انهم جوزوا اه قال قدس سره
فان قولك زيد اعمى قضية خارجية صادقة مع ان العمى مفهوم عدمي لا وجود له في الخارج وان
اتصف به الموجود الخارجي ولا شك ان صدقها موقوف على وجود زيد في الخارج فانه اذا لم
يوجد فيه استحال ان يتصف في الخارج بصفة وان كانت عدمية قوله يمتنع ان يجعل وصفا
او خبرا قال ابن الكمال ان المناسب للمقام الواو الجامعة لا او الفارقة ضرورة ان بيان
ما تقدم بمجموع الكونين المذكورين لا باحدهما لا بعينه وذاك من قلة الاطلاع على اسلوب
التحرير كيف ولو اتى بالواو لكان محلا للاعتراض بناء على ايهامه ان المفروض المردود هو
كون جملة طلبية وصفا وخبرا معا وهذا محال بالضرورة واو هذه لا تنافي تعلق القصد
بكل منهما ولم يتنبه لفساد اعتراضه من قول المص فيمتنع ان يجعله مثله وصفا او خبرا وقد
قلده قوله فانه ذكر هناك اه قال ابن الكمال ان توقف ما ذكر ثمة على ما ذكر هنا اظهر من العكس
ثم قال رد لما تصدى به الشارح من التوجيه بقوله فانه ذكر هناك ان الطلب يستدعي مطلوبا
اه ووجه الرد ظاهر قال ومراد التفتازاني من قوله ليس في قانون الطلب من هذا المعنى
سوى ان الطلب يستدعي مطلوبا لا محالة ويستدعي فيما هو مطلوبه ان لا يكون وقت الطلب
ويمتنع طلب الحاصل هو ان يقال ليس فيما ذكر ثمة ما يصلح الحوالة فما ذكره الشارح لا يصلح جوابا
عنه ثم انه انصف بعض الانصاف فقال ولو ترك الحوالة الى قوله لكان اولى ولو انصف
حق الانصاف لاعترف بان الحوالة المذكورة خلاف الصواب لا خلاف الاولى وكانه لم يتدبر
في كلامه قدس سره فلم يدر انه يقول وجه الاحالة هو الاشارة الى ان ذاك المطلب بالبرهان
المستفاد مما ذكر ثمة ثم يقول لو ابقاه على حاله من غير الاشارة الى وجه الاثبات الحقيق
بالنظري لما به من البداهة كان اولى وانما لم يقل والصواب ترك الاحالة لجواز اقامة البديهي
مقام النظري لغرض من الاغراض فقد عرفت فساد مقالته المنقولة باثرها وتحققت انه
متكفل بدفع ما اورده التفتازاني رحمه الله قوله هو الثابت في نفسه لا المطلوب الذي
هو ليس حاصلا معه قال قدس سره فكون المطلوب غير حاصل لا يضر ولا ينفع في كون مضمون
الجملة الطلبية حاصلا وقد يقال مضمون الطلبية حاصل لكنه قائم بالطالب لا بالمسند
اليه فلا يقع خبرا عنه ويجاب بان ذلك لا يجدي طائلا لجواز ان يكون المسند اليه هو الطالب
نفسه على ان وجوب قيام الخبر بالمسند اليه ممنوع وقال عند قوله وكذا سائر الانشاءات
اشارة الى ان هذا الدليل يعم الانشاء الطلبي وغيره اذ ليس شيء منهما معلوم الانتساب
الى الموصوف عند السامع قبل التلفظ به قطعا قوله غلط نشاء اه قد سبقه الرضي في ذاك
ولك ان تقول مرادهم بالخبر مجموع الجملة التي جعل خبرها طلبا فكانهم قالوا ان نفس الطلب
لا يحتمل الصدق والكذب فاذا جعل خبرا للمبتدا كان الجملة خبرا ولا يكون ذلك الخبر محتملا



محتملا للصدق والكذب نعم فيه ما فيه قوله قد ظهر لك بطلان مقدمتيه قال قدس سره اذ قد عرفت
هنا ان مضمون الطلبية حاصل وقد تقدم ان الخبر لا يجب ان يكون ثابتا في نفسه كما في
الاخبار الواردة على المستحيل هذا وفيه قال المقدمة الاولى هي ان مضمون الجملة
الطلبية بالمطلوب الغير الحاصل وقت الطلب والثانية ان المطلوب الغير الحاصل يمتنع
ان يكون وصفا او خبرا وههنا نظر وحاصله انا لا نم ان المص جعل مضمون الجملة
الطلبية نفس المطلوب بل مضمونها عنده نفس الطلب من حيث انه مرتبط بالمطلوب
لفظا وبالمتكلم المتلفظ بذلك الكلام عقلا وح فان جعل الجملة الطلبية وصفا او
خبرا فلا بد ان يكون هناك ما يكون حالا من احوال المبتدا ووصفا من اوصاف الموصوف
وذلك الحال والوصف منحصر عقلا في الطلب والمطلوب لا ثالث هناك وكلاهما فاسد
بعد بمراحل عن فهم كلام المص وكلام الشريف قوله فزعم بعضهم اراد به التفتازاني
قال قدس سره نظر هذا الزاعم الى ان الدليل الصحيح الجاري في الصفة لا يجري في الخبر والى
ان الدليلين الاخيرين فاسدان فجوز ذلك وليس بشيء وقال عند قوله يلاحظ من
حيث انه حال من احوال المبتدا وينسب اليه لا يخفى على ذي مسكة ان المبتدا انما وضع
لينسب اليه حال من احواله ولسنا ندعي ان الخبر يجب ان يكون قائما به او محمولا عليه
بالمواطاة ايجابا او سلبا حتى ينتقض بالامور الاعتبارية وبالجمل الواقعة خبرا و
بصورة الاستفهام الداخل على المبتدا بل نكتفي بان الخبر يجب ان يكون ملحوظا من حيث
هو حال من احوال المبتدا فانه كاف لنا في اثبات ما نحن بصدده وان شئت على
ذلك شاهدا فتامل في الفرق بين زيدا ضربت وزيد ضربته فان زيدا في الاول
مفعول به لانه لم يلاحظ الفعل على وجه يكون به حالا من احواله بل انما ذكر لتعيين
محل الضرب وفي الثاني مبتدا لانه لوحظ معه الفعل من حيث انه حال من احواله هذا وما
قيل ان اراد بقوله يجب ان يكون الخبر حالا من احوال المبتدا ان الخبر من حيث هو خبر يقتضي
ذلك فممنوع وان اراد من حيث انه مسند يلزم ان لا يجوز اسناد اضرب الى فاعله
بدون التاويل وهو مردود بالاجماع مردود لان المراد الاول والمنع المذكور مكابرة
قوله امرت بضربه صورة واشرت الى انه مستحق لذلك حيث لاحظت التاويل
ونويت كون المعنى مقول في حقه كذا اي هو بحيث يقول كل من راه لمن يتصور منه ضربه
اضربه لفرط استحقاقه به وما قيل ان البدوي اذا قيل زيد اضربه لا يخطر بباله
التاويل اوهن من بيت العنكبوت قوله لا مرحبا بكم قال قدس سره اي مقول في
شانكم هذا الدعاء اي تستحقون لان يدعى عليكم بهذا الدعاء فقد قصد الدعاء
عليهم واشير الى استحقاقهم اياه قوله على النسبة نقل عنه قدس سره الا يرى انك

اذا قلت زيد اين هو لم يجب تقديم الاستفهام على زيد لانه وقع في صدر الجملة الواقعة خبرا فوجب
تقدير القول واذا قلت اين زيد وجب تقديمه عليه لان الاستفهام متعلق بالنسبة التي
بين زيد وخبره المقدر معنى كانه قيل ازيد في الدار او في السوق فلا حاجة لتقدير القول
وسياتيك مزيد ايضاح لذلك ونقل ايضا فالمعنى ازيد حصل في الدار او في السوق فلا يتصور
تقدير القول اذ لم يقع الانشائية خبرا للمبتدا وليس المعنى زيد احصل في الدار او في السوق
الا يرى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام في المبتدا حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم
الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا اعني زيد كما في قولك زيد اين هو هذا قيل ذاك
التوجيه لا يجري في نعم الرجل زيد لانه يلزم ان لا يكون لانشاء المدح ويلزم ان لا يكون مجرد
قوله لا مرحبا لكم دعاء بدون التقدير ويلزم ان لا يكون اين في اين زيد خبرا في عرفهم مع انه
خبر كما ان في الدار في قولك زيد في الدار خبر ولذا قالوا نقل الضمير من حصل الى في الدار وقال
ابن الحاجب واذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام نحو اين زيد وجب تقديمه على المبتدا والاصل
في الاطلاق الحقيقة ويلزم ايضا المصادرة حيث قال اذ لم يقع الانشائية خبرا للمبتدا وسقوط
هذه المناقشات ظاهر عند ذوي الافهام فالوجه ان لا نطيل بابطالها الكلام قوله
وقد يتوهم انه قال قدس سره كانه توهم كونه مثل افعال القلوب في تعديته الى مفعولين وليس
بشيء نعم يصح ان يقال سمعت زيدا قوله بتقدير سمعت من زيد هذا وقد ذهب الشيخ الرضي
الى ان سمع مما ينصب المفعولين مثل افعال القلوب ونقل بعضهم مثله من تاج المصادر قوله
وحاصله جاؤا بمذق لونه لون الذئب اه قال ابن الكمال حاصله جاؤا بمذق في لون الذئب
الا انه عدل عنه الى ما ذكر للمبالغة كانه قيل هو بحيث في شبهه الذئب في اللون من راه يذكر
الذئب ويقول لصاحبه هل رايت الذئب قط وتعرف لونه ولا يخفى على ذوي الافعال ما في الاقتصار
على هذا المقدار من الكلام في مثل هذا المقام من المبالغة في التشبيه وهذا من المواضع التي يكون
السكوت فيها ابلغ ولخفاء هذه النكتة على الشارح المدقق لم يقتصر على ما ذكر بل زاد عليه
قوله فهذا اللبن لونه مثل لونه وقد افتضح القائل الفاضل حيث لم يفرق بين المذكور والمفهوم
قوله للاشعار بجواز الامرين قال قدس سره وانما لم يعكس لان الوصف اولى بالاسم الدال
على الثبوت والخبر اولى بالفعل الدال على الحدوث هذا واعترض ابن الكمال بان ذاك الجواز
ظاهر مستغن عن الاشعار به وليس مما يلتفت اليه قوله قدر القول معرفا قال قدس سره
فيلزم حذف الموصول مع بعض صلته وقد مر نظيره قوله فقوله من فرعون في معنى صفة معرفة
قال قدس سره يريد ان محصل معنى من فرعون هو شدة العذاب وفظاعته فهو بمعنى الشديد الفظيع
فصح وقوعه صفة للعذاب بلا تقدير القول ولذلك لم يصرح بتقدير القول ههنا احتراز
عن قراءة العامة فيه ان هذا القول كتعيين قراءته وبيانها الا ان يقال لما كان مبينا لقراءته

حصار



لقراءته ومميزا لها صح اسناد الاحتراز اليه قوله اشار الى ان من خدم قال ابن الكمال لا وجه
له لان الواقع من قبيل العبارة دون الاشارة ورد بان الاشارة اذا لم تذكر في مقابلة التصريح
فاستعمالها في المعنى العام الشامل للصراحة والعبارة من داب المصنفين على انه يجوز ان يكون ناظرا
الى النظائر الموصوفة بالكثرة فان هذا الموصوف وصفته لم يقع في عبارة المص بل فهما من سوق
الكلام ومعونة المقام قوله الى غير ما هو له قال ابن الكمال لا بد من قيد عندك ولا نم
لزوم ايراده صريحا لاغناء قوله على طريق المجاز العقلي فانه كلام مجمل ينطوي تحته جميع
القيود اللازمة الا انه اتى بالبعض اظهارا وكشفا لا تعريفا وتحديدا قوله والسهو
ما يتنبه صاحبه اه قال ابن الكمال حد السهو الذهول بحيث يتنبه بادنى تنبيه وحد النسيان
الغفلة بحيث يحتاج الى تحصيل جديد قال هذا ما عند اهل هذا الفن وياتي التصريح بما
يوافق هذا من قبل المص واما تحديدهما بزوال الصورة عن المدركة فقط في الاول وزوالها
عنها وعن الحافظة معا في الثاني كما وقع في كلام الشارح فلا يناسب المقام لانه على اصطلاح
فن اخر ولا يخفى عليك انه قدس سره انما حدد بما حدد المعترض وانه قد جعل ما زعمه حدا علة
وبيانا ثم ان هذا القائل جعل دفع ظن الخطاء من جملة الاسباب قائلا او خطاء بان
يجري على لسانه من غير قصد لفظ اخر غير لفظ المسند اليه وبالتاكيد يندفع هذا الاحتمال
فالمص لم يصب في تركه والناظرون في كلامه لم يتفطنوا له وقد قال لم نذكر الهزل لان احتماله
لا يندفع بالتاكيد وذلك لان الخاطي لا يقصد التلفظ ولا الحكم والهازل يقصد الاول
دون الثاني ولهذا اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكفر عند الكل بخلاف ما اذا
جرى هزلا فالفائت عند الهزل الجد وعند الخطاء الهزل فانت تقول ما ذكره من تفسير
الخطاء من الاصطلاحات الفقهية وليس الامر عندهم كذلك الا ترى الى قول المص في اوائل
الفن الرابع والسهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه صاحبه او يتنبه لكن
بعد اتعاب فان جعل مبناه زوال الصورة فقد اندرج في قسم النسيان والا بل ثبوت
صورة مضادة للحق بحيث لا تزال بسرعة فلا يمكن الاحتراز عنه بالتوكيد وعلى تقدير
اعتباره بذاك التفسير الذي اخذ به لا يصح التعدي ايضا لدخوله في السهو كما نطق قوله
قدس سره او سهوت فيه بان غفلت عما هو له فذكرت غيره مكانه قوله دون السهو والنسيان
لاحتمال تعلق به نظر ابن الكمال فاستخرج منه اعتراضا وقال ان المص اخطاء في
زعمه ان بالتاكيد يندفع احتمال السهو والنسيان حيث قال عطفا على قوله تجوزا او سهوا
او نسيانا لان التاكيد انما يقرر ما عند المتكلم وقتئذ ولا خفاء في ان ما عند المتكلم وقت
السهو والنسيان خلاف ما في نفس الامر فكيف يندفع بالتاكيد احتمالهما وهذا مع وضوحه
قد خفي على الناظرين في هذا المقام والعجب من القائل انه جزم بدفع التاكيد توهم الخطاء

ناصر زاده

وبعد دفعه توهم السهو والنسيان مع استواء الامرين فى غاية الظهور ولكن فرق بعضهم الله له
نورا فحاله فى تورع نقول ان العرض من بيان اسباب التاكيد مع قطع النظر عن حصول المقصود
بالتاكيد فالمعنوى واللفظى بقسميه كان فى الكون لدفع التجوز والسهو والنسيان والاطلاق
كون توهم التجوز من جملة الاسباب فانهم مرادهم من ابواب التاكيد قد يوتى لمجرد تقرير المسند اليه فى
ذهن السامع ودفع غفلته عنه فيجوز ان يجوز المتكلم فى الحكم بمجرد التاكيد وبذاكر الاشارة
عرفت انه ذكر هو وقع فى الورطة فى التقليد للتفتازانى حيث قال فيندفع به توهم
التجوز دون السهو والنسيان قوله لاحتمال ان يتوهم وقوع زيد نفسه قال ابن
الكمال الصواب جواز ان يقع زيد نفسه وقد اخطاء حيث لم يدر ان الظن بعدم التوهم وان
المسلوب اندفاع توهم السهو والنسيان دون اندفاع احتمالهما قوله بنيتهما على ان ما
تقدم اه قال قدس سره وفيه جاز ان يقصد به مجرد التقرير وان يقصد معه شئ اخر هذا قال ابن
الكمال وعبارة مجرد اشارة الى ان التقرير يقصد على تقدير ان يقصد دفع احتمال التجوز او
اطلاقه ايضا وذلك ان التاكيد اللفظى ذكر الشئ مرتين فيفيد تقريره اى جعله مقررا ثابتا بحيث
لا يظن به غيره قطعا ولفظة نفسه وعينه فى قوة التكرير فلا يخلو عن التقرير قال لا الى ان ما تقدم
مشتمل على التقرير ايضا الا انه قصد به شئ اخر من دفع التجوز او غيره كما زعمه الشارح لان مجرد
التقرير فى القصد فلا بد ان يجامع المذكور فيما تقدم فيه ولا يكفى ان يجامعه فى الوقوع فالاشارة
الى الاستدلال على قصد التقرير لا على التقرير نفسه وذلك مردود فان كون التقرير مقصودا اعم حيث
كما يقصد بالتاكيد دفع احتمال التجوز او غيره يقصد التقرير ايضا فما الدليل عليه ولا هو
موافق لنفس الامر لكن ما فى الخانم لفظ مجرد من ابهام صحة قصد التقرير مطلقا بدون تعيين
المواد يقتضى كون التقرير مفادا فى كل صورة يقصد فيها دفع التجوز او غيره قابلا للقصد وهو الذى
دل عليه قوله وذلك ان التاكيد اللفظى له ولا دلالة له على كونه مقصودا البتة وكون مجرد التقرير
فى القصد لا يستلزم ان يجامع المذكور فيما تقدم فيه لان مقابل مجرد التقرير فى القصد ما هو اعم
من مجرد غيره فى القصد وفى اشتراك غيره معه فيه واتجاعه المذكورة انما تلزم لو انحصر فى صورة
الاشتراك وليس فليس ولذلك لم يتعرض قدس سره للقصد فى الشرح وحكم على الاطلاق بان
فى الكلام بنيتها على ان ما تقدم مشتمل على التقرير ايضا وبين فى الحاشية جواز كون التقرير
مقصودا مع القصد الى دفع التجوز او غيره فكان سعيه مشكورا قوله كما توهمه العبارة
قال قدس سره توهم جماعة انه متعلق بقوله وربما كان فوقعوا فى حيرة واضطراب من ان
المراد تقرير المسند اليه او تقرير الحكم وتقويته وفى ان المراد التاكيد الاصطلاحى او ما هو اعم
منه وفى ان بعد الاطلاع فى ذلك الفصل او فيما هو قريب منه كما هو المشهور وفيما ذكرناه
منه وجه فى هذه الاشكالات قوله اعراض بينهما للاستظهار بان التقرير الحاصل فيما سبق



سبق ربما يستقل بالقصد فلا وجه لقول ابن الكمال المحمل على الاعتراض بضعف ظاهر
هذا ولك ان تقول لما كان ذكر نا خرا الى ما سبق بحسب المعنى كان الكسابق كالاصل
المستتبع له فلا بعد ان يجعل المجموع شيئا واحدا ويكون قوله كما يطلع قيدا للمجموع
فى حيث هو مجموع بل هو وجه حسن قوله دفعا للتجوز اللغوى اه قال ابن الكمال
ان المسند اليه اذا كان جمعا معرفا يجوز ان يقصد به الثلثة مثلا فلا يكون احكام
ش ملاحبطا فيؤكد بكل دفعا لهذا الاحتمال وليس فيه تجوز لغوى لان صيغة
الجمع حقيقة فى الثلثة وما فوقها والتعريف لا يخرجها عن حدها فلا يكون التاكيد لدفع
احتمال التجوز اللغوى كما توهم نعم اذا كان المسند اليه تثنية منكرة كانت او معرفة
يكون تاكيده لدفع ذكر الاحتمال لانها لا يطلق على الواحد حقيقة ومر فيما سبق
ان العرب يخاطب الواحد خطاب الاثنين فمن توهم انه لا يجوز اطلاق صيغة التثنية
على الواحد كالشريف حيث قال واما عرفى فى احد كلاميها فقد قبل الى قوله فيكون
ح كذلك دفع التجوز العقلى دون اللغوى فقد وهم قال فان حصره الكلام فى شرح هذا المقام
على احد القولين المنقولين ظاهر فانه غافل عن صحة اطلاق صيغة التثنية على الواحد
مجازا والا لما فرق بين الصيغتين بعد قوله بالتجوز اللغوى فى صيغة الجمع وليس الامر
كما زعمه لظهور ان ما اختاره انما يصح اذا لم يظهر جواز تاكيد الجمع الذى اريد به الثلثة
او الاربعة بحسب الحقيقة حذرا عن ارادة الاثنين او الواحد بطريق المجاز فلم
الاعراف بان التاكيد بكل ونحوه انما يتصور اذا كان المتبوع اعلى الشمول و لا
يكون محتملا لغيره الاعلى سبيل التجوز كما هو شان المعرف بلام الاستغراق كيف
ولو لا كذلك لكان مفاد كل ونحوه تاسيسا لا تاكيدا الا ترى الى قول الشيخ عبد القاهر
لا نفى بقولنا يفيد الشمول انه يوصبه فى اصله وانه لو لاه لما فهم الشمول من اللفظ
والا لم يسم تاكيدا بل اكرادا نه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضى للشمول مستعملا على
خلاف ظاهره ويجوز ان قيل اذا لم يكن دفع توهم خلاف الشمول فى باب زيادة
توضيح بل كان فى قبيل دفع توهم التجوز يكون مشعرا جافيما قبله لا فيما مقابلا له
قلنا لم يرد بالتجوز فيما سبق ما يتناول العقلى واللغوى بل خص بالعقلى كما دل عليه
فى حمل وشه عليه السر قدس سره وقد سبق ان اطلاق التثنية على الواحد مشهور
انكره حذاق البصريين وان ثبت فيحتمل الاختصاص بصورة الخطاب والكلام
فى الخبر ولئن سلمنا ان يقول قد سبق منك ان مثله مبنى على القصد وان جاز تخلف
المقصود عنه فبينك لما اختاره بذاك منافضة لانه اذا كان جواز التخلف ظاهرا
لا يصح القصد بل القاصد حقيق بان يسمع بث الوحشى ثم انقشه واما اذا لم يكن

ظاهرا يكون صحيحا وقولنا السابق ناظر الى كون التخلف خلاف الظاهر كما في التاكيد لدفع
السهو او النسيان وتزييفنا مبني على ظهور جواز التخلف مع ان القائل لم يهتد الى
ذاك التحقيق المتولد من عرق جبيننا بل جزم بان جواز التخلف مانع عن القصد قوله
وليس يندفع به توهم السهو قال قدس سره اذ يجوز ان يتوهم ان الرجال كلهم وقع موقع
الزيدون كلهم اما سهوا او نسيانا وان يتوهم ان المجيء منسوب الى جميع الرجال المعهودين
على طريقة المجاز العقلي بان يكون المجيء لغلامهم كما يظهر ذلك في قولك جاءني الامراء كلهم
هذا وقد مر ما يتعلق به غير مرة ودعوى الظهور ممنوعة قوله بطريق عموم المجاز
قال قدس سره وانما قلنا ذلك دفعا لتوهم اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ جاءني وعموم
المجاز ههنا مثلا ان يقصد التسبب للمجيء اعم من ان يكون بالفاعلية او التحريض
في المثالين للشمول قال قدس سره لان الحيوان عام النسبة الى جميع افراد الانسان على سواء
وكذا العرفان المطلق بالقياس الى افراد الرجل وقال عند قوله واذا تركت التكلف
اشارة الى ان كل واحد من التوجيهين تكلف كما لا يخفى قوله لافادة الشمول ابتداء
كما ذكره صاحب الايضاح قوله اي تعقيب المسند اليه المعرف بالتابع قال ابن الكمال
قصد ببيانه تفسيره ويجب حمله على هذا المعنى اللغوي حتى ينتظم ما يجري مجرى عطف
البيان المصطلح ويؤدي مؤداه ولم يصب الشارحان حيث قالا اي تعقيب المسند اليه
بالتابع الذي يسمى عطف بيان ولم يدر ان مراد الشارحين ايضا ما اراده من معنى التفسير
اذ ليس الاصطلاح في لفظ البيان فقط كما زعم القائل وانما قالا كذلك تنبيها على
ان اضافة لفظ البيان الى ضمير المسند اليه للعهد قوله فان البيت الحرام عطف
بيان للكعبة قال قدس سره صرح بذلك في الكشاف ومنه يظهر ان عطف البيان لا يجب
ان يقصد به زيادة الايضاح هذا وفيه ان مراد المص بالاسم هو الخاص الذي يراد
به زيادة الايضاح فكيف يصح التعميم بدليل ان غير المص جعل غير العلم عطف بيان
للمدح لا لقصد زيادة الايضاح سيما وقد صرح في علم النحو بان عطف البيان يكون
اعرف البتة ثم انه قدس سره ان قصد بقوله ولا يجب اه شرح كلامه على وفق مرامه فمن
البين انه خلاف الظاهر والا بل قصد تحقيق المقام وان تضمن الرد عليه فله ذلك
قوله لجواز ان يوضح اه قال قدس سره كما اذا سمي ثلثون شخصا بعمر وسمي واحد منهم مع
عشرين من غيرهم بابي حفص فلا شك ان ابا حفص اوضح من عمر حال الانفراد واذا قيل
جاءني ابو حفص عمر كان عمر موضحا له قطعا قوله لانه عرفه في النحو بما اه قال قدس سره
ولا شك ان هذا الحد لا يتناول واحدا واثنين في هذين المثالين قوله وذلك
ان اسم الجنس كانسان مثلا ان كان اه قال قدس سره هذا اشارة الى المذهبين في اسماء



في اسماء الاجناس وعلى المذهبين يصح ان لفظة اله حامل في الجملة معنى الجنسية و
معنى الوحدة هذا وذاك منه توسيع للدائرة والا فالمفهوم من كلام المص في مواضع من المفتاح
ان المختار عنده هو المذهب الاخير قوله وذلك لان سوق الكلام للنهي اه قال قدس سره
كانه قيل لا تتخذوا اثنين من جنس الاله وليس المعنى على نهي اتخاذ جنس الاله مقيدا
بالاثنينية كما يشهد به الفطرة السليمة الفارقة بين هذين المعنيين المتغايرين و
قال عند قوله وذلك لان المقصود اثبات الوحدانية اه كانه قيل هو واحد في
الالوهية وليس المعنى انه اله بصفة الوحدانية والفارق بين المعنيين هو الذوق
السليم قوله الى ان اسم الجنس موضوع للماهية قال قدس سره فيكون هذا ميلا منه الى
المذهب الاشهر وسياتي من كلامه في تعريف الحقيقة باللام ما يدل على اختياره هذا
المذهب دلالة ظاهرة قوله فلا اشكال قال يعني لا يرد ان الامم جمع ودابة وطائر
مفرد فلا يصح الاخبار به عنه لانه اذا كان المراد الجنس جاز ذلك قوله كانه قيل و
ما من جنس من هذين الجنسين قال اشارة الى فائدة من الاستغراقية وانها بحسب
المعنى متعلقة بالجنسين لا بالجنس الاول وحده قوله انكشف لك ان كلامي الشيخين
قال قدس سره قاصدا التفتازاني فمن زعم ان كلاهما واحد فقد سها سهوا بينا لا يشتبه
على ذي ادراك هذا فقيل ان النفي اعني ما ولا في دابة وطائر انما يتوجه الى المعنى الجنسي
بعد تبيين الوصف ذلك المعنى الجنسي الذي قصد من الموصوف حيث صرح الشيخ وغيره
ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه يتوجه الى ذلك التقييد كما مر تفصيله و
الوصف مطلقا معدوم من المخصصات كما سبق في الحالة المقتضية لتعريف المسند اليه
واذا توجه النفي الى الجنس افاد الاستغراق قطعا نظرا الى ان نفي الجنس يستلزم نفي
كل فرد فصار الوصف مما له مدخل في استفادة العموم من النكرة المنفية بل في افادته
لان العموم والاستغراق وان كانا مستفادين من النكرة المنفية الا ان ذلك الاستغراق
يحتمل العرفي وبسبب هذا الوصف تعين الاستغراق الحقيقي وهذا هو المراد من قول الفاضل
التفتازاني وقد يوصف اسم الجنس بما يدل على ان القصد به الى الجنسية دون
الفردية كما في قوله وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وصف الدابة والطائر
بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس
فيفيد تاكيد امر الشمول والاحاطة ودفع توهم الخصوص هذا ما قال صاحب الكشاف
ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة يعني بعد اعتبار حرف النفي فصح الحكم
باتحاد كلامي الشيخين مآلا وان افترقا باعتبار ان الوصف الذي جعله صاحب
الكشاف دالا على الاستغراق فنزل عنده منزلة قرينة المشترك المعينة للمعنى المراد

في معانيه وان ذلك الوصف في كلام المفتاح نازل عنده منزلة قرينة المجاز المحصلة للدلالة
على ما اريد منه لعدم وضعه له وقيل ذاك الاعتراض وهم اذ كلاهما واحد في ان الغرض من
بيان الوصف هو القصد الى الجنس غاية الامر ان كلام الكشاف ناطق بان عموم الارض
والجو ايضا لازم وكلام المص ساكت عنه وسكوته اما لاعتباره او لعدم اعتباره و
اياكان فاصل التعميم حاصل بوقوع النكرة في سياق النفي فذكر الوصف زيادة تعميم وعموم
الارض والجو زيادة على زيادة وقد قيل ما يؤول الى ذلك والكل من عدم الادراك
فان التفتازاني يقول كون القصد من الوصف بيان ان القصد بطائر ودابة الى الجنسين
المفيد تاكد امر الشمول والاحاطة ودفع توهم التخصيص هو مراد جار الله بقوله ذلك ويعترض
عليه الشارح قدس سره بان نظر المص الى الجنس وهو معنى واحد لا يتعدد بتعدد العرف و
الحقيقة قابل للمعاملة بالجمع بلا تاويل مؤكد بالوصف ونظر الزمخشري الى الاستغراق المستفاد
من وقوع النكرة في سياق النفي المتعدد بتعدد اعتباري الحقيقة والعرف المحتاج الى التوجيه
في هذه المعاملة المحمول وصفه على التاسيس فكيف يكون كلامه معنى كلامه ومراده عين
مراده ثم ان مناقضة القائل الاول لنفسه في اثناء كلامه وعدم فهمه ان تبيين الوصف
لكون القصد بالموصوف الى الجنس انما يكون بتوجيه ما ولا فيهما الى المعنى الجنسي قبل تبيينه
وانتفاء مسلك ما نقله عن الشيخ بالمقام الى ما اتى به القائل الثاني من خرافات الاوهام غني
عن البيان قوله معطوف على نية قال قدس سره ولا يجوز عطفه على تكرير لان المسند
اليه فاصل لفظا لا نية فقط كما في تكرير الحكم قوله وقد جعل المبدل منه تارة مسندا
اليه قال قدس سره حيث قال وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره قوله متعلق بذكر المسند اليه
قال ابن الكمال الزيادة التقرير والايضاح تعليل لمجموع المرادين على التوزيع لا للثاني فقط كما
توهم يعني ان اللام متعلقة بالكون المتعلق بالتكرير والذكر معا ثم قال وانما قال زيادة
التقرير لا لانه مع ما فيه من التكرير مقصود بالنسبة كما توهم من قال وانما قال في التاكيد الى
قوله فان التقرير فيه مقصود اصلي بل لان اصل التقرير والايضاح يوجد في التاكيد ايضا فلا
يصلح مرجحا وهذا بعد ان قال في قوله لزيادة التقرير اي تقرير الحكم باعتبار تكرير العامل
فكانه لم يدر ان تكرير الحكم لا يحصل بتاكيد المسند اليه كما صرحوا به ولم يتنبه لذلك من تعليله
باعتبار تكرير العامل اذ ليس تكريره بمعتبر في التاكيد ولولا مبنى كلامه تقرير الحكم بل تقرير
المسند اليه كما هو الراي الصحيح المقتضي لتعلق اللام بثاني المرادين وحده لما صح ايضا ضرورة
انه غير ناقض في التاكيد بل التثنية والتكرير اعني التقرير في التاكيد اظهر منهما في البدل لما ان
البدل من قبيل التاسيس فمفاده معنى زائد على الاول بخلاف التاكيد وايضا زعم ان القصد
بذاك الى بيان المرجح ولم يدر ان احدا لم يقصده والسكاكي انما جعله قيدا من قيود مرجح

البدل عنه فان الضمير راجع الى المسند اليه
الذي هو المبدل منه قوله واخرى
توطئة للمسند اليه حيث قال صح

مرجح البدل وهو ان يكون المراد نية تكرير الحكم اه ولا يلزم من وجود هذا القيد في التاكيد عدم
صلاحية ما جعل مرجحا للبدل للترجيح له لخروج التاكيد بنية تكرير الحكم من اول الامر قوله
مع تكرير العامل صريحا كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم وقوله ولابويه لكل واحد
منهما الى ما لا يحصى قوله بمعنى سلب شيء من زيد ثوبه قال قدس سره فان نعلم ان المسلوب
ليس نفس زيد بل شيئا مما يتعلق به ومن ههنا يظهر السبب في تسميته بدل الاشتمال
فان اول الكلام مشتمل على اخره اجمالا واما ما يقال من ان السبب هو اشتمال المبدل منه كزيد
على البدل كعلمه في اعجبني زيد علمه او اشتمال البدل على المبدل منه كما في سلب زيد ثوبه فمما لا
يعول عليه قوله وكذا في بدل البعض ايضا قال قدس سره اي وكذا يقال في بدل البعض ذكر
المسند اليه اجمالا ثم تفصيلا قوله اقوى من بدل الكل وان كانا اضعف قال قدس سره
وانما كانا اقوى في الايضاح لاشتمالهما على الاجمال والتفصيل قطعا وليس ذلك واجبا في
بدل الكل واما كونه اقوى منهما في التقرير فلاشتماله على ذكر الشيء وصريحا مرتين بخلافهما قوله
من هذه الجهة ايضا اي يفيده ايضاحا من هذه الجهة كما افاده ايضاحا من جهة البدلية قال
قدس سره متعلق بايضاحا وانما قلنا من هذه الجهة اي من جهة كون الثاني اوضح لان هذه
الافادة ليست من جهة كونه بدل الكل والحاصل انه قد اجتمع في هذا البدل ايضاحان احدهما
من جهة انه بدل الكل والثاني من جهة ان البدل اوضح من المبدل منه قوله لكونهما اظهر
قال قدس سره اشارة الى علة مركبة لئلا ينتقض الظهور في الايضاح بالظهور في التقرير قوله
ولظهور التوطئة فيهما لان اه قال ابن الكمال فيه نظر فان منشاء ما توهم من التحكم الغفول
عن انهما لما اختلفا بحسب المفهوم جاز ان يكون في احدهما خصوصية مرجحة لان يكون توطئة
وليس عن فهم لان المعنى لاتحاد بين شيء من البدلين بدل الاشتمال وبدل البعض وبين
المبدل منه لا ذاتا ولا معنى بخلاف هذا البدل فانه مع المبدل منه متحدان بحسب الذات فجعل
احدهما توطئة للاخر تحكم بالنظر الى هذا الاتحاد وان ثبت في المفهوم ما يصح كونه توطئة
له كيف ولولا ذاك الثبوت لما صح الابدال المجمع على صحته وقد نبه قدس سره على ذلك بقوله نوع
الا ان الغافل لم يتنبه ثم انه اعترض على حق عليك الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله
عليهم بانه العدول عن نظم في غاية البلاغة يعني قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم بلا موجب وكانه اشار بقوله بلا موجب الى دفع ما يقال انه لا يكون
مثالا لعدم كونه من باب المسند اليه ولذا عدل بالايماء الى انفتاح باب النظير عند المص
فهو وان علم ان من داب المفتاح الاشتمال على النظائر ايضا الا انه ذهل عن كونه بعد المثال
ولم يذكر قبله مثالا لبدل الكل وعما في الجمع بين التنظير له والتمثيل لاخويه بل في الجمع بين التمثيل
له بكلام الله والتمثيل لهما بكلام المخلوق فاستحق الخطاب بالقول حفظت شيئا وغابت عنك

اشياء قوله واعلم بالتامل الخ قال ابن الكمال هذا ما هو الظاهر بحسب جليل النظر ومناده عدم الوقوف بين الغلط والخطاء والحق انه وقع بينهما فان الاول يجامع القصد دون الثاني فالذي يظهر حينئذ في وقوع النظر ان بدل الغلط في الكلام قد يكون مقصودا لنكتة تناسب المقام كما اذا قلت رايت حمارا زيدا وقصدت الاشعار بان رؤيته زيدا تذكر الحمار بحيث يؤثر ذكره في الذكر فيجري على الالسن خلافا لما في المفتاح قال والعجب من الناظرين في هذا المقام انهم يجوزون وقوع بدل الاقرابية المبطلة لسياقه في فصيح الكلام ولا فرق بينه وبين بدل الغلط فالوجه المذكور كما لا يخفى ولم يدر ان النقاة الناظرين في هذا المقام انما نفوا وقوع البدل المبتنى على حقيقة الغلط في فصيح الكلام وحقيقة الغلط لا تجامع القصد انما تجامع ارادة الغلط واظهاره كما في المثال الذي سلف نعم لو قيل كان على الكاكي وغيره ان يجعل وجعلوه التفصيل كما فعله الرضي قائلا ابدل الغلط ثلثة اقسام الاول ان تذكر المبدل منه ثم قصد ثم تتوهم الغلط بان ترتقي الى الادنى او الى الاعلى نحو هند بدر شمس والثاني ان تريد ذكر البدل فيسبق لسانك الى المبدل منه ثم تتذكر البدل موضعه الاول والثالث ان تنسى المقصود وتذكر غيره ثم تتذكر المقصود فتتذكره وهذا الاخير ان لا يوجد ان في كلام الفصحاء بخلاف الاول لكان مستثنا قوله اي ذكره مفصلا قال ابن الكمال الى بيان تعدده على وجه التفصيل والتمييز لا ذكره مفصلا كما توهم الشارح لان الذكر من الوسائل لا من المقاصد ثم اذ ذكره مفصلا يوجد بان تقول جاء رجل ورجل اخوك وهو لا يصلح مقصودا اذ ليس فيه مزيد على البيان الا اجمالي الحاصل من قولنا جاء رجلان سوى التطويل بل الحال في غير التفصيل فلا يفيد من لفظ التمييز في التفسير وليس بذاك فانه لو سلم ان الذكر مطلقا من الوسائل فالوسائل تشترك بالمطالب في مطلق القصد وان اختلفا درجتها غير درجتها فيه وعدم صلاحية ذاك المثال للقصد من غير البليغ ليس بقادح لان المراد ان غير تفصيل يعطف بها وكون القصد المتعلق بتفصيله جاريا على مايقتضيه البلاغة امر اخر قوله ثم يلزم عقلا قال قدس سره وليس هذا الا من العقل مقصودا في العبارة والعطف اصلا هذا قال ابن الكمال بعد ان مثل للتفصيل المسند بقولك زيدا اكل وشرب وقال وليس في الواو تفصيل المسند الى قوله بخلاف فقد اخطاء في الدعوى ولم يصب في الدليل قال وفي المثال المذكور غنية عن بيان خطائه في المدعى وان لم يصب في الدليل فظاهر لان الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه الواحد على عكس ما تقدم ومساق كلامه على التعدد وفي المسند اليه ايضا ثم انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان الجمع في احدهما قبل الاخر او بعده او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه وموجب ما ذكره ان لا يفهم العوام والصبيان التفصيل والتعدد في مثل قولنا جاء زيد وعمرو من اللفظ بل يفهمون بواسطة علمهم امتناع قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ما فيه والكل من سوء الفهم اذ لا شبهة في ان المراد بالواو في قوله وليس في الواو تفصيل المسند هو الواو الداخلة على المسند اليه لا المسند كما فهمه دانه ودفع بسؤال شاذ بقوله ان الواو في قولك جاء زيد وعمرو تفصيل المسند اليه والفاء في قولك جاء زيد فعمرو تفصيل المسند اذ قد يخطر بالبال الاجمال في واو وعمرو وافادة تفصيل المسند ايضا ضرورة ان مجيء عمرو غير مجيء زيد وهل يتصور من عاقل نظر في الكتاب ان يقول بكون الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه الواحد ومنع اللزوم مكابرة ودعوى الايجاب اقامة البينة على ان فهم الكلام كان على عكس المرام فانه قد كان يدعي انه لا عبرة بهذا المعقول بل المعتبر فهم التفصيل جانب اللفظ ثم انه زاد على قول الملخص او تفصيل المسند قوله او بيان التعقيب بلا تراخ مع الاقتصار او للتراخي معه فقال بزعمهم ايراده في هذا المقام وقد اهمله الكاكي وغفل عنه الناظرون في كلامه وقال ايضا لا يذهب عليك ان هذا المعنى امر وراء مطلق التفصيل والمعطوف في العطف بالفاء او ثم هذا المعنى لا مطلق التفصيل وبهذا تبين ما في قول الشارح والفاء للتفصيل المسند الى ما هو له والتعقيب بينهما من الخلل حيث لم يفرق بين التعقيب المقصود وما حصل من ضمنه في مطلق التفصيل وبنى مساق كلامه على هذا ولم يعلم الفاضل العلامة ان ذاك لايراد غيرهم لم يريد بيان المقتضي للعطف بالفاء او بثم او بغيرهما وانه لا يناسب قصد من هو في صدد بيان المقتضي للعطف بواحد منها لاعلى التفصيل كالملخص فضلا عن كونه مهما وان الناظر حق المقام بالغا ونظر الى مقتضاه وبنى مساق كلامهم عليه قوله عن مثل قولك جاءني زيد فجاءني عمرو قال قدس سره فان فيه تفصيل المسند وليس في العطف على المسند اليه تفصيل بل هو عطف اجمال قوله لكن لا بد فيها من التدريج قال ابن الكمال ذكر ابن هشام في مغني اللبيب ان للمعطوف حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا من جميع ما قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء من جزء نحو اعجبني الجارية حتى حديثها او يمتنع حتى ولدها والتي ينضبط لك من ذلك انها خل حيث يصح الاستثناء و يمتنع حيث يمتنع والثالث ان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص الى هنا كلامه وقد تبين من تفصيله ان التدريج غير لازم في العطف بحتى كما زعم السكاكي وتبعه الشريف كيف ولا وجه لاعتباره في نحو اعجبني الجارية حتى حديثها وان المعطوف عليه لا بد ان يكون ذا اجزاء يكون المعطوف افضلها او ادونها كما توهمه التفتازاني ولا يستراب في ان الظاهر من ذاك المنقول لزوم التدريج كيف لا وهو مبنى اشتراط كون ما بعدها بعضا من جميع ما قبلها او جزءا من كل وكونه غاية لما قبلها في زيادة او نقص اشتراط التدريج في العطف فليس اللوح تحقيق معنى التدريج في مثل اعجبني الجارية حتى حديثها بالاطلاع على ان اجزاء الجارية

لحقيقة واعضاءها اولى بالاعجاب من حديثها الذى هو كالجزء منها ومعنى المثال العجيبى اجزاء الحادثة
واعضاءها حتى حديثها الناقض فى الاعجاب وفى ان قوله والثالث ان يكون غاية تامتها
اما فى زيادة او نقص مقتضى بان المعطوف عليه لابد ان يكون ذا اجزاء يكون المعطوف افضلها او
ادونها قوله والترتيب على هذا الوجه معتبر اه قال قدس سره اى الترتيب فى تعلق المسند بالمسند اليه
شيئا فشيئا حتى ينتهى الى الجزء الاضعف او الاقوى المذكور بعد حتى يعتبر بحسب النهاية و
ذلك بان يكون تعلقه بما احتمل ضربا من الوجوه اولى عند النهاية من تعلقه بما قبلها كما ان
تعلق الموت بغير آدم الذى هو اصل الكل اولى من تعلقه به وان كان فى الخارج معدما على
موت غيره وكما ان تعلق الموت بغير الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ماتوا فى اثناء موت
الناس قوله كموت كل مات الناس اه لقائل ان يقول ان الاماتة فى زمان قبل آدم فذاك المثال فى
قبيل مات الناس حتى الانبياء قوله عطف بحتى قال قدس سره فان حتى العاطفة اصلها الجارة
التى يعتبر فيها التدريج فتعتبر فى العاطفة ايضا سواء كانت فى المفردات او الجمل قوله
او كان المراد ردا السامع عن الخطاء فى الحكم الى الصواب قال ابن الكمال لابد من قيد عند المتكلم
لان المنكر فى الصواب والخطاء عند الاطلاق ما حسب الواقع ولا وجه له لان المتكلم لا
يقصد بكلام الافادة ما عنده سواء طابق الواقع او لم يطابق فلم يصب السكاكى فى ايهامه
ولم يتنبه له الناظرون فى مقاله ولابد من قيد مع الاختصار فى تمام المقتضى اذ بدونه
يحصل المراد المذكور بعطف الجملة على الجملة فالعلاقة السكاكى لم يصب فى ايهامه ولم يتفطن
له الناظرون فى مقاله ولم يدر ان اخضار قصد المتكلم فى افادة ما عنده لم يبق حاجة الى
ذكر ذاك القيد وان عدم ذكره مع الاختصار بعد ما تكرر ذكره لابد على عدم الاعتبار
ودعوى لزوم الذكر ممنوعة لذلك وقد اجيب بان ارادة رد السامع عن الخطاء الى
الصواب انما يكون عند العطف بكلمة لا او بكلمة لكن كما شفع الامثلة وكل واحدة من تينك
الكلمتين بجئ لعطف المفردات دون الجمل اما كلمة لا فلما صرحوا وكتب النحو بانها موضوعة
لعطف المفردات واما كلمة لكن فلما ذكره المعترض تقلا عن ابن هشام من انها انما يكون عاطفة
اذا وليها مفرد وفيه انه يجوز رد السامع عما ذكر بان يقال جاءنى زيد ولم يجئ عمرو وما
جاءنى زيد وجاء عمرو قوله وفى دلائل الاعجاز انها تستعمل للقلب فقط قيل يرد ذلك
على ان الشارح لم يرد لامل الاعجاز قط بل هو يقلد فيه غيره وذلك لان خلاصة كلام
الشيخ فى دلائل الاعجاز ان لا العاطفة تستعمل فى التصريح بالقلب والتعيين دون
الثالث اعنى الافراد وكان المرجوم لم يدر سوى الحصر الحقيقى فلم يتفطن لان ذاك الحصر
اضافى معتبر بالنسبة الى الافراد قوله ما جاءنى زيد لكن عمرو وخطاء لم اعتقد انتفاء
المجئ عنهما قال قدس سره لم يرد بالاعتقاد ما يكون جازما بل ما يتناول الظن الضعيف الذى

قاض زاده

سمعت

الذى هو الوهم الفاسد هذا وفى كلام الشريف تسامح لان المراد انه يقتضى ان يكون قولك
لكن عمرو فى قولك ما جاءنى زيد لكن عمرو خطاء باطل اعتقد انتفاء المجئ عنهما بعد تحقيق
المجئ عن زيد بقولك ما جاءنى زيد فى قولك هذا قوله وفى قال ان الحكم على الاول كان
خطاء قال قدس سره وقد وقع فى كلام ابن الحاجب ان الحكم على الاول كان غلطا واراد ان
ايقاع النسبة عليه والاخبار عنه كان غلطا كما يدل عليه كلامه صريحا وقد صرح به ايضا
شارحو كلامه واما القول بانه يدل على انتفاء المسند عن الاول فلم يقل به احد ولا
يرضى به ذو ادب هذا وحاصله انه اراد به الغلط والايقاع لا الوقوع وفيه انه قال
فى الايضاح شرح المفصل اذا قلت ما جاءنى زيد بل عمرو ويجوز ان يكون من باب الغلط
فيكون عمرو غير جاء قوله وكون الاول فى حكم المسكوت قال قدس سره اذ لا طرف فى
النفى المذكور فى المتبوع ولا فى الاثبات الحاصل فى التابع لان ذلك المنفى سكت عنه وهذا
الاثبات فى ابتداء قوله محقق قال فلا طرف على هذا المذهب ايضا وفائدة بل
الاعراض عن الحكم بالنفى على المتبوع الى الحكم بالاثبات على التابع لكون هذا الاثبات اهم
من ذاك النفى قوله فلما تقيد قصرا قال سواء كان الاول محكوما عليه بالاثبات او
بالنفى فكلمة بل بعد الاثبات لتقييد قصر الافراد وبعد النفى لتقييده ايضا على مذهب
الجمهور ومذهب المبرد بل على المذهب الثالث الذى اشار اليه المص بايراد بل فى امثلته
القصر قوله فكانه نظر قال قدس سره اشارة الى توجيه قوله بحسب الامكان ابن الكمال
ليس بهذا فى حضاميل المص فان الكوفيين والمبرد من البصريين وقد تبعهم صاحب
المستوفى قالوا بان ما بعد اى معطوف على ما قبلها لا عطف بيان ولا بدل كما هو
راى غيرهم وبعد التسليم يجاب بان معنى قولى مختارى وكذلك معنى قوله مختاره وانما
يرد على الفاضل التفتازانى لانه قال والمص تفرد بانه حرف عطف وقولك ليس تفرد
من بين الجمهور ليس بمعقول قوله بان يجعل ما نكرة غير موصوفة قال قدس سره اى يجعل
ما بعض شئ من غير ان يكون موصوفة كانه قيل لا مثل شئ اعنى كذا وان كان ما بعده
منكرا اجاز مع ذلك ان يجعل تمييزا قوله اى تعقيب المسند اليه بما يبين فضلا وبالتعقيب
لا يتعين كونه من احوال المسند اليه كما زعم بعض الافاضل لظهور اشتراك الاجنبى فيه بل
وجه عده منها انما يظهر من تفصيلك بانه ان جعل الفضل تاكيدا لما قبله كما ذهب اليه
اكثر الكوفيين فلا شبهة فى كونه من احواله وان جعل حرفا كما اختاره المتاخرون او
جعل اسما على ما ذهب اليه اكثر البصريين فهو من تلك الاحوال نظرا الى الغرض الصناعى الذى
هو تمييز المسند اليه بالمسند بقصره عليه وان امكن عده من احوال المسند بسبب ان الغرض
النحوى من ايراده بيان كون ما بعده خبر الاصفة قوله بالمسند اليه قال قدس سره الباء

داخل على المقصور عليه وهو الاستعمال الاصلي وقد يدخل على المقصور ايضا وسياتي تحقيقها هذا
قيل ان التفتازاني ناقض نفسه حيث قال في شرح الكشاف ان الباء قد تدخل على المقصور
عليه الا ان الشايع العرفي دخولها على المقصور ثم صرح في شرح المفتاح بان دخول الباء في المقصور
عليه عبارة عرفية والعربي هو ان يدخل الباء في المقصور ثم اجيب بانه اراد بما وقع ههنا
شيوعه في كلام العامة ومن لا يبالي بكلامه فلا تدافع بين كلاميه وعبارة شرح الكشاف
هذه قال نخصك بالعبادة اي نجعلك منفردا بها لا نعبد غيرك وهذا هو الاستعمال العربي ولو
قيل نخص العبادة بك كان استعمالا عرفيا على ان ما ذكره في الجواب مما لا يتفوه به اولوا الالباب
قوله كان التخصيص مستفادا من اللام قال قدس سره اسند التخصيص الى اللام لان اعتبار
دخوله مقدم على الفصل قوله ولا استبعاد في جريان التخصيص قلبا او تعيينا في المعهود
قال قدس سره فانك اذا قلت زيد هو المنطلق واردت المعهود وخاطبت به من اعتقد ان عمرا
هو ذلك المنطلق المعهود كان قصر قلب واذا خاطبت به المتردد كان قصر تعيين وقد جوز
بعضهم دفع الشركة عن المعهود ايضا كقوله اولئك هم المفلحون فانه قد اشتهر ان جماعة مفلحون
في الاخرة فربما يتوهم ان غير المتقين يشاركهم في ذلك فاريد قصر المفلحين المعهودين فيهم فقد
قصد ههنا بالفصل على تقدير كون اللام للعهد قطع الشركة وليس ببعيد ويكون القصر
ح مستفادا من الفصل وحده هذا والفاضل ابن الكمال اعترض على الشارح قدس سره بعد ان
قلده في ذلك التفصيل والحكم بان لام المنطلق اذا كان للجنس كان الفصل للتاكيد واذا
كان للعهد كان للتخصيص بانه توهم كون ذلك القول على التقديرين مثالا للتخصيص فاخطا
لانه على احدهما مثال للتاكيد وقد اخطا نفسه فان مراد الشارح قدس سره الاجابة عما اورده
التفتازاني بقوله والاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل
بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم او بالعكس مثل الكرم هو
التقوى وحاصل الجواب ان هذا ليس على اطلاقه بل هو على تقدير اعتبار اللام الداخل على
الخبر للجنس واما على اعتباره للعهد فالمفيد للتخصيص هو الفصل وهو مدار التمثيل لا الاول
فان قلت هذا التفصيل الناطق بكون الفصل مفيدا للتخصيص على احد الاعتبارين دون
الاخر منظور فيه رواية ودراية اما الاول فلقول الرضي وان لم يكن في المبتدا لام الجنس
فالخبر المعرف باللام مقصور على المبتدا سواء كان اللام في الخبر للجنس نحو انت العزيز او للعهد
نحو رايت كريما وانت الكريم اي انت ذلك الكريم لا غيرك واما الثاني فلان كون الفصل للقصر
اي قصر كان يتوقف على عدم كونه مفادا قبل اعتبار دخوله بان يبقى للسامع الجزم بخلاف
الحكم او التردد فيه بعد الخبر المعرف بلام العهد ولا شك انه لا يبقى له بعد قولك زيد المنطلق
كون المنطلق عمرا جزما او ترددا حتى يدفع بايراد الفصل فلا فرق بين كون اللام للجنس



للجنس او العهد نعم يمكن ان يعتقد السامع كون المنطلق المعهود عمرا او يتردد في التعيين الا ان ذلك
قبل الاخبار بزيد المنطلق لا بعده وقبل ايراد الفصل فلنا درايتك هذه مبنية على روايتك
اعني افادة لام العهد التخصيص كما نقلته عن الرضي ونحن وراء المنع قوله فقصر المسند اليه فيه
على المسند مستفاد من اللام على طريقة قولك المنطلق زيد قال قدس سره لما كان الكرم امرا عاما مبهما كان
القصد الى حصره في التقوى وكذا لو قيل التقوى هو الكرم كان المقصود ايضا حصره فيها على طريقة
قولك زيد هو المنطلق وكان الفصل لتاكيد الحصر المستفاد من اللام كما عرفت هذا لا يقال
قطعه ههنا بافادة اللام ذلك القصر ينافي ما سبق من التصريح بانه احد الاحتمالين اذ لا قطع
وانما هو التمثيل باعتبار احد الاحتمالين والقرينة سابقة قوله وضمير الفصل قد يجرد
ههنا قال قدس سره فان اللفظ الحامل لمعنيين قد يتجرد لاحدهما ومع هذا الاحتمال لا يثبت ان
الفصل قد يفيد قصر المسند اليه في المسند او تاكيد هذا الحصر قوله اذا لم يجعل تقديم المبتدا
على الخبر قال قدس سره اما اذا جعل تقديمه على الخبر سواء كان اسما او فعلا مفيدا لحصر الخبر فيه كان
التخصيص في الامثلة الباقية مستفادا من التقديم لانه المقدم في الاعتبار وكان الفصل ح
مؤكدا لهذا التخصيص قوله فكان الاولى به ان يمثل اه قال ابن الكمال صلاحيته هو لان
يكون مبتدا وخبره ما بعده لا ينافي صحة الامثلة المذكورة على اعتباره فصلا ولا يورث خللا
فيه اصلا كما زعمه من قال وكان الاولى الى ما بعده فان اراد انه قدس سره ادعى كون الصلاحية المذكورة
منافية لصحة الامثلة فمن الظاهر ان الامر ليس كذلك وان اراد نفي كونها منافية لاولية
التمثيل بما يكون نصا فيه فمن قبيل الوقوع في مخالفة الواضحات ثم انه اعترض على المص بانه
ترك حرف النسق بين الامثلة والاولى ذكره ولا يخفى ان تركه لترجيح الايراد على وجه التعداد
على ايرادها على وجه الاشتراك وان هذا اسلوب بديع شايع فيما بين من يعتني بصنيعه قوله
اي لجعل المسند اليه فردا اه ما يسبق الى فهمك من انه ان قيد بالمجهولية ينتقض بالعهد الذهني والا
فبالعهد الخارجي على طرف الثمام قوله كان الافراد الشخصي او النوعي مستفادا من القراين قال
قدس سره اي من القراين الحالية او المقالية الدالة على ان ليس المواد الماهية من حيث هي بل من حيث
انها في ضمن فرد من افرادها او نوع من انواعها قوله او على التمييز نقل عنه قدس سره ولا معنى للحالية
اذ ليس للافراد ههنا بدون اعتبار معنى الشخصية او النوعية معنى محصل حتى يفيد باحدهما
هذا وان صح فهو رد على التفتازاني في قوله ويحتمل الحال من المفعول المحذوف للافراد وفيه قوله
فكان تنكير الدابة ايضا كذلك قال قدس سره اي للنوعية ليتناسبا وايضا كون كل شخص من الدابة
مخلوقا من نوع من الماء مستبعد جدا واما عكسه فهو محال قطعا قوله وان كان المتبادر
منه الشخص قال قدس سره لانه المتعين للاشارة الحسية قوله الى نوع من الدابة قال اي اذا
اعتبر اضافته الى نوع من الدابة كان بهذا الاعتبار نوعا من الماء وان لم يعتبر كونه نطفة و

وقال عند قوله اذ لا يلايم يعني ان هذا المعنى صحيح في نفسه الا انه لا يلايم التفصيل الآتي
حيث ان الاية مثال للنوعية فقط كما ان قوله جاءني رجل مثال للشخصية فقط وقال
بعد قوله ماء او دابة مسندا اليه بالتاويل بان يقال كل دابة خلقها الله من ماء او
يقال الماء خلق الله كل دابة منه فيصير دابة مسندا اليها في المعنى كما يجب ويصير الماء
مسندا اليه لفظا ايضا لكنه يرد عليه التنكير كما في تاويل كل رجل عارف بقولك ارجال
كلهم عارفون قال ابن الكمال المثال المطابق كما حكي فيه قوله تعالى ولهم عذاب عظيم اي
لهم من بين الالام العظام نوع عظيم لا يعلم كنهه الا الله واما قوله والله خلق كل دابة اي
كل دابة من المتولدات بقرينة قوله من ماء فان غير المتولدات ليست منه وبهذا ظهر ان
المراد من الشيء في قوله تعالى وفي الماء كل شيء ما به الحيوة بقرينة قوله حي فلا حاجة الى
التاويل بل بقرينة بل الغالب منزلة الكل فليس في هذا الباب والحمل على التنظير يستدعي
تغيير الاسلوب كما هو دابه في هذا الكتاب فلم يصب في قال ولا حاجة الى او كلامه الشريف
وارد عليه قدس سره ليس بمعقول فانه يقول لا بد فيه من التاويل او الحمل على التنظير
او تخطئة الخلص والتضليل وخير الامور اوسطها فما في الاول من التكلف البارد
وفي الثاني من الحوة بامكان التوجيه وتغيير الاسلوب ليس في الواجبات حتى ينافي
ذاك الامكان وقد اومى سيدنا الى دفع ما يقال ان مرتبة التنظير بعد مرتبة التمثال بما لوحه
في قوله لان المثال لمقام الاداء اجاري في غير المسند اليه وضمير قوله في نظايره للقصد
الى الابهام والتوريه واما ما يتوهم من النقض بآدم وحواء فلجعل التنكير في حاء و
دابة للافراد فمن كان على خلافه لم يجئ الى اعتبار التوليد والى تنزيل الغالب منزلة
الكل والحق ان القائل المعتبر هنا انكر كون التنكير في ماء ودابة للافراد فلا يلايم قوله
تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لانه تفصيل للانواع لا للاشخاص قوله اي انتفاء حقيقيا
للادعائيا كما عاده الكشاف في مثله تقدير المضاف اي انتفاء حقيقة وبه يندفع الخلل
عما وقع في ان يقدر باء السببية فانه تكلف لا حاجة اليه ورد عليه بان الشارح
ايضا حمل الكلام على تقدير المضاف الا ترى الى قوله اي انتفى عنك معرفته انتفاء حقيقة و
انما ذكر بعد ذلك قوله اي انتفاء حقيقيا بيانا لحاصل معنى ذاك التركيب الاضافي قوله
وجعله بتمييز الاوجه له قال دمامينى اذ ليس ههنا معوذ ولا نسبة تحتاج الى التمييز هذا يعني
انه ليس في هذا التركيب نسبة مبهمة ولا معوذ مبهم يتوقف ارتفاع ابهامه على التمييز
للموضوع لذاك الرفع ويرد على التفتازاني حيث قال بلى في موضع التمييز اي لا يوقف
منه بحسب الحقيقة وفي نفس الامر فاجاب بعض الفاضلين بان النسبة مبهمة لان
نسبة المعرفة الى المخاطب قد تكون بحسب الحقيقة ونفس الامر وقد تكون بغير تام اعترض

وصمك

تاشقبرزاده

وصمك

اعترض على مختاره قدس سره بانه بعيد لا حسن له بحسب المعنى وبتبعه ابن الكمال في الاجابة والاعتراض
وقال بعضهم ان القائل يكون هذا اللفظ يميز الجملة يميز عن الذات المقدرة على عطفونا
عجبت من زيد علما اي من اخباره فوضح ان له وجها وجيها ثم قال والحاصل ان في انتصاب
حقيقة وجهان الاول انه يميز عن ذات مقدرة الثاني انه مفعول لا يعرف الثالث انه مصدر
والاول مبني على ان الحقيقة بمعنى الكنه والماهية والكلام ناقص والثاني مبني على ان الحقيقة
بمعنى الامر والشيء والكلام تام والثالث مبني على ان الحقيقة بمعنى الواقع ونفس الامر والكلام
ناقص والاولان يحتاجان الى اعتبار اضمار اي في الواقع ونفس الامر مصححا للتقابل
المطلوب والثالث لا يحتاج الا انه يرد عليه ان المناسب اذ ذاك ان يكون قوله او تجاهل
بتقدير مصدر منصوب معطوف على حقيقة لا على قوله لا يعرف منه حقيقة كما توهمه
فانه تفسد كيف وكلاهما قيدان متقابلان مفسدان حال كنت لا اعرف فكيف يكون
معطوفا عليه والحل دسوء الفهم اذ الكلام فيما نفي فيه المعرفة عن المخاطب لا في مثل قولك
عرفت حقيقة مع ان ذاك لا يستقيم ان عرفه ايضا لما ان معناه العرفان الحقيقي لا غير
وعلى تسليم احتمال الغير كما لا يخفى لا ثمرة به والا يلزم ان يكون جميع النسب مبهمة محتاجة الى
التمييز ولا غرو في الاستبعاد خان الفاضل قد يجد الحلو مرا ولا معنى لان يقال لا يعرف
من اخره من جهة الكنه والماهية الا ذلك القدر اي القدر المبهم على ان المقام مقام بيان وجه
ترك ايراده معرفة لا مقام بيان وجه ترك تجديده وتعريفه بالكنه والماهية ثم انه لما استشعر
امتناع عبارة التفتازاني الذاهب الى كونه بمعنى ما قاله تشبث بما ادعى الاصباح الى الاظهر
وهذا التلبيس انما ينفعه لو لا الواو في قوله وفي نفس الامر بل لولاه لما انتفع به ايضا لظهور
بطلان هذه الدعوى والاعتراض على جعله او تجاهل عطفا على قوله لا يعرف بما
اعترض به والقول بانه معطوف على حقيقة بالتقدير المذكور مما لا مصدر من اصحاب الحصيل
قوله وفائدة هذا التجاهل اه قال ابن الكمال فائدته ما ذكره الخص بقوله واردت ان
تظهره وكان الشارح غافلا عنه حيث قال وفائدة هذا التجاهل الى قوله بخصوصه وليس هذا
من غفلته عنه بل لعلم بان ما ذكره الخص بضرب من التاويل معرفة الشامل له ولغيره فاراد
بيان فايدة التجاهل بوجه عام يشمل ما ذكره الخص في مثال خاص خان اظهار سوء الاعتقاد
بالتنكير يرجع الى اظهار عدم الاعتداد به واستصغاره انه غير ملتفت اليه بخصوصه قوله
وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة قال ابن الكمال الكذب ما لا يطابق الواقع في الاخبار فخرج
الاخبار ولا بد في هذا القيد ليخرج به عن حد الكذب ما خرج على وجه المثل والاعتبار فانه
ليس بكذب يشهد بذلك وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم انه ان
كان عن قصد فهو الافك بالكسر لانه مقلوب ومصروف عن وجهه من الافك بالفتح مصدر افكه

اى قلبه وصرفه عن الشيء والافك ان كان على الغير فهو الافتراء او المين وذلك انه ان كان باختراع
امر لا اصل له فهو الافتراء وان كان بزيادة او نقصان يغير المعنى فهو المين وكل من الافتراء و
المين ان كان بحضرة المقول فيه فهو البهتان لانه يدهشه ويتركه متحيرا من بهت اذا دهش و
تحير فلا مبالغة في ذكر الكذب بعد الافتراء انما المبالغة في صيغة الكذاب سواء ذكر قبل مفتر او بعده
فلا وجه لقول الشارح وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة ولم يدر ان مراده قدس سره لم يكتف المص بذكر
مفتر مع ظهور اغناء ايراده عن لفظ اخر يدل على معنى الكذب بل ذكر بعده لفظ كذاب ايضا
للمبالغة التي يدل عليها الجمع وعدم الاقتصار على احدهما او صيغة كذاب لا ان المبالغة التي
يدل عليها لفظ كذاب تحقق حصولها بصورة ذكر الكذب بعد الافتراء كما فهمه الفهامة ثم انه لا حاجة
الى ذكر القيد لان الخارج على وجه المثل والاعتبار لم يعد من الاخبار ولا يشترط الحضور في البهتان
وان كان متبادرا من قول جار الله في تفسير سورة النساء في قوله تعالى اتاخذونه بهتانا و
اثما مبينا حيث قال البهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به فهو بريء منه لانه يبهت عند
ذلك اى يتحير لما ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
فان لم يكن منه فقد بهته ويكفي في وجه التسمية كونه بحيث لو خوطب به المكذوب عليه لتحير
او حال اخرى من ضمير المخاطب قال ابن الكمال كونه حالا منه لا ينافي لان يقصد به البيان للتجاهل
الذي يتضمنه قوله قلت هل لكم في حيوان كما توهمه الشارح وبطلانه واضح كيف ومعنى قوله كانك
بيان اه انه استيناف لبيان ذلك او حال وهذا مما لا يقبل النزاع ان قيل لعل القائل اراد بالبيان
اللغوي قلنا فكذا الظهور انه قدس سره لم يرد ذلك قوله اى محتملا اعترض عليه ابن الكمال بان
كلمة الرجاء ههنا مستعارة لمعنى الظن المناسب للمقام دون الاحتمال وليس بشيء قوله كان
لم يكونوا اى قالوا اه قال قدس سره اظهار لمعنى قوله وما يحكيه جل وعلا ليظهر تعلق الجارية قوله
اى رائيا فيه لطائف قال قدس سره اشارة الى انه ليس المعنى على ان هذا القول مقول في حقك
حقيقة بل المراد ما فصله وفيه مبالغة حسنة وقال في قولك مالك مورقا كانك لم تجزع اى
الكل في التفجع والتحزن والكآبة وانت مورق ناظر فكانك لا توافق غيرك في تحمل اعباء هذه
المصيبة والانكسار بسببها وقال عند قوله فانكرت اه كانها قالت كيف مورق مع شدة
جزعك وفرط حزنك قال ابن الكمال ماذا ترى استفهام تقريري يستعمل في مقام التكثير و
التعظيم اى ترى فيه من اللطائف ما يقصر العبارة عن اداء حقها على تنزيل تلك اللطائف
منزلة المرئي ولا وجه لتقدير مقولا كما لا وجه له في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور
فالشارح لم يصب في قوله مقولا في حقك ماذا ترى ثم انه خلط بيان احد التجاهلين ببيان
الاخر حيث قال وذلك لان التجاهل الى قوله شدة جزعه وفرط حزنه وذلك ان ما ذكره بقوله
او على انها اذنت اه بيان للتجاهل في قوله مالك مورقا وما ذكره بقوله دل على انها ولهت اه

اه بيان للتجاهل في قوله كانك لم تجزع وذاك مبني على كون ماذا كلمة استفهام على التركيب لا ان
استعمالها للتقرير ممنوع وما ذكره قدس سره طريقة شايعة مستحسنة وتوهم بيان وجهي التجاهل
فيه خلطا بين بيان احد التجاهلين ببيان الاخر فاسد كما ترى قوله عطف على لفظ
كان اى على اللفظ المضاف الى كان قوله وفي العدول عن الاستفهام الى الاستخبار رعاية ادب
قال قدس سره فان الاستفهام معناه الاصلي طلب الفهم فيتبادر منه عدم الفهم والاستخبار معناه
الاصلي طلب الخبر ولا يجب ان يكون لعدم العلم بالخبر قال ابن الكمال بعد قوله وانما عطفه باو
دون الواو اشعارا بان كل واحد من المثالين مستقل في امر الشهادة لما ذكر من ان التجاهل
والى سحر البلاغة ولا يذهب عليك ان ايراده المثال الثاني لاثبات ما ذكر خارج عن
حد الادب وهو واقف على هذا حيث قال في بيان الصنائع البديعية ومنه سوق
المعلوم مساق غيره ولا احب تسميته بالتجاهل فان علة كراهة التسمية المذكورة وروده
في كلام الله تعالى وكان الشارح اراد الاصلاح حيث عبر عن التجاهل المذكور بسوق المعلوم
مساق المجهول ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ثم انه لم يحسن في ايثاره عبارة المجهول
على عبارة غير المنتظمة للمظنون والمشكوك والمتوهم انتظاما ظاهرا ولما كان في عبارة
الاستخبار وان لم يكن معناها معنى الاستفهام ايهام ما لا يليق بشانه تعالى تدارك دفعه
بقوله علام الغيوب يعني انه علام الغيوب فلا يخفى عليه شيء حتى يستخبر عنه فاستخباره يكون
سوقا للمعلوم مساق غيره لنكتة سرية من نكات البلاغة والتفتازاني اخطا في عدم
الفرق بين الاستخبار والاستفهام حيث قال ومعناه الاستفهام وطلب الخبر والفرق واضح
فان الاستخبار معناه الاصلي طلب الخبر والاستفهام معناه الاصلي طلب الفهم والشريف لم
يصب في الفرق بينهما في رعاية الادب حيث قال وفي العدول عن الاستفهام الى الاستخبار
رعاية ادب لان استعمال كل منهما على حقيقته في حقه تعالى خارج عن حد الادب وما ذكره
في الحاشية المنقولة عنه بقوله ولا يجب ان يكون يعني الاستخبار لعدم العلم بالخبر لا يجدي نفعا
في دفع ما ذكرنا لان الاستفهام ايضا لا يجب ان يكون لعدم العلم والفهم ولو قال السكاكي
او لفظ هل بدل قوله او الاستخبار كما هو المناسب للعطف على قوله لفظ كان لاستغنى عن
التدارك بالخروج عن السنن المعهود وليس الامر كما زعمه الا ترى الى قوله قدس سره الواقع لبيان
وجه التعبير عن التجاهل بسوق المعلوم مساق المجهول سياتي ان المص يسميه سوق المعلوم
مساق المجهول ولا يجب تسميته بالتجاهل وقد عرفت ان القائل ليس غافلا عنه والتادب
بالرجوع عن تسمية هذا الامر الثابت في كلام علام الغيوب بالتجاهل نظرا الى ظاهر اللفظ
لا يستلزم كون عد الشيء من كلامه عز وجل من ذلك الامر الذي عبر عنه ههنا بالتجاهل اقتداء
بالجمهور خروجا عن حد الادب وانما يلزم هذا لو لم يكن معناه ذلك ولا يذهب عليك ما بين

التأدب وترك الأدب من العرض العريض والانتظام للمظنون والموهوم والمكوك فاسد لحكم
النظر في المقام بل بالنظر في لفظ التجاهل ولما كان الظاهر بشهادة كون القصد الى هل
هو الاستفهام او لفظ هل في قوله سبحانه فهل عسيتم الاية احتاج قوله او الاختبار الى بيان
وجه العدول عن الظاهر فبينه قدس سره بان الاستفهام معناه الوضعي طلب الفهم فهو بصدد يدل
على انه لم يكن له فهم فالان طلب الحاصل ليس بصحيح وان الاختبار معناه الوضعي طلب الخبر و
عدم حصول الخبر لا يسند الى المخبر اعني لزوم عدم العلم والفهم حزورة جواز حصول العلم
بالامر قبل الاستخبار عنه والاخبار به موافقا للواقع حاصل قبل ذلك ام لا وعلى هذا فقياس وجه
العدول عن ان يقول او لفظ هل فانه لما كان اداة الاستفهام كان حاله حال لفظ الاستفهام
فان علمت في مقالتنا هذه وفيه عندك شطوط المنقول بحذافيره **قوله** على ان الاختبار
ليس على حقيقته لانقال هذا بناء على ما سبق في اعتبار المعنى الحقيقي للاختبار لانه كان
تصوير النكتة العدول بالنظر الى المعنى الحقيقي ولم يكن مبناه ورود الاختبار في كلام الملخص
على معناه الحقيقي **قوله** ذلك قال قدس سره اي المذكور من الافساد والتقطيع **قوله** الاضمار
قال قدس سره هو مفعول بتمر لانه بمعنى يفيد واما قولك اعز الشيوخ اي صار فاعز فهو لازم **قوله**
حال في الاختبار قال قدس سره وجعله حالا من قول علام الغيوب ليس بشيء اذ المقصود بيان نكتة
الاختبار وما يتضمنه هذا وقد اشار الى الرد على التفتازاني فانه قال متضمنا حالا من قول علام
الغيوب او من مقوله اعني فهل عسيتم اه وذكر الاختبار وهو الاحسن قيل واغا كان احسن لان
المقصود بيان نكتة الاختبار وهو صريح في بيان للمقصود وتضمين القول للتوبيخ وان كان جائزا
باعتبار ان الاختبار فيه لكن لا يكون صريحا فما قال السيد وجعله حالا من قول علام الغيوب
ليس بشيء وذاك من عدم العلم بان ما اتى به في شرح كلام التفتازاني ثم فرع عليه ذلك
الاعتراض المعكوس لا يدفع كونه ليس بشيء بل يؤيده **قوله** وناعيا حال في الاختبار ايضا
قال قدس سره هذه الحال اعني ناعيا كانها مفسرة للحال الاولى وفيه نظر لم يحسن التداخل و
قال عند قوله كان كل بهوة موتة النفس هو خبر الموت في الاصل فجعل كل بهوة موتة هذا وبهوله
كانها مفسرة يحصل الجواب عما يقال لو كان في المرادفة لكان بالواو **قوله** وان تعمدوا
فاعل يتوقع قال بعض الناس لما انتهى الى قوله تعمدوا عاد الى ما هو الاصل في لفظ الخطاب
لانه حكاية لفظ التنزيل بعينه ولذا قال ارحامكم دون ارحامهم فما على يتوقع او ان مضمر معلوم
اي ما ذكره الله تعالى وهو الافساد والتقطيع لا قوله ان يفسدوا كما توهمه الشارح المحقق رحمه الله اقتداء
بسائر الشارحين واغا وقع في هذه الورطة محمارا في نسخته السقيمة ارحامكم بدل ارحامهم كما
اعترف به نعم لو كانت النسخة متفقة على ذاك الخطاب والسد سبيل الالتفات كما جوز العاقل
ذاك الباطل **قوله** وجاؤه مضمونها قال قدس سره كان قيل ان تولوا يتوقع منهم الافساد والتقطيع و



**قوله** تفسير له قال قدس سره فمعنى قوله ان توليتم ان مرتم اراد وحكى دوولاة على التنازع
**قوله** متعلق بالاختبار في المتن قال قدس سره اي ليس متعلقا بلفظ الاختبار بل بمعنى
الاستخبار المستفاد من مساق الكلام كانه قيل استخبر الله استخبارا على الوجه المذكور ليتبين بهم فانه
نكتة الاختبار كما لا يخفى ومنه يظهر ان جعله متعلقا بناعيا ليس بشيء وكذا جعله متعلقا
بمتضمنا هذا وقد مضى كلامه الرد على التفتازاني في قوله ليتبين متعلق بناعيا ولذا قال بعض محشي
كتابه ما ذكره الشريف من التكلف البعيد الذي لا دليل عليه اللفظ ولا يمس اليه الحاجة مستغنى عنه بحصول
المقصود بدون التقدير على الوجه الذي ذكره التفتازاني والعجب من العاقل انه اتى بهذا القول
بعد نقل الحاشية ولم يفهم انه قدس سره بقوله المقصود بيان نكتة الاختبار وهو لا يحصل بتعلق
الجار بناعيا والا لما قصد بالجواب دفع المنع بجواز ارادة الممنوع ثم انه قدس سره قال يقال رجع عليه
اذا اطلع عليه بغتة اي دفعة **قوله** اي على ما يفيده قال قدس سره قد استعمل الملخص الاثمار
متعديا في مواضع من هذا الكتاب كما ستطلع عليه فلعله ضمنه معنى الافادة او جعله متعديا بنفسه
فلا تذكر حملناه ههنا على المصدر وجعلنا كلمة ما موصولة والعائد محذوفا وكلمة من بيانا
لها او جعله لازما بان يجعل ما مصدرية ويجعل كلمة من بيانا للنعمة التي يتضمنها الاثمار بعيد
جدا وقال بعد قوله متعلق بالاختبار ايضا اي كما ان لهم متعلق بالاختبار كذلك لئلا يلبسوا
لكنه متعلق به بعد ما تعلق به الاول فيكون تقليلا للمعلل كانه قيل والاختبار الحاصل لاجل
الجوم بهم حاصل لاجل عدم لبسهم فقوله لئلا يلبسوا من تتمة نكتة الاختبار وقد جوز تعلقه بهم
وبالتامل ايضا ولا يخفى ان عدم لبسهم ليس حاصلا على الجوم بهم ولا لتاملهم فلا تغفل هذا و
في كل من القولين ايماء الى سوء صنع التفتازاني **قوله** في قتادة قال قدس سره اسم عقبة اي
اذا اسلكوهم في طريق قتادة يصف جماعة طردوا الصوصا كما يطرد الجمالة الابل الشراد وهو جمع
شرد وبهذا اشار الى ان الشل مصدر بمعنى الطرد في الصحاح شللت الابل اشلها شلا اذا
طردتها والاسم الشلل بالتحريك والى ان الشرد اي الجمال النافرة اما بفتحتين جمع شارد كخادم و
خادم واما بضمتين جمع شرد وكزبر وزبور **قوله** اي لئلا يلبسوا اذا عرض بهم عرض قال
قدس سره قدم اذا عرض اظهار الكونه معلول لئلا يلبسوا او الحاصل لئلا يلبسوا في زمان التعويض
للعوض وبهذا صحح الا ان التعرض للزمان ليس في محله وقال بعد قوله وهو ركيك جدا اذ
يصير المعنى لئلا يلبسوا اجلد النمر اذا عرض لهم لم يلبسوا اجلد النمر وبهذا كما ترى معنى ركيك بل
فاسد وليس مما نحن فيه نعم جيل اكرمك ان جئتني اكرمك اذ يصح فيه ان يترك الاداة ويقال
المعنى ان جئتني فاكرمك ولا يصح فيما نحن بصدده لان اللام المتعلقة بما سبق مانعة عن ذلك
وقال عند قوله وجاز ان يقدر اجلد نمر لهم لبسوا وذكر عرفا فيكون المعنى لئلا يلبسوا اجلد النمر
لهم اذا عرض لهم لبسوا عرفا ان يلبس له ذلك فيستقيم المعنى ويزول الركاكة عنه هذا

والاول قول الشيرازي وقد اجيب عما اورد عليه بان زمان التعويض مضاه زمان يليق به التعويض
لان اذا مضافة والاصل في الاضافة الاختصاص الكامل ونظيره قولهم رحم الله امرأ اشتغل بالصلوة
وقت الصلوة وبالاكل وقت الاكل وبالنوم وقت النوم فلو عرض شخص في غير وقت التعويض لم يكن
معقولا فذكر الزمان تنبيه بنبيه على فائدة جليلة وهي ذكر الجواب نسيان تقدم اذا عرض على
ثم عرض بحسب الرتبة بكونه معقولا للا يليسوا فان صحيحة تتوقف على كون اذا عرض مقولا ثم عرض
وليس كذلك واما الثاني فهو مذهب المرتدي ومختار التفتازاني واجيب عن الاعتراض بان
حاصل معنى الكلام اخبر الله تعالى بهذا النمط ليطيع وينقاد هؤلاء كلام ثم اذا عرض على سبيل
الفصيحة انقاد هؤلاء كله الاداة بظاهره ما كان غير مرتبط لزم ثم اعتبار وجه رابط وهو ان
هذا في التحقيق ثم قبيل وضع الظاهر موضع الضمير والنكتة في ذلك هي الاشعار بعلية التعويض
الموصوف للحكم المذكور اعني القبول الذي هو في المعنى عبارة عن ترك ليس جلد الثم فاصل الكلام
اولا اخبر الله تعالى بهذا النمط في حق هؤلاء ليطيعوه وينقادوا كلام لان كل من يخبر بهذا النمط
يطيعونه ففي سلوك هذا النمط والعدول عن الاصل المذكور فوائد الاولى الاشعار بالعلية كما ذكرنا
الثانية الاحتراز عن سوء الادب بترك التضجر على الله تعالى الثالثة الاشعار بعلية
القاعدة الرابعة الاشعار بان كل ناصح ينبغي ان يكون كذلك قال المجيب وعند التنبيه لهذا
التحقيق ظهر لك ان الحق هو الرد وان التحقيق الذي ليس فوقه كلام وان حديث الركاكة
مبني على قلة التدبر وسوء التعمق واجيب ايضا بان ترك التضجر اذا علل بعدم الغضب
يستفاد منه ان من سلك مسلك التعويض لا يغضب عليه فتقرير الكلام هكذا اخبر الله تعالى بهذا
لهم جلد الثم فانهم انما يليسونه اذا صح به ثم قبل والجواب ان الشرط المذكور مع سلامة فطرته ونقاء
قريحته كيف عده في غاية الركاكة والفساد امثال هذا مما يفيد التعظيم لامر العامة والانتفاع
عند الخاصة فان ما صوره من حاصل المعنى هو الباقي على الاعتبار وفساده الظاهر المغير
عنه بعدم الارتباط لا يتحرك بما ذكره من الوجه فضلا عن الانزعاج كيف ولا مساس لهذا ذلك
انما هو جواب عن قال لزم الوجه المختار اعني زيادة اذا الى حاصل به انجاز الوعد السابق في شرح قول
المصنف او كما اذا قلت المتقي الله زيد فان الظاهر ان يقال فانهم انما يليسونه الله تعالى جلد الثم
اي فعال الله سبحانه حين قال كذا لكن لما كان الموضع موضع الاضمار لانه اخر الاظهار لفوائد الاولى
الى تمام الاربعة المذكورة وقال ما اجيب به ثانيا انه سبحانه اتى بهذا النمط لذلك لئلا يغضبوا
على من اذا اتى بهذا النمط ولم يصح لم يغضبوا عليه وهذا فاسد ضرورة ان اختياره تعالى
ليس لذلك وقد عرفت من هذا ان مبنى رده قدس سره على التفتازاني ليس جهة لزوم التكرار
وصحة ما قيل لو سلم ورود ما قاله الشارح لورد على باب الشرط الذي التبس فيه بالدال على الجزاء
وتذاركه حيث قال وليس ما نحن فيه من قبيل اكرم ان جيئني اكرمك الى آخر المقول ليس شيء





بمبني وان اللام وصاحبها معلل لما سبق ومعنى الشرطية معنى مستقل غير محتاج الى ملاحظة ما سبق
من سوء المفهم خان مراد الشارح انبات الفارق المانع للقياس وهذا الفارق يدعي وجود
الفارق ثم يدعي انه نافع لسوق الاربعة وبهذا القياس فيها مهمات بعد المطلب
بل فات ولعل ذاك المنقول في كلام غيره وذكر لما يبنى في محله ان اداة الشرط اذا كانت
مسبوقة بما يصلح الجزاء كما في قولك اكرم ان جيئني لا يكون لها في اللفظ جزاء ولا يقدر
بل تكون هي ملغاة عن العمل والسابق جوابا معنويا ومبنى المنقول المقول عن هذه القاعدة
كما انه مبنى الاعتراض المذكور وقد قبل ان المقدر الذي اختار السيد حيث قال وجاز ان
يقدر الجزاء لم يسبق ذكر غير ما ينبغي لانه ليس في الكلام دليل على هذا الجزاء
ولا ايلاء السياق ايضا ولا وجه له لانه قدس سره لا يقول ان المراد في المقام ذلك لما عرفت
ان المختار عنده زيادة اذا واما بقول لو قيل في المقدر كذا زال هذه الركاكة وارتفع
ذاك الفساد والا لما قال على ان منع الدلالة والملاءمة ان كان على وجه بنافي الجواز ثم
الظاهر انه مكابرة قوله ما رجع عدد علم المتكلم قوله على قياس ما مر في الموصول
قال قدس سره قال في الموصول قبل ان لا يكون لكل منه اسم معلوم سواه او لحاظ تلك قوله
لهذه الاربعة بجلتيها اه قال قدس سره فكل واحدة منهما صالحة لكل واحد من الامور الاربعة
قوله من وجوه ثلثة قال قدس سره فارتفع اعتراض الخطيب على ان اجتماع الدوال على
مدلول واحد لا يقبل تفاوتا جائز للمبالغة في الدلالة عليه وايضا حرر هذا وذلك لان
ايراد صاحب الايضاح هو ان خلاف التعظيم مستفاد من بناء المرة وفي نفس الكلمة وقد
صرح صاحب الكشاف في قوله تعالى او كصيب في السماء بحصول التعظيم في المادة والصورة
والعارض فقد ظهر جواز اخذ التحقير والتشكيك مع اخذ تحقير في نفس الكلمة والمراد من بناء المرة
بل مع اخذ ذاك التحقير المأخوذ في التشكيك من غير المادة والصورة بعينه كما نطق به علاوة
الحاشية واذا ظهر هذا الجواز كان جواز التمثيل باحد الاعتبارين اظهر والوجه الخطيب انه
لما عرف بدلالة المادة ودلالة الصورة جميعا كيف امكنه انكار دلالة العارض فانه لو
امتنع هذا الامتناع ذاك واذا جاز هذا جاز ذلك بلا فرق قوله الاشارة الى ان الضمير اه
قال قدس سره فان الضمير في قوله منه ايضا راجع الى ما يرجع اليه الضمير في قوله ومنه قطعا ولا شك
ان الضمير في منه ايضا راجع الى مطلق الاعتبار الاخير فكذلك في قوله ومنه يكون راجعا اليه
ايضا لا الى احد قسميه الذي هو التحقير المذكور في المثال الذي يليه واما اختيار الرجوع الى
المطلق رعاية لقوله في الاعتبار الاخير هذا ولقائل ان يقول رجوعه الى الاعتبار مبتدر غير
محتاج الى الاشارة وايضا لو قال وفي الاعتبار الاخير ان فطن الاظفر وقول ابن الى الشمط
منه ايضا لم يحتج لفظة ايضا الى بيان الوجه فالظاهر ان ايضا ههنا مخرج وسبق هذا الحكم على



معوله على فرض جواز اجتماع
دلالة على ستلزم جواز
اجتماع تخلف دلالة
مسكوت عنه

هو شائنه في سائر المواضع قوله متعدي الى مفعول يعني قيل ليس به الاعتراض لان المص تعداه الى واحد
والجواب انه يتعدى الى واحد ايضا لانه بمعنى طلب في الصحاح اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى وكان
شيخنا القائل كانت حاوية على الاقتضاء المتعدي الى مفعول واحد فقال ما قال واما النسخ التي
نشر فنا بالنظر فيها فقد تضمنت للمفعولين الكاف والطلب فنقول نعوض قدس سره لذاك البيان لما ان
المهود تعديه الى مفعول واحد وقد تعداه المص الى مفعولين قوله برفع حاجب للحكاية وجه
الاول قال قدس سره بمعنى في قوله كمال ارتفاع شان حاجب الاول قوله اذا القصد الى المهود له قال
قدس سره يعني ان القصد من لفظ حاجب الى المهود المذكور في البيت فحال حقه ان يقول كمال ارتفاع شان
الحاجب الاول الا انه ترك اللام للحكاية بهذا اذا اريد بحاجب معناه وان اريد به اللفظ كان
تعريفه ظاهرا قوله لا لانه علم صفة بناء على ما توهماه قال قدس سره رادا على التفتازاني قال
بعضهم اذا وضع لفظ لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا فقد صار علما للفظه والمذكر يوصف بالمعرفة
فيقال ضرب الذي ذكر في كلام وكذا فعل ماض وفي المذكور فيه حرف جر وهذا باطل قطعا لانك تقول صبح
الذي وقع في عبارة فلان مهمل ولا وضع ههنا لاجر كما ولا ضمنا فكيف يصير علما وما وضع في عبارة
بعض النحاة من ان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما لهما يرد انه علم لم صفة بل اراد انه بمنزلة العلم
في تعيين المراد وتشخصه فالصواب ما اخترناه فانه بناء على ان هذا اللفظ هذا والبعض من اصحاب الحواشي
اعترضات مخلوطة بتحقيقات لائقة بشانه حملنا مزيد اعتنائه بها ايرادها بتمامها قال هذا
الموضع فالموضع الدال على كون الشارح للحق بصدد ايراد اجلاف الورية او غالبا في الفضية وتحقيق
هذا المقام على وجه يضمحل دونه شبهات الاوهام وتخيلات الاقوام انه اذا ذكر لفظ مطلقا اسما
كان او فعلا او حرفا فلا يخلو اما ان يقصد بذكر هذا اللفظ معناه او يقصد به ذلك اللفظ نفسه
دون معناه والقسم الاول خارج عن محل النزاع اذ ليس كلامنا الا في القسم الثاني وهو ان
يذكر لفظ ويقصد بذكره ذلك اللفظ نفسه فقط كما في ذكر الكتب والمعول عليه عند المحققين
ان هذا علم فهم يصح ان يكون بمنزلة مثل هذا فيصدق عليه حد العلم وهو لفظ
موضوع لشيء بعينه غير متناول غيره مما يصح ان يكون بعد تقريرهم باب العلم فخرج بقسيد منقول
ومن مجمل بيان هذا القسم اعني ما لم يكن بصدده فخرج قبيل الاعلام المنقولة لانه كقتل مثلا مدلول هو
المعنى الى مدلول هو اللفظ ثم مع ذلك يصح ان يقال هو علم بغير هذا الطريق اي بغير ان ينتقل
من مدلول الى مدلول كان هذا القسم الثاني اعني الاعلام المرتجلة اذ المرتجل ما لا معنى له اولا
فالعلم المرتجل ما عين اولا لمدلول من غير ان يكون مسبوقا بمدلول آخر ولما كان كلام القوم ما ترى
بني عليه الجبر المطروح والتحرير المطبوح العلامة التفتازاني رحمه الله عبارة الكتاب وكلام الشارح
المحقق باطل عقلا ونقلا اما اولا فلان قولك حبلى الذي في الكلام الفلاني مهمل لا شك انه باصطلاح
النحاة كلام تام والكلام عندهم ما تركب من كلمتين بالاسناد فالكلام يدور الكلمة والكلمة تدور





والكلمة يدور الوضع والمعنى محال كيف صح القول بان صبح الواقع في ذلك التركيب مبتدأ
ليس بكلمة بل هذا كلام لا يتفوه به عاقل فضلا عن فاضل بل لا يتكلم به اصلا عن فهم شيئا
رأيك في الخ قطعا واما ثانيا فلان الناظر بل الذي ذكره في عبارة القوم باطل قطعا لانهم
صرحوا بانه علم اصطلاحي واما ثالثا فلان قوله دعوى وضع المهملات لانفسها مما
لا يلتفت اليه فاسد اذ الوضع والا كان هنا فيا للاهمال الا ان الوضع والاهمال لا
يجتمعان فيما نحن بصدده في لفظ واحد بل الوضع في لفظ آخر وهو الذي وقع مبتدأ وموصوفا
بالمعرف والاهمال في لفظ آخر وهو اللفظ الذي هو مسماه كما ان الحرفية في قولنا من حرف
جر في لفظ آخر هو مسمى اللفظ الاسمية والوضع محكوما عليه في اسم ذكر المسمى وهو فاعل
استبعاد في الوضع في المهملات ولو كان ما توهمه صحيحا لزم ان يجتمع الاسمية والحرفية معا
في لفظ واحد ويلزم كون الحرف محكوما عليه وهذا الكلام لا يتفوه به عاقل فضلا عن فاضل
واما رابعا فلان النقض بالمهملات ايضا باطل بطلانا اظهر من البواقي لان الكلام في
المستعملات وتحقيق ذلك ان القوم وان سموا ما نحن بصدده علما منقولا الا انهم ما قصدوا
في ذلك حصرا وتخصيصا بل انهم في بيان القواعد ينظرون الى الاهم او الاكثر الاغلب و
اما حديث المهملات فهو واضح الا انه نادر ولا يتعلق لهم به غرض ومع ذلك فهم يهملونه
بل اكتفوا بذكره ضمنا بتفسير المرتجل وتوضيح ذلك ان اللفظ المذكور في معنى نفسه
قسمان قسم يتعلق بالمستعملات وقسم يتعلق بالمهملات وكل من القسمين علم فالقسم
الاول يسمى علما منقولا لنقله من معنى اللفظ الى نفسه والقسم الثاني يسمى مرتجلا لانه
يتعين ابتدائي متعلق بمعنى ابتدائي قال حبلى جميع ذلك حسن واضح الا انه اين الوضع
هنا وهذا ما قاله الشارح ولا وضع هنا لاجر كما ولا لغيرها فكيف يكون علما قلنا الوضع
معناه جعل اللفظ لمعنى في المعاني على قصد ان يصير متواطئا عليه بين قوم وهذا كذلك
فيكون موضوعا فيصح كونه علما قال قيل فيلزم ان يكون من مشتركا بين الاسمية والحرفية
وهذا مخالف لقواعدهم قلنا الوضع قسمان صريح وضمني والذي اوجب الاشتراك هو
الاول لا الثاني قال اللفظ المعنى لا يصير اللفظ مشتركا وانه السكنة الدقيقة جعل
القوم مثل هذا فيما قبيل الوضع الضمني هو بابا في الاشتراك واما الوضع في المهملات فليكن
جرا كما ولا ضير ولما كان هذا المقام مقام تنازع المحققين والمبطلين وكان خفاء علينا
بعض المواضع حاز تكبينا هذا القدر من الاطناب بتعيير القشر من اللباب وتبيين هناك الشراب
من لامع السراب وقد ناقض نفسه حيث ادعى اولا انهم مع ذلك يصرحون بانه نوع من
علم بغير هذا الطريق كان مرتجلا وقال ثانيا بل اكتفوا بذكره ضمنا بتفسير المرتجل قال
حملت قوله الاول على بيان تصريحهم بثبوت المرتجل بين الاعلام مع قطع النظر عما نحن

فيه في قضية الاهمال كان مخالفا للمساواة وغير نافع فيما هو بصدد الانتفاع به فيه وعلى
محيط بان محصل ذاك التفصيل دعوى وضع المهملات لا نفسها للحكوم عليها بانها مما لا
يليق اليه ولنزد تفصيلا فلنقل ما اورده اولا في عدم انطراف شرح مستوى التي فانها
مشحونة ببيان ان اندراج جميع مهملة في حد الكلام انما هو باعتبار كونه في حكم الكلمة
لان المعنى بهذا اللفظ مهمل وان ذكر الكلمتين فيه معتبر على الوصف الاتم الحقيقي والحكمي
ان قبل الملفوظ ان يكون جميع مبتدء في هذا التركيب اولا فان كان مبتدء لزم
ان يكون اسما لانه ماخوذ في تعريف المبتدء عندهم وان لم يكن مبتدء لم يكن لرفعه
وجر لانه لا يكون شيئا من اطرفوعات علمنا قد اجاب قدس سره عن ذاك السؤال في شرح
الكتاب حيث قال فان قلت قد مر في ابان المبتدء لا يكون الا اسما قلت ذلك لانهم
اعتبروا في وضع الالفاظ بازاء المعاني استفادة مرامها في التراكيب فتبنوا احوال الالفاظ
في تلك التراكيب لا احوالها نفسها بل تعرف هذه بالمقايسة بتلك وقد ظهر منه عدم
الاحتياج الى تتميم تعريف الكلام بما ذكره في موضع اخر من
ذاك الشرح قائلا والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ يتلفظ به نفسه يحتاج بذلك
الى وضع ولا الى دال اصلا على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فينتقل من الالفاظ
كلها الى صحة الحكم عليها عند التلفظ بها نفسها وانما يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم
عليه لفظا او كان ولم يتلفظ به نفسه فينصب هناك ما يدل عليه ليتوجه الحكم عليه و
اما الثاني ففيه ان هذا النقل بعد تسليم صحته وصدوره عمن يعتنى به يوجب الغاء قيل
بناء على ان القائل يكون عالما اذا لم يرد انه علم حقيقة كان هذا عنده جاريا على
الاصطلاح واما سقوط الثالث فلان تسمى الحكم بان هذه الدعوى مما لا يليق اليه
ليس معناه ان المهمل لا يكون موضوعا باعتبار ما مما يليق الوضع والا يهمل في المنافاة
كما فهم بل هو ان الوضع اما جزء او ضمني وكلا الاعتبارين في المهمل باطل اما الاول فلان
اعتبار الوضع فيه يكون سابقا على الاخبار عنه لاستحالة الحال ان يكون قد حدث لفظا
مهملا بالاخبار عنه بانه مهمل فاين احتمال الوضع واما الثاني فلذلك ايضا ولان
الوضع الضمني في الوضع الحضري فوجوده يتوقف على وجوده فاذا تحقق ان المهمل قد
يخبر عنه ويوصف بالمعرفة بلا اعتبار الوضع كان وضع الالفاظ لانفسها ادعاء
لزوم اعتبار هذا الوضع للوصف والاخبار المعهود من مما لا يليق اليه بظهور كونه من قبيل
ما لا يطيقه وبهذا الارشاد يشاهد كون قول ابن الكمال صنيع التفتازاني بمعنى
عنه وليس بباطل كما زعمه الشريف من سوء الفهم وفساد ما في اله لا لزوم ان التفتازاني
لم يدع العلمية في عامة الالفاظ في الموضوع والمهمل حتى يرد عليه الاعتراض بالمهمل بل

نوح

بل ادعاها في الالفاظ الموضوعة وحدها وفساد الرابع ايضا فانها فرادى واحد و
تحققت ان القول ما قالت حذام ونعم ما قال العلامة الشيرازي ذاك الكبير الذي لم يعهد
له الهوازي في بعض الجهال نضد شرح المختصر لنوعا لم يعهد الا من مثله شرح
كلام ولده لا محض وقد قال الفاضل الدواني المشهود له بالتفوق وقلة المدانى
قاصدا التعريض لبعض المعاصرين لو علم العلماء الاسلاف انه يكلف بعلم نظيرنا
من الاخلاف لاوصوا ان يدفن كتبهم معهم في قبورهم بل لم يبرزوا لفظا ما في صدورهم

قوله اقتضى طبع المقام قال ابن الكمال قلت لا اراده النوعية لانافي قصد
التعظيم ولا يخفى ان معنى كون التنكير للنوعية قصد المتكلم الى نوع من الانواع التي يدل
عليها لفظ المسند اليه وان كان احقر تلك الانواع ومعنى كونه للتعظيم قصده الى تعظيم
شان المسند اليه وان لم يكن نوعا والقصد الى شيء بناء على القصد الى افراد حالة
واحدة واعتبار واحد فلا يضر اختلاف النوع المقصود عظمها وما قصد تعظيمه
نوعا كيف والمقام مقام التعريض بمن تعرض لتلك النوعية فقط قوله فالمعنى
ولكم اه قال قدس سره يعني ان معنى قوله ولكم في القصاص حيوة و لكم في حكم القصاص وشريعته
وقد يقال نقل لفظ القصاص من معناه الاصلي الى الحكم به وشريعته فلا حاجة الى
تقدير وقال بعد قوله وهي صيغة الجماعة فان العرب في الجاهلية كانوا يقتلون
بواحد جماعة كثيرة من قبيلة القاتل اذا حزوا على ذلك فلما شرع القصاص حلت
الجماعة قوله اي لمكانة وفرلة قال ابن الكمال قوله لمكان العلم مذكور بدل قوله
صاحب الكشف لوقوع العلم فالمكان بمعنى الكون لا بمعنى المنزلة كما زعمه الناس وقيل
يفيد اضواء الكشف على الوقوع الجزم بكون المكان ههنا بمعنى الكون بل لا يفيد اذ الظاهر
على ان كون المكان ههنا بمعنى الكون بمعنى الوقوع مبني على اعتباره تامة واستعماله كذا
قليل بخلاف استعماله بمعنى المنزلة فانه شائع كثير وايضا تفخيم العلم انما يحصل بهذا
المعنى فتكون اولى في بادية حق المقام قوله بيان لكيفية حصول الحيوة والاحسن
ايضاح تسببية الارتداع المنتفع على العلم بالاقتصاص لحصول الحيوة على وجه يتضح
التصوير وبيان الكيفية اي الاتساب في ذكر وماترى قوله والاول اي مفعول
ترى فتركى قال قدس سره اي العازم على القتل كانه قيل او ماترى شخصا اي شخص كان
يذا قال الشيخ الرضي فاما ترك احدهما دون الاخر فلانه شديد الخلطة وسبب القلة ان
المفعولين معا كاسم واحد مفعول بهما هو المفعول به على الحقيقة فلو حذفت احدهما كان
كحذف بعض اجزاء الكلمة الواحدة فلذلك ان تقول اذا سلم طرف تسلم حتوفي في المعنى وفي الجملة
الاستئنافية قامت مقام المفعول لهي قوله وفاعل اورثه ضمير الاقتصاص قال ابن

الكمال المرفوع في اورثه لتذكر الاقتصاص لا للاقتصاص لان المورث للارتداع المذكور تذكره
للنفس ولا يصار الى التجوز بلا حاجة وليس بشيء اذ يكفي في المصير الى مثله رجوع الضمير الى
قريبه قوله وفاعله ضمير الارتداع قال قدس سره رادا على التفتازاني قيل فاعله ضمير تذكر
الاقتصاص وليس بذلك اذ المقصود بيان سببية الارتداع قوله اي قال ذلك
متجاوزا قال ابن الكمال معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون وهو الدني
الحقير يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلا فاختصر واستعير للتفاوت في
الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه فاستعمل في كل
تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين اي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين وقال امية يا نفس
ما لك دون الله من واق اي اذا تجاوزت وقاية الله لم يفك غيره كذا قال صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله والذي عندي ان دون في قول
امية لتخطي حكم الى حكم كما في قولك جاءني زيد دون عمرو فان دون هنا لتخطي عمرو حكم
المجيء الى حكم عدمه وفي البيت لتخطي الله تعالى حكم عدم الوقاية الى حكم وجودها واما اذا
قصد معنى متجاوزا فلا بد من لفظة من كما في الايتين المذكورتين وقوله تعالى واتخذوا من دون
الله اوثانا وقوله تعالى واتخذوا من دون الله آلهة وقوله ما لكم من دون الله من ولي وقال مثل
الذين اتخذوا من دون الله اولياء وغير ذلك وليس مما يلتفت اليه فانه مع قطع النظر
عن اباء البيت عما قاله من المعنى وعلى القبول عن لزوم التحكم بجريان ذاك المعنى في قوله ما
لكم من دون الله بعينه لا يصح الرأي في مثله بل لا بد من نقل صحيح وقد صرح الزمخشري بمجيء
دون بمعنى التجاوز بدون من وكفى به قدوة ثم ان بعض الشراح ذهب الى ان معنى قوله
دون ان يقول غير ان يقول على انه صفة مصدر محذوف والتقدير قال وعد الله المؤمنين
قولا غير ان يقول وليس بغريب اذ قد شهد صاحب القاموس وغيره بمجيء دون بمعنى
غير قوله وكانه لما كان التقليل مستلزما اه قال قدس سره يعني انه عبر عن التقليل بخلاف
التعظيم والتهويل نظرا الى استلزامه للتحقير غالبا ثم احتاط في المثالين وبين ان
المراد فيهما مجرد التقليل من غير ان يعتبر معه التحقير اما في الاول فلامتناعه واما في الثاني
فلعدم ظهوره هذا قال ابن الكمال ليس الاشارة بذلك الى التعظيم نفسه كما توهم بل
الى طلب التعظيم وقد اراد بخلافه طلب التقليل ولهذا لم يقل ولمقابل ذلك لان مقابله
طلب التحقير فمن قال وكانه لما كان الى قوله فقال اولا وبخلاف ذلك لم يفرق بين المخالف
والمقابل والفرق واضح ولا يحتاج الى الاجابة بانه لما كان المخالفة في الحقيقة بين
نفس التعظيم والتقليل ومخالفة الطالبين بالاضافة اليهما اختار كون الاشارة

كاشي



الاشارة الى نفس التعظيم لما عندك من العلم بان قوله قصدا يابى كون الاشارة الى
الطلب وكون المراد بخلافه الطلب وانما صح لو قال وبخلاف ذلك باللام من غير تعليل
بالقصد وانما قال قدس سره كان المص جعله مقابلا له بعد ان حكم بان المتبادر من قوله
وبخلاف ذلك المقابلة فظن عدم الفرق من قبيل بعض الظن قوله وفسره به
ايضا قال قدس سره الحمل على التقليل يناسب اظهار الشفقة الموجب لقبول النصيحة
والحمل على التهويل يناسب المبالغة في الزجر بان ما هو فيه يقتضي العذاب الهائل
المهين قوله ما قيل يعني صاحب الايضاح قوله الذي هو وقوله قال قدس سره
يعني لفظة وقوله الواقع في نسخة المص على ما قيل وقال والعائد محذوف اي
معناه فاللام في المعنى اما عوض عن المضاف اليه واما مفيدة غناء الاضافة على ما عرف
من مذهبي الكوفية والبصرية قوله وهو ظاهر لا يحتاج الى ارتكاب الحذف كالاول
قال ابن الكمال ما في بعض النسخ من عبارة قال بدل قوله لا يساعده الرواية ولا الدراية
اذ لا وجه لتغيير الاسلوب ومع قطع النظر عن قضية التفنن يكفي في التغيير اشتماله على
قصد التعظيم والتكثير اما الرد بمخالفة الرواية فمما يقضي منه العجب قوله وهذا
المثال يشتمل على قصد التكثير والتعظيم معا قال ابن الكمال قصد التكثير من التنكير لا ينافي
قصد التعظيم من جهة الكيف ايضا المفهوم من قوله واولو آيات لان مطلق التعظيم
المقصود من التنكير المحمول على الكمال باقتضاء المقام ينتظمها وليس فيه حملا للتنكير
على المعنيين كما هو الظاهر من تقرير من قال وهذا المثال يشتمل على قصد التكثير و
التعظيم معا ولك ان تقول بل فيه اشارة الى ما ذكره حيث اضاف القصد الواحد
الى التكثير والتعظيم باعتبار اجتماعهما تحت امر عام اعتمادا على ظهور ان القصد
الواحد لا يتعلق الى معنيين متغايرين معا باعتبار واحد قوله اي من ذكر
المسند يعني ان اسم التفضيل هنا هو المستعمل بمن الا انه ترك لظهوره كما في قوله تعالى ان
الله يعلم السر واخفى قوله ويعرف فيه قال قدس سره اي في ذلك الشيء معنى اي معنى مناسب
لاقتضاء العناية والحاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شيء يكون ذلك الشيء مقتضيا للعناية
وعلة لها بحسب المناسبات العرفية قوله واختار ثم للدلالة على التراخي في الرتبة
يعني ان ثم اه جملة معطوفة من حيث المعنى على قوله واما الحالة المقتضية فهي اه والتقدير
ان كون المسند اليه مقدما يقع اذا كان ذكره اهم ثم ان كونه اهم يقع باعتبارات فمعنى ثم
التراخي في رتبة العلم بالجملتين قوله منع من تقديمه عليه قال قدس سره فان من خواص
العامل ان يتقدم على المعمول لان مرتبة العامل مقدمة على مرتبة المعمول هذا وفيه قوله
كان الاولى به اه ان لا يتعرض له قال ابن الكمال وانما اورده مع عدم كونه من هذا الباب

تكميلا للتفصيل الاعتبارات المختلفة التي تقتضي كون ذكر المسند اليه اهم ثم قال وهذا اولى في
الاعتذار واخرى للاعتبار مما ذكره الشريف وفي المعلوم ان الانسب للمقام تفصيل
الاعتبار بحيث لا يؤدي الى الخروج عن الصدد فالوجه الاعتذار بمقتضيه الاستطراد قوله
بعض بعده اه قيل يخبر ان الراجح في حل هذا التركيب فتارة جعل عن بمعنى بعد واخرى بمعنى على و
عندي ان الكلمة عن بمعنى في على ما مر هوا به في قوله ولا تكل عن حمل الرباعة وانيانا في حمل الرباعة
فالغني و تعريف السر في زمان وتنكير بهذا الزمان وهذا معنى ملبح واضح لا محذور فيه اصلا او
نقول الكلام عن للتعليل والسببية على نحط قوله تعالى وما فعلته عن امري و ما نحن بتاركي ر
الهتنا عن قولك وهو كثير سيما في التنزيل وحاصل معناها ان ما بعدها سبب لما قبلها ثم
السببية هناك قسمان حقيقي وعلة التنزيل و مجازي وهو ان يكون شبيها بالسبب سبب
في الاسباب فما نحن فيه من القسم الاخير شبه زمان المعرفة بسببها توقفا و ترتيبا وانت تقول
ان كان ذكر اصنا لين يخبر افالقائل ايضا مخبر على ان المخاطب لم يذكروا كون عن ظرفية و
البيت لا تقتضيها لظهور حسن المعنى بكونها سببية و بجوز كونها سببية عما قاله في الاعتبار
ليس بمرضي قوله و يفهم منه عرفا قال مدرس و كلا المعنيين مذكوران في قسم الخبر والاول
مذكور في الكشف في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق هذا قال المص في قسم الخبر و بمعنى على و
بعد كما في قوله و يخ الغني للخبر ما ان رايته عن السوء خير الابزال يزيد اي على السوء وقوله
و منهل وردته عن منهل اي بعد منهل و يتفرع على المص بهذا وارتضاه بانه وكون الكلام في شرح
كلام المص افضل ما قيل فيه منع المحققون كون على الحرف مرادفا للاسم وكونه بمعناه كيف لانه
يستلزم كون المفهوم الواحد مستقلا وغير مستقل بالمفهومية وهو ظاهر البطلان ولا كلام في
كون معنى البيت وردته مجاوزا او متباعدا عن منهل فالصواب الاقتصار على احتمال كونه
بمعنى على مع ان ما ادعاه من الاستلزام بين البطلان قوله كعوله و برح البيت قتيل برح
امر من رجح اي ذهب وكلامه ما زائدة و راءت ان كان من الرؤية القلبية فالظرف في موضع
المفعول الثاني و ان كان من الرؤية البصرية فهو حال و جواب لما محذوف و جزا معمول له
والمعنى وكل الغني للخبر ان رائته على التشبيه بخير الابزال يزيد وفيه قوله اي ورد الخبر
السامع او ذهنه قال ابن الكمال ان الذهن متعين للارادة والذي يتبادر الى الوهم من قوله
الناسخ اي ورد الخبر السامع او ذهنه من عدم ارادة الذهن على الاول ليس بذاك ولا
يستراب في ان هذا الضمير له مرجعان السامع و يرجح احادهما مرجع الضميرين والذهن و يرجحه
الترتيب فلا وجه لتخصيص احدهما بالذكر كما انه لا وجه للعبرة بكل ما يتبادر الى الوهم من قوله
قوله عطف البيان والصفة نقل عن مدرس عطف البيان هو فلان والصفة هي
الفاعل الصانع قوله و رجل توطئة له وفي ذكره مبالغة قال قدس سره نظيره قولك زيد



زيد رجل عالم فانه ابلغ من قولك زيد عالم قال ابن الكمال اسم الجنس كما يستعمل بمسماه مطلقا
يستعمل بما يجتمع المعاني المقصودة منه ولذلك يسلب عن غيره فيقال زيد ليس
بانسان وفي هذا الباب قوله رجل وفروهم انه ذكر توطئة فقد وهم و يناسبه ما في
وصفه من صيغة المبالغة و التنكير للتعظيم و لا يرتاب ذو مسكة في ان معنى المثال
بيان صداقة الصديق لا فرجل توطئة جيء بها للمبالغة او زيادة التشويق ثم لو لم
يؤخذ المسند اليه بعنوان الصديق لم يكن خبرا البتة قوله لئلا يتوهم كون الباء
اه قال قدس سره يعني ان العبارة المشهورة تحتاج الى تاويل بجعل الباء للاستعانة مع ان
الظاهر كونها صلة للاخبار على ما هو المشهور في كتب النحو نقل عنها الى عبارة لا تحتاج اليه
وادخل لفظ الباء على الذي استعار ايجاز الاخبار في اخوانه و منه فاتحة هذا و قد قصد
به الاجابة عما اعترض به التفتازاني قائلا احدى خواص التركيب في باب الاخبار بالذي
احسن من تركيب الاخبار في باب الذي الا انه قد سبق لم يتعرض لخصوص طرف التركيب عن الاضافة
بناء على ظهور سقوطه فقال بعض من شبر ما لزيل لتتمة انما كان عبارة القوم احسن من
عبارة المص لانه لا يحسن اضافة التركيب الى الاخبار و لا حاجة اليها و لا يحسن اضافة
الباب الى الذي حتى يكون المعنى لنوع الذي اضافة بيانية لانه يخرج اخوات الذي وان
جعل الاضافة بمعنى اللام كما جعله الشريف يخرج نفس الذي و يدخل اخواته وعرفت الشهرة في
النحو كون الباء للاستعانة فلا حاجة الى العدول بسبب توهم كون الباء صلة وفي الواقع
ان ما ذكره من عدم حسن اضافة التركيب الى الاخبار دعوى بلا دليل و ما اورده على
اضافة الباب الى الذي وارد على اضافته الى الاخبار بالذي فان اجاب عنه بانه
صار علما لهذا البحث فقد اجاب عن ذلك من حيث لا يدري و مرى بجاوز ناعن فساد
تعليل كون هذا احسن فتذكر بانه لا حسن في ذكر قوله و انما جعل التشويق قال
ابن الكمال مرجع هو في قوله و هو احدى خواص ممكن الجزئي في ذهن السامع لا تشويقه
اليه كما توهم لما عرفت انه اثر التطويل بتقديم المسند اليه و لا دخل فيه لخصوصيته كونه
موصولا و ايضا لو حصل التشويق بكونه موصولا مهما كان او نوعا لما كان هذا الغرض
فرعا لا لمختصة بتقديم قال و لكون هذا الوهم هو السابق الى الفهم في هذا المقام يتبادر
الى قبوله الناظرون فيه فرد وي الافهام و قد ناقض نفسه حيث قال و ربما قصد
بذلك تشويق السامع ثم شرح قائلا و في تقرير الاسلوب اشارة الى ان ايراد المسند اليه
موصولا له مدخل ما في التشويق المذكور و ليس مستقلا بافادته اذ لا بد في تقديم ايضا
من الاشارة رجاع الضمير الى التشويق لا يستلزم التزام حصوله منه مطلقا بل يستلزم التزام
حصوله منه في صورة التقديم و ذلك لان تقديم الموصول في باب الاخبار بالذي لا يلزم

والكلام فيه وتحقيق المقام ان المؤذني اعترض على المص بوجهين احدهما ان قوله في هذا الباب
ليس كما ينبغي لانه انما يصح ان لو كان جميع الباب مبناه على التشويق وهو ممنوع والثاني
انا لا نم كون ايراد ضمير الشان مبنيا على التشويق لجواز ان يكون الغرض هو ان يتمكن في
ذهن السامع فضل تمكن لما في سلوك هذا الطريق من ذكر الشيء اجمالا وتفصيلا فيكون
اكد من ذكره مرة فذهب الهروي في دفع ذينك الوجهين الى ارجاعه الى التمكن ولا يخفى
على صاحب الفطرة السليمة سقوط هذين الوجهين بلا ذاك الارجاع وكون التشويق و
التمكن متلازمان في هذا الباب قوله وخواصه الاضافية قال قدس سره اي المراد بالخواص
الاثار المختصة في الجملة وذلك لا ينافي وجدان تلك الخواص في تراكيب اخر كالتشويق فانه
خاصة اضافية كما ترى وقال عند قوله كالقصر وتاكيد الحكم حصول القصر من هذا التركيب ظاهر
فان المخاطب قد يعتقد خلاف ما يفيده ويتردد فيه واما تاكيد الحكم فمن تقديم المسند اليه فينتظر
المخاطب ورود المسند عليه فيدخل في قلبه دخول مانوس كما ذكره الشيخ عبد القاهر وقال
ايضا لا كالايماء الى وجه بناء الخبر وكالتعريض لان الخبر في هذا الباب اسم مفرد البتة وفي
ذلك جملة هذا قال ابن الكمال وانما قال احدى خواص لما عرفت فيما تقدم ان له خواص اخرى
كالايماء الى وجه بناء الخبر ونحوه والفرق بان الخبر هنا اسم مفرد البتة وثمة جملة لا يضر كما
توهم قال ومن قال كالقصر وتاكيد الحكم والاجمال والتفصيل احتاج في التعسف في عبارة
الخواص بحملها على الاثار المختصة في الجملة ولم يصدر عن تدبر ضرورة ان تسليم انعقاد الاجماع
على اختصاص كون الايماء ونحوه من خواص كون المسند اليه موصولا بصورة كون المسند جملة
انعقاده على لزوم كونه مفردا فيما نحن فيه وحصول الفرق من ذاك الطريق يستلزم تقليد
سيد المحققين والاقرار بالاضرار استلزاما مبنيا على ان جنابه العالي لم يكن مستغنيا عما
زعمه تعسفا فانه ادعى رجوع الضمير الى التمكن وهو عرض عام قوله نصب على الحال بتاويل
النكرة قال قدس سره كانه قيل بدلا من قولك اي مبادلا له وواقعا موقعه ولا شك ان
جعله ظرفا تقديريا اولى كانه قيل كما اذا قلت مكان قولك زيد منطلق هذا قال ابن الكمال
معنى قوله بدل قولك مكانه على ان بدل ظرف مقدر كما ذكر في نصب سوى في الاستثناء و
هذا اولى من نصبه على الحال بتاويل النكرة من المقول والشارح المدقق مع اعتراضه بهذا حيث
قال في الحاشية كانه قيل الى اخر المنقول الى في شرحه بعبارة تفصح على خلافه حيث قال
وبدل نصب على الحال ولا يبعد ان يجعل ظرفا مقدرا والتاويل يهدي الى وجه التوفيق
فيما بين كلامه وتوضيحه ان معنى قوله اولى انسب للمقام بحسب اداء المرام وان قوله ولا
يبعد تضعيف بحسب القواعد النحوية ولا شك في ضعف هذا الوجه من هذه الجهة حتى ان
بعض الناس لم يجوزه اصلا حيث قال انهم وان جوزوا انتصاب لفظ المكان بالفعل

مص مصنفك



بالفعل لكثرة استعماله الا انهم صرحوا بانه لا ينتصب الا بفعل فيه معنى الاستقرار وما ليس بهذه
المثابة فلا ينصبه فامتنع ان يقال رميت السهم مكان بكر وموضعه ولا يخفى ان القول
ههنا ليس فيه معنى الاستقرار قوله كما ذكر في نصب سوى في الاستثناء قيل هو
اشارة الى ما ذكره القوم من ان سوى في الاصل صفة ظرف مكان اعني لفظ مكان
فحذف الموصوف واقيم الصفة مقامه مع قطع النظر عن معنى الوصف فاستعملوا لفظ
سوى استعمال لفظ مكان قوله مثل او لا للاخبار عن المسند قال قدس سره وهو قوله
الذي زيد هو منطلق وان اردت استيفاء وجوه الاخبار في زيد منطلق قلت الذي
هو منطلق زيد فيكون اخبارا عن المسند اليه الذي ليس بمضاف وان اردت استيفاء
وجوه الاخبار في خبر مقدمك سري قلت الذي خبر مقدمك سره انا فيكون اخبارا
عن المفعول او قلت الذي خبر مقدمه سري انت فيكون اخبارا عن المضاف اليه في المرتبة
الثانية هذا لا يقال على تقدير كون المسند مخبرا عنه يلزم كون الذي خبرا فيصح كون
الباء في قولهم باب الاخبار بالذي صلة للاخبار اذ العبرة باللفظ وليس الذي مخبرا
به في صورة التركيب بل هو فيها مخبر عنه كما ترى وليس ذلك الا مجرد عرفهم والوجه
مذكور في الايضاح شرح المفصل قوله يريد انهم لما اه قال ابن الكمال اراد المص
بالسبب السبب عند النحويين ولذلك حصره فيما ذكر فان ساير الاسباب انما يناسب
اعتبارها لارباب البلاغة ومن لم يتنبه لهذا تعسف في توجيه هذا المقال قال و
التعسف بان يقال وانما حصر سبب التزام تاخير الخبر الى قوله او الاجمال والتفصيل
ورد بان التشويق او التمكن كيف يكون السبب النحوي دون السبب الذي اعتبره
ارباب البلاغة وقد اعتبروه في مبحثنا هذا وفي بحث الموصول وفي مواضع شتى من
فن البلاغة حتى كانه صار بمنزلة الاصل عندهم قوله لان ما يخبر عنه في هذا الباب
قال قدس سره اي ما يخبر عنه بحسب المعنى في هذا الباب يجعل في التركيب خبرا قوله يريد
ان هذا بحث نحوي لكنه اه قال ابن الكمال بعد ان عبر عن ذاك المعنى بقوله هذا وان كان
بحثا نحويا لكنه لما جرى ذكره وكان فيه مزيد دقة وفضل غموض اورده ههنا استطرادا
عبارة الشارح يريد ان هذا البحث نحوي اه ولا يعجبني عبارة يريد لان المقام مقام
الاعتذار من جانب المص لا مقام الاخبار عن اعتذار المص لان كلامه خلو عن الاشعار
به ولا يخفى على ذوي الاعتبار ان قوله في عرف النحويين مشعر بالاعتذار قوله
حالان مترادفان من فاعل تزحلقه او تصير قال قدس سره زادا على التفتازاني وقيل
هما حالان من فاعل تعمد على الترادف او التداخل وهو بعيد لفظا ومعنى لان وضع
شيء مكان المزحلق متعلق بالزحلقة وقيد لها هذا وقد سكت عن مراعيا لظهور

مص مصنفك

قاضي زاده

امره فان المراعاة فی حال النقل اعنی الخلفة لا فی حال القصد الیه وایضا اذا تقرر کون واضعا حالا
من فاعل تر خلف لا یبقی احتمال کون مراعیا المتاخر عنه حالا من فاعل تقدم ولم یتعرض لاحتمال
کونهما حالین متداخلین من فاعل تر خلف استغناء بالاخ قیل الحق ما ذکره التفتازانی
لان قید المعطوف علیه یجوز ان یکون قید المعطوف فیکون الحالان قیدین للافعال وعلی
تقدیر جعلهما حالین من فاعل یصیر قید المعنی لان وضع الضمیر لیس فی حال بتقیید ما عداه صلة
ولیس مراعاة جمیع ما ذکر فی حال التصییر ولیس المراد فی الحال الجزء الذی لا یتجزی من الزمان
بل المراد الاخر العرفی الذی یقع فیه الافعال المذکورة فما ذکره التفتازانی اقرب وذاک من سوء
الفهم فانه اذا تقرر کون المذکور فی الحقیقة قید المعطوف فقط لزم جعله حالا منه وجعله
حالا من المعطوف علیه باعتبار کونه قید المعطوف علی فرض اتحادهما فی المعطوف الی زمان
المعطوف علیه مبنی علی اصل الجواز البعید عن الوهم اللائق بالمقام وقد عرفت الاحوال
الرد البعد لا البطلان وبالجملة عرض الشارح ان مجرد المعطوف علیه الی العدم لیس له مدخل
فی القید المذکور ولیس فی کلام المجیب ما یمنع ذلک بل بعض معتقدیه یشعر بالتسلیم وقوله علی تقدیر
جعلهما حالین من فاعل یصیر قید المنفی اه فاسد لان الضمیر جزء من الصلة فوضعه الضمیر مکان
المرخلف فی رفض جعل ما عداه صلة بالضرورة وقوله ولیس مراعاة جمیع ما ذکره فقد اجاب
عنه نفسه حیث قال ولیس المراد بالحال اه علی ان جعله حالا من فاعل التصییر لیس بمثابة
جعله حالا من فاعل تعمد فی ذلک ایضا فانه تلاعب بالمعنی مما ذکر فی زمن العمد خصوصا وبعض
المراعاة واقع فی زمن التصییر سیما اذا قید بواضعا وذاک اعنی بقاء حکم الخلفة غالبا
غیر قید المراعاة بحسب الظاهر حداه قدس سره علی ترجیح جعلهما حالین من فاعل تر خلفه مع کونه
خلاف الظاهر من حیث ان الضمیر لا ینصب مفعولا قال قدس سره قیل انما قال لا ینصب
مفعولا لان الضمیر ینصب فی ربه رجلا ورد بانه لا معنی للاخبار عن الضمیر فی ربه وهذا الرد
مردود بل الصواب ان یقال الضمیر الذی یحکی بصدره راجع الی مذکور فلا ینصب شیئا اصلا
هذا وقد قصد الرد علی التفتازانی علی وجه یتضمن الاشارة الی وجه اولویة ما حکم بکونه
اولی وهو ان الکلام فی الضمیر الراجع الی مذکور وهو کما لا ینصب مفعولا لا ینصب شیئا
اصلا لا بر فعه ولا بجره ایضا قوله لتحقق جمیع ذلک قال قدس سره ذکر المص فی
الاخبار عن ضمیر کی طریق الاخبار بالذی والاخبار باللام وسکت فی الاخبار عن باقی
الاسماء عن طریق اللام فاشیر فی الشرح الیه وبنه علی انه یجب ابراز الضمیر ههنا بخلاف
الاخبار عن ضمیر کی قوله عن تتمة المبتدا قال قدس سره لان العامل فی فاذا هو اکرامی و
لیس العامل فی فاذا هو ضربی بل عامله مقدر کما علم فی موضعه قوله عطف علی قوله
واما قال ابن الکمال الصواب عطف علی قوله اما سید ولا الواو اذ لا وجه لاعتبار العاطف



العاطف فی المعطوف علیه ولیس بشیء قوله ولعل المص ادرجها اعترض علیه ابن الکمال
بان ذاک الصنیع لیس فعل المص بل هو مقلد فیه للشیخ عبد القاهر فلما صح نسبته بهذا
الاعتبار الیه وذلک من جملة عما به قال المص لو کان معترضا بتقلیده فی ذاک الادراج
طاح الرد علی من نسبه الیه کما لا یخفی علی العارف بسیاق الکلام ولو کان وارد الکمال
ورده علی نفسه اقوی فانه تسبب لاقوال الی انار حسن ویرد بها فیها مع کونها
مسبوقة بمثلها فی اکثرها قوله وقد صرح فی بحث تقدیم المسند قال قدس سره استشهد بکلام
الاتی علی ان المراد بها هنا بقوله علی النظاهر هو ما اراده هنا لکن بقوله علی النظاهر وهو ظاهر
ثم اشار الی معنی اخر بقوله وقد یقال اه قوله اراد به ما یتناول الخبر والشرط قال
قدس سره ولذلک جعل التفال تارة للسمع واخری للمادة قوله فبطل ما فهم والمتوهم
صاحب الایضاح فانه قال واما تفعیل الکسر او المادة زاعما کون التفال حاصلا سواء
قدم المسند الیه او اخر قوله لئلا یتوهم ان المراد تفال المخاطب اه قال قدس سره یعنی
ان التفاء ل قد یکون باللفظ المسموع فی مستهل الکلام کلفظ سعد او سعید مثلا
وهذا هو الذی یقتضی تقدیم المسند الیه اذا کان صالحا له وقد یکون بمضمون الکلام
کما فی قولک سعد فی دارک فانه حد تفال یکون سعد فی داره وهذا التفال
حاصل سواء قدم المسند الیه او اخر فلا یقتضی تقدیم المسند وکان صاحب الایضاح
اشتبه علیه الفرق بین التفاء لین فتنبه انت ولا تغفل بهذا قال ابن الکمال بعد
نقل هذه الحاشیة لقد جاء فیما افاد من الفرق بین التفالین المذکورین الا ان یاذن
لا بصاح وجها التغییر صاحب الایضاح بتغییر المص ولم یدر ان عرض الشارح من تعلیق الحاشیة
تحقیق الفرق واما وجه التغییر فقد افاده فی الشرح قائلا فبطل ما توهم من ان التفال
حاصل اه قوله وقارن المثال الثانی الی قوله ولکن علی بصیرة قال قدس سره لما
بین بامر اد المثال الاول ان المقصود هو التفال الحاصل بسماع لفظ المسند الیه فی اول
الکلام اعتمد علیه فی المثال الثانی لیجمع فیه بین التفالین وان لم یکن لاحدهما فی التقدیم
هذا وابن الکمال غیر قوله فی دار صدیقک الی دار فلان قائلا انما غیرناه اخیرا زاعما
العلم الفاسد الذی اصاب صاحب الایضاح ولان فیه جمعا بین منشأی التفال
فیورث الاشتباه والسکاکی لقصور غیر هذا قال فی دار صدیقک فکان قوله فی المثال
الاول فی دار فلان رمیة من غیر رام وفی رام سوء جهه قائلا وانما قال فی المثال الثانی
فی دار صدیقک لیجمع فیه التقریر الحاصل بمجموع الکلام مع النظر المتعلق بسماع
المسند الیه فیزداد المساءة لم یکن علی بصیرة لما عرفت فیما تقدم ان الجمع بین التقریرین
انما یکون من الموانع للافراد الدواعی ولم یعلم الفاضل العلامة ان معنی کلامه قدس سره

لما تقدم ما يرشد المتأمل الى المرام ويزول عنده وساوس الاوهام لم يبق عنده خوف الاشتباه فاراد
ايراد مثال يحتوي على سبيل زايد يتأكد به المعنى ودلالة الحاشية على ذلك في غاية الظهور ولكن
من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله يريد به ان اتصافه الى قوله لا مجرد الاخبار بحصوله
قال قدس سره اي ليس المراد من اتصافه بالمسند مجرد حصوله له في الجملة بل حصوله على وجه الاستمرار
بحيث يعد من اوصافه وعلى هذا اندفع اعتراض الخطيب من اصله فارجع الى كتابه قوله
وههنا بحث لقائل ان يقول افادة العدول من يشرب الزاهد الى الزاهد يشرب للاستمرار على
ما هو المشهور ظاهر والقصد استفادة الاستمرار من المضارع بمعونة القراين تكلف واما القول
بان الاستمرار المستفاد من صيغة المضارع هو الاستمرار بالنسبة الى زمان التكلم وذلك لا
يناسب المقام فليس بمستقيم قوله وقيل اراد ان موصوفية قال قدس سره هذا معنى اخر
لعبارة المتن لا يتوجه عليه ذلك البحث المتوجه على المعنى الاول هذا وانما مرضه لكونه خلاف
الظاهر قوله ابناء التقديم مبتداء خبره متعارف قال ابن الكمال مبنى ذلك الابناء كون
التقديم طريقة التعظيم ولهذا يقدم الخبر في مثل قوله عند الملوك مضرة ومنافع تعظيما له لمكان
اضافته الى من له حق التعظيم والشارح عالم يقف على ذلك تعسف في التوجيه ولا يرتاب ذو
مسكة في ان هذا حال ما قاله الشارح بل عينه كيف وقد قال قدس سره بعد قوله ابناء عن تعظيمه و
شرفه في الجملة اي ابناء عن ان المسند اليه له شرف وفضل في الجملة لانه الف قصد هذا المعنى بالتقديم
في موارد كثيرة لا ان له شرفا وفضلا على الخبر اذ لا معنى له قوله تذكير لما هو معتبر فيما تقدم و
تأخر قال قدس سره اي ليس هذا مختصا بالابناء عن التعظيم بل هو معتبر في الكل فذكره ههنا تذكير
وقد سبق له نظير هذا ولعلك اذا تأملت حق التأمل ظفرت بان هذا الاقتضاء من تمام
تلك النكتة بخلاف ما تقدم وما تأخر وانه ليس هو الاقتضاء المعتبر في جميع الحالات وعامة المزايا
والنكات المورث لسؤال التحكم المحوج الى الاجابة بالحمل على التذكير وقد تكلمنا على التفصيل في
النظير فتذكر ثم انه على تسليم كونه ذاك الاقتضاء العام لما تقدم وما تأخر لا يستراب في ان ما ذكره
الشارح يكون وجها لذكره ولا اقل من كونه اعتذارا بما يقبله كرام الناس فلا تلتفت الى قول
ابن الكمال لا بد من ترك والمقام يقتضي ذلك لعدم الحاجة الى ذكره بل لا وجه له لايهامه الاختصاص
وما ذكره الشارح من ان ذلك تذكير لما هو معتبر فيما تقدم وما تأخر لا يصلح وجها قوله
لا يناسب شيئا من المثالين قال قدس سره انما لم يناسب اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم
وانه ليس بجلو بل غيره هذا قال ابن الكمال اراد بالتخصيص معنى القصر الا ان الثاني لا يصلح
مثالا لما ذكر اذ لا خفاء في ان القصر غير مقصود فيه اما الاول فقد يصلح مثالا له بناء على ان المعنى
هم يسارعون في خدمة الضيف لا خدمهم فكان فيه الحصر الاضافي المناسب للمقام ومن لم يتنبه
له زعم ان هذا المثال ايضا غير صالح لما قصد به ولا ارى ان احدا يصدقه في ذلك الرأي قوله



قاضي زاده

قوله بيانية اي زيادة هي التخصيص قوله اولا بل اريد انه كان هناك تخصيص
وقد ازداد بالتقديم قوله وغاية ما يتكلف له قيل كما ان بتأخير الضمير يحتمل ان يكون
خفوف مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم كذلك عند تقديمه
يحتمل ان يكون المسند الى هم غير الخفوف فاذا ذكر خفوف تخصص الاثبات بخفوف بعد هذا التوهم
فتخصيص الاثبات لا يتقوى ولا يزداد بالتقديم اذ لا يكون التخصيص في اثبات هذا المسند المعين
لذاك المسند اليه المعين مجردا عن احتمال ما على كلتا حالتي التقديم والتأخير بلا تفاوت و
ذاك من سوء الفهم اذ العبارة صريحة في كون المراد لو قدم خفوف لجاز ان يتوهم انه اورد ليحكم
به على غير المذكورين وعند تقديم الضمير الراجع اليهم لا يوجد احتمال كون الحكم الاتي سواء
كان بالخفوف او بغيره على غيرهم قوله فليس بشيء لان هذا معنى تقوي الاسناد اليه
قال قدس سره وقد مر ذكره فاذا حمل هذا عليه ايضا كان لغوا محضا هذا وذلك القول
المردود مختار التفتازاني وقد تصدى بعض القاصرين الى الجواب قائلا ما مر ذلك الذي
يأتي في باب المسند من نحو انا عرفت وزيد عارف فقوله هم خفوف ونحوه لا يكون من قبيل
تقوي الاسناد ولكن من قبيل زيادة التخصيص بالمعنى المذكور فلا يكون لغوا ولم يدر ان
مآل الرد هو كون زيادة التخصيص بالنسبة الى الحكم بسبب تكرر الاسناد اليه هو تقوي
اسناد الخبر اليه وان احدهما تفسير للاخر ومعناه مع قطع النظر عن امكان اعتباره
في المثالين وهذا مما لا يقبل الافكار وقول المجيب ان ذاك التقوي لا يجري في المثال فهو
اعتراض اخر على التفتازاني واما قوله ولكن من قبيل زيادة التخصيص بالمعنى المذكور فان
كان مبنيا على انكار اتحاد المعنيين فمكابرة والا فمناقضة قوله وههنا بحث الى
قوله كما ذكره في مقتضيات تقديم المسند قال قدس سره يعني ذكر التخصيص الحصري في مقتضيات
تقديم المسند كما في قولك تميمي انا فلم لم يذكره في مقتضيات تقديم المسند اليه كما في قولك
انا سعيت في حاجتك مع انه من المقتضيات الظاهرة هذا واذا تأملت فيه عرفت انه
لا يصح الجواب بادعاء ادخاله في اشباه ذلك قوله وفساده ظاهر قال قدس سره فان
تقديم التابع مع بقائه على حاله في سعة الكلام مما لا يقول به احد وسيأتي تتمة هذا الكلام
في مباحث انا عرفت قوله وانت خبير بان حمل التخصيص اه قال قدس سره يريد ان
الاولى ان يحمل التخصيص ههنا على الحصر ويقال ان المثالين محمولان عليه وان كانا
غير ظاهرين فيه كما عرفت فان هذا المعنى اقل تكلفا مما تقدم وقوله ودعوى كونه مشروطا
رد على صاحب الايضاح والتصريح الذي ذكره وارد في الكشاف وغيره قوله بل هي
مردودة بتصريحهم بالقصر ولك ان تقول قد نازع الخطيب في افادة التقديم الحصر في قوله
تعالى وما انت علينا بعزيز حيث قال في الايضاح ثم قال اي السكاكي مما يفيد التخصيص

ما يجليه علت كلمته غ قوم شعيب وما انت علينا بعزيز الى قوله وفيه نظر لان قوله وما انت علينا بعزيز في باب انا عارف لا في باب انا عرفت يعني انه انما يفيد تقوي الحكم لا التخصيص ثم نقل كلام الزمخشري ورد بقوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ايلاء الضمير حرف النفي اذا لم يكن فعليا يفيد الحصر وقد المعلوم ان قد نازع في هذه الآية بذلك الطريق ينازع في قوله تعالى كلمة هو قائلها نعم يقرب الحصر بالجهر في هذه الآية دليل قطعي على عدم اشتراط فعلية الخبر في جميع صور التخصيص وبه يضمحل ما قاله بعض شراح الايضاح من منع اشتراط كون الخبر فعليا غير مستقيم في جانب المسند لانه يشترط في افادة التقديم التخصيص تقديرا تأخير المقدم على انه فاعل معنى فقط وذاك الشرط لا يتحقق اذا لم يكن الخبر فعليا وبهذا القدر كاف في صحة حمل القيام على الحصر فلو قال قدس سره و هو لاشتراط كون الخبر فعليا لتصريحه بالقصر في قوله تع وما انت علينا بعزيز كان اولى **قوله** ولا قوله جلوسي فال قدس سره واما قوله وان ضيف الم فليس فيه تقديم المسند اليه على المسند لان ضيف فاعل فعل يفسره ما بعده **قوله** كرر للمسند اليه قال قدس سره اي لم يقل لا انت جلود ولا بل كرر لفظ انت للفائدة المذكورة وقال عند قوله والاول اظهر وانما كان اظهر لانه تو قصد الثاني لقيل واما لاشباه ذلك كما يقتضيه مساق كلامه هذا وقد استفاد الفاضل ابن الكمال من ذلك عدم الظهور الذي ينادي عليه افضل التفضيل المذكور فاعترض عليه قدس سره بان العطف على انه يفيد خلاف الظاهر لان حقه ان يقول واما لاشباه ذلك وان ادعي ظهوره فقال بعد نقل الوجهين والاول اظهر والاخر سهل على انه يجوز ان يقصد الاشارة الى الظهور الثاني بالنسبة الى الوجه الثالث الذي ذهب اليه الناشر الرومي واورده التفتازاني زاد عليه بانه ليس بشئ وهو كونه عطفا على قوله متى تهتز يحيى نحو كما مثال ذلك في الامثلة والابيات **قوله** واحال ههنا حيث قال ولما الحالة المقتضية لتاخير المسند فهي متى كان ذكر المسند اليه اهم كما مضى في فوع المسند اليه قال ابن الكمال لا شك ان ما يقتضي تقديم المسند يقتضي بعينه تاخير المسند اليه وبالعكس ضرورة انهما متلازمان فلهذا احال ههنا تاخير المسند اليه على ما يقتضي تقديم المسند واحال هناك بتاخير المسند على ما يقتضي تقديم المسند اليه الا ان ما يقتضي تاخير المسند اليه لا يلزم ان يكون في احوال المسند كما اذا كان القصد الى استحقاره او كونه قليل الحضور في الذهن او عدم الالتفات اليه او كون اسمه مما يتطير به فان واحدا منها ليس في احوال المسند فلهذا عدل ههنا فوكله فهي اذا اشتمل المسند على وجه من وجوه التقديم وكذا ما يقتضي تاخير المسند لا يلزم ان يكون في وجوه اهمية المسند اليه كما زعم السكاكي قال بهذا هو الوجه في الرد لما اورد ان ح حيث قال لكن يرد الى قوله لجهات تقديم ما تقدم عليه لما عرفت ان تقديم احد المسندين وتاخير الاخر متلازمان فلا بد ما يقتضي احدهما لا بد وان يقتضي الاخر وان كان بواسطة اقتضائه الاول فان الحالة



الحالة المقتضية لحال في احوال المسند اليه او المسند لا يلزم ان يكون مقتضية لها بالذات وقد اعترف الشارح بهذا حيث قال او نظر الى اندراجها في جهات التقديم بنوع تكلف فيقال الى آخره الا انه لم يصب في زعمه ان فيه تكلفا وقد اخطأ اما اولا فلضرورة ان الاخر اذا كان كذلك لا يصح ما فعله من ايراد على السكاكي وبالجملة ان ادعاء التلازم بينهما على الوجه الكلي المبتني على الكلية القائلة كل ما يقتضي احدهما يقتضي الاخر بينا فض قوله لا ان ما يقتضي احدهما تمام قوله الاول واما ثانيا فلظهور ان اقتضاء شئ لاحد الامرين اذا كان بواسطة اقتضائه للاخر انما يحسن ان نقول ما يقتضي هذا يقتضي ذاك بالواسطة لا ان المتبادر من الاسباب اي التوسيعة فجعلها شاملة لما بالواسطة مبني على التكلف في الجملة وللتنبيه على هذا الى بلفظة بنوع على ان قوله فان الحالة المقتضية اه في حيز المنع فاذا تاملت في تضاعيف ما ارشدناك عليه عرفت انه لا عبارة في كلام الشارح لا ايرادا ولا توجيها **قوله** باجالة تاخير كل نقل عنه قدس سره يقال احال بدينه على كذا فعوله احاله تاخير طريقة طريقة قول الملخص لمواطنها وقد مر توجيهه هذا يعني انه من باب الحذف والايصال كما سبق **قوله** فتامل او بمعنى الواو قال قدس سره وسيرد عليك في عبارة متن الكتاب ما يكون فيه كلمة او بمعنى الواو وقال ابن الكمال هذا اعتراف الظاهر وقد انكره ابن هشام في مغني اللبيب في باب الحذف حيث قال فواجب ان الواو نائبة عن او ولا نعرف ذلك في اللغة وانما يقوله بعض صنفاء المعربين والمفسرين وسها سهوا ظاهرا اذ الكلام في نيابة او عن الواو وفي مجيئها بمعنى الجمع لا في نيابة الواو عن او ومجيئها لاحد الامرين وانكار هذا لا يستلزم انكار ذلك كيف وقد قال ابن هشام في كتابه المذكور في صدد تعداد معاني او الخامس الجمع المطلق كالواو ومن اكثر من الشواهد **قوله** منفعل من حيث المعنى قال قدس سره وهو ظرف لغا على التنازع هذا فيل فيه بقلقة بحيثية المعنى فلا يلزم توارد العاملين على معمول واحد وفيه ما لا يخفى **قوله** اي استفهمت في الحالين قال قدس سره الى الجار متعلق باستفهمت لا بالتعريف والضمير للحال المتبادر وهو ظاهر وقال عند قوله غ التعليم اشارة الى ان التعريف بمعنى التعليم وعند قوله فاذا احرمت في ذلك المقام وقفت اشارة الى ان المهارة انما تحصل بهذا التعريف هذا وفيه تعريض للتفتازاني حيث اضاع صيد المهارة وقال عند قوله امكنك ان تعبر فتعتبر غ المنكر مثلا مقيده بالاضافة او بالتوابع لاشمال المقتضيات المذكورة في المعرف وتعبيره اطلاقه عنها لانتفاء الاسباب المماثلة للمقتضيات المذكورة هذا وابن الكمال بعد ان قلد الشارح واتى بما اتى به من قوله يعني الى قوله وايضا بعض موجبات التنكير يوجب اطلاق المنكر قال وفيه نظر من حيث وجهه بقوله طاهر فيما تقدم من ان التعريف اذا كان للعهد الذهني لا يفيد معنى زائدا فتحتاج الى ان تعتبر معه ما يوقف

معه مصنفكم

على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير قيل ذاك سهو منه اذ الكلام في اطلاق المنكر والمعهود الذهني
من قبيل المعرف فاطلاقه ليس من قبيل اطلاق المنكر وايضا الاطلاق المعتبر ههنا ليس
هو الاطلاق عن حرف التعريف بل عن التوابع فعدم افادة المعهود الذهني معنى زايدا مما لا
مساس له بما نحن فيه ومن زعم ان له تعلقا بالمقام اجاب بان التعريف الذي بالعهد الذهني
يفيد البتة معنى زايدا يتوقف على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير وذلك المعنى هو الاشارة الى
كون الماهية معلومة حاضرة في الذهن كما تقرر في محله وليس كما قيل لانه يريد بعض موجبات
التعريف وهو التعريف للعهد الذهني يوجب اطلاق المنكر ايضا فلا وجه لتخصيص التنكير بالذكر
قوله لزيادة الايضاح فيهما لكونهما اخر احوال المسند اليه فيه ان كونهما اخر احوال المسند
اليه الجارية على مقتضى الظاهر لا يكون وجها لقصد زيادة الايضاح قوله على ان اضمار
ههنا يوهم رجوعه الى المنكر قال قدس سره فللعدول عن الضمير في هذه الحالة فائدتان احديهما مشتركة
بينها وبين الحالة السابقة والثانية مختصة بها وهي دفع توهم الرجوع الى المسند اليه المنكر
هذا وذاك الوهم مع قطع النظر عن اضمحلاله بادنى النظر ليس مما يتبادر اليه ولا اقل من لزوم
التبادر للاهتمام بدفعه بل لك ان تقول لا فرق بين الضمير والظاهر في هذا الموضع فانه لو
اتى بالضمير ليتعين رجوعه الى المسند اليه المطلق فانه المذكور فيما سبق دون المقيد بالتنكير
اذ التنكير قيد للاطلاق والتخصيص دون المسند اليه ولعل المص لما قرب من الشروع في
بيان اجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جرى عليه ايقاظا للسامعين واظهارا للشوق
الى ذاك المبحث المعتني بشانه قوله وفيه نظر لان عدم الترجيح ليس حكما حتى يوصف
بكونه خطاء قال قدس سره فان المتردد بين قيام زيد وقعوده مثلا يحكم بثبوت احدهما و
هو حق وصواب ويمتنع عن التعيين لاستوائهما عنده وليس يحكم بانهما متساويان في
الوقوع او اللاوقوع حتى يكون خطاء بل يعلم ان الواقع احدهما بعينه لكنه لا يعلمه وهذا
ظاهر مكشوف هذا قال ابن الكمال ذاك الرد مردود لان الخطاء ليس من خواص الاحكام
بل ينتظم الشك والوهم وهذه مكابرة بل وقوع في مخالفة الواضحات فان الشك اذا
اعتبر بمعنى عدم العلم بما هو كذلك في نفس الامر هل يتصور اتصاف الشاك بالخطاء وما
اورد عليه قدس سره من ان المخاطب فيه من يعتقد التساوي وحاصل التساوي عدم الترجيح
غلط لان حاصل التساوي عدم الرجحان لا عدم الترجيح واعتقاد التساوي حكم
يصح اتصافه بكل من الصواب والخطاء وليس بشك قوله وانما جعل حكم السامع الخ
قال ابن الكمال لم يقل حكمان صواب وخطاء لينتظم المخلوط في صورة قصر التعيين فانه
ليس من قبيل الحكم ومن لم يتنبه لهذا زعم ان ذلك لان اعتقاد السامع ان زيدا متمول
وجواد حكم واحد نظرا الى انه حكم بكونه جامعا بين الوصفين وان كان في الحقيقة حكمين

فاضل زاده

مصنفك



حكمين احدهما صواب والاخر خطاء مشيرا في الهامش الى انه رد على الشارح ولم يفهم كلامه
قدس سره فانه لا يقول اثر حكم على حكمان لذلك وانما قصده الى بيان وجه شمول حكم للمثال
المذكور وهذا البيان امر لازم لا يستغني عنه احد قوله واكتفى بذكر ثلثة من طرق
القصر هي العطف والاستثناء بما والا وكلمة انما قوله مع انه يذكره في بحث تقديم المسند
فكانه استغنى بما سيذكره هناك عن ذكره ههنا قوله وتهيئهم عن الافساد لا ينافي
ذلك قال قدس سره يعني ان تهيئهم لا يدل على انهم ليس لهم اصلاح قطعا حتى يكون قصرهم
انفسهم على الاصلاح من باب القلب بل الظاهر الافراد قوله كما ان لا يتخطاها انسب
بقصر القلب قال ابن الكمال من دخل في حد ثم تجاوزه الى حد اخر يقال تخطاه اليه فالظاهر
من قوله لا يتخطاها انه لا يجمع بين البشرية والملكية لا انه لا يترك الملكية الى البشرية كما توهم
فزعم ان القول المذكور انسب بقصر القلب وذاك من قلة النظر كيف وقد ناقض نفسه
في سطر واحد فانه اعترف بان من دخل في حد ثم تجاوزه الى حد اخر يقال تخطاه اليه
ومقتضاه الخروج عن الحد الاول فاذا قيل لا يتخطاه اليه يكون معناه لا يخرج عنه ولا يدخل
الى الثاني لا غير ومعناه لا يترك هذا الى ذلك وقد نفاه ان قيل لا شك ان معنى التعدي
ايضا التجاوز فالقول بكون المثال المضروب من قصر الافراد ثم القول بكون الاية من قصر
القلب بمثل هذه العبارة خارج عن الاعتداد قلنا قولك ليس يتجاوزه يحتمل معنيين احدهما
لا يجمع بين هذا وبين غيره والثاني لا يتصف بذاك بدل ذلك والتعيين موكول الى
المقام ومقتضى الكريمة الثاني كما ان مقتضى المثال الاول اذ لا يتصور اعتقاد شخص
ملكا وبشرا لما بينهما من التضاد ولا قائل بان بسبب اعتبارها منه تلك العبارة بل الشارح
اراد بقوله وقوله لا يتاتى منا امر سواه يناسب قصر الافراد دفع توهم كون ذاك القول
منافيا لاعتبار الاية الثانية من قصر الافراد ثم بين بهذا التقريب حال لا يتخطاها مع قطع
النظر عن وقوعه في تفسير الاية الاولى الا انه اخذ معناها في الكشف عن ذاك الانسب او
قصد التاييد ويؤيده ما نقل عنه قدس سره يعني ان عبارة المص في تفسير قصرهم يشعر بانه
من باب الافراد كما ان عبارته في الاية الاولى يشعر بالقلب الذي هو متعين فيها هذا لا يقال
كلامك مع الفاضل ابن الكمال دل على ان ليس لهذه العبارة معنى سوى القلب لما كان
النظر في هذا المقام الى خصوص المادة قوله وشيوعه فيما بين غيرهما وابن الكمال
بعده ان قلده قدس سره في هذه العبارة قائلا وكلمة ثم للتراخي في الرتبة فان ما ذكر ههنا من
عدم اختصاص القصر بين المسندين وشيوعه فيما بين غيرهما اعلى مرتبة مما تقدم ذكره
من جريانه فيما بينهما اعترض بان الشارح قصر في بيان الشيوع على ما عدا بين المسندين ولا
يخفى ما في هذا القصر من القصور على ان توهم المقصور في مثله من فرط القصور بل لو قال

وشيوعه فيما بينهما وفيما بين غيرهما لكانت العبارة ذات ركاكة ولو قال كما قاله مع
زيادة ايضا لورد انه يوهم كون الشيوع فيما بينهما وفيما بين غيرهما بمرتبة واحدة و
ليس كذلك بل الشيوع فيما بينهما اشد بمراتب قوله ولا شك ان افراد فصل الى قانون
الخبر قال قدس سره فالمص بالتوجه اليه على حدة بعد فراغ البال يستوفي في ايراد مباحثه والمتعلم
يقتدر بذلك على ضبطه اياها ضبطا تاما بسهولة قوله لعله نظر اه قال بعض اصحاب الحواشي
هذا الجواب ليس بشيء اذ الاشكال باق بحاله وقد ذكر في الحاشية جوابا اخر حاصله انه لم يعتبر
فيها كون اسم الاشارة موضوعا موضع الضمير بل اكتفى باعتبار اسم الاشارة وحده وكان الاولى
بحال المحشي ان يقتصر على نقل الحاشية بتمامها وهي هذه ذلك الجواب منظور فيه كما ترى فان
النازل منزلة المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة والاولى ان يقال النكت المذكورة في
هذه الامثلة هناك لم يعتبر فيها كون اسم الاشارة موضوعا موضع الضمير بل اكتفى فيها باعتبار
اسم الاشارة وحده كما مرت اليه اشارة هذا يعني ما استفيد فيما سبق من ان كمال العناية بتمييزه
لا يتوقف على اعتبار كون اسم الاشارة في موضع الضمير ثم الفاضل ابن الكمال قال لا ينافي كون
جميع ما ذكر من مباحث المسند اليه على مقتضى ظاهر الحال وقوع اسم الاشارة في بعض الامثلة موضع
الضمير لان المنظور فيها جهة مجيئه لكمال العناية بتمييز المسند اليه لا جهة وقوعه موقع الضمير و
من وهم ان اسم الاشارة هناك في موضعه واجاب عما يتوجه من السؤال بقوله لعله نظر اه فقد وهم
وما فهم ان النازل منزلة المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة فيلزم المحذور المذكور في السؤال
المزبور ولما ظهر لكل من نظر ان ما اخذه في تحقيق المقام وما ذكره في الاعتراض كلاهما مما حصل
بكد يمين الشارح قدس سره خاطبه بعض الناظرين بان ذاك ظلم صريح قوله فيعتني بتمييزه
ليعلم اه قال ابن الكمال بعد قوله اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشان والشيء الغريب
لا يغيب عن الخاطر فهو في حكم المشاهدة الحاضرة دائما فيعتني بتمييزه ابقاء لحق الحكم المذكور
وقيل انما يعتني بتمييزه ليعلم ان هذا المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب الشان
فعليك بالاختيار ثم الاختيار قال ولعلك بعد الاختيار تقول في الاختيار القول ما قالت حذام
ولما اختبر عبدك الحقير شاهد ما بين فهو في حكم المشاهدة الحاضرة دائما وبين فيعتني بتمييزه
ابقاء لحق الحكم المذكور من المنافرة وسوء الامتزاج ورأى مختار الشارح مقتضى المقام
قال القول ما قالت حذام قوله اي مبطنا للكفر قال ابن الكمال تفسيره به من اصطلاح
الفقهاء فلا يناسب المقام وقد رد العلامة هذا القول بذلك وكان الشارحين لم ينظرا
في شرحه ولم يلتفتا الى رده لظهور سقوطه قوله نافيا للصانع قال قدس سره قائلا
لو كان هناك صانع حكيم لكان الامر بالعكس وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اديب
فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم ومن جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم ومن



ومن قال تكدر الاديب وطيب عيش الجاهل قد ارشداك الى حكيم كامل هذا ووجه الارشاد
انه يعلم منه ان لو كان الامور بتاثير العباد وخلقهم لكان ذاك التاثير والخلق بالعقل
فكان العالم العاقل نائلا الى اقصى ما ينال اليه والغبي الجاهل منكوبا محروما ثم لما كان ما
كان ممن عم نواله وتعالى عن كونه ظلاما للعبيد كان مقتضى العقل عدم اختصاص ذوي العقل
والكمال بنعيم الدنيا والمال ونعم القول المعزى الى علي رضي الله عنه رضينا قسمة الجبار
فينا لنا علم وللاعداء مال بل قد ثبت في الاخبار ما مضمونه ذكاء المرء محسوب عليه
قوله خالق الشر وخالق الخير قال قدس سره فنسب مثل هذه الامور الى خالق الشر وهو
مذهب المجوسي قيل الزنديق معناه الزندي وزند كتاب لمزدك الذي ظهر في زمان
قباد واباح الفروج فقتله انوشروان هذا قال ابن الكمال نقل الامام المطرزي في
المغرب عن ابن دريد ان الزنديق معرب زنده وزعم الشارح انه زندي والوجه ما ذكره
ابن دريد لان الياء في اخر الكلمة لمطلق النسبة في لغة الفرس والهاء في اخرها للاختصاص
والانتساب الخاص ولا يخفى ان المناسب لما نحن فيه هو الثاني ومن المعلوم انه قدس سره لم
يقل بما نسبه اليه وانما نقل القول بكون الزنديق بمعنى الزندي والظاهر كون ياء الزندي
في العبارة المنقولة مشددة عربية لا فارسية كما زعم فاعترض باثبات الفرق قوله
قد يقال قصد التهكم اه قال قدس سره يريد ان هذه النكت متفرعة على اسم الاشارة بدون
اعتبار كمال العناية ومحصل الجواب ان هذه النكت يتقوى بملاحظة كمال العناية وقال
عند قوله فتعين قصد التهكم بلا اشتباه فاندفع ما يتوهم من ان اصلا مستغنى عنه قوله
وهذا بالمسند اليه قال قدس سره وان لم يكن المثال المذكور من باب المسند اليه وقال بعد قوله
من شجي بالكسر اي حزن لا من شجي باللقمة بالكسر ايضا اي غص بها واما شجاه يشجوه اي
احزنه فهو من باب اخر ومتعد ايضا قوله وكان اختيار الواو اه قال قدس سره
اي المناسب لمساق كلامه العطف باو الا انه تفنن بايراد الواو واشار الى فائدة
هذا قال ابن الكمال حقه ان يعطف باو وادعاء القصد الى التفنن تكلف بارد
كما ان التوجيه بالتنبيه على عدم منع الجمع تعسف شارد قال ووجه الرد فيهما ظاهر
على ان المقام لا يحتاج الى ذاك التنبيه لظهوره عند من له ادنى تمييز ولعلك تقول وجه
سقوط الرد اظهر وظهور جواز الجمع عند الخبير البصير لا ينافي حسن لفظ يفيده قوله
من بيان القرب والبعد والتوسط قال قدس سره فان هذه المعاني قد تستفاد من اسم
الاشارة مع كونه موضوعا موضع المضمر ايضا قوله ويوضع المضمر موضع المظهر
قال قدس سره هذا عطف على قوله فيوضع اسم الاشارة موضع الضمير وقال عند قوله اي
كوضع العرب اشارة الى ان كقولهم في موضع المصدر اي وضعا كوضعهم في قولهم و

وقال في قوله عطف على لفظا بمعنى تقديرا كما يقال هذا مذكور لفظا هذا مذكور تقديرا فانه قيل من غير جري ذكر لفظا او تقديرا فانه قد يقال هذا مذكور تقديرا كما يقال هذا مذكور لفظا هذا ولا يخفى عموم الذكر اللفظي للمعنوي والحكمي الذي دل عليه القرينة المقالية قال في كل منهما شيرا بالفظا بحيث يصح السببة اليه فظاهر دخول ابن الكمال ان في كلام الملخص مصورا لعدم شمول المذكور معنى والمذكور حكما على انك تقول ما سبق بيان وضع ايراد الضمير في موضعه مستوفى ولم يكن هذا موضع استيفاء جميع اقسامه اللهم الا ان يتكلف في تصوير يتم به المرام ويدل على مقاله في قولهم يا بؤس لزيد ونعم الرجل بزيد

قوله فيبقى ح لفظا بلا مقابل قيل قال الشريف رواية النصب اولى في رواية الجر لانه ح يبقى لفظا بلا مقابل واقول رواية الجر اولى لان لفظا اعم من التحقيقي والتقديري كما ذكره المؤذن فيكون مقابله او قرينة حال وسيأتي يكون المجرور المعطوف على جري مقابل لفظا وسيأتي ينفع في ذاك ما ادعاه من العموم للتحقيقي والتقديري وكانه لم يرد قوله قدس سره الموجود في النسخة المغربية هو النصب وقد وجهناه واما على تقدير الجر فينبغي ان يترك لفظا ويقال من غير جري ذكر او قرينة حال والا لفهم المقام ثم ان الفاضل ابن الكمال اعترض على المص بان وضع المضمر موضع المظهر قد يكون للتفخيم كما في قوله جل وعلا انا انزلناه في ليلة القدر فانه في الاضمار من غير ذكر شهادة بالنباهة المفنية عن التصريح كما ذكره الزمخشري والبيضاوي وقالا في تفسير قوله تع فانه نزله على قلبك البارز الاول الجبرئيل عليه السلام والثاني للقرآن واضماره غير مذكور يدل على فخامة شانه كانه لتفخيمه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق ذكره وقد اجملوا ورد بانه في اخراج الكلام للاعلى مقتضى الظاهر المعدود في جملة وضع الضمير موضع الظاهر وقد تقرر ان من شرط وضعه موضعه ان لا يكون مرجع الضمير مذكورا لا حقيقة بان كان مذكورا لفظا او معنى ولا حكما بان توجد قرينة دالة عليه حالية كانت او مقالية ولا شك ان مرجع الضمير في انزلناه مذكور حكما قوله لكنه التزم افراده قال قدس سره هذا جواب عما يقال فكان ينبغي ان يراعى المطابقة مع المخصوص وانما قال يحتمل لجواز ان يقال بارجاع الضمير على هذا القول ايضا قوله وهذا لا يستقيم في مثل نعم رجلا اذ لا يعرف السامع انه ليس بوارد فانه بعد تسليم توقف هذه المعرفة على ذكر النكرة لا يسد ذكر في باب الطلب انما السداد ذكر ما هو المخصوص بالمدح والذم قوله في كل ضمير بارز مفسر بمظهر قال فينبغي ح في ضمير الشان ايضا فلا معنى للتخصيص بضمير الشان قوله استشهادا على ان الفائدة له قال فانه ح ما يقال من انه اراد ما لا يتبين التمسك بما ورد في التنزيل والتنبيه على جريان التذكير والتانيث في ضمير الشان فكان المناسب ان يورد هما قبل ذكر الفائدة هذا قيل ذاك يؤيد القول المردود داعيا ما تضمنه قوله وفرعه قيل يتمسك متعلق بقوله وقولهم هو زيد اه وليس به لان المعنى بعد التسليم لان ما ذكر في الآيتين على كون فائدة تقديم مطلق الضمير التمكن لا على كونه خاصة تقديم ضمير الشان قوله لما سبق في بيان وضع اسم الاشارة



الاشارة موضع المضمر قوله وبالمضمر غير ضمير المتكلم هذا احسن مما قال التفتازاني في قوله وتيرك الحكاية استشعارا بان ما سبق من وضع المضمر موضع المظهر او بالعكس المراد به المضمر الغائب او الخ طب ثم ان بعض المحشين اعتمد على نسخة البيراء فقال معترضا على ذاك الفاضل لا يذهب على الفطن ان ما يشعر به كلام الملخص ههنا انما هو كون المراد بالمضمر فيما سبق غير ضمير المتكلم سواء كان غايبا او مخاطبا واما ان المراد به هناك هو الغايب بعينه فما لا اشعار به في هذا الكلام اصلا فلا شك ان منشاء الاشعار لزوم التكرار في البيان على تقدير دخول الحكاية في المضمر المذكور سابقا والا فهذا التحذور سيندفع بكون المراد بالضمير هناك غير ضمير المتكلم سواء كان غايبا او مخاطبا قوله والمثال لوضع المظهر موضع المضمر مطلقا اي سواء كان في المسند اليه او في غيره قوله الى تاويله بجعل الحي مسند اليه كان يقال مثلا الحي يقطعه سائله قوله على التعميم اي تعميم المبحث للمسند اليه وغيره قوله حال ثبوت ذلك المظهر قال قدس سره اظهرنا بتقدير الكلام على ما يقتضيه مقتاه ان قوله خارج منصوب على انه ظرف وقع حالا بمعنى مقدرين اضافة اليه المعنى وقد يقال هو حال من نظيره عند من يجوز انتصابها بهما المبتدا فيحتاج الى تاويله بالمشتق اي خارجا عن باب المسند اليه او جعله ظرفا اي كائنا في خارجه كما ذكرناه فيما اخترناه نظيره بما ذكره قوله حال ثبوت ذلك المظهر في خارج باب المسند اليه فان مبناه التاويل بالظرفية وقد يؤول بالمتحقق ايضا ثم ان الظاهر ما جوزه في الهامش واما ما اختاره من كونه حالا عن المظهر ففيه انه تنظير قوله تع الله الصمد في وضع المظهر موضع المضمر حال ثبوت ذلك المظهر في داخل باب المسند اليه قوله بذلك في قوله قد نطقت بذلك قوله لم يكن مما كني فيه اي وضع المظهر موضع المضمر للان كل واحد من الحيثيتين له معنى على حدة قوله وانما اوثر ترك الحكاية اه يعني ان ترك الحكاية الى المظهر مندرج في وضع المضمر الاتية اوثر عنه حيث عطفه عليه لتلك الفائدة ولعلك تقول ذاك مناقض لما سبق من قوله وبالمضمر غير ضمير المتكلم اه قوله هذا اذا لم يكن له خوف وارهاب احداثه وتربيته المهابة اذا كان له خوف وارهاب زاده فوجيا وبدل الواو ولذا احتاج الى الاعتذار بقوله ولم يدخل بينهما اداه قوله وقد يقال الخ قوله والما اراد عنه فالخوف الذي يجده مخاطبهم وح الواو في موضعها والمحتاج الى التوجيه والبيان هو كون ذاك الترك لاد خال الروعة فانه لو قال انا لكان تلك الروعة داخلة في ضمير المتكلم ومدلولها بقوله امير المؤمنين بلا تفاوت قوله وتمام البيت وبعده فان تفق فانت لذاك اهل وان تفاد فحتم ان يرحم سواك قوله اي يترك الحكاية الى المظهر لما ذكر وما جرى مجراه قال قدس سره فهو مجرور محلا معطوف على ما تقدم

قاضي زاده

على فخاري

بحسب المعنى اذ لا يجوز عطفه على عرض ولا على ادخال الروعة كما لا يخفى وقال عند قوله كالتمكن فى اجراء
الوصف فى قوله تعالى واحنوا بالله ورسوله النبى الامى قال مقتضى الظاهر ان يقال احنوا بالله وبى وح
لا يمكن اجراء الوصف الذى يقتضيه المقام قوله قال المصنف خصوصا المتكلم لا يوصف قال قدس سره
ذهب جماعة من النحاة الى ان ضمير الغايب يجوز وصفه لابهامه وفى الكشف فما يدل على ان ضمير المخاطب
يوصف واما وصف ضمير المتكلم فما سمعنا احدا قال به والمشهور ان المضمر مطلقا لا يوصف كما لا يوصف به
قوله اى لا يختص به فحذف الجار واوصل الفعل قال قدس سره فاندفع ما يقال من ان استعماله بالباء
ليس من اللغة بهذا يشير الى الجواب عما اورده التفتازانى فانه قال المص لا يخفى للمسند اليه ليس من
استعمال العرب يخفى برحمته من يشاء اى يخيله متعودا بذلك لا يكون الرحمة الا له واما يخفى الرحمة من
يشاء بمعنى انها لا يشمل غير من يشاء فليس فى اللغة وحاصل الدفع ان استعمالنا له بالباء انما يلزم
ان لا يكون من اللغة الفصحى ان لو لم يكن باب الحذف والايصال مفتوحا كما نطق به ما نقل عنه قدس سره
فان الاختصاص يستعمل متعديا ولازما والاستعمال الاصلى فيه ان يدخل الباء على آلة الخاصة كما
مر وهو ههنا وارد على هذا الاستعمال الا انه حذف الجار واوصل الفعل ويجوز ان تواد منبئا للفاعل
ومبنيا للمفعول الا ان الموجود فى النسخة المغربية هو الاول هذا واذا تاملت فيه عرفت فساد ما قيل
مراد التفتازانى بقوله ليس من استعمال العرب انه ليس منه وان جعل من قبيل الحذف والايصال فاندفع
ما قاله السيد فى الهامش ان قيل لعله لم يرد بقوله هذا انه لا يصير مستعملا بالباء وما عبناره فى قبيل الحذف
والايصال حتى يكون فاسدا مبنيا على المكابرة بل اراد ان العرب العرباء لم يستعمله على حذف الباء
فكنا نجد اظهر فى المحال احد امرين العرب لو استعملته بحذف الباء طاطئنا انه فى الحذف باوه بل جعلناه
هذا الاستعمال دليلا على مجيئه متعديا ايضا قوله لكنه لا يلايم تقييمه فى المنقول عنه بقوله بل الحكاية
قال ذا لان الملايم ح ان يقال بل الحكاية بيرك الى غير الظهر ايضا هذا واعترض عليه بان التقرير المذكور
انما لا يلايم التقييم المزبور ان لو كانت كلمة بل رفع كلام المص للاضراب عن قوله لا يخفى للمسند اليه ولا بهذا القدر
واما اذا كانت لمجرد الانتقال من كلام الى آخر اهم من الاول كما فى قوله تعالى بل هم فى شك منها بل هم منها
عموا بان كان قوله بل الحكاية والخطاب والغيبة اه عطفا على مجموع قوله الا ترى النوع اعنى نقل
الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يخفى بالمسند اليه ولا بهذا القدر فيلايم ذلك بل يحسن جدا او يصير
معنى كلام المص ح ان هذا النوع الذى هو نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يخفى بالمسند اليه ولا ينتقل الكلام
عن الحكاية الى الغيبة التى هى المظهر بل كل واحد من الحكاية والخطاب والغيبة ينقل الى الاخر حينئذ
الانواع الستة من باب النقل قوله وهو بعيد جدا قال الفاضل فى التقرير مما لا يليق اليه قطعا
خصوصا اذا لم يكن هناك قرينة ظاهرة قوله كما يشير به لفظ النقل لان الجارى على مقتضى الظاهر
ان يقال فيه نقل قوله وما ذكر من فائدة العامة قال هذا ايضا مشعر بما ذكرناه بل دال عليه دلالة
ظاهرة فان مقارعة شتاة السامع واسترذاله اصفائه انما يتصور ان فى صورة النقل والاخراج لا على صيغ





مقتضى الظاهر قوله لانه اراد علم البلاغة الشامل للمعانى والبيان ولهذا قال ذلك منها قوله
فى تقسيم ولو انتم تملكون بعد بيان وجه يقتضيه الاعراب واما ما يقتضيه علم البيان فهو ان فيه دلالة
على الاختصاص وان الناس هم المخصوصون بالشكر اذ من المعلوم ان افادة التقييم الاختصاص
من علم المعانى بالصورة ولم يعهد اطلاق البيان على المعانى وحده حتى يقال اراد به علم المعانى
قوله كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قال قدس سره فان الاحكام الجزئية المندرجة فى
قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ ليست مبحوثا عنها بخصوصها تهانا قوله ولا بعد فى اشتراك
علمين اه قال وسيانيك تمام الكلام فى علم البديع هذا ويعنى به قوله ولا استحالة فى انه اذا
قصد بالالتفات مثلا رعاية مقتضى الحال كان موجبا للنظام حسنا خارجيا داخلا فى البلاغة
واذا اتى به فى مقام لا يقتضيه ولا يدفعه كان موجبا له حسنا خارجيا غير بلاغة قوله
بالهمزة وهى الرواية المشهورة ولذا قدم بيانها قوله من ملا الاناء بالكسر اذا امتلاء قال قدس سره
ملاء بالكسر بمعنى امتلاء مذكور فى المعدة وحده يقال املاء اسم التفضيل للمفعول من ملا الاناء
وليس بشئ وكذا جعله من المملاة بمعنى المعاونة سخيف جدا قوله فهو ممكن بكذا اى قادر عليه
قوله والبحرى بكسر الجيم المشددة سميت العادة بحرى لانه يجرى كل شئ واليها قوله
والفاء لتفصيل المجمل قال قدس سره يعنى ان قوله يخالفون تفصيل لجنون على طريقة قوله تعالى
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على وجه قوله وجعل الاسلوب بازاء اللون والايراد
بازاء الطعم حيث قال اولا بين لون ولون وطعم وطعم وقال ثانيا بين اسلوب واسلوب
وايراد وايراد لا يخلو عن لطف قال قدس سره فان الاول اقرب الى اللذة الروحانية من الاسلوب كما
ان الطعم اقرب الى اللذة الجسمانية من اللون قوله والجار يعنى الباء فى قوله بالمعنى قوله
اى المتصف بالانسانية بحسب المعنى قال قدس سره لا بحسب الصورة والشكل اذ لا اعتبار بذلك كما
قال الشاعر لا يخدعنك انهم والصور ... سقط اعشار من نرى بقر وفى شجر الشر مثل
له رواء وثمره مر لا واكى الى لاوكه قوله يتعدى الى مفعولين يقال اخلفته الوعد قوله
جمع الميعاد بمعنى الوعد لان جمع الموعد لانه لا يجمع مفاعيل قوله تبعد عدة ابيات اظهار لمعنى غ
قوله لما تشكك اى لما شكك الناقة والاين الاعياء والكلال قوله سهل الفناء بكسر
الفاء وفناء الدار ما امتد من جوانبها قوله ومجدون ليس صفة لقوم قال قدس سره لان ذوات
القوم الموصوفين ليست مسموعة بل المسموع ههنا احد قوله مذكره الملقى مؤكدة فى الموضعين
قوله كما فى اخلفتك اشار به الى ان هذا ايضا التفات على مذهبه قوله يروى بالواو
وبالفاء ايضا على ان الحلول فى هذا الموضع قال قدس سره يعنى ان الاباة وملجما موضعان ودخول
الواو بينهما ظاهر واما دخول الفاء وبناء على ما ذكر هذا لو صح فيجيء ان الزمان بين الحلولين طال
طويلا ناسب ان يكون العاطف ثم المفيدة للتراخى او الواو المفيدة لجمع المطلق واختير رواية

الفاء المفيدة للتعقيب الى التوجيه بمثل ان يقال انها للتنبيه على ان دخول هذا الموضع كان بعد دخول
ذاك الموضع على وجه لم يكن بينهما واسطة فدخول موضع اجنبي وان كان بينهما بون بعيد قوله
من الخطاب يعني في تذكرت وتهجك قوله بصيغة المفرد الى التكلم بصيغة الجمع قال والانتقال
من المفرد الى الجمع جائز كما سيأتي من قوله فوقفت اسائلها وكيف سؤالنا قوله اللام جواب قسم محذوف
اي والله لهدمت وفيه رد على من قال انها لام موطئة القسم وذلك لانها اللام التي تدل على الشرط
بصدر تقدم القسم لفظا او تقديرا سيوذن ان الجواب له لا للشرط قوله الكائنة لها قد مر وجه تقدير
متعلقة معرفة قوله وعامل اي هذا انصراف صفة لكذا وعامل في اذا واشار بقوله الى الحجاب
الحياض الى ان الوجه رجوع الضمير اليهم لا الى الحجاب لقوله واهلوها كما قبل وفيه انه لا يصح الا على الوجه
الثاني في قوله فكان الوجه ان يقيظ عليه قوله اي متقابلون خاندجع راو كتجار بكسر التاء و
تخفيف الجيم جمع تاجر قوله وعمة بكسر العين قال قدس سره العمة في الاصل واحد العمم كسورة و
شجر وعرة ومثمرة وهي بيضة في اعضائها لين حتى يشبه كف الجواري بها قوله حتى انهم لا يجدون
قتيل واحد بل يوجبون الدية قوله والضمير في نفوسهم للسيد قال انما قال في نفوسهم مع ان
الروية بمعنى الابصار لان المال المعنى الى ما اشار اليه من انهم لا يوجبون في انفسهم لو كانوا قتيل لا
يعظمون في نفوسهم بروية بهم يقال هذا الشيء عظيم في عيني او في نفسي وقد يقال الروية بمعنى العلم
والمفعول الثاني هو قوله في نفوسهم او هو ظرف لغو وكما تراه المفعول الثاني قوله والحال
ان الاطوح اه قال اشارة الى ان الواو للحال وان كلمة لا للنفي الجنس وان قوله كلية حنفية حاسم
لاحتمال توهم ان نقيضه ولا اطوح مثل اطوح فيلزم دخول لا على الماضي في غير الدعاء بغير تكرير
قال والا لاح السير في اول الليل وهو المناسب ههنا ليكون الطروق في اخره لا السير في جميع الليل
كما توهم هذا وارد على التفتازاني ووجهه ان لا قائل بكون الادلاج هو السير في جميع الليل وانه
لا حاجة الى المخالفة واختراع المعنى بل لا وجه له لان الثابت في اللغة هو المناسب بالمقام فورود
ان السير خلاف الاقامة وقد جعل الخيال مقيما سدا كما بار حله غير متعرج فلزم ان يكون مقيما
وقت مجيئه بخلاف سائر ولا يقول قدس سره ان الطروق معناه المجيء في اخر الليل كيف وقد مر
عما يواضح اللغة الا ترى الى قوله اي جاء خيال الحبيبة بالليل فلا تلتفت الى ما قيل الطروق الاتيان
بالليل سهوا كان اوله او اخره وما ذكره التفتازاني فمراد الملاد بالادلاج السير في جميع الليل فبالنظر
الى المقصود بحسب المقام مجازا لا وجه بهذا المعنى ايضا وما قاله الشريف انما يستقيم ان لو كان
الطروق لغة الاتيان في اخر الليل ويكون المعنى عليه وليس كذلك قوله يريد به نفسه والاضافة
لادنى ملابسة قوله عطف على سدا كما في هذه الجملة عطف على ذلك للوذ قوله جعل الخيال نفس
المحبوبة فيه نظر اذ الظاهر كون التأنيث باعتبار الاضافة قوله اي كيف مرت قوية بنية على
ان كان بمعنى صار قال والحمل على ان المعنى وكنت رصيلة قوية على المشي حتى اهتديت فما اعجب



عجب ركيك جدا وابعد منه ما قيل من ان قوله وكنت رصيلة مع قوله والقوم قد قطعوا وقتا حالا
اي قد كنت قوية على المشي والقوم قد بعدوا في السير فكيف تخلفت عنهم واهتديت الينا ونزلت
بنا فاذا قوله وصيح او عصر على الروايتين اي يروى عصر حان وصيح حان قوله
بدل من بعيد قال قدس سره اشرنا الى انه للاضافة اي يجوز كون بعيد الشباب وكهول صيح حان
مشيبا فيتحد لشيء واحد على الابدال اذ المراد حين ولى الشباب واقبل المشيب
قوله ويروى بالتاء الفوقانية الى قراءتها فيه انه لا يجتمع مع قوله وقد منطوا وليها
وعادت البيت ولو قال اي وصالها لصح واجتزح قوله من الحيلولة بيننا اشار الى ان
بيننا على هذا الوجه ليس ظرفا لعادت كما في الوجه الاول بل للحيلولة المقدرة قوله
واذا حمل التاء على خطاب القلب ذاك الاسلوب يشعر بان مبنى ما سبق على رواية التاء
الفوقانية ايضا وليس كذلك قلت الاولى واذ قرأت بالتاء على خطاب القلب قال قدس سره
وان حمل على تأنيث الفاعل اعني ليلى فلا التفات بهذا معناه فلا اخر فراجع الالتفات والافضيه
الالتفات على ذاك الحمل مشكلة على القراءة بالياء التحتانية قوله وكانه لم يجد في اشعار
الجاهلية وما سبق من قوله الهي عبدك العاصي اتاكا لبس فيها قوله وقوله ان تاه
الاية ونظيره انا اعطيناك الكوثر فصل لربك قوله على مذهب الجمهور ايضا نقل عنه
يعني فلا يلزم ان يكون كلام الكشاف موافقا لما اختاره المص قوله توزيع
الالتفاتات ولا توزيع على ذلك التقدير قوله لانا نقول اذا ورد ما نقل عنه قدس سره
الحاصل ان هذه الفائدة في التحقيق اقوى مع وجود باقي التقديرين ايضا كما لا يخفى قوله
ولا شك ان التفضيل مراد قال اذ ليس يمكن ان يقال لم يرد ههنا معنى التفضيل
بل اريد معنى البتاعد فقط فلا حاجة الى الاشياء الثلثة هذا وقال بعض اصحاب
الحواشي يجوز ان يكون محرفا كقوله تعالى والله يعلم اسرارهم اي اضغى الى اسر والوشية
بمعنى واضحة اذ المقصود ان المذكور له مقابل وهو امثاله والمذكور وامثاله كلاهما بمنزلة كان
في الكثرة الا ان الامثال لا تدخل تحت الضبط والمذكور يدخل تحته فامثال المذكور
اكثر فالمذكور وهذا معنى لطيف واضح والاعتراض ساقط وليس بشيء مما ان مر
المذكورة اذا كانت متعلقة بالبتاعد لم يتصور تقدير التفضيلية وعدما لم يخف
فيه فر قتيل واخفى وايضا لم يتح فرد في الناس المستفرق حتى يجعل متفضلا عليه كما لا
يخفى قوله فالمعنى اكثر قال اظهر بهذا الكلام المعنى المقصود واذا اريد بتصوير
التقدير قتل اكثر فر متعلق الضبط ومتعلق الاحصاء واكيس فر فاعل مرح بلا
روية احسان قوله على صيغة المبني للمفعول قال بظاهر رواية الكتاب ويجوز
البناء ايضا للفاعل قوله واذ كان الاصل دخول الباء على المقصور عليه وقد ينكر



كما انتبه الاجا في لذلك في قراءة
من قرأ لا يسمع نفس
ايما نها ما لتاء
منه

كل فرد الاستقامة في هذا الكتاب قوله ضم الالتفات ايضا اى كما ان فاعل كيسا ضمير الالتفات
قوله المختص موقعه بيتي قوله وكلمة ما مبهمة لتاكيد القلة وافراده اعاد ذاكر الضمير
لبعد العهد ولان اب بح كان في الهامش قال قدس سره راد اعلى التفتازاني وقيل انما افرد تنبيها
له بفعيل بمعنى مفعول وليس بشئ لان الفعيل بمعنى المفعول وان لم يجمع جمع السلامة لكنه يجمع
التكسير وتقليل جمع تكسير وهو قليل كسر ربما وجواب بان ليس معنى قولهم ان التفعيل
بمعنى المفعول يستوي فيه الواحد والجمع انه لا يجمع بل معناه انه يصح في مقام الجمع الافراد والمقصود
بيان وجه صحة الافراد لا بيان وجوبه سديد قوله وفي صيغة الافراد اشعار بالقلة ايضا
اى بانه لم يحصل عدد الجمع حتى يسلك مسلك الجمع قوله هذا ايضا اقتباسي اى كما ان قوله
وقليلا ما هم اقتباس قوله تقوية للدلالة على القلة صحيح معيب فحة واما قوله فان
الفائض الفائز بالفراد في غاية القلة فهو وان صح في نفسه لكنه بمراحل عن مناسبة المقام
والمساق به فان الغرض المسوق له الكلام هو الايماء الى وجه العرفان والتباين بين فائز
وفائز كما دل عليه قوله بين مقسم ومقسم قوله اى من سامع التفاتي واحد للاعلى التعميم
فلا فرق سامع كل التفات لفساد المعنى وتقل عنه قدس سره لان المذكور ههنا التفات واحد
فان صح فليس المراد بالمذكور ههنا قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين بل الواحد المبهم
قوله والحاقا ثم التذييل لان التلاوة اه قال قدس سره في الحاشية بل الحاقي ما قبل ان كلمة ثم
ههنا تدل على امتداد الاصابة وسحاب ما اورده من القصة والتمثيل وذلك لان كلمة ثم
تدل على المهلة بحسب الاصل وقد تدل على التراخي في الرتبة وعلى الاستبعاد ايضا واما
دلالتها على امتداد ما قبلها فمما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة بهذا والقائل التفتازاني
وقد اجاب بعض الفاضلين بان له كمال التتبع فحمله عليه دليل على وجدانه وان كفاه كذا
في الكتب ثم قال وبهذا الجواب اندفع الاعتراض فيما اسفى عليه نعم لا يبعد ما قيل ارادتها
تدل عليه بواسطة دلالتها على المهلة التي هي معناها الاصلي فمن بين تلك المعاني الثلثة
وذلك باب تقتير المهلة بالنظر الى ابتداء الاصابة دون تمامها وقد تقرر في موضعه جواز اعتبار
المهلة في معنى كلمة ثم بالنظر الى ابتداء المعطوف او المعطوف عليه وبالنظر الى تمام هذا او
ذاك وقوع هذا قال الشيخ الرضي في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة ان اخضرار الارض يبتدئ بعد نزول المطر لكن يتم في مدة ومهلة ثم جئ بالفاء
نظرا الى انه لا فصل بين نزول المطر وابتداء الاخضرار ولو قيل ثم تصبح الارض مخضرة نظرا
الى تمام الاخضرار جاز قوله اى مقدرا اشار بذلك الى انه من التفعل دون الافتعال
قوله بحسب المعنى الذي به التقوية على ضورة الاستفهام وقد سبق نظيره في قوله اما ترى
الحلم الثاني حين اوجب الى ان قال كيف يوجه ان يكون مطرا قوله وجملة وانت

وانت الى الجملة التي اى وانت قوله وفي قال التفاتي الغيبة الى الخطاب قال قدس سره
والمخاطب بقبل كان سامعا للكلام السابق المقول فيه على طريقة الغيبة وان لم
يكن ملقى اليه هذا ومن المعلوم ان صحة ايراد تلك الفقرات لا تتوقف على كونها من باب
الالتفات ولعل الاظهر ما ذهب اليه صدر الافاضل مما نطق به كلام السقط قوله
ماذكر في العبارة الدالة على تلك المعاني المخصوصة قوله فهو نظير قوله قال قدس سره هذا
تقوية للوجه الاخير ويمكن ان يقال ذكر في كل قصة شيئا اخر دلالة على جريان كل منهما
في كل واحدة من القصتين وبذلك يتقوى الوجه الاول قوله عطف على قوله اذا
كنت في حديث وان كان بحسب المعنى فتسمعها لقوله وقد حضر مجلسكما قال قدس سره وذلك
لان كون المخاطب في حديث انسان معتبر في حضور الجاني مجلسهما وكذا في حضور
المنعم هناك فكان الظاهر ان يقال او قد حضر مجلسكما ذو نعم عليك كثيرة ولا
يجوز عطف واذا كان الحاضر على وقد حضر والا لكان تقدير الكلام او ماترى اذا
كنت في حديث مع انسان واذا كان الحاضر مجلسكما او حينئذ ينتفي نظام الكلام كما لا
يخفى واذا عطف على اذا كنت كان تقديره او ماترى اذا كان الحاضر مجلسكما ذا
نعم فيختل انجاء الكلام فان قلت لا شبهة في ان قوله او ماترى مع ما يتعلق به تفصيل
لقصة الجاني وتفاوت الحال في استحضار جنايته فكيف يندرج في قصة المنعم و
تفاوت الحال في تعداد نعمه قلت قد صح ان في بيان التفاوت اجمالا في استحضار
الجنايات اشارة اجمالية الى التفاوت اجمالا في تعداد النعم فكلاهما مذكوران معا مجملين
فاشير الى تفصيلهما ولا يخفى على ذي فهم انه لا يجوز عطف واذا كان الحاضر على قوله
اذا اخذ في استحضار جنايات جان ولا على قوله واذا اجبت بهذا وفهم لم يرد السؤال
وجوابه او لم ينقطع بما عرض عليه بانه اذا كان قول المص واذا كان
الحاضر عطفا على قوله اذا كنت في حديث صار تقدير الكلام او ماترى كيف تصنع اذا
كنت في حديث مع انسان واذا كان الحاضر مجلسكما ذا نعم كثيرة لما صح بالسر حيث
قال واذا كنت ظرف لكيف تصنع وقد بين المص قوله كيف تصنع بقوله تحول عن
الجاني وجهك وتاخذ في الشكاية عنه الى صاحبك اه فيلزم ان يكون صنعك اذا
كان الحاضر مجلسكما ذا نعم عين صنعك الذي بينه المص بما ذكر ولا يخفى فساده وليت
شعري فما ابن وقع في ادعاه لزوم العينية قوله ومفي كون التامل قلبيا لما كان
التامل قلبيا ليس الا اشارة الى فائدة التفريع بذاك قوله فاعل لما في قوله من
حصة فانه ظرف يعتمد على المبتدء قوله واذا قدر ظرف لمحال قدس سره اى ظرف لقوله
في حصة لكنه قدم عليه واذا رد التركيب الى اصله مثل ما كذا ان العبد المنعم عليه في حصة اذا قدر انه



صح
صح حصار
حاشية زاده
وعلى فناري

ما تقل بين يدى مولاه اذا اخذ فى القراءة ان تكون قراءة قوله واذا اخذ بدل فى اذا قدر
قال قدس سره وانما اخر البدل عن العامل وقدم عليه المبدل منه احترازا عن توالى الظرفين لفظا
وقد يتوهم ان قوله ان يكون مبتدأ خبره قوله فى حقه وهذه الاسمية جزاء لقوله اذا قدر
والشرطية بالكسر ما خبر ان العبد وقوله اذا اخذ متعلق بقوله فى حقه واعلم ان اللازم
حيث ان يقول فمن حقه ونعلم ايضا ان المراد ههنا بيان ما ينفى بالمثول هو زمان الاخذ فى
القراءة فالمناسب جعل الثانى بدلا عن الاول لا ان يجعل احدهما شرطا والاخر جزاءه اللهم
واما الفصل بين الظرفين بحرف التفضيح فقد عرفت منه فائدة لفظية هذا وذاك الرد
مما قاله التفتازانى وقد اجيب عن البعض بانه فى قبيل فى يفعل الحسنات الله بشكرها ولا
يخفى ما فيه قوله زائدا اى هو مع والالكان الظاهر ان يقال صار على انه صفة مشبهة
هكذا نقل عنه قوله اما على التوسع فى الظروف واما على كونه مقدر العامله لان معمول
المصدر لا يتقدم عليه قوله اى مقدرا بتقدير الافتتاح مساويا له يقال حذوت النعل
بالنعل حذوا اقدرت كل واحدة على صاحبتها وسويتها بها قوله وكانه ضمن معنى
الذهاب الى مذهبا به مذهب الافتتاح قال قدس سره وبهذا التضمين ورد عبارة المفصل
حيث قال ان لا تحذو بها حذو ان وعبارة الكشف حذى بها حذو كيف وقد اشتبه على
جماعة توجيه استعمال الباء حتى زعم بعضهم ان الضمير فى به ههنا للافتتاح اى يكون الانتقال
محذوا الى مشبها بالافتتاح مساويا له وكذا الضمير فى بها فى عبارة المفصل راجع الى
ان وفى تحذو ضمير راجع الى لا بتاويل اللفظ وتحير وا فى عبارة الكشف وزعم
اخرون انه لا وجه لاستعمال الباء سوى الحمل على التنزيل منزلة اللازم ثم التعدية بالباء
على طريقة يخرج فى عرانينها وفيما ذكرناه غنية عن هذه التعسفات هذا ولى كان التفتازانى
من الاولين احاب بعض الناس بان التضمين والتنزيل كلاهما خلاف الاصل فالقول
بانه لا حاجة الى التنزيل لانه باعتبار التضمين غير موجه وقد عقل ان المحكوم عليه
بالتعسف هو التعدية بعد التنزيل لا هو وحده وقال بعضهم ان الوجه الذى ذكره فيه
تعسفات الاول انه جعل به فاعلا والثانى لما جعل المضمن فى موضع الحال صار لفظ به
فاعله ولا بد ان يجعل للمضمن فيه وهو تحذو فى عبارة المفصل وحذى فى عبارة
الكشف فى فاعل به التقدير تحذوة وحذيت فتقدير اصل التركيب فلما بد فى التاويل
والثالث ان المعنى المقصود لا يحصل على تقدير التضمين لانه لم يتحقق ههنا فعلان
الحذو والاذهاب فما ذكره التفتازانى اولى وفساد قلة النظائر فان يجيء جر وزة
ان فاعلته به لا تعد فى باب التعسف وانه قدس سره لم يجعل المضمن حالا بل جزاء وقد تقول
فى عبارة المفصل اى مذهوب بها مذهب ان تحذوة حذوها وفى عبارة الكشف اى

مص

قاضى زاده

مص حصار

مصعد
مع حصار

اى لا تذهب بها مذهب كيف تحذوة حذوها وكذا تقول فيما يجرى فيه اى مذهوبا به مذهب
الاحتياج تحذوا حذوه فيفضى الثانى والثالث معا الى المجيب قال وعندى ههنا
توجيهان الاول وهو توجيه مصطفى بحر فى جميع موارد هذه الكلمة هو ان الباء زائدة
دخلت على المفعول فلما نبت للمفعول اثبتت هذه الباء وتحقيق ذلك ان زيادة الباء
فى المفاعيل قياسى قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزى اليك بجذع النخلة الى
غير ذلك الثانى وهو توجيه مخصوص بعبارة المص انا نجعل ضمير به راجعا الى الانتقال ويجعل
كون تحذوا مسندا الى الظرف بل نقول هو مسند الى ما فيه فى الضمير المستتر الراجع الى الانتقال
وضمير به راجع الى الوجه المذكور والباء للسببية اى بكون الانتقال مثل الافتتاح بسبب
الوجه المذكور اى بسبب كونه فى قلب حاضر ونفس ذاكرة فقيل كل واحد من توجيهيه فاسد
اما الاول فلان زيادة الباء فى المفاعيل ليست بقياسية بل سماعية وما ذكره فى الامثلة
منها الا يرى الى قول ابن الحاجب فى الكافية وزائدة فى المجرور النفى والاستفهام قياسا وفى
غيره سماعا نحو بحسبك زيد والقى بيده والى قوله صاحب اللب وتزاد قياسا فى خبر
المبتدا واستفهاما وفى ما وليس وسماعا فى الفاعل والمفعول والمبتدا واما الثانى
فلانه لا وجه لان يرجع ضمير به الى الوجه وان يكون الباء للسببية اذ تمام الوجه الذى ذكره
المص ههنا هو ان يكون انتقال العبد الاخذ فى القراءة فى التحميد الى الصفات كافتتاحه
فى كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فان رجع ضمير به الى ذاك الوجه بتمامه فلا مجال له لانه
مع كون بعض المرجع وهو قوله حذو الافتتاح غير مذكور قبل الاضمار يصير المعنى ان يكون
انتقاله تحذوا حذو الافتتاح اى مقدرا بتقدير الافتتاح مساويا له فى كونه عن قلب حاضر
ونفس ذاكرة بسبب ذاك الوجه الذى هو كون انتقاله تحذوا حذو الافتتاح فى كونه عن قلب
حاضر ونفس ذاكرة ينتقل الى تسبيب الشى لنفسه وان رجع ضمير به الى بعض ذلك الوجه و
هو مجرد كون افتتاحه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فمما فيه لا يصلح المعنى ايضا اذ لا شك
ان مجرد ذكر لا يصلح سببا لان يكون انتقاله مثل افتتاحه فلا معنى لسببية الباء قطعا
قوله تعليل لكون ذلك الوجه المذكور هو هذا فيه نظر قوله جواب متى على معنى انه
اى هو جواب بحسب المعنى لا بحسب اللفظ ولذا قال التفتازانى واقع موقع الجواب وبتغيير
النابع اولى اذ الجواب الحقيقى ليس اجر اوراده فتدبر قوله مع ان اللام للجارة تنبئ عن
استحقاق الحمد والثناء لا يستراب فى ان حذف ذاك القول اذهب واجرى قوله شبه
بلفظة ثم على المهملة اه فيه ان اجراء الحمد ليس صعدا على الفاعل بل هو مقارن له الا ترى الى
قول المص والوجه اذا افتتح التحميد ان يكون اه فالصواب ان يقال شبه بلفظة ثم على ما مر من
الاجراء والانتقال فى التفاوت الرتبى وهكذا فيما بعده كيف والقارن لا يفصل بمتى قوله

الحمد لله وقوله رب العالمين حتى يتصور ما قاله من التأمل قوله وهكذا فيما بعد اي وهكذا فائدة لفظة
ثم الواردة في ثم اذا قال وثم اذا اك قوله على سبيل التتميم قال قدس سره دفع لان
يقال تأخير الابلغ اولى ليكون ترقيا من الادنى الى الاعلى كما في قولك عالم نحرير وتوضيحه
ان الابلغ اذا كان من جزئيات الادنى كما في هذا المثال تعين هناك طريق الترقي
لئلا يلغو ذكر العالم واذا لم يكن كذلك جاز ان يسلك طريقة الاحصاء والتتميم كما في قوله
تع الرحمن الرحيم فان تقديم الجلائل هو المناسب لمقام التعظيم ويكون في ذكر الدقائق تتميما
لشمول كرمه وافاضته للكل ويقرب منه قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
فان المقصود منه لما كان مجرد الاحصاء ابتدأ فيه بما هو اصغر ولو اخر لكان الكلام على
الترقي قوله على انها صفة خاتمة نقل عنه وقد يتوهم على انها صفة لقوله مالك يوم الدين
بتأويل الصفة هذا وليس احد يجرها على كونها صفة لذلك القول بهذا التأويل وانما
قالوا يروى بالجر صفة خاتمة وبالرفع صفة مالك يوم الدين بتأويل الصفة وذاك سديد
قوله وفي قوله يوجب عليك الاقبال التفات اه هذا كما ترى بل الالتفات في قوله فما ظنك
بشهادة الخطاب في قوله عليك فانه متعين لان يكون للقارئ فتعين ان يكون
هذا ايضا له دون من تكلم معه حال القارئ كيف وقد تقرر في علم النحو انه لا يجوز في كلام واحد
ان يخاطب اثنان او اكثر من غير عطف او تثنية او جمع كما سيجيء في مبحث التغليب قوله
اذا الظاهر ان يقال يوجب عليه قال فقد التفت في ذكر القصة التفاتا وان كان
بطريق الحكاية والتفت ههنا التفاتا اخر كلاهما من الغيبة الى الخطاب كما في الاية
قوله اي ما تصورته من انك تجد من نفسك اه فاسد والصحيح اي ما تصورته من
انواع العظمة والاستحقاق والاتصاف بتلك الصفات يعرف ذلك بالتأمل الصحيح
من الفطرة السليمة قوله وذكر ههنا نسبه ونسبته حيث قال ابن حجر وقال الكندي
قوله تنبيها على انه كان من الملوك هذا وكذا قوله فان تلك اللطائف مبنية على ذلك
مما تركه اولى له قوله وان يكون متعلق بيبعد الى قوله او بدل اشتمال من فاعله قال
ولا يجوز ان يقال انه فاعل يبعد لان المناسب ح ان يقدم الجملة الحالية على يبعد لتكون
حالا من ابن حجر او تؤخر عن قوله ان يكون لتقع حالا عن ضميره فلا وجه لتأخيرها عن يبعد اذ لا
ضمير فيه ح حتى تقع حالا عنه قوله اي الاخذ للمختارات من مختارات النكت قال
قدس سره اشرنا بالاول الى معنى الاناسي وبالثاني الى معنى العيون قوله وفي افتنانه
متعلق بالمفتلذ واذا التفت ظرف ليبعد قال قدس سره متعرضا للتفتازاني وقد يتوهم
ان قوله في افتنانه متعلق بيبعد واذا التفت تعليل للافتنان هذا ومبنى الرد
بعده عن سداد المعنى كما يدركه الذوق الصحيح لان المناسب للتعليل اذ كما توهم فقيل ان

موج حصاري



ان اذا قد يجيء للتعليل كاذ واما ما قيل على ما اختاره قدس سره من ان المعطوف عليه مطلق فالمناسب
ان يكون المعطوف ايضا مطلقا لا مقيدا بقوله في افتنانه فمما لا يتفوه به على انه قد اخطأ
حيث لم يرتقيد المعطوف عليه بمثل ما تقيد به المعطوف قوله في نسخة مصححة نقل
عنه اي في النسخة المغربية وذاك النقل يأباه اسلوب قوله في نسخة مصححة كما لا يخفى على العارف
بسمات التحرير ودأبه الشريف قوله نظرا الى ان المعنى على المضي قال قدس سره فالمناسب اذن
لفظة اذ لا لفظ اذا قوله متعلقة بالبناء وقال قدس سره فان البناء ونظائره من
القصة والحديث يجوز ان يتعلق بها الظرف وان لم يراد بها المعاني المصدرية قوله
وفت في عضده على طريقة اه اي فعل الفت فيه قوله على انه مصدر لان تثبت
قال قدس سره اذا التثبت فعل وقد مر نظيره في فعل الخلفاء وقال بعد قوله وكذا جريا اي كما
ان فعل الملوك مصدر لهما لانهما نوع من الفعل كذلك جريا مصدر لهما ايضا وقد يتوهم
ان عطف جريا على فعل الملوك مانع من حمله على انه مصدر لهما وموجب لكونه مصدر
المحذوف كانه قيل فاعلا فعل الملوك وجاريا جريا على طريقتهما هذا وممن وقع في ذاك التوهم
التفتازاني قوله والضمير للنفس لا للملوك قال مريدا التفتازاني ومن جعل ضمير
سننها للملوك فقد سها لان التشكيك ههنا في انها نفسه انما يصح اذا كانت قبل هذه
الحالة متشبثة متصيرة في النوائب والمصائب كالملوك فاذا لم تتشبث ههنا شككته
هذا فقيل سوق الكلام وعطف جريا على فعل الملوك يدلان على ان الضمير راجع الى
الملوك وهذا لا ينافي التشكيك المذكور بل يؤيده لانه من الملوك وادعاء الدلالة و
التأييد تعنت ولجاج والكلام الصواب الحاكي عن الانصاف هو ان ارجاع الضمير الى الملوك
ليس مما يحكم عليه بالسهو لحصول التشكيك من جهة انه من الملوك وان كان حصوله اقوى
من اعتبار رجوعه الى النفس المستدعي لرجحان هذا الاعتبار على ذاك الارجاع كما لا يخفى
قوله فشككته حين لم تفعل قال اي الفاء داخلة في الحقيقة في شككته ولما قدم ظرفه
عليه كان الفاء معه صورة قوله لا يتفاوت صفة لما قبله والجواب كان اقوى
قوله فنبه بصيغة الغيبة على ان اه قال قدس سره فاندفع ما يتوهم من ان صدق التحزن
انما يظهر اذا كان مع غيبة المصاب لا مع عبارة الغيبة التي سمعها المصاب قوله
يريد انه نبه اه يريد ان مراد المص خلاف الحصر وقد ذهب اليه التفتازاني ثم جوز
ذاك الذهاب بقوله وقد يقال اه ومن المعلوم انه الراجح الحقيق بالاعتبار قوله
صلة فطن بالفتح يقال فطنت للشيء فطنة قال رد على من قال ان فطن متعد فنزل
منزلة اللازم ثم عدي باللام هذا والمراد بمن التفتازاني وما قيل في الصحاح تقول فطنت
الشيء بالفتح على ما وقع في بعض النسخ واما على ما وقع في بعض اخر من نسخه وغيره من كتب

موج حصاري

قوله مريدا التفتازاني وذلك لانه قال جاريا جريا على طريقتهم منه

موج حصاري

موج حصاري

اللغة فطنت للشيء فوجهه ما ذكره التفتازاني والدليل عليه ما ذكره في التكملة وقد فطنت له و
به واليه فاندفع ما اورده الشريف مما يورث الافتضاح قوله ولا يقصد به ايضا
التنبيه على ما ذكر معناه ما يستفاد من قوله عند قوله فانه غير معقول لان مسلوب العقل
والفهم لا يتصور منه ان ينبه غيره على انه مسلوب العقل والادراك اي ما صدر لا عن تعمد
لا يكون مما يقصد به شيء ولا يرتاب من نظر اليوم حديد في ان ذاك البحث مع ما سبق
للاجابة عنه صدر لا عن تدبر فان حاصل هذه النكتة ليس ان ذاك الكلام صدر عنه
لا عن تعمد وفطانة بل حاصله ارادة انه صدر عنه كذلك وهذه الارادة لتضمنها اظهار
شدة البناء وفظاعته من باب البلاغة ونظير ذاك ما سبق في الحالة المقتضية للابدال
من ان بدل الغلط المبني على حقيقة الغلط وان لم يكن من افراد البلاغة الا انه اذا ابتني
على ارادته كما قصدت تحقير زيد بالايماء الى ان قصد ذكره يحمل على ذكر الحمار لما بينهما
من التناسب التام فقلت رأيت حمارا زيدا كان منها فان كنت ممن القى السمع وهو
شهيد اتضح لك ان المراد ما نفاه قائلا لم يرد انه اه وان ما تكلف به وما ادعاه في قوله
اذا وهمه ما تحاراه مما حاصله ان غيره يتنزل بمثل ذاك ويبعد عن مراعاة مقتضى الحال
الا انه تثبت وما انفك عن مراعاتها مما لا سبيل اليه جدا ثم لعلك من علم ان عدم رعاية
ما يقتضيه الحال لا يقتضي الخروج عما يقتضيه الحال لما به من العلم ان مقتضى الحال له معنيان
قوله توسعا فان ما النافية طالبة للمصدر قوله وعلى التقديرين يتجه اه قال
قدس سره قد وجدنا في الحديث دخول الفاء في جواب لما مع كونه ماضيا لكنه قليل هذا وقد
ذكر مالك في التسهيل ان جوابها قد يكون ماضيا مقرونا بالفاء وايضا ذكر انه يكون جملة
اسمية مقرونة بالفاء وقد يكون مضارعا مثبتا نعم قال الشيخ ابو حيان لم يتم دليل واضح
على ما ادعاه وانما لم يسلك مسلك التقدير لنبو المقام فانه سواء قدر سكت عنه الغضب
او ترك الخطاب الى الغيبة لم ينتظم الكلام قوله وتذكير ضمير عنها اولى ونظير تانيثه اه
قال قدس سره لانه راجع الى المستحق للعتاب الذي اقام النفس مقامه ووجه التانيث
ان ذلك المستحق هو النفس في الحقيقة وكذا الحال في خاطبتك هذا والذي اراه ان
الوجه في الموضعين هو التانيث لظهور ان سداد المعنى باعتبار النفس التي خاطبها
الشاعر لا باعتبار المستحق للعتاب وما يضاهيه من المسلي قوله مع ان ذكرها
ارشاد اه لا دلالة في كلام المص على ذاك ولا بد منها لانه تكلم بما تكلم به عن قبله قوله
وتوهم انه اراد به اسمه نقل عنه قدس سره توهم بعضهم انه اراد لامرئ القيس فحذف المضاف
اليه وليس مما يلتفت اليه بل المراد لرجل الا انه عدل عنه الى لامرئ للمناسبة والمعنى
على العموم الذي يتناول امرء القيس وغيره كما لا يخفى على ذي خبرة هذا وكون امثاله

امثاله من اثار اقلامه في غاية البعد لما ترى انه اعادة ما افاده لسان الشرح قوله
جمع مطوي موضع الطي ولا يجوز ان يكون جمع مطوي اسم مفعول لما صرحوا به من ان المفعول
انما يجمع على فعاليل لا فعالل قوله والنازحة بالجر قال قدس سره وقد قيد النازحة
في بعض النسخ بالنصب وليس بشيء لانها صفة المطامح كما يقتضيه المعنى قوله
البعيدة اشارة الى معنى النازحة قوله كالامور المرفوعة هناك قال قدس سره
زاد على التفتازاني فليس الرفع ههنا من رفعت القضية الى القاضي او السلطان كان
البلغاء رفعوا لطائف تراكيبهم اليك على ما توهم فانه ركيك جدا ولا يناسب هذا
المقام اصلا هذا وما قيل في اسقاط الاعتراض اي البلغاء رفعوا لطائف الاعتبارات
اليك من التراكيب البليغة البعيدة عن اطلاعك عليها وفهمك منها كما يرفع القضية الى
السلطان وكما لا يحصل المقصود من الرفع الى السلطان الا بالجد البليغ والسعي الكامل
وصدق الهمة ووفور الرغبة الى غير ذلك كذلك ههنا لا يحصل المقصود من رفع اللطائف
وهو فهمها الا بالنفس اليقظى والذهن الصافي والسعي الكامل وصدق الهمة و
وفور الرغبة لا يفيد الا نغمة في طنبور الاعتراض قوله اي انت اشارة الى انه
صيغة الخطاب لا صيغة الغائب المؤنث على ان فيه مستترا راجعا الى البصيرة وانما
اختار الاول لقوله وراءك ولقوله ما دام بصيغتك هكذا نقل عنه قوله اعني
المخاطب نقل عنه قدس سره يعني فاعل لم تمر هو البصيرة في الظاهر وفاعله في الحقيقة
هو المخاطب اي لم تمر انت ببصيرتك وفاعل لم تخلف ظاهرا وحقيقة هو المخاطب
قوله اراد بها علم البلاغة كانه قال اه نقل عنه اراد ان العلوم طبقات متفاوتة
وعلماء هذه الطبقة منها على ان كلام رب العزة اه ونقل ايضا قيل المراد بهذه
الطبقة الجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب فتامل هذا والقائل بذاك
التفتازاني فقال بعض القاصرين تفسير الطبقة بالجماعة هو المناسب للمقام لانه قال
في اول الكلام واعلم ان لطائف الاعتبارات المرفوعة لك في هذا الفن وهو فن المسند
اليه والمراد بالاعتبارات الخواص التبعية المتعلقة بالمعاني لا اعم ثم قال وعلماء
هذه الطبقة والطبقة بمعنى الجماعة مذكورة في الصحاح وغيره وما قاله الشريف من انه
اراد بها علم البلاغة فغير مناسب لهذا المقام لان لطائف فن المسند اليه لا تتناول
علم البيان حتى يفسر الطبقة بالبلاغة الشاملة للمعاني والبيان ولا يفهم من قوله
هذه الطبقة انها فوق طبقات ساير العلوم وانما يفهم ان لو قال تلك الطبقة كما
قيل في ذلك الكتاب والاضافة بتفسيره يكون بادنى ملابسة والطبقة مجازا و
مفاسد قلة التامل مما يضوع عنها نطاق البيان ورده بعض اصحاب الحواشي

موج حصاري

موج حصاري

قاضي زاده

قائلا ان لطايف فن المسند اليه كما لا تتناول علم البيان لا تتناول ساير مسايل علم المعاني
فان اكتفى في هذا التفسير بمجرد كون لطايف فن المسند اليه جزءا من مباحث علم المعاني و
بعضا من مطلق خواص التراكيب ولطايف الاعتبارات فليكتف به في التفسير بعلم
البلاغة ثم ان سداد معنى كلام المص يقتضي كون المراد بهذه الطبقة علم البلاغة
مطلقا لان مقصود المص من كلامه هذا على ما افصح عنه الشارحان الاشارة الى ان
اعجاز القران ببلاغته لا بالصرفة وغيرها على ما يراه البعض وهذا المقصود انما يتم بكون
المراد بهذه الطبقة علم البلاغة مطلقا لا اصحاب علم المعاني فقط لان اعجاز القران
باشتماله على غرايب نكت العلمين دون اشتماله على خواص علم المعاني خاصة وان التعظيم
كما يقصد بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب يقصد بالقرب كما في قوله تعالى ما خلقت
هذا باطلا وقوله سبحانه ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم على ان كون هذه الطبقة
فوق طبقات ساير العلوم ايضا يفهم من المقام وفحوى الكلام وكون الاضافة على
تفسير الشريف لادنى ملابسة على طرف الثمام واما كون الطبقة ح مجازا فلو سلم
لم يضر بل اوجب حسنا في الكلام لان المجاز ابلغ من الحقيقة على ما صرحوا به في علم البيان
سيما وقد جرت عليه عادة المص في افتتاح كل فن واختتامه ولعمري ان ذلك
البعض قد صدق في قوله ومفاسد قلة التامل مما يضيق عنها نطاق البيان وكم
من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم قوله والناظرة قال هو بالرفع صفة
لقوله علماء واذا حمل هذه الطبقة على ما ذكرنا فلا مجال لتوهم كون الناظرة بالجر صفة
للطبقة هذا ومبنى كلامه ذلك ان التفتازاني اراد بالطبقة نفسها الجماعة وانه بناء
على ذلك توهم جواز كون الناظرة صفة لها بحسب الحقيقة حيث قال ويعني بهذه
الطبقة الجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب ولطايف الاعتبارات و
الناظرة مرفوع صفة علماء وان كان التانيث وترك الجمع بالواو والنون كالمخصوصون
والمدلون يشعر بانه مجرور صفة الطبقة وعلك تقول بجواز كون ذلك القول كلامه
مبنيا على الاضمار والتقدير اي ويعني بعلماء هذه الطبقة وعدم الارتضاء باعتبار
التجوز في الصفة لما فيه من البعد وقال بعد قوله العلم المشفوع بالعمل لان العلم اذا شفع
بالعمل استحكم هذا وكانه اشار الى ان الحكمة ماخوذ من الاستحكام قوله يتبينه من التفعل
اي يعلمه بينا قوله لا بالصرفة وغيرها قال قدس سره من مخالفة اسلوبه لاسلوب الشعر
والخطب والرسائل لا سيما في مقاطع الايات مثل يعلمون ويؤمنون وانه ليس
فيه اختلاف وتناقض واشتماله على الغيوب فهذه مع الصرفة وهي ان الله تعالى
صرفهم عن ذلك وسلب علومهم به اربعة مذاهب كلها باطل كذا ذكر في نهاية الايجاز هذا

هذا ووجه بطلان الاول انه لو كان بالصرفة لكان تعجبهم من انتفاء قدرتهم على تاليف مثل
ذلك الكلام لما ان نبيا لو قال معجزتي ان اضع يدي على راسي وانتم لا تقدرون على
وضع ايديكم على رؤسكم وكان كذا لما تعجب قومه من صنيعه هذا بل مما عرض لهم وليس
فليس وبطلان الثاني لزوم كون ما خالف اسلوبه معجزا وبطلان الثالث ايضا لزوم
كون الخالي عن الاختلاف والتناقض معجزا ان قيل فما تقول في قوله تع ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلنا ذاك بالنظر الى جميع القران من حيث هو كذلك
واعجازه المنازع فيه ليس بالنظر الى الجميع من حيث هو جميع بل بالنظر الى كل سورة كما
دل عليه قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا الاية وبطلان الرابع لزوم كون الكلام
الحاوي على الاخبار عما لم يقع سواء علم صدقه ام لا معجزا قوله والحصر فيهما اي في
ذاك الانصباب وهذا الورود قوله لما اشرنا اليه من رد الصرفة واخواتها لا لعدم
اعتبار طرق الاسناد والمسند وغيرهما فيه ان ذاك النفي انما يحتاج اليه ان لو
كان المراد بهذه الطبقة وتلك القوالب وتلك الاساليب مباحث المسند اليه بخصوصها
وقد صرح بان المراد بهذه الطبقة علم البلاغة وهذا يستدعي كون المراد بتلك القوالب
وتلك الاساليب علم البلاغة ايضا بل هما اولى بذاك الكون كما لا يخفى فن الثالث
الوجه الذي مبتدا خبره هو ان وقد اشار بقوله له الى ان العايد الى الموصول محذوف
كما سيصرح به قوله متعلق بتعلم لا بعلمت لكونه صلة ولا يتقدم معمولها عليها
قوله ولك ان تجعل للوجه معمولا لما يفسره تعلم له قال قدس سره كانه قيل تعلم للوجه الذي
علمت له فحذف تعلم وفسر بقوله تعلم له وح يكون قوله ان لا بد من التفحص معمولا
لذلك المحذوف وعلى الاول كان معمولا للمذكور ومن قال ان قوله للوجه متعلق بما يفسره
علمت اي علمت للوجه الذي علمت له فقد اتى بما يمنعه اللفظ والمعنى الا ترى انه يصير المعنى
هكذا علمت وجوب التصفح لمقتضيات الاحوال في المسند اليه للوجه الذي علمت له ذلك
الوجوب وانه ينفك نظام الكلام اذ لا يرتبط قوله يعلم له بما قبله بل يجب ان يقال
وتعلم او فتعلم والباعث لهذا القائل على ما اختاره هو لفظة ايضا فانه توهم
اذا جعل للوجه متعلقا بتعلم كان لفظة ايضا مستدركة وقد بينا انها ليست
بمستدركة على هذا التقدير فكن على بصيرة قوله والعايد الى الموصول له ارتباط
بفاء فقوله معطوف على خبرها فلا يكون كالمستدرك واما قوله والا واذى فمبناه
الاستيناف قوله وكانه اشار اليه قال فاندفع ما يتوهم من ان جعله وديعة لا يلايم
المدح قوله والمحدث على صيغة المفعول قوله كقوله تع ان المصدقين والمصدقات
واقرضوا الله اي الذين صدقوا واقرضوا قوله وهو ههنا نصب على الحال

الفن الثالث

من الضمير المستتر في المالك قوله هو الطلبة بفتح الطاء وكسر اللام قوله لما مر في صدر باب
المسند اليه فانه قال هناك في التصفح لمقتضيات الاحوال في ايراد المسند اليه على كيفيات
قوله وكل واحدة من النسختين دفع لما يقال فنسخة فتح الضاد لا تلايم لما
سياتي ونسخة الكسر لا توافق لما سبق في صدر الفن قوله اما صورة واما معنى قال
قدس سره فالنسخة الاولى توافق ما تقدم صورة وما تاخر معنى والثانية بالعكس
قوله وفي افراده اه قال في هذا العطف تامل يظهر من قوله وفي كونه مؤخرا يعني
لزوم العطف على شيء قبل تمام بيانه قال فالاولى ان يقال وفي افراده تفاوت اي
الاولى ان يقدر وفي افراده تفاوت وكذا في كونه جملة كما مر نظيره في ضبط الاعتبارات
في قوله واما الاعتبار الراجع الى المسند اه لئلا يلزم ذاك المحذور فان الواو على هذا ابتدائية
قوله لانه الاصل مقيسا الى المعرف لا مقيسا الى الفعل حتى يتجه السؤال بلزوم تقديم
تنكيره على كونه فعلا قوله واخره في ضبط الاعتبارات حيث قال هناك
كونه مقدما او مؤخرا قوله تقديمه يبحث عن الاحوال المقتضية له اي لتقديمه واما تاخيره
فيحال به على الاحوال المقتضية لتقديم المسند اليه فصار تقديمه اهم لذلك قوله
والضمير الذي في سمته قوله اي وجود القرينة المجوزة لتركه اعم من ان يكون حالية
او مقالية قوله سواء كان غاية اه نقل عنه فالغاية كالاختصار وتخييل العدول
واتباع الاستعمال والباعث كقصد الاختصار مثلا وضيق المقام هذا وفيه نظر قوله
واتباع الاستعمال على الاطلاق ولما توجه السؤال بلزوم المناقضة لما سبق في الحالة
التي تقتضي طي ذكر المسند اليه دفعه بقوله قد مر ان اتباع الاستعمال الوارد على تركه لا
يتصور من الذي يتكلم بذلك الكلام اولا بخلاف اتباع الاستعمال الوارد على ترك
نظائره فانه يتصور من المتكلم اولا بذلك الكلام المخصوص والمراد ههنا ان اتباع هذا
الاستعمال ايضا لا يتصور من المستعمل الاول لجنس ذلك الكلام فلا منافاة بينهما هذا
ولقائل ان يقول يجوز ان يكون احد افتتح باب الترك ثم اتبع استعماله الوارد على ترك
نظائره ولك ان تجيب بان قيد الحيثية مراد اي من حيث انه مستعمل اول قوله
منسوبا الى فاعله او مفعوله او اليهما قال مثال المنسوب الى الفاعل ضرب زيد قائما
وان جعل المصدر مضافا الى المفعول كان مثالا للمنسوب الى المفعول ومثال المنسوب
اليهما ضرب زيدا قائما او قائمين قوله مستوفاة في كتب النحو فلا حاجة بنا الى
تفصيلها ههنا قوله يروى مرفوعا ومجرورا قال والجر هو الثابت في النسخة المغربية
وهو الاظهر من العبارة قوله ولذلك جمع ضيق المقام حيث قال واما ضيق
المقام مع قصد الاختصار والاحتراز قوله تدل على مطلق الوجود لكن قرينة الخروج

الخروج من الدار في قولك خرجت فاذا زيد مثلا يدل على الحصول المقيد وكون المحذوف
موجودا بالباب قوله فيحذف خبر المبتدأ بعدها جوازا قياسا اذا كان عاما قوله
الانسب فاذا كان خبر المبتدأ بعدها عاما جاز حذفه جوازا قياسا قوله فيجوز
ان يقصد ههنا بخلاف ما تقدم من الامثلة فان الاتباع هناك واجب علينا قوله
ايضا اي مع قصد الاختصار والاحتراز عن العبث لا كما يقصد فيما سبق قوله
ولا يقدح في ذلك كون المحذوف معطوفا على مسند اخر اذ المقصود حذف المسند
سواء كان معطوفا على مسند اخر او لا وقد اشار بذلك الى بطلان ما هو الظاهر
من قول التفتازاني وهذا اذا جعل من عطف الجملة على الجملة واما اذا قصد عطف عمرو
على زيد ومنطلق المحذوف على المذكور كما يظهر في مثل ان زيدا منطلق وعمرا فهو
من حذف المعطوف على المسند قوله وفي عطف مفردي جملة الى قوله دقة فليتامل
قال قدس سره اوردنا مثالا يعين فيه عطف المفردين على المفردين ثم ان عطف عمرو
على زيد يوهم كونه مسندا اليه لقائما وعطف قاعدا على قائما يوهم كونه مسندا الى
زيد وتلك الدقة هي ان يعتبر في عطف عمرو مجرد كونه مشاركا لزيد في كونه اسم
كان وفي عطف قاعدا مجرد كونه مشاركا لقائما في كونه خبر كان فليس عطف احدهما
وحده مقصودا بل ماخوذا مع عطف صاحبه ليرتبط احدهما بالاخر الارتباط الذي
بين المعطوف عليهما ولو حمل العطف ههنا على تقدير العامل دون الانسحاب لكان
الامر اظهر هذا لا يقال ما اورده لا يصح ان يكون مثالا اذ لو قدر بعد العاطف كان لم
يكن الا من باب عطف الجملة على الجملة وان لم يقدر لم يكن فيه جملتان بل كان المجموع
جملة واحدة عطف بعض مفرداتها على البعض لانه بعد تسليم عدم تحقق الجملتين
في صورة الانسحاب لا ضير في التمثيل بالنظر الى مجرد احتواء الكلام على عطف
المفردين على المفردين قوله او سجع ان قيل محافظة السجع قد تحصل بتقديم
الخبر ايضا قلنا نعم الا ان الكلام يطول به وطول احدى القرينتين في السجع مما لا يحسن
على ان من المواد ما لا يجوز فيه تقديم الخبر فيتعين الحذف ح في محافظته وهذا القدر
يكفينا قوله بان ضيق المقام تابع في الفرضية او بان اه قال قدس سره فان
كلمة مع تدخل على المتبوع كقولك جاء الوزير مع الامير وقد يقصد بها مجرد المصاحبة
هذا فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني قوله اي من المطالب قيل يرد عليه
ان فيه حذفا للموصول مع بعض صلته وليس به على ان ذلك الحذف مما جوزه كثير
منهم قوله ولذلك حكم الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف قال قدس سره رادا
على التفتازاني حيث قال بعد نقل كلام الشيخين وقد يسبق الى الفهم ان

مص

الواجب في مثله ان يقال التائب زيد لان السؤال عن التائب فيجب ان يجعل محكوما عليه
الا ترى انهم اتفقوا على ان جواب من قام زيد بتقديم زيد لا بتقديم زيد قام فمن
اعترض عليهما و رد كلامهما لم يوف انهما بنيا الكلام على مذهب سيبويه فان الواجب
ح بهذا ما جيء به هذا و القول بان مذهبهما في مثل من ابوك غير مذهب سيبويه مما لا
يلتفت اليه **قوله** اي المطابقة المعنوية التي اوجب ارعايتها الى قوله و انما اختاروا
قال قدس سره قاصد التفتازاني في كلامه المنقول منهم فلم يتبينه للوقوف بين المطابقة
المذكورة في مثل زيدا خوك و المطابقة المذكورة في مثل زيد في جواب من قام فتوهم
انه لما كان المختار قام زيد دون زيد قائم وجب ان يكون المختار التائب زيد
دون زيد التائب هذا **قوله** و انما اختاروا فوات هذه المطابقة الى قوله
بنيتها على اصل السؤال الاتي في فائدة الاضراب و تلخيصه بان يقال و انما اختاروا
فوات هذه المطابقة للتنبيه على اصل السؤال و رعاية لجانب المعنى فان قولك في قام
اصله اقام زيد ام عمرو ام قام بكر الى غير ذلك لما ان الاستفهام بالفعل اولى بتقدير التفصيل
فوضع لفظ دال على الذات مطلقا و ضمن معنى الاستفهام فوجب تقديمه على الفعل
فصارت الجملة في الصورة اسمية و هي في المعنى على فعليتها ثم انه قد اعترض عليه
بان ذاك كلام ذكره بعض شراح الكافية و الشافية جعله سندا في جميع المقامات
و هو مع ذلك ضعيف اذ قد تقرر في باب الانشاء ان المسؤل عنه بالهمزة هو ما
يليها فلو كان التقدير ذلك لكان المطلوب بالفعل لا الفاعل و ليس كذلك و
منشاؤه الغفول عن كون المطلوب بالهمزة مع ام التعيين بعد العلم باصل الثبوت
قال مقتضاه تعلق العلم باصل القيام قبل السؤال و كون المطلوب تعيين الفاعل
و ليس في الاتيان بما يدل على ان مثله سؤال عن المتصل به ليس الا بل فيه ما يدل
على انه قد وقد الا ترى الى ما اختاره المص من ان نحو قولك ازيد قام سؤال عن
نفس الفعل و سيتضح لك هذا في قوله الله اذن لكم **قوله** هو ان القصد الى
افادة القصر قال قدس سره قال القصر ههنا مقصود لاضمار ان يعتقد و الا كان
بمركة الاصنام و ليس مقصودا في قوله قل بعيها الذي لانهم منكرون لاصل الاحياء
خلا يسندونه الى الاصنام و كذا خلق السموات و الارض مما لا خلاف للمشركين فيه
و لا تردد اصلا **قوله** على المذهب المختار من كون الكلام و المؤلف من المبتدا و المعرفة
و خبره المضارع مفيدا للقصر **قوله** و اذا اجتلبت ما نلوناه قال قدس سره يعني ما ذكره
بقوله افوال الى ههنا فانه جمع به الى التقدير الاول و بين مراد الشيخ عبد
القاهر و الزمخشري من كلامهما و اظهر الفرق بين المطابقتين و اوضح الحكمة في اختيار

في اختيار الفعلية في جواب قام و انها قد تترك اذا قصد فائدة اخرى تناسبها و
هذه دقايق لا تجدها مفصلة الا في كلامنا و الله الموفق بهذا و فيه تعريض بالفاضل
التفتازاني لكن شرط في هذه الوريطة انما كان قبل ذلك الاظهار فالمناسب من
الكلام ان يقال و ما نلوناه عليك في غاية الظهور و لكن من لم يجعل الله له نورا
فما له من نور **قوله** فالوثنية و هي قوله راض **قوله** و في كلامه اشارة الى ان
بينهما و جامعا و جعلهما حبشا قال و لك ان تاخذ اي و يجوز ذلك **قوله** كانت منقطعة
ايضا و ان كانتا داخلتين على الميت و بين **قوله** لانك تقدر على الاتيان
بالمفرد بعد ام فاذا قصد الاتصال قيل ازيد عندك ام عمرو بخلاف المسند و المعطوف
اي ام عمرو عندك **قوله** للغرض المذكور و هو ان ذكره يخرج الى ما ليس بمراد **قوله**
فليس خبرا عن عمرو قال قدس سره اي الظرف المستقل بضمير زيد لا يصلح خبرا عن عمرو حتى
يصلح جعله خبرا لها و لهذا لو قلنا زيد قام و عمرو فانه لا يجوز ههنا ان يجعل قام
خبرا عنهما بل يجب ان يقدر لهو خبرا ي و عمرو قام بخلاف قام زيد و عمرو فانهما
مشتركان في المسند المذكور فلا حاجة الى التقدير و في جوز في مثل زيد في الدار
و عمرو ان يكون في الدار خبرا عنهما فقد جوز تقدير الكلام هكذا زيد حصلا او حاصلا
في الدار و عمرو فيلزمه ان يجوز ان يقال زيد قاما و عمرو و فساد ذلك مما ليس فيه
شبهة عند ذي معرفة بالاحكام اللغوية نعم لو قيل زيد و عمرو في الدار كان خبرا
عنهما بتقدير حصلا او حاصلان و لو قيل زيد او عمرو في الدار جاز ان يكون في
الدار خبرا عنهما بتاويل احدهما في الدار كما في زيد او عمرو قام و كذا جاز ان قدم
في الدار عليهما و اما مع بسطه بينهما فكلا لامتناع ذلك تاويلا و ما كان صورة
الظرف مما لا يتغير بجعله خبرا عن واحد او متعدد استنبه الحال على القاصر بهذا كلامه
قيل فيه نظر من وجوه الاول ان القائل بانتقال الضمير المستتر في المتعلق الى المتعلق لا
اشكال على قولهم لان عمرو في قولنا زيد في الدار و عمرو متقدم رتبة و اما القائلون
بعدم انتقاله فمنهم من قال ان الضمير محذوف مع متعلقه و هو حصلا مقدر
المتعلق و تقدير و خبرا عن عمرو و اذا تقدم حواشي كتبهم بان الواجب في تقدير المحذوف
ان يقدر في موضعه و موضع الخبر بعد تمام المبتدا على ان الخبر الفعلي لا يتقدم على
المبتدا كما مر حواله فان قيل هذا يستقيم في مثل زيد في الدار و عمرو و اما في مثل في
بصدره اعني قولنا ازيد عندك ام عمرو فلا يستقيم ذلك لان ما في حيزه لا يعدم عليه
لان ما في حيز الاستفهام لا يتقدم عليه قلنا امتناع التقديم ممنوع الا ترى ان صاحب
المغني صرح في بحث حذف الجزء فوكد بانهم اعلم ام الله بان قوله اعلم خبر عنهما الثاني

انا لانم عدم جواز ان يقال زيد قاما وعمرو فان احد اخاه النحاة لم يسمع بامتناعه
والقياس ايضا لا ينفيه واستعمالات الفصحاء فصحاء عروة قال الخامي وجدت
اباها راضيها وامها فاعطيت فيها الحكم حتى حوبتها فان قوله راضيها خبر اباها
عاما مع توسط بينهما بين ما لحق فيه وقال الاخوص لست معوا للرجال فلا فرا بي
ذاك عمي الاكرمان وخالها فان قوله الاكرمان خبر عمي وخالها مع توسط بينهما
الثالث انه يجوز ان يكون ذلك لخصوصية الظرف فان الظروف لتوسعها يجوز فيها
ما لا يجوز في غيرها واعترض ايضا بان عمرا اذا جعل معطوفا على زيد في قولك ان زيدا
عندك قام عمرو وجعل الظرف هو الخبر لم يحمل الظرف المذكور ضمير زيد بخصوصه بل
يحمل ضميرا يعود الى واحد من زيد وعمرو من حيث هو احد المذكورين كما في قولك زيد
او عمرو قائم وقياسه على زيد قام وعمرو ليس بصحيح لانه العطف بالواو والكلام
انما هو في العطف بام التي هي لاحد الشيئين او الاستباه ويقرب من ذاك ما قيل
ان معنى ازيد عندك ام عمرو ايهما عندك فان ام المتصلة مع اداة الاستفهام التي
قبلها بتقدير استفهام واحد وذاك وجه تسميتها متصلة فرجع الضمير المفرد
الى مخالف زيد قام وعمرو فان الواو للجمع فلا يجوز عود ضمير قام اليهما ولم يعد
في تقدير لان تقدمه رتبة انما يكون بنية تقديمه وتنوين التأخير في اذكر لنكتة
وكلام الشارح مع فرجوزه بحسب الظاهر وتهذاك ظهر بطلان قوله واما القائلون
بعدم انتقاله فانه بعد تسليم جواز توسيط في الدار بين المعطوف والمعطوف عليه
وتأخير المتعلق في سعة الكلام بلا داع الى هذا لا ريب في انه خلاف الظاهر واذا
كان حال الذكر كذا فما ظنك بحال التقدير وقوله اذ القوم قد مر جوابان الواجب
في تقدير المحذوف ان يقدر في موضعه لشاهد عليه فورة ان موضع متعلق الجار فاقبل
الجار وقوله موضع الخبر بعد تمام المبتدا مع قوله ان الخبر العقلي لا يتقدم على المبتدا
عما يوجب الاعراف بعدم جواز ان يكون في الدار في قولك زيد في الدار وعمرو خبرا
عن عمرو ومنع امتناع تقدم ما في حيز الاستفهام عليه مكابرة ومقابلة منع جواز زيد قائم
وعمرو بالمنع خارج عن قانون المناظرة والقول بان العباس فلا يمنعه ظاهر البطلان
كيف وقد اشتمل على الاضمار قبل الذكر وما اتى به في النظم لا يجدي نفعا لما عرفت ان
الكلام مع فرجوز متعلقه في السعة بلا تاويل ونهذا النظم التأخير وتقديمه لضرورة
الشعر ثم انه زيح المغوصاف ذاك النظم خراوليس كذا كو فيما ذكرناه غنية عن ابطال
الثالث واما الاعتراض مع ما يوب فنسوخ بان يحمله لبعض واحد منها لا على التعيين
انما يتصور في مثل ازيدا ام عمرو عندك اي بعد فضيام اوفي مثل قولك عندك زيدام

حس حلبي

نوح حصار

رزيدام عمرو لا في مثل قولنا ازيد عندك ام عمرو فان تحمل الظرف فيه لضمير زيد بخصوصه
مما لا يريده ولا قائم عليه دليل لبداهته وحد منبه على ذاك بقوله ولو قيل زيد او عمرو في الدار
جاز ان يكون في الدار خبرا عنهما بتاويل احدهما وكذا اذا قدم في الدار وامامع توسيط فظا
ثم نقول في شرح كلامه قدس سره وبيان مراده بقوله ليس فيه شبهة عند ذي معرفة بالاحكام
اللغوية ان الضرورة حاكمة بحذف الجزء زيد قام وعمرو كيف ولولا كذا لوجب ان
يقال زيد قاما وعمرو بل لا يجوز في صورة الحذف اعتبار الكلام فرباب عطف المفرد
على المفرد لذلك الا ترى الى قول الشيخ الرضي ويجوز زيد وعمرو قام على حذف الخبر
فما لاول اكتفاء بخبر الثاني وكذا يجوز زيد قام وعمرو على حذف الخبر الثاني اكتفاء
بخبر الاول اي وعمرو كذلك وفي الموضعين ليس المبتدا وحده معطوفا على المبتدا
او لو كان كذلك لقلت قاما واذ كان الثابت في كلام العرب زيد قام وعمرو دون
زيد قاما وعمرو وجب العقل بحذف الخبر في زيد في الدار وعمرو اذ لا فرق بينهما في ذلك
بمثل لزوم ضمير احدهما دون الاخر وغير ذلك فما مخالف فيه اذ ان يجوز زيد قاما و
عمرو ويجوز له كقولك زيد قام وعمرو اي بلام فورة ولا تاويل وليس له ذاك
الجزير قال المصحح لشيوع زيد قاما وعمرو وشيوع زيد قام وعمرو وليس فليس
وبهذا اتضح بطلان ما قال ابن هشام في مغني اللبيب بعد قوله ان الخبر في زيد في
الدار وعمرو لهما معا فان قلت يوضح ما ذكره تصحيح زيد قاما وعمرو قلت ان سلم
منعه فلعدم اللفظ وهو مشترك فيما نحن بصدده **قوله** ثم عاد الى طريقة التفصيل
افتنانا الخ فرض عليه بانه على تقدير رعاية الظاهر يحصل الافتنان به انا لا نم الافتنان
على ذاك التقدير وليس بشئ قال المعقود بوجيه شيخ المص رحمه الله بما حاصله
انه راعى جانب المعنى حيث اتى بالام وانه لما كان الظاهر ان يراعى ذلك فيما
يليه ترك الظاهر افتنانا وامكان تعليل الاتيان باللام بالافتنان لا يمنع صحة
تعليل تركه فيما بعده بانه غاية الامر حصول الافتنان مع على ذلك التقدير وفي هذا يعلم
جواز كون قوله افتنانا علة لجميع ما سبق في الاتيان باللام وتركه واما المنع فمن
قبيل الوقوع في مخالفة الواضحات مع فورة انه لما سلك مسلك اللام كان العدول عنه
الى غيره وان كان هو مما سلكه زعانا افتنانا **قوله** اي بما ذكر في الكلام سواء
كان مسندا اليه او غيره فقال قدس سره فلذا عبر عنه بالمذكور دون المسند اليه **قوله** اي
معروفة بالقول دون الفعل واذا قدر المبتدا اه قال يعني اذا قدر المبتدا طاعتكم تعني
المعروفة انها معروفة بالقول دون الفعل اي طاعتكم طاعة معروفة بانها قولية لا
فعلية واذا قدر المبتدا امركم او الذي يطلب منكم او قدر الخبر كان المعروفة بمعنى المعلومة

2ظ

التي لاشك فيها كطاعة الخلص قوله فهي ان لايكون ذكر المسند اليه يفيده قال فقد افتتح
في مقتضيات ذكر المسند بعدم القرينة كما افتتح بذكرك في ذكر المسند اليه قوله قال مفهوم
المسند الى قوله ولهذا زاد لفظة تذكره قال مدرس اعترض الخطيب بان القرينة لما
دلت على ذكر المسند كان التعجيب حاصلا بدون ذكره فاجاب اولا بان القرينة انما
دلت على ذكر المسند لاعلى قصد التعجيب به بل هو مستفاد من ذكره كما قرره وثانيا بان التعجيب
المسند الى المذكور اقوى من المسند الى المحذر كما ينبه به سلامة النظرة وابيهذا الاخير
بان قوله يذكره يناسبه او لاحاجة اليه اذا اريد بالكلام المعنى الاول فينظر ما قيل من ان
الجواب الثاني كلام خليل الجدوى جدا هذا والقائل التفتازاني قوله ولهذا زاد لفظة
يذكره فالظاهر لفظ يذكره بدون التاء قوله للنظر الى جانب المعنى كما فيما سبق لا
يقال كان الاولى تحليها على زيادة اللام لانتفاس قوله كما في ضايح
في قوله وضايق به صدرك وكان الموضع موضع ضيق وقد يستفاد منه غيره بقرينة
قال قدس كما يستفاد الاقتران باحد الزمانين عند الاعمال على مذهب البصريين و
يستفاد الدوام في مقام المدح او الذم او الافتخار مثلا اذا قصد المبالغة قوله
فقد يفيد استمرار التجدد يا قال قدس وهذه الافادة ايضا بمعونة القرايح كما في ايته
يستهزئ بهم ونظايره فلعل هذا الاستمرار التجددي مستفاد من المضارع في الحقيقة وفائدة
الجملة الاسمية ههنا تقوي الحكم وقال بعد قوله فليس كل جملة اسمية مفيدة للدوام
فلما تلتفت الى ما قال فان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام قوله الا انه الغنى
بذكره في الاسم اي المختص بذكر خ ل في الاسم وهو مراد في الاخيرين ايضا قوله يورث
ذلك الاحتمال اي لانه ينفيه فحمل بتقدير الاسم والفعل قوله بخلاف القرينة التي
لاتدل على تعين الطرف وكذا اذا دلت على نفيه قال قدس اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلانه يحتاج مع تلك القرينة الى ملاحظة الطرف المقدر حتى يظهر الاحتمال
فلا يكون حينئذ حالا قوله اختار او في موضع الواو نظرا الى انهما سيان لان اعتراض عليه
بان هذا جهة الجواز لا جهة الاختيار وليس بخ سلامة انفهم لان المعنى لما امتنع اجتماع
ذينك التقديرين في شئ بل كان الثابت احدهما لا على التعيين تعلق قصده الى
الايجاز بذكر ما دل عليه على تقدير الواو والسكوت عن ذلك وقد بنه قدس
على هذا المعنى حيث قال فتظر ولم يقل لانهما الا ان الغافل لم يتنبه قوله وقدم
مثله في قوله واما الحالتان المختصتان لاطلاق المسند اليه او تخصيصه حال التنكير
والمراد ثانيا تقويم المذكور ينبغي خ ل قوله كما صرح به في بعض النسخ قال قدس
اذ في بعض النسخ وبعضها الشهور اكثر هذه الاعتبارات هذا وهكذا قال العلامة الشيرازي

قوله والكل صالح لزيادة التقرير الى قوله وفي الاكثر تعظيم المسند اليه قال قدس
منبها على بطلان قول التفتازاني قبيل التعويض بغياوة السامع وتعظيم المسند اليه
والاستلذاذ بالمسند انما هو في الاكثر فتدبر وقال عند قوله والتعويض بغياوة
السامع المخالف المخالف في الله الهنا المكنون عرفي محمد بينيا والاسلام ديننا اليهود
والنصارى وفي التوحيد والعدل مذهبنا اهل السنة على زعمهم وفي الخلفاء
الراشدون ائمتنا الرفضة وفي البواقي ظاهر هذا وانما قال على زعمهم لان المراد
بالمخالف ليس على هذه الصفة ومن المعلوم ان اهل السنة اهل الحق والتوحيد
قوله من الثلاثة اي من الامور الثلثة الاسمية والفعلية فانظر فيه قوله لما
اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع قال قدس قالوا ترك ثواب المطيع ظلم وكذا ترك
عقاب صاحب الكبيرة ظلم فانه مسوية بينه وبين غير العاصي والكل باطل كما حقق
في علم الكلام قوله تابع للتصنيف لقائل ان يقول فلا وجه لقوله والدعاء له
والثناء عليه وطبيعتنا والاوجه ان لايتعرض في التمثيل لبيان وجه الاختيار
والايثار على كونه لا يسأل عنه لرجوعه الى سؤال التعيين الطريق وهو ساقط
قوله وهو الرابع والثلثون قال قدس رد على التفتازاني هذا هو الصحيح المشهور
في التواريخ المعتبرة وما قيل فزانه الثامن والعشرون في الخلاصة سهو قوله فان
المسند المؤخر لعله قصد الرد على التفتازاني حيث قال وضع الظاهر موضع المضمر
لزيادة التمكين ولكون هذا منشاء لعدة اقسام وضعه كلام قوله لكونه بشبهها
بالحالي حيث لايتغير بتغير المقام من الطلبية والخطاب والغيبة قوله فقوله بالثبوت
للمسند اليه قال قدس عبارة الممتع هكذا ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للمسند
اليه فقوله بالثبوت بدل اشتمال من قوله به مع تكرير العامل كما هو المشهور قوله
وفيما ذكره في تفسير الوصف الفعلي والسببي حيث قال في الوصف الفعلي ما يكون
مفهومه ثابتا للمتبوع وفي الوصف السببي ما يكون مفهومه ثابتا لامر متعلق بالمتبوع
مع انه لابد فيه ان يكون للوصف السببي نوع ثبوت بوجه ما للمتبوع قوله فظاهر ما
توهم قال قدس توهم صاحب الايضاح وتشكك بعضهم حتى عده قولا بهذا
والمراد بالبعض الفاضل التفتازاني وما قيل فزان الشارح فكلامه اشرحي في هذا
الجواب وكانه غفل عن قول التفتازاني في شرح التلخيص لقائل ان يقول لانم صدق
هذا التفسير على المسند السببي لانا نبين ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق
وزيد انطلق ابوه هو منطلق وانطلق بالنسبة الى زيد لا الجملة التي وقعت
خبرا للمبتدا فظاهر انه لم يحكم بثبوت منطلق او انطلق لزيد فلا هذا غير مفيد لان

الجملة الواقعة خبر المبتدأ قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري في كتابه بانه الحكم بمفهوم
لمفهوم وهو اما بثبوته له او بانتفائه عنه ضرورة فلا بد من الحكم بثبوت مفهوم انطلق ابوه
لزيد بمعنى انه ثبت له هذا الوصف وهو كونه منطلق الاب غاية ما في الباب انه وصف
اعتباري فلو اراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة لانتقض بكثير من المسندات الفعلية
الاعتبارية واذا كان المجموع مسندا فعليا فقد بطل ان كون المسند فعليا مع عدم قصد
التقوي يقتضي افراده من الفضول عما ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص من الجواب عن
ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى
الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما
قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا تلتبس معانيها قال وح نقول
قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه اه اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى
شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل
المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بثبوته لشيء
مطلوب التعليق بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما تبين
في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند
الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد وعن كون مبنى
كلام شرح المفتاح جواب المذكور في شرح التلخيص ان قيل فقد كان المراد من الثبوت
الثبوت الحقيقي فما الجواب عن قوله فلو اراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة لانتقض
بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية قلنا يا اسفي عليك اما فهمت المراد
بالحقيقي اما رايت قوله في الشرح وهو قيامه بالمسند اليه وكونه حالا له وفي الحاشية
اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه
عنه فان ما اراده بالاعتباريات من مثل مات زيد ومرض عمرو داخل فيما نحن فيه
مشتمل على ذلك الثبوت الحقيقي قوله تمثيل للمسند الفعلي سواء كان مفردا او جملة
جواب عن اعتراض صاحب الايضاح بان الظرف اذا كان مقدرا بجملة كان المسند في
المثالين جملة ويحصل التقوي لان خالدا مرفوع بالابتداء لا بالفاعلية لعدم اعتماد
الظرف على شيء قوله محتمل لكونه جملة ومفردا وان كان كونه جملة ارجح قوله
في صيرورته بالتصرف قال قدس سره كان يقال زيد ابوه منطلق والبر الكر منه بستين
واما قولك ضرب اخو عمرو فانما يصير بالتصرف سببيا هو جملة فعلية كان يقال عمرو
ضرب اخوه والتأويل بقولك عمرو اخوه ضرب ركيك كما لا يخفى قوله فيما ذكر اي في

اي في صيرورته بالتصرف سببيا اذ لا مجال للسببية في هذا الظرف اصلا قوله ولم يقصد
بقوله اذ تقديره الى تمام قوله واورد على سبيل الاستطراد دليلا عليه دفع لما اورده التفتازاني
من ان المسند فعلي سواء قدر الظرف بالفعل او اسم الفاعل فما معنى التعليل بتقدير الفعل
قوله على المختار اشارة الى ما فيه من الخلاف فان الاخفش والكوفيين لم يشترطوا في
عمل الظرف الاعتماد على شيء قوله ولا يتصور للمطلق مثال سوى ما يذكر في اقسامه
ذاك كان احق بالترك قوله فمن زعم هو العلامة الشيرازي قوله على ان خالد فاعل
للظرف قال قدس سره وقال ولذا قدر الظرف بالفعل اظهارا لكونه عاملا في خالد لكنك قد
عرفت الفائدة في ذلك التقدير قوله اي لكون المسند المفرد فعلا بدليل اه نقل عنه
يعني ان الضمير في قوله لكونه فعلا راجع الى المسند المفرد لا الى المسند مطلقا لانه جعل الفعل
فيما تقدم قسما من المسند المفرد وايضا ذكر افراد المسند في الحالة السابقة وسيذكر فيما بعد
كون المسند جملة في حالة اخرى يعقبها بحالات مقتضية لاقسام الجملة فالحالات المتوسطة
بينهما تكون متعلقة باقسام المسند المفرد قطعا قوله خرج بهذا القيد ايضا اي كما انه
خرج بضابطة الافراد فمعنى خارج بضابطة الافراد خارج بها من غير مشاركة امر اخر لها في
ذلك الاخراج الا ان الوجه ان يقال ولا وجه له بدل ولا حاجة الى ذلك بل الوجه حذف
وقد يقال الى الافراد قوله فنحو علم الله اه الانسب ولا يقصد بنحو علم الله ويعلم الله
تجدد علمه حتى يلزم اه قوله ونحو زيد كاتب واكل الى قوله وخصوصية الحدث قال
فان الكتابة والاكل مما يتجدد فلا يتصور استمراره في الازمنة عرفا ثم ان المتبادر من
زيد كاتب هو زمان الحال الا ان يكون هناك صارف قوله دلالة على ان كتبت
وكذبتم للماضي ويكسبون ويقتلون للحال لا يرتاب احد في ان كتبت وكذبتم للماضي
فالاولى ان يقتصر على قوله دلالة على ان يكسبون ويقتلون للحال قوله لكن
بيان المص اه قال قدس سره عبارة المص هكذا اي ويل لهم مما اسلفت ايديهم من كتبة ما لم
يكن يحل لهم فكلمة ما في قوله ما اسلفت هي التي في قوله تع ما كتبت ثم انه فسرها بقوله
من كتبة ما لم يكن يحل لهم فدل على انها موصولة ولا يتعين عندك ان لفظة كتبة تدل
على انها في نظم الاية مصدرية لان المراد مما اسلفت ايديهم مما لم يكن يحل لهم كتبته لكنه
تسامح في العبارة والمبين في الحقيقة هو ما لم يكن يحل لهم قوله اي بعد ما مضى
من الكتبة او مطلقا قوله ومجاز لغوي الى قوله فان قصده شامل للكل قال قدس سره
اي قصد القتل شامل للمقتول ولمن لم يقتل بعد بخلاف القتل فوجب حمل يقتلون على
يقصدون وقصد قتل المجموع فعل واحد مسند الى الحاضرين مجازا فلا يتجه ان بعض القصد
ثابت لهم حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاسناد والفاعل الحقيقي للقصد

المتعلق بمجموع الفريق هو الحاضرون مع آبائهم هذا وفيه نظر من جهة المعنى ومن جهة ان تفسير المص
لا يساعده قطعا قوله وقد يقال قتله صلى الله عليه وسلم اه ذاك السؤال يتوجه على ما هو الصواب
من كون القتل بمعناه الحقيقي واما على ما ذكره من كونه مجازا لغويا واحتواء يقتلون على المجاز
العقلي ايضا فلا قوله فالوجه ان يراد فانه وجه آخر لا يستلزمه ما ذكره المص قوله
وجد هو فيه مبناه ما سبق من تنبيهه على ان دلالة الفعل على الزمان ليس معناه مجرد
اقتران الحدث اعني مصدر الفعل بالزمان بل معناه ان مصدر الفعل حادث في هذا الزمان
قوله على انه قد يقال قال قدس سره هذا جواب آخر عن السؤال الاول مع نوع تكلف واما
قوله وقد يبين فهو تحقيق يضمحل به الاول من اصله وقال بعد قوله التغاير الاعتباري
يصحح الظرفية في الجملة وكان التغاير الاعتباري ههنا اعتبار الكل من حيث هو كل و
اعتباره من حيث كل جزء منه بحيث لا يخرج عنه جزء وهو بالاعتبار الاول ظرف له
بالاعتبار الثاني هذا ولك ان تقول تقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها بالذات مما لا
يتزلزل به السؤال الاول فضلا عن اضمحلاله فالعبرة في دفع ما توجه على هذه التفريعات وعلى
امثال تقدم الزمان الماضي وسيأتي الزمان المستقبل والزمان الماضي قبل الحال و
الاستقبال بعده بما قاله التفتازاني من ان هذا تدقيق فلسفي لا ينظر اليه العرف واللغة
قوله فقد زعموا ان الحاضر عرض حال في الزمان قال فما سمي عندهم حاضرا عرض
حال في الزمان لا جزء منه فالآن بحسب ظاهر مقالاتهم عرض موجود حال في زمان موجود
وقال في قوله بل هو عنده موهوم محض مركب من آنات موهومة لا من اجزاء موجودة
فالآن عند المتكلم جزء موهوم لموهوم آخر هو الزمان هذا ولا اشكال في جعله جزءا ومركبا
فان المركب قد يكون جزءا لآخر قوله كما يشهد به سياق الكلام قال قدس سره فانه ذكر
اولا المسند المفرد وذكر ثانيا المفرد الذي هو فعل ثم اورد التقييد وتركه وبعد ذلك
ذكر المفرد الذي هو اسم وذكر الحالة المقتضية لكون الاسم منكرا ثم الحالة المقتضية
لتخصيص الاسم المنكر بالاضافة والوصف ثم الحالة التي تقتضي ترك تخصيصه فالذوق
السليم يشهد بان ما توسط بين الفعل والاسم يكون متعلقا بالفعل لا بهما معا قوله
لانه الاصل في هذا التقييد فيعلم تقييد ما عداه بالمقايسة عليه قال قدس سره وما عداه
من الاسماء المتصلة بالفعل فانما يجري فيه هذا التقييد بناء على اشتماله على معنى الفعل
فهو بالحقيقة تقييد للفعل فلا حاجة الى ذكره قصدا بل يعلم بالمقايسة على تقييد الفعل
الصريح واما تقييد الاسم المنكر بالاضافة او الوصف فهو من حيث انه اسم قطعا فلذلك
ذكره فيما بعد وسماه تخصيصا قوله واما قوله فهذه كلها تقييدات للمسند اه لما
جاز ان يتوهم معارضة ذلك القول لما سبق من وجه ارجاع الضمير الى الفعل بل كان حاملا



حاملا للتفتازاني على ارجاعه الى المسند مطلقا كما اعترف به نفسه حيث قال ولولا قوله فهذه
كلها تقييدات للمسند لكنت اجعل ضمير تقييده للفعل تعرض له في الشرح وقال في الحاشية
كان الظاهر ان يقول تقييدات للفعل الا انه اشار الى جريانه في غير الفعل ايضا
بمنزلة ايراد المثال من غير الباب كما هو عادته فاندفع ما توهم من ان قوله للمسند مانع
من ان يجعل الضمير في قوله لتقييده راجعا الى الفعل وحده بل هو راجع الى المسند مطلقا
ولزم هذا المتوهم تفكيك نظام الكلام عما يقتضيه الفطرة السليمة كما اشرنا اليه
هذا وما قيل ما اختاره الشريف بعيد لا يسبق اليه فهم ذي الفطرة السليمة نعم اذا
لم يذكر لفظ المسند ولم يجعل المقيدات لغير الفعل يحسن رجوع الضمير الى الفعل مما
لا يلتفت اليه قوله وفائدة لفظ نحو في قوله من نحو المصدر قال قدس سره وقيل
لفظ نحو ههنا مقحم لقصد التفخيم كلفظة مثل في مثلك لا يبخل فتامل هذا والقائل
التفتازاني وقد امر بالتامل ليظهر انه اضاع ما يفيد الاشارة الى ان المذكور غير محصور
فيندفع سوء عدم الانحصار وان المقام لا يناسبه التفخيم ولقائل ان يقول لو لم يقل او
ظرف الزمان بل بدل او بالواو فيه وفيما يليه لكان القول ما قاله الشارح فتامل
كالمستثنى المنصوب فان الكلام فيما يجيء بعد تمام الاسناد لتربية الفائدة والمستثنى
المرفوع في حكم الفاعل قوله اذ قد يكون مدلول الفعل قال يعني ان الزمان في الجملة
يكون مدلولا للفعل وان لم يكن الزمان الذي قيد به مدلولا له قوله عنده قال
انما قال عنده لان الاشعري يجوز اختيار احد المقدورين بلا داع كما في قصة الهارب
قوله وهو مستبعد في مثل ضربته في يوم الجمعة وللتاديب قال قدس سره فان هذا القائل
يلزمه ان يكون في يوم الجمعة وللتاديب مفعولا به مع دخولهما في حد المفعول به والمفعول له
دخولا ظاهرا الا ترى الى قولهم وشرط نصبهما تقدير في وتقدير اللام فالصواب اذن ان
الجار والمجرور اذا لم يكن داخلا في احد المفاعيل صريحا كان ملحقا بما هو اقرب اليه هذا وقد
قصد بذلك الرد على التفتازاني الا انه غير وارد فانه غير غافل عن ذلك اللزوم كيف ومقالته
هذه جعل بالسوط في ضربت بالسوط مفعولا به بواسطة حرف الجر جريا على ما اصطلحوا عليه
من ان كل ما دخله حرف الجر فهو مفعول به حتى المفعول فيه والمفعول له عند ذكر في واللام
سواء كان الحرف للتعدية كما ذهبت بزيد او للاستعانة كما في كتبت بالقلم ومنه ضربت
بالسوط ان قيل يقول التفتازاني بان الاصطلاح على كون المجرور بفي واللام من
المفعول به والشارح ينقل عن القوم خلافه ويقول المفعول فيه عندهم ضربان ما يظهر فيه
في وما ينتصب بتقديره وشرط نصبه تقديره وكذا الكلام في المفعول له فمن المحق قلنا
كذلك فعل الشيخ ابن الحاجب واعترض عليه الشيخ الرضي بان القوم لا يطلقون المفعول فيه

الا على المنصوب بتقدير في وهكذا اعتراضه في المفعول له قوله ولا شبهة في ان زيدا اه
اذ المستثنى منه لما حذف لقيام القرينة والمنسوب اليه كان المستثنى منه مع المستثنى
والة الاستثناء وكان المستثنى منه اولى بان يعرب بما يقتضيه العامل لكونه جزءا اول
صار المستثنى معينا لقبول ما اقتضاه العامل من الاعراب اذ لم يبق من اجزاء المنسوب
اليه القابلة للاعراب غيره قوله قدم التمثيل بما هو جزاء معنى فقط على ما هو جزاء لفظا ومعنى
هكذا فيما رايناه من النسخ ومن اعتمد على نسخة البتراء قال قوله قدم التمثيل بما هو جزاء
لفظا ومعنى سهو والصواب قدم التمثيل بما هو جزاء معنى على التمثيل بما هو جزاء لفظا
ومعنى قوله فيما اختاره في الشرطية وهو ان الجزاء جملة خبرية والشرط قيد له قوله
هو على صيغة الخطاب عدل عما ذهب اليه الشارح الكاشي من ان الضمير الذي في اخرت و
قدمت الى الشرط وانما انث لكونه عبارة عن جملة الشرط لما فيه من ذاك التكلف قوله
وانما رفع ههنا يعني في المثال الثاني قوله كما سبق تحقيقه في تعريف المسند اليه فكان
عليك ان تذكره صريحا قال قدس سره وانما قلنا صريحا اذ يصح ان يجعل داخلا في نحو المصدر
ضمنا هذا وقد عرفت ما فيه قوله هو المسند في الحقيقة لا قيد للمسند فيه ولفظ
المفتاح سديد ليس فيه ما فيه قوله اي المركبة من الشرط والجزاء قال بعض الناس
اتفق الشارحون عن اخرهم سوى الشارح العلامة على ان المراد بالجملة الشرطية هي المجموع
المركب من الشرط والجزاء والظاهر ان المراد منها هي الجملة الجزائية كما ذهب اليه العلامة
لانها المنسوبة الى الشرط فهي الشرطية وقد اخرج الكلام عن خصوص المادة الى الاطلاق
كما نطق به التعليل فقد خبط خبط عشواء ضرورة ان الشرطية في عرفهم عبارة عن الكل
ووجه النسبة ظاهر فان معناها جملة منتسبة الى الشرط باحتوائها عليه قوله اشارة
الى ما تقدم من ان الاحتمال اه قال قدس سره ففي قولك ان طلعت الشمس وجد النهار يتعين
الصدق اذا نظر الى خصوصية الجزاء المقيد وفي قولك ان طلعت الشمس وجد الليل
يتعين الكذب لكن اذا قطع النظر عن خصوصيتهما كانا محتملين للصدق والكذب على قياس
ما مر في صدر القانون قوله كان معناه يضرب زيد في وقت ضرب عمرو قال فكما ان
يضرب زيد ههنا خبر في نفسه قيد بظرف ولم يخرج بهذا التقييد عن خبريته في نفسه
كذلك يضرب زيد في قولك ان ضرب عمرو يضرب زيد باق بعد التقييد بالشرط على خبريته
في نفسه هذا ما تخيلوه وستعرف بطلانه قوله فان صدق الخبر انما يكون بتحقق
مضمونه قال اذا لم يتحقق مضمون الخبر المطلق في شيء من الازمنة او لم يتحقق مضمون الخبر المقيد
بزمان او حال في ذلك الزمان او الحال لم يكن ذلك الخبر صادقا بلا شبهة عند ذي مسكة
قوله وجب ان يكون صدقه بتحقق ضرب زيد مع كونه اه قال لانك جزمت بوقوع



بوقوع ضرب زيد وبكونه في زمان ضرب عمرو فلا بد في صدقه من تحققهما معا قوله
ان الشرط ليس كسائر القيود قال لان الشرط الصريح يغير حال المقيد به في صدقه وكذبه
وكذا ما في معنى الشرط بخلاف الظرف والحال الباقيين على معناهما المتبادر منهما قوله
كما حقق في موضعه قال فان ارباب الميزان قد حققوا معاني القضايا المستعملة في متعارف
الناس وفي العلوم ولم يصطلحوا بتغيير معانيها الى معان اخرى معتبرة عندهم كيف و
مقصودهم استعمال القضايا في الصناعات الخمس المتعلقة بمحاورات الناس عموما وخصوصا
قوله الا ان المص لما نظر قال اشارة الى منشاء غلطه وهو ان الجزاء المقدم على
شرطه لا ينجزم اصلا فهو خبر مستقل وليس بشيء فان الانجزام متعلق باللفظ فقط
ولا شبهة في ان المقدم معلق بالشرط معنى وقد تغير حاله في الصدق كما حققناه
في بيان مرجع الخبرية كما مر في صدر القانون قوله وقلده في ذلك جماعة وبنوا عليه
خيالات قال قدس سره قالوا ان معنى الشرطية عند اهل اللغة غير معناها عند المنطقيين
بناء على ان ما ذكره المص هو المعنى المعتبر في متعارف اللغة وما ذكر في كتب الميزان من ان
الاحتمال متعلق بالاتصال معنى اصطلاحي معتبر عندهم قالوا ومما يدلك قطعا على اختلاف
كلام الفريقين ان كلمة كلما علم في الشرطية عند المنطقيين فاذا قيل كلما طلعت
الشمس وجد النهار كان عندهم موجبة كلية وكان احتمال الصدق والكذب
راجعا الى الاتصال بين الجزاء والشرط لا الى شيء منهما ولا شك ان كلما ظرف
لو وجد بمنزلة يوم الجمعة لان كل اضيف الى ما المصدرية فهو مع الفعل بتقدير الزمان
اي في كل وقت طلوع الشمس وجد النهار فيكون الخبر المحتمل هو الجزاء وحده وكان
الشرط ظرفا له وهذا سهو ظاهر لان هذا الظرف قصد به معنى الشرطية والتعليق
فقد خرج به الجزاء عن الاحتمال كما حققته ثم انهم تصلفوا بان تحقيق تغاير معنى
الشرط لغة واصطلاحا من نفائس المباحث ودقائق الاسرار مع انه توهم فاسد
وتخيل باطل هذا وقد استدل التفتازاني بذلك في شرح المفتاح وتصلف به في
شرح التلخيص ثم ان بعض الناس تكلم على ذلك التحقيق بانه غير مستقيم اذ قد تقرر
انه ما من كلام فيه امر زائد على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص و
المقصود الاصلي من هذا الكلام وانت خبير بان الشرط ههنا قيد فيفيد ان الثاني موقوف
على الاول والاول موقوف عليه بمعنى ان الثاني مترتب على الاول ترتب المسبب
على السبب فقولك ان اكرمتني اكرمتك معناه ان الثاني مترتب على الاول وواقع
عقيبه فالثاني وان كان كلاما خبريا قد حكم فيه باسناد الاكرام الى المتكلم الا ان صدقه
ليس بتحقق الاكرام مع قيده بل صدقه بتحققه لو تحقق سببه وان لم يتحقق شيء منهما

اصلا الى يوم القيمة فهذا الاتصال والتعليق وان كان ناشئا من التقييد بالشرط الا انه
واقع في الدرجة الثانية بناء على القاعدة السابقة من رجوع الاثبات الى القيد وهذا
المعنى لا ينافي كون الجزاء كلاما خبريا ولا كون الاتصال والتعليق مقصودا اصليا كما ان
كون التعقيب في قولنا جاءني زيد فعمرو مقصودا اصليا لا ينافي كون هذا الكلام كلاما
تاما خبريا مشتملا على نسبة اصلية تفصيلية قال وبهذا يظهر تغاير الاعتبارين اعتبار
اهل العربية القائلين بان الشرط قيد للجزاء والجزاء باق على حاله كلام تام مقصود بالنسبة
واعتبار اهل المعقول القائلين بان كلا من الشرط والجزاء خارج عن الاتصال متخلع عن لباس
القضية قال فتبين بهذا التحقيق ان الربط والاتصال وان كان معتبرا في كلا الاصطلاحين
الا ان احدهما بالواسطة في احد العلمين وبدونها في الاخر وبهذه النكتة كان الجزاء
كلاما تاما في العربية دون المنطق وذاك في سوء الفهم فانه بعد تسليم ما زعمه متقررا لا
يصح اخذ كون الشرط قيدا في الدليل لادائه الى المصادرة فضرورة انه المدعى المقصود اثباته
لمنع الخصم اياه وايضا كون الشرط قيدا لا يفيد ما قاله في التوقف والترتب بل لا مساس
له به سلمناه لكنه علينا ما قاله المتأخرون ودعوى عدم المنافاة وتيادم النوعين وهم و
ضيار نعم قد يقال نحو قولك ان جئتني اكرمك وعد يتعلق به الوفاء والاخلاف فالقصد
او الكذب حينئذ انما يتحقق بتحقق الاكرام وقت المجيء او عدمه في ذاك الوقت لا قبله ومع
قطع النظر عن وقوع الطرفين كما ادعاه قدس سره والعرف شاهد به بقال صدق
فلان في وعده وانما هو مضمون الجزاء والذي قاله قدس سره انما يصح فيما نظير الاتصال
بين الطرفين بمجرد ملاحظتها تتحقق العلاقة الموجبة كالعلية والتضايف
او بتوافق الجزئين على الصدق وذلك هو الذي اعتبره اهل المعقول في الشرطية لكونه
اقرب بالمعنى وتنظيرهم اليه لا الى اللفظ وان كان الفصل باستعمال القضايا في الفضايا
الحمل المتعلقة بجاورت الناس عموما وخصوصا فنابهم العمل بما افاده قدس سره واما
اهل العربية فلما كان نظرهم الى ضبط اللفظ لزمهم الاخذ على وجه يظهر اندراج المواعيد
المعلقة بالشرط فصار الجزاء على اصطلاحهم جملة وكلاما والشرطية جملة فقط لكونها قيدا
في الجزاء كما مر به الشيخ الرضي في حد الكلام قوله اي احوال مقتضية للذكر نقل عنه
يعني لو اورد كلمة في كانت الاعتبارات احوالا مقتضية للامور المذكورة وايضا نقل
في قوله اعتبارات اي التركيبات امور واحوال معتبرة في التركيب واخواته اي مقتضية اياها
قوله ولعل الباء في بتقييده بمعنى في قال ويحتمل ان يكون الجار والمجرور حالا من
فاعل قوله عدم اواوة السامع في مفهوم اه قوله فعدم هذا الارادة يكون مقتضيا لكونه

لكونه اسما نكرة وفاقا للمص ضرورة ان عدم ارادة شئ لا يكون علة للاخر وما اراد
المص ان كان المقصود افادة الثبوت بالاشعار بزمان ذلك الثبوت وما ينتمي اليه
في التجدد للاعراض متعلق بالثبوت المطلق مثل الدوام في مقام المدح ومثل عدم
الطلاع السامع على زمانه الى غير ذلك وجب كون المسند اسما وجه التسامح ان
الابتداء بان الاختصاص والتجدد كلاهما لا تدل على اصل الثبوت قوله
نصب على المصدر نقل عنه قدس سره الى الناصب هو المصدر الاول اعني افادة
التجدد والمعنى افادة التجدد والاختصاص افادة مثل افادة الفعل قوله مثل
ان لا يكون المسند زمانيا الى قوله او لا يكون ما جرا لانه مبناه على عموم الوضع
للمحامل الاضطرارية قوله اي لكون المسند الذي هو اسم قال قدس سره جعل الضمير
عائدا الى المسند الذي هو اسم لانه بيان الحالة المقتضية لكون المسند المفرد اسما ثم
شرع في بيان الحالات المقتضية لخصوصيات ذلك الاسم كالتنكير وما يتعلق به من
التخصيص وتركه وكالتعريف وانما قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما معرفا مع
ان الضمير بناءا راجع الى المسند الذي هو اسم بناء على بعد العهد عن ذكر الاسم
فتذكير الاسم في الخبر نوطئة كان يقال لكون الاسم اسما معرفا على طريقة قولك زيد
رجل عالم مع ان الخبر في الحقيقة هو عالم ورجل توطئة واعلم ان التعريف يوصف
به الاسم فقط وكذلك التنكير لانه عدم التعريف عما من شانه التعريف واما وصف
الجملة او الفعل بالتنكر فانما هو بالنظر الى الاسم الماخوذ من مضمونهما هذا كلامه و
قد ضمنه الاشارة الى الاجابة عما اورده السفاركي حيث قال لا اضاءة في ان
المراد لكونه اسما منكرا على ما ذكر في المعرف لكن قد يتوهم وصف الفعل او الجملة بالتنكير
بخلاف التعريف فكان الاولى ذكره في المنكر وتركه في المعرف فيقال بل المراد لكونه
الاسم منكرا الا ترى يقول قوله لكونه اسما معرفا يابى ذلك وقد قيل ذاك الجواب بعيد لا
يسبق اليه الفهم مع انه لا يكون على طريقة وانما يكون لو قيل زيد الرجل زيد عالم و
هو بعيد المثل والمثل به وفي المعلوم ان فهم القاصرين لا يسبق الى مثله وقيل يقول
عاقل بان قولك لكون المسند المعهود اي لكون المسند الاسم الذي هو في قوة قولك
لكون الاسم اسما معرفا ليس على طريقة زيد رجل عالم بل على طريقة زيد الرجل زيد
عالم انما يفترق به من لا يفرق بين اللفظ المعهود وبين اللفظ الموصوف ويظهر اي قوله اسما معرفا هاهنا
اسما معرفة مع انه قدس سره لم يجعل قوله لكونه اسما معرفا على هذه الطريقة بل جعل ما
اتى به في حاصل المعنى عليها كيف ومعنى قوله على طريقة اه وارد هذا القول اعني
لكون الاسم اسما معرفا على طريقة كذا قوله فاذا احكى منكر السبق على تنكيره فيه قوله

فان الخبر هناك يكون محكيا على تنكيره قطعا وان لم يلزم حكاية اعرابه نقل عنه قدس سره
اما حكاية تنكيره فلبعد ان المراد ذكر الاسم واما عدم حكاية اعرابه فلانه جعل خبر ما
الموصول فاجرى عليه اعراب الجزم مع حصول العلم بالمراد بهذا وفيه ان مقتضى كلام الشارح
بهو ان كونه محكيا على التنكير مقتضى طريقة الاخبار عنه بالذى والظاهر فى المنقول افادة
وجه السلوك مسلك الحكاية فتنافى ما نقول المتبادر من قوله فان بل اللازم الملخص هو
تعليل ارادة الاخبار عنه على هذه الطريقة بلزوم كون الخبر كذا وهو فاسد كما مر فى
فالصواب والخبر هناك على الاستيناف ولعله وقع فيه من قول التفتازانى بغنى الاخبار
بالذى على ما سبق ذا يهلاع كون المراد التنبيه على دفع توهم التنافى بين قوله كما اذا اخبر
عن رجل وبين ذاك المثال حيث لم يكن فيه مخبرا عنه بل مخبرا به بما حاصله ان قوله اخبر
عن رجل مبنى على قانون باب الاخبار بالذى فان الخبر عنه هناك مخبر به كما سبق ﴿قوله﴾
كانه علل اولام شبنى للمفعول لا حاجة الى هذا الاعتبار ﴿قوله﴾ اذ لا شك المناسب
ولا شك بالواو ﴿قوله﴾ ان النكرة معلومة بوجه فانى يخبر عنها بالمعرفة جوازا
عقليا بلا شبهة ﴿قوله﴾ ترك الاصل فى المسند والمسند اليه معانى تنكير المسند اليه وتعريف
المسند فى كلام واحد قال التفتازانى والقول بانه يمتنع الحكم بمعين على ما ليس
بمعين وبالمعلوم على ما ليس بمعلوم ليس بشئ لان التعبير عن الشئ بما لا يدل على
نفسه ومعلوميته لا يستلزم كونه غير معين وغير معلوم وكذا القول بامتناع التعبير عما
يكون الاصل فيه المعلومية كالمبتدإ بما لا يدل على المعلومية وعما يكون الاصل فيه المجهولية
كالخبر بما يدل على المعلومية لانه ممنوع وكذا القول بامتناع مخالفة الاصل بالكلية بجعل
ماهية المعرفة بنكرة وماهية النكرة معرفة والشارح لما راى ان مآل الكل الى واحد اقتصر
على ما هو الجامع ﴿قوله﴾ ليس مما يهمنا الان قال بعض المحشين اى ليس مما يجعلنا
ذا قصد وهم اليه اولا ليس مما يتلفظ به ويخاطب فانه فواتة ورد الثانى بانه لا يناسب المقام
ولا يجتمع مع قوله بل يكفينا وليس به ﴿قوله﴾ فقد اسند المعرفة الى النكرة لان ثم بمعنى
اى شخص وكم بمعنى اعشرون ام ثلثون وتخصيص سيبويه بالذكر يقتضى الاشارة الى
الرد على التفتازانى فى قوله والمراد انه ليس فى كلام العرب فى باب الخبر وامانى الاستفهام
فقد اتفقوا فى ثم ابوك على ان ثم مبتدأ وابوك خبره وفى ما ذا صنعت اذا جعل بمعنى
ما الذى صنعت ان ما مبتدأ والذى خبره وقد صرح بذاك الرد حيث قال ومذهب غيره
ان ثم كم خبران فى بعض المنابيح ظاهر اعتمادا على هذا المذهب للاشكال وفرع انهم
اتفقوا على ان ثم فى ثم ابوك مبتدأ فقد سهافى النقل بذا والعجب ممن تصدر للكتاب
بعد ان قال صرح الشيخ الرضى بذاك قائلا فقولنا فى ابوك مبنى على مذهب سيبويه لانه



لانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن نكرة مقدمة استحقاقا او نكرة اى افعل تفضيل مقدم على اجزه
وغيره سيبويه على ان مثل هذين جزءان معدمان فلا يلزم الابتداء بالنكرة عند هم بانه
اراد انهم اتفقوا على صحة هذا القول لانه قول سيبويه فان مثله لا يصدر عنه الا دليل
﴿قوله﴾ لانا نقول الى قوله لان يحمل ذلك على القلب الذى يذكره فيه نظر فانه لا فرق بين
فى ابوك وبين ضربت بزيدا افضل منه ابوه فى كون ما فى موقع المبتدإ او مبتدأ عند سيبويه
وخبرا عند غيره فالقول بان المحض يحمل احدهما على القلب ويعترف فى الاخر باخراجه على
المبتدإ النكرة كحكم ظاهر وفيه نظر اخر نقل له قدس سره فيما قال وقابل ان يقول لو كان
مراد المحض التقييد بالجملة الخبرية لكان محتاجا الى التقدير فى مثل قول الشاعر ولا يكن
موقف منك الوداع فحينئذ لم لا يكفى كان احدهما محذوفا والظاهر الاحتياج بالنظر الى ظاهر
العبارة لوجيه ان يقال بما اشار ان وكما منافى الجملة الخبرية ولما لم يتعرض لذلك
دل كلامه على ان مراده لم من ذلك هذا فمقبول لا ريب فى ان مبنى كلام المحض على عدم
وقوع المسند اليه نكرة والمسند معرفة فى الكلام مطلقا وانه اشار بقوله وتحقيق الكلام
فيه ليس مما يهمنا الان الى وجه السكوت عن ابطال مذهب سيبويه ﴿قوله﴾ فنبه
الان الثالث لم يتعارض قائله قال قدس سره فيقبل لغيره وقبل لغيره ﴿قوله﴾ فنبه
الى الكتاب يعتمد عليه اعلم ان الغرض فى ذلك الكلام الاجابة عما اورده الشيرازى
حيث قال ان قوله وبيت الكتاب يوهم ان بيت القطامى وبيت حسان ليسا
فى ابيات الكتاب وليس كذلك فان الاثنا عشر مذكورة فيه وبهذا انما يصح جوابا ان
لو قال المص فى نحو قول القطامى وقول حسان وايضا ليس المص بصدد التمسك
بهذا البيت حتى يتشبث بذيل ما يورث الاعتماد عليه فلم يرد المصير اما الى الاعتراف بورود
السؤال وانما الى طلب وجه اخر ﴿قوله﴾ وهو ترخيم عمياء تاسم بنت صعير بن زيد
الحارث الكلابى وكان قد اسر الشاعر ثم اطلقه ورد عليه ماله وزاده مائة من
الابل فمدحه بقصيدة منها البيت المذكور بهذا قال قدس سره ﴿قوله﴾ واوله قال قدس سره
قبل مطلعها عفت ذات الاصابع فالجواء الى عذراء منزلها خلاء ﴿قوله﴾ ايجنا قال
قدس سره الجنة فى الناس والجنل انما يكون فى قبيل الام فاذا كان الاب عتيقا والام
ليست كذلك كان الولد بجنا والاوراف فى قبيل الاب ﴿قوله﴾ وانما اختير تقدير
كان لان الاستفهام بالفعل اولى بشير الى جواز وجه اخر فهو ان يكون ظبى مبتدأ مخصصا
بالاستفهام والجملة بعده خبره على ما فصله شارحا لقوله ولا تنافى بين الكتاب خارجا
﴿قوله﴾ يعنى وان كان عائد الى نكرة قال قدس سره ذكر بعض النحاة ان الضمير اذا
كان عائدا الى نكرة فان كانت تلك النكرة مخصصة بوجه ما كان منسوبا اليها شئ

على قنارى

او يوصف بشئ كان الضمير معرفة واشارة الى تلك النكرة باعتبار ذلك التخصيص والتعيين
كما في جاءني رجل وهو راكب واما اذا لم يكن النكرة مخصصة بوجه من الوجوه كان الضمير العايد
اليها نكرة كما في رب شاة وسخلتها وكما في اظني كان احمد اذا جعل اسم كان ضمير ظني فتامل
ولا تقل لم لا يجوز ان الاستفهام يفيد التخصيص الذي اعتبره هذا القائل بندا وذاك محصول كلام الشيخ
الرضي في باب المعرفة وفي قال ان التمثيل بجاءني رجل وهو راكب والتمسك بوقوع الضمير فيهما
مبتدأ ليس بسديد اذ ليس هو محل النزاع انما النزاع في مثل رب شاة وسخلتها سهما سهما
ظاهرا فان مقتضى المقام بيان كون الراجع الى ظني المبتدأ معرفة كما هو راي الجمهور فتمام
الكلام انما يحصل ببيان استواء المثالين ضمنا مع الجمع عليه على وجه يفيد الرد على المخالف
لتخصصه بالاستفهام قال قدس سره ان دخول الاستفهام مصحح لكون النكرة مبتدأ
قوله الى ولان ارتفاعه ظني بالفعل المفسر لا بالابتداء الا ظهر اي ولان المراد ظني بناءه
على ذكر الاعتبار قوله القول في شئ هو بالعلم كانه اعتماد على البحث في القاموس البحث
الحد موب وبالضم الابل الخراسانية قال ره اخذه من المفتوح ولعله من المضموم ومعناه
التعجيل قوله اما بالنصب على انه جواب النهي قال قدس سره الخطاء يقتضي الصواب يقال
منه اخطات والخطاء الذنب يقال منه خطئ يخطأ وقال ابو عبيدة خطئ واخطأ لغتان
بمعنى وفي النسخ المقروية فيخطا وابن اخت خالتك قال ولا يجوز ان يجعل منصوبا على انه جواب
الامر اما لفظا فلان غير الكف في منع اعتبار الامر المقدر في التخيير في نصب المضارع بعد الفاء
فلا يقال الاسد الاسد فتنجو والهلاك واما معنى فلان الانتفاء ليس سببا للخطاء و
لا يجوز ان يكون بتقدير ان عطفا على التبحبحت اذ يصير المعنى احترزوا او لا تبحبحت و
ثانيا تخطأ الخطاء وليس ذلك مرادا انما المقصود احترزوا التبحبحت فانه سبب للخطاء
وفي بعض النسخ اذ يصير المعنى الا تبحبحت فانك تخطأ الخطاء وهو فاسد كما لا يخفى على ذي
فطرة سليمة فهو منصوب على انه جواب النهي كما ذكرنا ولا فرق بين ان يجعل الكلام السابق
بمعنى النهي او يجعل قرينة على النهي والقول بان رفعه اولى وان لم يكن مسموعا لا يخلو ضعف
لانك اذا قلت انوح التبحبحت فتخطأ كان المتبادر منه وقوع الخطاء على تقدير الانتفاء
كما في قولك تاوب فراسن الناس والمقصود وقوعه على تقدير عدمه هذا كلامه وقد ضمنه الرد
على الشارح المؤذن حيث قال فتخطأ بالنصب ليس كما ينبغي وان كان هو المسموع
لانه يقتضي ان يكون الاحتراز عن ذلك سببا لوقوع الخطاء كما اذا قلت زرني فاكرمك
بالنصب حيث يكون الزيارة سببا للاكرام فاذن الصواب فيخطأ بالرفع وقد يجاب
بان الفاء تفيد المراد كما في قولك اياك ان تقصر الله فتدخل النار بالرفع فلا تبادر انما
هو فيما يحتمل الطرفين وعلى الفاضل التفتازاني في قوله فتخطأ منصوب بان مضمرة ان عطفا



عطفا على التبحبحت الا انه انما حمل ذاك بعد ان قال وانوح بنفسك ان تتعرض للتبحبحت او انوح
التبحبحت ان جعلوني لكم في حظيرة احترز عن تكرر الاعتبار فتخطأ انت فلا يتراءى في ان
المراد افادة كون التحذير ردا على مجموع المعطوف والمعطوف عليه ونوقش في تصوير المعنى
المتوخى وان تبحبحت فيها فتخطأ كان اولى اذ لا تكلف فيه فان المصدر في تاويل ان مع الفعل
فلا ورود للاعتراض لان مبناه على اعتبار التحذير عن التبحبحت في الخطة فقط وقد رد
على الشريف بان الجمهور اوجبوا التوحيد بالامر والنهي الكائن كما اعترف به واما النهي
فيجب ان يكون حرفا بلا خلاف بينهم فاذن لا فرق بين الامر والنهي الا ان وجوب التوحيد
في الاول مختلف فيه وفي الثاني متفق عليه واشار المحقق الى منع الاول المختلف فيه و
جوز الثاني المتفق عليه امتناعه وبان النهي اذا قدر كان المقصود من الكلام النهي لا
التحذير وليس كذلك وبان عدم التبحبحت لا يكون سببا للخطاء كما ان الانتفاء لا
يكون سببا له فلا فرق بين الامر والنهي والعجب من ايراد الاول انه اتى في الحاشية بقول
الشيخ الرضي انشاء كلام على تقدير ان الحازم بعد الامر والنهي واما وجب للنصب
صريح الامر والنهي عند غير الكسائي بخلاف الجواب المجزوم فانه لم يشترط التوحيد فتامله
بالامر والنهي اتفاقا بيانا لما حذر ده غافلا عن كون مقتضى المنقول تساوي الامر والنهي
في كون وجوب التوحيد مختلفا فيه في النصب الخ فتامل ذاكر الصدر لا يفيد صحة كلام الشارح
قلنا لك ان نمنع اتفاقا كله بغير الكف في على وجوب توحيد صيغة النهي وان نقول قد
صرح الرضي في النواصب بان قوما جوزوا نصب جواب كل ما يقتضي النفي وقد اراد
قدس سره بالنهي معنى النفي الحاصل بالتحذير وبذاك اندفع الثاني واما الثالث فهو القبول
على تمثيل القوم لمادة النهي نحو لا تشتمني فتندم قوله فلا تعاد لان وقوع شرط
ام المتصلة ان يليها احد المستويين كما في الاخرة قوله ودونها اي دون
النكرة قوله انما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا قال قدس سره فان الظاهر كونه
نكرة لان المرجوع اليه ليس مذكورا لفظا ولا معنى حتى يكون اشارة اليه فرجيح انه
معلوم يوصف في الوجوه وحكمهم بان الضمائر من المعارف يقتضي كونه معرفة فههنا بحث
وتامل بخلاف الضمائر الراجعة الى مذكور لفظا او معنى قوله ولو كان الفعل
المقدر اه نقل عن قدس سره كان سائلا قال المسند الى المؤنث بحسب الحقيقة هو الفعل
المقدر فجاز ان يكون مؤنثا وان كان المذكور للمفسر له مذكرا فاجاب بان المفسر عين
المفسر ههنا فيتوافقان تذكيرا وتانيثا قوله ان المقدر اه اي ما قلته في الوجوه
ممنوع قوله فجعله كالضمير الواقع اه قال اي فجعل الفعل المتوسط بين جزء المذكر واسم المؤنث
بمنزلة الضمير المتوسط بين مذكر ومؤنث لذات واحدة بهذا قال الشيخ ابن الحاجب في شرح قول

صاحب المفصل بعد توقيف الكلام وسيمي الجملة يجوز ان يكون بالتاء والياء وضابط هذا ان
كل لفظين وضعت الذات واحدة واحد بهما مؤنثة واخرى مذكرة هو سطهما ضمير جاز تانيث
الضمير وتذكيره قول اى هذا النوع من التعرف في الكلام نقل عنه قدس سره الخمط ضرب
من البسط والجماعة من الناس امرهم واحد هذا ومقتضاه كون ارادة هذا النوع منه على
سبيل التجوز والظاهر من القاموس خلافه قال الخمط محركة ظهارة قواشن ما وضرب من البسط
والطريقة من النبع من الشيء الى غير ذلك فقوله وجماعة امرهم واحد وثوب صوف بطرح
على الهودج قول وتانيث الضمير قال في اى شعيثة وليها شيوخ وهي مما يورث
ولا يشيع عليها وتانى في الكلام وفي الاشعار وتانيث الاخر في الشيخ المؤنثة قول
اما بشهادة للمعنى او اللفظ اه قال بشهادة المعنى كما في قولهم عرضت الناقة على الحوض فقوله طينت
بالفدن وشهادة اللفظ كما في قوله ولابك موقف وشهادتها معا كما في قوله ريكون
خبرها سمر وقال بعد قوله مع اظهار قوة التصرف بهذه هو الفائدة العامة في القلب
قول فتبقولون على سبيل التجدد والاستمرار الى قوله بل ثابت في كلام الله الذي هو فوق
كل كلام قال اشارة الى فائدة بقولون وفائدة قال وفائدة الاسمية اعني قوله وفي التنزيل
وكم من قرية اهلكناها قول اعاد الجار في المعطوف في حديث فارة الاشعار وقال التنزيل
قول وهو تظاهر في الاضواء على مثل ذكر الاعتبار اللطيف كما نبه عليه بقوله قال
المدخل بهو الاصبع قال اراك الا ان العادة تحريك الخاتم والقلنسوة للادخال قول
واول قول القطامي وبعده اخرت بها الرجال لياخذوها وبخ نظح الى لين يستطاعا
قول والحمل على المبالغة بجعل الاصل في عاقال قدس سره اى بجعل الغدر كالطين
بالتاء مبالغة في كثرة كان الغدر شيء قليل ضم الى ذلك الطين الكثير حتى يظهر به
كثرة تسمى الناقة ولا يخفى برودة هذه المبالغة وكذا الحارة العود والعلياء بهذا وقال
بعض المحشين راد اعليه بنبه الناء بالقلب على ان هذا العود لغلظته وخشونته يحتج
الى بعصب العنق به اذا الغرض من شد العود بالعنق انثناءه ومنعه من التحرك وكلما كان
العود اغلظ واخشن كان امنع لحركة العنق فحاول ان يبين ان حركة العنق لشدتها
وقوتها تحتاج الى عود غليظ بحيث يكون هذا العود لغلظته وخشونته اغلظ في العنق
بحيث يصير العنق مشدودا والعود مشدودا عليه وهذا اعتبار لطيف يصلح ان يكون
القلب مبنيا عليه وبا اسفى على هذا القائل وقد اعتبر الناء القلب في البيان حيث
قال لاعصب العلياء بالعود وكان الظاهر لاعصب العود بالعلياء قول وفي القلب
تنبيه اى فيه اعتبار لطيف قول وانهم ليسوا الا لغاية حشتهم ودناءتهم قول
فلا قلب اه كما في استعارة الشقاء لكسرها ايضا قال قدس سره اى ههنا وجهان اخران لا قلب



لا قلب في البيت عليهما كلاهما فرضا قبل الاستعارة كما لا يخفى قول وفي قلب التشبيه مبالغة
يعني كان الاصل ان يقال كان لون اسنانه لون ارضه الا انه قلب التشبيه للمبالغة قول
يقال كبة فاكبت قال قدس سره توهم بذلك بعضهم ان افعل جاء مطاوعا لفعل وزده
الخوون بان معنى اكب صار ذا كبة فهو بمعنى الصيرورة دون المطاوعة اذ لم يثبت ذلك
في اللغة قول وفائدة القلب الذي في هذا الوجه قال فاندفع ما توهمه الخطيب
من انه ليس للقلب ههنا فائدة قول اى اشتهر ذلك فيما بين الناس قال
ولا شك ان الاشتهار يدل على ان ذكر الاهلاك كان على وجه شنيع فتطبيع هذا وارد
عليه ان ذكر الثالث بعيد لا يتبادر اليه الاذهان وليس به اذ ان رح قصد الى بيان
وجه تركه المص كابه فرا بعد نعم كان عليه ان يتعرض ايضا لما ارتضاه بعض المحققين
من ان الرفي وذكره انما في قبيل عطف الفصل على الجمل على لحظ قوله وناديت يشر بقتال
لان تبيينا لباس تفصيل للاهلاك المجمل ومنه قولك اجبته فقلت لبيك وسعديك
ما ذكروه من ان الفاء العاطفة قد تفيد كون المذكور بعدها كلا حاصلا مترتبا على ما قبلها في
الذكر لا ان مضمون ما بعدها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان قول والنكتة في
القلب طلب المبالغة قال فاندفع توهم الخطيب في هذه الاية ايضا قول
وهو ان الندى هو المطر قال وقد يقال المعنى اراد الدنو فطلقه فلا قلب ايضا
هذا وقد قيل ان الندى بمعنى بعض كما ان التوب بمعنى الثوب فمعنى الكلام دنى اولا وزاد قربه ثانيا
وفي الصحاح قوله تعالى ثم دنى فتدلى اى مد تكل كقوله ثم ذهبنا الى بعله ليتخطى اى يخطط
وفي التسهيل بمعنى كال الثوب ممنوع ثم قد اعترف صاحب القاموس ايضا بمجيء مثل
بمعنى تمثل ولعل الناسخ لم يلتفت اليه كما شاهدته في اباه المقام فتدبر في مغنى الدلال قول
فان لها مقومات قال وكذا حال الاسماء التي في معنى المشتقات هذا يغني عن قول المنسوب
والمصغر ولك ان تقول فلا وجه لتخصيص المشتقات بالذكر قول واما اذا
كان اسنده لا ليا فلا بل يحتاج الى قيد اخر قول فلا يكون انشاء العهد وقصد
الانحياء عطف على العهد وذكر لبراعة الورود ولما سبق من عدم الاطراد والانعكاس
في الحالا ان جواز حصول المقصود بتنكير المسند في صورة التوقف ايضا لا يمنع كون التنكير
لذلك المقصود واعلم ان الباء في قول المص بالمسند اليه اما بمعنى في او الملصق
الاكتفاء بمعنى الاختصاص قول بل قصد بارتفاع الشان الجنس قال
ولا شك ان قد تقدم في تنكير المسند اليه وان تنكير المسند يفيد هذا الجنس ايضا فلا
يرد شيء في الاشكال ايضا قول كما مر فان اجتماع دلايل متعددة على حد سواء
جائز خصوصا اذا كان لذلك المدلول مراتب متفاوتة اذ يفيد الاجتماع مرتبة اعلى

قوله وقد علم ذلك في ضمن تقييد الفعل قال اي على سبيل التبعية والمقايسة كما اشرنا اليه هناك قوله تجرد اصطلاح قال اعني يجوز تسمية كل منهما بكل واحد من الاسمين الا انه خص كل باسم بحرد الاصطلاح فرق ان يقيد هناك مرجع قوله ففي الاول تقييد مسند وفي الثاني اسناد مقيد قال ففي قولك ضرب زيد عمرا اسند ضربا الى زيد ثم قيده بالمفعول وفي قولك زيد غلام رجل اضفت غلاما الى رجل ثم اسندته وكذا الحال في زيد رجل عالم فانك بصفت رجل بعالم ثم تسنده هذا وفيه نظر يظهر من استواء حال التقييد في قولك زيد جالس في السوق وقولك زيد رجل فاضل قوله واما الحالة المقتضية لكونه اسما قال قدس سره وقد تقدم الاشارة الى فائدة قوله اسما مع ان الضمير في لكونه راجع الى الاسم كما يقتضيه مساق كلامه لا الى المسند المفرد او المسند مطلقا قوله وعلى هذا كان الواجب رد على القلم المذكور قوله وبكم جزاني وكاني ملتبس بكم ناظر قوله وانما تشاء منه بناء على ظاهر ما يقال قال قدس سره وقد يقال منشاء السؤال هو النظر الى الجزئي الحاديين اعني ظرفي الجزم والفصول عن الجزاء الصوري الذي هو الحكم والاسناد فتامل ولا تغتر بظاهر عبارة الكتاب فانه اذا ذكر قول التفتازاني اشار قدس سره بالاخر والتامل الى فساده والذي يظهر بالتامل الصادق هو الصدق لا الفاء وكيف وبه يحصل الطباق بين السوال والجواب قوله لان العلم ناظر الى المعطوف وحده قوله بالاستفادة الهنا الى فيما اذا كان الطرفان معرفتين قوله قيل واكثر ايضا معرضه لظهور انه دعوى بلا دليل قوله وظاهر قوله الى بالظاهر ايماء الى ان المقصود بهذه العبارة هو عدم عرفانه بان احدهما هو الاول كما دل عليه بقوله معرفا في جميع ذلك ان احدهما الاول قوله ومثل لذلك الامثلة قدم له قال قدس سره بهذه الامثلة الستة انما هي للاستفادة للحكم ومثال الاستفادة اللازم مذكور قبلها الا انه لما جاز استفادة الحكم من الامثلة الستة جاز استفادة اللازم بطريق الاولى فلذلك قال او لازمه ومثل لذلك اه قوله ويتمسكون في ذلك بسلامة الامر قال التفتازاني اذا اخذوا اشياء بسوق فقال صاحبكم تاخذه فيقول بسلامة الامر اي ما دام امرنا سالما ناخذ مثل هذا كثيرا قوله والمثال يفيد قصر التعيين اه قال قدس سره وعلى هذا يكون مقابلا للمثال الثاني في تقديم احد الموضعين مع ان المستفاد منهما عند التحقيق الحكم بان مناده معتبر عنده معتد به ويؤيد هذا الوجه قوله وتحقيقه فانه اذا لم يكن في غيره مناد كان هذا القول مستدركا كما اشار اليه بقوله واذا نقل الثناء بحضرته وتصوره و اذا حمل على هذا المعنى والتزم الاستدراك المذكور كان هذا المثال مقابلا للمثال الاول في تقديم احد الموضعين مع ان المستفاد منهما لازم الحكم قوله اي لم يتعين عنده انه زيد



زيدا وعمرو دفع لما توهم بعضهم فان الصحيح اخ لك كما افاده بقوله لانه لم يتعين اه قوله وفيه بحث لان الذي ذكره اه قيل بدا الجماعة منوه على المص اذا كان معنى كلامه ما ذكره وهو ممنوع بل المعنى ما ذهب اليه العلامة وتبعه الكاشي وحاصل ذلك ان المسئلة مسئلة في العلم عن ان الدليل في احدهما غير الدليل في الاخر اي اذا تاملت فيما ذكرنا ظهر عليك ان عاقوزه الخ يوهن في الامتناع عند الناس في كلام جمع معنى كما انه جمع لفظا يعني كما ان نظر النحوي يقتضي الامتناع في فنه كذلك نظر البياني ايضا يقتضي الامتناع في فنه فمن احاط بالفنين واطلع على ان المسئلة حقة ومع قطع النظر عن ركاكة ذاك المعنى في نفسه لا سيما عند عبارة الكتاب مع ذاك البحث في قلة التدبر في المقام فان كون الالتباس علة مانعة للتصرف بالتقديم والتاخير في الكلام انما يكون في صورة توجه ما يطلب عليه الحكم متضمنا للمسندانية على ما سبقه من تفصيل المص فتدبر صنيعهم بهذا ليس الا قوله اريد به مفهوم مسمى بزيد اي مفهوم هو ذاك اعني مسمى بزيد قوله لان الجزئي الحقيقي اه قال قدس سره الكتي ههنا بالاشارة الى ذلك وحقيقته في الكتب المعتبرة الميزانية واما ما يقع في كلامهم فان الجزئي الحقيقي يحمل على واحد فقط كما في قولك هذا زيد فكلام ظاهري مبني على ما يوهمه الالفاظ الا ترى انك اذا لاحظت زيدا في حضور صنيعه زيد مثلا لم يمكنك حملها على غيرها ايجابا وعلى نفيها اصلا هذا والذي يظهر لي ان قوله وانما اول زيدا بصاحب اسم زيد الى قوله مشتقا او في معناه مما يجب حذفه كيف وعلة تاويله بذاك الرد على الامام بافادة ان المراد به المفهوم لا الذات حتى اعترف به فيما قبل وقد وقع فيه من متابعة الشفتازي في قال بعد ان قال في تصوير معنى كلام وجه ارادتنا الاجعل المنطلق مبتدا دالا على الحال كونه دالا على الذات اي الشخص الذي له الانطلاق وغاية الامر ان الذات وصفت بانها ما ذهبي اليه وهذا العذر لا يوجب تعيينه لان يكون مسند البلزم كونه خبرا وزيد لا يحمل خبرا الا ان يحمل دالا على معنى نسبي يستحق ان يكون خبرا وهو صاحب اسم زيد اي مسمى بزيد فان قلت الدلالة على المعنى النسبي مما لا حاجة اليه في الخبر بدليل قولك زيد اخوك ورجل انسان وكون ذلك هو القول بان الخبر يجب ان يكون مشتقا او في معناه انما هو راي الكوفيين قلت كانه اعتبر ذلك بناء على راي الكوفيين ايضا وعلى راي ارباب المعقول القائلين بان الخبر الحقيقي لا يقع محمولا البتة وذاك السوال وكذا الاستدلال على ذلك بهذا مما يقضي منه العجب قوله فيكون المقدم مبتداء فلا نقض على ما ذكرت المناسب فلا نقض على ما ذكرت اذ المقدم مبتداء قوله يا بختني ويوخذ طريا فالاضافة بيانية فحينئذ مسجد الجامع قوله فمن ياخذ العسل كان الانسب بالمقام ان يقال اخذ اه

على صيغة الفاعل وذلك لانه مسند الى السيد منه

العسل قوله وصفه بالطيب اذ لم يمسه الا ايدي من اجتناه فيه قوله وليس
اللام في قوله لذلك صلة قال قدس سره فان القصد الى الحقيقة ليس موضوعا له اللفظ
بل موضوع للحقيقة فيقصد به اليها ويميز به عما عداها هذا وقد قصد به الرد على التفتازاني
حيث قال لكونها موضوعة للقصد الى الحقيقة وقد يقال اللام في قول التفتازاني ايضا
للغاية ولك ان تقول ليس الاشارة بذلك الى القصد بل الى الحقيقة على التوسع الشايع
في اسماء الاشارة قوله فقدم منع بطلان اللازم على منع الملازمة قال وكان الانسب
ان يقدم منع الملازمة لان الملازمة في القياس بمنزلة الصغرى فينبغي اولا ان يمنع الصغرى
ثم الكبرى لانه لو منع اولا الكبرى فكانه سلم الصغرى ضمنا فاذا منع الصغرى بعد منع الكبرى
فكانه يمنعها بعد ما سلمها وذلك غير مناسب قوله وانما نسب حيث قال ولئن
التزم ملتزم قوله وكذلك امتناع وصفها بالمعارف اي هو ايضا دلالة قاطعة
على ذلك قوله ليس فيها اعتبار الفردية سواء كان فيها تنوين او لا قوله وان
كان لبعض الفقهاء فيه خلاف قال قدس سره فانهم حكموا بان المصدر اسم مفرد فيدل على الوحدة
لكنه مخالف لاجماع من يرجع اليهم في احكام اللغة فلا يكون ملتفتا اليه قوله ولم يتعرض
ههنا اي لم يقل بعد قوله وانه قول لما قال به احد ولئن التزمه ملتزم كما قال في الاول قوله
واما منع الملازمة اه يعني لم يات به صريحا بل اكتفى بالاشارة بقوله او نحو الضرب لما انه
مبني على اعتبار الفردية وقد دفعه هناك قوله واشار اليه ههنا بقوله قال قدس سره في
النسخة المعربة ولزم ان يكون اللام في نحو الرجل ونحو الضرب قوله وانما ذكر معنى تعريف
العهد بطريق الحصر قال قدس سره ومنهم من لم يتنبه لفائدة الحصر الذي ذكره فزعم ان دفع الاشكال
بان يقال تعريف الجنس هو القصد الى الحقيقة من حيث انها حاضرة وتعريف العهد هو
القصد الى حضور الحصة الى الفرد من الجنس واحدا كان او اكثر كما ذكره المص فيما سبق وليس
بشيء لان اختلاف الحاضر لا مدخل له في حقيقة العهد الذي هو الاشارة الى الحضور الا بمجرد
الاصطلاح كما اعتبره المص فيما سبق واراد ههنا التحقيق فتدبر قوله ايضا اي كما ان
الرجل كذلك قوله اعتمادا على ما سيذكره من بيان وجوه التقدير فيه نظر قوله
وقد يقال قول صواب قوله وجعلهما اي المنطلق والذكر قوله نحو كل رجل اه نقل
عنه قدس سره فاذا انفك الاستغراق عن التعريف في هذه الامثلة دل على ان الاستغراق معنى مغاير
لمعنى التعريف وغير مستلزم له ايضا بلا شبهة قوله على انه قيد لظهور اللزوم لا لنفسه
يعني ان اللزوم ثابت قبل التامل ايضا لكن ظهوره في زمانه وفيه كلام اذ لا يصح اعتبار لزوم
في اللام كونها موضوعة بمعنى ظهر لزوم ذاك الكون لتعلق واذا قلنا به فالاوجه ان ظهور اللزوم
لما كان وقت التامل جعل اللزوم نفسه وقتئذ ادعاه قوله واما اذا دل على الماهية من حيث



من حيث هي فلا على انه جاز اه قال قدس سره فلا اشكال اصلا على من قال اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي ويندفع الاشكال عن القائل باعتبار الوحدة معها
باحد التاويلين قوله كما في الجمع اي كما يجوز جاءت الرجال والرجال اجمعون وبين
الرجال قوله ادناها جعل وجوب الوصف بالجمع فان الوصف بالجمع واقع في الجملة
قوله اي اقلها محذورا مبالغة قال قدس سره فلا يجب ان يكون محذوريته اقل بحسب
الواقع قوله وقد يقال اراد اقربها الى الوقوع قال لكن السياق يأباه ونحن
نقول قولهم ادناها وكذا لا اقل بمعنى لا محيص عنه ولا تجاوز لما انه متعين ثابت
بالضرورة وسر التعبير عنه بذا انا اذا تجاوزنا عن شيء من افراد الجملة بعد ما اعتبرناه
منها صارت اقل فكانه قيل لا سبيل الى اسقاط ذاك ودفعه وان امكن لك اسقاط
غيره فاذا اعترضنا به بقي اعتراضنا على ما كان عليه ولا ينقص منه شيء وما حكاه قدس سره
بقوله اي اقلها محذورا مبالغة يأباه سياق كلامهم وما قيل اراد اقربها الى الوقوع يرده
تعبيرهم باقلها ولا ينبغي ان يتوهم اختصاص بيانها ذاك بلا اقل فان اقلها ولا اقل
ما لهما واحد كيف وما لا اقل منه هو الاقل ضرورة قوله كما في اسماء الجموع قال
فان لفظ القوم مفرد ويوصف بالجمع قوله واعتبار معنى القلة نظرا الى ان الصحة
اه لا يخفى ما فيه ولقد احطت بحقيقة الحال خبرا قوله اشارة الى ما لم يبين فساده
من اللوازم في الاحتمال الثاني والثالث قال قدس سره واما الاحتمال الاول فقد ذكر فيما
سبق بطلان ما يلزمه فلا حاجة الى ادراجه ههنا هذا وقد اراد الرد على التفتازاني
في قوله وكل ذلك اشارة الى جميع ما سبق من اللوازم قوله فلا يرد ان دليله قاصر
عن مدعاه قال اي لا يتجه ان يقال قد ادعى اولا ان القول بتعريف الحقيقة باللام مشكل
والقول باستغراقها ايضا مشكل ولم يبين الاشكال الى في الاول قوله مفعول له
لما يفسره قال قدس سره فكانه قيل الاقرب ان يقال بناء فحذف الاول لدلالة الثاني
عليه وانما احتيج الى التقدير لان معمول ما بعد ان لا يتقدم عليه وقد يجعل حالا من المستتر
في الاقرب الراجع الى الموصوف المقدر اي القول الاقرب مبنيا واما جعله تعليلا للاقربية
فبعيد جدا اذ ليس غرضا ولا سببا حاملا ايضا هذا يعني ان المفعول له اما سبب حامل
واما غرض والبناء بالنسبة الى الاقربية لا يكون شيئا منهما قوله ففي الكشاف
الى قوله وفي ايضاح المفصل قال من تامل في هذه المقالات تفطن ان مرجع التعريف
مطلقا ما ذكره قوله ولا شبهة لاحد في اعتبار معنى العهد في الموصول ان قيل لا يخفى
ان الضماير واسماء الاشارة مما لا شبهة لاحد في اعتبار معنى العهد فيها فما وجه تخصيص
الموصول بذلك التعرض قلنا لاحظ الفرق بينه وبينها من جهة احتياجه الى التنبيه و

قال الملخص لم يحل مختاره
قوله فيه نظر ظاهر لان الصواب ليس مختارا بل هو عليه
عين ما قاله بعض الاصوليين وقد اورد عليه
كذا ويوجه بانه لما اخذ في حيز قوله الاولى اليه
حاز بالنظر الى التقسيم وكون اللام للحقيقة مطلقا
غير لازم لجواز العهد اما للشائع الذي صحاه اعني
قوله احمد اه فغير مسلم كون اللام فيه للحقيقة
منع جلي وبعد التسليم مسلم فيه التنزيل
منه سلمه الله

واستغنائها عنه قوله فكان الاولى به الى قوله فانه قليل ظاهر فيه نظر ظاهر قوله
واختيار ذكر الشيء اه قال اي قال لان ذكر الشيء ولم يقل لان تلك الحقيقة ما يقتضيه مما تكلم
قوله كجواهر الثمن يعني الفضة والذهب قوله لغير ذلك المذكور يعني جميع ما تقدم من
اسباب التنزيل قوله عطفا على ما تقدم نظر الى المعنى كانه قيل الباعث على التنزيل اما
ما ذكر او غير ذلك قوله رجوع الى ما كان بصدده اه نقل عنه كان الظاهر ان يقول فيقام
الشيء لذلك مقام المعهود الا انه رجع الى ما كان بصدده قوله وقد يمنع ان منع اللام
اه ما فيه نظر ظاهر مما كلما منا في الهامش لبيان النظر السابق قوله وقد وقع في الملخص بتغيير ما
قال قدس سره روى هذا بالتغيير عن الخوافي الراوي لهذا الكتاب عن الملخص والموجود في النسخة
المغربية المقروءة عن الخوافي كما في نسخة هذا الاصل لكن كتب على الهامش لامتوحدة بدل لامتعددة
و لامتوحدة بدل لامتعددة وعند البدلان بعلامة الاصح وهذا في المغني كالنسخة
المغربية المذكورة بلا فرق قوله للكل واحد من المتقابلين مثل التعدد والوحدة قوله
فقد حملت على نفي التفصيل لا تفصيل النفي كما هو كذلك في النسخة المغربية قوله منبها
قال يقال سحت في دبلي فانسحى اي جرته فانجر قوله فاتح يفهم الماهيات مع صفة
لا يستلزم ان يكون مقتضية لها قال قدس سره فكيف يتوهم العاقل ان الماهية مقتضية
للتعدد بسبب تحققها مع التعدد او انها مقتضية للوحدة بسبب تحققها معه حتى ينفي كل
واحد من التوهمين كيف وكل واحد من هذين التوهمين ينافي الاوجه الثقة فكيف
يجتمعان في عاقل والحكم بان كل توهم انما يكون لغير صاحبه لا وجه لما لا يلتفت اليه قوله
لا يكون مسببا لذلك الصلح في نفس الامر نقل عنه مع ان الملخص علل الصلح بذلك اما
بحسب نفس الامر او لما يجب العلم قوله بان المعية الزمانية لاثنانية الجزئية والمعية
قال فان اريد المعية الزمانية لم تدل على نفي الجزئية وان اريد المعية الذاتية دلت على
نفي العوض ايضا وان سلم العوض بمعنى الخروج عن الحقيقة لم يصح الاستدلال على المطلوب
الذي هو الصلح لان خارج الشيء قد يكون مقتضى ذاته الى آخره قوله وانما قدم
الحصة على الماهية حيث قيل اذا كان بعض حصة المعهودة محل الموقوف عليها مع كون الماهية
معهودة معلومة اما تحقيقا او تقديرا ايضا قوله في مقام العهد والمعلومية نشر على ترتيب
اللف ووجه الاول ان كونها المعروف في مقام العهد ظاهر واما وجه الثاني وهو انها اولى
في المعلومية فمستفاد من عدم كفاية معلومية الماهية في العلم بالحصة فرده ان موقوفة فرد
لا تفيد موقوفة المركب منه ومن غيره قوله الجزاع مبالغة خاذع فالحق بها خفقة قوله
والجلية حال من الموقوف بلام الحقيقة قال بعض الفاضلين وافق التفتازاني في وجه الجهالة
معترضة كما جعل في مثلها فيما سبق برد قوله لا اقل فان التفتازاني جعله حالا بحذف

بحذف الواو وقال ذاكر القائل هو المؤيد لا اقل جملة اعترضية لا محل لها من الاعراب وتبعه
الشريف وفي مثل هذا يخالف كثيرة اللتفتازاني وليس بشيء لظهور الفارق في جهة اللفظ
والمعنى قوله في مثل هذا الموقع واجب وقد صرح بذلك الشيخ الرضي قائلا واذا
اريد التساوي بين الاقل والاكثر يجب تقديم جزء كان على اسمها قال قدس سره لانه لو لم يقدم
الخبر لم يعلم انه للتشريك بل لزم التفريغ بلفظ السواء قوله وهو الايقاع في وهم
السامع كانه قصد دفع توهم كون المراد بالابهام هنا معنى السورية قوله وفي
قوله اريد على الاثنان بواحد اشارة اه قال قدس سره كان الظاهر ان يقول والثلثة
في الجمع الا انه عدل لتلك الاشارة وذينك التنبيهين قوله اي هو العدد الذي على
الاثنين لا الاثنان نقل عن الباب الاحد والثلثين وما بعده في ابواب الفتوحات لما
وصلت في اول هذا الباب في هذه النسخة هذا العدد المعدود ثم قلت فرايت رسول الله صلعم
في المنام واقعا بين يديه وقد سألني سائل وهو يسمع ما اقل الجمع في العدد وكنا نقول
له عند الفقهاء اثنان وعند النحويين ثلثة فقال صلى الله عليه وسلم اخطاء هؤلاء وهؤلاء
فقلت له يا رسول الله فكيف اقول فقال غير العدد ثم ابرح هكذا دراهم بيده المباركة
ودرهم بها على صدري كنا عليه رهي درهمين بمفرد ودرهم ثلثة بمفرد وقال ينبغي لك ان تسأل
في هذه المسئلة ان يقول السائل عن اي عدد تسأل اعن العدد المسمى شفعا او عن العدد
المسمى وترا ثم وضع يده على الدرهمين وقال هذا اقل الجمع في عدد الشفع ثم وضع
يده على الثلثة وقال هذا اقل الجمع في عدد الوتر بهذا فليجب في مسئلتي هذه المسئلة
كذا هو عندنا فاستيقظت فقيدتها في هذا الباب كما رايتها فما رايت معلما احسن منه
قوله كما في قوله تع اي اشهر معلومات اذ المراد شهران وبعض والشهر الثالث قوله
مجمع سوابقها السوابق منها قال قدس سره بمعنى ان الاضافة اي اضافة الجزء الى الكل بمعنى
اللام وما ذكره حاصل المعنى لان الاضافة بمعنى في وما على الاول فقد اضيف الشيء الى
ما هو خارج عنه قوله لان مدلول الجمع مركب من الجنس والجمعية فاذا اه يعني ان
معنى قولك لارجال الا جماعة منهم والواحد وكذا الاثنان لا يصدق عليه الجماعة
انما يصدق هي على الثلثة او الاربعة وما فوقها من جملات الجنس وجماعاته و
الحاصل انه يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة
او الاثنينية فلا شمول لغير الجمع ولا انكار لما يقال فانتفى ما هو واحد وهذا فاذا نفى
هذا المفهوم المركب اذ المنفي ليست الجماعة مطلقا بل الجماعة مع ذاك الجنس فالتركيب
لازم قوله فقياسه على المؤيد يقتضي بناءه لكل جماعة جماعة قال لان المؤيد
يستغرق افراد مفهومه وهي الاحاد فكذا الجمع ينبغي ان يستغرق افراد مفهومه وهي

الجمل والجماعات دون الاحاد قوله وح اي حين كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد
قوله يشترط ان لا يتداخل الجماعات واجزاءها حذرا عن التكرار فان الثلثة جماعة فتندرج
فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فتندرج فيه ايضا في ضمنها وكذا الحال في
الاربعة وما علاها بل الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه
من الجماعات مندرجة فيه ولا يتيسر ذلك الاشتراط الا بان يقال ان المراد بالجماعات الثلثات وح
يظهر سر التعبير بالجواز فيما حكموا بجواز خروج الواحد او الاثنين عن الجمع المستغرق المحكوم عليه
فانه لو كان ثلثون رجلا وقلنا جاء الرجال لم يخرج شيء ولو كانوا اربعين وقلنا
ذلك خرج واحد واذا كانوا خمسين وقلنا كذلك خرج اثنان واما قوله قدس سره فاذا
نسب اليه حكم لا قوله والا فلا فمبناه على ان ثبوت المجيء للجماعة لا يتصور الا بثبوته لكل واحد
من احادها بخلاف قولك حملت الرجال الخشبة فانه لا يستلزم ثبوته لكل فرد منها ومن الظاهر
انه من قبيل التحكم الباطل والحق ان القصد الى الكل بحيث لا يشذ واحد كما يشهد محل قوله
الاستعمال والمراجعة الى الوجدان لدى الاطلاق فهو كالمفرد في الاستغراق والفرق التنصيص
على الشمول والاحاطة للكل بصيغة الجمع فانه الى الكثرة اقرب من الموضوع لنفس الحقيقة و
لهذا لم يختلف المحققون في ان الجمع المحلى للعموم اذا لم يسبقه عهد واختلفوا في المفرد المحلى لذلك
قوله وسيأتيك تمام الكلام في باب الايجاز ان شاء الله تعالى قال فيه عند قول المص لصحة
حصول وهن المجموع بالبعض دون كل فرد فرد وذلك لان الحكم المنسوب الى مجموع قد يقصد
انتسابه الى كل فرد كقولك جاءني الرجال وقد لا يقصد كقولك حملت الرجال الخشبة فيصح
ان يكون وهنت العظام من القبيل الثاني فلا يفهم منه شمول الوهن العظام فردا فردا
بخلاف قوله وهن العظم فانه يدل على شمول الوهن لكل فرد فرد وقد يقال المراد ان الجمع
المستغرق يتناول كل جماعة جماعة لانها افراد مدلول الجمع كما ان المفرد المستغرق يتناول
كل واحد لانها افراد مدلوله فيخرج عن الجمع المستغرق الواحد والاثنان هذا كلامه ولم
يزد الا اشكالا حيث جعل المعنى الاول هنا متفرعا على كون المراد بالجمع المستغرق كل جماعة
جماعة وجعله في بحث الايجاز مقابلا لذلك المراد ثم ان خروج الواحد والاثنان على تقدير
تناوله كل جماعة جماعة انما يتصور بما صورناه لك حين قلنا ولا يتيسر ذلك الاشتراط
وح حق العبارة فجاز ان يخرج عن الجمع المستغرق الواحد او الاثنان ثم نقول مقتضى
قول الامام السكاكي لطلب شمول الوهن العظام فردا فردا قصد ترك جمع العظم الى الافراد
لصحة حصول وهن المجموع بالبعض دون كل فرد فرد ان لا يكون معنى الجمع المستغرق كل جماعة
جماعة كما انه يقتضي ان لا يكون معناه كل فرد فرد بلا فرق كيف وهو صريح في ان معناه
كلهم اي مجموعهم وانه يصح عند تخلف البعض قوله وفي الكشاف ان الملك اكثر من الملكة قال



قال ذكره في قوله والملك على ارجائها قوله وروي عن ابن عباس قال ذكر صاحب الكشاف
في قوله وكتبه ورسله قراءة ابن عباس وكتابه وروي عنه ان الكتاب اكثر من الكتب
قوله واذا كان معناه الى اشمل مناقض لقوله فاذا نسب اليه حكم اه قوله ولذلك
يقال بطل عنه معنى الجمعية قال حتى لو قال والله لا اتزوج النساء حنث بواحدة واذا
قال نساء لا يحنث الا بثلث هذا وفيه ان الكلام في الجمع المستغرق والنساء في قولك
لا اتزوج النساء ليس كذلك انما اللام فيه للحقيقة قوله ويؤيده صحة استثناء
الواحد قال قدس سره اذ لو كان معناه كل جماعة لم يكن استثناء زيد ظاهر الصحة وكذا
استثناء اثنين قوله وقد يراد بالجمع الكل المجموعي هذا هو الذي اراده المص كما نبهت عليه
قوله وقد فرق قال قدس سره ذكر هذا الفرق صاحب الكشاف وحاصله ان تخصيص
المفرد بحيث لا يبقى منه الا الواحد جائز بخلاف تخصيص الجمع الى الواحد فانه غير جائز
لعدم بقاء معنى الجمعية وانتفائه بالكلية هذا ومبناه على عدم بطلان معنى الجمعية
كما هو الحق قوله لاستلزامه التناقض قال اذ العطف بالواو يدل على ان غير زيد
منطلق والاستغراق يدل على ان غيره ليس بمنطلق قوله ويصح المنطلق زيد وعمرو
قال وكذا يصح زيد المنطلق او عمرو لان معناه التردد بين الحصر في زيد او عمرو فلا تناقض
قوله فتامل قال بعض الناس قد يرد ذلك بان العطف ان كان ملحوظا اولا فليجز
الاول كالثاني والا فليمتنع الثاني ايضا وهذا فاسد اذ الثاني كلام واحد بخلاف
الاول فانه في تقدير كلامين فلما انقضى الكلام الاول انعقد حكمه فذكر الثاني يوجب التناقض
بخلاف الثاني فانه ليس بهذه المثابة ولا مر ما امر بالتامل ومن قلده قال نقل وجه التامل
الاشارة الى ان اعتبار المعية المستفادة من الواو قبل ربط زيد وعمرو بالمنطلق فرجع
المعنى الى ان يقال كل المنطلق كلاهما اي هذا المجموع فلا تناقض ومن المعلوم ان مثل الشريف
لا يامر بتامل امثال هذه الواضحات وانما امر به لاظهار ان المقصود هو الرد على التفتازاني
حيث قال ففي نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد يكون المعنى ان زيدا كل منطلق وكل
منطلق زيد بمعنى انه لا منطلق سواه وهو معنى الحصر فلا يصح عطف عمرو على زيد بالواو
للزوم التناقض قوله الله العالم الذات اتى به فيما بعد ايضا وقد نبه الشارح فيه
على ان مبناه ما هو عليه من مذهب الاعتزال فانهم ينفون الصفات ويزعمون ان ذاته يسمى
عالما باعتبار التعلق بالمعلومات حذرا عن التعدد في القدماء والتكثر في الذات ومن العيان
ان الاسبق احق بالبيان قيل اضافة العالم الى الذات من قبيل اضافة اسم الفاعل الى فاعله
وقد تقرر ان اسم الفاعل المتعدي لا يضاف الى الفاعل فذاك التركيب ممتنع الا ان يتمحل
بتنزيله منزلة اللازم وليس الامر كما زعمه انما هو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله

مص

على قاري

مص

اما الاول اي اما اقتضاء الاول كون المسند جملة واراد بقوله ذلك التقوي تقوي الحكم بنفس
التركيب قوله وجب ان يسند الفعل الصحيح وجب ان يسند شيء يشهد به قوله والمسند
اذا كان جملة اسمية لم يتصور اه قوله فيتكرر الاسناد ويكون المسند جملة الاولى حذفه
او الاقتصار على ان يقول فيكون المسند جملة لانه في صدد بيان اقتضاء قصد تقوي
الحكم الحاصل بتكرر الاسناد كون المسند جملة قوله على ما صورناه من ان يسند الشيء
الى ضمير المسند اليه ويسند المجموع اليه والوجه حذف ذلك القول لحصول المرام بدونه
وايهامه جواز حصول تقوي الحكم بنفس التركيب من الجملة الاسمية بغير ما صوره قوله
لتشارك الكل في افادة التقوي اي لاظهار هذا التشارك قوله لان الضمائر تفيد
التخصيص ايضا بخلافه يعني ان نكتة ايثار او على الواو هو الاشعار بان المظهر وان
كان مشاركا للمضمر في افادة التقوي الا انه مقابل له في افادة التخصيص فانه يفيده
ولا يفيده الظاهر او دفع توهم انخراط المظهر في سلك افادة ما يفيده الضمير من التقوي
وغيره والمال واحد قوله اشارة الى ما سيذكره من بيان سبب التقوي فلذا التفتازاني
فلم يصب نعم لو كان لفظ الكتاب وسياتي تقرير هذا المعنى لامكن ان يقال يعني وسياتي
تقرير سبب هذا المعنى وانما الصواب اشارة الى ما سيذكره في تقديم المسند من بيان حال
هذه التراكيب وكيفية افادتها لتقوي الحكم قوله واعاد في الشرطية الى قوله بخلاف
الشرطية عنه والظاهر التفنن ولو قال اخر الظرفية لذاك لاحسن قوله فانها جملة
مقيدة يعني على راي المص قوله واما الثاني اي اقتضاء الثاني كون المسند جملة
قوله وهو عطف على قوله اذا اريد تقوي الحكم مستدرك لما انه مستفاد من قوله جعل
الحال المقتضية لكون المسند جملة امرين اما الاول واما الثاني قوله لا يعد مسندا
سببيا لما سياتي لا يقال الظاهر ان ما عبارة عما احتوى عليه قوله قلت لئلا ينتقض اه
ولا شيء فيه يدل على اللمية فالصواب كما سياتي بالكاف فان كونه عبارة عما سيذكره
في بيان السر المفيد للعلية في غاية الظهور قوله لان المتبادر من قوله المسند يعني
في قوله واذا كان المسند سببيا قوله وبضميره في قوله وهو ان يكون مفهومه يعني ضمير
مفهومه بشهادة قوله وهو اي كون المسند سببيا اه قوله احتيج الى تقدير اي ذو ان يكون
قال قدس سره سيرد عليك ان مثل هذه المسامحة في العبارة كثيرة والتصريح بذلك المقدر سمج
جدا فالاولى ان يقال اعتمد في فهم المقصود على ذهن السامع لعدم الالتباس عليه قوله
واكتفى بامثلة الاثبات لانه الاصل وامثلة النفي معلومة بالمقايسة فاذا اريد التمثيل
بمثال النفي قيل زيد ليس ابوه بمنطلق مثلا قوله نصب عطفا على ان يكون نقل عنه
فيه تسامح حيث ذكر في المعطوف عليه العامل اظهارا للناصب بعد الحكم على المعطوف بانه

بانه منصوب هذا ولعله مما قال به غيره قوله كتعلق الاخ بزيد الموافق للكتاب كتعلق
الاخ بعمرو وكانه وقع فيه من وفاقه التفتازاني غافلا عن كون مبناه المثال الذي اتى به
من عند نفسه فانه قال وانما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل كذلك ليرتب عليه قوله
فيطلب تعليق ذلك الفعل على المبتدا والذي قبله بنوع اثبات مثل زيد ضرب اخوه
او نفي مثل ضرب زيد لم يضرب اخوه لكون ما بعد الفعل متعلقا بما قبله تعلق الاخ بزيد
قوله لانه لا يعمل فيما هو بسبب مما قبله فلا يقال زيد افضل ابوه بل يقال زيد
افضل من عمرو قوله ان الاسم المتصل بالفعل قال اي الاسم العامل الذي يعمل بسبب
مشابهة الفعل كالضارب والمضروب وغيرهما قوله لما فاعله مضمر اي للصفة المسندة
الى الضمير المحكوم عليها بالافراد والحاصل انه جعل ضارب المسند والمسند اليه مثل ضارب
المسند فقط قوله ليس مسندا فعليا قال قد علم ذلك من تعريف الفعلي قوله
فينبغي ان يكون مسندا سببيا قال والمسند ههنا مفرد لان اسم الفاعل مع معموله في حكم
المفرد فلا يكون جملة قوله كما يقتضيه قياسه على النعت قال فان النعت اما فعلي و
اما سببي ولا يخرج عنه شيء قوله وليس بشيء كما سياتي من ان التابع لا يتقدم على
المتبوع والصواب في الاجابة عن ذلك وامثاله من نحو خروج الجملة الواقعة خبرا عن ضمير
الشان ما سبق من فقدان الطرد والعكس في الحالات والعجب من التفتازاني انه بعد
ما وصى على محافظة ذلك الفقدان يضطرب كثيرا في نظاير تلك المقامات قوله وقد يجاب
كانه لم يلتفت الى قول التفتازاني ما افاد التخصيص من هذه الامثلة وان جاز ان يفيد
التقوي على ما سيجيء من ان التخصيص تاكيد على التاكيد لكن لا خفاء في ان ليس القصد
فيه الى التقوي او قصد الى اثبات القصد في الجملة ومن المعلوم ان العبرة بالقصد الاصلي
وانه مناط الاحكام قوله انه قال يعني فيما سياتي قوله عن الحكم المستفاد قال
قدس سره هو ان لا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر يرجع الى المسند اليه لفظا او تقديرا
هذا ولا وجه لما اورد عليه من ان اشتراط الذكر في الجملة التي لا تحصل الربط بدونه و
في مثل هذه الجملة الربط حاصل فلا حاجة الى الذكر بل لا مساس له اذ لا قائل بقيام
الحاجة الى الذكر في هذه الجملة وانما يقول لما اراد المص ان ينبه على حصول معرفة سر
الزام النحاة للضمير الرابط مما ذكره ولم يكن للجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان مدخل في
ذلك التحصيل لم يتعرض لها بل نبه بترك التعرض على عدم احتياجها الى الرابط قوله
قلنا هو ماول بكونه مسمى بعمرو وقيل التاويل انما هو على مذهب الكوفيين لا البصريين
كما مر وقد سها اذ التاويل لاظهار صحة تعليقه بزيد لا لاظهار صحة الاخبار بعمرو
الجامد عن اخيه حتى يقال قد مر ان القول بوجوب كون الخبر مشتقا او في معناه للكوفيين

موضع حصار

والبحريون يجوزون نحو قولك زيد اذهب ورجلان ان بلا تاويل قوله كما في المشتقات
والافعال قال قدس سره فلما يقع زيد منطلق الاب او منطلق ابوه يقع زيد مبتدا الخ
بعمرو او مبتدا اخوه بعمرو قوله بناء على ان الضمير مطلقا قال اي سواء كان مسندا
اليه كما في زيد ضرب او لا كما في زيد ضربته وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك وقوله وانت
تعلم اشارة الى اشكال يرد على هذا الجواب وهو ان المتبادر من كون التقوى سببا كون
المسند جملة هو ان كونه جملة يتشاء من قصد التقوى حتى اذا لم يقصد كان المسند مسندا
لكن يكون موزانا كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر في هذه الصور كذلك بل المسند
فيها جملة فوجب ان يكون معها ضمير قوله حتى اذا متعلق بالمتقي قوله كما في اناء قد
امتلأ كما كانت في ذاكر التركيب قوله باسناد الفعل الى ضمير المبتدا او بعرف الضمير قال قدس
اشير بهذا الترديد الى ما مر من ان المعتبر في الضمير الموجب للتقوى ماذا يعتبر كونه مسندا
اليه للفعل او للاسم بعد بناءه على ما بني عليه او اسناده مبني الترديد هو اضواء السبي
على التعميم قوله تعلق وارتباط بذلك الغير فلا يرد ضمير ملفوظا او مقدرا قوله
بل احوى منه قال فان الجزء المفرد في مثل زيد غلامك ليس بمفسر المبتدا قوله فالواو في
عطف بيانية العموم على بيانية توفيف الجنس اشعار فيه نظر قوله كيلا ينافي ما ذكره
في خاتمة النحو قال فانه قال يشارك الغرض الاصلي في وضع الكلام هو التركيب لافتتاح وفهما
لافائدة واقتناء الفائدة فيها غير مركبة لافتتاح استحالها فاجل افادتها المسبات
لاستلزامها الدور ستوقف افادتها بها على العلم بكونها محققة بها غير مستوية النسبة
اليها والى غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الاخر توقف العلم باختصاصها
بها على العلم بها انفسها استدراك مع اقتناء عدة ما يسبق الى الفهم عند التلفظ بها
من مجرد القصد الى سماعها فائدة بشهادة الوجدان تامل كلام فانه قد اشار فيه
الى ما يجاب به عن لزوم الدور هذا وسياتي كلام يابي هذه الاشارة ولعله اراد انه
اشار فيه حيث لا يدري الى تقضي كلام هذه الاشارة بلا قصد منه وما يجاب به سواء
نقول لزوم الدور انما يكون بان لو توقف العلم بالاختصاص بها على العلم بالافادة
وليس كذلك بل هو يتوقف على العلم بها انفسها فلا دور وكان المصل اراد ان العلم
بها انفسها لا يتحقق على وجه يعتد به بدون العلم بافادتها لكنه ليس بشيء ولئن
سلم يستلزم تحقيق المقام وحل هذا الكلام هو هو انهم اعترضوا على ما تقرر من ان فهم المعنى
في اللفظ ستوقف على العلم بالوضع بان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى من اللفظ فلو
توقف فهم المعنى منه على العلم بالوضع لزم الدور باجابوا بان فهم المعنى في حال اطلاق
اللفظ موقوف على العلم ان ثم بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال وبان العلم بالوضع



بالموضع انما يتوقف على فهم مطلقا والدور انما يلزم ان لو كان متوقفا على فهم اللفظ
وذلك كما اذا رايت في كتب اللغة او سمعت من اهل الضرب مثلا معناه كذا فعلمت
لان لفظ الضرب ثم اذا رايت لفظ الضرب او سمعته من اهل الضرب معناه فلفظ الضرب
للعلم السابق بمفهوم الوضع الحاصل من غير لفظه والفرق بين الجوابين ان جزئي الاول
تغاير انفهام بحسب الزمان وجزئي الثاني تغايرهما بحسب الاطلاق والتقييد ثم تقول
لا يلتبس عليك ما في قوله واراد بالافادة في الاشارة الى انه ليس بمرتضاه وانه
التكلم على مذهبه الخصم مع قطع النظر عما فيه قوله فان الفعل لما دل الى قوله لا يجرد
اقترانه به قيل الكلام في ان الفعل يدل على التجدد ولا خلاف فيه فما في ان التجدد المفهوم
منه ناشئ فالزمان انما الكلام في كيفية الدلالة وفي كيفية كون الزمان حادثا ولذلك
ففي ذلك للقوم طريقان الاول ان الفعل موضوع للحدث والزمان وان معناه ان
مصدره حادث في ذلك الزمان حدوثا معناه انه لم يكن فكان الثاني ان موضوع
الفعل هو المجموع المركب في الحدث والزمان والزمان غير قار الذات ولهذا لا يجتمع اجزاؤه
بعضها مع بعض بل هو ابدا متجدد وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه للقطع
بانه عالم تحدث اجزاؤه فكل تحدث فالكل محدث بالجزء على التجدد يقتضي حدوثا كفعل كذلك
فالطريقة الاولى اصنافها الثلاثة كما مر بيانه في تفصيل الحالات المقتضية لكون المسند
فعلا قال فبيننا الامر هنا على الطريقة الاولى فلا ضائقة في دلالة الزمان اذن على التجدد
وظاهر لفظ الايذان كما ينطبق عليه الا ان بعض الاشاعرة في قوله موزان بذلك كما
فسره الشارح به حيث قال اي يكون الفعل موضوعا للدلالة على التجدد الا ان كلامه
في بيان طريقة الايذان وهو بان ما لحق هيئة ليس مبنيا على الطريقة الاولى قال حديث
المناسبة انما يقع الاحتياج اليه اذا كان معنى الاقتران بمجرد الحصول والكينونة اما اذا
كان معناه الحدوث نحكم هو منه فلا حاجة الى هذه التكلفات الا ان يقال حاول
البيان على الطريقة الثانية هو اما البيان على الطريقة الاولى وهو مختاره فهو واضح
غني عن التكلم فيه وقد ضبط ضبط عشواء وركب متن عمياء قال كلام الشارح معارض
اوله لاخره ومازعم طريقا ثانيا ناطق بالفساد لادلالته الى ان ضرب مثلا حادث على
وجه التجدد ولا سبيل اليه قوله اذا كان عاملا كما في قولك زيد ضارب عمرا
قوله فانه يدل على الزمان ضرورة انه لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
قوله سواء وقعتا مسندا قال قدس سره لفظ المسند صار فضلة الاسيما وقال
بعد قوله وبجعلهما نصب على التمييز يعني انه بتمييز عن النسبة الاضافية في تفاوت
الجملتين قوله وقد سبق نظيره يعني قوله كيف دار قوله والمناسب ما تقدم

وما نافية فقال ما تقدم هو قوله على انه وما نافية هو قوله على ان ابراهيم قوله ولما لم يوجد كلمة
ان جعل كيف قال ولو وجد كلمة ان كان كيف اصاب جزءا على قياس المتقدم والمتاخر قوله
وبهذا الاعتبار يرجع الى اخره قال ثم سيأتي ما راد على التقنازاني قد يوهم ان كلام المنافقين هو
عين ما يحكيه جل وعلا عنهم فلا معنى لجعل ما يحكيه ظرفا لتفاوت كلامهم الاعلى التجريد فاجيب
بان ما يحكيه يحول بطريق التغليب على ما تيناول كلامهم وغيره كما يدل عليه تغيره اعني قوله
وهو صح ويرجع تلك الظرفية بلا تكلف بتجريد هذا القيل التجريد وكذا التغليب خلاف الظاهر
وفي الوجه الاول ما يحكيه حقيقة وفي الثاني مجاز فالحمل على الحقيقة اولى ومبناه الفضول
غير انه يقول في الكلام ما يدل على ورود ما يحكيه على التغليب فليس هو عين كلام المنافقين
حتى يحتاج بهذه الظرفية الى التاويل قوله للحصر يرد تفاوت كلام المنافقين قوله
بالاول اي بالتفات الاول قوله على الاظهر قال فان المفعول المطلق اذا لم يكن بدلا
في عامله فالاظهر ان لا يكون عاملا قوله الرمي المرمى يقال ان الرمي بكسر الميم فعيل بمعنى مفعول
والمراد به الصيد والغالب في رمي الصيد ان يقصد خاصرته فاصابتها عبارة عن اصابة
المخ وحصول الغرض قوله فيدل على ثبوت السلام بل على دوامه اورد عليه انه قد صرح
بان الاسمية انما تفيد ذلك اذا كان خبرها اسما والتي خبرها فعل فهي تفيد التجدد وقد تعرف
بان الظرفية هي اختصار العقلية فسلام عليكم خبرها فعل واجيب بان الظرفية انما تفيد
التجدد اذا لم يوجد داع الدوام وضده وبما قيل ان الظرفية وان كانت عقلية الا انها لا
تفيد التجدد لانتفاء صورة العقلية فيها وقد اجيب بان مبناه ما ذهب اليه البعض من تقدير
الاسم دون الفعل قوله نصب على الحال اي مبدد لافراسة قيل هذا تكلف لا حاجة اليه
بل الاولى ان يجعل ظرفا لقولك في الواحي في فاد قولك كقولك زيد في الدار في بدل اشتمال او
حصل فيها قوله وقد تقدم الوجه مع ما عليه في الحالة التي تقتضي تاخير المسند اليه عن المسند
قوله فلا حاجة الى ما ذكره في تقديم المسند اليه مما يجب حذفه قوله اجالة تاخير المسند
اليه نقل عنه هذا في باب الحذف والاصل لانه يقال اجاله به وقد مر مثله في مواظبتها اذ
اصله المواظبة عليها قوله فلما به في الاهتمام الاولى فلهذا يهتم قوله والقانون
الثاني الموضوع للكلام في الطلب قوله والمقصود المشاركة اي تركي يعرض المؤمنين
للمشركين وبالعكس قوله وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص بعض الحق نقل عنه
بعض ان الاختصاص المستفاد في اللام ليس بمعنى الحق بل بمعنى الثبوت كما سياتي في الكناية
وكما مر في اواخر الحالة المقتضية لتقديم المسند اليه وليس بسلم فلا منافاة قوله وان كان
عينه داخلا في الافراد كان حذفه اولى قوله فرحلتها وقد حملت البيت قال لولها
ما حملته نضفا ولا وضعته بيتنا ولا ابرا ضعفه غيلا ولا ابنه مثقا ولا سقيته بدرا







بدرة اولا اطعمته كبدا قال التضع بفتح التاء معناه الوضع وهو ان تضع المراة حاملا
اخر الطهر ومعنى تبناه تكون سببا لخروج رجاله قبل راسه والفيل لبن المراة الحامل وقد
قيل قولها لا اباته في الابانة في البيتوتة وقيل يجوز الابنان بمعنى البعد والمراد نفي قطع
الولد عنه الذي وعلى هذا يجب ان يكون لفظه ولا ابنته بالتاء او يكون الغرة مضمونة فيكون
هذا الفعل مضارعا في الفال بين الافعال والمتوخ في اخذه شبه الفواق عند البكاء و
البريد مقصورا في الهدايا وبريد ومعناه الدين الكافر قوله جزة بالضم معقد الازار
قوله ولا ينفق قال التنفيق للموضع المتسع في الراي والعلامة بفتح النون قوله
وكانه مثل به على الاحتمال المرجوح اعني انه بين ذاكر وبين التعريض المستفاد في قوله و
قد تقال بغير مفارقة قوله وقعت حالا بالضمير وحده قال قدس سره على ما يليق حوله الله
يتيقك لنا مسالما يذاكر تجليل وتعظيم بذا قال بعض المحاب الحواشي ذلك مبني على عادة
العرب في انهم اذا حاولوا ان يكون ولدهم شجاعا يعقلون احدى اجريه بالرمح والثاني
بالزوجة اما الاول فلانهم يحسبون انفسهم اياما حتى يغلب عليهم الشهوة واما الثاني فهو
انهم يكونون الزوجة وهم يتوقون ازاج الاوان حصل المقصود وهو شجاعة وفي هذا الكلام
تنبيه على الاجرين اما الاول فظاهر اذ الدرع قرينة مشعرة بذلك واما الاول فلان في
تبنيها على ان رغبته في الجماع وقوة شهوته مكان الى هذا الحد اعني حد لم يكن له طاقة الصبر
حتى يبسط الفراش ويوضع الوسادة وحتى ينزع منه الدرع وليس في سلامة الفهم
ضرورة ان الوفاء على هذه الهيئة ان كان بسبب استيلاء الشهوة فلا محذور فيه للخوف
والا بل كان مسببا عن الخوف فلا يعلل بوفرة الغنيمة وعلة الغوة وبالجملة للدلالة
لذا كي الصنيع الاعلى احد الامرين وبالنظر الى خصوص السرج والدرع يقتضي الخوف
قوله فتحمل واجب ولو بالنظر الى الاجماع ما سياتي في الامرين اولا قوله وانما
لم يقدم في اجل مسمى اي انما ترك الاولى فيه قوله ولا بعد ان يجعل التعديم في لهم
للتخصيص فيشبه الاعم من وليس به قوله والحلق بجمع حلقة نقل عنه ضره والقياس
في حلقة بسكون اللام ان يجمع على حلق بكسر الحاء هذا وقال بعض الناس الحلق جمع
حلقة على خلاف القياس والقياس اطلاق نحو قصعة وقصاع ثم قال في الصحاح الحلقة
بالتحريك الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال
الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وعن ابي عمرو بن العلاء الواحد حلقة
بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقد زيف كلام نفسه حيث لم يصاغ منه مثله قال صاحب
القاموس والجمع حلق وحلقات وكبدو حلقات محركة وتكسر الحاء لا يقال لم يرد بثبوته انما
قال لكونه على وفق القياس اذ لا وجه لتعيين ما لم يثبت عند ثبوت ما هو جار على القياس

نقل عنه قدس سره اى لهذه الدرج حلقات ضيقة متداخلة لم يبق فيها فرج ولا مكن ان يدخل فيها السهام وان حلقاتها المتداخلة في الصفيح بحيث لو فرضنا انها فوادك الذى هو محل الافكار ومعطن الاسرار لم يمكن ان تخطر قوله وتذكير الضمير المجرور في وضيئه للنظر الى الصفيح قال فانه مؤنث مذكر في اصله وان وقع ههنا صفة للجمع فكانه قيل لوان وضيئ ذلك الصفيح قوله لم يرتفع الالتباس في صورة النصب اصلا لجواز الحمل على النعت ايضا قوله لان الظرف يريد بان هذا التنبيه الى قوله اولى مما يحذف قوله او باسم الفاعل المنكر قال قدس سره واما تقديره باسم الفاعل المعرف حتى يجعله صفة للمعرفة فمما يجوزه بعض الكوفية وقد مر اليه اشارة قوله لان المتناول في المعرف اى الظرف المتأخر عنه اى في قولك زيد في الدار قوله ولفظا بالحمل يتعلقان باولى تعلق عنه يعني ان بالحمل مذكور في المتن مرتين وكلا لفظية متعلقان باولى قوله وتلخيص معناه زاد حرارة بالالزام اه لو سكت عنه او لخص معنى ما لخص فيه كان اولى قوله مع ما عطف عليه وهو صلاحية الظرف قوله اى ولان المصير الى التنبيه بالتقديم اه نقل عنه الى ولاجل ان وجوب التقديم انما يكون بتعاضد البرهان فاذا لم يتعاضدا لم يجب التقديم قوله فلما ثبت تلك الاولوية لم يخل فلما ثبت الاولوية بل اتى بلفظ الاشارة تنبيها على ان الاولوية ثابتة اذا لم يكن المنكر موصوفا ايضا قوله على ترجيح كما عرفت نقل عنه قدس سره ان الاكثر في الاستعمال تقديم الظرف على النكرة للموصوفة ايضا وفيه ان ذاك لا يصلح مرجحا بل هو عرف مزاني لواخ للاحتمال ان يكون وصفا اخ قوله اشارة الى ان ههنا كلاما مفصلا حاصله ان الظرف الذى كان قبل الجزئية يقع احد الطرفين اما صار مبتدأ والآخر كما في سلام عليك اذ كان الاصل سلاما عليك فلما صار خبرا صار مستقرا فيه استحقاقا فان يجب الاصل والحال للتأخير بخلاف الظرف الذى لم يكن قبل جزئية معمولا لما صار جعل مبتدأ به كقولك في الدار رجل فان له واحدا هو انه خبر فالتزموا تقديم الجزء الثاني دون الاول ردوا للوقوع وابقاء ما كان عليه فصار الضابط انه يجب تقديم الخبر على المبتدأ النكرة التي هو غير المصدر قوله لان لفظا الخ عرفه قال قدس سره لان المراد به نفس اللفظ فكانه قيل هذا اللفظ وهذا الكلام واذا كان معرفة تم بيع اى جعل النكرة صفة قوله اى لكونه فرد الامرين اسلم عليك فقيل يرد عليه ان سلاما لا يجوز ان يكون بمعنى اسلم لان اسلم مشتق من سلام عليكم كما ثبت في لبيك بمعنى اسلم اقول سلام عليكم كما ان معنى لبيت قلت لبيك فعلى ما ذكره المص ينبغي ان يكون معنى سلام عليكم حولي للفظ سلام عليكم عليكم وليس كذا بل سلام في قولك سلام عليك بمعنى سلمك الله اى جعلك سالما فالاصل سلمك الله سلاما حذف الفعل لكثرة الاستعمال فبقي المصدر منصوبا وما قصد دوام نزول سلام الله هو الذى اراده الواضع نبه

نفسه الدال على الحدوث ورفعوا سلاما ولم يصدروا بمنذ ونحوه اذا اردا انه سجاياه ملما قال قالوا سلاما فقال سلام علم ان معنى سلام على سلاما واذا كان المعنى عليه فقد علم ان المراد سلمت سلاما وانه منزل منزلته واذا كان كذلك كان سلام مختصا في المعنى بنسبته الى من قام به والتقدير سلام مني وبهذا وجه ما قالوه انه مصدر في معنى الدعاء وقد ذكروا ان للاخبار في الصفة بين ان تذكر لفظا وبين ان تكون معلومة ويظهر ذاك بالنظر الى قولهم السمن منوان بدرهم ومنوان مبتدأ نكرة فانه لما كان المعنى منوان منه تنزل ما هو معلوم من جهة المعنى منزلة المذكور والعجب انه لم يتنبه لفساد معنى هذا الايراد مع انه لو كان معنى اسلم اقول سلام عليك لما صح ذكر صلاما عليك بعده ثم ان صاحب الكتاب ذهب الى ان اصل الكلام سلمك الله سلاما عليك فحذف الفعل بعد استيفائه مرة وكان الفاعل قد تعرف بان قال اصل سلام في سلام عليك سلمك الله سلاما فلما قصد دوام نزول سلام الله واستمراره رفع سلام بعد حذف الفعل وعدي بعلى ولم يعد انه لو كان كذا لوجب تقديم عليك لانه لا يكون ظرفا لغوا معمولا للمبتدأ به بل يكون في مستقر في الدار رجل قوله الا ان الشائع في الاستعمال وبلد ذاك الشيوع لا يمنع كون اصل وبل لك وبلا لك قوله واعاد لفظ بين لطول العهد نقل عنه بعض ما قيل وظرف بل قال وبين ظرف لاجل الفاصل الطويل قوله كان حق الكل اى كل واحد من الظرفين وما لا يرتاب فيه المتأمل في سياق الكلام ان قوله وانما قال قبل صيرورته الى قوله ان يتأخر عنه مما يحذف قوله او لانه صلة للتفاؤل نحو سعيد من غير أفعك او لانه اهم عند القائل كالامثلة المذكورة فيه بتنبيه على ان مثال التفاؤل متروك وان الامثلة المذكورة امثلة الاهمية لا كما زعمه العلامة من ان قوله عليه من الوصف مثال للتفاؤل ان قيل ما ذكر في الحال المقتضية للتقديم تفاصيل الاهمية ووجوه لاعتبار ما كما صرح به في الحال المقتضية لتقديم المسند اليه وهو الحال الاخرى الى قول الشيخ عبد القاهر انا لم نجدهم اعمد وافي التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام فكيف ينبغي ان يفسر وصف العناية بشيء ويعرف فيه معنى وقد ظن قوم انه يكفي ان يقال قدم للاهتمام من غير ان يتكلم في ان كان ذلك الاهتمام ولم كان اهم فالذي يهمه جعلها مقابلة لما قلنا فاذا كان السؤال انما يرد ان لو اقتصر على قوله او لانه اهم فقد ذكر قوله فان عذاب الرحمن انما يكون لما هو جائي قوي فيكون شديدا بديهيا وان وجه لفظ جلالة النعمة في الرحمن غني عن البيان كيف وقد يقصد مبالغة فوق مبالغة بخلاف شدة النعمة فانه قد يتوقف على مثل ذاك التنبيه ولا يتناقش فيه بان لفظ الرحمن موضوع له باعتبار الغاية اعني الانعام والمراد فيه ما يتبادر في الانعطاف والترحم المعهود في المبادي واذا المراد ان انتقام المبالغ في الانعام أبلغ غاياته ينبغي ان شدة المسببة عن شدة الموجب ونظيره اعوذ بالله من غضب

الحليم ثم انه لا يتفق ان يتوهم ان القائل به يريد بحصر المعنيين ولا على التعيين فان ذاك التقدير
الحاصل من التردد معتبر بحسب المقامات ☜ اولا احتماله فقصد التخصيص بالتقديم مبالغة في
اثبات السلام قال قدس سره فانثبت اولا بالدلالة الوضعية وثانيا به لانه الاقوى ☜ كانها
فلقة قمر وقطعة منه في بعض الحواشي البيت للاحوص الانصاري وما بعده فان بكى النكاح
اصل اثنى فان نكاحها مطاوعة والمستفاد من بعض الشروح ان تقطيع تلك المادة وتحقيقها
بالسلام مبني على انها صالحة عشقة مجزوة وفاهر كلام اكثر الشروح ومشعر بما اختاره قدس سره
فان ذاك مبني على جعلها للشرط فعلى الاول مبني البيت التعريض للمط بعدم الصلاح وعلى
الثاني التعريض له بفتح المنظر ☜ وتنويني مطمع انه منادى معرفة ☜ الاول قيد
بدلالة الثاني غير مرئون ☜ فرنها وغير الاسلوب فيهما نقل عنه وفائدة التغيير التفنن
في الكلام هذا وليس به انما الوجه في تعليل التغيير بان يقال للدلالة على ذاك ☜
او بتضمين الانارة معنى كالاضاءة يستعمل لازما ومتعديا واعلم ان هذا التردد ليس مبناه
يقين كلي في الشقين بثبوتا فانه فاسد ضرورة ان احدهما ينفي الاخر بل هو مبني على الشك
الحاصل من تبعوت نقدية الاشراق في الاستقبال التعليل ☜ وفيه عدول الى
الضعف قال قدس سره فان الشارع استعمال لازما كقوله تع واشرقت الارض واما
قوة المعنى الاول وضعف الثاني فمما لا يخفى على ذي طبع سليم ☜ فمن قبيل مسح اللطام
حبل للزوم لغوية الدنيا وكذا سبيبة البهجة ☜ وعدد تقال الاحسن اه فيه ما فيه
☜ البهجان الى البيض ☜ دون كالنار وفرماد ضدة اولى ☜ عطف
على ما بعد ان من قولان يكون لم يقتض ان يقول عطف على يكون بل زاد ما زاد ردا
للتشنيع والتقبيح من اول الامر وهذا سر التاج في امثاله حيث يقولون عطف على
ان يكون ولو اختاره كما هو دابه كان احصر واحسن نقل عنه قدس سره وفي ترك كلمة ان
بهذا نوع تفنن في طريقة العطف ☜ وكونه فعلا يستلزم تقدمه على فاعله لما
ان رتبة العامل متقدمة على رتبة المعمول ☜ واراد بنحو انا عرفت الى قوله يكون المسند
اليه فيها ضميرا عائدا الى المبتدأ فيه ☜ وقد علم في هذا التقييد الى قوله فلا يتقلل
ما الحكم به التامل الصحيح هو لزوم الاقتصار على ان يقال وما يتوهم من ان الاسمية في كونا
عرفت لا يفيد التجدد يدفعه ان الكلام الى المبتدأ بل الثبوت توهم فاسد لان الضمير الى اه ☜
في هذا الاعتبار اي كون الجزء الاول مبتدأ في الاول والاخر بالاعتبار تقديم وتاخير ☜
بزيد عارف وزيد عرف قال قدس سره اشير بابتنائها الواو على ان كلمة او في متن الكتاب
للتسوية في التشبيه كما في قولهم او كصيب هذا وفيه وكذا في قوله لانهما متغنيان لهذا
الاعتبار ان الثاني ليس كالاول فانه ليس متغنيا لذاك الاعتبار بخلاف الاول الا

مص

كاشع

الازمي الى جواز قولك اصل الكلام عرف زيد فقدم ما قدم ليفيد التقوي ☜ اي بتقدير
تقديم وتاخير في التلفظ الاولي اي الا ان يقدر في التلفظ تاخر في قوله وكلمة اللهم يستعمل
فيما اه تدرك ☜ على معنى ان بناءه لنقل حركته اغا قال على معنى اه بتنبيها على انه
لا تقدير هناك هذا وهو من جملة المغفرات ثم نقول كان الاخصر ان يقال بان يقال ان
التلفظ بانا قبل التلفظ بعرفت وكذا في البواقي الا انه فصل لبسط الكلام على وجه
يتضح بيان سببا نتفاء التغيير المعنوي ☜ يعني وجعل مبتدأ الظاهر بان
جعل مبتدأ وسياتي في كلامه ما يدل عليه قال قدس سره قال في الفن الرابع وان كان قوله
عليك ورحمة الله السلام يلزم ان يكون عديم النظير وان لا يسوغ الا نية التقديم و
التاخير ☜ اي لا يفيد التخصيص الذي به يتميز بقوله اذ ليس هناك تقديم اه لكون
تلفظه لا يراد ما اورده ☜ قد التقديم اللفظي كما ذهب اليه صاحب الكشاف
لم يقل صاحب الكشاف في باب المفيد للتخصيص هو التقديم اللفظي فكذا ان تقول اذا انه
يفيده التقديم المعنوي بجواز ملاحظة ان الاصل بسط الله الرزق فقدم بان جعل
مبتدأ لهذه الافادة والذي يظهر في صنيع الملخص حيث جوز التخصيص في انا عرفت دون
زيد عرف بقاء انا بعد التقديم على التاكيد وذلك لانه لو لا كذلك لورد سوال الحكم فانه
يعترض على صاحب الكشاف حيث سوى الحكم بينهما ولم يعتبر امر التقديم والتاخر فاعتبره
والحاصل انه بقول التقديم يفيد ان كيد فاذا قدم المؤكد تكرر التاكيد فيحصل التخصيص
لانه تاكيد على تاكيد واذا قدم غيره لم يتكرر فلم يوجد سوى التقوي واذا تاملت في كلامنا هذا
اتضح لك سر اعتبار تقدير التقديم والتاخير في الاول دون الثاني ☜ ويظهر
من كلامه معا قال قدس سره وفي هذا اشارة الى ان من زعم ان بين كلامه تناقضا حيث ادعى
اولا ان الاسناد الى المبتدأ متاخر في الاسناد الى الضمير وادعى هنا بانا عكسه فقد وهم اذ الظاهر
المتبادر من كلامه تثليث الاسناد دون التناقض كيف وكلامه صريح في ان الاسناد
الى المبتدأ اثنان احدهما متاخر في الاسناد الى الضمير والاخر متقدم عليه هذا والمقصود
بهم التفتازاني ☜ فمنهم فانه لزم وهو ان زيدا قائم البتة ترد ☜ ومنهم فقال
يعني به ان الشارح العلامة قطب الدين الشيرازي ☜ وذلك لان المقتضى لهذا الاسناد
هو المبتدأ المتقدم مع مطلوح صلاحية ما يذكر فقال قدس سره فيه اشارة الى اندفاع ما قال فان ان
الصلاح لكونه جزءا من المبتدأ وهو جملة المركبة في الفعل والضمير لا الفعل وحده ولا شك ان طرف
المبتدأ هذه الجملة الى نفسه متاخر في الاسناد الفعل الى الضمير وكما هو لازم وغير منفك عنه
اعني اسناده الى المبتدأ بتوسط عود الضمير اليه ووجه الاندفاع ان المقتضى للاسناد الحاصل
بالطرف هو المبتدأ المتقدم مع مطلوح صلاحية ما بعده للخبرية ولا شك ان مطلوح هذه الصلاحية

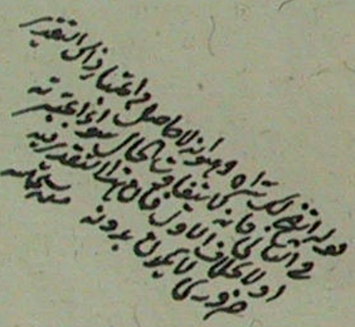

لا يتوقف على الضمير لوجودها حيث لا ضمير كما في قولك زيد غلامك وان ملاحظة مطلوع هذه الصلاحية
متقدمة على ملاحظة وجود الضمير وعدمه لان ملاحظة الشيء يقضيها بعد ملاحظته على الاطلاق
وتلخيصه ان المعتبر في العرف مطلوع الصلاحية لا الصلاحية الناشئة عن وجود الضمير في الجملة
فلا يلزم ما ذكره عوده بهذا قوله الا انه اشار الى متقدم على الاعتبار الثاني من الاسنادين يشير الى
حوح الكلام في ذاك المقام وهو ان المص ذكر هناك سبب التقوي وهو تكرار الاسناد الى المبتداء
فلم يناسبه اعتبار الاسناد الى نفس الضمير بخلاف ما سبق من اعتبار الاسناد اليه والى
المبتداء بواسطته فانه الاعتبار المناسب هناك فيه بل هو الواجب المحتم كما لا يلتبس على
من نظره اليوم حديد قوله فان كونا عرفت جملتان بالاعتبارين احدهما النظر الى
عرفت وحده وهو الصوري والثاني الى انا عرفت جميعا وهي الكبرى وتظيره ما قيل في الجواب عن ان
ضربت زيدا قائما اذا اعتبر بجملته كلاما واحدا يلزم ان يجتمع افراد الكلام فيما هو فرد منه
وما قبل في المنطوق ان التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم يرجع كل تصديق
الى السبعة بقيد تعاقب فان مراد القائل الاول من ضربت زيدا قائما وكذا ضربت زيدا
قائما مراد الثاني قد يفرض الحكم مع تصور المحكوم عليه وتصور هو المحكوم به وتصور هي
النسبة وتصور بين المحكوم عليه والمحكوم به وتصور بين المحكوم عليه والنسبة وتصور بين
المحكوم به والنسبة وتصورات ثلثة ويصدق على كل واحد من الامور السبعة انه تصور
مع حكم وليس شيء سوى الاخير بتصديق قوله وفي الكبرى اسناد الجملة بالفعلية الى المبتداء
قال قدس سره واسناد الجملة الى المبتداء هو الاسناد الحاصل بالحرف وقد تبين لك تحقيقه في
الحاشية السابقة فاندفع ما توهم من ان هناك اسنادا رابعا سوى الثلثة المذكورة هذا اشير
الى ما في شرح التلخيص اني قد اذا اعتبر اسناد الفعل الى المبتداء الحاصل بالحرف واسناده الى
الضمير واسناده الى المبتداء الحاصل بواسطة عود الضمير لم يبق لنا شبهة في ان هناك اسنادا
رابعا هو اسناد الجملة الى المبتداء وبعد الاعتبار يضيع الاسانيد اربعة ولم يقل به احد قوله
ورد انه جعل المسند السببي فيما حيث قال فاما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا
اريد تقوي الحكم بنفس التركيب او اذا كان المسند سببيا قوله كان تقييد بلا دليل
قال قدس سره لان المذكور في التعليل هو الضمير مطلقا ولا دليل في كلامه على التقييد الذي ذكره تم
بهذا والذي من الشارح حيث غفل عن الدليل بعد ما اعتبره قائلا في شرح قوله واذا سلكت
هذه الطريقة هي ان يسند الفعل الى ما بعده من الضمير ابتداء ثم بواسطة عوده الى ما قبله يسند
اليه الفعل والله در صاحب التلويح حيث قال بعد ما اعتبر تقوية الحكم اذا كان متضمنا الضمير
عرفه ذلك الضمير الى المبتداء ثانيا فيكتسي الحكم قوة ما يدل على ذلك قوله وحينئذ يحتاج عليك
قال عند قول المص ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار الابتداء ولكن على سبيل القطع قولك



قولك زيد عرفت او عرفته وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت الرفع يفيد تحقيق انك عرفت
زيدا والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان بهذا يندفع ما ذكره في تعليل التقوي
محمول على اطلاقه فيقال بهنا زيد صرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان عليه ثم ما
تضمن الخبر اتباع العرفان على ضميره تحقيقا او تقديرا نكر ان ينسب الوقوع اليه وتقوي الحكم
وقس على ذلك نظائره وهذا هو البحث الذي وعدناه والجواب ان الكلام فيما نكر الاسناد
والحكم وهو الذي جعل مقابلا للمسند السببي لا مطلق ما يفيد التقوي كما اعترف به حيث
قال جعل الحالة المقتضية لكون المسند جملة امرين مقيد تقوي الحكم بنفس التركيب وكون
المسند سببيا اما الاول فلانه اذا اريد ذلك التقوي وجب ان يسند الفعل الى ضمير المسند
اليه ويسند الرجوع اليه فيتكرر الاسناد ويكون المسند جملة بخلاف ما اذا
اريد تقوي الحكم بالتكرير واداة التاكيد كما ذكره هناك في نحو زيد عرفته ليس مما يفيد
التقوي بتكرار الاسناد انما هو نظير له في افادة التقوي قوله ملتبس بالكفر قال
قدس سره اشارة الى ان الظرف اعني قوله به اي بالكفر حال من فاعل خلوا وكذا الامر في
قوله بالكفر فانه حال من فاعل دخلوا قوله وفيه تامل قال قدس سره وذلك لان قولك عرف
هو كلام فاذا قدم التاكيد كان كلاما ايضا سواء بقي التاكيد على حاله او فسخ وجعل
مبتدءا واما قولك عارف هو فليس بكلام على تقدير جعل الضمير تاكيدا والشك ان قولك
هو عارف كلام فكيف يجعل راجعا اليه هذا وليس به لان كون الضمير في عارف
هو تاكيدا متوقف على اعتباره خبر المبتداء المذكور او محذوف فالقائل بافادة التخصيص
في صورة التقديم انما يبقيه على التاكيد فلا يرد عليه ما اورده لما تقرر ان عارف مع هو
المؤكد ليس بكلام سواء تقدم عليه او تاخر وانه يفيد التخصيص في صورة التقديم وان الكلام
مجموع المسند والمسند اليه وان الحال كذلك في هو عرف على ذلك الراي قوله راجع
الى عارف اي لا الى قوله زيد عارف ولعل قوله في عدم تفاوت عارف كاف في دفع توهم
رجوع ذلك الضمير الى هذا المجموع فكان قوله والضمير في قوله لانه راجع الى عارف مما ينبغي
حذفه قوله هو ان المضي على تقدير موصوف اه قيل كثيرا ما نقول انا عارف مثلا ولا يخطر
ببالنا استدعاء الرجل فضلا عن وصفه بالعرفان وجعله محكوما به وايضا يلزم ان يكون
معنى انا عارف انا رجل يتاتى له العرفان وما فيه من الركاكة لا يخفى على ذي مسكة وليس معنى
العرفان الا ادراك قولنا انا عارف في قوة انا رجل عارف ومستلزم له لما ان معناه المطابقي
هذا وليس معنى رجل عارف ما تفهم انما هو رجل متصف بالعرفان كيف ويوضح ذلك الابراد
لزم فساد مثل جاءني رجل عارف بل ما يوصف نكرة بمشتق مطلقا قوله يكون مثلا
فيه قوله ونعلم ايضا ان الاعراب الى قوله فضلا على ان الاعراب الذي استحقه المجموع بكونه

خبرا او صفة في النظم اضطراب قوله ولا شك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون
مبنيا قال قدس سره وقد سبق الى اوهام بعض القاصرين ان نحو فاه الى في جملة مبنية مع اجراء
اعرابها الذي استحقته عني الجزء الاول اعني فاه وليس بشيء فان ذلك الاجراء انما هو بسبب
ان مجموع هذه الكلمات صار بمعنى مشافهة من غير ان يلاحظ هناك مفهومات هذه المفردات اصلا
كما صرح به الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل فيكون مفردا لا جملة ثم ان بعض الناس قال
حاصل كلام الشارح في ذكر المقام حرف واحد قوله وفاعله نحو عارف ابوه قال قدس سره
اراد بفاعله مفعوله القائم مقام الفاعل كما هو مصطلح قدماء البصرية قوله واعلم ان الوصف
في نحو مررت برجل عارف ابوه هو المجموع قال قدس سره ومن زعم ان الخبر او الصفة هو عارف وحده
لا مع فاعله الذي هو الضمير او ابوه مثلا لزمه ان يقول مثل ذلك في عرف فيحكم بان الخبر في مثل زيد
عرف ابوه مفرد هو الفعل وحده وبان الصفة في نحو جاءني رجل عرف ابوه هي الفعل وحده
لا الجملة وهذا مما لا يلتزمه من عنده شمة من علم الاعراب هذا والمقصود بالرد التفتازاني و
كلامه ذلك واما القول بان عارفا لم يعامل معاملة الجملة في البناء فان اريد مجرد عارف
بدون الضمير فهو بمنزلة جزء الجملة لا الجملة فلا جهة للبناء وان اريد عارف مع الضمير فلا
دلالة لقوله جاءني رجل عارف ورايت رجلا عارفا ومررت برجل عارف على اعرابه بل
الظاهر ان الاعراب انما هو لعارف الذي هو اسم لا للمركب الذي هو عارف مع الضمير
ويتضح ذلك غاية الوضوح في نحو مررت برجل عارف ابوه فان المجرور بالوصفية هو
عارف فقط وقد يتصدى للجواب بعض القاصرين فقال اعتراض التفتازاني على المص ان
اعراب عارف مثلا في نحو جاءني رجل عارف لم يدل على اعرابه مع الضمير كما اذا اسند الى
المظهر فكما ان عارف في رجل عارف ابوه معرب بدون فاعله فكذا في رجل عارف لان
حمل صور الضمير على صور الظاهر ادخل في المناسبة فما ذكره الشريف من ان الخبر في مثل زيد عارف
هو عارف مع ضميره كما في زيد عرف فهو ممنوع وما ذكره ايضا من ان الاعراب الجاري على عارف
هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه خبرا ممنوع ايضا وقوله لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء
الثاني اجري على الاول بعيد جدا مع انه يرد عليه مثل رجل عارف ابوه وقوله وليس لعارف
وحده لا مع فاعله الذي هو الضمير او ابوه مثلا ان يقول مثل ذلك في عرف للفرق الظاهر
فان الاول مفرد مستحق للاعراب والثاني جملة مبنية وليس مما يلتفت اليه فان حاصل
كلامه قدس سره دعوى الضمير في ان المخبر به في زيد عرف وزيد عرف ابوه والصفة في نحو جاءني
رجل عرف ابوه هو المخبر به في زيد عارف وزيد عارف ابوه والصفة في قولك جاءني
رجل عارف ابوه فلما لم يجز ان يقال ان المخبر به هو الفعل وحده لم يجز ان يقال انه هو الاسم
وحده ودعوى الضرورة في ان الاعراب الجاري على الاسم هو الذي استحقه المجموع وقد شهد

مص

قوله حصاري

استحقاق الاعراب ممنوع ايضا ولا يلزم على التفتازاني من جعله الخبر او الصفة عارفا وحده
صح



شهد بكل منهما من نظر الى جانب المعنى ورأى تغير اعراب عارف بحسب دواخل المبتدأ وبحسب اعراب
موصوفه وقد اجاب عما توجه ان يقال من ان اجراء اعراب المجموع على الجزء الاخير لا يمتنع في
مثل رجل عارف ابوه بما تضمنه قوله الا انه اجري اعراب الوصف الى قوله ولان الجزء
الثاني له اعراب في نفسه ولا يغرنك قول بعض المعربين عارف خبر او صفة وابوه فاعله
فان مبناه التسامح قوله ولان الجزء الثاني له اعراب في نفسه قال قدس سره فلا يمكن
اجراء اعراب اخر عليه قوله وان المشهور عطف على قوله ان الوصف قوله وفي
الاعراب الجاري عليه اشكال قال قدس سره لان اسم الفاعل صلة ولا اعراب للصلة وحدها
بل الاعراب للموصول مع الصلة ووجه ذلك بان الصلة ههنا في صورة الاسم الواقع في
التركيب واللام في صورة الحرف فاجري الاعراب على الاسم المركب هذا ولا يخفى ان من قال
هذا الاشكال يضمحل بالتامل في زيد عارف بالطريق الذي هو حاصل كلامه السابق من
ان الخبر هو المجموع وح فلا بد له من اعراب فان جعل اعرابه محليا كما في زيد يضرب ورد عليه
انه لا معنى للاعراب عارف اذن وان جعل اعرابه لفظيا فهناك صور ثلث الاولى ان يكون
الاعراب جاريا على الجزء الاول الثانية ان يكون جاريا على الجزء الثاني الثالثة ان يكون
جاريا على الكل والحصر العقلي ولا رابع وكل من الاخيرين ممتنع فتعين الاولى اراد ما اراده
ذلك الموجه من انه لا محل لظهور الاعراب سوى ذلك الاسم قوله لاشتماله على نسبة اصلية
مقصودة بالذات قال قدس سره قالوا الكلام ما اشتمل على نسبة اصلية مقصودة بالذات و
الجملة ما اشتمل على نسبة اصلية فاسم فاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة للام فانه
ح مقدر بالفعل فيكون نسبة اصلية او وقع في مثل اقائم الزيدان فانه مع كونه جملة
كلام ايضا واما ما عداهما فليس نسبة اصلية بل على سبيل التشبيه بالفعل لاشتماله على
معناه قوله وقد مر في الحالة المقتضية لكونه جملة قوله لانعقاد سببه الذي هو تكرر
الاسناد وهذا مبني على ان المقدم مبتدأ كما انه كذلك بالاعتبار الاول وقد سبق منا
ما يرشدك الى ان الحق خلافه ولعلك اذا تاملت في قول المص ونظير قولنا انا عرفت الى
قوله واما زيدا عرفته لم يبق عندك شبهة في ان ليس المقدم المعتبر تقديمه كما هو شان
الاعتبار الثاني مبتدأ قوله الا يرى ان صاحب الكشاف جمع بينهما فيه كلام قوله
فالحالة المقتضية للنوع الاول اه قال وهي ان يكون هناك وجود فعل وعالم به لكنه مخطئ
في فاعله او في تفصيله هذا ومن المعلوم ان ذلك لا يفيد بيان ان نظم الكلام باعتبار
الثاني يفيد التخصيص وانما يفيد معنى التخصيص وسبب اعتباره قوله يدل على ان
ما ذكره اه قد عرفت ان الامر ليس كذلك قوله وعدناه بان قيل وفيه بحث يرد
عليك قوله ولا ينافيه امتناع اجتماع المفسر والمفسر صريحا كما توهم لعله اشار الى قول

مص

التفتازاني يعني اذا جعل الاسم منصوبا والفعل مشتغلا عنه بضميره قال قدر الفعل المحذوف
المفسر بالمذكور بعد الاسم فهو للتخصيص بالمفعول واي قدر قبله فلمجرد التاكيد
بالتكرير وفي هذا بحث لان ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير للمحذوف دون التاكيد
والتقرير ولهذا لا يجوز الجمع بينهما الا ان التفتازاني لم يذهب الى تلك المنافاة بل الى ان
القصد الى مثل المجرد التفسير واستدل عليه بمقتضى الامتناع بناء على انه لو كان القصد
الى ما ادعاه الخصم في التاكيد لجاز الاجتماع قوله فوضع كلمة اما موضع حرف الشرط نقل
عنه قدس سره اشارة الى ان كلمة اما ليست قائمة مقام الاسم الذي هو كلمة مهما بل مقام الحرف
الذي يتضمنه كلمة مهما فتامل هذا وكانه اشير بالامر بالتامل الى ان اقامة الحرف مقام الحرف
لا ولى قوله بلى الحرف حيث اما والفاء قوله وما ذكر في الاعتذار يعني ما حكاه بقوله واجيب
بان المخصوص اه قوله بلا قصد الى تخصيص قال وذلك لان السامع اذا سمع لا يوقف اصل
الفعل هذا يعني ان المقام مقام التفصيل لا التخصيص فلا يقصده بل الاول وهو فعل غير كون
مبنى التاييد قولك لك على شبيه بانتفاء قصد منكر الى التخصيص قال رد عليه ان التفصيل
لا ينافي التخصيص فليكن الاول مرادين جميعا بل الظاهر ان التخصيص مراد القائل بوجوب
البتة بقرينة التعيين المذكور سر قوله واما على قراءة الرفع فيتعين للحكم بتكرر الاسناد
كانه اراد بذكر الاسناد مطلق النسبة والا فهو في قبيل رسبعوفته وتكرار الاسناد للمبهم
في الكلام في كوانا عرفت كما عرفته قوله وفي قوله على السواء اشارة اه والذي اراده ان
ذكر القول لتوفية شان الاجمال وبيانه على ما هو كذلك في غير ملاحظة الاشارة والقصد
اليها كيف وبانها قوله فحينئذ لا يكون لقولنا زيد عرف غير اجمال الابتداء ولا يدفع ذكر الابلاغ
قول اللهم بل يؤيده واما قوله الا يرى فكما ترى قوله وتفهم كونه اشارة اه ذكر المتوهم
الفاضل التفتازاني وفي بعض نسخ الباب مراده رحمه الله ان كون رجل عرف يحتمل التفوق
اذا حمل التكبر على التعظيم والتحقير مثل المنكر الموصوف حقيقة فيدخل ان ذكر التكلف لا يتوجه
لما ان وجه الارد وما استدرك به عليه في قوله وانما يركب عند المنكر لفوات شرط المبتدا
يتناوله قوله بذلك الاجمال يعني اجمال رجل عرف لاعتبار التخصيص وجوها قوله
ايضا اي كما ان قوله على السواء يشير به قوله واما قوله وجوه المنكر فلان كلمة يقبل لا
حاجة الى اعتبار المنكر اذ قد ثبت ان جوه الشيء يطلق بمعنيين احدهما الوجيب و
الثاني الاولى والمائوح وكني بقول من اعرف بان للاشارة في قوله على السواء الى شيء مما
قالوه واوكن انه في تمام الكلام ثم شاهد مقتضى المقام ايقن بان جوه المعرف وجوه
للمنكر كلاهما بمعنى الواجب قوله الا بنية التقديم قيد قوله لاسباب اخر قال في النقيض
و منها كون العامل معنويا وقد منها كون العامل حرفا كما فصلت في كتب النحو قوله وحكم



وحكم الانفصال في مذهب السيبويهيين اذا كان الفعل مذكورا قبل قد صرح الرضي بان
نحو فزيد جاءني اما انت او زيد بغرض افادة انك مبدا والامر فاصل الضمير
عامله لغرض لا يتم الا بالفصل فلا يصح الحمل فيهما اصلا فاجيب بان ليس كل غرض
مصححا للانفصال بل ذلك مفوض الى الاستعمال كما يجيء وما ذكره الرضي ليس بثبت
قوله الى اراد تقديمه عليه اه التفتازاني وفي الاعتراضات القوية لصاحب الايضاح
انه كما يمتنع تقديم الفاعل ما دام فاعلا فكذا البدل والتاكيد للاجماع على امتناع تقديم التوابع
ولهذا يمتنع النصب على الاستثناء في مثل ما جاءني الا زيدا احد لئلا يلزم تقديم البدل ويمتنع
كون الظرف في مثل في الدار رجل خبرا لانعقاد الاستثناء تقديم النعت كما مر به فيما سبق و
يمتنع النصب على الحال فيما اذا قدم صفة النكرة مثل سار راكبا رجل والى ارتفاع النسبة
والاخراج عن النابعية فليعتبر مثله في الفاعل ايضا بان يجعل اعتبار اخراجه عن الفاعلية
مقارنا لاعتبار الضمير في الفعل لئلا يلزم خلو الفعل عن الفاعل فان جميع ذلك اعتبار محض
في السامع كقولنا زيد عرف او هو عرف او رجل عرف وبالجملة فيجوز التقديم منسوخا او
غير منسوخ بحكم ما لم يمنع جهة الافتراق والمشارح حيث اشاروا الى قولنا الاعتراض بتركيبه
الى الغير قوله او بدل لا يمنع تقديمه قال في شرح الايضاح انه يجب نصب المستثنى في مثل
قولك ما جاء الا زيدا احد قوله وفيه ما سيذكره قال في شرح وفيه ايضا ما
تقدم في كلام الدال على ان النعت لا يجوز تقديمه ولذلك يتعين نصب راكبا في قولك
جاءني راكبا رجل قوله بخلاف ما بعد التقديم في الشروط كان الظاهر ان يقول
بخلاف التعريف حقيقة او حكما قوله على ان امتناع اراده من ظاهر ذا ناب كذلك
قال الى ذلك الامتناع ظاهر ايضا ظاهر بصيغة ان يكون سالما والمخصوص بالتخصيص
الجنس كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر ليس بشيء فتامل قوله قال في الصحاح ووقوافه
صاحب القاموس قوله فالظاهر لا يكون الا خبر فمن قال اراه ذاك ما يسره على لسان
المخبر ولا يصح ان يكون ردا على التفتازاني في قوله ووجه امتناع ان المخبر شهر لا خبر انه قد
اشتهر عند العرب ان الكلب انما يصيح عند رؤية الشر وفي الحمار لا الخ وهذا
مما يناقش فيه فقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شيء ان المعنى ان الذي اراه في جنس الشر
لا في جنس الخ لا ما قيل في انه اراد ان كلام الشيخ اولى في الاعتبار في كلام الصحاح
مع ان في الكتب المعتبرة مثل الاساس ضرب الهرة بالصوت الذي دون بناء في غير مخصوص
الشر لان مبنى كلام التفتازاني اختصاص هذا الصوت بالشر لا اختصاص اسم الهرة
بعضها المختص بالشر وهو مراد الشارح ايضا وان كان ظاهر كلام شيخ بذلك المنفي بل
لانه يؤول الى مقابلة المنع بالمنع بناء على كون الاول صنعا لما نطق به مثل الصحاح في الاقتضاء

يجعل كلام الشيخ مسندا وكون الثاني مفعولا فالاشيخ ذا العموم بالاستناد على ما في الصحاح و
لان محل الكلام في اليد بهيئاتها المعلومة بالتجربة ثم ان بعض اصحاب الحواشي قال اراد صحت فاسد
فالاظهر لا يكون الا خبرا ان الاختصاص مانع في القصر للاقتضاء التردد ويرد عليه ان
الاختصاص لا يمنعه بدليل قولهم انما يستجيب الذين يسمعون وفي الظاهر ان ليس الا كما زعمه
قوله يعني في مقام مثل هذا التركيب الى قوله فلا ينافي تلك الكثرة هي باب ايضاح الواضحات
نعم لو لا قوله لكن بهذا الوجه يكون ما ينافي مظان استعمال الكلمان يشيا فاندفع عند قوله
ولذلك فرقه عليه حيث قال بصيار اليه كثيرا ثم قال وشاهد فانا ب لا شهران وقال
بعد قوله فلا ينافي تلك الكثرة الى الكثرة في مقام مثل هذا التركيب قوله لا بتخصيص النكرة بما
يصح وقوعها مبتدأ وضعي يقال الى قوله ام لا محاضرة اولى فان لفظ المص براجع في مساعدة
داخل المغني الحامل على هذا الاعتراض ثم انه اذا كان في نفسه مما يعتد به لزم ورود على كون جل
عرف اذ قد عرفت ان ان ما هي يعتبر النكرة في مثله مبتدأ مع قطع ان التخصيص المسوغ للابتداء
باعتبار انه قوله واجيب اه فقد عرفت ما فيه و حاصل جوابه ان انتفاء التقديم والتاخير لا
يستلزم انتفاء التخصيص لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قوله وكلمة غير الى قوله
ان لم كبناء ذا ارادته قال ان لم يقصد بلفظ غير بهنا الى ما عاير لما اضيف غير اليه بل اريد
به معنى لا ولم يرد بكون الاستثناء منا شاة من عدم التعويض الا انه ليس مناشيا في التعويض و
نظره قوله هو به في غير دنب ارض بانم بيناء فرد نب قوله على تضمين معنى الاطلاع
فيه نظر فقل عنه قدس سره اذا الظاهر ان يقال ما فانبح ونقل ايضا فيقال كانه اختار
التضمين اقرارا فر تكرار الباء المتعلقة بلفظ واحد وان كانت الاولى للاستعانة و
الثانية صلة للفعل حيث يقال عرض بكذا قوله وليس فيه ايضا تعويض اصطلاحي
قال قدس سره سيانى تحقيق التعويض في مباحث الكناية على وجه لا مزيد عليه قوله وان
المقصود بالكناية فيه نسبته قال قدس سره لان الكناية انما تستلزم نسبة قوله وقد
اعاد هنا ذكر هذه الاعتبارات الاولى وقد ذكر هذه الاعتبارات بشهادة قوله مع كونها
مذكورة هناك قوله جار في كل واحد من الفعل وما يتعلق به الاظهر في تادية ما
اراده جار في كل واحد من الفعل والفاعل وغيره مما يتعلق به اذا المتبادر من قوله في كل
واحد من الفعل وما يتعلق به في كل واحد من ذينك المذكورين وليس المراد ذاك بل ما قلناه
قوله وانما خص مع ان التقديم لا يجري فيه وكذا الاضمار والتاخير لا يجريان في الفعل
بل الاول فيها لا يجري في بعض ما يتعلق به ايضا ثم نقول انما يحسن ذاك السؤال لو جاء ان لو لم
يكن تعرض المص لهذا العدم في اوان تصديه بشروع ببيان الحالات المقتضية للترك فتدبر
قوله يشير الى ان جوابه فيه بل الوجه ان يقال فيه بنى على ان الخلاف فيه ليس في نصيب قوله



قوله الا فيما ذكره وهو المفعول به قوله فانه يحذف وجوبه كما في قولهم اذا طعاما
في يوم ذي مسغبة قوله وتجويز الكل اي هو بانه في الاضمار قبل الذكر قوله ورود لتوقف
الكلام على الفاعل وعدم استقلال الفعل بدونه هكذا نقل عنه قوله وتركيب ما فرب
واكرم الا انا لم يوجد له لكن لا نقول ان الممنوع حذف الفاعل في غير ان يقام مقامه شيء يكون
نائبا عنه ولذا الانزاع لاحد في اسناد الفعل الى الجار والمجرور والى الظرف والى المفعول في
الفعل المجهول والفاعل في ما فرب واكرم الا انا وان كان محذوفا الا انه اقيم مقام المسند
فلما وجد لما قاله الشيخ الرضي من ان البصريين مضطرون الى متابعة الكسائي في تجويز حذف
الفاعل في باب الاشتغال ولما قاله قدس سره متابعة للفاضل التفتازاني قوله وكانه
اشار اه حيث ما فيه قوله ويطلب معرفة حاله بل هو مبني او منوي كما سيجيء ان
قيل ذكر في بعض الحواشي ان الكلام في الترك بمعنى الطرف لا الترك الذي معناه قطع النظر عنه
بجعله شيئا منسيا فالصواب ويطلب معرفة حضوره بالنظر الفرايح كما قاله التفتازاني
قلنا لم يرد ذاك المحشي قطع المص والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم والا
لزم عدم ان الكلام في الترك بالمعنى الاعم ولعله عرفت تصوير لفظ التفتازاني ان قيل
كما تقول فيما مر فيما انا فاعل باب جعل منسيا كما في قولهم سبحانه وصيل بينهم وبين ما يشتهون
وقوله لقد تقطع منكم قلنا كانك لم سمعت المذكور ان فاعل المجموع ترك الفاعل في
غير ان يقام مقامه شيء قوله فلذلك انكشف الى قوله على طريق المقابلة كما ان
الاولى ان يقول واقتصر على بيان مقتضى الترك لان حال غيره مما لم يذكر في قوله بنية
الفعل يعلم بطريق المقايسة قوله فان حذف الفعل فيها قياسي قطعا
لانه عبارة عما ضابطه كلي ويعلم الذي قصد الرد على التفتازاني في قوله وقد عرفت
في بحث المسند اليه معنى ابتناء الاستغال على تركه او تركه تقايره وان الاول يكون
في كلام شايع فيما بينهم بجعله وكما مر ويكفيك قيام القرينة في الاصل وحاصله ضرب
المثل بما هو مثل او نحو كتبته وان الثاني يكون فيما له ضابط كلي يعرف به وجوب الحذف او
جوازه وان لم يسمع التركيب بخصوصه في الوجه ويعرف الاول بالحذف السماعي وفي الثاني
بالقياس الا ان له تجملا صحيحا فليتامل قوله في خطيب الحرارة عند رؤيتها هارت
ذات خطوة يعني انها فعيلة بمعنى فاعلة وقد قيل انها فعيلة بمعنى مفعول والتاء ليست
مبني على عدم التفريع بالموصوف وخطوة بضم الخاء وبكسرها مصدر قوله لئلا تخلو
لا تخلو الى لا تكون ذا نصيب قوله فلم ينفع الى لم ينفعها جهدها قوله فظلها
الصواب وظلها بالواو كما هو كذلك في بعض النسخ قوله اي ان لم يثبت اشار الى ان
الا بكسر الهمزة بمعنى ان ولا ان فعل الشرط محذوف قوله فانا غير اثبة يعني ان لا يعني غير



في الحالة المنصوبة بتركه المفعول به

كما في قولك ريد بلاشي وفي التنزيل لا فارض ولا بكر لا يمضي ليس يحتاج الى تقدير الخبر ولا لنفي الجنس
يحتاج مع الرفع الى التكرير وقد قال بعض اجلة النحاة انها اسم في صورة الحرف يظهر اعرابه فيما بعد
وكان العلامة ذيل عن ذكر حيث جزم بانها انما تعمل ليس وجزم بانها مجيدة وفي انها لنفي الجنس
قوله مشهورة وقد ذكرها التفتازاني قوله على درك بفتحتين كالدرك بكسر فسكون الراء
والدرك بفتحتها كلاهما بمعنى الادراك وفي بعض النسخ النائي بمعنى الوصول وله مناسبة ايضا قوله
او بتقدير القول اي يقال له ثنائه عيسى بتشديد قوله بهذا المعنى نقل عنه قدس سره وهو ان يقصد الى
ايهامه وتفهيمه بجملة اولا وتفهيمه ثانيا واما اذا كان لفظا للفعل مشتركا مثلا فتفهيمه غير
معه قوله وكذا ما بعد اذا الشرطية على الاكثر اورد عليه بناء على ما هو المشهور في قول الشيخ
الرضي واما اختيار سيبويه والاخفش بعد اذا الشرطية الفعل لان الشرط بالفعل اولى لكونه
والاستفهام واما عامل يوجب الفعل بعدها كما فعل المرد لانها ليست عريقة في الشرط ولا ظاهرة
في ضمن معناه كمتى وفي ان ذاك لا يستقيم الا على مذهب المبرد فلا يصح قوله على الاكثر وبهذا اندفع ما
على التفتازاني حيث قال وكذا اذا على الاكثر واما معنى قول الشارح فهو ان الاسم الواقع بعد اذا
على انه فاعل لفعل محذوف اعم من ان يكون هو المحكوم به كما هو مختار المبرد او يجب ان يكون كما
ذهب اليه سيبويه والاخفش فلا كلام في صحته على الاكثر وقد يجاب عن التفتازاني بالمنع والاستناد
على اقوال الثقات منهم الفاضل الكاشي قال وجب اضافة اذا الشرطية الى الجملة الفعلية عند
الاكثرين قوله اذ امكن قال في المواد ما لا يمكن حينئذ رعاية الاولى كما اذا قيل ازيد
قايم قوله كما في ازيد ذهب اخوه قال قدس سره وفي قبيل المكتب كقولك ازيد حبس عليه
على معنى ابوبس زيد قوله اي لكون الفعل محذوفا مفسرا على الوجه المذكور وفي
نقول اي لكون المصدر في امثالها الى حذف الفعل وذلك ان الفاضل التفتازاني قدس سره حين
على الحص قائلا ان اراد اضمار الفعل كان المناسب ذكره قبل الشروع في ضبط القرائن
مع انه لم يسبق تعرض في هذا القبيل الا التحشي بخلاف ذو لونة لانا وان اراد لكون الفعل
المضمر مفسرا فقد سبق منه ان دخول الاستفهام واذا في الفعل اولى وان حذف الشرط
والتخصيص يمتنع في غير الافعال وان الفعل المضمر لوجود المفسر قد يكون لفظه وقد يكون معناه
وقد يكون لازم معناه بغير فلا وجه لتخصيص ذاك الكون ببيان انه سبق له التعرض وكلام
الشارح قدس سره لا يدفعه بل يزيده قوله وان حذف الشرط والتخصيص له تعرض في طنبور الاغراض
بخلاف ما قاله عبد الادنى قوله ان ذو لونة لانا في بيت الحماسة اذن لقام بنصري معشر
حش عند الحفيظة ان ذو لونة لانا اي لو كنت ابلي اذن والله لقام بنصري جماعة فهم حنفية
وشدة عند الغضب وبقولي لين وضعف ولذا استبعد ابلي كذا في شرح التفتازاني قوله
والاول احسن قال قدس سره وذلك لان الملابسة اكثر استعمالا من الاستعانة وايضا التبرك

قال بعض محشي الكافي الطائي ان اسم في بعض اصطلاح النحاة
فارسية اسم الشتر ان بقصد نافة بها وكان في غاية
ذلك فقال بكند فردي انا فلانة حاربة فقال
سود ان سلوا لطمني اي خوفوا لان الاماء لا تملك السلاح

فتوح حصاري

البتر ك باسم الله اولى فجعلة الة للفعل قوله ان قال الشروع يفيد تقدير الفعل الذي شرع
فيه فقد ضمن كلامه الرد على التفتازاني حيث قال اي باسم الله اتوضا واقعد او اركل وكو
ذلك قوله موخرا عن اسم الله تركه اولى قوله يعني ان يقترن الفعل كله بالقول اه
قال قدس سره منتهيا على ما في قول التفتازاني الى اقتران الفاعل بالفعل وتاليه لا يخرج ما شرد وهي
كالمعرس اقترح بالاعراس فتدبر بهذا وذلك ان الاقتران بذلك المعنى ثابت ضمنا اذ اقلت
لي اعرس قبل ان يسبق منه بالرفاء والبنين مع انه لا يدل على كون المحذوف لم يوسس
وايضا لا وجه لاعتبار اقتران المفوض بالتفويض قوله لان يقترن بمجرد الشروع
فيه كما في بسم الله بحذف قوله الموافقة في رفوء الثوب مهموز او ناقصا قوله وقد
ورد النهي نقل عنه كما صرح به صاحب الكشف هذا وهو رد الله حكاه الفاضل الطيبي قائلا
وقال سلمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من شعار الجاهلية قوله ولا يصح الى
قوله لامتناع الاكتفاء بتقدير المفعول العام رد على التفتازاني فانه قال ويحتمل ان يكون الكلام
الاختيار مبتدا وخبرا ويقدر متعلق الظرف اللغو بفوض بقرينة المقام وفي الناس
من زعم اندفاع هذا الاعتراض بقوله ان الظرف الذي كان في الاصل لغوا لما جعل خبرا صار ظرفا
مستقرا كما في الحمد لله والصلوة على النبي لكن قد يمنع ههنا كان متعلقا للظرف اللغو وهو
يفوض بالنظر الى القرينة كما في زيد بالباب او حاضر او واقف او مستقر او على الاول في الصور
الثلاثة الحذف وعلى الثاني في الاولى الحذف وههنا بعد المطلب بل فات نعم لك
ان تشبث المناقاة بين قوله هذا وقاله في شرح الكشف ان هذا القسم في الظرف انما
سمي مستقرا لانه استقر فيه معنى عامله وفهم منه فان لم يفهم منه سمي الافعال العامة كان
المقدر منها وان فهم منه معها شئ في خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا
كما في بسم الله وذلك لا يخرجه عن كونه ظرفا مستقرا الان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيه ايضا
بما يظهر عند كرم امتناع الاكتفاء بتقدير المفعول العام في بسم الله وقد جعله مستقرا قوله
والحذف في هذه الصور جائز كما هو شان الظرف اللغو وبهذا الجواب يحصل الجواب عن السؤال
بلزوم كون المستقر بناء على استقرار معنى العامل فيه وهو سؤال ذاكر معتبر فيما كان الحذف فيه واجبا
مطردا اما الحذف في اللغو فقد وقد واعلم ان ذاكر القول ليس في تتمة ما اورده على التفتازاني
كما توهمه البعض انما هو كلام مستقل لافادة حال هذه الامثلة وفيه نظر فان جهة الحذف مقتضاه
كون بسم الله لغوا وقد جعلته في شرح الكشف مستقرا قوله اذا لم يكن هناك قرينة
مخصصة وهي ههنا مفقودة قوله والحذف في هذه الصور واجب لكونها في باب الظرف
المستقر قوله نحو ضربته اليوم وللتاديب فان ضربته المذكور دال على ان المحذوف
ضربته قوله ولو اعتبر مثل هذا التاويل لتزييف كما يقال وفيه نظر قوله لان

فتوح حصاري

السؤال نفسه وهو مع ما تحته من الفعل وما تعلق به قوله فالاتيان كالمثال الذي ذكره اولا
قال قدس سره ولا حاجة الى ان يقال ان الكلام مفروض التحقق ولكن عند التحقق يكون الله جواب
سؤال واقع لا مقدر وايضا كلامنا في نظم الاتيان لا في ذلك الكلام الذي فرض تحققه على
تقدير تحققه هذا وذاك المردود قول التفتازاني قوله بان السؤال فيه متصف بالسؤالية
تخفيفا وكذا الكلام في الجواب قوله في اجل اطاحة المطيحات اي اهلاك المهلكات قال قدس سره
طاح اي هلك واطاحه اهلكه والطوائح بمعنى المطيحات كاللواقح بمعنى الملقحات قوله سهو وقع
منه ههنا وفي قسم النحو ايضا ولا يبعد ان لا ينسب الى السهو اذ هو لم يصرح بان هذا التركيب
بعينه نظم التنزيل بل اورده بطريق ينبئ عنه ويشير اليه ولا اشكال في قوله والاتيان
لان المراد بهما المذكور والمشار اليه على ان الحنفية يجوزون نقل القرآن بالمعنى حتى ان من قرأ
الفاتحة من اولها الى اخرها بالفارسية جازت صلوته ولا يخرج ذلك المقروء عن كونها فاتحة وقرآنا
قوله على عكس ما تقدم في زيد جوابا لقولك من النائب قال قدس سره حيث قدره صاحب
الكشاف بزيد النائب وقد استوفينا الكلام هناك بما فيه غنية عن اعادته قوله مضاربة
الكثيبين بقرونهما فهو كناية عن المغالبة في العلو والرفعة قوله خص بالذكر لدلالة اسمه على
السموك يعني انه ليس اعلى من بواقي الثوابت اذ الكل في فلك واحد الا انه خص بالذكر لذلك
وما قيل كونه في فلك البروج مع سائر الثوابت لا ينافي زيادة ارتفاعه لجواز ان يكون اقرب
الى المحيط من بقية الثوابت كلام على السند فالمنع باق على حاله قوله اي علم عظيم تام
من المتكلم نقل عنه قدس سره فيه دفع لما يقال ان المتكلم اذا تعمدها فلا بد ان يكون من علم فلا
حاجة اذ ذاك الى قوله عن علم قوله بعد ما امر به علي رضي الله عنه لاسباب دعته الى الامر به فيه
اشارة الى ان المضاف محذوف في الكتاب والى التقدير الى الامر باستخراج علم النحو ويحتمل ان
يشير به الى ان نسبة الاستخراج الى علي رضه على سبيل التجوز كما اذا قيل هذا من جملة ما حمل الامير
على بناء الجامع وهذا احسن وقد قيل معنى قوله دعته الى استخراج علم النحو دعت عليا رضه
حتى استخرج علم النحو بان قال الرفع للفاعل وما شبه به والنصب للمفعول وما شبه به والجر للمضاف
اليه وما شبه به فهذه كلمة القاها الى ابي الاسود وامره بتكميلها وتفصيلها وتبليغها الى الناس
ففي الكلام تصريح بان المستخرج هو علي رضي الله عنه بلا ريبة فقوله فهو اول ائمة النحو معناه
ان عليا رضه اول امام يقتدى به في هذا الفن والغرض من هذا الكلام التنبيه على فخامة علم
النحو والتنويه بجلالة قدره بجلالة مستخرجه وواضعه فعلى هذا سقط ما توهمه الشارح من
ان المراد باول ائمة النحو ابو الاسود تمسكا بقوله فاخذ فيه وان القول باول الائمة علي رضه
سهو لان منصبه اعلى من ذلك وليس الامر كما زعمه ضرورة ان قوله فامر ابا الاسود والدؤلي
بذلك ينادي على خلاف ما ادعاه من التصريح وان كلامه قدس سره بمراحل عن السقوط بما قاله على

ترمذي

مص

على ان قوله وان القول بان اول الائمة اه افتراء بلا مراء وفي ذاك المقام كلام هو ان ذاك السائل
لم يكن ممن يعرف صيغة الفاعل ويميزه من اسم المفعول فكان الظاهر ان يامر كرم الله وجهه باستخراج
الصرف وايراده من القوة الى الفعل والجواب ان النحو يتضمن صيغتي الفاعل والمفعول وما قيل باباه
ما نقل ان ابا الاسود عمد الى استخراج علم النحو فوضع باب الفاعل والمفعول لبيان اعرابهما ولم
يزد عليه مما لا يلتفت اليه واحتمال اخر هو ان يكون السائل ممن سمع اطلاق المتوفى بصيغة
الفاعل على الميت من البليغ المعتد بكلامه فكان ممن يعرف صحة اطلاقه عليه ويكون معنى
قوله رضي الله عنه ان المتوفى في كلام الاوساط هو الله تعالى فلا تقل للميت متوفيا لانه انما يقوله
بليغ يعرف كون الكناية ابلغ من الصريح ولست ممن يعرف الكناية فضلا عن كونها ابلغ من غيرها
الا ان تسببه للامر باستخراج النحو يأباه قوله اكثر الناس على ان اه نصب للدليل على
كون المراد ابا الاسود رضي الله عنه وليس المراد ما عسى ان يوهمه العبارة من افادة ذهاب الاقل
الى كونه عليا كرم الله وجهه قوله اعني فيه وكان الظاهر ان يقال والمراد ههنا قوله
وهو ان الكلام اذا خلي اه ماخوذ من قول التفتازاني هو ان سوق الكلام بدونه احسن وافضل
من ان يكون بعض المذكورات فيه مستغنى عنه في تمام الكلام وان كان محتاجا اليه في افادة
المرام وليس بصحيح الا ان يقال معناه الكلام الخالي عن الفضلة اذا افاد ما يفيده الحاوي
عليها كان افضل منه قوله ولعل النظر الذي احاله على الحواشي وجه الترجي ان تلك الحواشي
مما لم يظفر به احد من الشراح ولذا قيل كانه لم يمل قوله قيل هو انه يلزم من هذا الوجه اه
فيه ان لا نظر ح فيما نحن فيه بل في كون الاستعارة ابلغ من التشبيه قوله الاستناد الاجمالي
في موضعين اه فيه كلام وايضا لا يطابق المشروح ضرورة انحصاره فيما افاده بقوله وايضا
قوله ذهب جماعة منهم صاحب الكشاف قوله لا يخلو عن ضعف قال قدس سره لان التقديم
انما يدل بحسب المقام على ان المقدم ادخل في الانكار لا ان المؤخر لا دخل له في الانكار
اصلا هذا ومن المعلوم ان الذاهبين الى ذاك المذهب لا يعترفون بان لا دخل له في الانكار
وانما يقولون لما كان سوق الكلام لانكار اثبات الشركاء لله قدم ما هو ادخل في الانكار
فادخل اي ادخل بمرتبتين المساق ونفس الامر والضرورة تشهد لهم قوله وفائدة الجمع
ح زيادة التوبيخ قال قدس سره واما على الوجه الاول فانما جمع للمطابقة مع الجن قوله الناشي
من جعلوا لله شركاء لا ينافي ما سبق من كون السؤال مدلول الجواب لان العبرة ههنا بالخصوص
وقد سبق انه مدلول المذكور قوله في حكم الساقط من كل وجه كما عرفته قوله على طريقة
اعجبني نقل عنه قدس سره وهذا جار مجرى العطف التفسيري لا عطف تفسيري قوله كما عرفته من
ان المقصود الذي سيق له الكلام انكار اتخاذ الشريك لله مطلقا وقد نقل عنه اي في ضعف
الوجه الاول من عدم مدخلية الجن في المقصود قوله لا الجهات المستدعية اه فيه رد على الفاضل

على هامش

الزمخشري قوله والالتفات نقل عنه درس كأنه يشير الى ما وقع للام في الخبر وهو كثير في تركيب الكتب وتركها اولى قوله والعموم مستفاد من ذلك المقدر لانه الحذف قوله دون حرفة على الوجه الاول لا مدخل له في ذاك التقدير قوله فهم يتميز عنده له لواتى به بعد تمام قوله وانت تعلم ان العام كان انسب واولى ثم نقول ان اراد بهم التفتازاني كما صرح به في حاشية التلخيص فقد اراد ما وان اتى بما كفى في الاجابة الا انه لم يكن ماشيا في التحقيق المحوج على ما اوردناه في التفصيل بل كان سوق كلامه شاهدا باضطرابه قوله وعلى الثاني امتناع الفعل اذ لا معنى لجعل الحالة المعتبرة له تركه قصد المتكلم الى امتناع المتكلم وما قيل ان المراد بالامتناع ههنا المنع فان اريد بالمنع منع السامع فلا معنى له على تقدير الرفع وان اريد به منع المتكلم فهو المراد على تقدير الرفع وان اريد به منع الفعل فهو المراد على تقدير النصب لكن هذا اللفظ متسمر على تقدير الرفع بقضاء سوء الفهم قوله اذ كل ما يصلح ان يعطى او مما يراد ف هذا اللفظ كما سمعت من قوله وعلى الثاني يتعلق مفعولا فقط قوله فيقصد تارة الى التعميم الى قوله مما يجرف فان كلام المصنف ع ذكر التفصيل ضمنا في اعتبار تلك الكثرة مما قصد ضمنه الى هذه المبالغة على ان قوله مع ان ما انتم عليه لا امتزاج له بقوله اي وانتم فرماهل العلم والمعرفة قوله وانما اورده على صيغة الحصر حيث قدم الجار اعتراض قوله وعليه اي العمدة في تركه اشارة الى ان مع داخلة على التابع قوله على ان تقدير ضمير المفعول الا عقل عنه درس اشارة الى ان هذه الامثلة فيها تفاوت بينه عليه بتفننه في العبارة قوله فلو لم يقدر المفعول لعسر المعنى لا يقال هذا امتناقض لقولك الاحقا انها القصد الى نفس الفعل لان معناه تحقق ذات الاضمال بحسب جليل النظر واثبات الفساد انما هو بحسب الدقيق فتأمل النظر واعلم ان ذاك يتقرر اعتبار المض لا تحقيق فساد رأي الشيخين كما زعم بعض الناس حيث وجه كلامهما ثم قال فلا فساد في المعنى على رأيهما كما ادعاه الفاضل الشريف الاترى الى قوله وهذا ادق نظرا واوضح معنى فانه ناطق بان جعل ما يضاف اليه المفعول خارجا عنه غير ملحوظ معه حتى يؤدي تقدير المفعول الى فساد المعنى دقيق واضح وجعل المضاف اليه داخلا في المفعول ملحوظ معه بحيث كان ترك التقدير مفضيا الى فساد المعنى ادق واوضح قوله فلذلك قال لانصباب الكلام حذفه احسن قوله وما في معناها كالارادة والاختيار قوله فقيل لو شاء لهديكم قال درس فقوله وقول الشارح محور معطوف على قوله لو شاء لهدى لكم قوله استطرادية نبه بايراده لانه اراد دفع قول التفتازاني وكان مقتضى المقابلة ان يذكر الابيات عقيب قوله تعالى فلو شاء لهديكم ولا يخفى ما فيه قوله في حنفة اي مودة والعود ان مع وعل وهو الوسط في الظباء والجرو البركة كالحوض سمي بذلك لاقامة الماء فيها قال صاحب القاموس والسير بالفتح الذي يقد في الجلد وقارة القد القطعة المستأصلة والمنطيل او الشيء طولا وجلد السخلة والسبط والعدد وقامة الرجل فقوله يقد بمعنى يقطع منطيلا قوله على

على صيغة الحكاية نقل عنه درس والمشهور ان ما قبل هذا البيت باعارضنا سلفعا بارد وهو كحمائل السبج برونقه ورعوده وعلى هذا فالصواب صيغة الخطاب قوله كما ذكر من مقتضيات ترك المفعول لا يقال ان جعلها الاختصار والاعادة لان ما ذكر جعلتها هو قصده لا هو نفسه قوله وانما عطف تارة بالواو وتارة بأو قال درس عطف بسط الكلام على زيادة التقرير بالواو وعطف مشاكل بالواو ايضا وعطف المباينة بأو وهذا وقد حفل كلامه الاجابة عما اوردوه التفتازاني قائلا وكان الانسب ذكر بسط الكلام بكلمة او لانه وجه اخر غير زيادة التقرير وقد رد عليه بانه قد يفهم قولهم ان المقتضي كلا منهما او احدهما وهو ليس بمقصود وذلك المعنى الذي قصده قد يفهم قولهم ايضا لان المنفصل مانعة الخلو ايضا مبني الكلام على المناسبات وليس مما يلتفت اليه كيف ولو قال السكاكي خالفت الظاهر اعني العطف باحد ذينك العاطفين حيث اعملت كلا منهما للتنبيه على جواز الجمع والاستقلال واخرت الواو في عطف بسط الكلام لتوبته من زيادة التقرير فرأى مشاكل ايضا لاحتواء المشاكل على ما يتوهم المعطوف عليه لافسد بالعناء قوله لما المعنى بالفعل الى قوله واو الاظهار رد لقول التفتازاني ليس لتخصيص اضمار الفاعل واظهاره بالذكر في بين سائر الوجوه ولا لتخصيص الفاعل بذلك من بين سائر المتعلقات على ان انما سبق من اضمار المسند اليه غنية عن ذلك ولا حاجة الى تقييده بالمبتدأ وما قيل ان ذكر ترك الفعل واشارة بناء على ان لها زيادة شعب ومزيد دقة وغموض بخلاف اضمار الفاعل واظهاره وما ذكر من تذكير سائر الاوصاف فلام افاد تأنيثها على تقدير التسليم لا يكون فائدة يعتد بها ليس بشيء قوله وان لم يكن مطلع القصيدة وبذلك يندفع سؤال لزوم التكرار في كلام المص قوله في الافعال الاولى فقيل وقال قوله ارجع المضمر الى المظهر بناء على ما ذهب اليه من ان الالتفات لا يستدعي سابقة التصريح بطريق اخر بل يكفي كونه مقتضى الظاهر قوله ولم يمثل بنحو رجل عرف لقلته جواب قول التفتازاني وكان ينبغي ان يمثل بنحو رجل عرف ايضا وقد قيل ان اراد قلته في ذاته فهو ممنوع وان اراد بالنسبة الى الضمائر فلا ينافي الكثرة في ذاته فكان ينبغي ان لا يمثل ولا يستحب فانه لا نقص في ترك التمثيل به حتى يحتاج الى دفعه الا انه قد يرد على مسلك العرض والتنزل فاجاب بما حاصله انه اكتفى بالاشهر الاغلب وتكلم المعترض بالاعم الاغلب قوله والى ما شئت بضميه يعني المتغايرين وغير المتغايرين قوله الا انه اكتفى بتذكير الشيء فيها قال درس احدهما ما قدم فيه المفعول الثاني في المتغايرين مع حذف الاول كما في قوله درهما اعطيت وانت خبير بانه اذا اعتبر الحذف فاد الاقسام على السنة وان كانت مندرجة فيها

لما تقدم وما نحن فيه تقديم المفعول على الانفراد هيهنا قال فيما تقدم لكنه مخل في فاعله او تفضيله
وفيما نحن فيه رد على من زعم ان كان من غير فعل فيه ما فعلت قوله منفردا بالحبش
قد احس حيث لم يات بما قالا للتفتازاني من ان حبش الصب هو ان يحرك يده على وجه ليغيظها
حية فيجيء ذنبه ليعضها فتأخذه لانه يشبه الاجنبي على انه لو احتاج الى البيان لكان محله ما سبق
من قوله حارش بربوع وضب قوله وانما تفي الوجوب هيهنا وقد كان النظار في الصحيح
اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم فضلة الفعل السابق اعني قوله لم يكن هناك تخصيص ورد ضمنا
نعم لقائل ان يناقش في قوله فتعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي
فاعلا المعلوم من كلام الملخص هو ان وجوب التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي لا الاصل
صحة بل لابد ان يكون هذا معلوما فيما ذكر لان المقام حتى يهم شرح الكلام بخلاف ظاهر قوله
حال في السعي فيه نظر فانه قد جوز في الحالة المنتقية ترك المفعول حالة السعي في المتروك المدلول
عليه على ان في جعله حالا في السعي تحذورا سيعلم ما حكاه والذي اراه انه حال في قوله معينة او دعما
اي حال منه لتحقق المحذور المحكي فيما حكي في جعله حالا في الساعي المؤكد المدلول عليه او كاف منك
ايضا قوله لان انتفاء الشيوب بهذه الامور اه قال قدس سره وذلك لان التجوز والسهو
والنسيان في خصائص المتكلم فكذا انتفاؤها قوله بل العقد الى الاول قال قدس سره وهو تخصيص
الفرة بهم وذلك يتقدم حرف النفي بخلاف ما اذا اخر فانه حينئذ يتبادر منه العقد الثاني قال
وتظهره قولك ما انا قلت هذا فان المقصود منه اثبات القول لغيرك ونفيه عنك ويلزمه
اختصاص انتفاء القول بك واما اذا قلت انا ما قلت هذا فالمقصود منه تخصيص انتفاء القول
بك بشهادة الفطرة السليمة وبدفعه ثبوت القول به لغيرك قوله وكانه فصله اذ كما انما
يتمش في صورة ان لا يتوسط بينه وبين حيز التخصيص السابقة افادة عدم تضمن سعيت
في حاجتك وسعيت انا في حاجتك للتخصيص فالوجه ان يقال انما اخره في بيان ما لا يفيد التخصيص
لان الكلام في الفعل ومتعلقاته وهذا شبه النفي قوله والدليل الى قوله مطابقا لمقالتهم
قال قدس سره لان نفي الفرة عنه عليه السلام لا يدل على ثبوتها لغيره فكيف يجاب بقوله اربعلي
اغر عليكم قرينتي الله الى هي بل الدال عليه ايراد الكلام على قصد التخصيص قوله واعترض
المعترض صاحب الايضاح قوله واعلم ان صاحب الكشف ترتيب الكلام المعترض على وجه
يتضح الرد على التفتازاني في قوله الاعتراض قوي ولا قائل بالحصر في مثل انا عارف وانت عارف
وهو عارف فكيف ذهب صاحب الكشف وغيره الى الحصر والاختصاص في مثل وما انت علينا بغير
وما انت عليهم بوكيل واما انا بطارد الذين امنوا ما بال الضمير فوق النفي وان كان الخبر صفة لا
فعلا ووجه ان الضمير في مثل عارف انا مبتدأ لا غير كما في انا عارف فلا تقديم فلا حصر واما في
ما عارف انا فهو فاعل واقع موقع الخبر والصفة في معنى الفعل حتى كان مع الفعل كلاما تاما كما في

سيجيء وان جعله جوابا له اه ينافي ما سبق من قوله
او قصد فيه نفي الفرة عنه فيكون التخصيص للفرة بهم
فيكون التخصيص للفرة بهم الا ان يتكلف
بحمل الام على الجنس

كيف والفعل فكان ما انا عارف او بعارف بزيادة الباء في قبيل انا عرفت في اعتبار التقديم
وافادة الاختصاص بخلاف انا عارف ووجه الرد ظاهر وقد قال يجوز ان يكون التخصيص
الذي ذكره صاحب الكشف مستفادا من المقام فقد افترضه قوله بان يجعل التنوين للتعظيم
قال الرماني انت علينا بغير كامل في الفرة فيدل على ثبوت اصل الفرة له عليه السلام فينتفي في حقه
اربعلي اغر عليكم فتى قوله على اشتراك الفرة بل يدل على ثبوت اصل الفرة ربما فقط
قوله تاكيد اللمستتر قال قدس سره في غير هذا الموضع لانه لا يختلف في الحكاية والخطاب
والغيبة فيكون قابلا للاستتار ضمير كل واحد منهما وما ذكرناه في السرقة عدم اختلافه احتمال
لا مقطوع به فلا ينافي هذا التوجيه هذا والسر الذي ذكره هو ان عارف صفة موصوف مقدر
كانه قيل انا رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فكانه قال قائل المستتر
بالنظر الى ذكر السر هو لا انت فدفعه كما ترى بصفة ما لا يخفى قوله كما نقلناه فيتضح صحة
الكشف في كلمة هو قائلها قوله وانهم الاغرة قال قدس سره الى الاغرة الكاملة في الفرة
كما عرفت قوله وقد يقال قال قدس سره واما ما يقال هو ان المعنى اربعلي اغر عليكم فرأسه
حتى كان امتناعكم عن غزوي بسبب انتسابي اليهم وانهم ربعلي لا بسبب انتسابي الى الله والى
رسوله فانما يصح اذا جعل جوابا لقولهم ولو لا يهطل لم نحاربك كما لا يخفى هذا وفيه تخصيص
بالفاعل التفتازاني حيث جعل ذكر المعنى مما يجاب به عن ذلك الاشكال قوله لم يكن منهما
اذ ليس في الاول الكلام منهم بنافض منطوق اخره قوله لا مدخل لها في التناقض
بل التناقض انما هو بين ثبوت الشيء في حالة لغيرك وسلبه عنه لان الفاء فيه بالاعتبار
تحقق مدلوله في الخارج قال قدس سره فان تحققه في الخارج محال واذا نظر الى مدلوله في
نفسه لم يكن بينهما تناقض الذي كان في الاول فلا يكون منهما مقابلة بل مستقيما
هذا وليس لقائل ان يقول اذا تحقق الفساد تحقق النهي فضار منهيا ايضا لان مبنى
الكلام هو المفهوم مع قطع النظر عن الخارج ولا ريب في ان الاول منهي باعتبار نفس المفهوم
دون الثاني بل هو منهي بالنظر الى الخارج ومستهجن في نفسه لا لانه الى ذكر الفساد الخارجي
قوله وضعفه نقل عنه قدس سره وربما يؤيد بان المعنى كتب على الهامش لنسخة كل
احد وكتب عليه علامة الاصح قوله اذا لم يكن همزة منقلبة اه قال قدس سره اذا كان
همزة اصلية فهو اسم لم يصح ان يكون مخاطبا سواء كان واحدا او اكثر وسواء كان مذكرا
او مؤنثا وزعم بعضهم انه اذا استعمل في الاثنين او جبان يكون مع لفظة كل بخلاف
ما همزة مبدلة من الواو فانه يستعمل في الاثنين بدونها كقوله تعالى قل هو الله احد وانما قلنا على تقدير صحته لانه قد يقال ما همزة اصلية لا تستعمل في الاثنين اصلا كلفظ
اريح وارم بمعناه بل المستعمل فيه ما همزته منقلبة قوله على ما صرح به الشيخ قال قدس سره

وقال يلزم ان يكون هناك انسان قد قال كل شعر او راى كل رجل وهو محال قوله وان لا
يتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الاحاد لكونه لغوا قيل يمكن ان يقال لما استلزم نفي
الرؤية عن كل احد نفيها عن المخصوص كان هذا من قبيل اثبات الشيء ببينة فلا يكون لغوا كما
قيل في حسن قوله تعالى وما هم بمؤمنين انه اذا قصد به استمرار النفي يلزم من استمراره انتفاء
احداث الايمان فهناك اثبات الشيء ببينة على ان ما ذكره يستلزم صحة ان يقال لا في جواب
هل اكلت شيئا حيث يقدر بلا اكل شيئا حذف الفعل مع مفعوله لتقدم ذكره لان عموم مفعوله
يتضمن اللغو لاشتماله التعرض لغير المسؤول عنه وهو الواحد الغير المعين ولم يصدر عن تدبر
اذ المقام لا يناسبه ذلك المسلك اعني اثبات الشيء ببينة وليس المراد بشيئا في قولك
هل اكلت شيئا الواحد الغير المعين بل العام الشامل لكل ما يصح ان يتعلق به الاكل قوله
اختار لفظ الاحتراز هذا مع ما سبق من قوله وانما قال في الاول ينهى اه يتضمن الرد على
التفتازاني في قوله والتعبير عن عدم التجويز بالنهي والاستهجان والاحتراز على عادة افتنانه
في الكلام قوله يقتضي نقل عنه فاعل يقتضي هو ضمير التقديم على وجه الايلاء قوله
وهو اي ايراد صاحب الايضاح قوله بالغرض الذي ذكرناه وهو ان الضرب واحد
الاولى اي الاولى في الاعتراض على السكاكي والمراد بذلك الزاعم الفاضل التفتازاني قوله
لم يصح ذلك الادعاء وهو انتفاء الرؤية على وجه العموم في المفعول واثباتها لغيره كذلك قال
فاذا سلم ان هذا الادعاء صح كان هذا الزعم سهوا قطعا قوله وكان اللازم هناك
اي في قولك ما انا رايت احدا واللزوم ظاهر فان النفي الواقع في ذلك القول اذا لم يكن
عاما لكل احد بل كان متوجها الى الفاعل وكونه فاعلا بلا تعلق له بالفعل كان الكلام
دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد ولزم ان يكون انسان قد راى احدا
كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله فلا يتناول ذلك المقدر
في الاثبات وقد اجيب بان اعتراض التفتازاني على المص الزامي فلا ينافي الادعاء المذكور
وبالتزام كون الاستثناء عن مقدر عام وهو كل احد قال المجيب وكان المعترض لم يتامل في
كلامه الواقع في شرح التلخيص مع ان فيه دلالة على المراد حيث قال كما اذا قلت لست
الذي ضربت الا زيدا فكانه اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وانت ذلك الانسان
فنفيت ان تكون انت ذلك الانسان خصوصا في السؤال والجواب الثالث في شرح المفتاح
فاعترض وقد قيل على وجهي الاعتراض بان كلا منهما في معرض البرهان ظاهر الفساد اما
اولا فلان هذا الكلام على السند واما ثانيا فلان غاية الامر ان يكون كلامه مخالفا
للقانون الذي مهده في ما انا رايت احدا من الناس ومجرد المخالفة لا يوجب كون هذا الكلام
سهوا وتحقيق ذلك ان ما مهده هذا القائل في ما انا رايت احدا من الناس انما هو مبني على

على قانون تقرير الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز والذي يذكره ههنا مبني على ما ظهر له في
هذه المسئلة فهذا في التحقيق تزييف لكلام الشيخ واعتراض عليه فاضمحلت المخالفة فضلا
عن كونه سهوا واما ثالثا فلان ما ذكره من ان الاثبات ليس بعام اذ المقدر هو لفظ
احد سهو ظاهر فان المقدر في صورة الاثبات كل احد للقطع بانه استثناء مفرغ على
نمط قولنا ضربت الا زيدا لا كما توهمه من ان لفظ احد لا يستعمل في الاثبات الا مع كل حتى
يرد عليه ان هذا مردود عند هذا القائل والكل من سوء الفهم فان التفتازاني لا يريد
الزام المص ولا الاعتراض عليه ولا تزييف كلام الشيخ ولا التعرض له بالسوء كيف
وقد تصلف في شرح التلخيص بالاطلاع على كلام الشيخ وفهم مرامه وقال في شرح
المفتاح وعليك بالتامل والتدبر في بحث ما انا رايت احدا وما انا ضربت الا زيدا و
التصفح لكلام الشيخ رحمه الله فان المقام من مطارح الانظار ومسارح الافكار ومعارك
الاراء ومصادم الاهواء بل يقول لم يرض صاحب الايضاح بتعليل الشيخ وصاحب
المفتاح المبني على المقدمتين هما ان نقض النفي بما لا يقتضي ان تكون ضربت زيدا
وان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفي يقتضي ان لا تكون ضربته حيث منع الثانية
ولو منع الاولى لكان منعه اقوى والشارح قدس سره يقول تحقيقك السابق في ما انا رايت
احدا اذا فرضته تاما كاملا بحيث لا يتطرق اليه المنع يكون تجويزك لما جوزته سهوا
منك ضرورة امتناع الاجتماع وهذا مما لا ينازع فيه الاكابر ويقول لا شبهة في ان كلام
الشيخين في ما انا ضربت الا زيدا الذي كان المقدر فيه احد لا الذي كان المقدر فيه كل احد
الا ترى الى تنويره بقوله الا يرى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا
وقد تكلم على ما تكلم فيه الشيخان فلا يصح ما فعله في الشرح من تعميم احد الى زيد وغيره
في صورة الاثبات الا ان يدعى ان ذاك المثال المقدر فيه احد في صورة النفي لا بد من اعتبار
كل معه في صورة الاثبات ضرورة انه في الاثبات لا يستعمل بدونه وقد انكره ومن العجب
ان ذاك اعني كون المبني للرد الثاني ان الكلام فيما قدر فيه احد لا فيما قدر فيه كل
احد مع ظهوره قد خفي على الناظرين فضلوا واضلوا وما حكي من القول بانه ظاهر الفساد
لانه كلام على السند افتضاح عظيم قوله وقد يعلل امتناع اشار به الى ان هذا
التعليل يقتضي امتناعه مطلقا بل اشار الى ان ذاك الوجه انما يجري على قول من قال ان
الاستثناء في مثله من الاثبات وان احدا في المثبت يستلزم لفظ كل او معناه ولما تخيل
ان هذا القصد لا يفهم من ذلك التمريض اتى بصريح السؤال والجواب ثم قال ان لنا وجها
وجيها يبتني على ما هو المعتبر من كون الاستثناء من النفي فقد ذكر قدس سره وجهين كل منهما يحكي
عن سر استهجان مثل هذا القول وسبب الاحتراز عنه مع اشتراكهما في المخالفة للمص رحمه الله

وبقول عبدك الادنى بتوفيقه عزوعلا ما جعلته مدار سداد كلام السكاكى فى الغرض المذكور لا
سبيل اليه عرفة ان اصل ما تصرف فيه بالتقديم لغرض يقتضيه ما خلا عن هذا التقديم فقوله
اصل ما انا ضربت الا زيدا ما ضربت انا الا زيدا فكان مقتضى التقديم ان يقال فى ضرب غير زيد
لا فى ضرب ضربا واحدا متعلقا بشخص واحد ثم يقول للاعتبار على الكلام المص وليس الامر كما زعمه
الناظرون فى المقام وانما المرام انك اذا نظرت فى اصل الكلام وهو قولك ما ضربت انا الا زيدا
وجدت القائل قد اشتد ضرب زيد بنفسه ثم اذا سلك مسلك التقديم لقصد التخصيص
وجدته نفى عن نفسه ذاك الضرب لان مآل قولك ما انا ضربت غير زيد ومقتضاه كما يراه فى
نظره اليوم حديد ويشهد فى الغد السمع وهو شهيد ان لا يكون زيد مضروبا وكان ممكنا فى
لصاحب المفتاح ان يبين سبب الاحتراز بما يوفر فى وجه الاستحياء لتضمن ذاك التركيب
لا الا زيد النفى بالنقض لما هو اول واولى وما عده قدس سره وجها وجيها مختل المزاج بحيث لا يقبل
العلاج كيف وقد تقرر فى محله ان الكلام المشتمل على الاستثناء لا يتم بدونه وهو لعمر ذلك
التركيب مجبور بما على اثبات مستقل مقدم على نفى مستقل معتبر فى صوره ان يكون اصل الكلام
ضربت زيدا وما ضربت غيره ثم قصد الى تخصيص كل واحد من ذينك الكلامين بما يليهما
بديهيات بعد المطلب بل فائت والعذر شديد ناك الى ما لم يهتد اليه احد فى شراح الكتاب
المنقدمين والمتاخرين فتبصر فيما قدمناه لك وكن من الشاكرين قوله وقد تبين ما
فيه فى المخالفة لسابق الكلام واستشفاء عموم احد قوله وهذا وجه وجيه حبناه على
ان يعتبر ان اصل الكلام هكذا ما ضربت انا الا زيدا فيكون معناه مشتملا على اثبات ضرب
المتكلم لزيد ونفى ضربه عن سواه ثم يقدم الضمير مقصدا الى التخصيص فى جزئى المعنى اعنى فى كل
واحد من الاثبات والنفى فكانه قال انا ضربت زيدا لا غير فان يكون هناك من ضرب كل
احد الا زيدا هكذا نقل عنه قدس سره وانت تعلم ان هذا المقام اشاره الى قوله
ولذلك ايضا يتوجه الى آخر الكلام وقد قصد بذاك التعريض بالبعض الزائى نحو قوله
المنقول اعنى وعليك التامل والتدبر الى الاخر قوله وصور الى قوله على سبيل التمثيل
قال قدس سره والضابط ان يقال الحالة المقتضية للنوع الثانى ان يكون هناك فعل قد
دفع للمخاطب خطاء فى قيد فى قيوده سوى الفاعل وانت تريد رده الى الخطاء الى الصواب
او دفع له تردد فيه وانت تريد ازالة تردده وانما اذكر انا تريد ولما عرفت فى ازالة الاختصاص
فى حصر البعيج قوله زيد عرفت وحده فيه تسامح بلا وجه فكان الاولى ان يقتصر
على قوله وحده قوله واشتراكهما اه نهدا مع لمعطوف عليه علة واحدة قال قدس سره و
ذلك لان اختصاص عدم الضرب بزيد يقتضى كون غيره مضروبا فيكون منطوقا ولا احد
منافقضاله وقس على ذلك المثال الاتى اذا قصد فيه تقديم الفاعل قوله ليواقع الكلام

كلاما قابلا للتاكيد بيد ورد ما اتى به بعينه قوله اشار اليه بقوله فتامل فانه واضح قوله
اى وحسن اقتناعهم وانتهائهم قال قدس سره والنهى المذكور فيما سبق يدل على الانتهاء والاقتناع
قوله وحذف المبتدا قال قدس سره ذكر حذف المبتدا ههنا لدخوله فى الضابطة المذكورة واى
لم يكن فى متعلق الفعل هذا وصفه ما هو او مجردا الاهتمام فخالف لما هو المعتبر الموجد بتتبع
الشيخ عبد القاهر فى ان مجرد الاهتمام لا يكون وجها للنظم وانه لا ينضبط ما لم يبلغ وجه
فى حد التبرك والاستلذاذ قوله فيجعل فى حكم العدم ولذلك يقل غالبا بل لا تظن زيدا
اللازم قوله معطوفا على الظرف الذى يتعلق به قال قدس سره وهو قوله فى معنى
قوله وبالاخرة هم يوقنون واشار بذلك الى ان العاطف داخل فى الحقيقة على الفعل
الذى يقدم عليه ظرفه فصار معطوفا على فعل او مقدم عليه ظرفه ايضا قوله لئلا يقع
الفصل بالاجنبى قال قدس سره وهو قوله وفى معنى قوله وبالاخرة هم يوقنون بينهما فانه
معطوف على تسمع كما عرفت قوله او قيد للفعل اعنى لا تتلذذون بعد ما قيد
بغيرها قال قدس سره فالتلذذ مقيد يكونه فى الاخرة والتلذذ فى الاخرة مقيد بكونه فى الجنة
فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بفعل واحد قوله العبقة فى القاموس عبق به الطيب
لزق به وبالمكان اقام به وبه اولع ورجل عبق واولاه عبقة اذا تطيبا بادنى
طيب لم يذهب عنها اياما قوله او صفة لما يفسره فى شئ قال فالتقدير ليس فى شئ
من الايقاد ثم حذف الموصوف وفسر قوله لمضمون الجملة قال ان الجملة الواقعة صلة
اعنى قوله هى الاخرة فان مضمونها ما ذكره قوله فهذا حضر غير حقيق مقصد به التعريض
قال قدس سره شك ان التخصيص يشتمل على اثبات ونفى وليس التعريض بشئ منهما بل للتعريض
به معنى اخر كما يظهر بادنى تامل صادق فيما قررناه ويرد عليك تحقيق التعريض بحال الزيد
عليه فى مباحث الكناية قوله اثبات شهادتهم على الامم قال قدس سره روى ان الامم
السالفة تنكر يوم القيمة تبليغ الانبياء اليهم احكام الله تعالى فيقول نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فتشهد امته للانبياء على انهم بلغوا فيقال لهم فما ادراكم بذلك وانتم
متاخرون عنهم فيقولون ربنا علمنا الله تعالى ذلك فى كتابه على لسان رسوله الناطق
بالصواب ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم لتزكى امته قوله وفائدة جعلهم امة وسطا
كما نطق به قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء الخ ان كانت ظرفا لتبشارع
اليها الخلل والاوساط محفوظة محمية ذكروا الوسط وارادوا الخيار قوله وليس
لاختصاص وكذا ليس مسلك الاختصاص بان يقدم على التاكيد قوله معنى الريب
وهو معدود بعلى قال عز وعلا كنتم ارتبتم عليهم نقل عنه قدس سره يعنى ان المناسب
ان يقال ويكون الرسول لكم شهيدا لان شهادته بالبعد التام لا عليهم فاجاب بانه قصد

هناك نكتة اخرى يؤيد كرامتهم واما بعدته شهداء بعلي فهي ظاهرة قوله عطف على تسمع
نقل عنه هذا عطف لا اشكال فيه بخلاف ما تقدم كما عرفت قوله كما زعم طائفة من اهل
الكتاب نقل عنه قدس سره فان بعضا من النصارى يزعمون ان محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل
الى العرب فقط هذا ولا وجه لذلك التخصيص اذ من اليهود من زعم كذا قوله الا انه قطع النظر
قال قدس سره هذا اعتذار لتوجيه ما ذكره فانه اذا قطع النظر عن خصوصية البعض المعهود صار
الملحوظ مطلق البعض المقابل للكل وانت خبير بان المآل فيما ذكرنا انه اظهر وفيما ذكره
واحد وهو ان لا يكون رسالته عامة الا ان الكلام في المفهوم من العبارة قوله بان
يكون اللام متعلقة بمعنى الرسالة بيان لوجه تعلق الجار بالاسم المنقول من الوصف المعتبر
بمعنى المرسل قوله على عامله الصواب عليه قوله لو كان في الاصل الى قوله فلا يفيد
تقديم ايضا تخصيصا مما يحذف فانه معطوف على قوله لكان ولا صحة لذلك العطف لانه
لما صار حالا رجع الى تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وايضا الصفة ليست معمولة
لموصوفها بل لعامله فهو من قبيل ذلك التقديم على كل حال كما اعترف به في الهامش وهو عين
المعطوف عليه قوله وقد يقال يأباه ان الكلام في افادة التقديم لذلك وقول التفتازاني
ويشبه ان يكون تغيير الاسلوب وترك عطفه على الآيات السابقة الواقعة في حيز تسمع
اشارة الى كون التخصيص من جهة التقييد لا من جهة التقديم وكذا ارداف بقوله ولافادة
التقديم عندهم التخصيص ليس به لما عرفت ان الواجب ان يجعل جملة يذهب ما بعده في
قوله وفي قوله ليكونوا شهداء الى آخره معطوفا على تسمع والفطرة السليمة انما تقبل شهادة
ذلك الارداف اذا كانت بخلاف ما ادعاه فيفيد التخصيص بمفهوم المخالفة قال قدس سره فانك
اذا وصفت رسولا بانه لبعض الناس كالعرب مثلا يفهم منه انه ليس رسولا للعجم وكذا الحال
في الجنس قوله ويتم المقصود بان كان المعنى ارسلناك رسولا لجميع الناس لا لبعضهم الذي
هو العرب كما زعم طائفة قوله لا على التقييد بالوصف قال مع انه المناسب لان كل
واحد من التقديم والتقييد يفيد التخصيص قوله ويدفعه الجام لفظ النفس قال قدس سره
فانه اذا قيل يفرعون على التقديم الذي يفيد التخصيص ما يفرعونه على نفس التخصيص فهم منه
ان التخصيص المذكور ثانيا هو المذكور اولا ولو اريد به التخصيص بالوصف لكان لفظ
النفس لغوا بلا اشتباه هذا قال بعض المحشين ههنا امور الاول التقديم الثاني التقييد
الثالث الحصر ولا خفاء في ان كلا من التقديم والتقييد يفيد الحصر وان مقتضى كلام
المص ان يكون دلالة التقييد على الحصر اظهر من دلالة التقديم عليه بتعارف اللغة
ثم ههنا صورتان الاولى ان يقال ولان التقديم يفيد الحصر يفرعون على التقديم الذي
هو دال عليه ومقيد له ما يفرعون على نفس الحصر الذي هو مدلول له ومستفاد منه الثانية

مص

الثانية ان يقال ولان التقديم يفيد الحصر كالتقييد يفرعون على نفس الحصر الذي التقديم ما يفرعون
على التقييد واما الصورة الثالثة فهي ان يقال ولان التقديم يفيد الحصر يفرعون على التقديم
ما يفرعون على الحصر المستفاد من التقييد ولا يخفى انها سمجة جدا لان مقتضى المناسبة تقابل
الحصرين او تقابل الطريقين فتقابل الحصرين ان يقال ولان التقديم يفيد الحصر يفرعون
على حصر التقديم ما يفرعون على التقييد لان كلا منهما كما فصلناه طريق مفيد للحصر فكل ما يترتب
على احدهما يترتب على الآخر ولا يرتاب احد في انه يمتنع حمل كلام المص ههنا على الصورة
بقيت الصورتان الباقيتان فان حمل كلامه على الاولى منهما ففي الكلام اذن محذوران كل
منهما خلاف الظاهر الاول انه يقع الاحتياج الى حذف واضمار اي ولافادة التقديم عندهم
التخصيص كالتقييد الثاني ان المراد بالتخصيص الثاني غير المراد بالتخصيص الاول اذ الاول
اذن عبارة عن الحصر والثاني عبارة عن التقييد وان حمل على الثانية منهما ففيه ايضا
محذوران الاول فوت التقابل الثاني الحذف والاضمار اي يفرعون على نفس التخصيص
مستفاد من التقييد ولما كان في الثاني هذان المحذوران ذهب جمهور الشارحين الى المعنى
الاول اعني الصورة الاولى من الصورتين الباقيتين لانه وان اشتمل على المحذورين الا
ان كلا منهما شايع عند قيام القرينة بخلاف فوت التقابل فانه ركيك جدا وذهب الشارح
الى المعنى الثاني ورد الاول بان لفظ النفس يأباه قال وعندي يجوز ان يحمل كلام المص
على معنى آخر وهو ان يقال معناه ولافادة التقديم مقتضى التقييد يفرعون على التقديم
ما يفرعون على نفس التقييد فالتخصيص في الموضعين بمعنى واحد هو التقييد لا الحصر وفي
الكلام اضمار واحد فقط اي المضاف مقدر وباقي الكلام بحاله والمناسبة مرعية والتقابل
محفوظ وليس في الكلام اذن محذور ولا يستراب في ان ما تفرد به امر لا سبيل اليه والذي
اراه حقا في المقام هو ان يقال ان التخصيص في الموضعين بمعنى الحصر وان الثاني باق
على اطلاقه غير مقيد بكونه مستفادا من التقييد شامل لما نطق به المثال اعني قوله فكما اذا
قيل ما ضربت اكبر اخويك وغيره من افراد التخصيص فنقول كان عليه قدس سره ان يقتصر
على ان يقول اي ولافادة التقديم ما حقه التأخير التخصيص ترى ائمة علم المعاني يفرعون
على التقديم ما يفرعونه على نفس التخصيص وكانه جعل التخصيص الحاصل في صورة التقييد
بالوصف مكشوفا ظاهرا في متعارف اللغة فلذلك مثل به قوله فيذهبون عطف
على قيل واذا لمجرد الظرفية قال قدس سره يعني اذا الاولى لمجرد الظرفية كما ان اذا الثانية كذلك
لتقدم عاملها اعني يذهبون عليها فلا يكون قوله فيذهبون جزاء الشرط حتى يتوجه عليه
انه ليس محل الفاء بل هو معطوف على قيل وكان حقه ان يقال فذهبوا الا انه عدل
الى المضارع اما لان الذهاب متأخر عن القول واما لاستحضار صورته فلما كان قوله

فكما متعلقا بيذهبون ايضا تعلق المصدرية كانت الفاء داخلة في الحقيقة على يذهبون
عاطفة له على يفرحون فيذهبون اذا قيل مارأيت زيدا فعمرا فربت اه واتما اوردنا كلمة ايضا في
الشرح لموافقة المتن وذلك لانه قدم فيه للمصدر المشتمل على ذكر ذهاب اخر فاورد كلمة
ايضا في محلها واما اذا اخر المصدر كما في التقدير المذكور فلم يجب ان يترك كلمة ايضا هذا
وقد ضمن كلامه الرد على التفتازاني في قوله فيذهبون ليس محل الفاء لانه جواب اذا الا
انه اتى بالفاء ليتميز يذهبون الثاني الذي يتعلق كما اذا قيل تعلق المصدرية الى
ذهابا مثل ذهابهم فالوجه ان يجعل عطفا على محذوف اي يفرحون فيذهبون وقد ذكر
في اللبيب وغيره ان الجزاء اذا كان مضارعا مثبتا فغير سيبويه وسوف او منفيا بلا فالواو
الى الفاء وتركه قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اذا اجاد اجلهم فلا يستأخرون ولك
ان تقول اذا في الموضعين للشرط وجواب اذا الاولى يذهبون ايضا ولا يقدر جواب الثانية
بل هي ملغاة عن العمل كما تقرر في علم النحو واما فيذهبون فهو معطوف على قبيل عدل عن
الماضي الى هذه الصورة لنكتة تناسب المقام قوله اي يفرحون على التقديم ما يفرحون
على نفس التخصيص لا بد منه وقد تركه قوله ودليل الخطاب مفهوم المخالفة ويسمى
ايضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب هكذا قال التفتازاني وقد ذكر في بعض كتب الاصول ان
المسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب هو مفهوم الموافقة واما مفهوم المخالفة فانه يسمى بدليل
الخطاب وذكر انهم يسمون المفهوم المقابل للمنطوق المعتبر عندهم من الكلام ضمنا لا يصح
ينبغي ان يستلزم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم اثباتا
او نفيا كتحريم مرب الابوين المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما اف الموافق للمنطوق فيهما هو
تحريم التوفيف والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون في المسكوت عنه مفهوم الصفة والشرط
واما منطوق الكلام فهو ما يفهم منه بصريحه كان الكلام ناطق به قوله وغيرهما كمفهوم
الغاية والتقديم قوله كان المقصود التخصيص على كل منهما فان فيذهبون فيه تقديم اختصاصا
الحكم باحدهما وخروج الاخر عنه قوله وكذلك مفهوم التقديم انما يثبت اذا لم يظهر
له سوى التخصيص فائدة قال قدس سره ولا يمكن ان يجعل التخصيص فائدة في صورة التقديم
لانه حاصل بدون التقديم وللاحد فيه اصلا بخلاف الوصف فان التخصيص
انما حصل بهما اذ لو ذكر لقط شامل لهما فات التخصيص قطعا هذا وقد اعترض بعض
الناس قائلا هذا فر مخترعاته وهو ظاهر الفساد لانه مخالف لقانون الفن كيف لا وقد
تقرر انه لامنع من اجتماع المقتضيات الكثيرة على المقتضى الواحد وقد وقع عليك هذا التلقي مرارا
وكرارا ثم ذكر بكرا واحرا عليه اجرارا ويمكنه بجواز ان زيدا ضربت ولا احد اذ الناس في
معرض الرد كفاه الفظ فظ فاسد لان ذكر لا يدل على ما ادعاه بل يدل على انه يجوز ان

ان يقصد بالتقديم غير الحصر والتخصيص ولا خفاء في ذلك اذ لا نزاع فيه لاحد فاحسن
التدبر فيه فانه مزلة الاقدام وقد ضبط ضبطا عنه وركب متن عجاله فانه مدرك
يمنع اجتماع المقتضيات الكثيرة على المقتضى الواحد ولا يستلزم كلامه هذا ذلك وانما يتوقف
اعتبار مفهوم المخالفة حيث وقف على انتفاء نكتة اخرى ويستدل على هذا بانتفاء ذاكر
المفهوم عند شيوع فائدة التخصيص كما في احد المثالين وفائدة رد فاسد الظن كما
هو كذلك في الاخر ولا كلام في تمام ذاكر الدليل مطابقة للمدعى قوله وقد يتوهم
ان مفهوم التقديم اه هذا ما اجاب به الفاضل التفتازاني قوله بل يتبادر فعال قال
فيخل الكلام ويفيد قوله وليس بشيء الا يرى كيف اه قيل قد اتفقوا على ان
التخصيص لازم للتقديم ولم يتفقوا على التخصيص بالوصف والشرط فيجوز ان يجعل
بمنزلة المنطوق بخلاف التخصيص بالوصف وقد يجعل غير الاول مشبها به ادعاء
لغرض في الاغراض وبطلان ذاكر القول في غاية الظهور ولكن لم يجعل الله نورا فما
له من نور قوله ان القول مقصور على الاول حصول الى قوله وبعبارة اخرى عدم القول
مقصور على الحصول قال قدس سره جعل معنى النفي تارة جواز المسند
اليه والحال واحد والاول اشبه بقوله هي على الخصوص لانفعال العقول بهذا ولا
يذهب على احد انه اراد بوحدة الحال ما افاده بقوله ووجهها الى ما ذكره ولا يترتب
زوال المرجح وحصول الاعتبار اعتقاد المخاطب بشركة عدم القول واعتقاده بشركة
القول فلا تلتفت الى ما قيل زعم ان الحال واحد وليس بذاك قوله بالكسر عطفا
على قدم الظرف الى ويقولون ان المفتح قبل وفي نسخ الامام المعنى وان المعنى
بالفتح كانه جعله عطفا على غريضا بتقدير اللام قوله وتقديم عنها لاعناية
الفاصلة قيل يرد عليه انه لم لا يكون هذا التقديم لاجل الحصر ولم يرد انه لو
حمل ذاكر التقديم على افادة الحصر لكان المعنى وهم ينيرون في حور الدنيا ولا يحتاج
لضرورة ان هم راجع الى اهل الجنة وسابقيهما ولا وجود فيها لحور الدنيا قوله
عطف على يقولون السابق الى آخر قيل يرد عليه انه مخالف لما سيجيء في بحث الفصل
والوصل فانه قد صرح المص هناك بانه اذا عطف شيء على الثاني والثاني قيد متقدم
في الذكر فالواجب اعتبار القيد في الشيئين جميعا الا ان الذي مر اورد هناك
منافاة في ذلك فلان هذا اجنبي عليها وقد اخطأ حيث لم يدر ان ما ذكر فيه ليس
من ذاك العتيل قوله نص على انه خبر برجح قال قدس سره قد يجعل تمييزا فتامل
بهذا وذاك المسموع جعله مختار الفاضل التفتازاني وقد اشار بهذا الاولى الى رجحان
ما اختاره قدس سره كما يشهد به المعنى واللفظ اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الامر

لحسن الكلام ما يترتب منه ويفهم ضمنا
لا ما يكون على خطاء في تلفظ كما هو
المشهور بين القراء منه سلمه الله

حص

حص

حص

حص

لو كان كذا لكان الظاهر ان يقول ال وما قبل ما ذكره التفتازاني اولى لانه لا يحتاج الى مثل
هذه التقديرات ولا الى ارتكاب المجاز وفيه اجمال وتفصيل وهو دقيق ليس به وكان القائل
توهم ان اثبات الخبر لمرجع ضمير على اعتباره بمعنى نصير يجوز افقد غفل ان الافعال الناقصة
لا حصر لها كما نص عليه سيبويه في كتابه حيث قال وما كان نحو هذه مما لا يستغني عن الخبر ولا
يدخل فيه شك فهو بمنزلة متفسر الرجوع بالانتقال لما احاط به علمك فان الناقص قد يكون تاما
فهو ذو جهتين مثل كان فلما لم يلتفت الى ذلك كلام الشارح محمول على التضمين كما يشعر
به تفسيره قوله والاتيان في تقديم خبر المبتدأ عليه اه قيل ذاكر سهو ظاهر اذ تقديم
الخبر انما هو في الاية الاولى اعني قوله تعالى لا فيها غول واما الاية الثانية وهي لا ريب
فيه فيها فانما خبر الجزء الثاني وهو فيه ويمكن ان يقال مراده ان الاتيان في قبيل البحث في تقديم
خبر المبتدأ هل يجوز او يمتنع فالجواز في الاولى والامتناع في الثانية وعلى كل تقدير فالبحث
فيهما انما هو في هذه الجملة والاجتراء على مثل هذا الرد مع تضعيف جواز كون المراد ما هو
مراد بالضرورة في باب الافتتاح ثم الصواب ان يقال مراده ان الاتيان في قبيل البحث
في افادة تقديم خبر المبتدأ عليه التخصيص ويقتصر على ذاكر العذر ضرورة فساد بقية الكلام
قوله على ان ريبا قبل حقه ان يقول على ان في سائر كتب الله ريب لئلا يشتبه الظرف
الخبر بالصفة وليس بشيء لا محذور مثل ذاكر الهم بالنظر في المقام بل يوجد الظرف لورود
عليه انه في صدد بيان كون التقديم مفيدا للتخصيص وكون الوجه التاخير لا يتصور فيه التخصيص
وقد خالف قوله بالوعد قوله من تقديم معمولات الفعل على عامله اه نحو زيدا عرفت و
بزيد مررت قوله ظرفية محضة معمولة لفرات خارجة عن كلام المصنف لم يتعرض لكونها معمولة للخلوت
لان الظرفية للمحضة مضافة الى ما بعدها فلا يعمل المضاف اليه فيها قوله في التقديم
وجه اي تقديم اذا على عامله وهو فرات قوله شرطية معمولة للخلوت اعني فرات مكلما خلوت
قال قدس سره فان الجمهور على ان اذا الشرطية مضافة الى شرطها فالعامل فيها هو الجزاء وجوز بعضهم
كالشيخ ابن الحاجب عدم اضافتها كمتى فيصح ان يعمل شرطها فيها كما عمل في متى اتفاقا قوله
مستقلا بافادته بلا اعانة التقديم اذ ليس اذا حينئذ معمولة للجزاء معتمدة عليه قوله ولما
احتمل المقام هذه الوجوه امر بالفهم ليرشد به الى ان مبنى الكلام ما هو الراجح المعتبر قوله
باستدعاء المقام حذفه اولى لما به في شبه الاستدراك قوله الفكي الاوضار الاثام حقوقا
والنفع منه ما قوله واعلم ان ما ذكره الى قوله وخبر المبتدأ مستدرك بشهادة قوله و
الاتيان في تقديم خبر المبتدأ عليه وقد سبق اه قوله على ما في قوله واذا سلكت هذه
الطريقة اه في قوله ورد عليه انه يجوز استفادته في التقديم اللفظي قوله اي بعد فيه قوله
والخلق في اما هو في تمام السورة نقل عنه قدس سره قيل اول سورة نزلت الى المدثر وقيل

وقيل الفاتحة وقيل اقرأ الى قال الزهري اول ما نزل سورة اقرأ الى قوله ما لم يعلم ثم بدا و
ذاكر لينقول بخالف ما في الشرح من نفي الخلاف وليس كذلك تقول ذاكر المذكور في الهامش غير
اقوال المتأخرين وقد اراد نفي الخلاف فيما بين المتقدمين من الصحابة والتابعين لان مثله
ليس مما يقال فيه بالراي بل لا بد من نقل صحيح يستند اليهم وقد قال صاحب الكشف سواء اقرأ
بعد ان قال هي اول سورة نزلت والاكثر على ان الفاتحة اول ما نزل القلم وذكر في المدثر قولا
انها اول سورة نزلت وقد نقل الطيبي عن البخاري ومسلم واحمد والنسائي عن جابر بن عبد الله
كثيرا من مقال ابا سلمة بن عبد الرحمن عنه فقال يا ايها المدثر قال قلت يقولون اقرأ باسم
ربك قال ابو سلمة سالت جابرا عن ذلك وقلت مثل ما قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا
رسول الله صلعم وذكر الحديث ثم اني صاحب الكشف في المدثر بتحقيق يتضح كون اول النوازل
نزولا اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ووجه التوفيق فراجعه فليرجع اليه الا انه لا بد فيما
ما اورد عليه قدس سره بل لا بد من حذف قوله والخلاف انما هو في تمام السورة وهو بقي سواله
وارد الا بد فيما قبل لعله اختار ان اول سورة نزلت هي المدثر او الفاتحة فلا نقد قدس سره
قوله ذاكر الاختيار ليس بسديد ولا يوافق اعتبار حال السامع انما هو في القصر الاضافي
فليحمل القصر على الحقيقي بلا محذور لسبق كلام الملخص الناطق بعدم وقوع تقديم متعلق الفعل
الا في الاضافي قوله وايضا الخاطب به هو النبي صلعم اه قيل هذا لا يرد على الملخص لان
بسم الله عنده مفعول اقرأ ويتصور منه صلعم ان يكون مفعوله اسم الله وغيره وسيأتي بيان
بطلان ذاكر الاحتمال وكون الملخص متنبها على ذلك الراي قوله كيلا يوهم التخصيص فانه
اغلب الذي يتبادر الى الفهم قوله ولا يقدح ذلك في كون اسمه تعالى اهم في نفسه
قال قدس سره يعني ان اسمه تعالى وان كان اهم عند المؤمن ونصب عينه الا انه اذا وقع في
التركيب فربما وجب تاخيره وهو الكلام لوجود ما يقتضي تقديم غيره وذلك لا ينافي الاهمية الثابتة
له في نفسه قوله وبما اوضحناه لك بشقي التردد وبيان ما يتوجه على كل منهما وقد
نقل عنه قدس سره والذي ظهر هو المذكور محلا في الكشاف وهو اقرأ بالباء كيف والمناسب
لما ذكر في الكشاف من تضاعف الفساد ليس فيه سوى ما تضمنه ذاكر الجواب مع ما تعلق
به من السؤال وفر الى الجواب بما قيل ان المقصود توجيه وجه السؤال وقد سلمه وجوابه من
وجوه منها ما ذكره وفيها ما ذكره الملخص فتدبر انك تقف عند ذلك على الوجه الذي اختاره الملخص له وجاهته
فانه قدس سره يقول اذا كان المراد بهذا الامر تحسين ما اجاب به بل الجواب بان ذلك مما عرف في تضاعيف
تقريره فاني يصح ان يقال بعد ما سياتي في الرد بهذا الجواب ايضا فلله وجاهته قوله والاظهر
القول بجعل باسم الله متعلقا باقرأ لان الاول بناء على ذهاب السكاكي في قرينة البسملة
كل سورة قوله يتضاعف فيه الفساد الحاصل في حمل كلام الله عز وجل على خلاف مقتضى التخصيص

قوله حصري

قوله حصري

قوله حصري

المستحيل سواء قيل بانه مقصود كما هو الوجه الاول او لا وانما تضاعف لانه تعدد ذلك الطريق
وهذا الرد على الفاضل التفتازاني لا يقال لعله بنى الكلام على اعتبار كون بسم الله وكذا باسم ربك
مفعولا بزيادة الباء كما توهم من ظاهر عبارة المفتاح فلا فساد لما ان ذلك الاعتبار فاسد
كما نذكره الان والمبني على الفاسد فاسد قوله دال وذلك لان المفعول اذا اطلق يتبادر
منه المفعول به قوله كما مر في ادراجه مثل ضربت بالسوط في المفعول به ولعله يكفي في اثبات
هذا المطلب وما بعده من عموم اطلاق التعدية لما هو بالواسطة قول المص فيما بعد اسطر
كالمفعول المتعدي اليه بغير وساطة فاصله التقديم على المتعدي اليه بوساطة نحو ضربت الجاني
بالسوط قوله فلا حاجة الى حمل الباء في قوله مقروبه وفي الاية على الزيادة كما توهم ذلك
المتوهم التفتازاني قال رحمه الله ثم في كلامه دلالة على ان تعلق اقرأ باسم ربك تعلق المفعولية
على زيادة الباء للتاكيد والثبات كما في اخذت الخطام واخذت بالخطام وفي الكشاف
انه تعلق الاستعانة كما في كتبت بالقلم او تعلق الملابسة على معنى متبركا باسم ربك اقرأ و
بطلانه ظاهر كيف ولا يظن صحة ان يقال اقرأ اسم الله لا غيره سيما في اثناء الوحي وتنزيل
القرآن على انه لا يقال قرأت اسم الله بل ذكرته كما انه لا يقال ذكرت القرآن بل قرأته وايضا
ادخال الباء على ما هو مفعول بلا واسطة للتكرير والدوام نادر جدا ولذا ترى المحققين
من النحاة منعوه فلا يصح تخريج التنزيل على ذلك قطعا قوله فتدبر قال قدس سره امر بالتدبر
ليظهر لك الوجه في عدم افادته التخصيص وهو ان القصد بعد دخول علمت الى كونهما مفعولية
لا الى كونهما مبتدأ وخبرا قوله فيه مساهلة لان ما ذكره سبب للعناية لا قسم منها قيل
حاصل قوله والعناية التامة نوعان ان الاهتمام قسمان اذ منشأ الاهتمام اما ذات
هذه الكلمة او امر خارج منها ونسمي الاول اهتماما ذاتيا والثاني عرضيا وهذا التقسيم
مليح وتوزيع لطيف ولا يرد عليه ان اختلاف الاسباب لا يوجب التنويع فقوله احدهما ان
يكون اي مقتضى ان يكون او ذو ان يكون وكذا الثاني فلا خلل في كلام المص اصلا لا لفظا
ولا معنى وكانه في زعمه قصد الرد على الشارح غافلا عن رجحان المساهلة على مثل ذلك
التقدير وليست بمثابة الخلل بل قد تبتني على قصد نكتة لطيفة كساها فضل بلاغة
مثل المبالغة في اقتضائها للعناية كانها نفسها نعم اذا ظهر ذلك القصد لم يحل عده من باب
المساهلة اللهم الا بالنظر الى الظاهر قوله وقد يقدر اللام لا يقال حذف الجار من
ان وان قياس مطرد فكان عليه ان يقتصر على ذلك الوجه ولا اقل من لزوم التقديم لما فيه
من جهة المعنى قوله وقد علم وجه اصالة تقديمهما قال قدس سره قد مر في تقديم المسند اليه
ان المسند صفة له وحال من احواله فهو متقدم عليه طبعا فناسب ان يراعى ذلك لفظا
اذا لم يمنع عنه مانع وبهذا يعرف اصالة تقديم ذي الحال على الحال قوله واختار في

كما صرح به الشيخ الرضي وابن هشام في معنى اللبيب وغيرهما منه سلمه الله



في المفاعيل الترتيب الذي اورده قال وهو تقديم المفعول به بلا واسطة ثم الذي بواسطة
ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق ثم المفعول له قوله كما مر في تقييد الفعل قال
حيث قال واما الحالة المقتضية لتقييده فهي اذا كان المراد ترتبه الفائدة كما اذا قيدته
بشيء مما يتصل به من نحو المصدر كضرب ضربا شديدا او ظرف الزمان قوله كما مر هناك
اي في تقييد الفعل قوله مطلقا اي كليا قوله غالبا فان العطف بالحرف لا اتحاد
له في الذات الا نادرا وكذا غير بدل الكل من الابدال قوله وكذلك عرفت انا انما قال
كذلك لان التوابع الباقية ذاتها هي ذات المتبوع او جزؤها فتقديمها على غيرها يكون
ظاهرا واما المعطوف فمغاير بالذات فتقديمه على ما هي من متعلقات المتبوع ليس بمثابة ذلك
الظهور وهذا مبني قوله قدس سره اي المعطوف مع مغايرة متبوعه في الذات اه فانه لولا ذلك
لما صح ذلك في سياق شرح الكلام قوله واذا اجتمعت التوابع قدم اه قيل تعرض
للترتيب بين التوابع عند اجتماعها لكن سكت عن الترتيب بين المفاعيل وما اعجل نسيانه
قوله والاسم المبهم المميز قال قدس سره فان قلت هذا داخل في تقديم العامل على معموله قلت
ههنا جهة اخرى مقتضية للتقديم هي الابهام والتفسير فان حق الاسم المبهم ان يقدم على
مفسره مع قطع النظر عن كونه عاملا فيه وذلك لا ينافي استحقاق التقديم بسبب كونه
عاملا كالمبتدأ المتضمن لما له صدر الكلام فان له اصالة التقديم واستحقاقه من وجهين
قوله وكالمستثنى منه قال قد ذهب جماعة الى ان العامل في المستثنى هو المستثنى منه
لكن اصالة التقديم المذكورة ليست باعتبار كونه عاملا فيه بل باعتبار كونها مخرجا
ومخرجا عنه قوله واحترازا اه يعني قد يكون شيء موصوفا بوصف الاصالة لكن لا
بالاطلاق بل بشرط كتقديم الخبر في نحو في الدار رجل والحال في جاء راكبا رجل قوله
عن استحقاق الموضع نقل عنه مضاف الى المفعول تقديره عن استحقاق المقدم الموضع قوله
ونظائرها مثل قولك في الدار صاحبها وضرب زيدا سيده وابن زيد قوله فيه ايضا
مساهلة لا تخفى لان كون العناية لاجل كذا لا يكون نوعا من العناية قوله وما في كما
مصدرية الى قوله كما تجدك قال قدس سره فلا حاجة الى ان يقال تقديره وذلك كما تجدك
هذا يشير الى ضعف قول التفتازاني وكما تجدك في موقع الخبر لمحذوف قوله وحق المفسر ان
يعقب مفسره قال فلذلك اورد الفاء بينهما وقد يقال معنى تقول تريد ان تقول فصح العطف
بالفاء قوله وقد يتوهم قال قدس سره مبناه على ما توهم من ان الكلام في تقديم متعلقات
الفعل بعضها على بعض قد عرفت بطلانه هذا يعني ما سبق من قوله اراد به ما هو اعم من تقديم
بعض معمولات الفعل على بعضها الى قوله مع انه من تقديم المفعول على الفعل قوله قدم
الظرف المتعلق بشركاء اعني لله عليه يعني قدم المعمول على عامله قوله وقيل قدم فيهما

المفعول وبهذا القول مختار التفتازاني قوله كما مرت اليه الاشارة بقوله واحترازا عن استخفاج
الموضح الى ان قال والجزم بالمنكر قوله ثانيا مفعول تهيمت بمعنى ظننت والاول
انث وتنظر صفة معنى وفاعله ضمير فرانت ومفعوله الهاء لكن تزلم به اى تزل وضمير به
وله وتذكره لمعنى قوله متعلق في المعنى بان تقول الى قوله فليتامل في نصحيح قال قدس سره
فاما ان تقال هذا في قبيل الالتفاعاني في الظروف واما ان يقدر ان تقول قبيل قوله في
الاول ونظايره في هذا الكتاب كثيرة هذا وقد قصد الرد على التفتازاني فانه قال وفي
الاول تعلق بما وجبت او انكرت واجيب بانه يجوز تعلق بما وجبت على ان يكون
ظرفا منصوبا به كما كان ان تقول منصوبا به على المفعولية وقوله وان تقول في الثاني
يكون ح معطوفا على المنصوبين المذكورين في بصيرة الثاني ظرفا لما وجبت كما كان
في الاول ظرفا له لان تقول وعطف معمولي عامل واحد على معمولية لحرف واحد
جائز اتفاقا وقوله شيء حال في البعد عن الوضوح الى هذه الغاية يعقول ان تقول يجب
المغفرة بالقياس الى الاول فتوسيط قوله في الثاني بينهما غير قادح ظاهرا لتعلق مفعوله
له وان لم يكن به وبذلك التقرير ظهر جواز تعلقه بانكرت ايضا وقد قيل بهما احتمالا
احدهما ان يكون معمولا لتقول ح ان تقول والثاني ان يكون معمولا لمطلع ان تقول
ومراد الشارح هو الثاني والا لقال يتعلق بتقول وح فلا يحتاج في تصحيح الى شيء اصلا
لان الفعل المضارع مع ان في موقع النصب مفعول لاوجبت فالظرف اعني في الاول
اذن لغو معمول للقول وتقدم معمول المصدر جائز فلا يقع الاحتياج الى التامل في تصحيح
فقط اجره به وما ذكره في تفضيله وانه في قبيل الالتفاعاني في الظروف او في قبيل الالتفا
والتفسير نعم جعله معمولا لمدخول ان يحتاج الى التصحيح لكن بعبارة يقتضي غير ذلك و
ان كان مراده ان معمول المصدر لا يتقدم عليه فهذا مما لا يخفى على مثل الشارح لا يحتاج
الى التامل وقد ذكره الشارح في غير هذا الكتاب غير مرة والحامل على كل واحد من ذينك الوجهين
اما انتفاء الفطرة السليمة او ترك التامل الصحيح فانه قدس سره لم ينكر جواز ذكر التعلق
بحسب اللفظ بل بحسب المعنى كما دل عليه بقوله في المعنى ولا يرتاب في ذكر في اليقين كون
الايجاب على حسب الواحد في المقامين بخلاف القول فانه في الاول غيره في الثاني اما
الانكار فهو وان كان مما قبل الشدة والضعف الا ان السداد في كون معناه لذا
سلكت مسلك الانكار اوجبت البلاغة ان تقول في الاول كذا دون اذا انكرت
في الاول اوجبت البلاغة ان تقول كذا وبنى الشهادة انه لو كان المراد التعليق
باحد هذين التعليق للكان الواجب ان يقول وفي الثاني ان تقول مع قطع النظر
عن وقوع الفصل بينه وبين المقول فلا يفيد ان يقال التعلق مفعوليته ذاك لان تقول





تقول لم يبال بهذا التوسيط في الثاني بينهما وكون المراد التعلق بعد دخول ان وحده في غاية الوضوح
لظهور ما في قولك او وجبت البلاغة القول في الاول شيء اه وفي المعلوم ان التاخير بذكر المتعلق
مع ما اتصل به للتشخص والتفصيل في اول الاوهلة شايعة بين العلماء سلمنا كون المراد
التعليق بالمجموع لكن جواز تقدم معمول المصدر عليه ممنوع بل لابد في اعتبار الاتساع في الظرف
او التقدير وتدبر البيان على ذاك الطريق لا يوجب سماجة الاول بالتامل فيه قوله بل ذلك
مفوض الى الاستقراء قال قدس سره فان الاصحاب اللغوية لا يمكن انشاءها بمجرد المناسبة العقلية و
التعليلات القياسية بل لابد فيها ان يكون معتبرة في الاستعمالات اللغوية قوله ع السبوح خمانه قيل
ضليع مسابح قوله اي لاكثر خبره في القاموس وسه دره اي علمه والاوروده لاكثر كاهله
قوله واصل الدر اللبن قال بعض المحشين ذكر قدس سره في الهامش اللبن خير الاطعمة عند العرب
وهو الاصل في التغذية والتربية فقد اشار الى المناسبة بين المعنى الاصلي والنوعي واوحى الى
تربية الله الاولى والتنزيل والى ان ما كان من ربه وعلمه الله يكون ممدوحا كاملا للكونه خير الطعام
ويترتب عليه ما قيل لما كان اللبن اعز الاشياء الطيبة في الطباع وكان ذلك سبب التربية و
التكميل استعملت العرب هذه الكلمة في مقام المدح والدعاء فتارة يستعملونها مرادا بها الخير
فيقال لله درفلان اي خيره واخرى يستعملونها مرادا بها معنى التربية والتكميل فيقولون لله
درها اي هو مميز في التربية الالهية والاخلاق السجاية فقوله لله درا التنزيل
يحتمل المعنيين ومن الظاهر ان المقام لا يساعد سوى ان يكون المعنى له عمله او خيره فتصدا به
الى التعجب منه والمدح له كما قال قدس سره وكسرها واذا كسرت كان المعنى في الاحوال
المختلفة قوله ما فتئت في المدح والتعجب ان لبيان سببه في الكلام حذف واضمار قوله
مفتوح مع شد يدها او مكسور مع تخفيفه في العبارة سماجة لا تخفى قوله تمييز عن النسبة
الى قوله ما التي تريتها قال قدس سره قال هذا الضمير الراجع الى التربية لا ابهام في نفسه حتى يحتاج
الى تفسير وتمييز انما المحتاج الى ذلك هو النسبة كما بيناه هذا والمقصود الرد على التفتازاني
وهو قال شارحا لقوله تمييز وتفسير للضمير لان الضمير وان رجع الى التربية لكن لا يظهر المراد
منه حتى يكون تمييزا عن الذات لا عن النسبة كما قاله السيد بعد عن التمييز قوله وتكرار همزة
الاستفهام قال احد بهمان في قوله تع ائذا والثانية في قوله تعالى ائنا قوله والبنى بضم الباء
وكسرها جمع اه قال قدس سره وفي الصحاح ان البنى بالضم مقصورة ومثل البنى بقال بنية وبنى
مثل جرية وجرى قوله حذف الموصول مع بعض صلته وقد يمنع جواز تقدير عامل الظرف
المستقر معرفا ولا اقل في القلة واما ما اورد عليه قدس سره ان الالف في الكاس ليس بموصول لانه ليس
بعض الحدوث فلما شر قوله على ان المقصود الاصلي هو الوصف اه قال قدس سره يعني اذا
جوز كونه وصفا كان التقديم ايضا محتاجا الى اعتبار العارض قوله لا محل لها ح ولا يكون بعض

بعض الصلة التي تجمع الجار والمجرور نقل عنه يعني ان الصلة مجموع الجار والمجرور ولا شك ان الامور
بعض هذه الصلة قوله وفي كلام غيره قال الدماميني بعد النظر انما يتوجه على ما ذكره في تعدده للاية
لا على نظيرها فان الامثلة التي ذكرها الملخص فرعها نفسه كما لا يخفى فاذا قيل ذلك اعترض او رده صاحب
الايضاح على الملخص والكل اكتسوه ويمكن دفعه بان يقال التوهم قسمان قسم يسبق في نفسه
الا انه غير مراد وقسم هو غير صحيح في نفسه ولا هو مراد وكلا القسمين دفعه مستحق وما نحن
فيه من قبيل الثاني ويكفي في محله الجواز اللفظي وذاكر مردد لان عبارة المفتاح هكذا الاحتمال ان يكون
في صلة الدنيا وشبهه الاخر في القائل بين انهم فرقوا بين لا ومبنى الرداد مثل هذا الاحتمال
البعيد المضمحل بادنى تامل لا يكون سببا لاشتباه الامر على فرد ادنى مسكة خصوصا مع بيض ان
يخاطب بابلغ الكلام كلام الله الملك العزيز العلام قوله غير الاهم قال وهو ان لا يكون نصب
العين في نفسه ولا بسبب العارض قوله استغناء عنها بمهما فانهم يقولون اما بمهما كما
هو المشهور قوله لحصول الجملة الاولى قال قدس سره اريد بالجملة الاولى الجزاء الذي ذكره لولا في تفسير
مفعول الشرط وانما قلنا ليس الاستقبال ظرفا لحصولها لان المقصود تقييد الموقوف عليه بالاستقبال
ويفهم منه كون الموقوف مقيدا به ايضا دون العكس قوله في طرفي الشرط الوقوع واللاوقوع
قوله الا ان المخاطب شاكل فيه بردة قوله لم يكذبك فيما انت بجزه ولا يرد ذاك على قوله
ليس بجازم لان عدم الجزم بالصدق اعم من الشك والجزم بخلافه وبذلك علم ما في قوله ينبغي
على شكه مع انه لو سلم هذا لكان حق التعبير بناء على شكه قوله واظهار التشبث المشكك و
تمكنه في امره مما يحرف قوله لاعتبار مناسب كيد عبيه قال قدس سره كرفع المحاراة والملاطفة
واظهار الملاءمة والموافقة قوله او ان لم اكن ابالك كيف تراعي حتى وكلمة كيف للانكار
اي لا يكون عليك رعاية حتى لا يخفى جافيه والذي اراه حقا بلا خلاف كون ان في مثال
المص متعاة لا جواب له في اللفظ لتقدم ما هو صالح له اعني افعل ما شئت وكون كيف تراعي
حتى للاستفهام في صورة الاستيناف وطريقه التوبيخ والتبكيت قوله وبعلم مما ذكرناه قال قدس سره
سوق الكلام بيان حال الجزاء وكما لا يخفى على ذي مسكة ان ادخل في تهذيب البيان ما يعلم به حال
الشرط قوله كل واحد منها مستقل بالجزائية كما في قولك اذا رجع الامير استاذنت ووخلعت
عما يتوقف المعطوف على المعطوف عليه بناء على ان لزومه على الشرط مبني على لزوم المعطوف
عليه لان ترتيب لزوم وداد تهم كفر المؤمنين لا لخصام مادة الخاصة ودوام المقاتلة بينهم
على نمط الابد والا لسرى مما لا وجه له بل مثل ما اذا قلت ان تاتني اعطك واكسك قوله
اذ به تخصم مادة الخاصة قال قدس سره هذا تعليل لكونه انفعها لهم وما كونه اخر الاشياء للمؤمنين
فلان الدين كان اوغر عليهم فرارهم حيث كانوا يبذلون في نصرته واعلائه قوله
واغاد الماضي على تحقق اللزوم قال الكاتبي قبل الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزوم

مصحف

لزومه لغيره فاجاب بانه اذا وقع جوابا دل على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو معنى
تحقق لزومه لغيره قوله وتركها في البواقي قال قدس سره اذ يفهم من العطف ان الكل تفصيل فلا حاجة
الى ايراد كلمة اما في المعطوف قوله ولم يجمع بين ان واذا اه كما حاز عليه ان يقتصر على
ان يقول لم يجمع اه او على ما قبله قوله استيناف لبيان شرطيتها بادخال اذا المفاجاة
اذ لولاها لاحتمل اذا مجرد الظرفية كما في قولك اذا جئتني اكرمك واما في مثل اذا جئتني اكرمك
بلفظ الماضي فهي ايضا للشرط طما سمعه فانه لولا تكرر لحكم بانقلاب الماضي الى المستقبل فلم
يستقم الكلام لانه في قوة ان يقال اكرمك وقت مجيئك الكائن في الزمان المستقبل مما
تقرر في علم النحو من كون اذا الزمان المستقبل الا بناء ويل هو ان يجعل التعبير عن المستقبل بلفظ
الماضي للتنبيه على تحققي وقوعه قوله ايرخ فاجاوا اه قال قدس سره اشير الى ان كلمة ثم
داخلة على المفاجاة الناصبة لاذا المفاجاة على انها مفعول به ولا اذا الظرفية على انها ظرف
لها قوله لم ينقلب اكرمك مستقبلا نقل عنه قدس سره انما اقتصر على ذكر اكرمك لجواز ان
يقال بما كان الماضي مستقرا على الاكرام عبر عنه بلفظ الماضي وان كان معناه مستقبلا فالتعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي يحتمل ان يكون لما عرفت من تقدمه على الاكرام فلا يكون هناك
انقلاب الماضي بتوسط اذا الى معنى المستقبل ويحتمل ان ينقلب الى معناه بتوسط اذا
لما انها موضوعة لزمان الاستقبال هذا وفيه ان كون معنى ذاكر الماضي مستقبلا انما هو باقتضاء
اذا له تعيينه فلا سبيل الى عدم توسطه ولعله في جملة المقدرات قوله هذا التاويل
لا يطرد في جميع الموارد قال اذ ليس كل خبر كلمة اذا انما يقصد فيه التنبيه على تحققه
كما لا يخفى على ذي فهم قوله فلا يقتضيه لاحتمال البعيدة دفع ما حكاه في الاعتراض
قوله اي او قطعا ملتبس قال قدس سره الباء في قوله باعتبار اما للملابسة او للسببية
فالمعنى او ملتبسا باعتبار او حاصلا بسبب اعتبار وانما قلنا ان قطعا ملتبس اظهارا
للموصوف المقدر قوله كقوله على البيت في بعض الحواشي هو في ابيات مجنون الغابري
وما قبله يقولون ليلى سودة حبشية ولو لا سواد المسك ما كان غالبا يقولون ليلى
بالعراق مريضة فيا ليتني كنت طبيبا مداويا قوله حتى قالوا فانهم يغربه الفاضل
التفتازاني في حال قدس سره التصحيف انما وقع في خراسان وفي بلدهم دون عراق العرب
والشام والعاقل اذا تامل ما قررناه من المعنى لم يبق له شبهة في اهم وقوع التصحيف
في حيره وركاكة في توجيه اعراب البيت قوله ركيكة جدا قال يظهر لك بهذه الركاكة اذا
نظرت الى الصفة قوله ولو قدرت على الاتيان زرتكم سجيا على الوجه لا مشيا على القدم
هذا يغير الى هجنة نسبة الزيارة الى الرجلين وان كان في قبيل ذكر الخاص وارادة الكل
لم يكن له مشقة عظيمة ولا شك ان مقصود الشاعر الزام مشقة عظيمة قبيل هذا

مصحف

مع حصار

ليس بتصحيف بل هو رواية ايضا مشهورة والاشكال في هذه الرواية فيحتمل التفتازاني وجه
صحة على ما هو دابه في امثال هذا واسناد الزيارة الى الرجلين اسناد مجازي اي الى
ليس في هذا رخصة الركوب بخلاف رواية الرجلان بفتح الراجل فانه ذكره في كتب اللغة
اذا قال على زيارة البيت ماشيا يلزمه ماشيا وان شاء ركب واراح دما وفيه تنبيه
ايضا على ان زيارة الرجل رجلان انما يحصل بسبب المشي وتحريك الرجلين على الارض
فيلزم كونه راجلا وزاد عليه كونه حافيا فكان مشتقة عظيمة فعلم في هذا البيان
ان لا ركاكة في البيت ولا تخالف قوله ولو قدرت البيت وهذا التكلف على تقدير صحته
فاد بادا التام احق بالبكاء عليهم لانه ليس لهم فهم ادب بل لهم المستحقون للتاديب فتامل
حق التامل حتى يظهر لك الحق وقيل الصواب هو رجلاي رواية ودراية اما الرواية
فلان الواقع في الكتب الموثوق بها هذا واما الدراية فيتكشف وجهها في ضمن تفصيل
وتوجيه للاعراب اللفظ وهو انه في ذلك طريقان احدهما ان يجعل رجلاي مبتدأ و
حافيا خبره والاصل حافيان اسقط نون التثنية محافظة على القافية والجملة حالية
وثانيهما ان يجعل الجملة حالية حركبة من المبتدأ والخبر الا انهم ينصبون في مثله احد الجزئين
على خلاف قولهم كلمته فاه الى في وقد ينصب الجزء الثاني كقولهم وضعت عندك الدينار
دينارا بل قد ينصب الجزآن كلاهما معا والاظهر ان يجعل من قبيل الاضمار والتفسير اي
حافيا رجلاي فرجلاي فاعل للضمير الذي يفسره المذكور وانما العدة الاضمار والتفسير رعاية
للنظم وبهذا يظهر ان تزييفه وتضعيفه مبني على انهم يهتدوا الى حقيقة الامر فاحفظ
من عند نفسه عبارة الخزرجي وعلك تقول تاملت حق التامل فظهر لك ان لا مساس لما
ذكر في الجواب بكلام الشريف فضلا ان يكون دافعا له بل بعضه خارج عن قانون الادب
فانه ينكر كون حاشية في الكلام الشاعر وهذا يقابله بزعمه الممنوع بلا دليل وهذه
هي المكابرة التي لا يحل اضعافها والشارح يقول ان المقام مقام الجاء والحاجة الى بالزام
الذل والخضوع ومزيد النقب والمشقة كما يظهر من سياق البيت وذلك لا يحصل
بان يقال اه بجيت على نفسي ان يزورني رجلاي بيت الله حافيا بمعنى ان ازوره بيت
الله حافيا لان ذا هو المقول صحيح في صورة ان يزوره راكبا بلا رجل فالحفظ سوء ادب
يظهر من التامل فيما قيل ولو قدرت البيت الاتي ان احد انوخاطبك بقوله زارك
رجلي تنفعل منه وتشمئز بخلاف ما اذا قال زرتك ولو قال زرتك راجلا حافيا لحسن
اليه احسانك اذا قال زرتك سعيا على الوجه لا مشيا على القدم واما هذا الرجل فيزعم
ان فرقا كذا ليس له ان يزوره راكبا ثم يريح دماويثبت لزوم المشقة العظيمة
في صورة زيارة الرجل رجلان حافيا على ما صححه مدرس ثم تقول ظاهر كلامه ولا مخالفة

مصنفه

مخالفة لقوله ولو قدرت البيت فيما اسنى عليه واما القاصر الثاني فكانه مجنون لا يدري
ما يقول فانه مع قطع النظر عن صحة ما ادعاه من الحذف والاضمار مع التعسف وبطلان زعمه
انتصاب احد الجزئين المبتدأ والخبر في البيت وما في اسناد الحافي الذي هو صفة الشخص
الى رجله وبقاء ورود ما اورده مدرس من ان الحافي انما يكون راجلا لم يكن لرشقة عظيمة
لا يصح ان يقال هو الصواب دراية ما لم ينف خلافه نفيا صحيحا وقد سكت عنه ولما حال
الرواية فقد عرفت ما فيه ان قيل ذكره في كتب اللغة الخفا بحفي للمشي بلا خف ولا نعل
فلا يتصور ان يكون احد حافيا وهو راكب قلنا قد ذكر فيها ايضا كون للخارقة القدم
والخف بل قد ذكر بعضهم ان الحافي من لا نعل له ولا خف وهذا هو الذي عليه قدس سره

قوله في تغليب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل نحو الاستقبال بمعنى ان استقبال
اذا فعلت اغلب واكثر من استقبال اذا افعل قوله متعلقان بمعنى التاثير المستفاد
من النكتة كانه قيل هو السبب المؤثر في كذا لكذا فان النكتة بمعنى اللطيفة ما تؤخذ
من نكت في الارض بالقضيب وحكوه اذا اثر فيها واثر فيها على ما هو مقتضى المقام قوله
وانما قال الارتباه اجتماع في الجملة بهذا المعنى مع قوله نظرا الى اللفظ محل الكلام قوله
اذا لم يكن معه ما يدل على تقييده بنوع معين او غير معين المستدعي عدم جواز التعرض
في ضمن نوع على او اكثر قوله فهناك شبابة نقل عنه اي شبابة تحقق به النوع المراد
بقوله فضل خاله قوله مفعول المقطوع عاقال مدرس وقد يجعل تمييزا والمناسب
ما ذكرناه كما يشهد به عبارة الكشاف فان قيل ليس كثرة الوقوع فعلا للقاطع فكيف
ينتصب بحذف اللام قلنا جاز ذلك تاويل الاستكثار فان كثرة الوقوع تستلزم
الاستكثار عرفا فاعل ان الفاعل الرضى قال ما معناه والذي يقوى في ظني انه لا يشترط
لانتصابه كونه مفعولا فاعل الفعل المعلل كما ذهب اليه بعضهم ويدل عليه قول علي رضي
الله عنه فاعطاه الله النظرة استحقاقا للمستظهر واستحقاقا للبلية فان المستحق
هو ابليس عليه اللعنة والمعطي هو الله تعالى ولا يجوز ان يكون استحقاقا حالا
لان استحقاقه يكون حالا من الفاعل فكذا الخبر اذ للعدة ولا عطف حال الفاعل
على حال المفعول وكذا يدل على عدم الشرط قول الجاربردي يركب كل عاقر جمهور مخافة
وزعل الجمهور والهول من ثور الهيصور فان الهول بمعنى الافزاع لا الفزع والثور ليس
بفزع بل هو فزع بهذا المعنى الوحشي الذي يركب كل عاقر ليس بفزع مخوف بل
هو فزع خائف فلا يكون الهول المعطوف على مخافة فعلا للثور الذي هو فاعل الفعل
المعلل اعني يركب وما كان التفتازاني فهم جعله تمييزا قال بعض اخوانه قد شرط الحبي
في قسم الخبر نصبه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل فلا يفيد كلام الرضي وكلام

العاقر العقيم فراجع الى الابيات سنا والجمهور للشرفة
على ما قاله انها وهي المخيفة والجمهور من الناس
جلهم والزعل النشاط والجمهور المسرور
وهار الجرف ويورة فهور وانهار ان
انهدم والهبر ما اطمان من الارض والجمع
الهبور

الكف ايضا لانه لم يجعله منصوبا وقول العجاج ليس بدليل لان الرض وان استدل به الا ان
بعض الافاضل رد عليه بانه يجوز ان يكون الهول بمعنى الخوف على ما جاء في الاستعمال ويجوز
ان يقال ان الهول عطف على قوله كل عاقر اى يركب الهول الى الامر المفزع غاظا له كون الاستدلال
بعبارة الكشاف على حسن موقع التمييز ومناسبته للمقام مع قطع النظر عن قضية الانتصاب
كون الجواب بما يوافق مذهب المصنف في الكثرة اولا بما اختاره الرضي في عدمه واخيرا بكلامه
على سبيل العلاوة بمناسبة المقام قوله تعريف عهد قال انما قيل كذا اظهار للمصدر الذي
عطف عليه قوله او تعريف جنس قوله كما هو الاوجب الى الصواب عنده لانه قال اذا كان كما ذكر في
بشهادة قوله لكن اخذ تعريفه على الوجه الاول اه ولا يصح ان يكون مقابلا لقوله على مذهب الجمهور
بان يكون معناه على مذهبه وان صرح به في حواشي التلخيص لما يظهر في قوله في تلك الحواشي فكما
قال المراد بالحسنة المطلقة ترك اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما التعريف
الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به لان المراد جعله
مقابلا له ولا مخالفة لما نقلته لانه في حد ان يقال ولما كان مختاره راجعا الى العهد بناء على
ما ذهب اليه فتشمله لتعريف الجنس عبر عنه به قوله ما توهمه الاشكال قال قدس سره وهو ان
يقال اذا كان المراد بالحسنة المطلقة فكيف يكون تعريفها تعريفا عهديا لان العهد انما يكون
في خصوص الاجناس لا في افرادها وان اراد بالعهد العهد الذهني حمل تعريف الجنس عنده على ما جعل
تعريف الجنس قسيما له بهذا والمراد بما جاء به التوهم التفتازاني وبعض فضلاء عصرنا اشار بقوله
وذريعة في خوضهم يلعبون الى ما اتهم منهما بكليه قول التفتازاني ويمكن الجواب بان معنى
كونها معهودة انها عبارة عن خصلة معينة هي الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى كونها
مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء غير يقيد بقيد ما قد يرد فانها
بعد ان قال فعلى هذا يكون خارجيا تقرير ما يتوهم بذكر ما يقابله بقوله تعالى ويعقبه اخرنا
الى قوله ون بالسيئة يرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء وغير يقيد
ببعض افراده لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس حقيقة كونها فاذا اريد جنس
الحسنة وقد صورة السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك قوله الا ان وقوع جنس السيئة
نادرا في بعض الحواشي قيل بها حيث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع
معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك
كان مظنونا او موهوما كاذا دون ان فالضابط ان راجح الوقوع موقع لاذا والمساوي
المطرح موقع لان واما المرجوح لا وقوعه فليس موقعا شيء منهما الا بتاويل ولا شك
ان الحكم النادر الوقوع راجح اللاوقوعه فلا يكون موقعا لان الا ان يقال ان النادر اوقب الى
كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذ او كانه نظر به قوله بالنسبة فلم يرد ان الحكم بالندرة

على غير صار
نقطا قبل وجملة ما بعض الحواشي

حق حصار

بالندرة ليس على الطلاقه بل بالاضافة الى الحسنة وانه يصح ان يكون في نفسه كثيرا الجيث يظن
وقوعه على ما هو كذلك في نفس الامر مع انه اضعاه في بيان الضابط ضرورة انه راجح المرجوح
حسب ذلك الاصطلاح في الشكل اندراج الراجح في الجزم والقطع قوله اي في قليل ان كان
بالنسبة الى الحسنة المطلقة قوله بنبي في الفلة قال قدس سره لانك اذا قلت دقت الطعام
عنيت منه القلة وقلما قوله وقد يقال اه لا يخفى على المتامل الخبير ان الحق الحري في قول
المص ومنه اه ان يقال ومما استعمل فيه اذا على الاصل كون حد خولها قطعية الوقوع بالنظر
الى ما فيه فرغاية الكثرة واستعمال ان على اصلها ايضا لان ما دخلت هي عليه قليل بالنسبة
الى ما دخلت عليه اذا بهذه الاية الحاوية على اذا في جانب الرحمة المتكثرة ووقوعها ضرورة
انتسابها الى ارحم الراحمين ولا ينافي في هذه الكثرة المستدعية للقطع التنكير لان المقصد به
الى نوع القليل وهو المعلوم استحالة وجوده في افراد جنس الرحمة منتفاء الفلة فانه ان
تعلق الرحمة قليل صدق ان يحمل عليه القلة والا بل كان المتعلق فيها كثيرا دخل القليل
فيه دخول واحد في الف وقد قضى بهذا التنكير حق لفظ الاذاقة فذلك التنكير مقتضى
البلاغة دون التعريف المقتضى لان يترك بهذه اللفظ قوله وابتداء الخلق اي ما يقطع
الريبة في الاية الثانية ابتداء الخلق قوله فمثل هذا المقام لا يصلح لان ينسب فيه الارتياب
الى العاقل الاعلى سبيل الفرض مما لم يحرف بشهادة توجه الاستدراك قوله لان المحال مقطوع
بلا وقوعه وان لم لا يجزم بوقوعه ولا وقوعه قوله جعل الارتياب واقعا بتنزيل المحال
لاجل القائل ثم جعل ان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل
ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره عن العاقل
مقطوعا عاريا عن تجويز العقل ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع
بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها
المقام هكذا قال في حواشيه على شرح التلخيص قوله فاستعمل فيه ان ترك اصح قوله
فيمن قراه بالكسر قال قدس سره فراد النافع وحمزة والكسائي بالكسر والباقون بالفتح قوله
اي الماضي وهو قاضيه قوله لتحقق الزمان الماضي لان الحدث المطلق الذي هو مدلول
يستفاد في الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي قوله فحيث اراد الى الخبر قوله
وفيما سيوجد في الامثلة الثلثة قوله اي بل شك الى قوله فما مثل نقل عنه قدس سره كوتوضيح هذا
المقام مع البسط والاطناب ان يقال اذا قوله ان كنت لم اعمل يدل على فرض عدم العمل
وعلى انه مشكوك عند المخاطب لا تحقيقا بل بتقدير افلا بد ان يعتبر المتكلم للمخاطب هنا شكا مشكلا
في عدم العمل ويدفع اعتبار الشك في العمل وان نزله فرضا ان شك في عدم العمل او فنزله الشك
في العمل لا سبيل الى الاول لان المراد تنزله من شك في عدم العمل لا يكون شاكا فيه بل جازما بعدمه

ان الواقع عدم العمل وان المخاطب جازم به لكنه يجري على سنن من لا جزم له به وهو باطل قطعا
فتعين ان ينزله منزلة الشاك في العمل ويلزم من الشك في العمل ان لا يعتقد العمل فلذلك قال
السكاكي ينزلهم منزلة من لا يعتقد انه عمل اي بل يشك فيه وفي ذكر هذا اللازم مبالغة لا تخفى و
لما قدر المتكلم شك المخاطب في العمل جاز له ان يفرض كل واحد من العمل وعدمه الا انه فرض حصول
عدم العمل لانه المناسب للمقام وهو الذي يترتب عليه الجزاء المذكور فقوله ينزلهم اشارة الى
التصرف المصحح للخطاب بان وقوله فنقول بيان لمعنى الكلام الصادر مبنيا على ذلك التصرف
وانما قال ان اعتقدتم اني لم اعمل لان المعنى فرض عدم العمل عندهم وحاصله فرض اعتقادهم
بعدمه فظهر انه لا يصح ان يقال ان لم تعتقدوا اني عملت لان هذا ليس معنى فرض عدم
العمل عندهم بل هو لازم لذلك الشك المقدر كما عرفت وكان المتكلم قال كانكم لا تعتقدون
عملي بل تعتقدون عدمه وذلك غاية التجهيل ثم القول بان المناسب للتنزيل المذكور ان
يقول ان لم تعتقدوا اني عملت من الاوهام الكاذبة التي تزول بادنى تامل واكثر فسادا
من ذلك ان يقال انما لم يقل ان لم تعتقدوا اني عملت لانه مقطوع به وقال ان اعتقدتم
اني لم اعمل لانه مشكوك تقديرا الا ترى ان كلا من الاعتقاد وعدمه المذكورين مقطوع
بعدمه حقيقة وانه يجوز تقدير كون كل منهما مشكوكا فلا فرق من هذه الجهة فتامل والله
الموفق والمعين هذا وقد اراد الرد على الفاضل التفتازاني فانه قال كان قياس تنزيلهم
منزلة من لا يعتقد انه عمل ان يقول ان لم تعتقدوا اني عملت الا ان يكون استعمال ان في
المقطوع فعدل الى ان اعتقدتم اني لم اعمل ليكون في المحتمل المشكوك تقديرا ويحسن التجهيل
فليتدبر قيل ذاك المنقول شرح لوجه التدبر الذي امر به التفتازاني والقول بالمخالفة بينهما
من الاوهام الكاذبة وقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء كيف وحقيقة قول
التفتازاني ان من نزل المعتقد منزلة من لا يعتقد انه عمل فقال ان كنت لم اعمل لم يكن
معنى قوله هذا قولك ان لم تعتقدوا اني عملت وان اقتضاه ظاهر القياس لان مقتضى
قوله التنصيص على تحقق عدم اعتقاد العمل وقطعيته كما هو المطلوب بالتنزيل و
مقتضى قولك التنصيص على وقوع الشك في عدم اعتقاد العمل وانتفاء القطع به
بشهادة ما فيه الكلام من افادة كلمة ان للشك واما قولك ان اعتقدتم اني لم اعمل فهو
وان لم يكن مرادفا له مفيد الصريح معناه الا ان الشك في العمل يستلزم الشك في اعتقاد
عدمه فهو منسوخ على منوال المحتمل المشكوك التقديري الذي نسج عليه الاول فصح بيان
فحوى الكلام به ومما يدل دلالة قطعية على ان ليس المراد افادة معناه المطابقي قوله
ويلكم ثم نقول هذا هو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو تاملت
فيما ارشدناك اليه تيقنت بان اعتراض الشريف سيما قوله واكثر فسادا من ذلك ان يقال

صح حصار



يقال الى اخر المنقول ساقط عن اصله ناش من عدم التدبر في مقاله وغاية ما تكلف به قدس سره
هو اعتبار المتكلم شك المخاطب ثم بناء الكلام على فرض احد الطرفين كقولك لمن يشك
في وجود امر ان لم يوجد هذا ظهر امر كذا وكون معنى ذلك القول ان اعتقدت عدم وجود
ذاك الامر بناء على ان حاصل فرض العدم فرض اعتقاد العدم وهذا كما ترى بين الفساد
قوله باب واسع يجري في كل فن قيل المناسب لكونه بابا واسعا ان يقول يجري فيه فنون
كثيرة ولم يدر انه افاد بقوله باب واسع اشتماله على فنون شتى وبقوله في فنون كثيرة
عدم اختصاصه بما هو فيه من فن الشرط كما يقتضيه سياق الكلام ضرورة اباء المقام
عن ان يقال يجري فيه فنون كثيرة ويقتصر عليه قوله فمن انواعه فيه ما فيه ونعم قول
التفتازاني يجري في كل فن يتحقق فيه متعدد لبعضه حكم ليس للاخر فيرجح ذلك البعض
بجهة من الجهات ويعطي الاخر حكمه وتلك الجهة كثرته او قوته او خفة لفظه او ذكورته او
نحو ذلك فمن تغليب الكثير الخ قوله كما غلب هو عليه في الخطاب ففي قوله او ليعودن
تغليبان فيه انه لو قيل او ليعودن بالياء التحتانية لما عد من قبيل التغليب جزما ففيه
تغليب واحد قطعا قوله وفيه اشارة الى مذهبه كما بين في موضعه يعني في توصيف الصغيرة
بما فيه نوع نفرة اشارة الى جواز عدم عصمتهم من الصغيرة التي لم يوصف بما ذكر كما يقتضيه
مفهوم الصفة المعتبرة عنده قيل في شرح المقاصد والمذهب عندنا منع الكبائر بعد
البعثة مطلقا والصغائر عمدا لا سهوا وذهب امام الحرمين منا وابو هاشم من المعتزلة
الى تجويز الصغائر عمدا اعني اذا كانت غير منفردة كنظرة وكلمة سفه بادرة في خصام
واما ما فيها نوع نفرة فانها لا يجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا فما ذكره الشارح من الاشارة الى
مذهبه انما يتم ان لو علم ان مذهبه في هذه المسئلة مذهب ابي هاشم ولم يصدر عن تدبر
ضرورة دلالة قول المص على ان مذهبه فيه مذهب ابي هاشم وكون معنى كلامه قدس سره وفي قوله
هذا اشارة الى ان ذاك المذهب من بين المذاهب المبينة في موضعه مختار المص قوله
داخل فيما اريد بلفظ الملائكة مع انه كان من الجن قوله ولذلك تناوله على صيغة المضي
وما في بعض النسخ يتناوله بصيغة المضارع ليس به قوله مع رمزة لطيفة لا يخفى
مكانها وهي الايماء الى نقصان عقل ذلك الخبيث المخنث او كون منزلته وجنسه احط
من منزلة الملائكة وجنسهم قوله ومعناه المخاطب نقل عنه يعني ان ذاته هو المخاطب
كما يقال الخبر هو المبتدا قوله فانه لا يجوز ههنا اعتباره قال قدس سره هذا جواب سؤال
مقدر هو انه لم لا يجوز ان يكون صدر الكلام خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم واخره خطابا له
ولغيره من غير اعتبار التغليب وانما يلزم اعتباره لو جرى في اول الكلام ذكرهم بطريق
الغيبة قوله ولا تغليب احدهما على المتكلم قال قدس سره بل يغلب المتكلم عليهما فيقال انا وزيد

مصنفك

على صدر

فعلنا

لا فعلا وانا وانت فعلنا لا فعلتما وكذلك الحال في الغيبة والخطاب فيقال انت وهو تفعلان لا تفعلوا قوله ولا يبعد نقل عنه قدس سره اشارة الى ان الظاهر هو الحمل على العقلاء فقط قوله ان يحمل في تغليب العقلاء على غيرهم بان يراد بالواو الجميع ما في الجمع بينه وبين قوله وفيها تغليب العقلاء على غيرهم بان يعبر عنهم بما يعبر عن العقلاء لكن يخالفه قوله الآتي بقوله ولا يبعد ان يحمل يعلمون على قراءة الغيبة في تغليب العقلاء اه بعد ان قال كقوله خلق الله الناس و الانعام ورزقهم لزالت الركاكة قوله وقد اصح فقال بل فيه ما فيه قوله كما قيل في العلم في ان زيدا منطلق ياول بالمبني بزيد منطلق ويحمل وقد رده بعضهم بان هذا انما يقبل في العلم فقيل بخلاف التثنية والجمع فالاول ان يقال الاعلان لكثرة استعمالها و كون الحنة مطلوبة فيها

قوله من جهة الاسناد بل في صيغة الماضي قوله الى على ان المراد وما كلم لا يعبدون فيكون تعريضا
الاولى الى على ان القصد الى التعريض قوله حيث اسند الايجاب الى نفسه وكان الظاهر
ان يقال لا تأتوني عما عاملنا ولا تسألوا عما يجري قوله حيث رد والظاهر ان يقال
وانا لعلى هدى واياكم في ضلال مبين قوله محا يشوش المعنى اذ يلزم منه كون احد الفريقين
على الهدى والضلال المبين قوله واعلم انه لا تعريض في تردد كل من الفريقين قال قدس سره
لان حاصل الرد هو النسبة الى انا على هدى وانتم في ضلال او انتم على هدى ونحن
في ضلال وقد اجرى مناقشة حطر رتبته غير رتبة المخاطب بهذا وقد قضى بكلامه الرضى
التفتازاني في قوله واعلم انه لم يورد الاتباعي على ترتيب النزول لان اية قل لا تسألون
اظهر في التعريض والانصاف حيث اسند الايجاب الى نفسه خاصة والتجويز قال صاحب
الكشف وفيه كناية وتعريض دليل على حقية ما افاده قول التفتازاني قوله
صاحبه اراد صاحب الكلام وحقيقة الانصاف كناية التسوية واعطاء النصف وقد
يسمى الاستدراج لاستدراج الخصم الى الاذعان والتسليم ويقولون انه من خداع
الاقوال التي تقوم مقام خداع الافعال كذا في شرح التفتازاني قوله على صيغة الكناية
الى قوله كان مثالا لها قال قدس سره يعني ان صيغة المخاطب تحتمل الالتفات واظهار الرغبة
بالتفاوت واما صيغة الكناية فتجعلها للالتفات البين يدل الظاهر قوله واذا اعتبر
احد هذه الامور لم يثبت مفهوم الشرط قال قدس سره لان مفهوم الشرط انما يثبت اذا لم
يظهر للتقييد فائدة اخرى وقد ظهرت ههنا فوائد اخر هذا وفي المطول ان احكام
قوله وايضا اذا لم يرد من ترك الزنا لم يكن هو الزنا فلا يتصور الكراهة عليه لا يعد
في جملة الفوائد ولا يقال في حقه اعتبر هذا الامر فلم يثبت مفهوم الشرط بل يقال لا
سبيل الى اعتبار مفهوم الشرط ههنا لاداته الى كون الاكراه على الابرد الفاعل خلافه
فهو جواب اخر مقابل للاثبات خامسة اخرى ثم نقول قصد الشارح ابطال استدلال
الحنفية النفاة لمفهوم المخالفة بتلك الاية ببعض ما رواه كما ان ففية المشبتين لذلك
وفيه مجال بحيث الا الى النظر ههنا خارج عن الغرض قوله نظرا الى المعنى كما قيل
اه جواب عن قول التفتازاني وكان مقتضى سوق الكلام ان يقول واما ما شاكل
ذلك وما قبل كلام الشريف انما يفيد وجه صحة الكلام لا وجه ترك مقتضى السوق
فلا يكون دافعا لما اورده من سوء الفهم قوله وهذا الابراز هو النكتة الثانية في
تكتني المصير الى خلاف الاصل في الشرط والجزاء مستدرك لان الزنى الى قوله اورد للمصير
غير الاصل نكتة الاول طلب ابراز غير الحاصل في موض الحاصل الثاني طلب ابراز
المقدر في موض الملفوظ قوله وقد امتناع دفع الانشائية شرطا حيث قال

قال ولا يجوز ان يكون حصول نسبة انشائية لان الشرط موضوع الصدق الى التحقق في
الاستقبال وذلك لا يتصور في الانشاء قوله فظهر من كلامه ما انه اراد ما ذكر
الظهور في وضع فساد الظاهر وبقي ان يكون الصواب تعليق الممتنع بالممتنع او تعليق
الامتناع بالامتناع قوله واما على اعتبار حيثية الممتنع اعني امتناعه فالمعلق بالحقيقة
نفس الامتناع وان كان بحسب الظاهر ذات الممتنع بسبب امتناعه ان قيل لم لا يكون
جعل ما مصدرية في الموضعين ليكون تعليق الامتناع بالامتناع من غير حاجة الى
شيء من ذينك الاعتبارين قلنا لان ما المصدرية حرف عند الجمهور وفهم الكسائي
قد خالف في مخاطبك فارجع الضمير الى ما وليم يوحد في كلام العرب ارجاع الضمير الى
الحرف ثم انه مدرس رحمه خالفها اختاره في حاشية التلخيص حيث قال فحصول التقرر
واعتبار الحيثية يجب المعنى واحد اي كونها لتعليق الامتناع بالامتناع التعليق
لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي
امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به والا يجز ان حمل التعليق في هذا المقام
على الشرطية اقرب وان مفهوم نحو التعليق بين جملتيها في حيث التحقق والوجود
فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى
ان يقال اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتساهل
في العبارة احوالي الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء
بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظن بل بحسب التحقق وانما نقوض لوصف الامتناع
ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تقديره
الفرض المذكور في تقديره الا انه ذكر الامتناع ليتنبه به على ذلك المعنى اللازم فيكون
التعليق في عبارته مجازا لا على معناه المتبادر وان مغفرة بمعناه الحقيقي مع الاشارة
الى ما يؤول اليه مجازا ان اعتبار التعليق بمعنى الربط جزما هون فرارا من ذلك التكلف
قوله وقد يستعمل على قصده قال قدس سره هذا المعنى يستعمل في اللغة كثيرا كما اذا
سئلت هل فلان في البلد فانك تقول لعكان في البلد لزيادة التحقق والاستدلال
بهذا يعني انه من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا وليس هو
مقصورا على الوضع الاصطلاحي لارباب المعقول بحيث كانت الاية الكريمة واردة
على مقتضى اوضاعهم كما يفهم من ظاهر قول التفتازاني قوله تبعهم بعضهم قال سلمه
الحاجب فانه قال الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب المعين
لا يستلزم انتفاء المسبب لجواز ان يكون ههنا سبب اخر واما انتفاء المسبب

مصحح
مع حصار

فهو يدل على الانتفاء الاسباب كلها فيدل على انتفاء السبب المعين فكلمة لو لانتفاء الاول
لانتفاء الثاني وعكسه غلط قطعا قوله ولم يدر ان ما ذكره معنى اه نقل عنه هذا بيان
سبب الاشتباه على ذلك المتوهم وقال عند قوله ان تعلم المخاطب اه اي تجعله عالما بانتفاء
المجيء من انتفاء الاكرام قوله وقوله لو لم يخف الله لم يعصه في شرح التلخيص للتفتازاني نحو قوله
عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وفي حاشية للمولى حسن بن الفناري
وقع في عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل ان ذلك في الحديث وظاهره انه عن النبي صلعم
وقال القاضي بهاء الدين السبكي لم ار هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا
موقوفا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر رضه وقال الدماميني سالت عن ذلك بعض حفاظ
العصر فاخبرني انه بحث عن ذلك فلم يقف عليه نعم ذكر في الحلية لابي نعيم الحافظ مرفوعا
من طريق عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان سالما شديد
يحب الله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما عصاه قوله مقدر الوجود في الماضي قال
فقد اشار الى اعتبار المضي في معنى لو ههنا ايضا قوله حتى يكون امتناعه اي انتفاؤه
مقطوعا به قال ان ما لم يقع في الزمان الماضي يكون وقوعه فيه محالا فيكون انتفاؤه
مقطوعا به واما المقدر المفروض في الاستقبال فانه لا يجب فيه القطع بانتفائه لجواز ان
ان يوجد فيه قوله على صيغة الماضي كما عرفت يعني ان هذه الصيغة تدل على اعتبار
المضي في الشرط والجزاء كما نبهناك عليه حيث قلنا الا انه عدل عن العبارة الظاهرة
الى ما امتنع تارة في الجزاء وتارة في الشرط تنبيها على اعتبار المضي فيهما قال قدس سره اما
دلالة ما امتنع فظاهرة في مضي الجزاء واما دلالة بما امتنع فلان ذكره في المثال دال
على اعتبار المضي في الشرط وايضا قوله على سبيل القطع يدل كما عرفت على مضي الشرط
وكان المص اختار الحال على العطف بناء على انه لم يصرح بلفظ الماضي ولم يقل
بامتناع غيره في الماضي قوله بتوسط اللازم الاول قال جعل قوله لزم لازما اولا
نظرا الى قوله استلزم وان كان لازما ثانيا بالقياس الى قوله امتنعت وقال ايضا قال
الشيخ عبد القاهر ان المعطوف على الجزاء قد يكون مستقلا في الترتب على الشرط كما في قولك
ان جئتني اكرمتك واعطيتك وقد يكون ترتبه على الشرط بتوسط المعطوف عليه كما في
قولك اذا جاء الامير استاذنت خرجت فما نحن فيه من القسم الثاني كانه قيل لما كانت
للتعليق المذكور لزم كون فعليهما ماضيين واذا لزم كونهما ماضيين لزم تنزيل المستقبل
ولزم القصد وفي جعل فاعل استلزم ضمير مصدر لزم اشعار بمعنى هذه الشرطية قوله
من وقفته على كذا اي عرفته اياه واطلعته عليه واما على الاول فهو من وقفت الدابة
وقفا وقفت اي يتعدى قوله اي لرايت امرا الاول لترى فانه المناسب والنكتة

والنكتة النكتة قوله وهذه اي وقفهم على النار وكونهم ناكسو رؤسهم وكونهم موقوفين
عند ربهم قوله لئلا يقع التعليل بين اجزاء المعلل لكان اولى الا انه رام حسن
امتزاج قوله على نحو تنزيل اه ففعل ما فعل قوله حقها ان تدخل على فعل ماض لان
الماضي هو الذي تحقق فيه التقليل والتكثير واما المستقبل ففي الغيب قوله النكتتين
رعاية الجانبين وتنزيل المستقبل من المتكلم المخصوص منزلة الماضي قوله فلا حاجة
الى تنزيل المضارع منزلة الماضي لا على راي الكوفية لان للكوفية ح داخلة على
الماضي ولا على القول الاخر للبصرية لان رب العاملة على ذلك الاعتبار متعلقة بماض
مقدر قوله انهم من شدة الاهوال اه فيه ان وقوع ذلك التمني قطعي بدلالة الاية فلا
وجه لابراز الكلام في صورة الشك بل الصواب ان اهوال القيامة تدهشهم فلا يفيقون
الا زمانا قليلا يتمنون فيه كونهم مسلمين قوله وقيل المراد تكثير الوداد قال فان
رب سواء كانت مكفوفة او غير مكفوفة قد كثر استعمالها في التكثير الذي هو ضد معناها
الاصلي قوله بانه كما ان الجملة الاسمية اه قال قدس سره والسر في ذلك ان يعتبر دخول
حرف النفي في الكلام اولا ثم صيرورته على وجه يفيد يفيد الدوام فيكون الدوام
داخلا على النفي دون العكس وكذا الحال فيما يفيد اختصاص النفي واختصاص
الانكار في نحو ما زيدا ضربت وازيدا ضربت وقس على ذلك حرف الامتناع فقولك
لو تحسن كان اصله لو احسنت ثم عدلت به عن الماضي الى المضارع قوله لا استمرار
انتفائه في جميع الاوقات مجرور معطوف على اوقات اي لا بحسب استمراره والا كان اصل
قوله فيلاحظ انتفاؤه بحسب اوقات وجوده فيلاحظ استمرار انتفائه بحسب اوقات
وجوده وادى ذلك الى وجوب ان يقال لا بحسب جميع الاوقات قوله اما لانه لا يحتمل
استحضار الصورة كما يحتمله قولك لو تحسن فيه نظر يمكن دفعه بما يستفاد من قوله
ولا شك انه لا معنى لاستحضار صورة انتفاء الرواية اه قوله يجوز ان يعتبر اولا الى
قوله فيكون راجعا الى الانتفاء فيه نظر ظاهر قوله كما لا طائل في استحضار صورة
الاحسان في لو تحسن حذفه اولى قوله ولا تلتفت الى ما يقال اه نقل عنه قدس سره
اجاب بعضهم عن هذا السؤال المذكور بان كلمة لو في لو ترى للتمني وفي لو تحسن للامتناع
فلذلك افترق الاستحضار فيهما فرد بان يقال فلا تلتفت الى ما يقال هذا والمراد بالبعض
الفاضل الترمذي قوله وكانه اكتفى اه نقل عنه يعني لم يتعرض لاستحضار الصورة في
الاية الاولى اعني قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار اكتفاء بذكره في الاخريين اذ
يعلم الحال في الاول بالمقايسة عليهما قوله وهو المسمى عند النحاة بحكاية الحال الماضية
قال قدس سره وانما سموه حكاية الحال الماضية بناء على ما ذهبوا اليه من ان القصة الماضية

كانت عبرة عنها في حال وقوعها بصيغة المضارع كما هو حقها ثم حكى تلك الصيغة بعد مضيها
وليس فيما ذهبوا اليه سوى تصحيح العبارة عن الماضي بصيغة المضارع بخلاف ما ذهب
اليه علماء المعاني اعني استحضار الصورة وتنظير مشاهدتها تعجيبا منها فانه نكتة
جليلة هذا قبل ذكر بظاهره ربما يشعر بان حكاية الحال الماضية عندهم انما هي
التعبير عن الماضي بلفظ المضارع فقط وليس كذلك بل لو كان التعبير بلفظ اسم
الفاعل ايضا فهو من قبيل الحكاية عندهم فان قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
بالوصيد من قبيل حكاية الحال الماضية عندهم وبهذا الاعتبار يجعل من امثلة المتن
ومع حكاية الحال الماضية على ما هو ابين هو ان تقدر نفسك كأنك موجود في ذلك
الزمان او تقدر ذلك الزمان كأنه موجود الان ولا يريدون بذلك ان اللفظ
الدال على ذلك الزمان محكي الان على ما تلفظ به بل المقصود حكاية المعاني لا الالفاظ
والى هذا اشار صاحب الكشاف فقال معنى حكاية الحال ان تقدر ان ذلك الفعل
الماضي واقع في حال التكلم كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله من قبل وبهذا ايضا
يظهر ان وضع حكاية الحال الماضية ليس ان اللفظ الواقع في ذلك الزمان محكي الان
على ما توهم الشارح المحقق بل معناها استحضار تلك المعاني فقط بيان النكتة
ايضا لا مجرد تصحيح العبارة كما توهمه الآمدي انهم يشترطون في حكاية الحال ان يكون
تلك الحال امرا مستغربا كأنك تحضره للمخاطب وتصوره له تعجيبا من ذكر فعلوا
انهم معبوده استحضار تلك الصورة البديعة وتنظير مشاهدتها تعجيبا منها لما كان
لهذا الكلام معنى ثم قيل واعلم انه لو عبر عن الحال الماضية بالجملة الاسمية الدالة
على الثبوت كقوله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب فان
قوله انه اواب الى كثير الرجوع الى الله تعالى مما علوم يجعل من هذا القبيل لما ان
والعقول باح النكتة هو الدوام الثبوتي بارد ركيك جدا وليس مما يليق به
ضرورة ان ما نقل عنه قدس سره لا يابى اعتبار الفاعل في باب الحكاية ولا كون الجملة
الاسمية كذلك اذ يكون تخصيص المضارع بالذكر رعاية للمستقبل بما هو الغالب
في الباب وليس المقام مقام التفصيل حتى يعترض عليه بان ظاهره يشعر به وحال
المتكلم الحاضر الناظر الى جانب اللفظ هو ما نقله الشارح لا ما اتى به ذلك
القائل انما هو اصطلاح ائمة البلاغة وصاحب الكشاف منهم كيف ولا يبعد ان يكون
هو معنى لفظ حكاية الحال الماضية فحيث قال وهو معنى حكاية الحال الماضية هو ان تقدر
اه ضبط ضبط عنه او ركب مني عياء وما قال على ما هو الواه مريد النجاة افرط
بالهزل وكذا الكلام في قوله الآمدي انهم يشترطون اه قول والقول اه قال المدرس في

الصحاح

حاشية الصحاح القول بالفتح السعالى وكل ما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول والغضب غول الحكم
وفيه ايضا السعلاة اخبث الغيلان وكذا السعلاء والجمع السعالى هذا وبعد ان ذكر
صاحب القاموس معاني فمن جملتها السعلاة قال او دابة رأتها العرب وعرفتها وقتلها تابط
شرا قوله وليس عطف على لزم واستلزم الاول او الثاني وفاعله ايضا ضمير اللزوم مناقض لقوله
اي واستلزم لزوم كون جملتها فعليتين ان يجاء قوله وليس فيه بحث لانا نقول لم يلزم الحذف
في نحو ان احدا من المشركين استجارك لان اراد ان الملحص حكم بلزوم تقدير الفعل للتاكيد لظاهر قول المكرر
وكون الحذف بمجرد الاختصار جوز عليه الامر لو كان كما قلته لزم صحة ان احدا من غير حاجة
الى ارتكاب حذف وتقدير لان قصد التاكيد لا يناسب فيه وقد اجمعوا على ان يضاف محذوفا
مقدرة وان استجارك احد فذلك سهو ظاهر كيف وقد اعترف مستقلا بذكر البحث ان
لزوم القول بالحذف في جهة امتناع دخول لو على غير الفعل فالا بل كان مراده لو كان ايثار
ذلك الطريق الواجب فيه تقدير الفعل بالجاء باداة الشرط على ما هو الظاهر فان يقال
لو تملكون جوائن الاية لاشتمارها على التاكيد وكان ترجيح الحذف على الذكر والعقل لو تملكون
تملكون بحذف الاختصار طاوجب الحذف في مثل وان احد بل جاز ان يقال وان استجارك
احد من المشركين استجارك وقد حكموا بوجوب المصير فيه الى الحذف والتقدير وهو الظاهر فقوله
فالصواب ما عليه الجمهور اه ورد عليه ان مشاء ذلك الحكم اباد للقاعدة مع اعتبار التاكيد و
غنى المصير الى الاضمار والتقدير فلا يصح قياس ما نحن فيه عليه لوجود القارح ولعل المصنف قصد
الى بيان وجه تقدير المضارع ومعنى كلامه رحمه الله اي واستلزم لزوم كون الفعل فيهما ماضيا
ان يكون تقدير المضارع لهذه العلة فلك على بصيرة مني برئ حسن اقتراح هذا القصد
بسابق ظاهر وتقرر امكان الماضي بان يقال لو كنتم تملكون فتنفقوا عند ذكر البخل الى
البخل وتشاهد محال ما اتى به فتامل والبحث الى تمام قوله وتهب الميم وكيف وحاصل
الكلام حينئذ لما لم يقل بتجارة لو كنتم تملكون علمنا ان القصد الى التاكيد بان يكون
التقدير لو تملكون تملكون ثم يحذف الفعل لزوم الاضمار بان يجعل ذلك الضمير دالا عليه
قول رضت المهر بالضم ولد الرئس اول ما ينبت منه وغيره قول كما شارح علماء
المعاني قال السفناقي بريد ان هذه اللطائف وامثالها مما استنبطها هو وامثاله من
علماء المعاني ولم ينص عليها القدماء من اهل النقد ولو قلت ان هذا بناء اسمه عبد القاهر
وكملة جاراه وربته بل زينه المصنف لم يبعد ثم قال وجه اشتراط القطع في المنونة و
النجاة يوم النشور ان به كمال الاجتهاد وفيضان النور وفي لم يجعل الله له نورا فما له
في النور فكانه ناقص نقد لان الكلام في البلاغة وقد اعترف بعلو كعبه فيها ما يطمان
منتبه من الاغترار فاعتبارا ولو بل يرجى من الله تعالى ان لا يعذبه في دار الجزاء على فقدان

نوره فيما هو الحق من المذاهب بسبب اجتهاده وفيضان نوره في ذلك قوله واللام في قوله
للمبني متعلق بلا تيم فهو مصدر ميمي ولا يمتنع تقدم ما في حيز لا عليها اتفاقا لكونه ظرفا ان و
ما قوله ح وهو خروج النار مما الزند ليس ذلك من معاني الوري وحده هو الالمام اضافة
الاستمرار الى الزناد الابتداء بل التجريد بل هو معنى وري الزند في القاموس وغيره وكتب
اللغة ووري الزند خرجت ناره قوله خبر مبتدأه ان ليس بممتنع على لغة فولك عندي
ان زيدا قائم ولا يجوز ان يكون هذه الجملة فاعل مرجوز لفقدان الاعتماد وفساد المعنى
قوله على الشارح اني على ان ليس وممتنع بمتنار عان فيه قوله دون الامكان اي لم
تقبل مرجوز ان يكون بين مفهومي جملتين قوله بشديد الباء في الموجز والجمع قوله والمراد
بالاداة جهات الاربط الخمس ما فيه قوله ثم العمدة في الايجاز على جنس الجمل قال قدس سره يعني
انه ذكر على الجمل لانه العمدة في باب الايجاز ولم يرد بعد الجمل المطوية بل جنسها بل دخل
الواحدة ايضا هو نظيره قولهم فلان يركب الخيل ولم يركب الا فرسا واحدا اراد وانه
يركب هذا الجنس لا جنس الخير قوله فان طوي فيها المفصل ظهر كمال البلاغة شهد قوله
وهي التي اذا طبقت فيها المفصل بلا فوم حذفه قوله يعرف به العيار اي الوزن يقال
عايرت بين المكاسل والموازين عيارا وعاورت عوارا يمعنى هكذا نقل عن الصراح قوله
قبل ان يراش قال يقال رشت السهم يعني اذا فت عليه ريشه ورشت فلانا
اذا اصلحت حاله قوله والمعلى هو السابع من قداح الميسر قوله النصيب الاعلى الميسر القمار
مصدر من يسرته اذا قمرته واستفادة من اليسر فيه فرا خذ حال الغنيمة بيسر او هو ماخوذ
من اليسار لان فيه تحصيلا ليسار يف وقداح الميسر عشرة وهي الازلام والاقلام
الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد
للكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجزورونها ويجزؤونها ثمانية وعشرين جزءا الاثلثة
وهي المنيح والسفيح والوغد فللفذ سهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة
وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في خريطة ويضعونها على يدي
عدل ثم يجيلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل حدة حدة منها فمن خرج له قدح من ذوات
الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ
شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يسدفون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها
ويفتخرون بذلك وبه جون من لم يدخل فيه وسميت البركم وبتركه الجلاميسر في
الدنيا سهام ليس لمنهم ربح واسامهم وغدو سفيح ومنيح قوله اي الجمل يعني
ان ضمير تذكر الجمل ومعطوفا حال منه مسند الى بعضها ومنزوعا عطف عليه مسند الى
العطف قوله ان التعاطي بالعطف انسب منه بالتجريد نقل عنه قدس سره فان



فاد العطف فيه معنى الاخذ والاستقبال كما في التعاطي قوله واما في قوله فيما بعد واما
توسيط الواو بين جملاه وجه الشهادة كما افاده قدس سره بعد التعاطي الى توسيط الواو
قوله يستلزم اسندا كي قوله حال قدس سره وذلك لان الكلام ح مسوق لبيان حال
العطف لا للتمييز فلا يربط اخر الكلام باوله فاجيب بان بيان حال العطف يوجب
التمييز فيحصل الارتباط فلانه قال وكني بشيئك على هذا التمييز ببيان حال العطف
قوله حيث قال فيها هو ان تقصد العطف بينهما حذفة اولى قوله معنى المصدر
المبني للفاعل لا معنى المصدر المبني للمفعول قوله فلا حاجة الى جعل الجواب بمعنى الموجب
اه قال اي المقصود اضمار الحال في تلك المجال لا اضمار المعتم في الاف فلا حاجة
الى التاويل هذا وارد على الفاضل التفتازاني قيل انما احتاج اليه لتحصيل التوافق بينه
وبين ما ذكر في الكوز تقسيم المعوب فلا يرد ما اورده الشريف وكان الفاضل لم يفهم
كلامه وهو ذاك قوله ان الاعراب صنفان ان تاول بمذر الاعراب فظاهر وان حمل
على حقيقته فالمعنى ان هذا الصنف الثاني اي المعوب بالاعراب البتة منحصر في الانواع الخمسة او
الصنف الثاني منحصر في اعراب الانواع الخمسة والاول اولى بما ذكر نا على ان المعوب
في قوله الاعراب على وجهين احدهما ان يكون بحيث لا يقبله الا بعد ان يكون بغيره قد
قبله وهو كمثل اضرب يستتبع التوابع فانه صريح في كون الحاجة الى التاويل بل ما قال
قد يكون غير انه يرجح احد الوجوه بما حتوانه على ذلك التوافق قوله ودلالته على ان
كلمة اي في عطف لان الاتباع المذكور موجود فيهما قوله واغا اوردني الجمال
السابقة الاتفاق حيث قال اتفقت معاني الفاء ثم وقال اتفقت ان الاعراب صنفان
وقال اتفقت ان الصنف الثاني قوله ولو كان لو افرج له مع قوله به ليس اه فالاولى
اذ لو كان قوله الا انه اضرب عنه واعرض قال قدس سره بهذا القسم قد ظهر فيه حكم
السقوط لان الاول قد وقع غلطا فتدورك باظهار بل حتى يصير كسائر الاقسام
قوله فمحل نظر قال قدس سره لان تمثيلها ممنوع كما يشهد به بدل الغلط قوله وهذا ايضا
حكم يعلم بالتامل في هذا التوابع يعني ان نكتة العدول عن الاتفاق الى العلم المذكورة
فيما قبل معتبرة هنا كذلك ايضا قوله في بعض صور التاكيد مثل قولك جاءني زيد زيد قوله
عطف على اتفقت وعلمت يعني على اتفقت في قولك وكذلك اتفقت مع ما عطف عليه
قوله كقوله الى الخامس واوله لو كان يشكى الى الاموات حالي الاحياء بعلمهم فرشدة
الكلم قوله ولا يخفى عليك ان كلا من هذا بيد اه قال قدس سره فتبطل ما نسب الى بعض
من ان كذا اذا عرفت اذا اقتضيه التحقيق جملة فعلية قدم فيها التاكيد على المؤكد
وعامله هذا وفي الظاهر ان لا دلالة فيها على بطلان ذلك بل في قوله وان لا يسوغه

موضع حصار

الاية التقديم والتاخير اشارة الى صحة هذه النسبة وزيادة التوضيح ان الممنوع هو التقديم
بلا قصد الى التخصيص كما يقتضيه المقام وهو لا يستلزم منعه في صورة القصد اليه قوله
مقتضى السياق كون القصد الى بيان مخالفة المص لما ذهب اليه المحققون وليس كذلك
فان اكثر اطهم الفروزة ادل على امتناع التقديم في السعة قوله فعند بقال جاز ان يعطف
فكان الاولى ان يمثل بقول الخماسي قوله في نحو قوله تعالى فتوبوا الاية قال على تقدير
كون القتل نفس التوبة في غير اوان يؤل التوبة بغرمها قوله فعند هذه الاية وان
لم يذكر ههنا لكن قوله وفي قوله وهو العرف او مسامحة لان اه فيه احد احد احتمالين زعم
المسامحة المبنية على توهم رجوع الضمير الى الفعل المدلول على معناه والثاني جعل كون المعطوف
هو الفعل العامل في كلما عائدا وفي ادلة المسامحة وانما الضمير راجع الى اصل الكلام المعلوم
بقرينة المقام ولا شئ في صنيع المص يقتضي ان لا يكون المعطوف هو الفعل العامل صريحا
بل الاشعار به ههنا لكن قوله وانما لا يلايمه وان شاركه فالمناسب الاقتصار على
قيده قوله ولان بعض الانواع الاربعة صالح للعطف بالي او بل بما ياه قوله وان شاركه
في ذلك الفاء وغيره وايضا لا يصح ان يكون معلول هذه العلة ما كان معلولا للاولة لانه
المعقود بالبحث في هذا المقام لان معلوله قولك جيئه بالواو وحده دون غيره و
معلولها قولك لم يجئ قوله للعطف على اطلاقه بل قيده بان قال بالواو فالصواب ان
يقال قيده بالواو لان بعض الانواع الاربعة صالح للعطف بالي او بل وحكم يتعرض للفاء
وغيره مما شاركه فيه لانه المقصود بالبحث في هذا المقام قوله يعني اتباع الثاني الاول
في الاعراب بتوسط حرف والقصر اضافي ناظر الى الانواع الخمسة لا حقيقي حتى يقال الموضع
غير ذلك قوله جملة ظرفية او اسمية على اختلاف الوجهين فيكون الكتاب فاعل
الظرف وكونه مبتدا قوله ليس بشئ اذ لم يثبت واحد بهذا المعنى لما يقال اذا كان
مبنى الرد على اختراع معنى للواو ولم يصح الاعتذار بانه ذهول يزول بادنى تنبيه لانه بالنظر
الى الحامل على ذلك الاختراع اعني الاضطراب في اعراب الاية فكارة قال صنيع جار
الله في الذهول عن الحال وصحة اعتبارها في المقام او باعتبار ذهوله عما تضمنه ذلك
الاختراع من لزوم اثبات اللغة بالقياس قال ويدل عليه واما حمله على الصفة مع جعل الواو
للعطف فلم يذهب اليه احد لاخطاء ولاسهوا قوله فلا يزول بسهو عنه قال بل لا يزول
اصلا او يزول بعد التعاب قوله وقد يقال انكر اه قول سديد وزعم يطلع على واجب
الكلام واسالبه وكونها مبنى المقال قال صاحب المفتاح في مقام الاعتراض على الزمخشري
فكيف يسلم كلامه وكلا غيره ممن متبعيه حتى يرد ما قبل تكرير صاحب الكشف اه قوله
مع بسط قال قد سبق كما يظهر من كلامه في سورة الكهف وقد نقل عنه في حاشية الكشاف

فتح مصاب



الكشاف ههنا كما حاصله ان جماعة ذهبوا الى ان الواو في قوله تعالى وثانيهم بسبعة واو الثمانية
وجعلوها مستفادة من انقسام الواو وليس بشئ بل الصواب ما حققناه من كونها للتاكيد
لصوق الصفة قوله حتى يصح الحمل على الحال اتفاقا قال ولو حمل على انه حال من
لزم اخراج النظم عن الانتظام قال وايضا قوله وسبعة خبر مبتدا فحذف يصير وقوعه حالا
الا بتاويل بعيد قوله ولا شك ان الجمع بينا سبعة اللصوق قال صاحب
الكشف في سورة الحج عند قوله وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف هذا
المعنى كرره في هذا الكتاب فلا سهو كما اعتذر صاحب المفتاح واذا ثبت الحاق الواو
كما عليه الكوفيون والقياس لا يدفعه تثبت في الحال وفيما اضمر بعده الجار وفي نحو
بعت الشاة شاة ودرهما وكم وكم وهذه تدل على ان الاستقارة تبعية في الواو
نوعية بل جنسية فلا عبرة النقل الخصوصي ولا يكون من اثبات اللغة بالقياس لثبوت
النقل عن اكابر الكوفة واعتماده بالقياس والمعنى قال ولا يبعد من صاحب المعاني
ترجيح المذهب الكوفي اذا اقتضاه المقام كما رجح المذهب التيمي على الجازي في باب
الاستثناء عنده قوله انه يجوز الحال من النكرة وانه اذا اريد في مثل جاءني رجل و
على كتفه سيف الحال يجب الواو واذا اريد الصفة يجب ترك الواو لامتناع عطف
الصفة على موصوفها البتة قوله مع ما في غير ما من الشرط والجزاء قوله وبنيتها على ان
ما تقدم انما صنيع في على الخواه يعني وجه الاختيار التفنن في العبارات والتجنب عن الاعتبار
مع قطع النظر عن مطابقة استعمال المعربة من كونه اذا دار بين الجزاء والبسيط وقد يقال المستعمل
معلوم من جهة التصريح والتفصيل لكونه متفننا محكما في علم الخواه ومعلوم ما ذكر فيه
واما وجه القبول فانما يعرف ههنا على طريق الاجمال الاتي بتفصيله وما ههنا شانه
بمنزلة البسيط المتصور بصور اساذجا قوله وتانيث كلها باعتبار المضاف اليه
وقد اشار حيث قال فوجب التانيث الى انه والتذكير كلاهما جايز ان على الوجه
المختار قوله مع ضمرة ههنا لتمامها لا ان ليس شئ منها بمضمر اصلا قوله لتزيين
اللفظ فقط نقل عنه كما قال به امام الحرمين ونقل عنه قوله للاستيناف الكلام و
ابتدائه فالواو بسيط واو استيناف تقع في ابتداء الكلام لتحسينه وانما خص الامام
بالذكر لما به من علو الكعب وقد دل بالكاف على عدم تفرده فيه فلا تلتفت الى ما قيل
المتبادر من ذلك المنقول الا هذه مسئلة عربية تعرف بها هو وليس كذلك بل هي مسئلة
مشهورة وكتب القوم بها مملوة وقد خالف ذلك الفاضل يعني شرح هو ان الواو الاستيناف
بل الى الزائدة او ضمير اخر فظاهر كلام بعض النحاة انهما متغايران وظاهر كلام الشراح
انهما واحد والحق هو الاول اذ لا يعني بالواو الا الزائدة الاتي استفاضة كتابته في

مصحف

قوله على نظير ما في تمهيد الاصل الاول يعني قوله
اذ لا تقتضان الاعراب بقضاء ما في ما في ما في الشرط والجزاء

اثباتها تزيين للفظ والكلام ولا يتوقف عليه صحة اصل المقصود والمرام وليس الامر كما زعمه
بل ان ربما قيل لما ورد في هذه الواو المذهبين اما كونها للترتيب فقط وكونها للاستيناف
وقد نبه بما نقل عنه على ابتناء ذلك القول على زيادة الواو ايضا وافادتها التحسين
الكلام ويجوز ان يكون الامر زائدا عدة وجوه كما نوزع في محله قوله وكذا موضعه المعلوم
ره الخ انما يظهر فارقية سوء اما وجه القبول فقد فصل في علم المعاني خذ ذلك الاصل تجد
ههنا كما في السابق بلا فرق قوله اي هو السر والسبب في ان وقع مسلك هذا الكوسط
قيل في الكلام تنبيه على ان خفاء المسئلة انما هو بخفاء طريق الوصول اليها ولو كان
طريق الوصول اليها ظاهرا كان نفسها ظاهرة البتة واذا تدبرت تبين ان اكثر الامور
من هذا القبيل خاض المطالب الصعبة صعوبتها انما هي من جهة صعوبة طريقها الموصل اليها
قوله اي هو لموضعه كالعقبة العليا فلا يتجاوزها لعذا حسن حيث نبه بسوق الكلام
على ان ليس المراد اثبات توقف هذا الفن على غيره من فنون البلاغة كما اشعر به نظا
التفتازاني حيث خالف معنى الكلام انه لا يمكن الاطلاع على حقيقة هذا الفن الابعد
الاطلاع على سائر الفنون السابقة واللاحقة اما السابقة فلتعلقها باجزاء الجملة
وهذا بانتظام الجملتين الواردتين على قانون البلاغة واما اللاحقة فلتعلق
بعض احوال هذا الفن باتفاق الجملتين واختلافهما في الخبرية والانشائية وتعلق
بعض المناسبات بما فيها من التشبيهات والاستعارات والكنايات والاوجب جعل
ذاك الفن خاتمة البلاغة بل المراد تصوير رجحانه على سائر الفنون بسبب اختوائه على
مزيد الغموض قوله وفي بادي متعلق على معنى الاستقامة لا يبعد ما قيل يجوز ان يكون
متعلقا بلا يخفى بملاحظة تقييده بالاول اي يظهر عليك باذن الله بادي تنبيه الى الظهور
بادي تنبيه حاصل بالاذن الالهي قوله ابد لها في جملة اخرى سابقة عليها فان تلك
الجملة حيث تكون بمنزلة العدم فتنتفي تقدم المتبوع حكما قوله وذلك لا يتصور
في الجملة اصلا قال قدس سره لان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون فهوما مستقلا ملحوظا
في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع وجدانه وانصف من نفسه
واذا كان الامر على هذا لم يصح تنزيل الثانية في الاولى منزلة الوصف قوله فالموضحة
لما قبلها تجعل بيانا لا وصفا لا يخفى ما فيه والنظم الحالي عنه بان يقال والموضحة لما قبلها
تجعل بيانا لا وصفا لان الموصوف الى قوله اصلا قال التفتازاني وقد يتوهم انما كونها
موضحة للاولى اشارة الى كونها بمنزلة الوصف لها ولا يخفى فساده على الناظر في الكتاب
وكانه اشار الى ان المحل لو قصد ذاك لاتى بالواو والفاصلة في عطف مبينة كما اتى بها في
قوله او مؤكدة دون الواو المقتضية على منوال قوله ومقررة وقد دل عليه قوله واما الحالة

مصحف

الحالة المعتنية للايضاح والتبيين واما الحالة المقتضية للتاكيد والتقرير قال بعض الناس
لما سكت الملخص ههنا عن حديث العطف مع انه ذكرها فيما تقدم بحر القوم في ذلك فقال
ان تركها مبني على ظهور الامر فيها بالمقايسة وقد قالوا ان الملخص سها في تركها وقد قالوا انه
تركها للاستحالة باعتبار الوصف بين الجملتين فاختاره الناظم ولا بد لنا ان نأتي
بتحقيق في ضمن تفصيل يضمحل به ظلمات الاوهام ويتضح في طيه زلل الاقدام الاقوال فنقول
وبالله التوفيق لا يخفى على المتدرب ان القول بكون الجملة الثانية بدلا عن الاولى او بيانا
او تاكيدا لها لم يرد به ان الامر كذلك حقيقة لانه انما يتصور اذا كان ههنا كلام للمتبوع و
من له التابع محل الاعراب واعتبار الاعراب ههنا فاسد اذ الكلام انما هو في الجملتين اللتين
لا محل لهما من الاعراب بل اراد به ان الجملة الثانية شبيهة بالبدل او البيان او التاكيد
بملاحظة حال الوصف في الجملتين فالوصف اذ ههنا كسائر البدلة المذكورة اذ
الجملة الثانية قد تكون شبيهة بالصفة نظرا الى المفرج به كذلك صرح الشيخ حيث قال
واعلم ان في الجمل ما حالها مع التي قبلها حال الصفة مع الموصوف والتاكيد مع المؤكد
فلا يكون فيها العطف البتة لشبه العطف فيها بعطف الشيء على نفسه
وقد صرح ايضا بان الجملة الثانية في قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم منها
لقوله ما هذا بشرا واخرى منحة في ثلثة اوجه وجهان هو فيهما شبيه بالتاكيد وجهان
فيه شبيه بالصفة قال وقد اتضح بذلك انفا حالا وغير عليه ان الجملة قد تكون صفة
الجملة اخرى بلا قد تكون الجملة واحدة اعتبارات مختلفة قد تكون تلك الجملة بسبب
هذه الاعتبارات تارة صفة واخرى تاكيدا وبذلك ظهر ان القول بمنع كون الجملة
صفة الجملة اخرى خطاء وان الصواب هو القول بما في المص اور جها في الموضحة والمبينة
وقد اخطاء القائل المحقق عروة ان المنع في مقالته جواز تنزيل الجملة منزلة الصفة و
ليس ذاك ما نفاه قدس سره انما هو كون الجملة وصفا بحسب الحقيقة وليس مبنى
هذا النفي توهم اعتبار كون الجملة وصفا او بيانا او تاكيدا حقيقة وانما يقول لما
جاز كون الجملة بيانا وتاكيدا بحسب الحقيقة ولم يجز كونها صفة كذلك اقتضى المص
تنزيلها منزلة التاكيد والبيان دون الصفة فلم يتعرض لها بنفي كذلك وان جاز
فاس التنزيل على ما اشبه الشيخ وغيره كما دل عليه المشبهة المنقولة عنه قدس سره فقد ظهر
المحقق المذكور ان مرامه القائل الفاضل وانه ممن بعد عن فهم المقام بمراحل قوله مشاكلا للعطف

مصحف

للمفردات قيل يرد على ظاهره ان يشمله للمفرد والجملة بناء على ما ادعاه وانما يحصل مقصوده
اذا كان ما سبق مختصا بالمفردات وليس كذلك وبالاسف على القائل لبيته سكت فلم
يفتضح قوله والامر بالعكس اذ كمال الانقطاع معلل بانتفاء الجامعة قوله بل هو

متعلق بما بعده فكانه قيل متى لم يكن بينها وبين الاولى جهة جامعة لم يكن ايضا موضعا
لدخول الواو لكمال انقطاعها عنها واورد عليه ان هذا تعليل اني لا ملي فلا حاجة
الى العدول عن الظاهر قوله كيف جعل ههنا وجه القبول راجعا الى الموضع الصالح
قيل يشعر بان المص جعل الاصل الثالث عين الاول وعبارة المتن تومي الى ان الاصل
الثالث معتبر ومندرج في ضمن الاصل الاول ولذا قال الفاضل سعد الملة في تقرير
السؤال انه جعل فيما سبق وجه القبول اصلا ثالثا وههنا ادرجه في الاصل الاول اعني
الموضع الصالح ثم قيل وقد اراد ههنا بالموضع محل استعمال البلغاء العطف بالواو و
الموضع بهذا المعنى مشتمل على الموضع بالمعنى الاول اعني تحقق المعنى الوضعي لحرف العطف
فاذا قلنا زيد قايم وعمرو قاعد فمعنى الواو وضعا اعني اشتراك الجملتين في تحقق مضمونهما
متحقق ههنا مع زيادة خصوصية يعتبرها البلغاء وهي الجهة الجامعة ولا يلزم من تحقق
المعنى الاول تحقق المعنى الثاني كما في صور انتفاء الجهة الجامعة في مثل الشمس حادثة و
مرارة الارنب حارة فان المعنى الوضعي ههنا متحقق وان كانت الجهة الجامعة منتفية
وبما قررنا ظهر ان المعنى الاول اعم تحققا من الثاني ولفظ جواب الشارح ناطق بخلاف
ذلك وتوجيهه بان يقال معنى كلامه انه لما لم يقيد الموضع ههنا بكونه من حيث الوضع بل اطلقه
حمل على معنى يناسب اصطلاح هذا الفن اعني محل استعمال البلغاء اياه وهذا المعنى الخاص
مشتمل على المعنى الوضعي وعلى وجه القبول فالمراد من تناول القبول تناول الكل لاجزائه
لا تناول الكلي لجزئياته وتوجيه ما في السؤال اعني حديث الاندراج يتم بادنى عناية ومن
المعلوم ان كلام الشريف خلو عما زعم من الاشعار بل هو صريح فيما قاله التفتازاني مفيد
له باحسن عبارة ثم الوجه طرح ذلك السؤال لظهور ان الموضع المذكور في اثناء التعرض
لشرط العطف وشرط القبول غير الموضع المجعول احد الاصول وما قيل من ايماء لفظ المص
ممنوع والتوجيه المذكور ليس به لتعيين كلام الشرح في خلافه ثم المحوج الى التوجيه ما اتى
به من التقرير وليس هو مسلما عند الشارح حتى يحتاج اليه قوله لعله اراد لا اقتراح لذلك
بقوله لا يقال فكان عليه ان يقول فان قلت او انه اراد قوله فيتناول نفيها كمال الانقطاع
بنوعيه اي كان قوله متى لم يكن بينها وبين الاولى جهة جامعة بمنزلة ان يقول متى كان
بينها وبين الاولى كمال الانقطاع مع افادة فائدة زائدة وقد نبه بقوله وهذا بمنزلة
قوله فيما سبق انما موضعه النوع الخامس على ان الحصر اضافي ناظر الى المنفيات السابقة
قيل كلام المص بين كمال الاتصال وبين كمال الانقطاع مشعر بانحصار الحالات التي يدور
عليها الفصل والوصل في الثلث وعليه كلام الشيخ في دلائل الاعجاز وليس كذلك بل الحالات
ست الاولى كمال الانقطاع بلا ايهام الثانية كمال الاتصال الثالثة شبه كمال الانقطاع

مصنفك

على قناري



الانقطاع الرابعة شبه كمال الاتصال الخامسة كمال الانقطاع مع الايهام السادسة التوسط
بين الكمالين فحكم الاربعة الاول الفصل وحكم الاخيرين الوصل الا ان يقال شبه الشيء
ملحق به ومندرج تحته وح يبقى الخامس فكانه اعتمد على ان كمال الانقطاع انما يؤثر
اذا لم يكن هناك مانع فاذا وجد لا يثبت مقتضاه يعني لم يجعل كمال الانقطاع امرا مغايرا
لكمال الانقطاع مع الايهام والقول الظاهر في المقام ان مدار الكلام هو الاصالة و
هذه الثلثة هي المقامات الاصلية للفصل والوصل كيف والضرورة حاكمة بانه اذا
كان بين الجملتين كمال الانقطاع مع الايهام كما في قولهم لا وايدك الله لم يكن هو موضعا
اصليا للواو لانتفاء التشريك بين مضموني الجملتين في التحقق ثم نقول ذلك الفاضل
غافل عن امكان اعتبار الايهام مع كمال الاتصال كما يمكن اعتباره مع كمال الانقطاع
مثلا اذا سئلت هل تشرب خمرا فقلت لا تركت شربه وكون الوجه ح هو العطف ايضا
والا لجعل الاقسام سبعة قوله واعلم انه لم يتعرض للاصل الثاني قيل هذا الكلام فيه ايهام
وذلك لانه ان اراد هذا فائدة الواو ولا حاجة الى الجهة الجامعة فيما لا محل له من الاعراب
فهو فاسد لانه خلاف الاجماع وان اراد ان هذه فائدة الواو بعد تحقق الجهة الجامعة
فهذا فاسد ايضا لان فائدتها اذن التنبيه على التناسب الذي يدل عليه الجهة الجامعة
ولا ايهام في المقام ضرورة تعين الكلام في كون المرام التعرض للفائدة المعتبرة بعد
اعتبار الموضع وقبل اعتبار الجهة الجامعة المراد بها شرط قبول العطف بالواو الذي
هو ثالث الاصول وكيف يرتاب في ذلك من راى لفظ الاصل الثاني فانه قال لم
يتعرض للاصل الثاني اعني فائدة العطف ولم يقل لم يتعرض لفائدة العطف وعلم ان
الثاني يتوسط بين الاول والثالث فلا سبيل الى كون المراد ان هذه فائدة الواو و
لا حاجة الى الجهة الجامعة ولا الى كونه ان هذه فائدة الواو بعد تحقق الجهة الجامعة قوله
مع كونه اولى بالتعرض لعدم ظهوره مما مر رد لما قاله سعد الملة ان ترك التعرض للاصل
الثاني لظهوره ومقايسته بالمشاركة في المعنى الذي يدل عليه الاعراب فيما لها محل من الاعراب
فهي ههنا المشاركة في التحقق وللشريف رد اخر على التفتازاني حيث قال بعد تمام كلامه
المنقول اذ بدون الواو يحتمل الاضراب عن الاولى كما اشار اليه في الشرح وصرح به فيما قاله
عند قوله معلوم بدون الواو لدلالة الجملتين اه وهو هذا يعني انك اذا قلت زيد قائم
عمرو قاعد فقد دل الجملتان على تحقق مدلولهما في الواقع فيفهم اجتماعهما فيه فلا حاجة الى الواو
فاجاب بان هذه دلالة عقلية يجوز ان تكون مقصودة وان لا تكون فاذا اتى بالواو
تعين القصد وتايدت الدلالة واندفع توهم الاضراب فيما يحتمله فكانه قيل اجتمع قيام
زيد وقعود عمرو في الواقع ومنهم من جعل دفع توهم الاضراب هو المقصود الاصلي من العطف

مصنفك

في هذا الباب وليس بذاك واذا قيل اكس زيدا واطعمه كان المعنى اجمع بينهما انتهى ولقد ضمن
قوله وهناك اشارة الى اقتضاء الاحوال اشارة الى رد قوله وهناك اشارة الى تلك الحالة
المقتضية او الى المقام المدلول عليه بسوق الكلام وجميع هذه الردود بين الورود قوله
وجوز تقديمها توسعا قيل يرد عليه انه لا حاجة اليه اذ تقرر في النحو ان الحال اذا كان ظرفا
جاز تقديمه على صاحبها المجرور بحرف الجر اللهم الا ان يقال مراده تعليل اصل المسئلة يعني
انهم انما جوزوا التقديم في هذه الصورة توسعا فالمناسب اذن ان يقرا جوز بصيغة المجهول
ولو قال وجوزوا بصيغة الجمع لكان اولى وذاك مما لا يقع فيه ذو فهم ضرورة ان العدول
عن جاز الى جوز للتنبيه على كون القصد الى بيان تانيث في النحو ولا وجه لان يقرا بصيغة
المجهول واما وجه الافراد فهو الاشارة الى وقوع الخلاف قوله اي تجعل الثاني شريكا للكلام
السابق في ذلك الحكم قال فان العطف يجعل المعطوف شريكا للمعطوف عليه وعكسه لازم
لكنه ليس مقصودا هنا قصدا اوليا قوله اي جعلته شريكا لعمرو قال فمن قال بعكس
ذلك فقد وهم هذا وقد عنى به التفتازاني حيث قال وانت لا تريد ان تجعل الكلام اللاحق
شريكا له في ذلك الحكم ثم قال والمقصود في تشركه للكلام السابق وهو اول مفعولي تشرك
والثاني الثاني تقول اشركت زيدا عمرا في المال اذا جعلت عمرا شريكا له فيه لا بالعكس كما
يتوهم ولعمري ان ذاك الصنيع مما يقضي منه العجب اذ هو امر لا يساعده عقل ولا نقل في القاموس
زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر فجعل الثلث للاخوين لام ولم يجعل
للاخوة للاب والام شيئا فقالوا له يا امير المؤمنين هب ان ابانا حمار فاشركنا بقرابة امنا
فانه لو كان الامر كما قاله لقالوا فاشركهم قوله فتقطع بالرفع عطفا على لا تريد قيل منقوض
بما سيجيء ومن جهة المنع في نصب فتقطع فيلزم ان لا يكون من تمام المقتضي اللهم الا ان يقال
مراده انه معطوف عليه بتقدير المبتدا اي فانت ح تقطع فهو تفريع لا تقييد وهو من سوء
الفهم لظهور ان العطف على تريد قطعي في كون التقدير فانت تقطع وانه لا سبيل الى اعتباره
قيدا ومن تمام المقتضي قوله ولا يجوز نصبه جوابا للنفي قال لان الارادة ليست سببا للقطع
بل عدمها قوله لا قبل الكلام السابق ولا بعده قال قدس سره اذ ح يجب القطع ولو حمل
على ما يتبادر من العبارة وهو انه لا يوجد قبله دخل فيه ما يوجد بعده وفسد الكلام اذ لا يجب القطع
ح كما عرفت قوله على صيغة اسم الفاعل رواية ودراية قيل وقد يقرا بلفظ اسم المكان و
لا يخفى ان لفظ الكلام يكفيه وعلك تقول لولاه لما صح ايضا قوله بالرفع اي فح ينزل وجاز
نصبهما قال قدس سره الرفع الواقع في النسخ المعربة والنصب انسب بالمعنى لانهما من تمام الحالة
هذا وفيه كلام قوله ولا يجوز نصبه اذ ليس اه رد على الفاضل التفتازاني حيث قال فينزل و
يطلب ويقطع منصوبات عطفا على يكون ومن لغو الكلام ما قيل في سياق الجواب نصبه اولى

مصنفك

مصنفك

قوح حصار

اولى لان المقتضي هو القطع لذلك ولذلك اطلق في النوع الاول وقال فتقطع قوله
لم يذكر الثاني واذا لم يذكر الثاني لم يتصور حصول تلك المعاني قوله فان تقدير السؤال
اشارة الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل اللفظ ولو اريد السببية لقيل
وهو تقدير السؤال بترك العاطف هكذا فيما نقل عنه قوله عطف على تكثير المعنى اذ لو اعتبر
عطفه على قوله لتنبيه السامع لم يصح كون المعنى او للقصد الى غير ما ذكر مرادا بما ذكر جميع الجهات
المذكورة قوله نوعي القطع الحاصلين من ذينك النوعين قال فان تنوع المقتضي يفهم منه تنوع
المقتضى بحسب الظاهر قوله فتسمية النوع الاول وجه الفاء مستفاد من قوله ان نوعي
القطع الحاصلين قوله لغرابته فيه قوله فلذلك جعل الاختلاف سببا على الاطلاق
وقيد عدم الجامع بتقدير الاتفاق مما يحذف قوله فيصير المعنى والوجه ما في بعض النسخ اعني
فيصير التقدير قوله وح ينتظم اللفظ لانه في قوة ان يقال اما الحالة المقتضية لكمال
انقطاع ما بين الجملتين فان اتفقتا خبرا فهي ان لا يكون بينهما ولا شيء فيه فلا وجه لقول
التفتازاني والحق انه تركيب مشوش ولك ان تقول او بمعنى الواو والمبتدا مقدر بعد الفاء
قوله قوة ينصرف بها الناطقة في مدركاتها تمام الكلام ان المفهوم اما كلي او جزئي و
الجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة
من الصور المحسوسة المرتسمة في الخيال ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدركة وحافظة فمدرك
الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على مقتضى زعمهم
المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك اعني القوة التي يتادى اليها صور المحسوسات
من طرق الحواس الظاهرة وحافظها الذاكرة وتسمى حافظة ايضا وههنا قوة اخرى منصرفة
في صور المعقولات والمحسوسات وتسمى منكرة ان استعملها النفس في المواد الفكرية ومخيلة ان استعملها
الوهم في الصور الخيالية وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها قوله وليس
تقارن الصور صورة مرتسمة في الخيال قيل هذا انما يتم اذا لم يجعل تقارن الصور بمعنى
الصور المتقارنة مع انه جعل الخزانة ههنا ما يكون محلا للصور مطلقا كما صرح به بعده
وكانه لم ير قوله والخيال هو ان يكون اه والا لفهم استحالة الجعل الاول واما الجعل الثاني
فمما لا مساس له بالمقام قوله بل اراد بالجامع العقلي اه وكانه قال وجه الجمع اما حقيقي مطابق
للواقع كائن في نفس الامر وبالنظر الى حكم العقل واعتباره فالاول هو الجامع العقلي
والثاني اما حسي وهو الخيالي او غير حسي وهو الوهمي قوله ولما كان الخيال محلا لتقارن
اه قال قدس سره اشارة الى ان المراد بالخيال ههنا خزانة الصور مطلقا اي سواء كان خزانة للصور
المحسوسة او للمعاني الجزئية او للمفهومات الكلية ولما كان الخيال اصلا في الاجتماع اذ يجتمع
فيه الصور التي منها ينتزع المعاني الجزئية والكليات اطلق الخيال على الخزانة مطلقا قوله

كما يشهد له قوله مثل الاخبار عنه او الاخبار فان قد يكرر واما ذكر المخبر عنه والمخبر دون المسند اليه والمسند في قانون الخبر قوله لانم ذلك الامتناع مطلقا لما يقتضي ذاكر الجواب الرد على التفتازاني حيث اتى بهذا الكلام السؤال في شرح التلخيص ثم اجاب بما هو مبني على التسليم وهو هذا ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا فمعوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده وقد صرح فيها بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان المخبر ان متحدين فعلم منه ان الجامع يجب ان يكون بايعتبارهما جميعا بقصد بعض الفاضلين الى الجواب فقال الكلام صاحب التلخيص وكلام الشيخ في دلائل الاعجاز وكلام صاحب المفتاح دليل على امتناعه مطلقا لاشتراطهم الجامع في الكل مطلقا فرغ بقيد بشيء ومجرد المنع لا يجدي نفعا في اعتبار هذا القيد وليس عن سلامة الفهم تظهر ان لوضع ما ادعاه في شرطهم لما سقط ذاكر المنع به وليس هو مجردا بل وارد على قوانين النظم موبد باقتضاء ما يحق فيه في كلام المص وكلامي في التصريح ويكون قبول ذاكر المثال جوازه في صورة تعلق القصد الاصلي الى القيد ضروريا لا فعال لو صح ذاكر يثبت هناك حالة اخرى مقتضية لكمال الانقطاع هي ان لا يلتفت الى وجود الجامع ولم يتعرض الكاكي وغيره لان المراد بعدم الجامع المذكور في الحالة المقتضية لكمال الانقطاع عدم الجامع الملتفت اليه سواء كان هذا العدم بانتفاء اصل الجامع او بانتفاء الالتفات وهذا واضح وان زعم بعضهم تعسفا قوله احترز عن التشخص في الذهن فانه لا يرتفع فيها فيه قوله فقد رجع التماثل الى الاتحاد فيه شيء قوله واقتضاء التضايف الى افتقار العقل بسببه فهو من قبيل الاستناد الى السبب قوله واف بما هو مقصوده ردا لما قيل يجوز ان يكون تمام ما ذكره في الجامع الوهمي اعني وكم للوهم من فصيل يرجح قوله بل هو على قياس الجامع العقلي يكفي تحققه في واحد منهما دونه بنه على ذلك حيث اقتصر في التمثيل على تحققه في المخبر عنه قوله كلام هو بمنزلة قوله زيد عالم واف بما هو مقصوده قوله فان الوهم شيطان رجيم وفي بعضها فان الوهم متناوله سروج اي هو ابو زيد السروجي الذي اقترعه الحيري اشراقا حسيا بالشمس والقمر ومعنويا بابي اسحق الاشراق له بسابق كلامه اعني قوله بسبب الاشتراك في ان اشرقت الدنيا وكانه وقع فيه مما فرغ قول التفتازاني اعني فالزم وضد يقوله وقيل اي شيء الامر الذي حسن الجمع بين الشمس الممدوح والقمر سوى احتمال الوهم واجزائها في معرض التماثل حتى كانها افراد متعددة من نوع واحد وكذا الجمع بين ذي التاج اعني الملك والسحاب الذي يسقي الناس ويبيع الماء والنذر اي صغار النمل وفي البيت الاول تماثل الشمس والقمر الممدوح في اشراق الدنيا بطرادتها وبهائها قوله الاشراق الحسي بالشمس والقمر والمعنوي بالممدوح لافاضة انوار العدل والاحسان ومعنى





ومعنى الثاني انك اذا قطعت الطمع عن الخلق وتوجهت الى جناب الحق فهذه الاشياء الثلث المتباينة المتباعدة جدا سواء عندك استغناء عنها وعدم التفاتك اليها راجعا الانتصاب والعلة مرفوع على الاستيناف قوله وهو في المعنى مقول عنه قدس سره انما قال كذا لانه اذا كان منقطعا بحسب كان استثناء في المستثنى فيه هذا وفيه قوله وانما قال او بقوله ولم يقل وبقوله قوله اي وقد عرفت الى قوله ظهر لك ان شبه التماثل جامع وهي مضطرب جدا بل كونه حالا منه منظور فيه ايضا قوله مع ان بينهما غاية الخلاف قال قدس سره وانما اعتبر هذا القيد الذي اعتبره بعضهم بناء على ان المص لم يجعل البياض والصفرة متقابلين فتامل هذا وقد اورد عليه ان المص جعل الحلاوة والحموضة متضادين مع ان غاية الخلاف انما هي بين الحلاوة والمرارة ولا ينفعك ادعاء كون الحموضة في غاية الخلاف مثل المرارة لان ما اعتبر فيه هذا القيد هو التضاد الحقيقي دون المشهور وقد مر جوابان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين الاشياء وهذا في الحقيقة اعتراض على المص قوله تحته اخوز في الافعال البدنية والنفسانية والقلبية قال قدس سره فالثلاثة الاول بدنية و الاخير قلبي والرابع ينسب الى اللسان تارة والى القلب اخرى قوله وقد يقال في قوله واما جعل ما فوق ذما فقد ذهب اليه الامام والاسنى عدم التعرض له كما يظهر بالتطرق الى الفحوى و خصوص المقام وقد اعترض على قوله في الحركات المختلفة بالاضافة فان حركة واحدة في وقت واحد قد تنسب الى شخصين بان الحركات المختلفة بالاضافة لا تكون في المتضادين اذ لا بد فيها من الاختلاف بالنوع كما دل عليه اعتبار غاية الخلاف والامور المختلفة بالاضافة ليست كذلك ولذا احتيل ان الحركة السريعة والبطيئة ليستا مختلفتين بالماهية لاختلافهما بالاضافة فالاولى ان يعتبر ههنا الجزء في مبدأ والذهاب الى ذلك المبدأ اذ قد يكون ذاهبان حركتيهما مختلفتين في الجهة فتكونان من المتضادين وذاكر في قصور الفهم اذ ليس المراد اثبات التضاد في الحركة الواحدة المعتبرة ذهابا وجيئا بالاضافة الى شخصين كيف ولا يتمثل اليه ضرورة انها لياح اشياء متعاقبة على موضوع واحد انما المراد تصور الاختلاف بالاضافة ولا بيان وجه كونها من المتضادين فمتروك لما به في الظهور نعم نقول بعد تعذر منع التضاد في الامور المختلفة بالاضافة يتعرف بحصول المطلوب في صورة اعتبار مبدأ واحد فكانه لا كلام له في قول التفتازاني والذهاب والجيء من الحركات المختلفة بالاضافة قال الحركة عنك الى موضع ذهاب وعن موضع اليك جيء ولا يخفى ان ذلك سوء صنيع قوله اي عاذكر حذفه اولى قوله الا انه ليس بين وصفي الاولية والثانوية غاية الخلاف وقد عرفت انها معتبرة في التضاد قوله الى اسباب متكثرة في بعض النسخ متكثرة و المآل واحد وما نقل عنه اذ يستفاد منها ان المعنى تقارن مآخذ التقارنات مستندة الى

اسباب ما فی الوجوه المصنفة للتقارن فنفهم من ذلک تفاوت التقارن وتعدد الاسباب بتنوع
الفاعل والقابل اکثر عظیم ثم تقول الحاجة الی ذکر التکلف لظهور انتظام الکلام فی صورة
اعتبار هذا القول علة لکون التقارن بسبب الاسباب الموجودة الیه وبیانا لما الکلام
لما ذکره قدس سره وکان قوله تعلیل لما یدل علیه الی قوله واضحة عنده محاکیب حذفه کما ینظر
بادنی نظر قوله ای تزیید فی وضوح ما یلوح به قیه قوله ای لاجل الامتحان انظر الی
قوله ان شئت وضوح ما یشار الیه فانظر لاجل الامتحان کی تری ما ینوی عنه فالوجه
ای فانظر نظرا یکون فرجانبه لاختیار و لاجل الامتحان کما فعله التفتازانی قوله
مع ما بعده فقال وهو انهم لا یستبعدون العدد ولا یستنکرون فالقول الی قوله
تم رد علی العلامة الشیرازی وقال بعض اصحابنا الخوانساری رحمه الله فرر کلامه علی وجه لا یرد
علیه محذور اصلا ولیس فی کلامه ما یدل علی جعل التقدیر وصفا للکاتب فانه قال
او لا تلوح کاتبا معناه حذفه بجوز ان یلاحظ علی نحو اسمال العربیة اذ التقدیر حذف کلام الکاتب
ووصفه بتقدیر فوطاس اه قال ثانیا واعلم ان مثل هذا التکیب ونظیره قول القائل ان
زیدا ان الفاروق حتی رکب فرا اجزاء کذا وکذا حتی بلغ بیتا وستین جزءا وان اجبت ان
تعرف ما یلوح به الیک فی التکیب فحذف فیه حذف الجزء الفلانی مع الجزء الفلانی
ورکب کذا وکذا ورکب فان الاطباء لا ینکرون ترکیبک وان فعلت غیر ذلک لا
علی لحظ ترکیب هولاء الاطباء جاز الاستبداع والاستنکار وهذا کلام منتظم
قال هو کلامه وحاصله حرف واحد وهو ان التکیب یعتبر اولا فی جانب الطبیب لانه
حرفته وصنعته ثم یعتبر ثانیا فی جانب المخاطب وثمرة توافق الاعتبارین التنبیه
علی عدم التنکیر علی تقدیر التوافق والاشارة الی وجوب الانکار علی تقدیر التخالف وکذا
فیما یکون فیه التقدید اولا مضافا الی الکاتب وما یتلوه والی المخاطب ثانیا والمقصود
العرض علیهم والمقصود فی الوضع هو التنکیر فی المخالفة وعدمه فی الموافقة فقوله حذف کلام
کاتب بتقدید قوطاس اه معناه استغل انت بالتقدید الذی هو فی الواقع وظیفته
فالتقدید الذی سیق الکلام لاجله انما هو تقدید المخاطب لا الکاتب ولقطع الاخذ
صریح فی ذلک قال وبهذا التحقیق ظهر انه لا خطاء هنا للشارح العلامة رحمه الله بل الخطاء
فی جانب المعترض وقد اصاب فی بیان کلام الشیرازی وکونه علی خلاف ما نقله قدس سره
الا انه اخطاء فی قوله لا یرد علیه محذور اصلا فانه مع قطع النظر عما فیه فی التقسیط بایاه
وایاکان فی اصحاب العرف والرسم فتلقه بذکر مسجداه قوله ای وایاه وجد فسر کان
بوجد لانها تامة ج قوله وغیرهما اهل العرف الخاص المشار الیه بالخواص والمراد بالعرف
العام الشامل لهولاء الخواص ففیه حینئذ ان قوله وجیعا حال قال قدس سره

مصنف

والعامل فی الحال الفعل المنفی الواقع خبرا الا آخر اعنی لا یستبد عود ما باعتبار النفی الذی
فیه فیکون قید المنفی لا للمنفی بهذا قیل فرجع المعنی الی ان یقال نفوا الاستبداع مجتمعین
وفی الاجتماع بحیث یکون مفهوما فی ذلک الحال اعنی ضم نفوا اذ لیس المراد الا الاجتماع فی
نفی الاستبداع فیکون حالا مؤکدة لکن المصرح فی الکتب المعتبرة کشرح الرضی وغیره ان العامل
المعنوی اذا کان غیر ظرف لا یتقدم الحال علیه بخلاف وصف النفی مما یستنبط من معنی
الفعل فینبغی الا تتقدم الحال علیه ولو جعل حالا فی معدود کما نبه علیه الخوارزمی ولیس
بصحیح لانه قدس سره لم یجعل اداة النفی عاملا فیه ولا یناسبه وهم ذی فهم الی جعله حالا فی معدود

قوله فاعل فعل بضمیره ما بعده علی الاصح وان جاز کونه مبتدأ کما قیل فی مثل زید یخرج
والمقصود بیان تفاوت الصور فی الوضوح اه قال قدس سره حکم فیما سبق بالتفاوت فی
التقارن وفی الوضوح وبین الاول ما ذکره فی التلقی دون الثانی فشرح فی بیانه هنا
هذا والاحرکة لا کما هو الظاهر من قول التفتازانی تصویر اغیر مقصود ولا توضیح یعتد به توضیح
قوله من جلوت العروس اذا کشفت وجهها قوله عبارة عن شمول الظلام اه قال قدس سره
شمول الظلام للهواء هو معنی مد الرواق وستره لوجه الطریق هو معنی نشر الجناح هذا یشیر الی ان
لیس النشر علی ترتیب اللف وقال الرواق ستر یمد قدام البیت دون السقف کما مر قوله
ای انکشف فیه والظاهر قول التفتازانی واقرأ العروس ج وزید تجلهم ای اظهر فی بعض النسوخ
هذا مثل قوله افرخ لوله ای اظهره وقد یقال افرخ فلان فرخا کان ابدی اسنانه ولعل
الشارح قدس سره قصد بیان اصل الاستعمال فان الظرف اذا انکشف عما فیه ظهر المظروف
لا محالة فخلفه معنی الاظهار قوله والزنی بالراء المهملة اه فی القاموس الزنیة بالضم الابنیة
لا یعلوها ماء وضرة للاسد وهو فی فصل الراء قد فسر الرابیة المرتفعة للربوة بما ارتفع من الارض
فکون الربوة مجمة کانت رواؤها او مهملة بمعنی المرتفع مختاره ایضا فتفاوت المستهم بجار الله ذاک
المثل بالماء بدل السبل قوله فاذا بلغها الحزام بضم بکسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة ما یشد
به السرج علی ظهر الفرس قوله یغتر خ وجهها البوتقة ای تظهر وجهها وهی الزلة للصائغ
یذیبون فیها الذهب والفضة وغیرهما قوله وکلمة او تفید عموم النفی قال قدس سره
وذلک لان دخول او یغیر او لا فی یؤل المعنی الی احدهما مطلقا خ بلا خطاء ورد النفی علیه
فیعمهما معا قوله یدل علی اختلاف الصور فی الاحوال تقارنا ووضوحا ایضا قال قدس سره
فان اختلاف الاذکیاء فی وصف الکل علی وجوه مختلفة یشمل کل واحد منها علی صور متعددة
متقارنة متغایرة مما اشتمل علیه الوجه الاخر من الصور المتقارنة یدل علی ان الصور الاول
متقارنة فی ضمار المورد الاول والصور الثانیة فی ضمار المورد الثانی فتدبر بهذا وعلک
تقول نعم ذاک اختلاف الصور تقارنا کما صوره الا ان المقصد لم یتعلق به فی المقام کما

دل عليه جعل الثاني هو الستناد في الابراد لوصف الكلام قوله كذا في الصحاح وافقه
القاموس قوله وهو الحوض للشبه المصحح في الكتاب قال وقد رسم منها النسخة المغوية التي كانت
عليها اجازة المزاني بخطه للمعنى قوله وقد يقال التبهرج على ما وقع في بعض النسخ قوله
وتيبس فماء الملاء لعدم ظهور وجه الشبه فيه كما لا يظهر ح ماء للام وانما اعترض بالثوب ولم
يجعله فرد اذكر الفيل لامكان ان يتكلف فيه بان يقال الافهام بتباع المعنى في الفهم وهو تاثير
تخصص شبيه بتاثير الحداد في تحديد المطلوب ترفيقه بالتعطيس قوله وبرود العيس
في الاكحال يعني ان البرود ههنا بمعنى الكحل قوله جعل الكلام البليغ الخ اعتراه شبهة كالكحل
لم به رمد فيه نظر لان ظاهره يخالف المراد من التوصية بالتكلم على وجه لا يخجل للسامع
شبهة لا في جهة اللفظ ولا في جهة المعنى قوله او سهو كواو اضمار معطوفا والكلام في
انيار او على الواو ما قد سبق والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام والمراد بالناصية في مبرك المعنى
وضع كل لفظ مفرد في معناه الخاص على ما ينبغي والعشار بكسر العين حمل يشد في البعير
في الجمهور المناسب حذفه ثم الوجه تفسير شد ههنا بقدر على ما في القاموس اي بقي خانه الذي يقتضيه
الاذاح قوله فترك التعريف في الكل رعاية للموافقة ناظرا الى قوله او في بعضه قوله
وذلك لان بيان ما به ترتيد اصباح كصاحب علم المعاني وقوله ولما كان النوعان اه
تعرض لوجه قوله لا سيما النوع الخيالي وما سبق من ذكر كان لبيان اللفظ قوله ولقوان
اي الجواب قوله وبالنظر الى هذين النوعين من الاسباب نظيره ان تقول بعد قولك زيد
وعمرو وبكر وهذا الوحشي وذاك الوحشي وذلك الوحشي هذا النوعان من انواع الحيوان كذا ولذا
قوله اي كيف وفي اين يستحليه حتى الاول ناظرا الى قوله وانه في اهل المدر والثاني الى
الجملة الظرفية اعني اذا لم يوجد حقه وانما عكس ترتيب المص اظهارا لما يقتضيه مقام المبالغة
من النزف وفيه قوله استشهد بما يفيد على ان حصولهم الجبال اقل مدرسي قبل وبعده
هو الابلق الفرد قد سار ذكره يقرع على فراهه ويطول وهذا يدل على ان المراد بالجبل
حقيقة الجبل ولم يوجد هذا البيت في خامسة حمل المرزوقي الجبل على جبل الغور ونحو
هذا قبل ههنا مقامان الاول انه لم يحمل الامام المرزوقي هذا الجبل على جبل الغور ونحو
دون حقيقته الثاني انه لو حمل الجبل على المجاز هل يتم مقصود المص وتحقيق المقام
الاول ان الابيات السابقة واللاحقة شواهد صريح على ان المراد جبل الغر للان
اول القصيدة على ما ذكر في الخامسة كهذا اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل رداء يرتديه
به جميل اذا المرء علم بجل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل بغيرنا انا قليل
عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل وما قل منا كان بغيا يهاه مثلنا شباب سماحي
للعلى وكهول وحاضرنا انا قليل وجارنا عزيز وجار الاكثرين ذليل لنا جبل البيت

على ضمار

مصمك

البيت رسا اصله الثبوت وسماه الى البخ فرع لابنا طويل فهذه الابيات كما ترى شواهد
نطق بان المراد جبل الغور والبيت الذي اورده الشارحون وقالوا هو ما بعده لو ثبت
لما منع ذلك ايضا واما تحقيق المقام الثاني فهو انه لو حمل الجبل على المجاز لثبت مقصود
المص بالطريق الاولى اذ لولا ان الجبال اشتهرت بالتحصن والالتجاء والتمنع عنهم لما
كان لهذا التشبيه موقع حسن فان وجه الشبه المشبه به اتم وهو به اشهر قبل بهذا
يظهر فساد ما اجمع عليه الشارحون فان المقصود انما يتم اذا كان الجبل محمولا على حقيقته و
ليس مما يلتفت اليه اذ النظر العاشر فذر الغطاء السليم يقتضي بتاييد نقله وبعده
مما اورده كون المقصود الحقيقة الجبل ومنع دلالة ما اورده الشارحون فخابرة
ومازعم من حصول مراد المص في صورة الجزء سهو ناشئ من توهم كون وجه الشبه التحصن و
الالتجاء والا سبيل اليه انما هو صعوبة المنال قوله هذا النظر المذكور فيه قوله وهو مبني
للمفعول على صيغة الغيبة مسند الى ضمير المرزبان فالفرس وقيل هو على صيغة الخطاب
مسند الى ضمير الخاطب وهو سهو ظاهر لا يخفى على ذي مسكة هذا وارد على الفاضل التفتازاني
فانه قال والظرف اعني عنه ينبغي ان يتعلق بمحذوف يدل عليه الاستفهام الانكاري
بعده اي لا يكون ذلك واترك مبني للمفعول فزاريني مسند الى ضمير الخاطب والمعنى انظر
واول متعوليه المنفصل بين البدوي وناتبها الجملة الشرطية اعني اذا اخذ لا يجد وقد عرض
رحمه الله ببيان حقيقة نزر وتفصيله على ما سبق في الاوائل ان راى بعض ظرف متعد الى
مفعولين فاذا اريد بصير متعديا الى ثلثة مفاعيل ويكون موقع زيد ازى خالدا عمرا فاضلا
ان زيدا جعل خالدا ظانا عمرا فاضلا ويلزم هذا المعنى ظن خالد عمرا فاضلا فهم كما ترى
استعملوا ارى المبني للمفعول في معنى لازمه قوله والمراد انكار النظر فيه كما يظهر بالنظر
في قوله لا اي لا يرى الحضري البدوي كذلك قوله فيما بين تلك الصور حذفه اولى قوله
اي عطف الظروف الثلثة اعني الرسماء وما بعده على ما قبلها وعطف الاحوال الثلثة الى الاخ
قال قدس سره عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور ليس من عطف الجمل اصلا لانها في حيز
الظرف اللغو واما عطف الاحوال فان قدرت بمعنى في حينها ذلك كان من عطف المفردات و
ان قدرت بيقال كان من عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب قوله بخلاف ما اذا اتفقتا
خبرا كان تركه اولى قوله فليس يتعين ذلك الخروج الى الخروج بالكلية قوله لان
الجهة الجامعة يجب اعتبارها في جميع متعلقاته كما نطق به قول التفتازاني واشتراط
الجمع في الجهات مبني على ما في كل من الجملتين من المقولات وقد اشار بقوله كما اشرنا الى ما سبق
من قوله لانهم امتناع بيع الاجر المجند يوم الجمعة وخاطر زيد ثوبي فيه مطلقا فانه اذا
قصد بيان الاجر الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف والقول بان هذا في التحقيق من قبيل

مصمك

المفرد أو الفاعلون بوجوب الاعتبار في جميع المقدورات المجلبين مقصودهم وجوب الاعتبار في
الجميع فما هو جملة صورة وحقيقة فكيف ينتهض هذا الرد عليهم ما بقي منه العجب وقد غفل
عن قوله واذا قصد بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا لم يخل
العطف لا لانه ليس جامعا بل لانه جامع غير ملتفت اليه كما صرح به في حق ضيق على الكسبي و
قال بل ذلك الاعتبار واجب عند المص طالما سيأتي في امتناع حق ضيق وخاتمي ضيق
قوله لكان تنكير جهات قيل ينبغي ان يكون تقابلا للتعريف لا للتنوع ففي جعلها بيانية
تمحل بيان لفظ جهات جمع بتصحيح بالالف والتاء موصوف التنكير فيكون للعلة فتناسب
ان يجعل حاملية نفسها وذلك في الاوامر الكاذبة فظهور ان المراد هو الاستدلال على المنفي
بما حاصله ان المص لو قال في الجهات الجامعة حاملية عليك لكان المراد بها الجامع العقلي
والوهمي والخيالي السابق ذكرها فكان في بيانية ولما كرها تبين ان القصد بها الى افراد
هذه الانواع المتلوة عليك فتعين كون في بيانية قوله نفي لسببي كمال الانقطاع يعني
بثبوت الاختلاف وانتفاء الاشتراك في الجهات الجامعة وقد قال عند قوله فكمالات اعمد
في ذلك على ما سبق فراجع العطف انما يكون مع التوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
وقد علم ايضا ان بهما كمال اسبابا فلا بد في انتفائها ولما لم يكن في انتفاء اسباب كمال
الاتصال بحث لم يتعرض له بهذا وما اتى به التفتازاني في قوله فان قيل ازالة الاختلاف
وانتفاء الجامع لا ينفي كمال الاتصال ليثبت التوسط فلنا حتى الكلام على تقدير انتفاء كمال
الاتصال الظهري ذاكر قوله ان لم يكن بكذا فيما ابتناه والصحيح او لم يكن فان في التعليل
ضرورة بخلاف كونه وجها او وجه بهو الناسخ كما دل عليه المنقول قوله على نحو اكمال
المقام واشراكه حيث والمناسب على ذاكر الوجه قوله وقد يجعل لا تقيد وان حقق ابان
المصدرية بدلا في المفتاح قال قدس سره اي خذ ناصيتها ان لا تقيد وا وان قولوا اي خذنا
حكم عبادتهم وقولهم فيكون الامر ماولا بالمصدر ومعطوفا على خبر مأول به فهو في عطف المؤول
على المؤول وفي جعل الامر صلة للمصدرية فوات معنى الامرية كما في قولك اريد منك ان قم وفيه
ركاكة بخلاف قولك اريد منك ان تقوم قوله وعلى هذا يكون قولوا امرا واقعا صلة
لان قال قدس سره لم يتعرض لما يقال فان كلمة ان المقدرة معنوية اذ لا بد منها في جعل لا تقيد وا
بمعنى النهي ايضا نعم ينبغي ان قول الفاضل التفتازاني بريد ان لا تعبدوا خبرا بمعنى النهي ولا
خفاء في ان هذا اولى في جعل لا تعبدوا في معنى ان لا تعبدوا برفع الفعل بعد حذف الناصب
وان مع الفعل في موقع البدل في مفتاح بني اسرائيل قولوا في معنى ان قولوا على جعل
الامر صلة ان او في معنى ان لا تعبدوا على ان ان مفسرة في قبيل الخط لا دارة الى ان
يقال ان المص آثر تأويل لا تعبدوا بتضمين معنى النهي على تأويله بتضمين معنى النهي و

حواشي مصنف

مصنف

وعنايتك بانه اراد بيان رجحان اعتبار لا تعبدوا خبرا في معنى النهي والمشتمل على المعرفة
ليس خبر الايجاد بعقا لان كلام المص على وجه اعتبار الخبرية والانشائية قوله فيكون
مناخرا عن وقوع الصيحة واحضار الخلق وتأخره عنها يستدعي تأخر ان اصحاب الجنة اليوم
ضرورة كونه متأخرا عنه ويحتمل ان يكون الاسم ضمير ان اصحاب الجنة قوله لانقطاع ذاكر
القول المردود مما اورده الفاضل التفتازاني قوله يتبادر منه الزمان الحاضر فلا يرد
كما يتبادر ذلك في قولنا بالفارسية امروز خاليا وقوع الاخبار بعتيب الاحضار معنى صحيح
لا ركاكة فيه اصلا بخلاف وقوع انتفاء الظلم في ذلك اليوم بعتيب الاحضار فانه لا يخ
عن ركاكة فان الظلم منتف في ذلك اليوم مطلقا كل ذلك مما يشهد به الفطرة السليمة بهذا وله
ان تقول لم يقصد الرد عليه وان قصده لم يصب لانه قال بعد قوله لا يقال في ان اليوم انما
الى يوم الحشر فاي حاجة الى الاستدلال بما يفيد على كونه كذلك وقت الحشر لانا نقول ذلك لا يدل
الا على ان الحكم اعني نفي الظلم يكون في ذلك اليوم واما ان الاخبار به يكون في ذلك اليوم
فيحتاج الى الدليل بل ربما يمنع دلالة الدليل المذكور عليه فان العطف بالفاء على
الكلام الدال على وقوع الصيحة والاحضار لا بد ان يكون مضمون المعطوف واقعا
بعد ذلك واما الاخبار به خلاف الظاهر سوى دعوى الضرورة والاحالة على الذوق الى ما
حواه ذلك المنقول عنه مدفوع بمنع سوق كلامه كما مر بيانه في تعلق قوله لا تظلم اليوم
اليوم فالوجه ان يكون هذا القول بتمامه اشارة الى ما نطق به الهامشي ان قبل فعلى مساق
كلام الشريف ليتم سؤال الاستفناء عن الاستدلال بانتفاء قلنا بانتفاء بعض كون الاخبار
وقت الحشر بعد الاحضار الا برى انه لو قيل اليوم لا تظلم نفس بدون الفاء لكان المستفاد
نفي الظلم وقت التكلم وفي الحال دون وقت الحشر قوله يقال يوم الحشر في
فهم صفة بعد صفة لقوله كلا قوله لا يجب ان يكون مقارنا للمعطوف عليه في الزمان
قال قدس سره الا برى ان قولك قام زيد فقعد او فكذا لا يدل على كل اجزاء في زمان واحد قوله
لدلالته بالمفهوم على معنى ان اصحاب النار ليسوا كذلك قال قدس سره كما نقل قبيل اصحاب الجنة
بدل حالهم الى حسن الحال واصحاب النار بدل حالهم الى اسوء حال قوله على الوجه الذي
ذكره اعني فليختار فاعلم نقل عنه قدس سره ان لا بد في تقدير الخطاب في الامر بالاحتباز على
الوجه المذكور في الكتاب من لا بد في تقديره فيما هو سبب للامر بالاحتباز ولو قدر فليختار فانا
نجد غيرهم لم يحتج الى تقدير الخطاب في السبب ايضا لكنه اشار الى دفع هذا التقدير بقوله
بل نقول الخ وعنه عند قوله امر حاضر في طلب الاحتباز انما هو للوصول
الى الجزاء فقبل توضيح المقام ان قوله سبحانه لا يحزنهم الاكبر في صحيح النوع من الحساب
الذي يكشف ظهره وانكشف احتباز حال السعداء في حال الاشقياء يدل على ان الاحتباز

على حواشي

قوله والاخص او هو المنقول الخ قال
في شرح
قصد انشاء بقوله لعبيدي الخ وقوله الى آخره
ما ادعاه من ان الاخص هو المنقول الخ
وفي التكلم وبقوله والاحالة على الذوق الخ

على وجه يقتضيه اعمالهم فتلك الجملة مطلوب وقوله ان اصحاب الجنة يدل على مطلوبية اعتبار الصفات
عنهم الى الجنة واعتبار الاشقياء الى النار فقوله لا يجزون على صيغة الخطاب يقتضي ان يكون
تفصيله على صيغة الخطاب ايضا بيانه انك اذا قلت جاءني علم بتباين اعمالهم على وجه يقتضي
تباين جزائها جزاكم على حسب اعمالكم وشرعت في تفصيل جزاء صاحب الاعمال الحسنة منهم وحقيرة
عن صاحب اهل السيئة ينبغي ان تقول ان اهل السعادة منكم حاله كذا واهل الشقاوة منكم حاله
كذا ولا يصح ان تقول ان اهل السعادة منهم كم تقابل بهذا التصوير ظهر الاحتياج وانطباق السؤال
بالجواب واما توجيه الشارح كلام على ما وقع في حاشيته في قوله لان طلب الامتياز انما هو للوصول الى
الجزاء فقاصر عن الدلالة على ان هذا الخطاب بسبب خروج بعضكم وعنكم ولم يصدر عن بعضهم
الا ترى ان تفصيل هذا الاجمال يصح بان يقال ان اهل السعادة حاله كذا واهل الشقاوة حاله
كذا وهذا كلامه قدس سره وان منع الحاجة الى التطويل فالامر بالامتياز ليس بوجه ضرورة يوقف
الارتباط وحسن الاخراج بين المعطوفين بهو الامر بالامتياز عليه وكذا منع الحاجة الى تقدير
منكم لشهادة العرف عند التامل الصادق بكون طلب الامتياز طالبا لخطاب الخاطبين يخرج بعض
باشتمال بعضهم على وصف كذا الا ترى ان قولك فليكن ممتازا عنكم لا يخرج مع قولك في كلام حاله
كذا اخراجه اذا قلت في كلام حاله منكم كذا وح لا يصح شيء من ذينك التقديرين بل كلاهما اوهام الاقوام
نعم يمكن تطبيق الثاني مع كلام الشارح على ان يقال لما خوطبوا بايصال الجزاء على حسب الاعمال
كان الخطاب اليهم بكون بعضهم ارباب النعيم حاصلا على طلب الامتياز للفوز الى ذلك الجزاء واما
الاول فخلاف الظهور الثاني على قوله لا بد من تقدير الخطاب وقوله ولو قلت فليمتاز ذوا غير بهم اي
غير اصحاب الجنة لم يحتج الى تقدير الخطاب في السبب ايضا وكون قوله بل نقول اه خاصا ببيان وجه
قوله منكم غير متجاوز الى وجه ايثار عنكم على غيرهم قوله وقصة المنافقين مع اخوانهم قال
قدس سره يعني ان قوله ومن الناس الى آخر الآيات الثلث عشرة معطوف على قوله ان الذين كفروا
الى آخر الاثنتين قوله وقارنه موضع آخر قال قدس سره اي في قوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقد تحل عنه عند الاول اما عند المتكلم قدما وزمانا واما عند الحكيم فذاتا وعند الآخر جوهرا فناء
كل شيء ولا يتغير ذاته صفاته وعند الظاهر دلالة على وجوده وكمال صفاته وعند الباطن فلا
يعرف احد حقيقة ذاته وصفاته وقال على قوله فكلهم ذكر في المفردات فهي في الجمل للان عاطف الجمل
عاطف المفردات وهو حرف العطف وعلى قوله بل هذا بالجواز اولى للان عاطف الجملة على الجملة يعطف
مفردا على مفرد بخلاف عاطف المفردات قوله لكنه عدل الى صيغة الاخر طاعنة في المبالغة
لدلالته على وجوب ثبوت المطلوب اعني الامتياز وصيغة الخبر عارية عنها لاحتمال المبالغة في
ذكر الخبر وارادة الطلب الا ترى الى قولهم لا تعبد واحدا على طلب ترك العبادة ولا تعبد وح على
ثبوت ذلك الترك ففي ذكر لا تعبدون وهم لا يعبدون دلالة على سرعة الاتصاف بترك

بترك العبادة بلا احتياج الى طلبه لان قصد الاشعار بسرعة الاشتمال للامر بدخول النار الذي
هو اعظم مزلة النفس لامر ضيه العاقل ولكان تقول الاخر حيث كانه بوقوعه فوقوعه واجب
لاحالة فلا بد ان يراد بهذه المبالغة المبالغة في زجر المخاطب قوله اي كون المقام الى قوله
فظهر الى به لتفسير لفظ الكتاب وايضاحه ثم شرع في بيان ما حكم بانه غير خاف وليس المراد
المزج حتى يحتاج الى ما ذكره بين قوله فظهر وقوله اما الاية قوله وشبه التضاد في المسند
اليها قال قدس سره بتاويل اصحاب الجنة بالصالحين للتقابل الحرفي حتى او بتاويل المجرمين بالمجرمين
النار لمقابل اصحاب الجنة وشبه التضاد باعتبار المضاف اليه لاصحاب الجنة واصحاب النار
اعني الجنة والنار قوله وحوالها قال قدس سره يقال قعد وحوله وحواله وحوليته وحوالية
ولا يقال حواليه بكسر اللام وقال عند قوله لكن ينظر في هذا الى آخره مقدر يقبل ومعطوف
اه فقد ضمن الامر فحوى الخبر وهو قيل الخ وعطف على الخبر الذي هو نونس قوله
معطوف على يورك فيلزم عطف الانشاء على الاخبار بلا واو قوله اذا كان الحامل
للخبر والطلب قوله مطلقا اي سواء كانا في جزء القول او لا قوله بذكر ان في المعطوف
عليه حيث قال معطوف على قوله ان يورك قوله الا ان يختار ان العامل مقدر لفظا
وبجعله تضمنا قال قدس سره اي يختار ان العامل في التابع الذي هو المعطوف مقدر في
نظم الكلام وتجعل هذا التقدير تضمنا فذلك الاختيار مخالف للقول بالانسحاب وهذا
الجعل يرد عليه ان كلا منا في تضمين يتبع العطف لا في تقدير يترتب عليه صحة العطف
قوله معطوفا على زيد بل يكون جاء في المقدر في نظم الكلام معطوفا على جاء في المذكور
فيكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات قوله باعتبار التقابل بين المسندين لان
احدهما التبشير والآخر الانذار بحسب المعنى قوله والمسند اليهما كان احدهما النبي
صلى الله عليه وسلم والآخر منكروه قوله واجيب عن الثاني وقد يجاب عن الاول ايضا
بالمنع المستند الى قوله عز وعلا يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك ثم ينبغي ان الكلام
بتقدير القول اي وقل استغفر لي كما سيجيء نظائره قوله واورد عليه ان قيل للمورد ان
الشارح الزمخشري اجاب ايضا منه ولا حاجة الى جميع ذلك اذ الخلص اورد هذا الاشكال
في مباحث الايجاز في قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وذكر التوجيه بين
المذكورين ههنا في دفعه ههنا وكانه لم يسمع قول العلماء ان الاسبق اولى بالبيان
ولم يتفطن لما ذكره من قول الفاضل التفتازاني وكان ينبغي ان يتعوض للدفع عما فيه من
مانع قوي بل لو كان قد سبق في الخلص ذلك الايراد ودفعه فغيره غير هذه الاية طاهر الاخر
على انا نرى بدفعه في هذه الاية قائلا ونظيره ما تكلم فيه الخلص كذا ذكر بانه لا حاجة اليه
قوله والا لكان المعنى قائلا هو مما يجب غفرانه قوله وههنا بحث اه من عجايب الاوهام

توهم جواز اعتبار الاضمار والتفريع هذا المقام وادعاء اندفاع ذلك البحث به قوله ولو قدر
العاطف الخ لكان اظهر قال المدرس لان هذا القول مترتب على القول الاول وعلى الضرب الاول
قوله لم يقدر ههنا اسم الفاعل لكان الواو الخ اقول تقديره حالا جعل الدليل اخص من
المدعى فالوجه حذف حالا او القول لم يقدر ههنا اسم الفاعل حالا لكان الواو الخ اقول تقديره
كذلك قوله والظاهر الخ قال في الكواكب عصاك فيه نظر قوله اقتصر على تقدير الفعل
المضارع يوافق يعني يجوز تقديم اسم الفاعل حالا ايضا الا ان تلك القراءة بناء على ان الكوفي
يبيح القراءات مطلوب اقتضت الاقتصار على تقدير الفعل قوله لكونه حالا مقيدة لرفع تقليل
المناسبة لا صلة لها قوله وعند الكوفيين ان يا بني ليس لان حسن موقع ههنا قوله واعترض
باب التوصية اه قيل هذا الاعتراض يندفع بحرف واحد وهو اعتبار التضمين اعني تضمين التوصية
معنى القول ولم يدر ان محل اعتبار التضمين ما كان الجار المجرور صلة بالفعل صلة غيره وههنا ليس
كذلك سلمنا صحة ذلك الاعتبار ههنا لكنه وجه غير ما ذكره الكوفي والكلام معه فتأمل قوله لذلك الاعتراض
مع جوابه انما يتجشى فيما اذا قيل وعند الكوفيين يا بني متعلق بوصى لكونه في معنى القول كما قال
التفتازاني فكان عليه قدس سره الا يقول كذلك او يترك السؤال والجواب قوله والظاهر ان يجعل
في عطف الطلب مبنى الحكم بالظهور عدم لزوم حذف المعطوف مع بقاء العاطف الا ان العبرة
بالمعنى ولا يتراءى في كون الظهور المفهوم منتهيا الى ما اختاره الملخص رئيسه قوله
فالظاهر انه جعله معطوفا والعجب من الفاضل التفتازاني حيث قال مفضلا بقوله رحمه الله
على العطف على يوصون مذكورا اجتل وبشر كونه في معنى امنوا بناء على ان عاطف الامر
مع مغايرة المخاطب لم يتعرض بالنداء فليتأمل جدا بل يمنع صحة اعني لم يتعرض صاحب
الكشاف لعطف وبشر الصابرين لظهور كونه عطفا على استعينوا الى يا ايها المؤمنون استعينوا
وبامحمد بشرهم وذكر بعد ان صرح في موضع اخر بقبح العطف بين امرين مختلفين
لم يتعرض بالنداء ويكونه ممتنعا عند البعض ولقد احسن مدرس حيث نسب الظهور
الى الجعل دون النظم الجليل لا يقال فيه يتعرض بالنداء ولذا افعل كذا لان التعرض المعتبر ما
حكاه قوله الى يا ايها المؤمنون استعينوا وبامحمد بشرهم قوله فلعدم التعرض بالنداء كما
مر ولانتظام المعنى به بل هو وحده صدر النظر قوله كون الحاكم دون ظرف مستقر حال
من ضمير كان فيمتنع تجويزه الى متخاوز اعني بكذا اجتل وفيه وجه اخر قوله امثلة كثيرة لها يقع
ان قول الملخص ولنذكر لك امثلة لا ينافي سبق ذكر بعض الامثلة لان المقام كذا كما يظهر من
التنوين ولك ان تقول ما سبق في الحالة المقتضية للوسط باشتمال المقام على ما يزيل
الاختلاف من قوله بخلافه واذا خرجنا ميتا الى غير ذلك فالآيات المذكورة لم يكن
واردا في مقام التمثيل فلا يعد في الامثلة وان ابيت عن هذا المنع وامنت بقوله مع

مصنف

مصنف

مع تمثيل ما في بعض المواضع فاشتغل بالتوفيق بينه وبين قوله السابق اعني بيتين او لا ر
الاحوال المقتضية للانواع المذكورة وبابرادها على وجه كلي بلا تمثيل ثم عقبها بامثلة كثيرة لكل
واحد منها ليكون لك عودا الى التامل في هذه الاحوال ومقتضياتها قوله ولا يصح جعل
عسى بشر حالا لانها كلمة انشائية قوله وليس بظاهر بين معنى وتقطا قال قدس سره اما عدم
الظهور فلعله خلا يخفى على المتامل فيه واما عدم الظهور فلان اللفظ فلعدم ظهور اسم عسى و
خبرها على ما بينى وقال عند قوله والتناسب بالمسند اليهما التناسب في بعدين راجع الى
التضايف قوله لئلا يتوهم السامع ان اراها اورد عليه ان التوهم بادئ اذ يشتبه على
السامع اذ ان اراها خبر بعد خبر لانى او تاكيد لابنى وبيان له او بدل منه فضلا فكذا الفصل
والوصل ايهام بخلاف المقصود فلا يجب تقليل الفصل بايهام الوصل خلافه واجيب اولا
بان الامر عند الفصل موكول الى العقل يدفع الاوهام المذكورة بالتامل في السياق وثانيا
بان الاستيناف ظهر في الجملة عند الفصل لانها مستقلة بنفسها واما عند الوصل فالعبرة
بالعطف والعطف على القريب كالنص في الواو فاحتمال خلاف المقصود في العطف اقرب
منه في تركه قوله لقربه منه واشتهارها الى قوله مع الاتحاد في قيدهما حرفة اولى قوله
وح ينفسد الخ الاولى اذ ح قوله الى عبارة السوال اى فما قولك في ظنها ذلك ح
اعلم ان هذا اعني ما ذكره عليه بقوله وليس بمستبعد اه وجه اخر للقطع فقد ذكر لوجه
وهلم شا والسؤال المعنون بلا يقال هذا يعني ذكر الوجهين قوله وجب ان يكون اما
استينافا فلم يصح بيان وجه القطع بدفع توهم خلاف المقصود ثم نفي الاستبعاد الناشي
بجواز الاعتبار في الجملة قوله واما كان ترك الفصل لاجل الوزن قيل الى لاحتمل
ان تكتفي الفصل على محافظة الوزن فقط بل مع نكتة اخرى فالمخل في المنع انما هو هذا
القيد فقط ولا حاجة الى تطويل الشارح مع ان فيه ضعفا لان كلامه يدل على ان قصد هذه
النكتة فقط يخرج عن البلاغة وليس بشئ بل هو شرح بما يخالف صريح المشروح و
كيف يدعي هذه الدلالة مع ثبوت قول نحو قد يعتبر في البلاغة اه يجب لو حذف قوله لان
الكلام في تراكيب البلغاء الى قوله الخ في سلك اكثر التراكيب التي لا يعتبر بها كان اسهب
واولى قوله على الاصح يعني مذهب البيرسي قوله لان خصومهما ان حالكم دعوى الانتماء
اليهم وحالهم انكار ذلك فيه كلام قوله لئلا يتوهم عطف الاسمية على فعلية ونعم تنفيسه
مع البيت ان يصير لهم الف وليس لكم الا واضافيا فيما زعم الخاطبون للمقابل ان يقول
هذا بمنزلة قولك لئلا يتوهم كون لهم الف وليس لكم الا واضافيا فيما زعم الخاطبون ضيعف
مع البيت اذ يصير لهم الف وليس لكم الا واضافيا فيما زعم الخاطبون ليس بصحيح فكذا ما
هو بمنزلته ولك ان تجيب بان قوله اذ يصير اه ايضاح لمرتب الفاء على ذلك العطف

مصنف

بتفصيل ما اندرج فيه فلا محذور قوله يصح ذلك لان زعمتم اه اي يصح باعتبار هذا التضمن
قوله وجاز ايضا ان يجعل من العطف على محل اسم ان قال قدس سره اي المفتوحة التي هي
ايضا في حكم المكسورة كما مر انفا هذا يعني التنبيه على ان وجاز معطوف على فجاز لا على قوله
يصح ذلك لان زعمتم كما افاده الفاضل التفتازاني حيث قال لئلا يتوهم عطفها على مفعول
زعمتم بتاويل القول كانه قيل قلتم اخوتكم قريش او يتوهم العطف على محل اسم ان اي و
ان لهم الفا والوجه ما ذكروه من كون العطف على محل الاسم بعد مضي الخبر من خواص ان المكسورة
ومحصول الجوابين التزام اذ المعطوف عليه جملة مستقلة كالمعطوف والفرق بينهما ان حرف
التاكيد جزء منه على الاول لا الثاني وقد يقال انما احتاج التفتازاني الى التاويل لما انه
لا يجوز عطف الجملة على المفرد كما حكاه قوله في شرح خطبة التلخيص ثم عطف الجملة على المفرد
وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تع فالق الاصباح وجعل الليل سكنا
على راي واما الشارح قدس سره فقد اعترض عليه بانه لا حاجة في عطف الجملة على المفرد الى اعتبار
تضمينه معنى الفعل فان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة فتدبر قوله اراد بالحال ما يعم المقال
فيه رد على الفاضل التفتازاني حيث قال قوله بفحوى الحال مبني على ان لسان الحال اصدق
من لسان المقال اذ ليس معه للمنافسة مجال والا ففحوى المقال ايضا يدل على الانكار لان اكثر ما
يستعمل الزعم في الكذب قال في الكشاف الزعم ادعاء العلم قوله قال المرزوقي رد الشاعر
على بني اسد لا يخفى ان تصوير المعنى بعد بيان اللفظ مرتبة وقد اخر قوله والالف مصدر
اه وايضا الاتيان بقوله وايضا قد امنهم الله في سياق شرح هذا البيت ثم القول واليه
الاشارة بقوله اولئك البيت كما ترى فالوجيه صنيع الفاضل التفتازاني رحمه الله تع فانه قال
بعد الفراغ عن بيان اللفظ وبعده اولئك او منوا جوعا وخوفا وقد جاعت بنو اسد وخافوا
والمعنى على تكذيب المخاطبين وهم بنو اسد في دعوى الانتماء الى قريش بالقرابة بان لقريش
ايلافا في الرحلتين المعروفتين لهم للتجارة وليس لكم وقد امنهم الله من الجوع والخوف وانتم
جايعون خائفون قوله فالعطف على احدهما كالعطف على الاخرى اجنبي لا مساس له بما
قبله وكان الظاهر ان يقتصر على ما سبق او يقول فهما بمنزلة جملة واحدة قوله ولما كانت
الثانية اقرب مع اشتمالها على ذكر الاستهزاء قال فيه نظر والاولى ان يقال قوله ذاك مبني على
انه بيان وتقرير لجملة انا معكم فالعطف على هذه الجملة عطف على انما نحن مستهزؤن بل
الصواب ذلك ضرورة ان الامر لو كان كما قاله قدس سره لكان الله يستهزئ بهم تاكيدا وتقريرا لانا
معكم وهو محال بالضرورة وليس الكلام في دفع توهم المحال كيف وهو لا يتوهم انما الكلام في
دفع توهم الاحتمال المخالف للمرام فلا تلتفت الى قوله وههنا مفسدة اخرى الى قوله وهي ان

ان يشاركه ايضا في كونه موكدا فانه سهو ظاهر وقد سمعت ان السهو ليس بعيب قوله
الظاهر انه جعل اذا ههنا لمجرد الظرفية قال قدس سره ولذلك قال في الظرف المقدم ولم يقل بالشرط
المقدم قوله واما اسناد الاختصاص الى التقييد بالشرط قال قدس سره اي التقييد بالشرط
يدل على انتفاء المقيد عند انتفاء الشرط على مذهب القائل بمفهوم الشرط وهو الموافق
لمتعارف اللغة قوله فلم يلتفت اليه اما لكونه خلاف مختاره واما لمكان الاختلاف
فيه قوله لم يشاركه المعطوف في ذلك القيد قال قدس سره لانه ح كان داخلا في
المعطوف عليه لا حكما من احكامه حتى يشاركه فيه المعطوف هذا قيل لا يخفى ان الجزئية ههنا
متعذر فالمراد ان المعطوف عليه ملحوظ مع القيد اولا ثم يعتبر العطف ثانيا وحاصل الكلام
ان العطف على المقيد له اعتباران احدهما ان يكون القيد سابقا في الاعتبار والعطف
لاحقا فيه وثانيهما العكس فعلى الاول لا يلزم اشتراك المعطوفين في القيد وعلى الثاني وجب
الاشتراك لانه ح حكم من احكام الاول ثم قيل وههنا بحث لان القانون في مثله توجه اللاحق
الى السابق فالعطف في القسم الاول يجب ان يكون متوجها الى القيد السابق في الاعتبار
لانه لاحق ولا معنى لتوجهه اليه الا اعتباره بين المعطوفين واشتراكه بين هذين فالقسمان
اذن سواء بلا تفاوت بينهما في هذا المعنى اصلا وكان الشيخ عبد القاهر قال لهذا السر بت
القول في دلائل الاعجاز بان قيد المعطوف عليه معتبر في المعطوف اذا كان متقدما على الاول
في الذكر من غير تفصيل ولمثل هذا صرح القوم بالاطلاق وذهبوا اليه بالاتفاق وقاعدة
النحو ايضا شاهدة به في هامش كتابه وجه الشهادة ان المعطوف ينبغي ان يجوز وضعه
موضع المعطوف عليه وح فقد انسحب القيد الاول وفي المعلوم ان ادعاء تعذر الجزئية ههنا
مثل ما اذا قيل عمرو قاعد في قولنا زيد قائم وعمرو قاعد معطوف على زيد قائم فزيد من جملة
المعطوف وجزء منه ثم قال احد لا نم ان زيد جزء منه بل هذا محال واما بقية الاوهام
من التقسيم وما تبعه فمبني على زعمه الفاسد من كون القيد المبحوث فيه خارجا عن المعطوف عليه
والمبني على الفاسد فاسد قال الفاضل التفتازاني وقد اورد على ما ذكر في الايات الثلث ان
من جملة المحتملات العطف على الجملة المصدرة بالظرف سواء سميت جملة شرطية او فعلية
مقيدة بظرف مثل خرجت يوم الجمعة ودخلت يوم السبت فان اذا الشرطية ليست
الا ظرفية استعملت استعمال الشرط والقول بانه ليس في الكلام عطف غير الشرطية على الشرطية
فاسد الا يرى ان قوله ولا يستقدمون في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون عطف على مجموع اذا مع الجزاء لا على الجزاء اذ لا معنى لقولك اذا جاء اجلهم لا
يستقدمون ولولا قال القائل عند قوله اذ لا معنى لقولك اذا جاء اجلهم لا يستقدمون
ممنوع بل المراد منه امتناع تطرق التغيير والتبديل اليه على نمط قوله ولا رطب ولا يابس

مصنف

الاكتاب مبين والمعنى اذا جاء اجلهم لا يستطيعون تغييره اصلا لا بالتاخير ولا بالتقديم فالحق
انه معطوف على الجزاء وان القول بانه معطوف على الشرطية يقتضى لقلنا وقع في هذه
الورطة في قوله فان الظرف مخصوص بالمعطوف عليه غافلا عن كونه مرجحا لتاخير اعتمادا
على ظهور المراد فالان قد ظهر التناقض بين كلاميه ايضا حيث اعترف بامكان ما حكم عليه
بانه محال ولزمه الاعتراف بان ليس المراد ما جزم بانه المراد قوله ظرف للنفي والمنفي
به لا بين قطع والا لكان الواجب ان يقال بجال ليعم بالنفي قوله بشهادة ما سبق في
نظيره حيث قال وليس هو بمراد فان استهزاءهم قوله وقد اجيب عنه في الكل
بان قالوا ومن اجاب به الفاضل التفتازاني قوله وان كان مرجوحا بسبب رجحان
عطفه على الاول اعني يكذبون لكونه اوجب ولانه يفيد تسببه للعذاب ويكون اشارة
الى وجه الفساد ووجوب الاحتراز عنه كالكذب وللاول ان تحليل البيان والاستيناف و
ما يتعلق به اعني يخادعون الله فيما بين اجزاء الصلة او الصفة وقد يقال بل عطفه
على يقول اوجه ليكون الايات على سنن بديع قبائحهم ويفيد انصافهم بالاوصاف
المذكورة قصدا واستقلالا ويدل على ان العذاب لاحق بهم لاجل كذبهم الذي هو
ادنى حالهم الكفر والنفاق فكيف سائر الاحوال كما ذكره في حواشي الكشاف فقد علم
ان هناك جهات تفيد بعضها رجحان ذاك العطف وبعض رجحانه وان قول الفاضل المحقق
وان كان مرجوحا باعتبار ما هو الاظهر خلاف التحقيق ما قيل ان المرجوح في مقابلة الراجح معدوم فلا
اعتبار له بل لو لم يوجه طرف الرجحان لما يجب ذلك الكلام ايضا ضرورة ان الراجح اذا اصوب
على الطرف وجب المصير اليه الا ترى انه لو ثبت العاطف لتعين العطف على يقول
قطعا قوله لانه يلزم يقبح الاستيناف على الاطلاق حتى يجيء السؤال بما قضته قوله
لفعله حيث اتى بوجه اخر كترك العطف بل انزه على الاستيناف اولا يرد ما قاله سابقا فيما
سبق فتذكر ليس يجب ان يجعل السؤال المنصب اليه الكلام بمنزلة الواقع حتى يجب ان
يجاب عنه قوله جمع عازب صفة لجماعات الصلب بالجماعة وقد وجد هكذا في بعض النسخ
قوله او لانه مرتبط به ارتباطا ذاتيا حيث كان مصدر السؤال وكان المجموع في قوة
قال سائلهم قلنا اذ قد علم ان ما كان بهذه المثابة اذا لو كان اخلوه مرتبطا
بالاخبار ارتباطا ذاتيا ولما كان بهذه الوجه ناظرا الى كمال الاتصال بخلاف ما قبله وما بعده
فانهما اجنبيان الى كمال الانقطاع كان الظاهر تقديمه عليهما او تاخيره عنهما لئلا يكون
كالمفصل بالاجنبي الا انه بنى الامر الترتيب على الرجحان المعتبرة تقديم بعض الوجوه على بعض
قوله بج اي جنب في السير بمعنى بالغ فيه قوله اي اراد الفضل بعني هو مجاز ترشيحي
ذكر المسبب وارادة السبب بقرينة قوله فلم يعطه وهو في القرآن كثير اذا قرأت القرآن

موضع حصار

فاستغفروا اذا ضم الى الصلوة فاغسلوا الى ما لا نهاية له قوله فان قلت الجواب المذكور
لا يطابق هذا السؤال لقائل ان يقول ذلك انما يتجه ان لو لم يكن في الكتاب ضمير
لا يكف كانوا قوله ولا يخفى عليك ان الجملة التي قطع عنها كانوا اعني طالت امامهم
اه نقل عنه قدس سره اشارة الى فائدتين احديهما بيان قول المص قطع للاستيناف
حيث لم يصح المقطوع عنه بل اطلاق والثانية التنبيه على ان القطع جائز في
جملة لا يكون مستفادا للسؤال نظرا الى كون نفس الجملة جوابا هذا ذاك افك
صريح فانه قد بين قبل ذلك قول المص قطع للاستيناف الا ترى الى قوله لم يعطف
كانوا على طالت للاستيناف نعم ذاك القول في موضعه صوابا لكن خلو حدقة الكشاف
بقوله اعني طالت اقامتهم او ترك هذا القول بعد ان قال فيما سبق قوله قطع اي لم
يعطف اه كان اوفق بسمات التحرير سيما الصادر عن النحرير ثم انه لو اراد التنبيه على
ما قيل في الجواز لورد السؤال بالبناء في بينه وبين ما ذكره في قول المص على ما عليه
في الوجوه بل الظاهر انه اشار الى مكان الاعتراض عليه بقوله والجواب انه لو عطف لكان
بحكم كون المعطوف في حكم المعطوف عليه علة للاخبار بالبكاء فكان القطع في الحقيقة
عن جملة يبكي على قتلى العدا قوله على قياس ما حققته فيما قال فانه اسمية صورة
فعلية حقيقة قوله ولا يتاتى ذلك فيما ذا صدقت اذا جعلت اسمية فتامل قال
قدس سره وذلك لان الفعل ههنا مسند الى المخاطب فليس فيما ذا معنى الفاعلية بخلافه
في ما ذا عداه قوله قيل معناه نقل عنه اشارة الى ان المتبادر هو المعنى الظاهر
وح يكون الهاء زائدة في المفعول به الا ان المعنى اللزومي مبالغة في اثبات السماوة قوله
او دخل عليه اللام الجارة تقوية لعمل اسم الفاعل وهي اللام التي تسمى زائدة وعامة قوله وبعد
مبني على الضم لحذف المضاف اليه منويا معتقبا بما عرضنا وظرف له قدم عليه توسعا فان
معمول الفعل المنفي بما لا يتقدم عليه وتحمل ان يكون ظرفية بعد طال تشبيها له بحالة لا
يجامع الاشتراك في المعنى ويكون طال منها على توسيع كما انهم يشبهون ان المصدرية بما المصدرية
فيحملونها بما حملوا عليه قولهم ان يتم الرضاعة فيمن قرأ بنصب يتم هكذا قيل وقد قال
العلامة الشيرازي التجارب بكسر الراء هو الرواية جمع تجربة كالمواعظ جمع موعظة وما وقع في بعض
النسخ بضم الراء فهو خطاء قوله او المنصوبة على الاختصاص قال قدس سره جعل
المنصوب على الاختصاص صفة نظرا الى المعنى كما جعله صاحب الكشاف نعتا والمص جعله
في التوابع لذلك قوله او ما بالهم اختصارا قال اشارة الى عبارة الكشاف فانه قال اما بال
المنافقين مخصوصين بذلك قوله وهو اشارة الى ذلك السبب اجمالا قال فان قوله او لذلك
مناه او لذلك الموصوفون بتلك الصفات كما بينت عليه قوله ولكونه اقرب الى معنى

الوصفية معناه ما افاده التفتازاني بقوله لم يلتفت الى الرفع على المدح لغلبة امتيازه
والوصفية ووجهه ما اشار اليه المدرس في شرح الكشاف من ان الظرفية ان طرفوع بالمدح مثلا وصف
لما قبله في المعنى خولف فيه الاعراب للاقتضاء والغرض في الاقتضاء اظهار الاهتمام بالمذكور
وجهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبة في الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون للمدح
او الذم او نحوهما فتعين الرفع قوله وان النار لهي مصيرهم كان المعطوف عليه بيانا لزعم
اليهود والنصارى جميعا وذلك لبيان زعم اليهود فقط قوله فكانه قيل سيعذبنا الخ
وليس هذا للمدرس ولم يرض به المدرس في حاشيته الكن في حيث قال فيه سلب كونه هدى
لطائفة اخرى ليس صفة كمال فلا يلائم تلك الاوصاف الفاضلة بل الوجه ان الله طاعن المؤمنين
بانهم جاهلون في الايمان بين ما انزل الى محمد صلى الله عليه وسلم وبين ما انزل الى من قبله فاجابهم بهذا
الاعتبار فان قولهم باحدهما اعتراض بان ظنهم بكونهم على الهدى ظن كاذب وان ظنهم
في نيل الفلاح طمع فارغ ومعنى الكلام ان الكتاب هدى للذين امنوا به والذين هم بالمنوا
به ليسوا على هدى وان ظنوه فلا فلاح لهم وان طمعوا فيه فالجملتان بحسب المعنى توافقتا
في الظرف وتقابلتا في الايمان اثباتا وسلبا ولك ان تقول انما اعترض بذلك على قول
التفتازاني في شرح الكشاف وعلى تقدير التعويض يكون الجملتان متناسبتين غاية التناسب
لان المعنى ان الكتاب هدى للمتقين وليس بهدى طاعنهم وهو لم يقل كذلك بل قال
فكانه قيل وقد ذكر التعويض على وفاق ما اتى به في سياق الاعتراض من المعنى الصواب و
نبه عليه هناك بلفظ المذكور قوله وقيل الاول للحال وليس بظاهر رد على التفتازاني فانه
قال الاشبه ان يحمل الواو للحال قوله واما بالنظر الى بهما الخ فقد ظهر فضله على كل واحد من الوجهين
الاخيرين في اربع وجهات احدها مشتركة فيه بخلاف الباقيات وقد اراد بالتكلف حمل
تلك الصفات على ما هي علة له اعني حمله الاياه على المشارفة واعتبار المآل كما اشار
اليه بقوله ان الذين تؤول حالهم الى تلك الصفات فان مآلهم الى ذلك الاختصاص بالاتحقاق
هذا وفي الظاهر البين احتياج هذا الوجه ايضا الى التكلف وقد اعترف نفسه بذلك الا ترى
الى قوله في شرح الكشاف اعلم ان المتقين ان حمل على المشارفين لم يحسن ان يجعل
الذين يؤمنون بالغيب صفة ولا مخصوصا بالمدح نصبا او رفعا ولا مستانفا ايضا
لان الصابرين الصابرين الى الفعول ليسوا متصفين بشيء مما ذكر ولعله قدس سره وقع
سبقة في ذلك اراد واجاز الاستيناف بلا حاجة الى التكلف المشار اليه بان يكون
السؤال عن الصابرين الذين هذا شانهم الخ ويكون قوله الذين يؤمنون بالغيب معترضا
على ظاهره الى ايتاء الزكوة يفعلون الاكل كذا وهذا بعد تسليم عدم كونه من باب التكلف لا
ينفع في دفع التفتازاني الحاصل في الكلامين في الكتابين قوله لان من المعلوم ان العقد



العقد الى كونه جوابا لذلك السؤال مما تركه اولى قوله والصنف يطلق على الواحد فلا مدرس
لم يتعرض في هذا المقام لما بينهما من الآيات اذ لا بحث فيها قوله وجاز ان ينصب
بحديث وان لم يرد به معناه المصدري قال مدرس فان الحديث والبناء والعصمة
وتظاير ما بينهم منه وقوعه في زمان يصح ان يعمل في الظروف مع ما بينهما من الملابسة فان
الاركان يستلزم عدم الاقامة قوله لمخالفته سره عليه ما يجب حذفه قوله فلا
اشكال قال لان ارحل يدل على ارادة الاركان المستلزمة لكراهة الاقامة وقد عرفت ان
دلالة ارحل على تلك الكراهة اظهر واقوى في دلالة الزفرة الحقيقية والارسال فيما لا يعنيه
فقد حصل كمال الاظهار قوله وعلى ان حديث النهي هو الكراهة قال قدس سره فيه اشارة
الى ان تضمن معنى الامر بالشيء النهي عن ضده ليس كافيا في كون النهي المذكور في الكتاب
اصطلاحيا كما توهم بعضهم هذا وقد عضده بما ورد على الفاضل التفتازاني واعترض عليه بان
البيت اذا يكون في بدل البعض من الكل وقد كان الوفق ان يبدل الاشتمال وبان مقتضاه
انما هو دلالة ارحل على اظهار الكراهة ضمنا وهو ليس بمقصود بل المقصود دلالته على كمال
ذلك الاظهار والفرق واضح والاول سهو ناشئ من توهم استلزام كون جزئية النهي عن
الضد جزئية مجموع لا يستقيم عندنا والثاني في المعقول عن التفصيل الذي حواه كلام الشرح
ودفعه عليه بقوله وقد عرفت ان دلالة ارحل على تمام الحاشية المنقولة فاحر بالاركان
اذا كان بهذه المثابة في الدلالة فما ظنك بالنهي عن الاقامة قوله وعلى هذا المذهب
وهو ان حديث النهي هو الكراهة قوله واما اذا قيل ان النهي يستلزم الكراهة لا نقل
عنه قدس سره وقيل كون دلالته على كراهة الاقامة مطابقة انما هو بحكم العرف اذ لا يقال
ثم عندي الا لذلك هذا وذكر المعقول مختار التفتازاني وقد تكلم بكونه فريدا مما اختاره
قدس سره قوله كان مقتضى البدل الكل على تمام اشارة الى ما تضمنه قوله والمقال الثاني و
الرابع بجريان حجج الكل ولا يخفى ما في تعقيب ذاك القطع بهذا الرد قوله فلا وجه
للحمل على الاشتمال رد على الفاضل التفتازاني حيث قال يشبه ان يكون الاولان بدل الاشتمال
وقد يجاب بما ذكره من احتمال كون ما قالهم مستندا لمقال هو لاء غير حاد لاحتواء الكل
للجزء وغير منوع على منواله بحيث لا يوجد بينهما فرق واما ما اورد عليه مدرس قدس سره من انه اذا
اريد ما هو اعم لم يكن في قبيل البعض بل في بدل الكل لصحة الحمل وبدل البعض
فغاية ما يلزم ان يكون الشيء في بعضا ما الاول بمعنى ان الثاني يكون جزءا من الاول كما صح
لو كان الاول كليا والثاني بعضا اي جزئيا فالبدل بدل الكل البتة وجعله بدل البعض
غلط منشؤه اشتراك لفظ البعض بين الجزء والجزئي في نحو الاولاد ام الكاذبة بظهور ان مراد
الشارح بقوله وان اريد ما هو اعم الخ اعني قولهم واذا اختلفا لم يغير ذاك مما قالوه

بدل ج

مصمك

الاغر ض الاولى ورد الكلام المذكور
بمصنفك فاني بالشاي الفاضل
الشهير بجلبي حلبي مكلم

مصنف

قدار الامر على الجزئي والكل لا الجزئي والكل قوله في المثال الرابع قال وامّا المثال الاول فلما مجال فيه للاستيناف اصلا قوله فظهوره قال خان قوله لا مدخل باتفاقه اه فيه تفصيل بلا حاجة على علم المخاطبين بالمعاهدين وقوله لا يتبعاهم لا يسالكم فيه اشارة الى انكم لا تخسرون في شيء من دنياكم وترجون سعادة عقباكم بالايمان قوله وامّا المثال الثاني فنواه تنبيه على تجاوز الاستيناف الى قوله وكون الثاني اولى في بناء الارادي باقي الامثلة مما لا يخفى على ما تقتضيه فيما نقل عنه وهو ذلك ذكر السكاكي في المثال الاول ان الثاني اولى في بناء المقصود ولم يتعرض لذلك في باقي الامثلة فتوهم ان ذلك ظهور في الكل وليس بشيء وفي المثال الثاني ليس في هذا القبيل لان الكلام الاول فيه غير وافٍ بالمقصود كما لا يخفى هذا وفيه نظر قوله بزعمه مما يجب صرفه تامل قدس قوله ظاهر كلامه هذا قال قدس سره انما قيل كذا لان بينهما مخالفة في توجيه التقرير والتاكيد فيما بين هذه الجمل كما ستطلع عليه قوله الى قياسه ونسبته قال لا يخفى ان جواز نسبة شيء بالجواز يستلزم جواز قياسه ونسبته الى ذلك الشيء قوله الى اخر الشيء بغير تقدير وعوفة وهو معرب كذاف اما الجازفة فهي التكلم في غير حزة وتيقظ قوله كما ان نفيه لدفع توهم الجزاء والسهو في الحكم لا يقال هذا مناقض لما سبق منه في بحث التاكيد لانه قدس سره لم يتكلم بهذا ثمة عند نفسه بل هو شرح للكلام على وفق ما ارتضاه صاحبه وان كان غير مرضي عنده قوله وجاز ان يعود الى ما اشير اليه بذلك الى قوله الباطل والشبهة يرد عليه ان جميع الكتب السماوية مشتملة على الاقوام في الكون للكل والبعض وفي انتفاء الريب فلا يكون مجرد انتفاء الريب جهة لحصر جنس الكتاب في القرآن فيتنبهما ولا وافقا لتوهم المجازفة في ذلك الحصر قوله بكسر الهمزة جملة حالية اه قيل لم يحمل ان على ان كلمة ان ههنا مكسورة ولم يبينوا وجهها والاعراب الجملة فحاول الشارح المحق ان يبين وجهها فنبينه في ضمن بيان اعراب الجملة وكانه لم يتنبه بشرح الكتاب والاوجه اكثر ما حاولوا على ما نفاه وقد قيل ان الجر للحصر بان ان كان مبتدأ اسم عين كون زيد انه قائم فكسر ان هناك واجب وان كان حدثا فالكسر والفتح كلاهما جائز فعلى هذا الكسر في الحالية بطريق الوجوب وفي الجزئية بطريق الجواز قوله واما بيان اي واما مبين حسن البياك بالبليغي لان المنظم الشاهد مبين للبيان قوله اما بدل اشتمال باعادة الجار فيه ان المشهور به في غير مذكور وان المغني في النظم ان هذا لاجل اجازة نقب السبع ولا محالة ضرورة ان الاجاز المذكور هو المشهور به لا محالة فالصواب هو الاقتصار على ما صححه وجهانا نيا والتاء في صلاة الافعال في المص وغيره ليس بمرضي قوله بينهما على الترقي فان تقوية الشاهد وتذكيته حتى اضية الريبة في اصل الشهادة فيه كلام قوله بعد ما عرفت ان ذكر الصواب اعتبار قوله وانك لتعلم حالا فيه فاعمل ترى او جملة استيناف فيه بمعنى ولا شك قوله لا على قوله وكذلك فصل يمكن للمتابعين نقل عنه قدس سره او تصيير في معناه وكذلك



وكذلك يفصل قوله ان الذين وليس بمراد اذ ليس الكلام اياه قوله وكذلك فتح الله مؤثر ايضا لما افاده تسوية الانذار وعدمه قال قدس سره تساوي الانذار وعدمه له اصل يترتب هو عليه اعني انتفاء سلامة تلك الاشياء فيدل على اصله وله فرع يترتب عليه وهو المقصود منه اعني انتفاء الايمان فكل واحد منهما يقرر التسوية فرجحه اخر مغايرة لجهة صاحبه قوله فالظاهر انه عطف على جملة ان الذين فلا يكون مما نحن فيه قوله لان ثبوت العذاب العظيم لا يتبادر منه تقرر التسوية قال قدس سره ومنه يتكلف فيقال ثبوت العذاب العظيم قرينة على ارادة عدم الاجابة الى الايمان وهو المقصود من التسوية كما مر فيكون ذكر مقرر ثبوت التسوية قوله او السبعية بوضوح فيما بين واقتصر على الطرفين كان اولى قوله مع تحيز ولي مستكبرا قال اي ولي حشا بها حالة حال من سمع وقيل هو متعلق بقوله ولي مستكبرا بهذا وذكر العود مختار الفاضل التفتازاني وفرائدهم ان كون الثاني مقررا للاول يستدعي كون الاول مقررا للعود ولي مستكبرا قوله والضمير للسفينة فيما قبل الناسب للبيت الى الاخطل نقل عنه قدس سره وردّه بعضهم بان هذا البيت لم يوجد في ديوانه ومع ذلك يجوز ان يكون للاخطل بهذا وذاك النقل انما يصح ان لو كان قدس سره نقل ذلك العقيل على وفاق ما نقل الفاضل التفتازاني فانه قال وقيل الضمير للسفينة والبيت للاخطل ثم قال ولم يوجد البيت في ديوان الاخطل قوله خان هذا العطف في الحكاية قال قدس سره اي قالوا هذين القولين اللذين احدهما جزء الاخبار قوله دون الحكي قال اذ لا محال للعطف فيه كما لا يخفى الا بتاويل بعيد لا يليق به وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل قوله واسرف في ذلك نقل اي في جواز العطف فيما بين الجمل التي لها محل من الاعراب مع الاختلاف في الجزئية والطلبية او الانشائية قوله ان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة كان الوجه كما يشهد به قوله فان الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات ان يقول ان الجمل الواقعة موقع المفردات ليست النسب التي بين اجزائها مقصودة بالذات قوله فلا التفات الى اختلاف تلك النسب قال قدس سره اذا لمقصود هو الى اللفظ المؤدي للمعنى فتكسر صورة الاختلاف بالكلية كما مر تائيد الاشارة فان قلت فعلى هذا يكون عطف تزاد لها على ارسوا في الحكاية اي قال بهذين القولين قلت انما يصح العطف اذا كان كل من القولين مستقلا بنفسه وهو البيت ان تزاد لها في تتمة ارسوا بحسب المعنى قوله لعلة الرغبة في حواصلة والسرف فيه حذفه اولى قوله على مذهب الكسائي وقد رد عليه بان النفي لا يدل على الاثبات فانى يصح بعده تقدير حرف الشرط واما على الاخير فالتقدير الطلبي فيه جائز عند غيره ايضا وذلك وجه توسيط هذا القول قوله والاشارة في كونه معقولا للمحبوب بجاز العطف وحصول السؤال ان العطف لا بد وان يكون بحيث يتصور فيه وقوعه في الجملة حتى يقال ترك العطف

لاعركذا فيها ليس كذلك ولو فرضنا جواز عطف التتمم الله على فى الهوى كاذب ملاح بقليل
التكرير بالانقطاع لما اختلافا لان فيه ح ما يزيل ذكر الاختلاف قوله لسند تركه كلام لا تعلق
له بما قبله بل هو ناظر الى قوله وربما جعل استئنافا ه وهذا القول فرتمة ما قال قوله
بعد اتفاق الجليتين فى الجزئية او بعد اتفاقهما فى الطلبية وانما انتقر على ذكر الجزئية لما مر فى
كون الكلام فى قانون الجز قوله اى مثال الاول هذه القصة نقل عنه يعنى ان قوله مثال
الاول مبتدأ وقوله كنت الى اخر القصة جزئه وكذا الحال فى قوله ومثال الثانى قوله عطف
على مقدر لامتناع العطف بين كلامى شخصين وكذا الحال فيما بعده قوله لما يجلو من نكتة
نقل عنه ره ان بنو لمقام العطف موجود مع ترك عطف خاتمك على ما تقدم فى ذكر خاتم
صاحبك فلو عطف عليه لكان بنوه اقوى ولو لم يترك العطف وقال وان خاتمى ضيع
لربما توهم ان ذلك البنو لاجل هذا العطف حتى لو لم يعطف لم يكن هناك بنو فتامل
هذا وما يظهر بالتامل سوء مجال ترك العطف فى قوله وان خاتمى هذا سبق الصياغ
ايضا وفى المطول ان النكتة انما تطلب عند العدول الى خلاف الظاهر الا ان يقال العدول
عن مسلك الى اخر ان كان الاول ايضا خلاف الظاهر فلا بد من نكتة حتى التنبيه على نجاح
البكر وفيه ما فيه ولعل الوجه التفصى كما هو دابه فيما فيه وجوه جارية ولعل احسن
التفتازانى حيث استقر على قوله الكاف للقران فى التوضيح كقولك كما دخل زيد خرج
عمرو قوله فيه تنبيه على ان هذا الجامع قد يعتبر فى بعض المقامات قال رحمه الله وجه التنبيه انه
لو لم يكن هذا الجامع معتبرا اصلا كان ترك العطف لذلك لا لان مقامه هذا ناب عنه
قوله فتقول لكم بقولى هو واحد الاكمام قوله الى ما يتوهم المتوهم هو الفاضل التفتازانى
والاعتراض على الشارح بكون كلامه مخالفا لتصريح الشيخ وصاحب التلخيص فى بيان الجامع
بانه لا بد منه فى صحة العطف بين المسند اليه والمسند جميعا فى سوء الفهم قوله كما يشعر به
قوله بغتة وقدم قال رحمه الله يعنى ان قوله هناك بغتة معناه فى اثناء الحديث الذى يكون
فيه وقوله هنا وقدم معناه ان ذلك الحديث الذى كنت فيه وقعت عنه هنا بهذا
الاعتبار فيستقيم وقد تجشم بعضهم ههنا فقال قوله او يكون عطف على وجدت اهل المحلة
ليكون مثالا اخر للثانى وهو وجود جامع غير ملتفت اليه فتوهم ان التعلق البعيد الذى
بينهما يصير جامعا فى الجملة واذا حققت ما لخصناه اضمحل عنك اشكال هذه الخيالات هذا
واراد بالبعض التفتازانى قوله وانما فصله عنها بالتقبيل لها قوله الظاهر وكونه
نقل عنه اى وكون الذين رضوا بالجهل حديثا مع الجهال فلما وضع ذلك المظهر موضع المضمر
صار مفهوم الكلام هكذا وكون ما وقعت له اى الشئ الذى عجيب ما قبل الذى به اى بذلك
الشئ وهو ان الذين بعينه فان ما قبله عجب به وهذا اشبه ابن اخت خالتك قوله



قوله اذا الحاصل انه بهداية المتقين وغيرنا فع للذين كفروا فالجملتان مسوقتان
لبيان حال الكتاب هذا وقد ذكر بعض اصحاب الحواشى بتقريب وصف كتاب سيبويه حاله
وقال هو عمرو بن عثمان كان فتى يتيما اصله من شيراز على ما صرح به ابو سعيد السيرافى فى
شرح كتابه الا انه حصل له النشو بين العرب حتى عد منهم وكان يحب شم التفاح فلقبوه
سيبويه وهو شيخ اهل البصرة والاخفش الصغير تلميذه كما ان شيخ اهل الكوفة الكسائى
والفراء تلميذه وكسيبويه شيخان الاخفش الكبير والخليل بن احمد البصرى وبعد وفات الخليل
جلس سيبويه وهو ابن بضع وعشرين سنة مسند درسه باجماع اصحابه وتوفى وهو ابن
بضع واربعين فى الاهواز اذ قد كان قدم بغداد ثم راح اليه قوله بلا جمع بين الضب
والنون لما كان اجتماعهما محالا لان الاول يرى لا يشرب الماء والثانى بحر لا يعيش
بدونه كان هذا مثلا يضرب فى الجمع بين الاشياء المتباينة المستحيلة الاجتماع فى نفس الامر
قوله ودرجات الحمل تلثون درجة للدرجة واحدة منها ثلثمائة وستون جزءا فاخواه
منطقة البروج وقد قسمت ايضا باثنى عشر برجا فيكون لكل برج ثلثون جزءا والحمل اول برجها
وقوله لرهم الخليفة واسع مبنى على ما جرت به عادة الخلفاء العباسية فانهم كانوا يضعون
كما طويلا على حدة ويعلقونه بثيابهم ثم جعل كوى القصر وسلسلا الى الارض
قد كانوا يسمونه رهم الخلافة وكان الملوك والسلاطين اذا ذاكروا يقلبونه تعظيما واجلالا قوله
كما هو فى البيت ان بنى نعمتاه قال رحمه الله فالاول بمنزلة جزء لان سبب بينهما اصلا
وقد نظمت فى سلك واحد والثانى بمنزلة اذا القيتما على بساط منشورة ولا شك ان
ابناء عمهما افضل منهما هناك قوله وما يقال فى دفع العيب عن ابى تمام قوله فيما لا
يخفى سماجته قيل فيه نظر اذ قد سبق فى زعمه ان اخوتكم قريش ان الجهة الجامعة بين الجليتين
قد يكون ما عبتا الحال وبالنظر الى حاصل المعنى بل بالنظر الى ما يقتضيه اللفظ والكلام
وان الثانية يصح عطفها على الفعلية ان بنية لان محصولها ان حالكم دخول الانتماء اليهم
وحالهم انكار ذلك وبقية كلامه ليس فى هذا القبيل لان حصول الجليتين من الخطوب
واوهم وكم الممدوح دواعى حصول قبيل لا يمكن دفع عيبه بنوع اخر لم يذكره احد وهو ان الجهة
الجامعة ههنا يجوز ان تكون حيثية بان يكون نبوكم) ممن كان فى ضمان هذا الاحزان
فتذكرهما وعطف على منواله ولا يخفى ما فى الاول من التكلف واما الثانى فلو صح ما بنى
عطف يعاب قوله فى نسخة معتمد عليها نقل عنه الى النسخة المعونة بهذا فيه قوله
والاول ان يقول نقل عنه والثانى ان يقول ان لا نقول قوله وما قيل
فى ان ها تين الجليتين يحتمل ان تكونا فعليتين بتقدير ايضا قال رحمه الله اى انما اسميتا
بحب الظاهر ويحتمل ان تكونا فعليتين بتقديم الفاعل خاطا ان يجريا على الظاهر معا

اوتاؤ لا بالفعلية معاندة الكلام ذكره الشارح الاول حيث قال فاغاندبه لفظة كذا لان
لاصالها الفعلية ورد عليه بانه قول بديع غريب لا اصل له في النحو وهو مردود بما
ذكر في الكتب المعتبرة من ان بعضهم جوز تقديم الفاعل في مثل قام زيد هذا واراد عليه
الفاضل التفتازاني قوله ولو ترك الواو وعطف على فتقول لكان اظهر لفظا ومعنى
قوله ولا ينفي ذلك الخ رفع جواب لما عسى ان يقال اذا جاز الرفع والنصب في
كلتا الجملتين فليجز رفع احد اسمائي احد الجملتين ونصب الاخرى في الاخرى قوله
من امثلة الاضمار على شريطة التفسير اوارد امثال ما ذكر بهنا في الامثلة مطلقا يعني
ان قوله ذلك اما اشارة الى الترتيب المذكور او الى جميع المذكور قوله اي وارد عدم
التجرد في الاخرى انما احوجه الى ذلك التفسير قوله ومعنى كونه للشبوت انه لا يدل على الحدوث
لا انه يدل على عدمه او يدل على استمرار الانطباق ودوامه قوله وان لم يكن العطف
بالواو فيه فانية قوله اشعار بان النهرة وام داخلتان بحسب المعنى على المستويين فلا
قدح في الاشعار في حيث انه اول الاسمية بالفعلية حتى صارت النهرة وام داخلتين على
الفعل قوله وقد يقال المستويان يهتناه في بعض الحواشي بهذا وقع في شرح سعد
الملة وهو مما تفرد به من بين حاشية المتن لتضييعه النكتة في تقدير المستويين لا يوافق
ما في التفاسير في الكشف بعد ما قال لم وصفت الجملة الاسمية حوضع الفعلية قال لانهم كانوا
اذا خوبهم او دعاه الله دون اصنامهم وكانت حالهم المستمرة ان يكونوا صامتين عن دعوتهم
فقيل لا ادعوتموهم لم يتغير الحال بين احد انكم دعاؤهم وبين ما انتم عليه من عادة صمتكم
عن دعائهم وبهذا تعلم قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون قالوا كانه
قيل مستوعليهم انذارك وعدمه وانهرة وام مجردتان عن معنى الاستواء وقد اشتملتا منهما مع
الاستفهام راسا قال الرضي وام بعد التسوية وام التسوية فيها كقولك سواء علي اقمت ام
قعدت عند النحاة اقمت ام قعدت جملتان في تقدير مفردين معطوف احدهما على الاخر
بواو العطف اي سواء علي قيامك وقعودك فقيامك مبتدأ وقعودك عطف عليه وسواء
خبر مقدم والذي يظهر لي ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء علي
ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت وهما اي الفعليتين في معنى الشرط والجملة الاسمية
المتقدمة الى الامران سواء والتقدير على فرض الشرط اي ان قمت او قعدت فالامران سواء علي
الا يرى الى افادة الماضي في مثله معنى المستقبل وما ذلك الا لتضمنه معنى الشرط ولذلك
استجوز الاخفش ان يقع بعدها الابتدائية واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم
صامتون فلتقدم الفعلية والالم يجز فعلى هذا فقرنا لا طلب ولا سوال عن تعيين ما علم نبوته
على الابهام ذكر بطوله مما فيه بلفظة قوله والى ان يفضي الى التقليد في ذاك العطف كما



سماعه والا وكانه يقضي الخ قوله في تقليدهم اياهم حقيقة التقليد الاخذ بقول الغير
من غير دليل وبالقيد الاخير يخرج الاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت صدقه بالمعجزة
والاخذ بقول اهل الاجماع كذا في شرح التفتازاني قوله بجر المستهزاء الى الحاق الكلام
قال قدس سره اشارة الى ان قوله ان تلقى مبتدأه وقوله بالجر خبره وقد يزاد الباء
في الخبر ويجعل مستهزاء والباء زائدة قوله ولفظ نارة اما مصدر او ظرف على قياس
ما قيل ضربة في ضربت مرة اي ضربت ضربة او ضربت في بعض الاحيان وتسمية مصدرا
على عادتهم في اصطلاح المشهور من جعل صفة المصدر مصدرا قوله وجعل لاهذه الى قوله
بخلاف ما بعدها لا يصح ان يكون مضافا اليه وذاك لا يجوز ان يكون واوا على التفتازاني انه
حال قال وقع الواو حال وكذا الاعرفها اي غير مقارنة للواو الا انه لم يتعرض على ذلك القدر
بل زاد عليه قوله الا ان الواقع بعد لاهذه يجب ان يصح مضافا اليه تعبر وقع بين
كذا ذكر فالوجه ان يجعل للاعاطفة اي مجردة عن معنى العطف ما عرض بان كلمة مع اذا كانت
مضافة فهي ظرف للبتة وقع فعلها حقيقة اي كائن او مقارن فالواقع بعد كلمة لا هو
عاملها المقدر وهو صالح لان يكون مضافا اليه ولا فرق في هذا بين ان يجعل صفة
للمصدر المحذوف اي مجيئا كائنا مع الواو تارة ومجيئا غير كائن معها اخرى او حالا وليس
به اذ المراد انه لا يقال غير معها بل غير كائن معها فلا ينفع في ذاك التقدير وذكر فرط
الظهور يخفى على المعترض فاعجبني بتعجب ويزول العجب العجاب عن الفاضل الشريف كيف ذهب
عليه امثال هذه الاشياء وله السيد الطولى في توجيه الالفاظ وحل تراكيب البلغاء قوله
واراد بالاصل في الكلام ما هو الراجح في الاعتبار اورد عليه ان الظاهر من تعيين ما هو
الاصل في كل منهما هو كونه بمعنى الواجب في الاعتبار وحينئذ يظهر التقابل بينه وبين النهج
ايضا لان المراد به اي الواو في خوف النقض ليس بواجب فيه والنهج بسكون الهاء رواية
ودراية فان الحركة هاوة ليس بمعنى الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج بل بمعنى البهر و
تتابع النفس قوله تحقق وحدة النهج بلا شبهة مع كون الاصل متعددا قال قدس سره
يعني ان تعدد الاصل يعم تعدد النهج والمتبادر من قوله ولها نهج واحد وان كان
وحدة النهج كما هو المقصود لانه يحتمل احتمالا بعيدا ان يراد به ان لكل منهما نهجا واحدا فدفع
ذلك الاحتمال بقوله معا على قياس قولك لهما معادرهم واحد قوله لان المعتبر في بيانها
الثابت دون بيان المنتفية الا ثابت فهو عدم وذاك ملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها
قوله لازما لا يتغير حقيقة او ادعاء كما في قولك انا عبد الله بطلا شجاعا قوله فالحال
المؤكدة قد تاتي بعد الفعلية ايضا كان تركه اولى قوله تحقق ان الحال المؤكدة لا يجب
كونها موزة كما قاله العلامة في المفصل او فيه والحال المؤكدة هي التي جي على ان جملة

عقد بها فاسم صحيح ولا عمل لها لتوكيد غيرها وتقرير مؤداه ونفي الشك لكنه صرح في الكشاف بان قائما بالعسط حال مؤكدة لمضمون فاعل شهد ولما كان لهما مدخلا ان احدهما تخصيص المؤكدة بجانب الاسمية وجعل ما يأتي بعد الجملة الفعلية توطئا لشاهدها بالنيابة و الاخر التعميم على ما افاده قدس سره هاهنا فتطلب قوله ضمن لم يجعلها بمعنى المصادر قال قدس سره وذهب بعضهم الى ان اسم الفاعل في هذه الامثلة بمعنى المصدر كما في تولك قم قائما وبعضهم الى انه بمعناه وقد وقع حالا قوله مع انها ليست صفات لازمة قيل يريد اللازم على ما فسرها كذا بان هذا التفسير بإزاء احد الامرين اما القول بان مضمون الحال المؤكدة لا يجب ان يكون وصفا لازما ثابتا وهو خروج للاجماع واما الاعتراف ببطلان التفسير المذكور وفيه نظر لان هذا التفسير لا يتناول الامثلة المذكورة حتى يتوجه عليه الاعتراض بلزوم عدم اللزوم اذ الحال يناكد تاكيد الفاعل واما التاكيد اذن فصحيح ولا بد لذلك من تحقيق في ضمن تفصيل حتى يتبين لكن كلام الشارح ههنا مبني على الغفلة عن حقيقة الحال وتفصيل ذلك على ما صرح به القوم ان الحال المؤكدة ثلثة اقسام الاول ما يكون مؤكدا لصاحب الحال كالامثلة التي ذكرها المص ههنا الثاني ما يكون مؤكدا للعامل كالامثلة التي ذكرها الشارح في معرض النقض لقاعدة الثبوت واللزوم الثالث ما يكون مؤكدا لمضمون الجملة السابقة واذا تمهد ذلك فاعلم ان التفسير المذكور لا يتناول القسمين الاخيرين بقيود خارجة فكيف يشمل التعريف المذكور للامثلة المذكورة وكيف يصح القول بنقض اللزوم فان قيل لعله جعل اضافة المضمون الى الجملة من قبيل الاضافة لادنى الملابسة اى مضمون له تلبس بالجملة سواء كان مضمون الجملة بتمامها او بجزئها وهو فقد اندرج حينئذ الاقسام الثلثة قلنا مع اندفاع النقض بعدم اللزوم ثم قيل ظاهر كلام المص مشعر بان المؤكدة للمؤكد الاذا الحال كما يشهد بذلك امثلته سوى المثال الاول فانهم قد صرحوا بان شفيقا في قولك زيد ابوك شفيقا مؤكدة لمضمون الجملة ومضمون الخبر جميعا وقد اغفر الشارح بهذا الظاهر حتى اقدم على ايراد النقض بالايات الثلث في امر اللزوم وذهب عليه ان معنى اللزوم عندهم ان لا ينفك عما هي تاكيد له بل ان يكون معنى الحال مفهوما من الجملة السابقة فيندرج حينئذ الاقسام الثلثة ولعلك اذا سمعت هذا الرجل واقواله المذكورة وانت عليم بكلام الشارح ومعناه وحدت نفسك مستغنيا بانه عن اشتغال هذه الاوهام الكاذبة والخيالات الفاسدة المتناقضة كيف لا وان الشارح المدرس هو يقول ان المص صرح بكون اسم الفاعل وصفا بخ ثابت الا ترى الى قوله واصل النوع الاول هو ان يكون وصفا غير ثابت من الصفات الجارية كاسم الفاعل واسم المفعول فلما صرح بان اصل النوع

مصنف

النوع الثاني كونه وصفا ثابتا لزم ان يقول هو ما يؤتى مضمون اسم واقع في الجملة السابقة والا بل اطلقنا الكلام وقلنا هو ما يؤتى مضمون الجملة السابقة مطلقا اعم من الاسم الواقع فيها وغيره من الفعل وغيره كما فعله البعض ورد نحو ولوا مدبرين بناء على انه حال مؤكدة وليس وصفا ثابتا بل هو اسم فاعل وهذا كما ترى مما لا يشوح عليه الغبار قوله بل يغير بها على الاطلاق غير الصفات المتبدلة فائدة على الاطلاق دفع سؤال التناقض بالنظر الى قوله نحو قائما انما يقع حالا مؤكدة اذا اتاه في اول الامر

مصنف

قوله لان المقصود من المؤكد تقرير الصفة التي تضمنها الاسم قبل مبني على زعم ان المؤكدة ما يكون معناها وصفا لذي الحال وقد عرفت انه غير وافر وان المعروف انتساب الفائدة الى المعترض على ما سبق بتفصيله قوله فان قيل الصفة المنفية الى قوله وان جازت مخالفته بحسب الخ قيل محصل الجواب الاول ان الواسطة حتى توجد بين الصفة الثبوتية والصفة المنفية فلا تتفهم الاولى في الثانية الا يرى ان لا شيء لا شيء يدل على كونه بينا وكذلك لا ماشيا ولا راكبا فالحكم بالواسطة ولما توجه السؤال بان لا واسطة بينهما كالزوج والفرد فان ما ليس بفرد فهو زوج وبالعكس اتى بقوله ثم قيل وفيه امور الاول التمثيل بالواسطة فيه بالماشي والراكب ليس بشيء لما سمعت ان بينهما واسطة الثاني ان قوله ذكر بطريق الالتزام غير وافٍ بالمرام بل لا بد ان يقال والمقصود المطابقة الثالث انه يجوز ان يكون غرض المتكلم في بعض الصور ان يدل على مقصوده بطريق الكناية فيجيء استعماله ليطابق مقصوده فلا يتم دليلهم واجاب القائل بالاول بان بين الماشي والراكب واسطة عقلا الا انه غير معتبر عرفا وفي الثاني بان هذه المقدمة مطوية اعتمادا على الفهم وعلى الثالث بان المذكور في عرض النكتة لما جرت به الاستعمالات الموثوق بها فلا طرد فيها ولا عكس وليس بذاك المقصود وبالجواب الاول دفع السؤال الثاني في قوله وما دخل عليه في النفي انما يدل على نفي الصفة والهيئة بانتفاء دلالة المنفي على البثوتي بعينه مع قطع النظر عن خصوص الواسطة ومن المعلوم ان قوله والمختار في نهج الاستعمال ما يدل صريحا لفظ بينه وبين قوله والمقصود المطابقة مترادف ومن علم ان الكلام في نهج الاستعمال وان الراجح فيه ما يدل صريحا لا يقول يجوز ان يكون غرض المتكلم الى اخره نعم كان الظاهر ان يقول قال قيل فتدبر اد تاكيد الصفة المنفية وكذا تقييد الفعل بها قوله صح جعله ذا حال اى اعتباره كذا وجعله كانه هو فاراد هو المجعل الادعائي او الحكم لا الحقيقي كما زعمه فقال يرد عليه انه اذا كان ذو الحال ضمير المفعول او الفاعل لا يكون هو لفظ الهوية والاتحاد بين الراجع والمرجع في المغ

مصنف

لا يكفي في ثبوت هذه الدعوى فالسؤال باق على حاله هب لو قال صح ان الحكم الحق بين كما في
شرح التفتازاني كان ابعد عن قبول المناقشة قوله اي بطريق الاصالة دون التبعية مما
يجب حذفه بشهادة النظر فيما سبق له الكلام قوله ولا شك انها غير منقطعة عنها بالكلية
قال قدس سره غير الاسلوب حيث لم يقل ولم يكن منقطعة تنبيها على ان الكلام في الجملة الواقعة
حالا ولا شك انها لا يجوز كونها منقطعة عما قبلها انقطاعا بالكلية كما جاز كونها غير متحدة
بها فلا تغفل قوله بصيغة الجمع مع كفاية جامع واحد في الباب قوله نحو جاء زيد تقاب
الجنائب جمع جنيبة وهي الفرس التي تقاد ولا تركب قوله وقد سبق تجويز بعضهم كلام
منقطع عما له ان يقول فانه نسب ذلك التجويز الى السهو على ما سبق قوله على قياس
احكام الخمسة قال قدس سره اي الوجوب والندب الذي يسمى سنة والاباحة والحرمة والكراهة
قوله فقد يمتنع قال فهو كالحرام المحض الذي لا مجال لجوازه هذا قدم الامتناع على الواجب
جريا على ما تقرر في الشرع من ان المنهي اقوى من المامور بمعنى ان الجري على مقتضى النهي اشق على
النفس من العمل بمقتضى الامر ولهذه النكتة قالوا ان فعل الطاعة يقدر عليه كل احد واما
ترك المنهي فلا يقدر عليه الا الصديقون هكذا قيل والانسب ان يقال قدمه لما كان
القياس خلو الجملة الحالية عن الواو وح كان الظاهر تقديم الجواز ايضا الا انه اخره لئلا
يستهجن الفصل به بينه وبين الوجوب والثلثة مندرجة تحت الجواز وقد اشار بالتساوي
الى الاباحة وبرجحان احد الطرفين الى الباقيين فان الندب في صورة رجحان طرف
الفعل والكراهة تعتبر عند رجحان طرف الترك قوله فبعد تمهيد القاعدة الممهدة لبيان
اصالة عدم الواو مع التنبيه على جواز ذلك الدخول ووجهه شرع في التفصيل على وجه يفيد
كون الجملة الحالية في دخول الواو على قياس الاحكام الخمسة في الشرع فليس المراد بالقاعدة
ما افاده قوله والجملة اذا وقعت حالا اه والا لما صح نعم اشار بلفظ ذلك اليه كما دل عليه
فاء فبعد قوله على ما هو الاعم الاغلب في الاسمية وهو ان لا يكون خبرها جملة فعلية قوله
على ان الحال قد يكون سببيا فلا فرق في هذا الحكم بين السببي والفعلي وقد صرح به الشيخ حيث
قال لا فصل بين ان يكون الفعل لذي الحال وبين ان يكون لمن هو من سببه فان ذلك
كله يستمر على الغنى عن الواو قوله اعني الحرام وجهه ظاهر مما سبق وتركه اوجه قوله لان
الاسمية واردة على اصل الحال المؤكدة وهو ان يكون وصفا ثابتا قوله وخص هذا
التقييد بالاسمية ولم يقل فيما سبق اه وقد قيل لا حاجة الى التقييد اصلا لا هنا ولا في ذاك
لما سبق ان لفظ الحال اذا اطلق لا ينصرف الا الى غير المؤكدة بحيث اذا اريد المؤكدة لزم ان
يقيد بها قوله لان خروجها عن اصل الحال الذي هو غير الثبوت قوله ويقرر ان المراد
به رجحان دخولها الى قوله من قبيل سنن الهدى فيه انه اذا كان مبناه الرجحان والندب

مصنف

مصنف



الندب المسمى بالسنة فاين الوجوب المشار اليه بقوله وقد يجب فالوجه بناء الكلام عليه
ويؤيده ما نقل من دلائل الاعجاز ان مثل هذه الصور على ارادة الواو كما جاء الماضي على
ارادة قد قوله وبعضهم اذا كانت في تاويل مفرد قال قدس سره بحيث يفهم منها ذلك المفرد
بلا ملاحظة لتفاصيل اجزائها هذا قيل ان الحال من المنصوبات فالجملة اذا وقعت حالا
فهي بتاويل المفرد البتة ولا فرق في ذلك بين جملة وجملة واجيب بانه مبني على اصل
ذكره الشيخ ان كل جملة حالية عريت عن الواو فتعريفها قرينة مشعرة بان مضمون الحال
من صفات عاملها في قصد المتكلم والاثبات واحد وكل جملة صدرت بالواو فتلك الواو
اية ماذونة بان الاثبات مستانف فاذا قلت جاءني زيد يسرع فهو بمنزلة جاءني
مسرعا في انك تثبت مجيئا فيه اسراع وتصل احد المعنيين بالاخر وتجعل الكلام خبرا واحدا
وتريد انك تقول جاءني بهذه الهيئة واما اذا قلت جاءني وغلامه يسعى بين يديه فالمعنى
انك اثبت المجيء ابتداء ثم استانفت خبرا وابتدات اثباتا ثانيا لسعي الغلام بين يديه
ولما كان المعنى على استيناف الاثبات احتيج الى ما يربط الجملة الثانية بالاولى مجيء بالواو
كما جيء بها في قولك زيد منطلق وعمرو ذاهب وتسميتنا اياها واو حال لا تخرجها عن ان
يكون مجتلبة لضم جملة الى جملة وذلك الجواب اورده التفتازاني في شرح التلخيص ورد
عليه بانه مناف لكلام الشيخ من توجه النفي والاثبات الى القيد وكونه الغرض الخاص والمقصود
من الكلام اذ الحال على اطلاقه قيد فينبغي ان يجعل هذه الجملة ايضا هيئة لما وقع معمولا
في الجملة السابقة وقيد العامل بها مقصودا من تلك الجملة لا استيناف خبر اخر وابتداء ثانيا و
بان كون الجملة الثانية استيناف خبر اخر ينافي ارتباطها لما تقدمها وكلاهما ليس بشيء اذ
المراد ملاحظة وحدة الاثبات وتعدده على سبيل الخطابة لا البرهان فلا ينافي كون القيد على
اطلاقه مقصودا بالكلام ولا يستدعي انتفاء ارتباط الثانية بالاولى نعم ذلك الجواب ليس
بسديد لان ماله الى نكتة مجيء الواو وتركه واللازم بيان الفارق بين الجمل الواقعة احوالا
مع قطع النظر عن خصوص الواو فالصواب ما يستفاد من الشرح ونبه عليه في الهامش اعني
كون المراد ههنا من وقوع الجملة موقع المفرد امكان التعبير عنها بالمفرد مع بقاء المعنى بحاله
اذ من المعلوم ان ذاك الامكان غير موجود في جميع الجمل الواقعة احوالا بل الموجود فيها كون
نسبها غير مقصودة بذواتها اللهم الا ان يقال ما انتفى عنه هذا الامكان هو الذي يكون كانه
استيناف اخر على ما دل عليه تمثيل الشيخ فمراد صاحب الجواب هو الذي حكم عليه بانه الصواب قوله
سوى الثالث وهو الماء غامره قوله الى غير ذلك قال قدس سره فان بعضهم جوز حذفه اذا كانت
واقعة بعد حال مفردة كقولك برداك تعظيم وتبجيل بعد قوله سالما في قوله والله يبقيك
لنا سالما وبعضهم اذا كانت مصدرة بحرف ينبئ عن التشبيه كقوله كانما بني في قوله فقلت

عسى ان تبقرين كما تبقرين حوال الاسود والجوارد وبعضهم اوجب الواو في نحو جاءني زيد وهو يسرع
قوله وقيل ناقصة والواو زائدة يعني اسمها وخبرها قال في شرحه وعلى هذا يكون خارجا
عما نحن فيه والاول هو المختار عند الشيخ عبد القاهر حيث قال انها تامة والجملة في موضع
الحال ولا معنى لجعلها ناقصة وجعل الواو زائدة قوله ترجيحا للاصل على النيابة مع تائيد
الاصل اه قال في شرحه يعني ان بقاء الاصل يقتضي ترك الواو وانتفاءه انما يقتضي دخولها
فرجحنا الاول على الثاني مع ان الاول هو المؤيد بهذا وعلى اذا تاملت في المقام حكمت بوجوب
الاقتصار على ما قبل قوله مع تائيد الاصل اه قوله والجواب عن الشرط المذكور قوله ان
الافعال اه قال في شرحه يعني ان صيغ الافعال موضوعة للازمنة المخصوصة التي هي زمان
التكلم وما بعده وما قبله فاذا استعملت مطلقة يراد بها تلك الازمنة حقيقة واذا جعلت
قيودا للمسند دل على زمان اريد بها ذلك الزمان وما بعده وما قبله ولو مجازا وحينئذ يتضح الكلام
ويتم المرام وقال عند قوله قرينة الى زمان المتكلم فيفهم بقرينة اياه يدل على ذلك ما نقل عن
السخاوي وهو انه لا يجوز جئت وقد كتب زيد الا وهو ملتبس بالكتابة مستديم لها ولم
ينقض كتابته وانما جاز وما مضى لانقضاء جزء منها وصح وقوعه حالا لتلبسها ببعضها
قوله ولكن ان تقول عاملها قد يكون اه قال في شرحه ولكن يجري هذا الوجه في وجوب
تجريد الجمل الحالية عن علامة الاستقبال ونحو جئته ان عاملها قد يكون مقترنا بزمان المتكلم
فوجب التجريد بناء على علامة الاستقبال ونحو عاد اللبات قوله واما ما قال من انهم
اه قال ذلك ما قاله الفاضل الرضي وتبعه تمام حسن وقالوا هو غاية ما قيل في هذا المقام هذا وقد
قصد به التعريض بالتفتازاني فان ذاك اللفظ اعني هو غاية ما قيل في هذا المقام مما
رواه شرح قوله وذلك لان كثرة العلة معلوم مما سبق فتركه اولى بسياق هو كالفصل
بين العصا وما تهشها بشهادة الذوق السليم قوله بيان او تاكيد للانتظام في سلك
المضارع المنفي قال ولا يجوز ان يتعلق بقوله لينتظم في سلك المضارع المنفي كما لا يخفى
على ذي مسكة فالتوجيه ما ذكرناه قوله وكان التعريج بزيجان الترك مع ثقونة مفهوما
من الانتظام في سلك المضارع المنفي قوله الا يرى الى اعادته حرف الجر حيث لم يقتصر
على ان يقول والا لبات بل قال في الاثبات وفي قول الشارح في الاثبات ستاتي بناء
على ظهور المراد قوله يعني بتقدير الفعل لحصل اه قال رح وهم في قال اراد بالتقدير
ان يكون للمرفوع كحسن فاعل الظرف بتقدير الفعل ليكون جملة فعلية واردة على
اصل الحال وان يكون مبتدا وقدم خبره فيكون جملة اسمية واردة على خلاف اصلها و
لم يلتفت السكاكي الى تقدير المؤود وجعله عاملا فيما بعد الظرف حتى يكون حالا مؤودة كما ذهب
اليه غيره هذا ما قاله وانت تعلم ان المتبادر من التقديرين في الظرف ما سبق في تقدير الفعل



الفعل وتقدير المؤود بهذا المراد بالفاعل الفاضل التفتازاني والذي حمله على ذلك القول واختياره
هو اباؤه قوله ولا تردد لذلك يعني ان يكون واردا على اصل الحال وغير وارد ع كون المراد
بالتقديرين ما هو الظاهر في تقدير الفعل وتقدير اسم الفاعل بناء على ان كلا منهما في ذينك
التقديرين يكون على اصل الحال بل بتقدير اسم الفاعل اولى بذلك على ما صرح به نفسه الا ان
الناسخ قد درج تدارك ذاك الاباء ودفعه لكنه قد اعترف باصوبية على العدول عن الظاهر
حيث قال في شرحه نعم يلزم حمل كلامه على خلاف ظاهره في توزيع الورود وعدمه على
التقديرين واوضحه في الحاشية قائلا يعني ان ظاهر كلامه انه على احد التقديرين وهو
تقدير الفعل وارد على اصل الحال وعلى التقدير الاخر وهو تقدير اسم الفاعل غير وارد عليه
وليس بصحيح اذ على الطلاقه بل اذا قدر اسم الفاعل وكان بعد الظرف اسم مظهر مرفوع بالابتداء
كان غير وارد على اصل الحال لكن مع ذلك يصح فيه توزيع الورود وعدمه منوعا على التقديرين
كما عرفت وان كان على خلاف الظاهر هذا كلامه وفضل الخطاب على اية الصواب انه
لا بد من ارتكاب خلاف الظاهر اما في قوله بحسب التقديرين واما في قوله ولا تردد لذلك يعني
ان يكون واردا على اصل الحال وغير وارد والاول يقتضي لزوم عموم الاعتداد بما هو مقتد
به لا محالة اعني تقدير الفاعل ولا محذور في الارتكاب الثاني فهو الراجح في الاعتبار وما قيل
قوله المض واما الظرف فحيث احتمل ان يكون جملة فعلية ان لا يكون جملة اسمية وكونه جملة اسمية فيه
خلاف قوله وان لا يكون مقابل يكون فعلية وقسيم له وهو وان كان بحسب مفهومه
اعم في الاسمية الا ان القرينة تدل على انها المراد وهي كلام السابق واللاحق اما السابق
فهي قوله ان الجملة متى كانت واردة على اصل الحال وذلك ان يكون فعلية لا اسمية
واما اللاحق فقوله ولا تردد يعني ان يكون واردا على اصل الحال وغير وارد فان احد الكلامين
يوضح الى الاخر دلالة واضحة على ان الجملة الفعلية اصل الحال المنتقلة وعلى ان
خلافها الذي هو خلاف اصل الحال هو الاسمية وحاصل كلامه ان الظرف احتمالان ان
يكون جملة فعلية بان يكون العامل المقدر فعلا وان يكون جملة اسمية بان يكون الاسم
الواقع بعد الظرف مبتدا وعامل الظرف خبره سواء كان العامل المقدر فعلا او اسما فلا
حاجة الى ما تعسفه الشارح المحقق في توزيع الورود وعدمه مما لا يلتفت اليه فانه
مع قطع النظر عن كون قوله صريح في ان الاحتمالين كونه فعلية واسمية مع قوله وهو
وان كان بحسب مفهومه اعم متناولا ضمنيا لم يصب في اعتماد دلالة السابق واللاحق
على ما زعم كما لا يخفى قوله والمتبادر من قوله جاء الاخر ان انهما نيا وبان فقد عمل
بتذكر التبادر حيث جعله على قياس الاحكام المحتة قوله سملق نقل عنه السلق و

والسملوع القاع الصفصف قوله كان رجحان الترك اظهر لانه اما مفرد واما جملة فعلية
لا يقال فاذا كان الامر كذا وقد جعلهما متساويين فالوجه صنيع التفتازاني لانه ح يصح ذاك
الجعل لان عدم اعتبار وجه شايع ذايع اعني صورة الافراد لا يستلزم عدمه فالكلام على
حاله قوله تنبيه لجواز ايقاع الجملة مع الواو فاذا اريد ايقاع الحال عن النكرة وجب احد
الامرين اما ايراد الواو ان امكن واما تقديم الحال وهذا على راي المص واما عند من يجوز
دخول الواو على الصفة كما سمعته فلا والا لزم تغيير الدليل قوله فبهذا الاعتبار اي كونها
بمنزلة المعرفة ومن المعلوم ان قوله ذاك الى قوله مزيد الجواز مما يحوم حوله شائبة الاستدراك
قوله وتنبه ايضا الاولى بل تنبه قوله افرده بالذكر اذ ليس من قبيل اه نقل عنه يعني
ان ما تقدم هو حكم الفعل المنفي بالحرف سواء كان ماضيا او مضارعا وكلمة ليس ليست
من هذا القبيل قوله مع كون الترك اي ترك الواو قوله الا ان ذكره انسب بحسب الدليل
على عكس الفعل المنفي بالحرف قوله لكنه يقتضي ان يكون الترك اه كما ذكر في الجملة الاسمية
قوله كما دل عليه كلامه حيث قال جاء كثيرا اتاني وليس معه غيره وذاك الرد على الشارح
المؤذني ثم نقول كان الظاهر الاقتصار في اثناء الكلام على الفعل الداخل عليه النفي من
غير تعرض للافعال المتصرفة المتضمنة للنفي اذ لا دلالة في الكتاب عليها وعلى تعلق القصد
بها قوله وجمع الحالات اي لم يقل واما الحالتان المقتضيتان كما كان الظاهر قوله
لانه احالها قال قدس سره اصله احال بها فحذف الجار واوصل الفعل قوله فلا معنى لذكرها
مفصلة بان يقول اما الحالة المقتضية لكذا فهي كذا وعلى هذا النسق كما هو دابه فيما
تقدم قوله لانها العمدة في وضع هذا الباب قال وذلك لان الايجاز الحاصل بطي
الجمل اقوى من الحاصل بطي المفردات وكذا الاطناب الحاصل بلا طي الجمل اقوى من الحاصل
بلا طي المفردات قوله وان وجد الايجاز والاطناب بطي المفردات ولا طيها ايضا كما نبه
عليه بقوله سواء كانت القلة او الكثرة راجعة الى الجمل او الى غير الجمل قوله بل قد يوجد
الايجاز بلا طي اصلا ويسمى ايجاز قصر قال ويمكن ان يقال في ايجاز القصر طي تقديري
وان لم يكن في نظم الكلام حذف قوله مفعول له قال هذا هو الظاهر فما تقدم في صدر
قانون الخبر من التفسير مبني على المبالغة كما لا يخفى هذا وقد اراد به الاجابة للفاضل
التفتازاني رح حيث قال في موقع الحال لا المفعول له لانه فسرها في صدر القسم بالطي
واللاطي قوله لانه فسرهما في صدر قانون الخبر قال قدس سره حيث قال الايجاز و
الاطناب اعني طي الجمل عن البين ولا طيها وانت تعلم ان اللاطي يتناول المساواة ايضا
الا انه اراد به ترك الايجاز الذي يتبادر منه الاطناب لكونه مقابلا له عرفا فلذلك
صح تفسيره به لكن بقي الكلام في ان الحال مؤكدة ح اذ لا مجال للانتقال فتامل قوله اي في



اي في تلك الحالات مستغنى عنه بما سبق قوله طرق الايجاز على الاطلاق نقل عنه و
انما قال على الاطلاق ليتناول طي المفردات قوله وكطي السؤال الذي هو جملة في
يكتب لي القرآن قال لم يرد ان هذه العبارة وجدها حتى يوجد فيها السؤال بل
اشار الى ما مر من ان هذه الجملة قد تنزل منزلة السؤال الذي تقتضيه فيجاب بنحو زيد
فيكون السؤال هناك محذوفا قوله فقد سبق ح ايجازات بطي المفردات والجمل وسبق
ايضا اطنابات بذكر المفردات والجمل مما تركه اولى قوله ولا شك ان الامر النسبي لا يتجدد
ولا ينضبط الا بتعيين المنسوب اليه مما يجب حذفه بشهادة النظر في السياق و
اللحاق قوله ولا فهاهة قال الفهه والفهاهة العي يقال رجل فه وامراة فهة هذا
فكان الظاهر ترك لا والتفسير بما هو اشهر الا انه لما راى ما في قولك ولا فهاهة وعي عدل
عنه الى ما ليس هو فيه قوله اكثر من الطرفين الفصيح والفه قوله ردا الى الجهالة
كما توهم صاحب الايضاح قوله وبما قررناه اندفع ايضا ما يقال ذاك القول ايضا
مما قاله صاحب الايضاح قال قدس سره انما كان مندفعا به اذ ليس مقصود السكاكي ان
تعريفهما وتفسير مفهومهما لا يتيسر كما توهم الخطيب فاعترض عليه بما ذكره بل مقصوده ان
تفسيرهما على وجه ينضبط به حال افراد الكلام في صفتي الايجاز والاطناب على التحديد
والتعيين مما لا يتيسر وقد عرفت ان ذلك حق لا شبهة فيه قوله بالجر على انه بدل
اه قال كانه قيل الا بترك التحقيق ومثل جعل كلام الاوساط ويمكن ان يجعل بدلا
من المعطوف والمعطوف عليه معا كانه قيل الا بمثل جعل قوله اي لا بد للمنصف الى
قوله كما مر فيصح البناء عليه فيه ما فيه والوجه في التعبير اي لا بد للمنصف من الاعتراف
بوجود كلام الاوساط وصحة البناء عليه قوله لكونه وافيا بما هو مقصودهم من امور
دينهم او دنياهم وغير زائد عليه لا بد منه فلا تغفل قوله نعم ناظر الى نفي المذمة فانه
اذا عد كذا احتوى عليها لا محالة قوله وبذلك اي برعاية التجريد قوله يعني في
الفنون الثلثة ومباحث الفصل والوصل نقل عنه لم يقل في الفنون الاربعة لان
ما نحن فيه من الفن الرابع قوله كما اشرنا اليه انفا قال قدس سره يعني في تفسير قوله فمن
احاط علما بما قد سبق استغنى واعلم ان مقصوده من قوله وقد تليت عليك فيما سبق اه
الاشارة الى انه قد علم مما سبق تفاوت مراتبهما على وجه لا ينحصر في عدد وعلم ايضا الحالات
المقتضية لتلك المراتب اما صريحا واما بطريق المقايسة فعلى العالم بها وبمقتضياتها
ان يراعيها هذا وقد اراد دفع ما عسى ان يورد من سوال الاستدراك قوله على المعنى
الاصطلاحي وهو التطويل بلا طائل قوله على المعنى اللغوي لئلا ينافي الاطناب
قوله اي مشتهر به بل هو ابلغ من هذا ووجهه ظاهر قوله بعبارة اطول منه الاولى

بعبارة شتى قوله اى اصابة مبتدأ خبره نظهر قوله فان الملفوظة التقييد بالملفوظة
لئلا يرد ان حروف المكتوبة اثنى عشر والتثنية على ان العبرة بما في الفصاحة بالتلفظ قوله
الكناية قوله وليس كل قتل اعني للقتل انما هو القتل قصاصا قوله فهو من قبيل ايجاز
القصر لحسب الحقيقة قوله ان يقدر انفى من حركه قال فهو من قبيل ايجاز الحذف بالاعتبار
هذا ولو اقتصر على احدهما كان اسلم واول قوله صنعة الطباخ بين الفصاحة والجودة
فانها عبارة عن الجمع بين المتضادين قوله جعل نقيض الشيء في اللفظ قسما اذ ليس
نقيضا لها حقيقة قوله فلا يعد في الاكثر رد اللجز على الصدر حتى يكون محسنا كما جوزه القتا
حيث قال ازخار اعمالي قولهم من تكرار اللفظ الذي هو عيب في نفسه وان كان حسنا
جهة ما فيه من شبه رد العجز على الصدر قال قدس سره القتل مكرر في قولهم مع التغاير بحيث لا
يعد مثله من قبيل رد العجز على الصدر حتى يكون من المحسنات على ان المسخ من رد العجز
على الصدر اختلاف المعنى وليس هناك اختلاف المعنى هذا وليس مراده سوى منع افادة
التخصيص بابطال ما يفيده فلا ينفع قوله لكن لم يجعله من قبيل رد العجز على الصدر بل اشتبه فيه
شبهة وقد نبه بلفظ اشتبه على منع التغاير وعدم اختلاف المعنى لكونه من الالفاظ الداخلة
في ذاك الباب قوله العاشر ان كون القتل هو القتل هذا لمنع الثاني متغايران في الاعتبار بل
بهما متحدان بالنظر الى ما آل اللفظ فلو اقتصر على احدهما كان انسب واولى قوله حال كونه
بينهما قال قدس سره اشارة الى ان جعله حالا انما يكون اذا جعل مصدر المبني للمفعول
بواسطة حرف الجر قوله وهو الا يحمل المتفاوتين على حقيقته او رده بطريق الكناية
لان المراد منه اللفظ قوله على قصد الزيادة والاثبات لا يقال ان المدرج في التثبيت
مجاز وفي الزيادة حقيقة او مجاز فكيف يجمع بينهما لانا نمنع بل ان اللفظ مستعمل فيهما
معا بل في الزيادة فقط والتثبيت لازم يتعاون صلحا ان يجعل مقصودا بالنفي ويستعمل
اللفظ فيه وحده كذا في شرح المكشاف ولو جعل قصد الزيادة معنى وقصد الثبات
معنى آخر واعتبر الواو بمعنى او كما فعله البعض لما بعد قوله اعني الدلالة قال يعني الدلالة
الموصلة الى المطلوب او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب على اختلاف التفسيرين وقال
ايضا الهدى جاء لازما ومتعديا والهداية متعدية قطعا قوله فاندفع ما قيل فان
هذا التصدير اه قال اي بما ذكرنا فان المراد تصدير اول السورة بذكر اسم او لياء الله لا
تصدير ما بعد ذكر او لياء الله تعالى يدل على ما ذكرنا ان الطلاق الاسم للاحد مثل ما في الولاية
قوله اي في العلم المحيط بالاشياء كلها سواء كانت حاضرة او ماضية او مستقبلة
فقد خرج بما حل عما يقتضيه نظم الاية قال ره ايضا تنكير خبير يدفعه لان المناسب على ذلك
التقدير ان يقال مثل الخبير كما لا يخفى على ذي حجة بما سبق الكلام هذا والمراد بالحاصل

الى عن الفاضل التفتازاني وعبارته ما نقل عليك وكذا قوله ولا يشكل مثل خبير اظهر
وان يحتمل حالة في الوجازة نظرا الى ما ناب عنه وذكر انه ورد بعد قوله تعالى والذين
تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و
يوم القيمة يكفرون بشركم فناب مناب ان يقال ولا يشكل بمضمون ما ذكر على التفصيل
مثل خبير تحامل في العلم والاحاطة بالامور الماضية منها والاتية لانه لم في ذكر اذ لو كان
له مثل لاتباك كما ان بحكم العادة للازم منتف فينتفي وجود المثل فتقبل بعضهم ان في
الكلام الذي فيه ايجاز بالنسبة الى ما ناب عنه نفي المثل ايضا بطريق الكناية اي يشكل
خبير لا مثل له فاندفع اعتراض السيد وقيل بعد تصوير المعنى على وفاق ما صوره قدس سره
منها امور الاول ان جزء نفس كما مر الاخبار اقال ان علمه محيط بخفايا الاشياء جملها
وتفصيلها وليس جزء كذلك الثالث انه لا مثل له في العلم الرابع ان ما اخبر به من حال الاولين
حاصل لا يمكن ان يخبر احد له بذلك فكل من هذه الامور بنا مقصود من ان القصد يتفاوت
قوة وضعفا فالمقصود بالقصد في الدرجة الاولى هو الاول ثم الثاني ثم في الثانية الثالث
ثم في الثالثة الاول وفي الرابعة الرابع فكل من هذه الامور وان كان مقصودا الا ان المقصد
الاقصى هو الرابع فنها لزام وما سواه ذرايع اليه وهو الذي سيق لاجله الكلام والباقي
طرايق نزل عليه فمن قال المراد نفي المثل اراد انه مراد في درجته ووسيلة الى ما هو اعلى
منها فسقط ما توهمه الشارح المحقق من تزييفه وكان الاولى ان يقرب الى فهم كلام الشريف
فلم يدر ان الذي لا يرتضيه هو تعلق القصد الاصلي الى نفي المثل بطريق الكناية و
كون المنفي اي يشكل خبير لا مثل له والا ما مصدرية لدفع ما يرد ذكره ما هو المراد وردا اما
القول الثاني فمن الظاهر انه يجمع اخبارا في قبيل ما لا يقبله نعم وجه ايراده بما حكاه الماشي
من خصوص التنكير ليس بوجيه قال ذلك الفاضل النحرير ولعل مقتضاه وايا ما كان حكمه
مثل ما فعله قدس سره كما لا يذهب على الفائدة البصير وقد قال بعض الناقصين مقتضى
كلام الشيخ في تفسير الكلمة ان يقال ولا يشكل مثل الجبير بالام ثم اجاب بان المراد
التعريف ووجه التنكير التعويل على ما هو الدليل بناء على ما ذكره الامام المرزوقي وهو
انهم قد يستعملون التنكير في مقام التعريف تفويضا للتعيين الذي هو مدلول اللام
الى فهم السامع بمعونة المقام وهذا ما قاله في قوله تعالى الخاسئة على الايام الا يرجعن قوما
كالذين كما نوا انكر قوما لان فائدة مثل فائدة المعارف الا يرى انه لا فصل بين ان يقول
عفوت عن زيد فلعل الايام ترد رجلا مثل الذي كان وبين ان يقول فلعل الايام ترد
الرجل مثل الذي كان لانك ترديد مع الموصفين بقولك ترد رجلا او الرجل شيئا واحدا بل
قد يراد الاطلاق في مقام التقييد بناء على التعويض كما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى

صح حصاك

مصنف

نبه بلفظ الى ما قصاص على ما اشار اليه بقوله حرب
على مقتضاه وايا ما كان حكمه على ما فعله
مقتضاه ذكره التنكير دون التعريف
كما ذكره بعض الناقصين

او لم يصفا غ بني دهل ٢ قلنا
القوم اخوان
صح

قال الجنة هي الماوى قوله فاتبعوا نبوتكم القتل نقل عنه الظاهر ان القتل مفعول اول
اخواعتمادا على المعنى كما يدل عليه اخر كلامه وقد يقال معنى اتبعه جعله متبوعا فيكون القتل
مفعولا اول قوله فهل يكون الخطاب في عليكم جاريا على ظاهره اخلافا لمن قال موسى نقل
عنه لان كلام موسى ابتداء كان بطريق الخطاب لقومه فهذا الخطاب في عليكم جار على
ظاهره ونقل ايضا عنه قوله وح سيكون الخطاب في اتته لانه لا يصح ان يقول موسى عليه السلام
للذين هم في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ففعلتم فتاب عليكم فيكون الخطاب في اتته تعالى بناء
على ان افعال الاباء تنسب الى الابناء قوله على طريقة الالتفات من الغيبة في قوله واذ
قال موسى لقومه نقل عنه تقدير كراهم الله بطريق الغيبة ولائم بالخطاب ثانيا فيكون
التفاتا قوله وايده بعضهم بالنقل عنه قال قدس سره وايده ايضا بانه اذا قدر الشرط كانت
الفاء جزائية لا فصيحة ولم يقولوا انه لاضافاة بينهما كما لاضافاة بين كونها عاطفة
وفصيحة قوله قول ان عرفوا احوال البيت قال قتيل هو للعباس بن الاحنف
وقبله متى يكون الذي ارجوا وامله اه الذي كنت احشاه فقد كانا على الزمان اصابتنا
فلا نظرت وعذبت بصنوف الهجر الوانا قوله كما يعلم من عبارة الكشاف قال حيث قال
وهي على هذا فاء فصيحة فانه يفهم منه ان الاشارة الى الوجه الاخير وهو تقدير الشرط قوله
فانه اشارة الى الوجهين قال فانهما مذكوران في قوله فتاب عليكم وتقدير العطف
هناك موجود ولو جعل قوله وهي على هذا اشارة الى تقدير الشرط فقط فقد لزم تفكيك
النظم كما لا يخفى على ذي دربة بافانين الكلام هذا ولعله اراد بالقائل الفاضل التفتازاني
لكني ما وجدت فيما كنت اراجع اليه لفظا كما تقوله عبارة الكشاف وانما قال ذلك اعني
فلو ادعى ان الفصيح انما هي هذه لم يبعد لزيد تقبيح صنيع الزمخشري حيث ادعى اختصاص
الفصيحة بالسماة كذلك لاقتضاء جاعة الحذوف بما اشتهر بها في خلافه فكانه قال لا وجه
لما فعله من نفي كونها فصيحة وقت كونها جزائية بل لو اثبت اختصاصها بما نفاها عنه
لقبل بنى كلامه على الشهرة وليس مراده تصويب ذاك الادعاء وفي الجملة قوله
على تقدير كونها متعلقة بسبب محذوف اجاد في اختيار ما مرح به بعضهم من ان الفاء
التي تكون للعطف على مقدر ان كان هو سببا تسمى فصيحة والا فلا ولا شك
انه لا يهتدي لامثال هذه الدقايق غير البلغاء قال الاشارة الى توجيه كلام صاحب
الكشاف وهو قوله لا تقع الا في كلام بليغ قوله وانما قال ذلك لان التفصيح ههنا
معتبرة اقتفى اثر التفتازاني حيث قال ثم ذكر منا لا اخ للفاء الفصيحة المنبئة عن
فعل محذوف لكنها لما كانت معتبرة غير ملفوظة وكانت مفتوحة الى التامل ينظر
موقعها قال وتامل ولم يكتف بما ذكره ثم اتى ببيانه على وجه ذكره الناسخ وهو



وذاس عند اقل التقييد بمنزلة المجاز والذي لا اشك فيه ان المص يعبر ما في عن الكلام والفاء و
التمثيل بهما هنا وكان لم يتوقف خطر في ايراد امثلة الايجاز لم يبعد كل ان يقول وفي قوله
فقلنا اضربوه فلا جوم قال وناظر عاطفا على انظر قوله فالفاء في قلنا المقدر قال و
اما الفاء في قوله فقلنا اضربوه ببعضها فعطف على قوله اوراءم اي اختلفتم واختصمتم في
شان النفس التي قتلتموها قوله ايجاز حذف مطلقا قال اي سواء كانت الفاء الفصيحة
مقدرة كما في هذه الاية او ملفوظة كما في الايتين السابقتين هذا وكانه اتى بذكر التنبيه
اعني قوله ولا يخفى عليك ان الايجاز اه ليفيد وجه ارتباط قوله وقدر صاحب الكشاف
بما قبله كما يشعر به يعني انه جعل الاية من قبيل الايجاز بالحذف قوله ففعلوا وعلى شكر
فعل وعرفا قلبي وقالا لساني مبنيي على التناسخ اعتمادا على ظهور المراد كما نبه عليه فيما نقل
عنه وهو ذلك بريد ان هذه العبارة اشارة الى تلك الانواع قوله واقتصر فيه على
الاستيناس نقل عنه اي تقدير السوال وجعل يدعوكم جوابا رفيهم منه السببية والترتب هذا
وفيه ان لفظ الشرح ما ياباه اذ لا اقتصار ح بل فيه تكثير للفوايد قوله كما اخبر في الاية
العطف بالواو وما يجب حذفه قوله بناء على ما مر من ان ذكر السبب اه قال قدس سره ان ترتب
المسبب على السبب بالفاء يدل على الترتب بحسب المعنى وترتب السبب على المسبب يدل
على الترتب بحسب الذكر قوله ينصب على انه مصدر وعامله مضمر كما تقدم كانه قيل نوضح
الاستفارة تقريضا فيه مامنه قوله لعدم ورود احد ما ما في حيز انظر وتامل مع اه قال
الى هذه الامثلة ليست في حيز النظر والتامل وقد حال الكلام بنقل ما في الكشاف وابداء
احتمال اخر فتنسب ان يفصل عما نقدمها فراد الامثلة قوله وزاد لفظ الامثلة الى قوله
بعض فيها كان السكوت عن ذاك خيرا واولى قوله وقد تخايل البعض ان بينهما اه وما مر
وجه يعني به الفاضل التفتازاني ولفظ ذلك لا يظهر من كلام فرق بين الايجاز والاختصار
سوى انه ذكر ان المرجع في الايجاز الى متعارف الاوساط وفي الاختصار قد يكون اليه وقد يكون
الى كون المقام حليقا بابسط من الكلام الذي ذكر على ما يجيء وانه كثيرا ما يطلق الاختصار
على ما ليس بناطب وان كان على قدر متعارف الاوساط وانه لا يطلق الايجاز الا حيث يكون
في الكلام حذف فبالنظر الى هذه الاعتبارات يظهر ان بينهما عموما ما من وجه والشارح قدس سره
نقل الحاصل عن ذاك التخايل اعني ما يفيد عمومية كل منهما وبنى عليه في الحاشية قائلا عند قوله
واخرى الى كون المقام حليقا بابسط فبهذا الاعتبار كان الاختصار اعم من الايجاز وعند
قوله الا اذا كان في الكلام حذف وبهذا الاعتبار كان الايجاز اعم لانه قد يكون بالقصر و
الحذف جميعا ولم ينهض لحل عقدة الاشكال التاسي ان ذكر النقل وعلك ان ترتطم ان نور
الحق في حيني قول التفتازاني وسند الشريف ضعيف نظير سقوط بعلمك ان السابق ز

رطح الاختصار والتطويل والمقامات المقتضية لها انما كان بتناوبه على الحذف والذكر
مع قطع النظر عن استقرار الاوساط فلم يناسب ان يذكر بدلها الايجاز والاطناب المبنيان
عليها والاعم منهما من الذكر والحذف باختيارهما على القصر وعدمه ايضا وان كلا من الايجاز والاختصار
وكذا الاطناب والتطويل مستقران بحيث يستفاد احكام احدهما من احكام الاخر وبالعكس
احالة كل منهما على الاخر وقوله وسمي الايجاز اذ ذاك عيا انما وقع بعد تعريف الايجاز وفي
اثناء الكلام حيث قوله اتفاقا نقل عنه اي بلا خلاف يسوغ تقريره بهذا ويوئيده قوله لان
الحذف بسبب غير شرط وفيه انه لم يكن ابرزه مبرز الخلاف بل مجرد السهو المتولد في ظاهر
قول السكاكي واختياره وذاك انما يتجه على اعتبار ما سبق منه في وجه الفصل في قوله القصر
ادراجا ياها في حرف انظر وتامل وقد تسوج منا ما يكفيك في اظهار فساد المبنى فما ظانك
بالمبتنى وصنيع المص في ذاك المقام حيث فرع عما يتعلق بالغاء ثم شرع فيه باسلوب جديد
وفعل مثال هذا انما يتجه بالتفنن في الكلام قوله واما اهل بدر مغفور لهم اي غفرانا متوهما
التي يتكبونها بسبب حضورهم بدرا قوله في الاخبار اي كثرة الفعل قوله كما يدل عليه
ولكن الله قتلهم قال فانه يدل على ان الكلام في تعليق الفاعل به وكيف لا والفعل محقق
بلا شبهة قوله وقد يقال ضعيف جدا لان ايراده في صورة القبول ينافي ما سبق في القطع
قوله كما في الاية السابقة قال افاض جواب الشرط ههنا بخلافه في الاية السابقة كما ترى
قوله يكون الفاء تعليلا قال لا يكون جواب شرط مقدر بل تعليلا لنهي محذوف قوله
قلت لان قوله قالته هو المعول ليس على معنى المضي حتى يقبل هذا الجواب ظاهرا فاذا لا يخفى ان
الجملة الدالة على الثبوت لكونها اسمية دالة على الدوام ايضا بحسب القرينة الواضحة و
على هذا فقد صح التعليل سواء كان المعلول ماضيا او لم يكن على ان القرينة قائمة بان الفعل
هو نفس الكلام ذكر انه وليا من غير تقييد بالزمان وليس به لان تحصيل الزمان الماضي
في ضمن الجملة الاسمية باعتبار الدوام المطلوب في القرينة ثم بناء صحة كون الاسمية علة
للماضي على ذاك التحصيل تكلف لا يصار اليه وكذا الحال في القول بتاويل صيغة الماضي بما في
نعم ذاك الجواب ليس بصواب اذ السؤال انما كان عن سبب الامتناع عن جعل الغاء تعليلا للانكار
المستفاد من اداة الاستفهام وكون الكلام في قوة ما كان ينبغي ان يتخذوا من دونه اولياء
لان الله هو الولي وحده وهذا كما ترى لا مساس له بالماضي جدا فلا مطابقة بين السؤال و
الجواب قطعا وانما الوجه ما افتقر عليه التفتازاني رحمه الله وحكاه مدرس بقوله وقد يقال انما يحسن
الجواب والانكار لا في الاستفهام قال فان قولك لا تتخذوا من دونه اولياء فانه هو الولي
اه قوله في صريح النهي بلا شبهة بخلاف قولك ايتخذون من دونه اولياء فانه هو الولي هذا وقد يعرض
عليه بقول ابي تمام احاد ستار شادر فقل مرشدي اذا شئت تاتيني فذهري مودتي وذاك

وذاك من سوء الفهم لان وجود مشاركة خول الى تمام لا يستلزم الحمل المعلوم انتفاؤه بالضرورة
قوله على العامل المحذوف وهو قوله اعبدوا قوله وهو كون الثاني هو الاول قال في شرح
شرح المصباح اوائل بحث الفصل والوصل بان الفاء في قولها ياي فاعبدون للعطف على
مقدر اذ تقديره واياي ارهبوا فاياي فاعبدون وقد عرفت انها كان المعنى ربهبة بعد ربهبة وانه
يصح عطف المفسر على المفسر باعتبار الاتحاد النوعي والتغاير الشخصي قوله مقصود في الاول
دون الثاني قال فلا حاجة الى اعتبار تعدد العبارة لان التغاير باعتبار اللفظ
والذكر كما صرح به في قوله واتحاهما اه قوله وقد يقال ذاك القول انما يتجه على قوله البقاع موقع
الشرط كانه عوض عنه على طريقة وكانه اتى بقول الكشاف بان الوجه ارجاع ضمير
عنه الى الحذف المدلول عليه بفعله فهو غير معوض لكونه واقعا موقع الشرط ولا وجه لكون الايراد
لاظهار انتفاء تلك المناقاة لانه كما يظهر من لفظ الكشاف ظاهر في الكتاب بلا فرق فلا يبقى
ارجاع ضمير منه اليه بل هو راجع الى المذكور في الكتاب وما يعمهما اللهم الا ان يراد به التاييد
ودفع ما جاز ان الاعراض على المص بناء على توهم المناقاة نعم لا حاجة في استفاد النظر
عن الوقوع موقع الشرط الى رجوع ذكر الضمير الى الحذف بل هو يحصل في صورة العود
على الشرط سواء بسواء وبعد ان بينا كما سلكين فعليك بالاختيار ثم الاختيار قوله
وقيل لا حذف نهاك بل اللام متعلقة بيقطع قال لان تقطع الاية هكذا ويريد الله ان
يحق الحق ويبطل الباطل ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل فيجوز ان
تتعلق اللام بيقطع لكن المناسب بجزالة المعنى وصدر الكلام اعني قوله تعالى واذ
يعدكم الله احدى الطائفتين اي هو الوجه الاول قوله مع تباين عاطفه قال الواو
في قوله ويجعله لعطف فعلنا على ما قبله قوله الا بدل الى قوله دخوله عليه مع كون المعلل
اه يشير الى قوله اصل الكلام ويجعله اية فعلنا ما فعلنا قوله صونا لم يبين اظهارهم
في المؤمنين مما يجب حذفه اذ الكلام في بيان المعلل وذاك ليس منه وايضا قولك اي
ليدخل الله مع ما عطف عليه تفسير لما هو داخل فيه وفي المعلوم ان المعطوف اعني اولياء دخل
في الاسلام اه لا يتصور اجتماعه به قوله كان الكف ومنع التعذيب نقل عنه لم يقدر كففنا
ومنعنا اما لانه ليس بذاك الحسن المتداول واما للتنبيه على جواز التقدير بوجه اخر
فانه ان جعل كان تامة كان الظرف اعني ليدخل لغوا والا جعلت ناقصة كان مستقرا
قوله اي الطاعة بمعنى الانقياد مطلقا ليتناول الانقياد بالحمد والاتيان بالجوارح
للمكلف فيكون مجازا بتبعيته اه وفيه المعنى الحقيقي هكذا فيما نقل عنه قوله وعدم الامتناع
عما اريد بها من الامور المذكورة قوله ولا يشكل عليك ان عرض الاهانة بمعنى الطاعة المذكو
اعني الانقياد المطلق قوله مجاز قال قد سبق توجيه ذاك انه شبه الجواد بالمامور الذي اذا

اورد عليه احرسيده باد راليه بالامتثال وفيه تعريض بتعقيب الانسان وانه كان احق بذلك و
فيه ايضا تفخيم لشان الطاعة الحقيقية بانه محالات يرع اليه المجاز فكيف بها الفاعل **قوله**
وقد يفسر الحمل اى حمل الامانة والالمراد **قوله** ومعنى الاية ان ما كلف به الانسان اذا كانت
الامانة على هذا التفسير عبارة عن الطاعة الحقيقية المعتبرة في صورة التكليف قال ان رح قدس سره قال
في الكشاف مثلت حال المكلف وتحمله لجاز المعروضة عرضت على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها فالمحمل به في الاية وفي تظايرها معروض والمعروض متخيل كما تحققت وما
ذكره يظهر ان العرض والاباء والاشفاق باقية في هذا الوجه على حقايقها وان التمثيل قد يكون
بالامور المحققة كقولك تقدم رجلا وتاخر اخرى ويسمى تمثيلا تحقيقيا وقد يكون بالامور المفروضة
كما في الاية وفي الامثال الموضوعة على السنة البهايم والجمادات فيكون تمثيلا تخييليا وذكره ص السجدة
ان امر السماء والارض بالاتيان وامتثالهما انه اراد تكوينهما فلم يمتنعا عليه وجدنا كما اراد هما
وكانتا في ذلك كالمامور المطيع اذا اورد عليه فعل الامر المطاع وهو فرد المجاز الذي يسمى التخييل ويجوز
ان يكون تخييلا مبنيا على الاستعارة بان كلم السماء والارض وقال لهما ائتيا شيئا ذلك واتيا
فقال لهما ايتيا على الطوع لا على الكره والمقصود تصوير اثر قدرته في المقدورات لا غير من غير ان يتحقق
شيء من الخطاب والجواب وكره قول القاضي قال الحداد للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني فتبين ان الكلام
انه اراد بالتخييل انهما مايقابل المجاز وهو فرض المعنى الحقيقي فانه كاف في المقصود والذي ذكره
فالتخييل يطلق على التمثيل بالامور المفروضة وعلى فرض المعاني الحقيقية وعلى قرينة الاستعارة
المكنية **قوله** او خرا دائها لانه متروك ذكر حال المراد به الاشارة الى حال الانسان لكنه معطوف
على الترك وليس في الاية تصوير امتناع الانسان من اداء الامانة لا بتكلف يحصل في التشبث
بذيل الالتزام ثم انه سيدعي كون معنى تصوير العقول تصويره وجودا او عدما وانت بعد ما
سلمت تقدير بل فيتبنها يمنع اضمار ولم يقبلها **قوله** فالاولى كونه شرطا جزاؤه كان اصل
الكلام هو النظم مع قطع النظر عن اضمار ذلك القول كيف لا ومع تلك المبالاة بافتضاء كان
لذلك مبنى التخييل ببعض هذه الايات احد الوجوه المنقولة في انظم التقدير اذ فيها اضمارا لا اخر لا
تفتقر الى ذكر ولم التقدير اذ فوض تلك الاية بالتقييد بالظرف يوجب سوال التحكم وايضا فسد ذاك
التقييد من جهة كون الكلام من امثلة الاقتصار على التقدير الاول ايضا ضرورة اقتضاء طي
عرضنا على الانسان وانما قال اذ لم يفسر المحمل اه لاظهار قرينة الاضمار على ذاك التقدير نعم
يوجه ما يقال لو رد انه لا تفاوت بين التقديرين كما مر وقد راعى فيه تقدير يعزى الى بعض المحققين
يكون اصل الكلام وحملها الانسان ثم حاس به بناء عليه ايضا وهو ان المراد بالامانة ما يعم
والتكليف ومعرفة الاشياء كما هي والعمل بالامور على ما ينبغي ونحو ذلك وبعرضها عليهن تعظيم شانها
بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم القابلية والاستعداد او
او الحصول بالفعل للسموات وغيرها وبحمل الانسان قابليته للجمادات وبحمل الانسان قابليته واستعداده مع عدم الحصول
بالفعل ويكون ظلوما جهولا لغلبة القوة الغضبية والشهوية عليه ومعرض التعليل بذلك ان حمل
العقل وقبله ليكون مهيئا على القوتين حافظا لهما من التقدير والافراط لكنه لم يليق به لابتناء
على خلاف الادب **قوله** لانه يوهم الاختصاص نقل عنه اي يوهم ان الاية في قبيل الاختصار على تقدير
عدم ذلك التقدير ولو فسر الحمل به لم يكن الاية منه هذا وربط الاولى بما قبل يقتضي كون المراد
بالاختصاص اختصاص ذكر المقدار في التقدير فتدبر **قوله** وقيل حال ان ثم حاس بتاويل
هذا الكلام وذكر القول مختار التفتازاني وقد رد بان قوله ثم حاس لا محل له فراجع الاعراب فان خبر
كان هو المجموع وهذا جواز منه فكيف يكون صاحب حال **قوله** واحترز به عن الانبياء ومن
يخدمهم فيه مثل الملقى في غالب احواله وان كنت في ريب فذاك فانظر الى قولك الذي هو توبيخ
للانسان على ما ثبت هو عليه في النظم والجهل في غالب افراده كيف تراه وكون وصف النوع كذا
لا يستلزم اتصاف كل فرد فرد منه **قوله** على تقدير تزيينه لان اللائح بزينته ان يرى
حسنا فكيف بنكر **قوله** فهي موصولة ولا يجوز ان يكون شرطية لانتفاء الفاء في الجزاء **قوله**
مبالغة في الانكار اي بالكان ينبغي اه نقل عنه اشارة الى ان الهمزة في الوجه الاول للانكار ذهاب
نفسه عليهم حق وان الفاء في قوله فان الله ليس تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام اذ ليس
بمستحسن كما حرر بل للمنع لما يدور للقصر فان الله تعالى امدها قبل الاية انما يمدهم عوضه ليكونوا
من اصحاب السعير الذين كفروا الهم عذاب سعير والذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر كبير
وبعد قوله تع حراه حسنا قوله تعالى ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات **قوله** وقد ذكر صاحب الكشف بكماله اه نقل عنه هذا الوجه هو المختار في الكشف
وقد نقل فيه الوجهان الاولان عن الزجاج **قوله** متعلق بتذهب كما يقال الى اله قال التفتازاني
عليهم متعلق بتذهب وحسرات مفعول له لجمع لتضاعف اغتمامه على حوالهم وكثرة مساوئ افعالهم اي
لا تهلك نفسك عليهم للحسرات على غيهم واصرارهم على التكذيب كما يقال يهلك عليه حبا وماتت عليه
حزنا هذا لو اريد حدوث تزيينه للكافر اولي **قوله** اشارة الى حجة تقدير الموصوف مفردا وجمعا قال
صدر الشريعة وفي قال جعل حذف الموصوف للتنبيه على انه الكمال في الشقاوة كانت متولدة منها
بالواسطة هذا واقول التفتازاني **قوله** بهيت على صيغة المبني للمفعول يقال بهت الرجل فهو
مبهوت **قوله** اي ما تكلم بكلمة كانها لما كانت خارجة في الشقاوة كانت متولدة منها **قوله**
او ما يجري مجراه كالنوح الذي يجري مجرى اللازم لا صلة على ما سياتي **قوله** جملة في محل رفع مبتداء وخبر
اه قال يعني ان اسم لم يجز في قوله فما لا بثوت له جملة منفية بكلمة لا وان قوله على الله متعلق
جملة محذوفة معطوفة على الجملة الاولى وقد عطفت هذه الجملة على الجملة الاولى وقد دخلت في صلة ما الموصول
فتكون منفية بالنفي السابق وقد زيد فيها لا المؤكدة للنفي وانما لم يجعل لا الثانية بكلمة نافية

للجنس كما لاولى لانها داخلة على المعرفة سلما تكريرها وقد تجعل هنا للتكرير وان لم يكن احد المكررين
معرفة منبها اذ المعنى بما لا يعلم الله تعالى مقارع به ولا ثبوت له في نفسه قوله حال متعلقة بمحذوف
لكلية التفسير قال ويجوز ان يكون معمولا له لتعدد ريد لعليه سياق الكلام وكان قبل معناه ما فسرناه
به الا انه اوجز الكلام وقصد التفنن الملازم بنفي لازمه ويؤيد هذا الوجه قوله فيما بعد واورد عليه
الى انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم هذا الكلام وقد اورد عليه اي على كون ما ينفي اللازم يقصد ملائمته
وينفي ملزومه معانوعا فاجاز الفاضل لا يكون في مباحث المعاني بل كان مقررا في الكناية
حيث صرح في اثناء الكلام فيها بان اللفظ اذا استعمل فاما ان يراد به معناه وحده او يراد به
معناه وحده وهو المجاز او يراد به معناه وغير معناه معا وهو الكناية واجيب بان لا
محذور في ذلك اذ البحث هناك في هذا النوع باعتبار قلة اللفظ عن متعارف الاوساط وفي الكناية
باعتبار ان طرح دلالته عقلية وعنايته في مراتب الوضوح وفيه ان الاولى كان كذا لوجب
على الملخص ادراج نحو جاءني طويل النجاد وغيره مما ينتمي الى الكناية برمته فيما يحتمل فيه بل الجواب بالتباين
الفارق وبيان كون المنفي هنا مبنيا على المعهود كيف لا وقد ذكر الكناية سعلى كون المراد باللفظ
معناه الكنائي اعم من ان يدخل في قصد المتكلم الطابقي بطريق التبع ام لا والمقصود هنا هو المبالغة
في نفي الملزوم بعد ان كان انتفاء كل من اللازم والملزوم مقصودا بالذات وقد صرح بذلك الخامي
به بعد ان بين ما تضمنه ذلك الفارق قوله وانما زاد لفظ الوجوب حيث كان يكفيه ان
يقول وهو كونه معلوما قوله الى مذهبه الحاذق على نفي الصفات وكانه قال للعالم بذاته لا يعلم
كما ذهب اليه كثير من الناس قوله بنيتها على ان عدم قبولها فرع لعدمها قال بعض اذا لم يثبت
عدم التوبة لم يثبت عدم القبول قوله للانتفاء على ان انتفاء علم يقال بمعنى الانتفاء الحاجة
فيه الى ذاك التنبيه فانه اذا بعتقده كل احد كما اوضح بما نقل عنه اعني وذلك لان علم الله يقال
انتفاء في نفسه انتفاء في نفسه انتفاء علم يقال بشيء ولا يكون الا انتفاء في نفسه انتفاء ايضا
واما قبول التوبة فقد اختلفوا في لزومه للتوبة وحينئذ فلا يكون عدم القبول متوقفا على عدم
التوبة مرتبا عليه انتفاء اذ يجوز ان لا يقبل التوبة مع وجودها عند الاشاعرة فتبقى محل
الخلاف او رد الضمير اشارة الى مذهبه ولم يورد ها هنا صورة الوفاق قوله ولا يقبل
من الاقالة قوله وان كان قادرا على تركه القبول نقل عنه اي ليس وجوبا بالقبول
لعدم قدرته على ترك القبول بل لوجوبه بحكمته وقال عند قوله وجه اخر في هذا الاسلوب الا
ان المص اقر على الاول وصاحب الكشف على الثاني قوله ومقصد نفي الحجة والانزال معا
نقل عنه ولا يخفى ان نفي الحجة في نفسها اول من انتفاء الشركاء من نفي انزالها هذا ولو كانه
اريد ترجيح ذاك الوجه بان في عنيه انزال الحجة لثبوتها في نفسها هو الظاهر واذا انتفى الحجة
انتفى الشركاء بالاولوية والذي اراه ان لا تعدد فيه بل الوجه واحد وذلك لان انزال

انزال الحجة فرع ثبوتها في نفسها وثبوت الحجة فرع ثبوت الشركاء فكان انزال الحجة فرعا لثبوت
الشركاء بالواسطة وبالذات لثبوت الحجة فاخذ المص بما هو الغاية وراعى جارته حق
الترتيب لكن الشارح قد رعى ما لم يكن غافلا عن التحقيق وكان بنى القول بالتعدد على
مجرد الظاهر كما دل عليه بقوله او الى ان في قوله وجهين في ذلك الاسلوب الى قوله مع غنى
الاصليين قوله يعني في الاية والبيتين بل نفي الايتين فقط الاتي في قوله اي تملك
وانزال الحجة كلاهما منتف قوله وهو نصب على الحال قال فيكون على قياس ما مر متعلقا
بمعنى كلمة التقرير في المواضع الثلثة معا ويجوز ان يكون مفعولا له كما اشرنا اليه في الحاشية
يشاركه قوله لان النفي متوجه الى القيد اعلم انه ربما يعتبر نفي القيد فقط والمقيد ثابت
كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وربما يعتبر عكسه نحو لا انزل واتيت مؤمن و
ربما يعتبر نفي الامرين كالاسلوب الذي نحن بصدده فانه ذو وجوه ثلثة والتعويل في
بعضها على واحد منها على تقارب قال الشيرازي وعلماء المعاني يسمون هذا النوع عكس الظاهر
فانه يزاد في كونه نفيا لصفة موصوف وفي التحقيق هو نفي الموصوف اصلا وراسا
وفي هذا الاسلوب قوله تعالى ولم يكن له ولي من الذل اي لم يذل فيحتاج الى ولي من
الذل وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين اي لا شفاعة ولا انتفاء بها بقرينة
قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى هكذا في بعض الحواشي ولا ينبغي ان يتوهم من ظاهره
ان كلا من هذه الوجوه ثابت متقرر بحسب القواعد النحوية فان الحال لو كان كذلك لما
صح كلام الشرح ولا صنيع المص حيث عده مما لا يجاز بل الثابت بحسبها توجه النفي الداخل
على المقيد الى القيد وحده وما ذكر من الوجوه مرد فانهوا الاعتبارات قوله لان الاصالة
والوضعية فيها حقه تجردتاه قال قدس سره فالنفي فيها جار مجرى اللازم المطلوب الشامل
للعقلي والعادي وان حمل اللزوم على العقلي فقط كان اللازم العادي ايضا جار
مجرى اللازم فاريد مع ذلك بيان سلوك ذلك الاسلوب فيها بناء على اللزوم الادعائي
قوله هذا نوع مخصوص من ايجاز الحذف حذف اه فيه ما فيه واللفظ الاتي عنه يشير
الى نوع مخصوص من ايجاز الحذف وهو حذف فيه المفعول اه قوله لان النكرة اذا
اعيدت كانت الثانية غير الاولى الا اذا قامت قرينة دالة على كون المراد بالثانية
عين الاولى كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قوله اشار بقوله
الى تارة اطاعوا واخبطوا اه قال قدس سره واذا طاح الاحباط كان المعنى فتارة اطاعوا
ثم عصوها بالمفصية واخرى عصوا وتذكروها بالتوبة قوله الا ان احباط الطاعة
الاول واحباط الطاعة قوله اذ المراد اذ آلهم هذا القول المنزل عليك او اذ قضاه
بعبارة الخطاب منك قال خان اداه كلام الى فوكذ يكون بلفظه ومعناه وقد يكون

مصحح على صار

بمعناه فقط لانه المقصود الاصلي دون العبارة هذا وفيه نظر لانه اذا جاز ان يكون المراد
اذ اليهم هذا القول المنزل عليك الى اخره بلفظه جاز عدم التقدير قوله وبطل قوله فلو لا ذلك
التقدير الى قوله فلا يستقيم قوله وكذا الحاجة اليه اه فتح الجاز نظارة قوله فتمم قراءة
بناء الغيبة الى الاتيان جميعا اقتصارا على القدر المشترك بينهما واعتمادا على افهام المقام
الكاف الى الاولى قوله فالحمل ارفع قراءة الغيبة قوله حتى لا يحتاج الى تقدير ويكون
المعنى الخ قل لاجلهم وفي شانهم وحقهم ان ينتهوا ينفرلهم ما قد سلف ويغفرلهم قوله
وانما قال الايات نظرا الى المقصود قال فان ترجح اي ممكن كان فيه اية لا ايات لكن ان نظر
الى شمول الممكنات بعبارة اي ممكن كان ال المقصود الى ترجح ووقوع الممكنات وفيه ايات
اذ ترجح ووقوع كل ممكن فيه اية على حدة قوله صفة لكلاما اي غير كائن مع الاسن فقط
قبل هذا الكلام ظاهر في ان لا بمعنى غير ومضاف الى كائن العامل فيه فاعله وهو مع وبهذا
ينكشف بطلان ما قاله ان ربح في اول بحث الحال من ان مع لا يصح ان يكون مضافا اليه اذ
قد علم في هذا الكلام ان المضاف اليه هو عامل مع لا هو نفسه وانما انكشف سوء فهم ضرورة
ان كلامه ان يوجا على حاله لا يتزلزل عما صنعه نهالك جد انفع بردعلى انفاضل المرتضى
ان ذاكر التكلف مار قضاه فيما تقدم حاسب الا ان تقال كان
ان يوجا محلا لوجه اخر بخلاف ذلك قوله اي في الموجودين في الحاضرين قوله
اي للمقام ادعى للاطناب في هذا المقام نقل عنه ان هذا المقام ادعى للاطناب الذي نيابه
حان في ذكره اه قوله كيف وفي ملاحظة التفصيل ما ليس في ملاحظة الاجمال قال
فالخطاب اذا كان مشتملا على المقصر بن لزم التفصيل ليحكم زيادة تحريك وايراد الاولة مفصلة
لئلا يبقى للمقصر عذر يتمسك به قوله بيان لكون الاية واحدة الاطناب على قياس ما مر
في الاية ان بقية قوله عطف على او في ذاكر العطف يرجح احتمال الاستيناف لما ان دخوله
في بيان ذلك الكون يحتاج الى تكلف قوله اذا كان متعلق بلم يؤثر وكذا قوله لئلا
يختص متعلق به ايضا قال قدس سره فان جعل قوله اذا كان ظرفا محضا وقوله لئلا يختص
تعليلا لقد اكرا ظهر وان جعل الاول ايضا تعليلا خالفا في تعليل لذكر المعلل فتامل قوله
كالعالم الى قوله دون الواو فيه نظر قوله وقد نقل عن الملخص قال قدس سره قد تضرب المعنى
في نسخته على قوله هذا الفضل بخطه وكتب في الحاشية كان الملخص ضرب على قوله هذا الفضل بخطه
قوله وقيل لان الموضع موضع الاضمار لتقدم الذكر في حيز قوله لو لم يكن على تقدير الضرب
مستتر راجع الى ما سماه فضلا في البيت اعني قوله والله يعلم انك لرسوله هذا والذي اراه ان
للاوجه لكل منهما انما هو الاتباع والانقياد ولو لم يكن ايضا ان الثاني اوجه قوله وفي ثم سيثبت عنها
الاطناب نقل عنه اي سيثبت ينفي الايجاز في موضعه وينفي الاختصار في موضع اخر ولو لم يرد



يرد بهما ما ينافي المساواة ايضا لم يلزم من انتفائهما ثبوت الاطناب قوله وهو اولى الاطناب
فيه بل الظاهر رجوع الضمير الى ما بعده قوله فان كثيرا ما تجيء يعني اذا لم يكن
كان في خبر الشرط بخلاف ما اذا كان في خبره فانه يكون نحو وقوع الماضي في خبر لعل وقد تلحق
كقوله تعالى ان كنت قلته وان كان محققا وقد تجرد عن الدلالة على غير ذلك قوله لان الكلام مصبه
يصير اجمالا او تفصيلا قال قدس سره فان قولك اشرح لي يدل على انك تطلب شرحا شيء
متعلق بك فقد علم المفعول اجمالا فاذا قلت صدره علم تفصيلا وليس في قولك اشرح
ما يدل على المفعول اجمالا حتى يكون صدري المذكور بعده تفصيلا لكن تامل هذا قبل هو
بيان كلا بل نص على ما هو الظاهر منه وهو ان يكون لي ظرفا مستقرا او وقع صفة لمحذوف اعني
شيئا ما لكن المتبادر من نظم الاية تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي فاذا جعل من
قبيل الاجمال والتفصيل انجر انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح
ليس فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي الا لاجلي او يفهم منه ان المفعول
او متعلق به في الجملة فيقع صدر تفسير الفعل هذا يكون زيادة لي سببا للاجمال ايضا
لكن العالم يطلع المنص على هذا الوجه جعل كلمة لي ظرفا مستقرا متعلقا بمحذوف فتعرف
الكلام عن ظاهره وبهذا اخفى قوله فتامل يعني اذا تاملت عرفت عدم الاحتياج الى هذا
الحرف في ملاحظة معنى الاجمال المستفاد من كلمة لي وذاكر مرامه الكازية اذ لا يلتبس
على ذي فطرة سليمة وركاكة تعلق اللام بالفعل وكون المعنى اشرح لاجلي ولا يرتاب
ذو سكة في ان مراده الشريف بالاخر بالتامل استيضاح ما دفع به توهم انبعاث الاجمال
من الفعل مع عدم تعلق له بما ادعاه الفاضل من مقتضاه الكبير قوله ولفظة مثل يعني
في قوله مثل لا واصلي كما قوله اي كناية تختص بشان المضاف اليه كما في قولك مثلك لا يبخل
قوله وخلافا حال من المفعول قال قدس سره هذا انما يتم اذا جعل لا واصلي كما قوله مفعولا للفعول
المذكور سواء وجد لفظة مثل ونصبتا ولم توجدا واما اذا وجدت ورفعت كما في النسخة الطبوية
فلا بد من جعله في تاويل المفعول نظرا الى المعنى وجعل خلافا حالا من المستتر في الجر ولا يخفى ان
قوله حال من المفعول يتناول الاخير ايضا لان ضمير الشيء عينه بحسب المعنى قوله ان يقولوا نحو
زيد وبيض عمرو ونقل عنه قال قبل اذا كان هذا هو الكلام المفوض للاوساط قوله
فكيف قال اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد قلنا اراد بالاختصار ما يقابل الاطناب
ويتناول الايجاز والمساواة كما مر في اية اشارة قوله وخلافا كالدقيقة واللطيفة مثلا
قال هذه الالفاظ تستعمل في المكالم دون المواضع والمناسبة ظاهرة هكذا نقل عنه قوله
في جميع خلاف تلك الخصال فيه ان من خلافها ما لا يحمد عليه ولا يذم فكان الاولى ان يكون
بلفظ كما واسطة فيه قوله وعليه فقس غيره في نحو نعم الغفير ونعم الكاتب قوله اي

المختار ان الجنس المشتبه او الجمع فان اريد انه ثنى او جمع اولم يعرف بلام التعريف للجنس
دون العكس فلما يجئ انه اذا قصد بالرجل الجنس لم يتصور تثنيته وجمعه وقال الاقبال اذا اريد العهد
الذهني كان بمنزلة اجمال وتفصيل فيكون وجه التعريف ثابتا بتابع العهد ايضا فكيف نفاه لانا
نقول اشار بنفيه الى ان الاول هو المختار ويرد عليك وجه اختيار الجنس على كل واحد من العهدين
قال عنه قوله وكذا اذا بلغ في العهد الذهني فيه رد على من قال ان قوله دون العهد احتراز عن العهد
الخارجي دون العهد الذهني وزعم ايضا ان الفرق بين الجنس والعهد الذهني قليل جدا ثم
والمقصود من التفتازاني قال رحمه فيه بحث لان توجه الروح الى زيد اجمالا لا يتوقف على كون
اللام للجنس دون العهد لانه لا يراد به العهد الخارجي المشار به الى بعض ما في الجنس بل العهد الذهني المشار
به الى البعض في الجنس باعتبار عهديته في الذهن وهو ايضا يصدق على زيد ويحتمله فيصلح توجيه
الروح اليه اجمالا كما في لام الجنس بل اذا تاملت فالفرق قليل جدا اذ ليس المراد بالجنس الطبيعة
التي لا تقصد فاعلى الافراد ولا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد على ما هو معنى الاستغراق بل
من حيث الوجود مع قطع النظر عن الكلية والبعضية على ما في تعريف المسند اليه باللام وقد صرح
ثمة بانه ترتب في النكرة وان مثل اللئيم يسبني في هذا القبيل والجواب انا فرعنا جعل اللام للعهد
الخارجي مشارا به الى زيد فانه وان افاد التكرير لم يفد الاجمال والتفصيل والشارح كما مر آنفا
قد اختار كون الجنس بحسب الطبيعة وتعرض لدفع ما اورده التفتازاني شارحا لقوله وكنت ابرد ع
اليه خائفا وان اريد بالجنس نفس الحقيقة لان صيغ الوجود والنظر الى العدد فلا فساد في ان الحكم
بالجودة وغيرها على الممدوحة والمذمومة وبانه زيد او عمرو لا يصح بالنسبة اليه وانه لا يصح فيه التثنية
والجمع فان قوله اي جنس المعهود لتدارك الاخير وقوله وليس المراد الجنس حقيقة الى قوله فكانه هو
تدارك لغيره في عدم جواز التفسير بعمرو وعدم صحة الحكم بالجودة الى غيرها وبالممدوحة والمذمومة
ولم يتعرض مدرس لاحتمال كونه للاستغراق كما ذهب اليه ابو علي واتباعه فندفع انه رجح بلا مرجح
كما في سائر المقامات الخطابية بان يكون معنى نعم الرجل زيد نعم الرجال او كل رجل انه زيد
على طريقة نعم القوم كلهم اذ لا فساد في ان ليس المعنى عليه ولا يسبق الوهم اليه ولا يستراب
في ان الاول مسلك التفتازاني لامور منها ما تضمنه ذاك الدفع وان تكاب التكلف ومنها اذا قلت
اللام للعهد او ليست له لا يراد به الا معناه الواحد اعني الخارجي بشهادة الاستعمال وعلى
تسليم كون المراد به في الكتاب كلا المعنيين يرد ان العهد الذهني اذا اريد كان نهاية اجمال
وتفصيل ايضا ولا يندفع بما فعله مدرس في ترجيح الجنس على العهد ما جنوحه على المبالغة دون
لان مبنى اثبات الخص ونفيه الاجمال والتفصيل وحده وقد يقضى من قوله ليس قليلا على ما توهم
العجب مما سمعت في تعليل التفتازاني للحكم بعلة الفرق بينهما بتقي كون المراد بالجنس ما اراده
الشريف قوله مع فوات تلك المبالغة الى المبالغة على صلة ادعاء الجنسية فيفوت ح

ح المبالغة وان كانت المبالغة المرتبة على تكرير الاسناد باقية قوله شرط جزاؤه محذوف
هذا الشرط مع جزائه المحذوف معطوف على الشرط السابق مع جزائه اعني قولك اذا قلت نعم الرجل
اه وقوله ثم اذا قلت عطف على مجموع الشرطين السابقين المتقابلين المشتملين على
بيان الاجمال في وجهين مختلفين حال قولك نعم رجلا مع الابهام والتفسير الذي فيه بمنزلة
قولك نعم الرجل هذا الاجمال بكذا قال قوله الى الخبر زيد والمراد فاضل فاعل نعم قال
لم يجعل مفعول المضمر راجعا الى فاعل نعم لان قوله ومفسرة بما بعد جنسه مانع منه اذ لعل به
ذلك لقبل ومفسرة بما بعد مظهر ولكن ان تقول الضمير في ضمرة ومفسرة راجع الى فاعل نعم ومميز
جنسه راجع الى زيد فلا يلزم الا تفكيك الضمير وهو اهون في التكلف المذكور في الشرح قوله
كما مر لي في اخراج المسند اليه على خلاف مقتضى الظاهر فارجع بهناك بان هذا الضمير موضوع
موضع المظهر قوله في مثل نعم رجلين الزيدان ونعم رجال الزيدون نقل عنه لانه اذا كان
راجعا الى الزيدين او الزيدين وجب تثنية او جمعه هذا وليس به لكونه اعادة كلام
الشرح قوله يقتضي مزيد التقرير الحاصل من الاجمال والتفصيل قوله اطلقه ولم يقل
على قول قوله بدوام انتزاع الضمائر مع التكليف اي بنوع من التكليف الاولى قال فيه بدل كما
الاعتدال انما يحصل في الاطناب بوجه ما في الاختصار بترك المبتدأ لان في هذا الاختصار
وحده وكذا الحال مع الابهام المميز واما التكلف فهو ما قيل من ان الاطناب كان حاصلا
اولا فان فائدة هذا الاختصار انما هي في عرض الاعتدال وانهم الجمع بين المتنافيين
وانما جعلنا تكلفا لان المبتدأ في ابراز الاختصار للكلام في عرض الاعتدال انه المقتضي
بوجه ما الاعتدال بوجه واحد منهما فقط مع ان قوله نظرا الى آخره يأباه كما يشهد به الذوق
السليم نعم لو اكتفى بقوله في عرض الاعتدال لكان لذلك التكلف وجه هذا وذاك التكلف مع
ما سبق في القول بما فعله التفتازاني قوله تعليل للشرطية دينه بل هو عرض بما يصلح ان
يكون علة لها ولا يخفى حسن موقع ذكر الاعراض قوله عطف على الشرطية قال راد على
التفتازاني وقد يتوهم انه حال في قوله وكفى قوله مما ذكرناه او اطنابه على تشكيك بعض
اطلاعنا اباكر على كيفية التعرض لجهات الحسن حذفه لازم قوله وكتعقيب المسند اليه
عطف على مثل كون المسند فعلا وقد ذكر امثلة الجهات على وجه يجمع ما ذكره المص ههنا ايضا
نظرا الى الاطلاق المستفاد من قوله من ابواب شتى جهات قوله عطف على جواب الاخير هذا
مع قدر مقصدا الى حقيقة كلامها كما مر بل الوجه اعتبار كونه حالا في ابواب قوله
وقد مر ذكر المختار فيما سبق نقل عنه كان المختار ذكر لاعتداله وكثرة فائدته لاشتماله
على الاطناب والايجاز والاجمال والتفصيل وعلى اكثر في جملة واحدة قوله وفيه تكلف
في اعتبار العائد الى المبتدأ بجعل الجنسي بمنزلة العائد سواء كان ذلك الجنس معرفا او منكرا

مميز الضمير مبهم **قوله** فانت جنيه بوجه مما قررناه لك في اختياره اياه يشير الى خلو العهد الذهني
ع المبالغة الحاصلة من ادعاء الجنسية **قوله** باعتبار الوجوه المذكورة في التنوين ونون التثنية
ونون الجمع بالاضافة **قوله** فان قولك طاب زيد علما معناه طاب شيء وزيد نوع فسره
حنيه فسامح في المراد فان طاب زيد في قولك طاب زيد علما معناه اه **قوله** لان المقادير
كالاعداد والمكاسل والاوزان يح والمساحات بالذراع وكزيا **قوله** في المقاييس كالموزونات علما
ويقرب عنه ماقي السماء قدر راحة سحابا **قوله** بمنزلة الصفات المشتقة كاسم الفاعل واسم
المفعول ونحوهما **قوله** فلا حاجة الى جعل المميز ههنا منقولا في المعنى قال كما قيل وبني عليه
ان المميز في النسبة لا يجب ان يكون فاعلا كما هو المشهور بل قد يكون مفعولا به صريحا كما في
الاية او غير صريح كقولك امتلاء الاناء ماء اي بالماء وقال ايضا لا يخفى عليك ان جعل قولك
طار عمرو فرحا مفعولا لاجله وجعله تمييزا وكما كان سببا للطيران جاز ان يجعل فاعلا للتطيير
مجازا لا حقيقة وعلى هذا فجعل اصل الكلام اسناد الفعل الموافق في الاشتقاق الى النوع
حمل تامل واما الماء فهو على حقيقة بحكم اللغة فيظهر ههنا ان اسناد الملء الى الماء هو الاصل
والظاهر ان يقال كما ان النسبة قد يقع ابهام في فاعلها كذلك قد يقع ابهام في مفعولها
البصري كما في فجرنا الارض عيونا اي فجرنا ماء النباع المتعلقة بالارض وغير البصري
كما في امتلاء الاناء اي امتلاء شيء فيشكل ح سر هذا المثال بيان الازالة عن اصله هذا وفيه
**قوله** يريد ان مصاد قتهما الموقع ههنا اقوى لا يرتاب ذو مسكة في ان اوفر التفصيل
لاحكام الكلام يرتاب في ان مصاد قتهما الموقع ههنا في الغاية **قوله** وصورة
الاخرى من غيره يعني قوله اني وهن العظم مني وههنا جواز الكلام الى بيان ما يحتمل الجملتين ح
**قوله** اي ليس لاكثر الكلمة في كلمات عليها فضلا عن جملة فضلا عما يجاور الجملة
عدم مجرد وجوده لا لكل استقاد ولكن لمانعية بل لوجود حذف ما قبله ايضا واقتصر على قوله
وباقي كلمة مبتداء خبره لا يكثر ثم قال والمقصود اه كان انسب واولى **قوله** هو انتفاء
عدم الاحتواء اي بقي اثر الايجاز وتمام الكلام اي وبهب عدم احتوائه مجاورا بالجملة و
بقي عدم احتواء جملة فضلا عنه وذهب ذاكر لعدم ايضا كذلك وبقي عدم احتواء كلمة
فضلا عنه وكان المناسب تاخير بيان المقصود ولا شيء في قول التفتازاني واما كلمة
مبتداء خبره لا يكثر والمعنى على انكار ان لا يكثر شيء في كلمات القرآن على المطائف واستبعاده
اي ليس لا يكثر شيء في كلماته فضلا ان لا يكثر شيء في جملة والمعنى انتفى بالكلية عدم
احتواء الجملة على لطائف وبقي عند انكار ان لا يكثر الكلمة عليها والغرض استبعاد
عدم احتواء الكلمة واستحالة عدم احتواء الجملة وعلى هذه الطريقة يعني فضلا عما يجاوز
الجملة زيادة استحالة عدم احتواء ما فوق الجملة على لطائف سور الاستدراك **قوله**

**قوله** او كونها حاصلة فالى لم يجز لطرا هل الدراسة فالاشارة الى الوجهين في ضمير مثله
اعني رجوعه الى المنزل او النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وجه الوجيه الاقتصار على الاول والثاني في باب
سياح الكتاب جدا **قوله** وبهذا الى قوله والصفة حصل منه الى ان الظرف مستقر بمعنى
على الوجهين في الضمير بكذا قال **قوله** لركاكة المعنى قال قدس سره يظهر الركاكة بالتامل في
معنى قولك فاتوا في مثل المنزل بسورة اوفاتوا في مثل محمد صلى الله عليه وسلم بسورة اما ركاكة
الاول فلان المقصود اتيانهم بسورة هي من جنس المنزل الى في طبقته فصاحته وبلاغته
لا اتيانهم بما هو من جنس المنزل بسورة واما ركاكة الثاني فانه لا معنى لاتيانهم بمثله
عليه السلام بسورة بل المعنى فاتوا بسورة حاصلة صادرة ع مثله **قوله** في ريعان الشباب
جوز بعض الشراح كونها مصدرا مثل ابانه بمعنى المخاطرة والمسابقة وان يكون جمع ريعة
مثل صيل وصيال وعما كان الاولى انسب افتقر بعضهم عليه **قوله** اذ في كل من تلك الدرجات
نكتة سرية لا وجه لذكر التعليل بحرف هذه العبارة اولى **قوله** فقوله وفي كم درجة
عطف على قوله في التفاوت قال قدس سره جعل معطوفا على في التفاوت بناء على ان يجب
المعنى مفردا كما اشار اليه بقوله في كمية درجات فهذا في قبيل الميل الى جانب المعنى ومثله
كثير في الاستعمال حتى قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن هذا وقصد بهذا الرد ما تضمنه
مقالة التفتازاني وهي فان قلت الظرف اعني في كم متعلق بالفعل بعده اعني يتصل
فيكون المعطوف جملة والاعلى لعطفه على التفاوت واعتبار حرف الجر فيه فعلى عطف
وبهذا كما تقول نظرت في الكتاب وفي كم فن يتبحر وعلى كم فن يشتمل ليس لك ان تجعل
في كم فن عطفا على في الكتاب قلت لا محيص سوى ان يقال هو بتقدير وانظر العلم في
كم درجة يتصل الطرف الادنى اعاذنا بطرف الاعلى المذكور في القرآن وكذا في المثال
المذكور بعد نظرت في الكتاب و نظرت لا علم في كم فن يتبحر وبهذا كما في قوله تعالى
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل واما حمله على النظر في التفاوت وانه في كم درجة يتصل بحرف
ان مع الاسم فابتعاد الخبر فيه من جهة المعنى لكن لم يعهد مثله في الاستعمال ولا يوافق للقياس
لكونه بمنزلة حذف بعض الكلمة وكيف ان يقال فيما صنعه الشريف نظر فيه وجهين احدهما
انه انما في تصوير المعنى وما جعله التفتازاني سديدا بحسب المعنى ثم فرع عليه ما ينافيه فيكون
في كم درجة معطوفا على في التفاوت منتصفا بفعل ذاكر الاتصال وثانيهما ما نزع فتابا
اللفظ عن هذا الاتصاف والجواب عن الاول بالمنع وادعاء ان المذكور حاصل ما حكم
عليه بالسداد وفي اختياره مدرس جمعا وعن الثاني بما تسمع من الندارك بالتقدير ثم
فيه تكلف ولو قيل بعطف الجار المتعلق بيتصل على جار التفاوت عملا بجانب المعنى
لما انه في قوة ان يقال وفي كمية درجات الاتصال وكذا في انتظار يكاد ان يكون **قوله**

وقد يقال الى قوله والتقدير يعلم في كم درجة يتصل نقل عنه وعلى هذا يكون المعطوف جملة فلا
معنى لعطفه على التفاوت الا بتقدير وانه في كم درجة يتصل فيلزم حذف ان مع اسمها وهو مستبعد
جدا هذا ولا يخفى فائدة قوله كذا لانه الجملة على انواعها اجمالا قوله بتوتر ما حضوصا اذا انضم
اليه قال قدس سره وذلك لان تقديم النداء يدل على مزيد اهتمام لمضمون الكلام وبتوتره في علم
المخاطب وكلما قد تكرر ذكر التوتر وان جعل اضافة المزيد الى التوتر بيانية لم يحتج الى هذا
التكلف قوله لكن التفصيل ازيد بتوتر اخ الاجمال مقتضى هذه العبارة كون التوتر
في الجهة الاولى فالاجمال وليس كذلك الا ان يقال اللام في كل من التفصيل والاجمال للعهد
وفيه ما فيه فحقال الاولى ان يقول لكن في التفصيل ازيد بتوتر ويقتضر عليه قوله فالاولى ظاهر
وان شرطاه قال قدس سره في هذه المباحث مستوفاة قوله قد يقصد انتسابه الى كل فرد كقولك
جاءني اكرام قد لا يقصد كقولك حملت الرجال قال في نسبة الحمل الى الكل فرد
وهو ظاهر ونسبة الحمل بتعيين الى الجميع لان الحشية انما تحملها الجماعة اذ لم يتعدد الواحد
على حملها عادة واما نسبته الوهن فتحمل كل فرد وتحمل المجموع فحيث هو مجموع بان يكون
وهنه بوهن بعضه دون كله وقال بعد قوله ولذلك قيل الكتاب اكثر في الكتب فالاحاد
الاحاد اكثر في الجماعات اذ يخرج في الجماعات الواحد والاثنان وعندي فيه نظر قال فان
تاملت حق التامل لم تختر الاكثار الكن قد سبق ما يتعلق بالمقام وحاصل
الكلام انه سبق ذكر الفرق في المتن في مثل الرجال وقد منع صحة حصول وهن
المجموع بوهن البعض قال التفتازاني في ذكر المنع للدفع لو كرر الجار في صحة وهنت القطام
اذا وهنت ثلثة فاربعة عظام عند قصد الاستغراق ولا حرج في عبارة الكشاف فهو
المختار قوله والاستعارة من حيث انها مجاز ابلغ من الحقيقة قال هذا ظاهر
في الاستعارة التصريحية دون المكنية على مذهب السكاكي ويستطلع على جلية الحال هناك واما
قوله فسيانبئك اياه فيتجه عليه ان ما سياتي في علم البيان هو ان المجاز ابلغ من الحقيقة وان
الاستعارة والتصريح بالتشبيه هذا وفي المطول انه اذا وجد التصريح جميعا بما به بالبلغية المجاز
من الحقيقة وكان الاستعارة مجازا فالاجاد اصلا اذا اراد بالاستعارة هنا المجاز لا
ان الكلام لما كان فيها لم يحسن التعبير به قوله وقد اصاب بلفظ ينبئ حيث كان
البيان متعلقا بالاستعارة ومناقا الى ذكر النار قوله تعليل لذلك المعلل حتى انه
حصل من زيد التوتر من لفظ منى ففي حذفه للحوالة على العقل بزيادة ذلك التوتر للمزيد بكذا
قال قوله اي زيادة من زيد يشير الى ان الاول منهما على تاويل الزيادة ولذا رجع ذاكر
الضمير اليه واما ما ثبت في بعض النسخ من لفظة هو فهو على التاويل مستغنى عنه قوله جمع
نهر وهو نوتر الشجر قال في الصحاح نهرة البئر بالتسكين والتحريك نوتره قوله

قوله الى اللطايف التي بينهما في ما بين الجملتين لان الجهات الثلث المذكورة لا بلاغة باشتغل
راسي شيبا م اشتغل شيب راسي قوله وما كان ليس المكشوف ان في ما بين الجملتين
اطنابا كيف لا وقد كان النقض اجمالا على ما هو بمنابة العلم في باب الاطناب لغني
الاجمال والتفصيل قوله ورود ذلك باب الاحتصار الى قوله على ان هذا القول ذاكر الرد بكلا
وجهيه ليس بشيء بل هو مما يقضي منه العجب قوله بل المراد كلا ما فيه تعسف لا يصار الى شيء
منها وايضا لا داعي طاير د عليه فان بعض تلك الجهات على الحذف وحرف الجر وحذف منى
وعلى ما يقرب منه كالعدول في الضمائر الى الغيبة ومبناها على الاختصار لا على تركه قوله
ويمكن ان يقال يعني انه لما ظهر ذاكر الوارد الذي لا يندفع لزم المصير الى القول الاول لامكان الاجابة عما
رد بامكانه والشارح قدس سره قد اعترف بكون الفارق هذا المقدمة فاحتاج الى ذاكر التكلف وكخ
لا نقول به لظهور كون المراد من تلاوم اجزاء الكلام وتوافق المقدمتين بما يقتضيان في الاعتبار فتتفق
هذه الاحكام عن تلك الازاهير قوله فالاولى داخل فيما بنيه عليه كما نه قيل وكون الاولى بسبب
ذاكر القصور والوجه بحسب اللفظ ان يعطف على القصور بناء على ان المصدر بتاويل ان مع
الفعل اي كالتنبيه على ان قصرت العبارة قوله وفي يقول استحضار يعني ان وجه العدول
عن الماضي الوارد على مقتضى الظاهر ذلك قوله وقد توصلت الى احدث العوض وتنوين كل
ينوب مناب المضاف اليه والمشبه بحسب الشبيه والنظير والضمير المتصل به لكل اي وجدت لكل
شيء سور ايام الشباب عوضا يشبهه قوله واما صفة مشبهة اضيف الى فاعلها والامر
افعل تفضيل اضيف الى فاعله ونظيرها قولك الحسن الوجه والاحسن الوجه قال قدس سره
قال الملخص في قسم الخ الاضافة اللفظية اضافة الصفة الى فاعلها او مفعولها والمراد بالصفة
اسماء الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وسيدرج فيها المنسوب كما سيجيء وافعل التفضيل في
معنى الزيادة وقال في قسم الحرف وافعل التفضيل معناه احدهما اثبات زيادة الفضل
للموصوف على غيره والثاني اثبات كمال الفضل له هذا كلامه فتامل فيه وفي تطبيقه على ما هو
المشهور قوله القصر لغة الحبس يقال قصرت اللقحة على ولدها اذا جعلت درها له وحده وقال
حور مقصورات في الخيام قوله واصطلاحا جعل احد اجزاء الكلام احرز عن احتمل القيام بزيد
خاصة لا يتعدى فخرج اصطلاحا قوله اما على الاطلاق او بالاضافة الى معين فالقصر على كل واحد
من المعنيين الحقيقي والاضافي حقيقة وذلك لما احاط به علمك من ان اللفظ اذا كان له معنيان
لغوي وعرفي كان معناه العرفي حقيقة عند اهل ذاكر العرف ولذلك ترى الحكم يجري على اللفظ
المستعمل في معناه اللغوي بانه مجاز قوله اشار بانه اراد بالمسند اليه والمسند قال
قدس سره هذا دفع لما يقال من ان الملخص قد صرح فيما سبق بان القصر يجري بين المسند والمسند اليه حج
فيتحصر كلا واحد منهما على الآخر ثم اجمل القول بحريانه فيما عدا هما فكان ينبغي ان يقول

هنا كما يجوز بين المسند والمسند اليه يجوز بين الفاعل والمفعول وبين المفعولين وترك ذكر الفعل
والفاعل لكونهما مذكورين حيز كما تقدم وقال بعد قوله والمراد بقصر الفاعل على المفعول قصر
فاعليته عليه وقد صرح بذلك حيث قال في قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على عمرو هي
ضرب زيد وقال في عكسه اي قصر المفعول عليه الصفة المقصورة على زيد هي الضرب لعمرو قوله
اراد به التكثير فان كلية كل كما يجيء للاستغراق يجيء للتكثير ايضا وعليه قوله وعلا وابيت
من كل شيء وركب اي ما يقوله اراد ما هو المبتدر اعني الاستغراق ولا محذور اذا المراد بطرفي المنسوب
والمنسوب اليه قوله اذ لا بد في اعتبار قليل لا كثير في تعيين القسمين قوله حال الحقيقي
لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده اصلا قال وذلك لانه لا يتصور ان السامع العاقل اعتقد
ثبوت جميع الصفات لموصوف واحد حتى يثبت بعضها وينفي الباقي وكذا لا يتصور تردده في
ذلك قوله ولو لا هذا الاشعار لحكمنا باندراج الحقيقي فيه قال راد اعلى التفتازاني ومنهم من
لم يتنبه لهذا الاشعار فحكم بان توسيط المص ستنا والحقيقي ايضا هذا ومنهم من قال ليس الظرف
اعني عند السامع متعلقا بالتخصيص حتى يحصل الاشعار المدعى بل بالموصوف غاية الامر ان عالمه
عند السامع متعلق بالتخصيص وهو يحتمل الوجهين واحدهما يستلزم المحذور المذكور والاخر مندفع به المحذور
فالواجب حمل الكلام عليه سيما اذا كان مؤيدا بالقرب والاتصال قال قلت بقي الاشعار
بحاله اذ الحقيقي غير مبني على حال ملاحظة السامع قلت معنى قولنا الحقيقي لا يعتبر فيه حال السامع
ان القصر ليس بملاحظة حاله وان حاله غير ملحوظة في القصر نفسه وهذا المعنى بنافيه جعل
الظرف متعلقا بالتخصيص واما جعله متعلقا بالموصوف فلا يدفعه لان اعتبار ملاحظة
السامع في الموصوف لا يستلزم اعتبارها في تخصيص الموصوف والحاصل ان اللازم في كلامه
على هذا التقدير هو اعتبار ملاحظة حال السامع في نفس الموصوف وهو غير فاسد والفاسد
هو اعتبار ذلك في نفس التخصيص وهو غير لازم وذاك من سوء الفهم اذ التعلق بالموصوف
متعلق لا سبيل الى خلافه ولا نزاع في الاشعار بل هو بمثابة الاقتضاء والايجاب كيف
ومعنى الكلام حاصل القصر راجع الى تخصيص ما هو موصوف عند السامع وفي اعتقاده وهو مصيب
في ذلك وانما الخطاء في خصوص الوصف بذا وذا الا ترى انه لو لا كذا لكان عند السامع واجبا
الا زالة اذ الحقيقي تخصيص الموصوف عند كل احد لا عند السامع وحده واندراج غير الحقيقي
لا يتوقف على ذكره فهل يتوهم وجه في بيان معنى مطلق القصر ثم يرد عليه قدس سره ان الاوجه
لقوله كما يشعر به ايضا الى قوله ولا يرد وه اصلا ضرورة انه لو لم يوجد من يعتقده ولم يتوهم
لكان كقولك زيد شاعر لا فيخ لو قولك زيد قائم لا قاعد كائنا في القطع يكون القصد الى
القلب بغير الحقيقي فقط فانى يصح جعله من قبيل حاله الاشعار ثم ان الحكم باندراج الحقيقي
او بعدم اندراجه لا تعلق له بقولك الى ترجيح وما بعده فانه في قبيل التكلم مع المخاطب في

مصعد

وفي الجائز الاكتفاء فيه بما هو فرد افراد بعض ما اصدق عليه المسند اليه وليس اصدق فيه حكم باندراجه
فيه توهم امكان جواب ما بعد كقولك في الحقيقي الا ترى الى قول الفاضل المحشي لم يعلم غير الحقيقي عند بيان القصر وانما عنيته عند ايراد المثال وهو حسن لان قصر الوصف
عند العقل اعم من ان يكون حقيقيا او غير حقيقي ولكن الحقيقي في الوجود الخارجي نادر فلا
جرم اطلق عند بيان حقيقة القصر وعين غير الحقيقي عند ايراد المثال وهذا من دقائق
الكتاب وقال العلامة التفتازاني خص بالذكر في اثناء السفير امثلة غير الحقيقي اعتبارا
لكثرة الوقوع واحترازا عن صحة الكذب قوله على الاستعمال الاصح يعني ان الباء داخل
على المقصور عليه قوله في موقع الحال قال قدس سره وذو الحال المفعول المذكور اعني
الموصوف واما الفاعل اعني المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ قوله فاندرج
قصر التعيين في الافراد قال ولا شك ان جعله قسما على حدة وتسميته بالتعيين اولى
من اندراجه في الافراد اذ لا شركة ههنا بحسب الحقيقة نعم اذا تشاركا في ان كلا منهما يحتمل
ان يكون ثابتا بدل الاخر قوله ولا مشاحة في الاصطلاح لا امتزاج له بما بعده قوله
بايراد المثال اذ الشرط والتخيير الاولى بايراد هذا المثال قوله على انه لا يشترط في قطع القلب
تناهي الوصفين قال ومنهم من اشترط في القلب ذلك وهو مردود بخروج ذلك المثال
عنه بل عن سائر الاقسام ايضا ومنهم من جعله محتاجا وفيه تامل هذا ووجه الاندراج
بالتامل ظاهر فانه قد يقول لانسان انتفاء الحسن في قولنا ما زيد الا شاعر لم اعتقده كاتبا
لا شاعرا قوله اذا درج فيه قصر التعيين فيه اياما الى وجوب ذكر الاشتراط فيه عند
خروج قصر التعيين عنه كما صرح في الحاشية قوله نصب على المصدر فاو ناصبه التخيير
لان القصر بمعناه قوله لكان اظهر الاولى لكان اولى فتدبر قوله زيد به مثل بلد الى
تمام قوله وانت خبير بانه لا فرق في ذلك بين الفاضل الشاعر حيث قال وانما
قيد القائم بالجهة دون الشاعر لامكان ان لا يكون في الدنيا شاعر سواه لكونه وصفا
قليل الوجود واستحاله ان لا يكون قائم سواه لكونه وصفا كثير الوقوع وبهذا قال الامام
عبد القاهر اذا علمنا ما قائم الا زيد الخ وقد تبعه في ذلك المرزوقي والخوارزمي قوله
كما يدل عليه لا يلام قوله ليكون صادقا موافقا لما سبق خبيرا ولو قال وبهذا تبين ان
قوله الخ قوله من الشرط والتخيير الى في ثبوت الشرط وانتفاء التخيير قوله او تردد في اجره هل هو
شاعر او مفح قوله لا تعتبر فيه الاقسام الى الافراد والقلب ادرج التعيين في الافراد
اقتداء بفعل الشيخ السكاكي وذكر لما اشار اليه من ان الحقيقي لا يعتبر فيه حال السامع
وهذه الاقسام مبنية على اعتبار حاله فبيني الحقيقي وبينها تناف ظاهر قوله
يعني بطرح القصر طرحا للعامة دفع ما يقال ان طرح زيد هو المنطوق من باب القصر فكيف قصر

طرقه على الاربعة فقد قصر قوله وما يراد بعد النفي فحال واما يراد بعد الاثبات فكما يتصور فيه
القصر كما لا يخفى قوله كما مر يشير الى ما سبق في النفي الثاني اثناء الكلام في حروف العطف من
المذاهب فيه وان افاده للقصر منصور هو على المذهب الثالث هناك قوله واقتصر في ذكر كلام
قصر القلب على ما تقدم قال ولیس في كلمات العطف ما يصلح طريقا للقصر سوى هذه الثلث
واغا اقتصر في لكن على ما تقدم لانه لا يصلح طريقا الا للقلب بخلاف بل ولا قوله الى تقديم
الاثبات تارة وتقديم النفي اخرى قال تقديم الاثبات في كلها ولا وتقديم النفي في كلم بل
ثم انه اورد في حصر الموصوف كلها ولا اولا هو ظاهر واخرها في حصر الصفة كما تعلق بها بحث
لا يخفى قوله وحيث لا يكون الا في حصر الصفة على الموصوف كما قصده يجب حذف بشهادة سلامة
الطبع قوله واذا بقيت بغيره الم يتغيره لو يتغير لما احتيج الى ذكر البقاء فتغيبا فيه ولا اقول انه
في قبيل ايضاح الواضح قوله ففي سبيل الاستطراد للمنا يستفاد لا يخفى نقل عنه قلبس غير بناسب
للاغر وليس الا بناسب للاغر قوله وقد منعه على ما مر في الحالة المقتضية لكون المسند اليه
نكرة قوله قلت المنفي في الحقيقة اه قبل ليس بشيء فان الكلام انما خص بقتضى
مناسبة المستثنى منه للمستثنى في جنسه ووصفه وحاصله على ما فصله الخص في اوائل الباب
انه يجب اشتراكهما في الوصف الذي يقتضيه العامل بينهما بمعنى ان كان احدهما فاعلا كان الاخر
كذلك وان مفعولا فكذلك الى غير ذلك وعلى هذا فقد عاد الاشكال وهو منع سوى العموم عرفوه
حصول هذا الاشتراك قال قد يكون فان قيل لم لا يكون الاستثناء من النفي العام المذكور
اعني شاعر ويكون الخبر محذوفا كما في لا الا الا اجيب بان المخاطب الرفع والكلام في
النصب وقد قال عنه قوله لتيقنا والكل شاعر يعتقد الظاهر ان يعتقد صفة مبنية للمفعول
لكن المعروف بنيتها على بناء الفاعل اي يعتقد السامع قوله فلم يعده في طرق القصر فتامل
قال قدس سره والذي يظهر بالتامل الصادق بهو ان المستثنى اذا كان خبرا للمستثنى منه كما
في المفرغ المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما في الذي يلوح اليه هذا المفرغ اذا صرح بالمتعدد
نحو ما جاءني احد الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة او للعكس او تردده
في ذلك الجزئي فهو ما قابله في الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى خبرا منه كما في نحو ما جاءني
القوم الا زيدا وقد تلك قراءت الايوم كذا فانه لا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به
الذوق السليم هذا قيل فيه بحث اما اولا فلان قولهم قراءت الايوم كذا خرج قبيل الخبري اذ
التقدير قراءة كل يوم الايوم كذا الا قرات الايام الايوم كذا واما ثانيا فلان اعتبار
اعتقاد المخاطب وتردده في مثل هذه الصور ايضا حسن بلا شبهة والذوق السليم لا يمنعه
اصلا والحق ان هذا ايضا خارج القصر غاية الامر ان النفي هنا ضمني وهذا لا يمنع اندراجه
تحت النفي والاستثناء اذ النفي المذكور اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا غاية الامر ان الامثلة

مصحح

الامثلة كلها في النفي الصريح وخصوص المثال لا يمنع عموم صاحبه ثم قيل وتحقيق المقام ان
ههنا طريقين الاول تخصيص النفي بالنفي الصريح الثاني ترك ذكر التخصيص فان اخرنا الطريقة
الاولى كان ما لحق فيه مسكوتا عنه والسكوت عنه هنا لا يقتضي انتفاءه كونه من طرق
القصر كما ان مسكوتية حرف التعريف باللام لا يقتضي ان لا يكون هذا من جملة الطرق اذ هو بعد ذكر
الطرق الشايعة بل الاشهر الاعرف وان اخرنا الطريقة الثانية كان بيانا مستدركا لحكم عموم
النفي الا انه خص الامثلة بالصريح لانه اكثر واشهر وفي الظاهر انتفاء الفرق بين الايام
وكل يوم في هذا المقام لاستغراق الكلام كون الكل مجموعيا بمعنى جميع الايام تسلمنا انه
افرادي ومعناه كل واحد منها لا انه لا يشترط في استغراق المصدر وقوع كل احد على اليوم
المخصوص تحكم مع حكم الكل بجوازه لاحكم الكلي مع الجزئي ومنع شهادة الذوق اما لقلة
التدبر او انتفاء سلامة الذوق فلا جرة به واما التحقيق المشتمل على ما هو صحيح الاولى
الباطلة سجد كيف ولو اجاز رحمه الله كون الاستثناء من الاثبات معتبرا في افادة القصر
ليتعين ان معقول وثانيها الاستثناء فقول النفي للاخراج عنه ليس الا واما اعترض عليه
حدرك بما ذهب الجوهري الى ان احد اسم لم يصلح ان يخاطب بستوي فيه الواحد والجمع
فاذا اريد الجمع يكون المستثنى جوازه لا وجوبا وان اريد الواحد يقع لو قوعه في سياق
النفي فيكون جوازه ايضا حتما يرد انه مذهب مردود مع كفاية صحة اطلاق احد على زيد
في صحو مقاله وان عموم المفرد الواقع في سياق النفي بالعتبار فرد فردا باعتبار جميع
الافراد دفعة حتى يكون زيد جوازه نعم لو اباح وجه التامل بما يرجع الى تاثير النفي
الناطق بالرد في القصر كان اولى لوجوه لا يخفى قوله في صيغتي الاسم والمضارع اي ورد
المشتقة في صيغتيهما قوله اي مقصور على الكون على زيد قال قدس سره اد خل الباء على
زيد وعلى قصدا الى الحكاية وفي المعلوم ان ليس الحساب متصفا بلفظ على زيد بل بمعناه
اي الحائن والحاصل على زيد فلذلك فسره في الشرح بقوله اي مقصور على الكون حاصلا على زيد
وترك لفظ الاتصاف اذ لا حاجة اليه بحسب المعنى ثم بينه على فائدة ذكر الاتصاف بقوله
وعالم يكن قوله ليس ظرفا للمعمور اذ لا طائل تحته رد عليه بان تقييد المعمور بالظرف
يتبين على نفي الرسالة بطريق اخراي لو كان لكم رسالة لادعيتموها عنه عزنا ايضا لكنها
مخصوصة بناء ههنا ابني على العرف اذ يقال المراد في جهارته في العلوم عند احد لو كان دعوى
هذه صادقة لذكرتها عنه كل احد وطالما كان لك خوف لكنها مخصوصة بالظهور عند
ولا يرتاب ذو مسكة في كون ذا كرا مقصورا على الهند بان والتكلم بما لا يعنيه قوله
مغناه لا يحكى عنا ان تكونوا على الحق الذي تدعونه حتى تتردد بين حصر حكم وكذبكم اي
انتم مقصورون على الكذب لما سبق لكم عنا بما تدعونه في الصدق ثم اعلم ان حاصل

مصحح

السابق اذا اخرج الكلام على مقتضى الظاهر كان من الوارد على قصر القلب لكن المص اخرجه على خلاف
مقتضاه لما ثبت عنده من رجحان ذلك الاعتبار قوله ومن زعم ان التردد ههنا اه اراد
به التفتازاني قال رحمه الله يعني ان ما انتم عليه من الجزم بالصدق مما لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل
بل غاية امركم التردد بين الصدق والكذب وادعاء انكم على احد الوصفين كما هو ظاهر شان
المدعي عند الدعوى لكنكم لستم كذلك بل انتم مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى الصدق
والحق ثم قال هكذا يقال في دفع الاشكال وتحقيق جعله من قصر الافراد دون القلب لكن
لا يخفى ان قوله انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى حق كما تدعونه بعض نبوة
عن هذا المعنى لدلالته على ان المراد انهم يدعون تجاوزهم الى الحق لا ترددهم بين الحق والباطل
الا ان يحمل على لا تتجاوزونه الى احتمال حق كما تدعون وقد قيل هذا الاعتراض فاسد فان
ههنا امورا ثلثة الاول جزم الرسل بصدقهم في نفس الامر الثاني ترددهم بين صدقهم
وكذبهم في نفس الامر الثالث ترددهم بين الامرين بملاحظة حال السامع والكفرة الفجرة
لما كانوا في مقام التغليظ نبهوا في كلامهم على ان الاول مما لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل
وكما ان الاول لا يليق بالعاقل ان يفعله فكذا الثاني انما اللائق بذلك هو الثالث وح
فقد اتضح التشبيه بظاهر حال المدعي في غاية الاتضاح وظهر ان التردد من جانب المخاطب لكن
لا بالمعنى الذي فهمه الشارح المحقق بل بالمعنى الذي بيناه وقيل ايضا معنى كلام التفتازاني
غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب عندهم انفسهم كالتردد بينهما عند
السامعين الذي هو ظاهر حال المدعي فلا يرد ما اورد من لزوم ركاكة المعنى ومن الواضح ان
الاول ما نفاه قدس سره حيث قال وليس لك ان تقول بما حاصله نفي الارتباط بين قولك
لا ينبغي لكم الجزم بالصدق في نفس الامر وبين ان تقول انما اللائق هو ترددكم في صدقكم
عندنا واما الثاني فبعيد بمراحل عن احتمال اللفظ له بل فيه ما يسد سبيله ثم نقول يجوز
ان يريد التفتازاني مثل ما اراده قدس سره فكانه قال ما انتم عليه من الجزم بالصدق لم يوجد
فينا ولا يخطر ببالنا بل غاية امركم عندنا التردد وادعاء انكم اما على الصدق او الكذب
كما هو الظاهر بالنظر الى حال المدعي لكنكم اه وح ضمير قطعهم في شرح التلخيص للكفار وكذا
الضمير في امرهم وضمير كونهم للمخاطبين اي القطع بذلك مما لا يتصور انما الذي يحتمل
ذلك لكن الواقع هذا هب ان في قوله الى تمام الا ان يحمل ليس كما ينبغي ومنشاؤه توهم
نظارة كما تدعونه الى التجاوز وليس كذا بل هو ناظر الى حق وحده كما عرف قوله اذ
المقصور انكم مدعون فينبغي ان يقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي حذفه اولى قوله
كما نبهنا عليه قال حيث قيدنا بنفس الامر قوله وهذا توبيخ لاولئك الناس دفع
لما عسى ان يتوهم من انه قد تقرر ان فائدة القصر تزييف الخطاء وتحقيق الصواب والمخاطب

مصنفك



والمخاطب ههنا من تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله وما امر الا بها يشير الى ان معنى ما قلت لهم الا
ما امرتني به ما امرتهم الا بما امرتني به حتى يصح تفسيره بان اعبدوا الله ربي وربكم قوله
فيكون ح قول عيسى عم قصر قلب قال لا قصر افراد اذ لم يجعل الله تعالى بمنزلة القائل
بالامرين معا ولا بمنزلة من قال احدهما لا بعينه قوله لجريان قصر الصفة فيها دون قصر
الموصوف قال اذ لا يمكن قصر الفاعل على الفعل بطريق النفي والاستثناء قوله ظاهر مكشوف
قال سواء كان المثبت مقدما على المنفي كما في العطف بلا او مؤخرا عنه كما في العطف ببل
وفي مثل قولك لا غير المنفي مصرح به وان لم يكن منصوصا عليه بخصوصه قوله وهذه الشرطية
اي متى قلت مع جزائه قوله مع كونه مبنيا على فاسد من امتناع الخلاء قوله لان القصر
الواقع في الاعراض خارج عنه قال يعني ان العلة لامتناع انتفاء الاجسام لزوم الخلاء
وذلك غير متصور في الاعراض قوله ان المراد بالذوات حقايق الاشياء اه نقل عنه و
يتجه عليه ح انه ليس شاملا للقصر الواقع في الممتنعات اذ ليست ثابتة متقررة عندهم
فلا يكون الضابطة ههنا ايضا كلية كما في المنقول عن المص قوله وهو ايضا باطل
لان المص قد صرح اه فيه نظر لان قول المص في مباحث الاستفهام ان احتمال الاستقبال
انما يكون لفعل الذوات لا لنفس الذوات لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى
وفي الحال وفي الاستقبال يؤيد هذا الذكر ويستدعي كون المراد بعد تسليم ان توجه النفي
والاثبات الى الذوات بمعنى الحكم بانتفائها او ثبوتها توجه اليها في الحقيقة وليس راجعا
الى الصفات بناء الكلام على الاستعمال الوارد في بيان المحاورات بل الدائر بين الفصحاء
ولا يرى ان احدا ينفي نفس الحقيقة او يثبتها قوله فلا يقصد لذلك قال هذا هو
الاليق بحال العاقل لكن الحكم الكاذب يجب ان يندرج في القواعد اللغوية قال ولا يخفى
عليك ان مثل ذلك جار في امتناع انتفاء الاجسام على تقدير صحته فان الحكم بالانتفاء
يكون كاذبا ح ولا شك في وجود الاحكام الكاذبة في اللغة والضوابط يجب ان تكون
شاملة هذا وقد سمعت ما يضمحل به ذلك قوله ومما قررناه تبين امتناع قصر
الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا قال يعني قوله فان نسبة بعض الاشياء اليه ثابتة
لا محالة وذلك البعض متعدد بلا ريبة فانه لا يخلو عن واحد من كل نقيضين بالضرورة
فلا يمكن قصر زيد على صفة واحدة قصرا حقيقيا صادقا الا ان يكون ادعائيا قوله
وفيما ذكره من التحقيق تصريح اه قال قدس سره فقولنا لا اله الا الله توحيد تام مشتمل على
النفي والاثبات صريحا من غير استعانة بان الشارع جعله توحيدا كذلك على ما قيل
وبلا حاجة ايضا الى جعل الاثبات فيه من قبيل الاشارة كما توهمه بعضهم ولا الى القول
بان ثبوته تعالى لم ينكره احد انما البيان في نفي ما سواه قوله لكان تصريحا بالقسم

مصنفك

الاول في الافراد ايضا اذ الكلام اللفظ مشتملا عليه كما اشتمل على ذكره وانما عبر بلفظ التعريف لكون ذكر احد القسمين هنا ذكرا لكليهما في مقام الصفة صريحا وذكرا في ذكر التعريف تنبيه على ان القسم الاول ايضا مذكور ههنا ضمنا اما بطريق الحوالة بالمقايسة العقلية او بان الترديد بمعنى التجزي فيتناول القسمين جميعا فتدبر وتعلم وتدبر ع ضمن كلامه ذاك الاعتراض على المص بعض كلامه بناء على عدم تنبيه المعلوم في التعريف بكلا القسمين في القصر على الموصوف به لو كان ممن اشتق اثر الشيخ لما صح منه ذاك التقريع قوله وذكر الشيخ عبد القاهر ان قولك انما جاءني زيد لا يستعمل الى كلمة انما يستعمل في مقام القلب ولا يستعمل في مقام الافراد بمعنى قطع الشركة والمص لم يلتفت الى ما ذكره بدليل قوله او يراه منهما هذا وما قيل في التوفيق بينهما ان الشيخ لا يمنع مجيئه له على الاطلاق بل يمنع مجيئه له بصفة الانفراد واما اذا لم ينفرد بل كان ثمة اشتراك انضمام شيء اخر معه فلا والمص حيث جوزه فانما جوزه في الجملة فاسد كما تررت وقد قيل ان الشيخ رحمه الله قاس انما على العاطفة وبه كان انما جاءني زيد في حرة جاءني زيد لا غير وهذا ظاهر في مقام القلب كما تحققته وغيره يقول معناه ما جاءني الا زيد وهو بالام افراد زيد عن غيره ويضيف اليه الذهاب مستدركا فقط اما جاءني الا زيد بل عمرو فلا يفيد اثبات الذهاب لعمرو بل يفيد نفيه عنه ايضا فانه بالبرهان على ان معنى القصر حتى يرد عليه كان الصواب ان يقول ويضيف الجي الى عمرو واصل الكلام ويضيف اليه الذهاب والجي الى عمرو تركه اعتمادا على ظهوره بقرينة المقام وفيه تكلف مع كونه غير دافع للاستدراك لظهور الغناء بل الاباء عن اعتبار التاكيد قوله في بعض كتب التفاسير نقل عنه ابن الكواشي هذا وحينئذ ان ذاك الذكر يجيء وغيره قوله وفي اختيار ترى مبالغة نقل عنه اي عدل عن تسمع الى قوله ترى مبالغة وكثرة السماع حتى صار المسموع مرئيا قوله فالضمير للعلماء قال وعلى الاول الضمير للنجاة وذلك اشارة الى ما تقدم قوله بناء على ان قوله لا الثانية مع ما تعلق به في كلام السكاكي يعني ان التعريض للامام في السكاكي للفخر علي بن عيسى الربعي لانه حقد عليه والسكاكي متاخر عنه وفي ذاك القطع الى القول بان المراد به الامام نظر لجواز ان يكون الامام تابع فيه فرد عليه الربعي او تواردا معه غافلا في قوله على واعتراضه او غير ملتفت اليه الا ان يقال قصد الى بيان احتمال اخر في اللفظ والقطع ناظرا الى المعنى لا بالعكس قوله مصدر ضاعف بناء ويلان يضاعف نقل عنه يعني ان المصدر المؤنث يجوز تذكيره بناء ويله بالفعل مع ان قوله ولم يكن ههنا تاكيد على تاكيد بل ههنا تاكيد لاثبات سابق قوله تاكيد الى تاكيد لذلك الثبوت الذي اعتقده المخاطب قوله وهذا التاويل جار في الكل الى التاويل المذكور في حق القلب جار في الافراد بمقتضى ما لا يخفى قوله وقد يجاب عن النظر الاخير قوله لا حكم باب الكلمتين باقيتان على حالهما حتى يجيء انه مخالف للمقول بعد التخوية قوله وان هذه المناسبة اقوى من المناسبة التي ذكرها الربعي قوله او



او كانتا بالعكس اي القصر كانتا بالعكس وذاك الترديد مبني على ما سبق من الخلاف وقد اشار بتقديم الممنوع الى ان الاولى بالمنع قوله صفة اثباتا اي اثباتا صفتيا وفيه وجه اخر غني عن ذكر التاويل قوله اي مثل انفصال الضمير بل مثل صحة انفصاله وعدم تذكير الضمير سهل قوله وجب انفصاله وتاخر قال ابن حاجب التاخر التاخر عن الفاعل المضمر عن ذكر المفعول كقولك اغا ضرب القوم انا خانه لو لم ينفصل ولم يؤخر عنه لتوهم ان المقصود القصر على ذكر المفعول قوله فقوله ناظر الى المعطوف اعني عدم الوجوب اي عدم الوجوب عاد على الاول اي ايهما لا يعم غيره قوله وليس هذا كزيد منطلق في احد القصر كقولك زيد الم المرتب قال قدس سره فان معنى الاول بالقياس الى زيد رازده ام ومعنى الثاني زيد است كه نه رزده ام هذا وفي بعض الحواشي الاول نظير ما انا قلت في ان شيوع الفعل متعلق بغير ما ذكر معتدا ما ومقصور عليه فلزم انتفاء عدمه على المذكر المقدم والثاني نظير انا ما قلت في ان عدم الفعل مقصور على ما ذكر معتدا ما ويلزم ان يكون شيوعه مقصورا على غيره وقوله يشهد بذلك الفطرة السليمة طعن للمخطب حيث يظن في كلامه انه غير منقطع بالوقف بينهما كما ذكر في حاشية المطول قوله فصوابه الحكم اه قال قدس سره الحكم المطلق حاصل في ضمن الحكم المعين وهو صواب والمعين خطاء فالمتكلم بقدر هذا الحكم المطلق حاصل في ضمن معين اخر يريد المعين الاول قوله انما يصح في احد مسندين دون الاخر قبل كلام المص يعني وتحقق في حق الافراد حكم في بعض وهو صوابه وتنبيه على البعض وهو خطاؤه وجريح في ان الافراد بمنزلة هذا القبيل الا ان الاعتبار في حق التعيين وقبح جدا ولو صح ان المتردد بين قيام زيد وعمرو واردين قيام زيد وقعوده حاكم بان كلا منهما قائم في الواقع الخارج لكن بطريق البدلية فههنا حكم مطلق حاصل في ضمن الحكم المعين والاول صواب والثاني خطاء فافاد القصر تقرير الاول وترتيف الثاني ولما كان هذا المعنى دقيقا جدا لم يتنبه له الجمهور ولم يهتدوا اليه فاعترض على المص بان كلامه لا يصح في القسم الاخر وهو التعيين وبانه مبني على ان كلام المتكلم احد جزئه اعني ان المتردد بين قيام زيد وعمرو نافي الاخر وهو قوله حاكم بان كلا منهما قائم قوله هذا كله فيما اذا كان المخاطب متم بصح عليه الخطاء والتردد لا في مثل ايا كان يقعد بل الاعتبار في مثله ان المخاطب لو كان ممن يجوز عليه الخطاء لكان احرى كما ذكرنا فاعتبار الخطاء والصواب اما بحسب التحقيق او بحسب الفرض والتقدير قيل ان القصر الاضافي مطلقا فائدته اما منحصرة في رد الخطاء وتقرر الصواب او يجيء لفائدة اخرى تحقيق ما هو الحق عند المتكلم واظهاره للاعتقاد الذي هو عليه سواء كان ههنا مخاطب يعتقد اعتقادا ما لا خان قلنا الانحصار باطل فالجواب الذي ذكره القوم صحيح لكن لا حاجة الى قولهم فاعتبار الخطاء اما تحقيقي او تقديري وان قلنا الانحصار حق وهذا هو الظاهر الذي يشعر به كلامهم في تعريف القصر الاضافي وفي

تقسيما الى اقسام الثلثة فحاز انفكاك هذه الفائدة عنه لزم ان يكون القصر هناك عاريا عن
الفائدة لان الانفكاك مع الانحصار يقتضي ذلك لاستحالة والا لزم خلاف المفروض وان لم يجز
انفكاكها فالاشكال وهو انه كيف يكون المذكور لازم القصر وقد يكون المخاطب مقرا بذلك
بحاله ثم قيل والذي يقتضيه رايي ان هذه الفائدة لازمة لا ينفك القصر عنها اصلا الا انها يجب
ان يعتبر في ان مع سواء كان هذا السامع مخاطبا في ذلك الكلام متوجها اليه به او لم يكن بان
يوجه الكلام الى حاضر وينكر فيه ما يكون رادا على شخص اخر سواء كان ذاك الشخص حاضرا يسمع الكلام
حقيقة او بتنزيل حضوره وسماعه تقديرا ومبدل على ذلك ما ذكره صاحب الكشاف في تقرير عامل
باء بسم الله انه يجب ان يقدر متاخرا ليفيد القصر ويكون ردا على المشركين لانهم كانوا
يبدؤن باسماء الهتهم حيث يقولون باسمك اللات والعزى حيث ان يقصد الموحد قصر الابتداء على اسم
الله تعالى بتقديم ومتاخر الفعل كما فعل في اياك نعبد حيث قدم هناك ايضا افادة القصر والاختصاص
بذلك الكلام بعد ما صرح بان المخاطب في جميع ذلك هو الله تعالى والبرهان النير عليه قوله جل جلاله
اياك نعبد واياك نستعين اهذا الآية ففي كلامه تصريح بان فائدة القصر في المواضع الثلثة
الرد على المشركين وقطع شركتهم زعموا مع ان المخاطب هو الله تعالى والقول بانه لما كان
المشركون يبدؤن باسم العزى كان هناك مظنة ان يتوهم المخاطب ان سائر الناس كذلك
ورد ابهام ذلك فيفيد الموحد توهمه وقصر الابتداء على اسم الله تعالى قطعا للشركة المرغوبة ليس
بشيء اذ المخاطب هو الله تعالى فكيف يتوهم ان هناك مظنة ليتوهم المخاطب ما سبق في التوضيح
في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به وكلام المص في تعريف القصر وتقسيمه حيث قال و
حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع وقال يعني ان المتكلم يقلب فيه حكم
السامع وقال يجب مقام السامع فان ظاهر كلامه في هذه المواضع مشعر بان الملحوظ في القصر
هو ملاحظة جانب السامع مخاطبا كان او لم يكن فان قيل نعم الا انه صرح بانها بان المراد
بالسامع المخاطب حيث قال وهو ان المخاطب معها يلزم ان يكون حاكما حكما منشوبا بصواب
وخطاء فالتصريح اللايق بمنع التمسك بالاطلاق السابق قلنا لو سلم فالمخاطب هيهنا قد
مطلق بالمعنى الاعم يعني فرخ طب في الكلام حقيقة يعني فرجع اليه مدلول الكلام وما يكمل سورة
استبعادك لهذا الامر قوله تعالى ليئن اشركت ليحبطن عملك قال المخاطب بهذا الكلام
في الظاهر هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي التحقيق هو المشركون لانهم هم الموصوفون بمضمون الكلام
اعني الاشراك المعلق للاحباط فالمخاطب في الحقيقة هم وجه في حقه مدلول الكلام وقصد
رجوع وصفه اليه سواء توجه اليه حرف الخطاب او لم يتوجه وسواء كان هناك حرف خطاب
او لم يكن ثم قيل وههنا نكتة اخرى وهي ان الامور الثلثة يجوز ان تكون من قبيل القصر الحقيقي
اذ الابتدائية بالحقيقة مقصورة على اسم الله تعالى والعبودية عليه تعالى لا يتجاوز الى غيره اصلا

اصلا وكذا الكون مستعانا فعلى هذا ارتفعت الاشتباهات باسرها والكل محاصر في غير رد به لما
القول الاول فلان القوم يقولون بالانحصار ولا يجوزون انفكاك الفائدة عند هناك الا ترى
الى تقسيمهم لها وقولهم بان اعتبارها فيما كان حينه بحسب الغرض والتقدير وح لا يبقى از من
الاشكال انما هو صورة عدم ذاك التقسيم وانتفاء هذا الاعتبار واما القول الثاني فلكنه
الاستغناء عن اعتبار لفظ المخاطب بما قال من المعنى وما اتى به في قوله عز وعلا الئن اشركت
ليحبطن عملك ممنوع جدا والمنقول عن جار الله لا يكون دليلا عليه وما ادعاه فانه مبارح ما
تضمنه القصر في النكات على منوال ما اسمعك من كلامه في حصول التوبيخ في قول عيسى عليه السلام
ما قلت لهم الا ما امرتني واما الثالثة فهو باطل قطعا وانما يصح في صورة ان يقال انما الاولى
بالابتداء به هو اسمه تعالى هو الحقيق بالعبادة هو الجدير بالاستعانة بل لا يصح في الاولى
ايضا ضرورة ان كون الحمد لله سبحانه بما يليق به الابتداء به **قوله** اي بسبب مفهوم الخطابي
يحكم الذوق فيه يعني ان المراد بالحكم في هذا المقام هو الذي يفهم من الكلام فرعا ان يكون
هناك دلالة قطعية وضعية او عقلية وان كان مطلق هذا اللفظ على معاني اخر الاول
ما يفهم من الكلام على سبيل القطع وهو الذي يسميه الاصوليون بحكم الخطاب صرح به الشارح
العلامة رحمه الله الثاني ما يفهم من الكلام مطلقا سواء كان مستندا الى الوضع او العقل بعض
عليه الفاضل المحقق في شرح الاشارات في مباحث الخصوص والايماء وفي المطول ان الذي
نص عليه المحقق هو ما سماه الاصوليون كذا وقفت عليه العلامة للاعتراض عليه ولفظة ذكر في
الكلام هو ما يفهم عنه على سبيل القطع سواء دل عليها بالوضع او بالعقل وما اسنده اليه فهو
معنى تم القطعي وما فسر به فيما مضى وقد عرفت انه اعتبر القطع فلا يصح الاسناد **قوله**
وقال الشيخ ابن الحاجب ما يقال انه للحصر فلا دليل عليه قال بعض المحشين ذكر ابن الحاجب
ان التقديم في الله احمد للاهتمام وما يقال انه للحصر فلا دليل عليه فقوله التقديم للاهتمام اشارة
الى ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان لم يكن هم اعتمد وهي التقديم شيئا بحكم بحرر الاصل عم الفائدة
والاهتمام الا انه لا يكفي ان يقال حذف للاهتمام بل ينبغي ان يبين وبقال لم كان ما عني
به وهم كان اهم واما قوله لا دليل على الحصر فمعناه انه لا دليل على ان وجه الاهتمام ههنا
هو الحصر بخصوصه بحيث لا يحتمل غيره وليس معناه انه لا دليل على الحصر حتى يلزم
منه الانكار كما فهمه ان صح النقل وفي هو له اسوة في ذكر والبادر اظلم وكيف يظن في حق
مثله انه لم يكن له قوة ذوقية عارفة بهذا القدر فان هذا عار عليه عظيم وهذا الظن في حقه
اعظم وذكر القول سديد غير ان الشيخ عليه الرحمة يحتمل ان لا يعد الحصر من وجوه الاهتمام
بل كان مراده ان المعلوم من اللفظ المحتوي على التقديم بحسب القطع والبقيني هو الاهتمام
واما الحصر فقد يستفاد من التقديم الا انه لا دليل يدل عليه قطعا بل هو يعتبر فيما يعتبر

بوساطة الفوقية والفوقية ثم انه يرد عليه حدس ان لا وجه لذكر هذه الرواية بعد قوله مع كمال قوة الادراك
في المعقولات اذ المنقول خلاف القائل بمثل هذا الكلام كيف ان يكون رجلا خالي الذهن عبد العلوم
واد راكها مع فرط سعة سورانه لا يستدل عما يغفل وذاك التركيب اغا ياتي به بمثله التعثر ان
لاجل الشيخ ابن الحاجب رحمهما الله قوله فيكون المنفي بلا في هذه الثلثة منفيا قبلها بالحكم
العقل فلم يبق سبيل الى نفيه بحسب اللفظ ايضا وفي الظاهر ان كان تارك هذا القول
اولى ثم اولى قوله والسبب في ذلك اه لا يرتاب ذو مسكة في ان الوجه هو الاقتضاء على
ما قبله فان الشرط ان لا يكون المنفي بلا منفيا قبلها بشيء في الكلام الموضوعة للنفي لا ان لا
يكون منفيا مطلقا كيف وهو منفي في قولك اغا جاء في زيد لا عمرو وان لم يكن منفيا في نحو
امتنع غ الجاء زيد لا عمرو وجاهله ذاك السبب في صورة الثاني المنفي لا الاول المعتبر في الشرط
كما تراه قوله يعني كما ان امتنع غ الجاء زيد ال قوله كما في الثاني لا يرتاب وان المشبه بالشيء
البليغ هو مجموع وجه صحة مجامعة لا العاطفة اغا مع امتناع مجامعتها ما والا والمشبه به
جميع قولا وجه صحة ان يقال امتنع غ الجاء زيد لا عمرو مع امتناع ان يقال ما جاء زيد لا عمرو
و وجه الشبه كون معنى النفي في انما وامتنع ضمنيا لا صريحا كما في ما ليس الا فالمجاوزة
تجاوز قوله اذا قلت انما جاء في زيد لا عمرو قال قدس سره يعني اذا جامعت لا العاطفة
مع انما والتقديم كان الحصر مستندا اليهما ويكون العاطفة لتاكيد ذلك الحصر قوله
واذا قلت انما تميمي انا قال قدس سره اي اذا وجد في الكلام التقديم مع انما فقيه تفصيل وهو
انه ان امكن تقدير الكلام بما والا خر غير تغيير لاجزائه غ نظمها واعرابها كقولك اغا تميمي انا اسند
القصر الى انا ويجعل التقديم ههنا كالتقديم في ما والا وان لم يكن اسند القصر الى التقديم
ويجعل التاويل بما والا موكولة لمن قرره ومنهم من قال ان القصر في انما زيد قرنب و
اغا تميمي انا مستفاد من التقديم فلم يفرق بين المثالين هو زعم ههنا ان التقديم اقوى
ثم صرح غ قريب بان دلالة التقديم اضعف والتعويل على ما فصلناه هذا والمقصود
بالرد الفاضل التفتازاني وهيهات التوفيق بينه اقول بحسب الاستقلال مع عدم احتياجه
الى التاويل واضعف في جهة الدلالة لعقد ان الوضع وحكم العقل ويستمع ما يشهد
بذلك قوله لعدم احتياجه الى تاويل قال فكانه قيل ما ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون
زيدا باقيا على نصبه فان لم يؤخر زيد او قدر بما والا يصير الكلام اما زيدا الا ضربت و
لا وجه لصحته الا ان يغير زيد اغ اعرابه الى الرفع قوله واغا لذة ذكرناها قال اي ما
ذكرناها الا لذة ولو لم يؤخر لذة وتدر الكلام بما والا صار بهذا ما لذة الا ذكرناها
فان نصب لذة لم يكن للكلام صحة وان رفعت انقلب المعنى المقصود واحتيج الى تغيير
الضمير ان ذكرناها الها قوله وانما نظهر ذلك على قراءة تنوين مستند قال واما على قراءة

خانه تخالجني ان فيه يكون الزوج مع كمال
العفة والاوراد الية وانت تعالى ان الخصائص
الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ابن الحاجب ان التقديم لا يسند عليه
وهانيا ان الزعم



اضافة فيكون اخر مقر الموصوف وهو النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة وهي كونه منذر
من يخشى العقبة فلا يكون اعتنا لما نحن فيه وهو ان يكون للوصف المقصور زيد اختصاص
بالموصوف الذي مقر الوصف عليه قوله نهاك ايضا اي كالاصناع الذي في اختصاص
الوصف بالموصوف قوله لا يصر على ضلالة او يجب عليه ان لا يصر عليه قال فان التقي
والانباء خ كلها اغا لبا مشتهاني ما والا قوله في القياس فيه قوله واما العطف
والتقديم فلا عبرة بهما الا مرار ولا عدمه هذا كما ترى يقتضي كون كلمة في التقديم و
العطف متوسطا بين النفي والاستثناء بالموجب لاعتبار الاصرار وحين اغا الحاكم بالعبث
عدمه وذاك لا ينافي كون التقديم اضعف من غيره نظرا الى الدلالة قوله مع انه لا خطاء
ولا اصرار منه الى اطلب حذفه اول قوله الا لو الحال ان الرسل الاحسن الا حال كون
ارسل قوله مفعول له لمضمر خ ما تقدم فلا حاجة الى تعسف التقدير قد نقل عنه او
خبر مبتداء محذوف اي هو بناء وفيه لفساد المعنى حال درس فانه اذا جعل مفعوله
كان المعنى ان ذلك الامتناع حق والكفار لا يعلمونه هذا وفي بعض الحواشي اذا جعل ذاك
بدلا حسنة فان ابقي الجهل على حناه المصدرية فلا يخفى انه يمتنع البدلية الا ان يكون بدل
غلط وان جعل بمعنى المجهول عاد الحذف والمعنى بفساد المعنى فالوجه ان يجعل الجملة
المذكورة مفعولا للجهل بتضمين معنى الزعم والاعتقاد اي بناء على جهلهم زاعمين ان
الرسول ينبغي ان يكون بشرا ويجوز ان يكون حرف الجر محذوفا كما هو القياس وهو كلمة
في ويكون ظرفا للجهل بل ظرفا لظهوره اي جهلهم في هذه القضية فان جهلهم انما يظهر
بها وليس به لظهوره حينئذ بدل اشتمال ولا يخفى ما في قوله بناء على جهلهم زاعمين من
البعد وامّا جعله ظرفا بتقدير في فمع كونه خلاف الظاهر لا يصح الا بتقدير الاعتقاد اي
جهلهم في اعتقادهم ان الرسالة قوله الى الاستثنائية لا يذهب عليك ان الظاهر الاعتقاد
قوله من ان الكفار بما ادعوا حتى فاة البشرية والذي اراه وجها في تصوير هذا السؤال
هو ان يقال لو كان الامر كما قلتم لاستلزام قولهم ذاك تسليم انتفاء الرسالة له ثم نقول
ذلك السؤال لا يتم فيما عبر باعتبار الكلام من باب المجاراة وارخاء العنان ولا يخفى ان قوله
باب المجاراة بتسليم ثبوت البشرية فقط واما ما افاده الحصر فهو الذي منعوه وانما البحث
كلامهم لباس الحصر رعاية لظاهر لفظ الحصر وغير المقصد الى معناه بل هذا شيء قاله من
قاله اولا فلا عبرة بما يتكلم فيه مفضل واصل وانما الصواب الا يورد السؤال بهذا كيف صح من
الرسل ان يخص الا بشر مشلكم بالنفي والاستثناء مع ان المخاطبين وهم كفار لا ينكرون
ذلك بل يدعونه مع ان فاعيب بما حاصله ان نكتة الحصر المذكورة مع الحصر موافقة
فيما لا ضير فيه والسؤال المذكور في الشرح انما يرد بعد ذلك فيقال ان الكفار بما ادعوا

سعد الدين التفتازاني

مناخاة البشرية للرسالة وضمنوا الى تمام قوله وكونهم معصومين عن البشرية ثم يجاب بالمنع بناء
على ان المعتبر في تنكير المجازاة الصورة لا المعنى قوله فان الله يمن على من يشاء من عباده قال
ابن يمن عليه ان يجعله رسولا قوله واما اوردوا الى قوله تسليم الحصر قال يعني ان ثبوت البشرية
معتقدة عندهم فسلموا لها الا ان الكفار لما اوردوا في صورة الحصر وافقهم الرسل في صورة
العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء قوله وهو ان الكفار
بمعنى ازرية لان الفتور بمعنى الاطلاع كما ذكره الشارح الكاشي وانما قلنا ذلك لئلا يتوهم انه
من قبيل ايضاح الواضحات قوله ايضا مما يحذف قوله لا على كاف قال الرضي يلزم ان يكون
يكون لما دخلا على كلمة ما وكلمة متى اذا التقدير متى وما كان كذا فمتى واجب قوله ومن
بيان لما نقل عنه ان كلمة من في قولنا في الوجود بيان لكلمة ما في قوله ما كان لكنه قدم البيان
على المبين عطف على جملة متى رام قال وقيل عطف على تداخذ واما عدل الى المضارع
لقصد الاستمرار قوله اي يهلك قال تعالى بخ نفسه بخعا قتلها غما ومنه لعلك باخع
نفسك وقال بعد قوله ان كان هذا بيان لحاصل المعنى لا ترجمة بقوله بنساطة قوله
لاجل الحيرات قال اشارة الى ان حسرات مفعول له لا تميز كما قيل بذا واقائل التفتازاني
والكل وجيه هو معولها قوله وقد مر في بحث الحال قوله فكفر ازداد فصار بمعنى
اخرج على خلاف مقتضى الظاهر تركه الى الا ترى الى قوله كعقول قوله اعتقد القوم قيل
ان ترك القوم منزلة منزل اعتقد فيسقط الاعتراض عليه بان المعتقد من ان كانوا اكفرة
فهم لا يعتقدون بنبوته فضلا عن كمال قربه وخاصته وارشاده وان كانوا مجانبة
فكيف يليق بهم مثل هذا الاعتقاد المخالف لقواعد الشرع ولعل القائل لم يرد قوله فحاله
والا لاذعن ان هذا السؤال ساقط اصلا وانا لا سبيل الى تقرير اعتقد القوم بذلك قوله
وحصاد ورد للواحد يعني قوله الغازية بحذف التاء وانما يحذف زيد قوله فعلى ذلك
يكون للعشيرة قال قدس سره قوله ابن حبيش الرقيات نقل عنه قتيل الرقيات لقب قيس فيضاف
اسمه الى لقبه كما في سعيد كرز ورند قته وقيل لقب ابنه فجرى عليه عطف بيان وسبب
التقليب انه كان له ثلث جدات اسم كل واحدة منهارقية او انه كان يشبب بثلث نسوة
اسم كل واحدة رقية قوله بعد مصعب بن الزبير قال قدس سره قيل ان مصعبا ارتجز
رجل في اتباع المختار فقال الرجل ما ابعده الله اقوم يوم العقبة لما صورت تلك الحسنة وقد ملك
الجميل فانطلق هاربا الى الكوفة واقول يا رب سل مصعبا ثم قتلني فقال اطلقوه فقال انهما
الامير اجعل ما وهبت لي من الحيوة في خفض وليس فاعوله بمائة الف درهم فقال اشهد الله
واشهد الامير ان نصفها لابن الرقيات فقال لمن قال يقول انما مصب الاباء فصحف
ثم قال اراك محلا للصنيعة فاعره بذودمه قوله وذكر ايضا مثال قصر الفاعل على المفعول

مصحف

المفعول اه يشبه الاعتراض على المص وليس به فانه رحمه الله يقول اذ كان الكلام فيما سبق
بالنظر الى المسندين حالان تتكلم فيه بالنظر الى غيرهما وذا الظاهر ان ايضاح شيء في
الطرق اثناء الكلام فيها بما يرجع الى غيرهما لا ينافي ذكره قوله وقس على ذلك قصر
المفعول على الفاعل قال قدس سره فانه قصر للمفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل وكون صيغة
للفاعل في غاية الظهور قوله وهذا اما ذهب اليه في الامتناع قوله على تقدير جواز الاشتراك
المخرج ظاهر قال اي على تقدير جواز ان يشترك باداة واحدة شيئان فصاعدا كما هو
في المثالين قوله واما على تقدير امتناع تعدده وهو الحق قال لان الاداة الواحدة
لا تعود على ذكر وما ذكر في بيان المعنى مجرد تصوير لا ان ذا جائز واقع في اللغة قوله
ويؤيده قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله فاحكم بما انزل الله
الا الذبح وكذا الكلام في باب الامر وفارسا ذوالنواح هذا والنواح جمع ناجة في كتب
اللغة ناحة المرأة تنوح نوحا ونياحا والاسم النياحة ونساء نوح وانواح ونوح
ونواح ونائحات قوله واختيار التقدير فيها على ما ذكروه قال اي الذبح لا يجزون
تقديم المقصور عليه مع كلما لا يخفى ان هذه الامثلة لا بد فيها من تقدير فتأمل اي ليس
متعلقا بقوله ابتغك بل بمحذوف اي ابتغوك بادرا الى وهكذا في البواقي قوله لا تكلم
غير نحو قال كما يظهر من السامع في صنع الكلام وايضا يلزم ان يكون المثال
الاخير اعني لم يقم الا فاعل الا ان يتكلف الاضمار قوله واما القصر بينهما فقد حققه
فيما سبق بقولي الحاوي لفاضل التفتازاني حيث قال ان المبني والمسند في جميع ما ذكر
بينهما صور القصر بالنفي والاستثناء بل وفيما سبق ايضا اعني القصر فيما بين المسند
والمسند اليه ايضا هذا وعلى محيط بان ذلك انما يكون شيئا ان لو قال ان جميع ما ذكر
بينهما وفي ما سبق واما اذا كانت العبارة حاوية على اداة الاضراب فلا ظهور ان ما لفع
ح ولا يخفى ان صلاحية ذلك للمذكور بينهما لك وان ادعى ظاهر فقط المص حيث لخص بيانها
به بل الامر كذا فيما جرى بين المسندين ايضا وهو سديد جدا قوله لان البحث بالاشتراك
المفرغ واذا سلم الامر لغيره فلان الاخر في الكلام التام مثل ما جاء في احد الا زيد بين لا
يستراب فيه قوله وقد يقال كما قاله التفتازاني قوله على طريقة قولك اذا كان غدا
فاتيني فان اسم كان ضمير عائد الى ما دخل عليه قوله وهو مردود بقوله للنقط الى ظاهر اللفظ
اذ على تقدير الابدال اه قد اجيب بان المفرغ ح اثنت الضمير العايد الى ذكر العام بالنظر
الى ظاهر اللفظ المذكور بعده كانه المسند اليه يجب ظاهر اللفظ ولا يخفى ما فيه من التعسف
البارد وقال بعض الناس كحفيد المقام مبني على مقدمة دقيقة هي انه لا يخفى ان في قولنا
ما جاءني الا زيد آخر من منسوبا او منوبا اليه وان المنسوب فيه هو الفعل البتة كما ان

مع حصاد

مصحف

ان المنسوب اليه هو الذات وامرين اخرين احدهما شخص يقصد نسبة الفعل اليه بالثبوت وثانيهما
شخص يقصد نسبة الفعل اليه بالانتفاء تحقيقا بمعنى القصر الذي هو في التحقيق مركب من النفي و
الاثبات فهناك تعدد المنسوب اليه احدهما مقصود بالنفي والاخر مقصود بالاثبات والفعل
الواحد لا يعقل اسناده الى فاعلين مختلفين في اطلاق واحد فاثروا في ذلك طريقة الاستثناء
بطريق الابدال اذ هو الجامع للامرين فالمنسوب اليه في قولنا ما جاءني زيد هو المجموع المركب
من المستثنى منه والة الاستثناء فقد اجتمع هناك امور ثلثة المستثنى منه والاستثناء وادواته وكل من
الاولين اسم يمكن ان يعرب باعراب هو اعراب الفاعل والثالث حرف لا يمكن ان يظهر عليه اعراب
المنسوب اليه والحاصل انه اجتمع هناك امور ثلثة بعضها حرف وبعضها اسم والمنسوب اليه هو الكل
فتعين ان يكون الاعراب متعددا وان يعرب منها ما يقبل الاعراب ويترك ما لا يقبله فاذا
تمهدت هذه المقدمات ظهر عليك ان الفاعل في مثل ما جاءني الا زيد هو المجموع كانه قيل ما جاءني
احد المخرج منه زيد اي ما جاءني احد يغاير زيدا اي جاءني زيد فقط فاذا حذف الاول اعني
المستثنى منه وابدل منه المستثنى اقيم الثاني مقام الاول فالفاعل اذن هو الا مع المستثنى
الا انه وقع الاقتصار على الاعراب المنبئ عن الفاعلية في المستثنى لانه اسم يقبل الاعراب و
الا حرف لا يمكن اعرابه ومثل هذا لا يمنع كون المجموع فاعلا غاية الامر ان علامة الفاعلية
ظهرت على الجزء الثاني لامكانه دون الاول لامتناعه ودون المجموع لتعدده ونظيره قولهم
مررت برجل لا ظريف فان الوصف هو المجموع المركب غاية الامر ان العلامة ظهرت على الجزء
الثاني لما قررناه فقد ظهر ان الفاعل في مثل قولنا ما جاءني الا زيد في التحقيق هو المجموع
المركب من الامور الثلثة وفي الظاهر وبعد الحذف والابدال هو المجموع المركب من الا ومدخولها
وان قول الشارح بل الفعل مسند الى بعد الا مبني على قلة البضاعة ومبني على كونه راجلا في
الصناعة وكذا قول التفتازاني الفاعل في الحقيقة هو المستثنى منه المقدر والا كيف يسند
الفعل المنفي الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه ثم قال وعندي انه لا اشكال في عبارة المتن
لان قوله تانيث الضمير معناه تانيث ما يشبه الضمير لما كانت صورته صورة الضمير اذ لا تفاوت
بين الصورتين في الصيغة كانت واقعة وفي كانت الصيغة واقعة اطلق عليه لفظ الضمير لمشابهته
اياه وعدم تغيره في الحالتين ونظيره في اطلاقاتهم تسمية واو اكلوني البراغيث ضميرا في قوله
من يسنده الى البراغيث مع كونه حرفا لا اسما وانت خبير بان مضمون ما قاله اولا سديد مؤيد
بما قاله الشيخ ابن الحاجب في دفع التناقض المتوهم في الاستثناء بناء على انه اذا قال له عندي
عشرة ثم اخرج الدرهم منها كان ما اقر به اولا نافيا له ثانيا ان ذلك انما يلزم ان لو كان المجيء
في قولنا جاءني القوم الا زيدا مثلا منسوبا الى القوم فقط وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم
مع قولك الا زيدا كما ان نسبة الفعل في جاءني غلام زيد ورايت غلاما ظريفا الى الجزئين

الجزئين معا لكنه جرى العادة بانه اذا كان الفعل منسوبا الى شيء ذي جزئين او اجزاء قابل كل
واحد منها للاعراب اعرب الجزء الاول منهما بما يستحقه المفرد اذا وقع منسوبا اليه في مثل ذلك الموقع
وما بقي من اجزاء المنسوب اليه يجوز ان يستحق الجر كالمضاف اليه ويتبع ان استحق التبعية كما
في التوابع الخمسة وان لم يستحق شيئا من ذلك نصب كالمستثنى تشبيها بالمفعول في مجيئه بعد
المرفوع وان كان جزء العمدة في بعض المواضع نحو جاءني القوم الا زيدا لان المجموع هو المسند
اليه وهو بذة الكلام ان دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواته انما كان
قبل اسناد الفعل او شبهه فلا يلزم التناقض في نحو جاءني القوم الا زيدا لانه بمنزلة قولك
القوم المخرج منهم زيد جاءني ولا في نحو له علي عشرة الا درهما لانه بمنزلة قولك العشرة
المخرج منها واحد له علي وذلك لان المنسوب اليه الفعل وان تاخر عنه لفظا لكن لا بد له
من التقدم وجودا على النسبة التي يدل عليها الفعل اذ المنسوب اليه والمنسوب سابقان
على النسبة بينهما ضرورة الا ان الاجراء على التكلم بما يقول من راه كان رجلا يتعدى
طوره ولا يعرف قدره ليس كما ينبغي وما اجيب به من قبله قدس سره من انه مبني على التسامح
بناء على ظهور علامة المسند اليه اعني الرفع فيه وان كان المسند اليه المجموع انما يفيد
في صورة انتفاء الرد على التفتازاني بانه على تقدير الابدال لا يكون الا فانه ناطق
بفقدان ذلك البناء واما قوله الاخير فلا يحصل منه سوى منشأ الغلط نعم كلام الشارح
الكاشي رحمه الله انه يسمى علامات التانيث ضمائر على سبيل المجاز من باب اطلاق احد
المتجاورين على الاخر اعتمادا على فهم السامع مما لا يستبعد ثم نقول مما سبق ظهر
وجه مخالفة هذا البدل اعني البدل في باب الاستثناء لسائر الابدال من الوجهين عدم
احتياجه الى الضمير العائد الى المبدل منه مع وجوبه في بدل البعض ومخالفته المبدل منه في
الايجاب والسلب مع وجوب الاتفاق قوله يصف النوق بالهزال نقل عنه يقال
هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله قوله يابى ما زعمه قال قدس سره لان ظاهره ان
يقدر المستثنى منه هكذا ما اخترت شيئا الا رفيقا منكم واما تقديره بما اخترت رفيقا الا
رفيقا منكم فهو خلاف المتبادر من العبارة هذا وقد اشار في الهامش الى ان الزاعم
مولانا بهاء الدين قوله اي الخطيب ففيه تشبيه للمخبر بالفارس ولمن علاه بالراكب
والقرينة المشعرة بذلك اضافة العرشان اليه قوله على عكس ما تقدم اولا قال
قدس سره فانه اورد في مباحث القصر بين المسند والمسند اليه امثلة لغيره كما عرفته قوله
قوله فقد قال هو عطف على نزل ولظهوره تركناه قوله وايضا يفيد انه اي ما والا امران
يفيدان القصر بلا احتمال واختلاف يعتد به قال قدس سره اشارة الى ان القول بان الاستثناء
من النفي ليس باثبات مما لا ثبت له في اللغة هذا وانت ترى ما بينه وبين قوله فانه

على مبارك

كالنوع عليه في تلك الافادة فرسوء الامتزاج فحكم بان كان الوجه الاقتصار على ما قبله قوله فلو جوز تقديمه للاسبق بغير ما فيه والحالي عنه فلو قدم لالتبس بغيره قوله واما لم يتعلق الاخر فيها نادر التبس كما ينبغي بل هو مما يحذف قوله تقدير امثل تقديرك في الامثلة المذكورة يشير الى معنى كذلك وما احاط به علما ان تقدير ما هذا الا لك تقدير مالك الا هذا بالحمد ثم نقول صرح الشيخ عبد القاهر بان كذلك يشبت اما الخبر فمقدم واما الخبر متاخر وهي تقتضيه كلا لان كلا تنفي وكذلك يثبت والى هذا نظر ما قاله الشيخ ابن الحاجب ان كذلك وقد يكون تقرير الما ذكره من الاشياء التي يقصد المتكلم بقصدها كقولك وقد قيل لك سمع زيد متكلم كذا وكذا على صفة كذا وكذا سمع مني كذلك وكقولك وقد ذكرت اشياء الا وكذلك وليس ثم مشبه ومشبه به وهو في القرآن كثير وكذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كذلك نسلكه في قلوب المجرمين الى غير ذلك فتنبه له قوله الفاضل يحيى قوله واما لم يتعلق الخ فالاول يقتضي انه ان الاول يقضاه ان الخاشعين من الله هم العلماء لا غيرهم ومعنى الثاني ان العلماء لا يخشون غير الله فاضافة الخشية في الاول من قبيل اضافة المصدر الى المفعول واضافتها في الباقي من باب اضافة الفاعل وقد ورد في التنزيل ذاك المعنى ايضا قال ولا يخشون احدا الا الله ولذا قال الشيخ عبد القاهر المعنى الثاني وان جاء في التنزيل الا ان غرض الاية ليس ذكر وليس اللفظ ايضا يحتمل له البتة وفي اجاز لها عليه فقد ابطل فائدة التقديم وسوء بين العبارتين اعني اغا يخشون الله من عباده العلماء واغا يخشى العلماء الله واذا سوء بينهما فقد سوء بين ما ضرب زيد الا عمرا وبين ما ضرب عمرا الا زيدا وذلك محال الشبهة في امتناعه قوله الفلاة لا علم فيها الا وفلاة لا علم فيها وفي شرح التفتازاني المغارة التي لا اعلام فيها قوله وهذا بساق كلام الشيخ قال وعسى فانه عقب كل واحد من القواعد والمناهج بترتيبها تتعلقان بها فكذا ينبغي ان يكون الحال في الاعلام وقال عند قوله وفاعله بيد الخطط وفاعل ينصرف ضميرا يعني ان ابت وتصرف تنازعا في بيد الخطط فاما ان يعمل الثاني او الاول قوله وعلى هذا فالضمير العايد بشير الى انه لا يرد السؤال بدون خلو الجملة الواقعة صفة عن ضمير الموصوف اذ لا يجب ثبوت ذاك الضمير والجزاء بل احتواء الشرط عليه كاف فيه ضرورة ان الصفة هو مجموع الشرط والجزاء قوله انما هو في شرطها اعني عليها الا ولى اعني متى حذفت عليها قوله وقيل فاعل ابت ضمير الامثلة قاله نظام الدين الاعرج وقد اختاره الفاضل التفتازاني قوله الى صفت الامثلة قال وقد ورد في بهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالي الله ورسوله الا ابا بكر وفي رواية اوثر يا بالي الله والمملوك الا ابا بكر ومنه قوله تعالى ما بال الله الا ان يتم نوره قوله الخاص يا بتبع فيه ما فيه قوله لم يخط بطائل وقولهم حظي لدى الملك اي صار ذا حظ

خطا منه قوله لكنه عدل الى جعل القانون الثاني اما مبتدا محذوف الخبر او خبر المحذوف المبتدا قال وسيجيء تعلقه بالطلب بقوله وهو قانون الطلب وانما قدمنا حذف الخبر لانه الانسب وعلى التقديرين فقوله في علم المعاني حال عامله اسم الاشارة هذا وقد قيل لما قال رحمه الله بعد انواع خص الخبر والطلب ولنفصل لمباحث الحديث في كل واحد منهما قانونا وذكر بهذا ان القانون الاول قانون الخبر علم قطعا ان القانون الثاني قانون الطلب فلما قال هنا القانون الثاني يعني ان اشارة اليه وكان اللام للعهد الخارجي فانه لهذه النكتة لم يجعل المص قانون الطلب خبر اعنه والا لكان محل قانون الطلب عليه لغوا بمنزلة ان يقال قانون الطلب قانون الطلب وبهذا يظهر ان في كلام الشارح المحقق رح ضعفا في مقدمتي احديهما ما قال المناسب لهذا ان يقال وثانيهما الحكم بان المذكور خبر مبتدا محذوف قيل فان قيل يكون على هذا وهو قانون الطلب مستدركا لكلام الامام المشوة بذلك على ما نوزقلنا هو تذكير لما سبق بطول الفصل وبعد العهد فهنا جهتان جهة بملاحظة العهدية وجهة بملاحظة البعدية فامتنع عن ابقاء قانون الطلب خبرا بملاحظة الجهة الاولى وامتنع عن ان يتركه بالكلية بملاحظة الجهة الثانية ففيه محافظة على الجهتين ذكر علم المعاني وقال العلم غيره وليس بشيء فانه لا عبرة في مثله بما علم ضمنا ما لم يكن اشير صريحا بان يقال مثلا قبل ذكر لنجعل القانون الثاني في الطلب وكذلك شاهد بهذا ان الامر لو كان كما قاله الكمال وهو قانون الطلب لغوا بمنزلة ان يقال قانون الطلب هو قانون الطلب وعليك محيط بان القول الثاني الحاوي على السؤال والجواب مع بعده عن نهج الصواب لا يجدي نفعا في ذاك ثم ان قوله وثانيهما الحكم مما يقضي منه العجب فانه لو اصاب في دعواه ما فيه لغو بهذا ايضا ضرورة سداد قوله كما يتلى عليك هو المقصود قوله وبيان لنوعيه قال درس سع اشار بتقدير المضاف وهو لفظ بيان الى ان قوله ومن نوعيه عطف بتقدير المضاف على قوله في بيان حالا بدمنه واعلم ان قول المص ومن نوعيه معطوفا على حالا بد مع حصول المقصود منه ايضا لئلا يتوهم انه معطوف على الطلب لوجه فيكون المعنى حالا بد للطلب ومن نوعيه منه فاعاد لفظة في فهذا انما لزم مع ان تقسيم منه يدفعه ايضا ومن نوعيه دفع لما يقال اعادة لفظة في مع عدم العطف على الضمير المجرور واعادة الجار لا تقول ليس لهذا العطف معنى كما لا يخفى قوله والتنبيه على ابواب الجملة قال فيه اشارة الى انه في عبارة الكتاب عطف على لفظ بيان خالفني في التنبيه قوله على طريقة قوله كلموا في بعض بطونكم تعقفوا ارم يقل بطونكم لعدم الالتباس تمامه فان فانكم زمن خميص على جانبي لا تقال قد ذكر لضرورة الشعر لعدم الالتباس لان رعاية الوزن صارت معتبرة بعد تحقق ذاك الامر والكلام في الصحيح واما مع عدمه فهو لاحراز

مصنف

مصنف

ع فتهم ان الكل باب اصولا **قوله** جزء قوله ان الارتياب نقل عنه هذا الجزء قيد ثلثة او اربع
في النسخ المعتبرة **قوله** اي اسند عاد الطلب ان لا يكون مطلوبه حاصلا وقت الطلب قال المدرس
ومنهم من حضر هذا المعنى بافتقار الطلب الى الامور الثلثة النسبة المطلوب وتصوره وكونه غير حاصل
فعليك بالتامل فيه حيطة هذا فقيل تاملناه فوجدناه صحيحا لان قوله وطلب حصول التصور جواب
سؤال مقدر وهو متفرع على الامر الاول من الامور الثلثة وهو ان الطلب فرع تصور ما لا يصح وان كان
للثالث دخل وقوله ان النفي لا يستدعي امكان المطلوب والاستفهام والامر والنهي والتمني
مستدعي امكان المطلوب متفرع على الامر الثاني وحصول الطلب يستدعي مطلوبا الى غير ذلك فالمواضع
ولا يخفى عليك ان ليس الامر كذلك فتامل **قوله** وتذكر احوال بالاقسام على التامل حيث قال اذا
تاملت **قوله** كالواحد فان العدد الى بمنزلة ما هو معتدم طبعا فيقدم وضعا ايضا لكنا نخالف الوضع
الطبع **قوله** اعلم الخلاف في ثبوت الواسطة بين الوجود والعدم نقل عنه قال اشايخ المعتزلة
بالواسطة بينهما فان العدم عندهم اعم من الانتفاء والوجود اخص من الثبوت فلا يكون المطلوب
منحصرا في قسمين على زعمهم وكانه لم يقل بين الوجود والعدم بل قال بين الثبوت والانتفاء
اشارة الى ان معنى الوجود والثبوت واحد وان معنى العدم والانتفاء واحد وان ما عليه المنع
في الفرق بين الثبوت والوجود وبين العدم والانتفاء بناء على مفهوم غير محصل هذا وفيه ما فيه
**قوله** ان عد درك مطلقا حمله على المطلق ليتناول المتصور والمصدق به **قوله** ولا بد في اعتبار الحصول
معهما قال المدرس قد عرفت ان الطلب لا بد له من مطلوب وان ذلك المطلوب لا بد ان يكون متصورا
اي حصل كما يوجد تمام ذلك المدرك لما ان يطلب تحصيله من حيث ثبوته له في حد ذاته او من حيث انتفاؤه الا ان للمنطقي اعتبار
الحصول مع كل واحد من الثبوت والانتفاء هو ان يراد به معنى الوجود او الثبوت حتى يلزم ان يكون للمعدوم
وجودا او ثبوت وللانتفاء ايضا وجودا او ثبوت بل اراد به مثل ما يراد حين يقال حصل وجوده
او ثبوته وحصل عدمه او انتفاؤه كانه قيل حصل اتصافه بالثبوت او بالوجود وحصل اتصافه
بالعدم او بالانتفاء اي اتصف بذلك واذا كان المطلوب ثبوت شيء او انتفاؤه كان المقصود
اتصافه بالثبوت او الانتفاء فلذلك قلنا ولا بد في اعتبار الحصول معهما لانه المقصود بالطلب
حتى ان لم يصرح به في العبارة كان المعنى على اعتباره فلا تغفل **قوله** ان لم يرد على حصول
المدرك التصور اه قال المدرس اما تصور والما تصديق فالاول قد يطلب حصول ثبوته
في الذهن كما في طلب تصور الامور الثبوتية وقد يطلب حصول انتفائه فيه كما في طلب تصور
الامور العدمية فالمطلوب على التقديرين ان يحصل في الذهن مفهوم ثبوتي او عدمي
وقد يطلب حصول ثبوته او انتفائه في الخارج فهذه اقسام اربعة متعلقة بالمدرك التصوري
واما المدرك التصديقي فقد يطلب حصول ثبوته في الذهن كما في طلب التصديق بثبوت
شيء لشيء وقد يطلب حصول انتفائه في الذهن كما في طلب التصديق بانتفاء شيء عن شيء وقد يطلب

مصنف

فالمطلوب على التقديرين ان يحصل في الذهن تصديق بنسبة ايجابية او سلبية فهذه ان
قسمان لا غير وليس يتصور في المدرك التصديقي طلب حصول ثبوته او انتفائه في
الخارج **قوله** حاصله حصر طلب الاربعة الاولى في قسمي التصور والتصديق فيه **قوله** بل لا يتصور
ذلك قال قال المدرس التصديق هو النسبة المتصورة بين طرفيها وليس يتعلق
بها طلب لا بانشائها في الخارج ولا بتبينها فيه **قوله** فظهر ان المراد بالتصور قال يعني
في قوله حصول ثبوت متصور وحصول انتفاء متصور واشار بقوله كما اشرنا اليه الى ما
ذكره المدرك مطلقا في صدر البحث قال اطلاق المتصور بحسب المدرك مطلقا شايع وكذا
اطلاق التصور والتصديق على المتصور والمصدق به فلا يتجه ان المتصور الذي اردا ولا
لا يشمل الاقسام كلها ولا ان المتصور لا يوجد في الخارج بل في الذهن فقط واندفع ايضا
ما يقال من ان حصول انتفاء التصور والتصديق في الذهن لا يكون مطلوبا اصلا وقد
فصلنا جميع ذلك في الحاشية السابقة **قوله** فلا غبار على عبارته قيل ما افاده بقوله و
لا يقتضي حصول انتفاء القيام في الخارج الا اتصاف الذات بعدم القيام في الخارج ولا يلزم
منه كون انتفاء القيام موجودا او ثابتا في الخارج دفع اجمالي اذ لا يدري ان المراد بالخارج
ما ذا فالتحقيق بهنا ان الخارج المذكور في هذا المقام ان اريد به الخارج بالمعنى الذي هو
بهذا المعنى مرادف للاعيان فكون الانتفاء خارجيا معناه ان الخارج ظرف لنفسه
كالوجود الخارجي لان الخارج ظرف لحصوله وتحققه كالوجود الخارجي فيكون الانتفاء خارجيا
وكونه خارجيا لا يستلزم كونه موجودا خارجيا والظاهر من سياق كلام ان اراد انه جعل
الخارج على المعنى المرادف للاعيان وجعل الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده فلا يلزم ان
يكون الانتفاء موجودا خارجيا فلفظ في الخارج الواقع في الكتاب ظرف لنفس الانتفاء
متعلق به لا للحصول ولا للثبوت وان اريد بالخارج خارج الذهن كما صرح به العلامة الرمكي
وبه يشعر ظاهر سياق كلام ان اراد العلامة بل سوق كلام المص ايضا حيث جعل الخارج
مقابلا للذهن فلا اشكال الا ان للانتفاء حصولا وتحققا مع قطع النظر عن الذهن لاتصاف
الموجود الخارجي به فحينئذ ان كون الانتفاء خارجيا سواء جعل الخارج بهذا المعنى ظرفا
لنفس الانتفاء او لحصوله لم يتميز وبهما بحث وهو ان الخارج سواء كان مرادفا للاعيان
او محمولا على خارج الذهن لا يجتمع ان يجتمع مع القسمين الساقطين اعني حصول ثبوت
التصديق وحصول انتفائه في الخارج بل يمكن اجتماعه معهما فصارت الاقسام ثمانية
وبطل القول بعدم تجاوز الاقسام عن ستة فقوله الا انك تعلم ان المدرك التصديقي لا يطلب
ثبوته حد الانتفائه في الخارج بل لا يتصور ذلك اذ هو فاسد وحينئذ فانه يصح ان
يكون النسبة خارجية بمعنى كون الخارج ظرفا لنفسها او بمعنى كون الخارج بمعنى خارج

الذهن فقط ما ذكره الشارح فان المدرك التصديقي هو النسبة المقصود حبسها في ظرفها وليس
يتعلق بها طلب لا ايجابا ولا سلبا فانها في الخارج ولا ينفيها فيه فلم يصدر عنه تدبر فان ذكر الوقوع ايجابي
خارج وخارج انما يظهر في مثل اعلم وافهم فان المطلوب بهما ان كان حصول العرض في ذهن المخاطب
لكنه خارج عن ذهن الطالب فيصدق عليه ان المطلوب به حصول العرض في الخارج باحد الاعتبارين
دون الآخر لانه ما لم يتحقق فيه بل يقتل حصول الشيء في الخارج كونه على وجه يصلح حصوله بنفسه
فيه وحصوله بغيره فيه وهذا راجع الى اتصاف الغير به ويكون اتصاف الذات بانتفاء القيام
فيه مع جواز ان يلزم منه كون انتفاء القيام ثابتا في الخارج اذا الثابت في الخارج ما كان الخارج
ظرفا بالثبوت لا ما كان الخارج ظرف الثبوت الا ترى ان قولك زيد اعمى حقيقة خارجية يتصف
الموصوف فيها بالعمى في الخارج ولا يلزم منه كون العمى ثابتا في الخارج بل الامر منه ان يكون
نفس العمى العارض للثبوت في نفسه منتسبا الى الخارج وحاصله انه بعض ان الموصوف
موصوف به في الخارج فيظل العقل بان في الخارج ظرف كلي حاصل للحصول واما ثبات القسمين
المنفيين ودخول كون الاتم تمامية فمما قيل الوقوف في مخالفة الواضح حوله بان ادركه
في حيثانه شيء ما قال ادركه قيد في النسخة المحررة بكشيء ما وقوله الى شيء ما بالرفع حوله
ولما حكم بان النفي لا يسند عرفا حيث حكم بان النوع الاول هو الذي لا يسند عرفا لكان المطلوب
هو النفي حوله وفي المحال العادي كعود الشباب قبل هذا اذا اريد نفس الشباب واما اذا اريد
شباب بعينه كان من قبيل الاول وليس به لابتنائه على القول بامتناع اعادة المعدوم بعينه
والحق خلافه كما تقرر في محله حوله وبهذا اندفع ما اورد من ان الاحضار النوع الاول في الذهن
لا يعلم ايضا الا بالاستقراء فاذا اعتمد عليه في هذا الطرف فليعتمد عليه في حصر النوع الثاني الا بد
هذا وصحة تفصي ذلك بيان ورود الاعتراض على التفتازاني في قوله وكان مقتضى سوق كلامه
ان يقول واما النوع الثاني فالاستفهام والامر والنهي والنداء الا انه عدل عنه لانه لا دليل على
انحصاره في الاربعة سوى الاستقراء الذي لا يفيد الا الظن فاجرى الكلام على وجه لا سبيل فيه
الى المنع ولم يجز مثله في النفي ولك ان تقول ليس معنى قوله ولم يجز مثله في النفي ان
لا توجه للمنع فيه حتى يغير الاسلوب لاجله ويراد الاشعار بعدم انحصار النوع الاول كما اعتبره
الشريف بل اراد بيان ان اما للتفصيل النوعين المذكورين في قوله والطلب اذا تاملت فوجدان
فالمناسب ان يقول اما النوع الاول كما قاله ولو عدل عنه لنكتة عدل لاجلها في بيان النوع الثاني
لم يجز فيه هذا العدول لانتفاء مناسبة التفصيل حينئذ للاجمال بخلاف العدول في الثاني فانه
وارد عقيب رعاية هذه المناسبة ومتضمن لها في الجملة كما يستفاد من قوله مع كونها فيه لاما
الاولى ثم تقول يرد على ما يقال انه بعد ان علم كون الطلب نوعين وانحصار احدهما في النفي لم
يبق تردد في ان بقية اقسام الطلب المذكورة منحصرة في النوع الثاني ولو حذف قوله بانه

بانه اكثر فيه النوع الاول الى آخره ما بقي على غاية الحسن ونهاية اللطافة الا ترى انه اذا
قال اما النوع الاول فالطلب فهو التمني صار المخاطب مستشرفا طالبا لان يرد عليه شيء
اليه شيء آخر من اقسام الطلب لانه ان انحصر الاول في التمني انما علم بعد ان جعل ما سواه
ثانيا النوعين او ما ترى الى جواز قولك اما النوع الثاني من الطلب فهو الامر والنهي والنداء
بل منع لام الامر وما عطف عليه كلا حوله في غير ان يتصور هذا الشيء او ذاك الشيء ولو قال
لامتناع الحكم على شيء بشيء من غير ان يتصور الكان انسب بما قبله واولى حوله قد لا يكون
حاصلا نقل عنه اشعر بلفظ قد الى انه قد يكون حاصلا وكذلك حال المسند اليه فينتقض بعض
هذا النوع عن الطلب بالكلية كما سنشير اليه هذا وفيما ذكر سيشير اليه انما هو استثناء بعض
النوع الآخر عنه بالكلية ونقل ايضا عنه قوله لتحمل الطلب في التصديق وطرفيه الى تحمل الطلب
في التصديق وفي طرفيه بل الاحتمال انما هو لمطلق النوع الثاني كما في النوع الاول هذا والذي
لا اعتمد فيه ان ليس شيء منهما صادرا عنه حوله لانه تختلف فيه قال وذكر يقتضي زيادة
اهتمام بشانه وبيانه وقال عند قوله وقد عرفت جوابه حيث قلنا ولا ينفي حصول انتفاء
القيام في الخارج اه حوله بل يجعل طلبيا نقل عنه ظاهر عبارة المتن يوهم ان المطلوب
في الاستفهام هو الامر الخارجي قاولها حيث رجعت الى ان المطلوب فيه هو النطق النهني اي
الحصول في الذهن هذا في النظر الى ان لانا ويل مشاكل بل هو بيان لما افاده صريح قول المص
حوله فنحصل فيه لا ولا يخفى ان يحرف به يقال بدله حيث حصل فيه ارفع النهي وفي هذا الركيك
احتيج الى تاويل القائل ولا خفاء في هذا العرفا الى قوله يرفع خفاء المقتضي للهامش
الناطق فيتكلف بان مفهوم الانتفاء من حيث هو ليس منسوبا الى الذهن فهو منسوب الى خارجه
ولا شك ان النطق النهني تابع لمفهوم في حيث هو وبمنزلة الظرف له وكذلك يقال ان قولك
اضرب يقتضي ان يترتب عليه وجود الضرب في الخارج فهذا الاعتبار كان وجوده الخارجي تابعا
لنطقه النهني وان لم يوجد فيه اصلا لانه بحيث لو وجد كان تابعا قطعا هذا وانما قلنا
كذلك لان العبارة لو كانت هكذا الحكم بان المراد بالخارج المذكور معناه الاعم ان حمل حوله
للموجود في الاعيان والموجود في العقل الفعال او ذهن المخاطب كالانتفاء ونحوه في الامور
الغير الواقعة في الخارج بالمعنى الاخص وامّا شمول تلك العبارة للافراد الاخر على السواء ففي
غاية البيان حوله قلت المطلوب الحقيقي اه كان عليه ان يقتصر في الجواب على قوله المطلوب
الحقيقي في نحو علمني برا الى آخره حوله ماذا القول في نحو اعلم وافهم فانه لطلب العلم والفهم كما
هو شان الاستفهام قلت الاستفهام اه وقد نقل عنه فان قلت ماذا القول في نحو لا اعلم
ونعلم قلت لا طلب هناك حقيقة كما لا يخفى على ذي بصيرة بل هناك عبارة الطلب ليدل
على ان العلم مما لا ينبغي ان يجد ترفع بخصيلة كانه امر به وطلب منه حوله

وفي زعم بعض الفاضل التفتازاني عبارته هذه على اصل ذا لم يقع في الخارج عينه وذا لم يتحقق له وصورة ومثال والحصول الاول وجود متاصل والثاني وجود غير متاصل بمنزلة الظل للشخص فبالاتفهام يطلب حاله وجود عيني في غير النفس كالقيام او في النفس كالعلم وجود غير متاصل في ذهنك كما تقول ما القيام وما العلم وذلك ان المعاني القائمة بالنفس كالعلم والحلم والبخل والكرم قد تحصل في النفس بانفسها بحيث يتصف النفس بها وقد تحصل بصورها فلا يتصف بها بل تقوم معانيها غير اتصاف بها كالمتوهم بتصور الكوز والكرم يتصور البخل فقول القائل ما العلم طلبا ان يحصل في ذهنه صورة العلم الموجود في العقول المتصفة به وبما سواه في الامر والنهي والنداء يطلب حاله انتقاشي في ذهنه وجود غير متاصل لان يحصل وجود متاصل في الاجسام كما في قولك اقعد او في النفوس كما في اعلم وافهم قوله ابعد في الصواب قال لان العلم بالشيء اما ان يكون وجودا اصيلا لذلك بالشيء او لا يكون وعلى التقدير الاول فلا مرية بان علم المتكلم وعلم المخاطب فان قلت تصور البخل لا يقتضي اتصاف الشخص بالبخل بل يقتضي كونه متصورا له عالما به وليس ذلك الا لان البخل موجود في ذهنه وجودا غير اصيل وتصوره اعني العلم به وجوده وجودا اصيلا قلت تصور الشيء وجوده الظلي لذكر السني وهو اي قيام الشيء بالنفس في وجوده العيني يقتضي اتصافها بعينه كالبخل والشجاعة القائمين بالشخص لاتصافها بظلها اعني العلم به كذلك قيامه بها في وجوده الظلي يقتضي اتصافها بظله اعني العلم به لا اتصافها بعينه وقد يكون للظل ظل كالعلم بالعلم بالشيء فيقتضي اتصافه بظله لا بالظل ولا بالعين وليس يلزم في ذلك ان يكون شيء وفي رتبة الظل موجودا وجودا اصيلا بهذا حقق المقام ودع عنك ما يطيب في الطعام هذا ولو ترك ذاك التحقيق واعترف بجواز كون العلم بالشيء موجودا وجودا اصيلا طابق قول التفتازاني ايضا ضرورة بطلان ان يقال ان العلم الامر لتلك نحو اعلم ذلك يطلب ان يوجد العلم الذي كان في ذهنه موجودا وجودا غير اصيل في ذهن المتعلم وجودا اصيلا وكذا الحال في قولك فيما الاستفهام يطلب حاله وجود عيني في النفس كالعلم اذا قلت ما العلم فمثلا وجود غير متاصل تقوم ادام الى محكم واضح واما الاجابة باد المتكلم تصور انتقش في ذهنه علم الى مخاطب وفهمه فاخره بها فاذا انتقش وحصل العلم والفهم صار الموجود عنده بوجود حاصل قائم بنفسه فالاخر عنها بالنسبة الى المتكلم كالاخر في فهم واعتقد فهو غير فرق في الاوهام والاكاذيب جدا قوله يريد بها انتقاش الاشياء في الذهن قال وقد يقال اشار بهذه المقدمة الى بحث التصور والتصديق وانقسام الحصول الى العيني والذهني والانفاك على نفي الواسطة بينهما والثبوت والانتفاء مع الخلاف في ثبوتها بين الوجود والعدم وكون المتحقق هو الوجود والثبوت واحدا وكون الادراك بالانتقاش وحصول الصور



الصور وغير ذلك فان هذه المعاني كلها مستدعية مجالا غير مجال النواصي حتى يوفي بشأنها حقها ببيان تفاصيلها واحكامها وسنوردها واقامة الدليل فيما يحتاج فيها اليه ودفع المشبه عنها قوله وفي ههنا بنظر ان المطلع على الخواص مساق الكلام في العلوم مع ما قال انما اشرنا الى الاقل كما ذكرناه في صدر الكلام هو اولى المطابق لما يدل عليه كلام المحصل ههنا حاجز كما قوله او الى باب كيفية النوع فيتعلق بالتفصيل وذاك اولى ثم هو اولى قوله وعلى التقدير الاخير قوله وعلى التقدير الاخير اجاد التمني اذا قلت فيكون كلمة ما مصدرية والتمثيل للمؤول بالمؤخذ اعني الامتناع الكلي بامتناع الجزئي هكذا قال قوله اي لا يمكن اجراء التمني على اصله فتطلب الحديث في حصاحبك حال كون الحديث غير مطموع في حصوله كما في التمني بل تطلبه مطموعا في حصوله بمنزلة قولك حدثني او هلا حدثني ولعله اراد بقوله اظهار المجتنك الحديث مع كونه مستبعدا غير مطموع فيه ما اراده التفتازاني حيث قال الا انه عبر عنه بلفظ التمني وقصد الى تشبيه حاله بحال فلم يتوقع حصاحبه الحديث وآله طماعية في حديثه قصدا الى ان صاحبه عظيم القدر رفيع المرتبة لا يتوقف منه الى ذلك بل يتمنى كل امر الامور المستبعدة الملحقة بالمحالات قوله واعادا الى التكوير بتشبيه حال الحال فلم يتوقع حصاحبه الحديث ولا يطمع فيه قوله بان يكون لكن بمنزلة التفسير لما بعده وان طالما تولد منه معنى التمني قوله ترك فيها تعاطف بالواو الى الواو واورد لفظة كذا بدل كما لم يعقل او كما اذا قلت قوله وقال بالنصب اذ لولاه لامكن ان حسن ذاك الشيء مشروط بانتفاء طالبا لحصول الوقوع فيما يفيد لوقوع تقدير غير الواقع واقعا وليس فليس قوله اي طالبا لحصول الوقوع في تقدير الوقوع اي طالبا لحصول الوقوع التقديري قوله وغير الاسلوب لان فيه نظر ظاهر قوله وقال بالنصب اذ لولاه لم يحمل على التمني قال فقد شارك لعل كلمة لو في الحمل على التمني اذا نصب المضارع عقيبها بعد الفاء فلذلك ذكرهما معا قوله فاء بعد الجزم بمنزلة الاحالة والاتجاه في المقتضي تركوا اولى وكذا الحال في حوكر وجوادا وعدما وقوله وحيث العدم قوله وفضا بل قطعا كما دل عليه ظن تراه لا ينزل قوله والصواب للشارح بقي انه لا فرق في ذاك بين ان تقول وتوجه الى ما يليه وبين قولك وتوجه له لما لا تعلم مما لابسه ضرورة ان الاستفهام انما يتوجه الى غير المعلوم واعلم يقتضي على قوله امتنع توجه الاستفهام الى فعل الانداد لعلمك بحاله وولد الانكار والزجر لما اتى به مدرسو كونه اذ فرق في التقبيح مع الاعتماد على يقين امتناع تعلق الارادة بذاك المعنى المتحقق لهذا الاستفهام بشهادة بعد لبيك العوف والمقام قوله ولم يعتبره في الجواب قال اختيار الاحتمالي في الجواب بان يقال معنى هل تجحد الا نفسك هل تحسن الا نحو نفسك وذلك مستغنى عنه لان مستقبل هذا الجواب في غاية الظهور والانكار عليه لا يحتاج الى ملاحظة معنى الاستفهام بخلاف الانداد فانه ليس بهذه المرتبة وقال قبل ذاك عند قوله والا لما فعلته ايراد الام في مثل هذا التركيب كثير في تراكيب المصنفين فكانوا اجروا الكلمة ان مجرى كلمة لو

حوحصاحبك

او لو بنباء على ان الكلمة والمعنى منتفيان فليس ذلك بشيء

وليس فليس منتفيا لانتفاء الشرط

قوله فيكون ايجاز الغرة مما يخرق قوله والاشبه بمساق كلامه ان يقول كما فعل في نحو انوزى اباك قوله فيه ما قد عرفته وقد عرفت ما فيما قبله قوله وليس المراد التذكير والعرفان بل التهديد او جعل ذاك بحيث تذكره ولا تنسه وبعد فيه ما فيه وكم لا تفسره كذلك بل نقول الى استحضره وانظر اليه فانه بلا شك الان وبحيط بجوانبك قوله يرد عليه مثل ما تقدم يرد عليه مثل ما تقدم قوله وانما قدر معنى الاكثرات لعدم الفائدة فيه والخالي عنه لما فيه من المبالغة والتهديد قوله للتفنن واحد اقال هو السؤال واما مثل ات الاستفهام المذكورة فهي للتمني والعرض والحض والتوبيخ والوعيد والاستبطاء والتخصيص والتعجيب والتهويل وقد ذكر الاكثار مع الاخر ومع التوبيخ ومع التعجب والتعجيب وذكر ابن الحاجب مع الوعيد وجمع بين الاستبطاء والتخصيص وبين التعجب والتعجيب حاصل عد الاكثار معنى مغايرا لهذه الامور كما ذكر في مثل ات الاستفهام احد عشر قوله وللاستفهام اصلها التعجيز والاخر التهديد قوله ام التهي والنداء واحد اقلل التهي التهديد وللنداء الاغراء قوله لا يقتضي ايضا بما هو اكثر منه كما دل عليه المثل نقل عنه قبل في هذا المثل اشارة الى كثرة المولدات التي لم تذكر هنا وحاصله طلب غير مناسب بحال المثل السابق قوله لعدم وجوبه في الممكن والممتنع وكذا الاستفهام فالوجه استفادة العلة في كون التمني نوعا مستقلا من نوعي الطلب ناظرا الى النوع الاخر نظر المؤلف الى المركب قوله متعلق بشيئين بخصوصين كالسير والبصرة في قولك سرت من البصرة الى الكوفة قوله فلب موضوع نقل عنه الفاظ الحرف كهل ولو وغيرها مما يجوز تذكيرها وتانيثها قوله خلاف التصرف في الحرف بعيد جدا الا ترى له بما قبله قوله مساهلة لان ظاهره يقتضي تركيب الكل مع احد جزئيه اي ينبغي ان يكون را حروف التقديم والتخصيص اعني هلا والا ولولا ولوما وكيفه مع ما ولا وهو فاسد بالضرورة قوله والظاهر ان يقال مركبتين حال من ضمير منهما فيه انه ليس الاخذ منهما حال كونهما مركبتين مع المزيد بتمحل والا لزم اخذ الشيء من نفسه واعتبار الحال معتذرة كما مر في قولك مركبة منهما وفيها ولا يجتمع بقيد ما خوذة منهما فالظاهر ما خوذة منهما وفي لاوما المزيد بتمحل قوله العائد المحذوف بل هو مستغنى عنه قوله رعاية للمناسبة بين المعاني قال فان تمحل ما مضى بناسب التقديم وتمحل ما ياتي بناسب التخصيص قوله وفي لم بعدها كلما ات الاستفهام جعلها عائدة الى الهمزة نقل عنه قال صاحب الكشف يقول في كثير من المواضع معنى الهمزة التي ينفيها ام هو الانكار والتبكيت او كذلك قوله لانها حرف مشبها قال ثم ذكر الاسماء فقدم ما الحقوها به بعقبها بمن لاختصاصها باولي العلم ثم باي لانها للطلب المحتمل في الكل والحال في البواقي ظاهرة قوله واختلف في باين انه فعال من ابن او فعلال من اي قال وقد ذكر صاحب الكشف في كل واحد من الاشتقاقين قوله فيختلف الحال اذا جعل علما فمن قال انه فعال من ابن حرفه لان نونه ح اصلية ومن قال انه فعلال من اي منعه من الصرف علاوة في علميته والالفة والنون

المزيدتين قوله ثم عاد الى التفصيل الى ترتيب الاجمال حيث قال والهمزة في النوع الاخر قوله لانه اراد بها ما كان الجواب عن اشكال مختص بالتصور قال فلا اتجاه لذلك الاشكال المبني على ما ذكره على التصديق حتى يجاب عنه فيه قوله من حيث انه مسند اليه او مسند منا خوا الى بهذه الحيثية لان حضور كل منهما بحسب ذاته متقدم على التصديق قوله احدهما تصديق بسيط في صورة جملة فعلية والاخر مركب في صورة جملة اسمية اراد بالبسيط والمركب منه ما كان متعلقه بسيطا ومركبا والا فالتصديق بسيطه اما حكم وحده كما هو راي المتقدمين ومبنى كلام المص في الكتاب او مجموع الاجزاء الاربعة للقضية فهو على الاول بسيط لبساطة الاول على الثاني مركب لاغير وقد مضى كلام ذاك وجه التعدد في جهة اللفظ والمعنى جميعا وتفصيله وقد اشتهر في مثل المثالين ان اللفظ فالجملة الفعلية والاسمية واما معنى فلطلب التصديق بثبوت الشيء على ما هو مطلب اهل البسيطة وبثبوت الشيء للشيء وكما هو مطلب اهل المركبة وكذا الكلام في مثالي اهل قوله وجعل الظرف مسندا بناء على انه مقتض وقوع الكائن ونحوه في اللفظ ثم قوله كما بنيتها عليه حيث قلت مبني على الظاهر توسعا ويجوز ان يشير الى اعتباره لعبد الحبشية حيث قال في حيثانه مسند اليه او مسند متاخر قوله بعد حصول اصل التصديق مع التردد في تعيين شيء من الاجزاء قوله واجب باب المفصلة اذا ديها هو ذا قال ره في هذا الكلام الذي اجيب به منقول عن شرح ثم الائمة الرضي الاستراباذي وهو الجواب الصحيح واما ما يقال في ان ذكر الشرط في المفصلة انما هو اذا وقع بعد المتصلة حتى لو كان معادل فيما قبلها فيشترط ان يكون ذلك المعادل بعد الهمزة او ما يقوم مقامها واما فيما سوى ذلك فالشرط ان يكون الواقع بعد المفصلة موذا فليس بجواب بل هو تقوية للسؤال لان ما بعد ام فيما حكي بصدده لم معادل اخذ كور فيما قبلها قوله في قبيل الحسن الوجيه بالنظر الى الحسن فتدبر قوله انما يكون التقييدي الفاعل و تصوره ليس بناء على الظاهر قوله جاز ان يقدر معتدا جوازا قريبا حسنا كما دل عليه قوله لانه عامل واصل التقديم على معموله قوله متعلق بيقع قال ابن يقع المذكور في قولك رجل عرف في باب التقديم ايضا بالنداء ولا يذرع فيما سبق على راي المص وجعله متعلقا بيقع المقدر في قوله وهل زيد عرفت على ما يقتضيه ارفاق النسخة المغربية بوجه قصور التعليل قوله اما داما كما يفهم من عبارة المفتاح او غالبا كما يفهم من عبارة الايضاح قوله وعرفت ايضا انه لا يقع شيء في الصورة المتركبة ولي اذ لا حاجة به الى الاحضار ما سبق في التفاصيل كما مر قوله لو حذف وعرفت ايضا وقال بيد انت خبير لا صابه حرة قوله نهار اكم ثابت له بحسب الوضع فالمعنى ولا بد لهل حكم الوضع فان قوله سواء قصد بالاستفهام حقيقته كقولك هل تقرب زيدا الى الاخر مجازا ذكر مخصص بصورة ان لا يشاهد المتكلم زيد

و لاضماره بل كان في خاطر فورد الجواب و لما فيه صار المعنى الى التجوز قوله و قرينة لفظية على قصد معنى الحال بالمضارع لان مفعول تلك الجملة واقع في الحال و معان العامل فيه لا يوجد الا مقترنا بالسيد قولك اتضرب زيدا و هو اخوك بل قصد ضربه و ايقاعه و لذا احتاج المعنى الى قوله فان يكون الضرب اخاف في الحال و قد دل كلام هذا على صحة هل تضرب زيدا و هو اخوك عند ارادة الاستقبال و ما اغفله درس قوله و كونه ادعى له من وجهين من تتمة بيان المقصود لا في قبل نفسه و لو قال بدل الكل بوجهين كان اظهر قوله ان النسب دون الذوات الى المفهومات المستقلة بالمفهومية مبني على اختياره السابق بيانه و فيه ما فيه قوله كما مر به اولا حيث قال و لابد لهل من ان يختص بالفعل المضارع بالاستقبال قوله و هو كذلك جيد اخال يظهر ركاكته من التامل في معنى قولك لهذين الاخوين استلزم هذان الاخوان لهل زيد اختصاص بكذا هذا و هو ما اجاب به التفتازاني فقد اراد بالطبع فيه بناء على التذكير التجوز في مثله انما يفيد اصل الصحة لا حسن الكلام و وقوعه في حيز القبول لدى اولي الافهام فلا وجه لما قيل يعني كان القياس ان يقول استلزم هل زيد اختصاص لذينك الاخوين لكنه اعاد بطريق الاشارة الى السبب استنادا مجازيا و ليس الاسناد بطريق الحقيقة حتى يلزم الركاكة فاندفع اعتراض السيد الشريف و عليك بقول السيد الاخ كما زعموه لظهور ان قولك لكون هل يفيد الاخوين كذا و كذا و تهذيبها اياها اقتضى هذان الاخوان هل زيد اختصاصها حسن في قوة ان يقال استلزم الاخوان الذان تضمنتهما هل اتصافها بكذا فلا سؤال و لا جواب قوله لانه الحاد دون حقيقة الاستفهام ر تعليل لقول المص ع طلب الشكر قوله فترك الفعل مع هل يكون ادخل في الابتداء ع استمرار عاد المقام عن التجدد ع كمال العناية بافادة الثبات و الدوام حذفه ترتيبه في الوجود و كذا لفظ تلك في قوله ع تلك التكة المنظورة فيه فان اعتبار التجوز بازدياد ظهور المص للمشابهة باياه على ما سيجيء ذكرها قوله دل على زيادة التوبيخ بانه وقع على سبيل الثبوت و الدوام مالا يبغي ان لا يقع على سبيل التجدد و الحدوث فيه نظر ظاهر قوله فاندفع التنبيه اه ذاكر اول في لفظ التفتازاني حيث قال و وجه العدول بهما الدلالة و التنبيه على ان السؤال انما هو عن دوام الانطلاق و استمراره لا ثبوته مطلقا حتى ان اصل الانطلاق كانه معلوم و انما السؤال عن دوامه و ثبوته و استمراره و الوجه غير خاف قوله حال من المستتر في قوله قم الوع الاول في محاصلة ع في النوع الاول كائنة على تفصيل يكذا نقل عنه و الاظهر مطابقة فيه معتبرة على ذلك قوله و المعنى بتطبيق تلك الكلمات على الشق الذي يستوجب ذلك الشق تلك الكلمات بالحمل جاد الوجه ما حكاه عما اختاره التفتازاني و لفظة ذلك ضمير يستوجب الكلام و العائد الى الموصول محذوف اي بتطبيق الكلمات في الكلام على ما يستوجبه الكلام و يقتضيه بالنظر الى المقال اي على مقتضى الحال حال كونه وفق عكس فقد عكس و اداء على الغير ازيد حيث

حيث قال فاعل يستوجب ضمير مستتر راجع الى الموصول و مفعوله محذوف و هو ضمير عائد اليها و التقدير على الذي يستوجب هو التطبيق و معنى كون التطبيق يكون على المقتضى لا على المقتضى و قد سبقه في ذلك الاعرض الكاشي فانه قال ذلك لا يصح الا بتاويل و تعسف بعيد حال المعنى ح بكذا يصح منك تطبيق هذه الكلمات على علة التطبيق و ذاك شيء غير جوده ثم يقول بهذا الذي ذكرناه ليس حينئذ حكمنا بالبطلان بل هو اجود و ذلك تامل تدرك قوله لكن يجاب قال ان يجاب للسؤال الاول بكذا و السؤال الثاني بكذا و قال بعد قوله و المفهومات الاصطلاحية اي تفاصيل هذه المفهومات قوله اراد بالجنس ح اجناس الموجودات اقول يعني ان كلمة من في هذه العبارة موصولة و مستقلة بمعنى الجنس الشامل للاولي العلم و غيرهم على سبيل التغليب و ذلك ح ايراد ما في تفسير كلمة ما التي للجنس مطلقا قوله و قد صرح فيما بعد الى قوله بطريق التغليب فيه ما فيه قوله و فيه قولهم و ما الموزون يرور بكسر الراء و بفتحها و لقد احسن حيث عدل عما وقع في قول التفتازاني و هو ذلك كقوله عليه السلام سيروا فقد سبق المفردون قيل و ما المفردون يا رسول الله فقال اه قوله و المص اختار هذا الوجه نقل عنه بدليل انه ذكر الاحتمال في وجه الخبر و ترك الوجه الثاني قوله اجاب ع الوصف ارفع سؤال الوصف قال الى اجاب بما يناسب السؤال ع الوصف ح ان سؤاله كان ح الجنس دون الوصف قوله الى وصف اظهر الى قوله لانه في الايات المتعلقة بالنفس و ما تقدم في الايات المتعلقة بالافاق نقل عنه مد ظ ع لان الانسان اعرف بحاله و حال اباءه من حال السماوات و الارض و نقل ايضا كانه قيل ان عقلتم و لم تعلموا ان هذه الاجرام العظام و ما احاطت به محتاجة الى صانع حكيم افتعقلون ع احتياجكم و احتياج امثالكم اليه قوله لا يطابق سؤال ما قصد به قوله الى وصف ثالث اظهر في الاولين فقال ارباب المشرق و المغرب و ما بينهما ان كنتم تعقلون قوله لان الامور المتجددة كاتهار و الليل و الطلوع و الغروب قوله ادل على صانع لحدوثها محاله نوع استمرار فقال فان المستمر بما بتوهم استغناؤه ع الصانع المؤثر و لا مجال لهذا التوهم في المتجدد قوله بل مبناه على عدم مطابقة الجواب للسؤال نظرا الى ان كنتم سرية بل مصلحة ح هو الذي يسمى بالسلوب الحكيم قوله فلو فرض ان ما للسؤال ع الحبس فقط بل لو قال بدلها اي شيء هو من الاشياء التي تشاهدت اجناسها و اجاب موسى على نبينا و عليه الصلوة و السلام بذلك الجواب كان مقتضيا التحقيق و التنبيه و التعجيب و التجنيس بادية على حالها قوله مبني على انه حمل كلية ما ع الوصف تنقل عنه و لذا قال او لا فاجاب ع الوصف فهذا الكلام منه اشارة الى كون ما جوز بينهما مبنيا على كثرة في لفظة ما لكنه بعيد ع التحقيق بهذا و ذلك النقل افكيد ح

قوله بل مبنيا على التخلصة من السؤال عن الجنس لانه ان يقال لانتفاء ان يتهما الجاهل عن جنسه اذ لا جنس له والاضافة الى ذكر الاب اراد وارد على المص لا يحيص عنه الا بان تقول ما زعم المص ان الكون ما للسؤال عن الوصف عند خلافي ذكر الوجه بل اراد حيث قال ولكون ما للسؤال عن الجنس وللسؤال عن الوصف وقع بين فرعون وبين موسى ما وقع ذكر القصة بتقريب حل المعنى واشارته بها او ذكر قوله وللسؤال عن الوصف لاجل ما اتى به في الاقتصال قوله وعدم التطابق بين السؤال والجواب على هذا الوجه الذي لم يتعرض له المص ظاهر ايضا قال لانه سؤال عن حقيقة فاجاب بان المناسب ان يقال عن وصفه اذ السبيل الى الاول دون الثاني قوله ولا يخفى ان جعل هذا الوجه مبنيا على الشرك ما بين هنيئة اولى بل لا يخفى ان ترك ذكر القول كان اولى قوله قال وهذا يدل على صحة هذا الوجه الاخير قال وذلك لان هذا التهديد يدل على ان مقصوده في السؤال اعتراف موسى بربوبيته ولا يناسب السؤال عن الجنس او خصوصية الذات مناسبة تامة كما لا يخفى قوله متعلق بملكونه عنوه مشيرا كما فهد التعلق به اجمالا هو بالنظر الى فهم نفسه متصفا بذكر الوصف الخاص به تعالى لا باعتبار اضافته سبحانه بذلك كما لا يخفى قوله وهو منصوب على انه حال تقديرا يعني ممكنا خالدا وقيل هو في موقع البدل من المسؤول عنه فتامل هذا وذكر القول مختار التفتازاني وقد قيل وجه الاخر بالتامل الا اشاره الى انه فات ح كونهم مشوبين في وجهه فعاد على ان للبدل منه في حكم السقوط وقيل هو حال من ضمير كانوا والمعنى كون الاضافة لفظية وردبانه وان جعل صفة مشبهة يعني البدل فاضافته ليست ح الى الفاعل بل حسن البدل فلا يدفع المانع اعني كونه معرفة قوله اي فيجعل موسى فحوى محاصل جوابه ومنتهاه من قولهم حاصل كلامه اي وصل اي يجعل كلامه في حقه ولا يتجاوز الى غيره والمراد انه ليس هذا ولا ذاك بل الفاعل موسى والمفعول الجواب اي ارد فرعون موسى عليه السلام سبيل الخلاص والنجاة طمعا ان سلك مسلكه فيدخل ضباة الامان جاهلا بعلو كعبه وانه لا يخاف غير الله قوله اي لم يكن الخلاص فرعون كما طمع تقل عنه الاول من هذه الثلثة انما هو على الوجه الاول دون الوجهين السابقين وحاصل الثاني والثالث فهما على الوجه الثاني اعني مرجع قوله فيجعله الخ اصل هذا وذكر الثالث وهو الوجه يمشي فيما ارشد نا اليه ايضا ان سمح ما كان يظن به ان يكون محاصل الكل قوله وقد يستدل على ورود السؤال عن الجنس بقوله منون انتم في قوله انواثاري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عواظما فقلتنا الى الطعام فقال منهم فريق محمد الا ان الطعام او عمما الكلم بحتة قيل هو محرف النون فريع بالكسر وقيل ما فوزفرهم يعم كوهم بعد ارطاب عشكم وقال ظاما ما انهم اتوه في الظلام وحر سيقال عما صاما ايضا قوله وكل شيء ثانيهما قال ويمكن تقديم الثاني على الاول لمزيد الاهتمام قوله



قوله وجاز ان يكون قال اشيء بلفظ جاز الى اما الوجه الاول او الى وكيف لا وفيه في فحامة المعنى ما لا يخفى قوله ولم يرد به ان اياه كان السائل فعنا عن ذكر الاذانه قصد الى مزيد التنبيه فاني بخلاصة قول التفتازاني وهو ذكر ان قبل لا شبهة في ان المسؤول عنه بمن غير المسؤول عنه بما وقد ذكر المص المعنى في جميع المواضع ما خلا موضعين احدهما قوله ام جبلي ومعنى ايكم ياتيني الاتسبي الجني فلنا هذا ليس في جهتان المسؤول عنه فيهما واحد بل هو في جهة ان كلا من البشر والملك والجني جنس ذو نوع العلم ولذا نكر وفي اي في جهتان خصوصية هذه الاجناس التي تميز احداها المتاركين في الخطاب والحضور ولذا عرف والحاصل ان الاعتبار غير بالمفهوم وهنا بالذوات قوله محمولة على العدد الوسط في حكم نصب الميز واحاده كما هو شانه في فاك اذ قد علم ان الميز ملتبسة الى عشرة مجموع مجرور وعشر من الى التسعة منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد قوله وهذا التفسير للمثال الاول وهو قولهم دراهم لك اذ المناسب للثاني بعضكم رجلا وامراتين اعشرين ام ثلثين فيه ما فيه بل التمثيل واحد على وجه يعمهما غاية ما في الباب رعاية مقتضى ظاهر الاول في اللباس والكساء قوله والظاهر ان كليهما قال هذا في كلام المص كيف وقال الاتي في كلامه لا محالة قوله وكذا الخلاف فيما بعدها اعني قوله تعالى قال قد سئلتما اي مصاحف الكوفة قال وفي مصاحف غيرها قل قوله وهذا السؤال للتوبيخ والاستفهام للتقرير الحمل على الاقرار لا التحقيق والتثبت ولم يلتفت الشارح الى بيان جواز كون هم ههنا خبرية ايضا كما فعله صاحب الكشاف حيث جوز كلا منهما بل اقتصر على الاستفهام والسؤال اقتصار المص عليه اياما الى انه الوجه الصحيح لجزالة التنزيل ولا عبرة بما اعترض الرضي على الشيخ ابن الحاجب قائلا واما مميز كم الاستفهامية فلم اعتبر عليه مجرورا بمن قط ولا نثرا ولا دليل على جوازه كتابة فكتبنا الخ قوله في غير مواضع هذا الفصل الى الفصل بالفعل المقدر قوله اذ حق يتعين ان يكون استفهامية لانعقاد لسان عرب العرباء على نصب مميز كم الاستفهامية وجر مميز كم الخبرية نعم قد نقل عن البعض نصب مميز كم الخبرية مفردا كان او جمعا عما لا في التمييز بينهما وبين الخبرية على قرينة الحال لكن المعتبر ما هو ان تابع الزايغ قوله ومثل ذلك لا يعد فصلا بين العامل والمعمول بالاجنبي طالما الفاصل بينهما اعني المبتدا وعبارة عما كان العامل عبارة عنه فكان الفصل به مثل الفصل بين الفعل وبعض معموله بالفاعل قوله اي معوج الرسغ مما يبدو اجل فيكون منقلب الكف او العدم وقيل هو معوج الاصابع الواقع بعضها على بعض لكثرة العمل وقد عاب في البيت صفة حالة وحاران تكون صفة عجم والعشار جمع عشراء مضاف الى ياء المتكلم وهي الناقة التي اتت عليها في يوم ارسالها الفحل عشرة اشهر قوله فان فيه وفيما بعده الخ فتارة اه نقل عنه قدس سره اذا كان بعد كيف اسم فهو في محل الرفع على الخبرية واذا كان فعل فهو في محل النصب على الحال وقد قال

عند قوله اى تعجبه التعجب اى ان يقوم الانسان قيام الراكع قوله ارفانوا حوائكم كيف شئتم وعلى
الى وضع اردتم اراد به دفع ما قال ان السبب يقتضى كون الاتى بها بغيا وقد جعله الحق
بمعنى كيف قوله فان ظرف زمان لا يقع جزاء غير الحدث لو قبل مرفوره استخالة ان يكون
للزمان زمان كما اظن قوله لا يخفى عليك الى قوله لا ينافى استفادته من الاستفهام ايضا فان
كلام مرفى جواز تعدد الدال مع وحدة المدلول على ان الاكتفاء بقبيل القوة من الضعف فاذا
تعدد الدال عليه تعدد المدلول زيد قال او مثل بقولك مرفى زيد وما الكتاب لم يكن
اشتباه قوله انه حمل حال على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى اورثت لى وتلبس لى
حال على رؤية المهد ههنا كما سيأتى مانع اخر بذلك فيما نقل عنه قوله على الوجهين
بعنى الحمل على التعجب والحمل على حقيقة الاستفهام قوله او من المقول وهو كيف تكونون اه فيكون
القول بالمعنى المصدرى وهذا هو ان الوجه الاول طامنية من الاداء الى ان قوله وعليه اى على ذلك المنوال
ملتبسا بعنى التعجبى دونه وذاكر غير صحيح بل الوجه ما بان يقال فى قوله وعليه اى على ذلك المنوال
والقصد الى المعانى المتبادرة منها فانه لما كان مقطوع النظر عن خصوصية المقصود مناسب التقييد
بهذه الحال واذا كان كذا حسن قوله وانما افرد التعجب بالذكر مع ما سبق له من العلة اعنى لان
الاصل الاول ويكفى بعد حرف ما يجب حذفه مطلقا فهو مع الاستغناء عنه لا يقال بل هو
على ما اختاره محا يلزم ذكره ضرورة انه لا حاجة اليه وقتئذ لانه مع قطع النظر عن عموم انتفاء
الحاجة الى ما عوضه عليه لا اقتضاء له بهذه العلة كما هو الظاهر لاصحاب البصرة وقد قال
التفتازانى فى التعليل وتكونه ابلغ الى اخر فى جهة ظهور استحالته على الله تعالى وانما المراد
حالة شبيهة بالتعجب او حقيقته على فرض الكلام فيه من التعجب كما فى كثير من التوان المقول
على السنة العباد فتدبر هناك ايضا فانه لا ولانه احتاج الى التأويل برجوعه الى العباد
غافل عن توقف سداد هذا الكلام على اجراء وجه التحقيق على ذاك التأويل قوله على ما ذكر
فى المعانى النظر على التعجب المستتبع للتشنيع والانكار والتوبيخ كما دل عليه نذكر تلك الامور
فى الاخر قوله وصدور الفعل القادر انما زه على العاقل للنكتة فتصدى المص بضبطها
التعجب لا لمجرد الاحتراز قوله مظنة يتعجب منها كما ذكره وتوبيخ قال قدس سره فى معنى التوبيخ
اليس لكم حياء بردعكم عن هذا الكفر انتهى تشنيع فى نفسه مع كونه موقوفا بالسراف المبلغ
ومعنى الانكار انه ينبغى ان لا يكون ومعنى التعجب يتجوا بها الناظرون وكفرهم الجلى مع
هذا الصارف القوى ومعنى التعجب انه يتعجب منه كل عاقل يطلع عليه هذا وذاك فى كونه معنى
التعجب كلام قوله ظرف لمعنى انشئ فى لا بد قال ارا ستقر فى حين صدور الكفر البدع منهم
كونهم على احد الحالين وذلك ان تجعله ظرفا لقوله ان يكونوا اما على الاتباع فى الظروف
مع وجود ما تقيد واما على تقدير لا بد فى ان يكونوا قبله وقد سبقت الاشارة الى تقديره

تظايرة قوله جزان يكونوا وهو قوله على حد الحالين قوله معلوم بين لهم مع كونهم منكرين لها
قوله بناء على تمكنهم من العلم بها قال فصار اذ حكم الامور المعلومة لهم اعنى كونهم اموانا فى
الاصلاب احياء على وجه الارض ثم اماتهم فى جوفها قوله او ع غيره اشاره الى ان سوق
هذه جوت مجرى الاسماء دون الظروف قوله حال الكفر ردفه وتبيعه فتبل لا يلزم ان يكون
حال الكفر ردفا لكون انكاره ردفا للانكار حتى يكون من الكناية المغيرة بالانتقال
من اللازم الى الملزوم بل الامر بالعكس فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير
عكس واجيب بان معنى كون حال الكفر ردفه انه يوجد بوجوده ويتنفى بانتفائه وبعنى
انه غير له الخاصة المساوية له فيكون انتفاء الذات مستلزما لانتفاء الحال الضرورة انتفاء
التابع بانتفاء المتبوع واذا كان انتفاء الحال تابعا لازما لانتفاء الذات كان انكار
الحال انكارا للذات بطريق الكناية هو لا يخفى على السؤال والجواب فى الاخر فى سبيل
الصواب ثم لا يرتاب ان ليس الكلام فى مطلق الحال بل فى الحال المضاف الى الكفر على وجه
اعتبار الاضافة اليه فى المعلوم ان انكاره لازم لانكاره مثل لزومه له فى غير فرق قوله
لحكمانه لما عرفت ان كلمة ما يسئل بها عن غير المكان قوله وقد يتوهم ان قوله عم كان متعلق
بالاغاثة تخالف ما مر من ان هذا التوهم ظاهر البطلان اذ يلزم ان لا يكون متعلق السؤال الا عن
للسئول عنه مذكورا قوله وكيف يقولون فى نفى الحال ما بالسنة القطاط معنى قوله
ناشروه الله والرحمن قالوا له ربابنة والتوابة التى بيننا ادع لنا قوله اى طريق استفهم
كلمة الاستفهام فى معانيها الحقيقية وعرفها عنها الانتقال كان الاولى الى طريق استنباط
المعانى المجازية كيف والنظر فى ذاك المقام هو التنبيه على عدم انحصار تلك المعانى فيما
ذكر فكان قوله فلما يجوزناه قوله وان هذا العدم منسوب الى ما ذا قال قصد بكلمة
ما ههنا الى الوصف والا فكلمة ما اولى قوله اذا جعل كلما بمعنى الواو وتعلق عنه قد
مر الاشارة الى انها قد يكون بمعنى الواو وح يحمل كلام على التاكيد وقوعا لاحد طرفى الفعل
وعدم وقوع للطرف الاخر فتدبر بهذا وقد اشير بذاك الامر الى ان ذلك الحمل ليس معتبرا
على وجه الجواز عند اعتبار هذا الجعل بل هو متعلق ح وانما الحكم بالجواز مبنى على
قصد هذا الاعتبار كانه قيل جاز ان يجعل كلما او كذا فيحمل الكلام على هذا قوله فيتدفعا
قيل هذا الدفع عند الاطلاع على ظواهر المقام قرينة دالة على ان الاستفهام لطلب مرتبة
اليقين الرائدة على اصل التصديق واما عند وجود تلك القرينة فلا تدفع بينهما لان
دلالة التقديم على حصول الفعل خطابية فلا ينافى الاستفهام عنه لاطمينان القلب
بعد ما كان اصل التصديق حاصلا وكان القائل غافلا عن حصول ما سئل عنه حاصلا وقوع
الضرب وما الى به قدس سره شعار حاله قوله ولم يعتبر المفعول ان لا يكون متقدما قال

اى لم يقل فى المفعول بشرط ان لا يكون نفس تجرد الاهتمام لان التقديم لمجرد الاهتمام قليل غير ملتفت اليه وقد قال بعد قول وان حمل على ان المعنى اه ولا احتمال ان يحمل على هذا المعنى البعيد قال ولان ما لم يقل ولا يجوز قوله قد عرفت ان المعادلة احسن وان تركها حسن وان فى بحث ام المنقطعة قبيل ان المعادلة ان عدم المخالفة بين ما يلى الهمزة وبين ما يلى ام متصلة فى ام المنقطعة دون المنقطعة ولهذا قال الرضى اذا اختلفت الجملتان اللتان دخلت احديهما ام والاخرى الهمزة يجوز ان يكون احديهما اسمية والاخرى فعلية فالظاهر فيها الانفصال كما قال سيبويه امم فى قولك ازيد عندك ام منطلق كان عندك ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه منطلق ذكر الظن فى قولك انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قولك ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد ان زيدا عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة جديدة هى تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاخراب وظاهر ان قولك انت ضربت زيدا ام لا اذا اجرى على ظاهره يكون نظير قولك ازيد عندك ام لا فى كون ام منقطعة لاشتراكهما فى العلة المذكورة فاذا كانت منقطعة فالازم تغير الظن فى الاول لا التحقيق لا فوت المعادلة فى المتصلة حتى تعتذر بانها احسن وان تركها حسن فلو جعلنا قول المص بنية التقديم اشارة الى هذا ما ذكرنا لا الى ما ذكره الشارح لم يلزم عليه ما ذكره وليس شئ مما نحن فيه اعرض بان ترك المعادلة اذا كان لو احسنا لم يكن وجه لاعتباره محذورا كما فعله كما حاشيا قوله كذلك اذا اردت تقريره قلت اضربت زيدا قال حسن وفى هذا القبيل قوله تعالى ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم والشيخ عبد القاهر جعله من باب التقرير بمعنى الحمل على الاقرار حيث قال اذا قلت لغيرك ضربت زيدا او عمرا فانما تريد ان تقرره بان احد الضربين كان منه ولكن ان تقول بانه كان منه فان قيل لا دليل على انهم كانوا عالمين بانه عليه السلام هو الذى كسر الاصنام حتى يحمل الهمزة على التقرير باحد المضيين دون حقيقة الاستفهام قلت يدل عليه انه خاطبهم بقوله بالهة لاكيدن اصنامكم بعد ان قولوا امدرس وانه قال بعضهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وانه عليه السلام اجاب بقوله بل فعله كبيرهم فان الظاهر فى الجواب على تقدير الاستفهام ان يقول لا او نعم وايضا ذكر فى تفسير قوله تع فاقتلوا الذين يلونكم من الكفار ان بعضهم قد شاهدوا انه يكسر الاصنام فاسرعوا اليه نصوه قوله انكار اتخاذ غيره قال ليس المعقود انكار الفعل اعنى الاتخاذ بل انكار المفعول الذى هو غير الله فيلزم اثبات اتخاذه تعا قوله فصله عما قبله لاصحاله ما فيه ما فيه قوله لان الاتباع منهى عنه بعد قال لانه اذا كان منهيا كانت المماثلة اولى والاستكفاف فى اتباعه اكثر واشد قوله متعلق بما قبله اعنى قوله ابتغاء منا اشارة الى ذلك الاحتمال ممنوع جدا قوله امر لا نلتزمه البتة ومعناه ما ذكره فمعدم التقرير على قبولها والاتهدا بها قوله التفصيل الذى سبق فى بحث تقديم المسند فى ان مثل انا

على صاب

انا عرفت وانت عرفت وهو عرف يكون تارة للتقوى بان يعتبر الضمير فى اول الامر مبتدأ وتارة للتخصيص بان يعتبر فى الاصل مؤخرا على انه فاعل معنوى قدم للاختصاص وان المظهر المعرف مثل زيد عرف للتقوى لا غير والمنكر مثل رجل عرف للتخصيص لا غير قوله على انكار الفعل فقط ما سبق فى ان المظهر المعرف يحمل على الابتداء البتة دون التقديم مما دل عليه قوله وذلك منافى ما تقدم وفيه نظر مما قال قدس سره وفى قوله على السواء اشارة الى ان نحو زيد عرف يحتمل اعتبار التخصيص حرجا على الابرد لما قاله فى باب الاستفهام فلا يحتمل قوله تعالى ءالله اذن لكم على التقديم والعقل بان ما اتى به ههنا ينبغى ان يكون واقعا على سبيل الحكاية مما لا يصدر عن ذى دربة باساليب الكلام قوله واخر بانه بنى كلامه ههنا قال قدس سره وهذا الجواب انسب واولى قوله لا انكار كونه هو الفاعل وصدوه عن فاعل اخر قوله وانكار الان يكونوا هم المدبرين للاصنوة والمتولين قال بل الله هو المدبر والمتولى قوله وكان المص نظر الى ان المخاطبة قال قدس سره المناسب بحال المخاطب لا بقصد التخصيص وان كان المناسب للرد على كلامهم قصده قوله واعلم ان امثال اذكره وفى شرح التفتازانى واعلم ان امثال هذه المفوضة الى قرينة الحال واقتضاء المقام حتى تختلف باختلاف الطباع والافهام فمن ادعى احد الطرفين بمقتضى ذوقه وجب عليه فليس بمجبة على من ادعى الطرف الاخر كذلك ولا منع احدهما على الاخر بغير برهان فلم يظهر بحمد الله امتناع ذلك واما حمدانا لام ان المعنى على هذا اولم لا يجوز ان يكون على ذلك مثل ان يقال ان الاية الثالثة على التقرير دون التخصيص او بالعكس فخارج عن قانون هذا الفن وانما يصح لو اقيم برهان ثابت على تعين احدهما وعلى تعين احدهما فمنوع بل العبرة بما حكم به الذوق السليم المنسوب الى الطبع المستقيم المبنى على التتبع الصحيح وهو لا يختلف ولا يتعدد قوله بقوله ان يوسف وهذا اخى قال قدس سره فان قوله وهذا اخى تقرير وتحقيق لكونه يوسف فيدل على انهم سألوا عن تحققه وتقرره قوله فان تضمن الاستفهام يقتضى صدر الكلام كان فيه مسامحا سقط اللام والنام فان تضمن الاستفهام لما ذا يقتضى صدر الكلام قوله على ان المستفهم الذى هو المطلوب قال يقال استفهمه الشئ فهو بعد ما استفهم المفعول به قوله قلت الاهم الذى ذكره هو ان المطلوب تركيب الكلام الاستفهامى وليس به اذ الغرض متعلق بطلب ما هو اهم بحسب ذاته فقد كان الاهم الذى هو الذات مطلوبا فى المقام وكون الشئ مطلوبا يتوقف على الطلب كما ان الطلب يتوقف على انه قدير قوله لا يقال نحن نقول الى قوله والالم يصدر عنه قطعا كلام لا فاس له بالمقام ثم نقول ينبغى ان يكون قوله كما ان ما ذكره المص منقوض بالامر والنهى وارد على سبيل التنزل او فرض وفاء المذكور بالموعود والا فذاكر الايراد بعد هذا الابطال مما لا يسوغ فراغه فى غالب المقامات فتأمل

على صاب

صوابه الاتخاذ ولا يتعدد ليس معناه ان محل واحد لا يصح فيه تعلق اتخاذ وجه وقد سمعت ان الاتخاذ تارة يتعدى الى واحد وتارة الى اثنين فتأمل

عنه قدس سره فان كل واحد منهما طلب مع ان تقديم معمول الامر عليه جائز قوله والقول بان الاستفهام
للحصول الذهني الخ هو اشتغال اشرف الاجزاء قال وهو النفس فان اشرف الاجزاء في الانسان نفسه
المدركة الخ تشتغل بالصور الادراكية وتتشقش بها هذا ما ذكره في القول للتفتازاني وانت ترى
بوارد دعوى ان المطلوب بالامر والنهي هي الاعم في متعارف اهل اللغة فحينئذ الوقوع في
مخالفة الواضح قوله اي لصدقها صدور الكلام وتغيير للوزن كلمات الاستفهام صدور الكلام وهو دفع
لما يقال من انها ليست لازمة للصدر بل ملزومة له قوله والصواب في الجواب ان يقال
بما اشتهر من ورود بابه ما في كلام الاله وهو نوع من الكلام والعجب من الشارح حيث نقض المذكور
في الكتاب بالامر والنهي ثم استصوب ما انتقضا به هما اشد واقوى قوله وخص بالذكر قال
بعض ان ما ذكره يدل على ان كلمات الاستفهام بأسرها سواء كانت حروفا او اسماء يجب تقدمها
في صدر الكلام الا انه خص بالذكر هذه الظروف المخصوصة دفعا لما يتوهم فيها من انها مقررة
بالجملة على الاصح فلا حاجة الى تقدمها على مشبه بها وفي عداها ايماء الى ان لم يذكرها واما
سائر الاستفهام كم وما وغيرهما فمقدرة بلا اشتباه فلا وهم فيها قوله سواء قدر الظرف قال
تفسير للاطلاق يعني انه اذا قدر بالاسم فلا شك في ان الاستفهام متعلق بالنسبة في زيد
والحصول في مكان فكذا اذا قدر بالفعل لانهما متحدان في محصول ما اريد بالكلام قوله
فيحتاج بهنا الى تقدير القول بان يقال زيد معمول في صقة اي هو قوله فلم يقع فيه جملة طلبية
جزء للمبتدا وصفة قال قدس سره بل الاستفهام داخل بحسب المعنى على جملة تركيبة في زيد وفي
مكان فلذا احتيج الى تقدير القول بهنا وقد سبق منا اشارة الى هذا المعنى وتفصيله ما
اوردناه انفا فتدبر ولا تكن من الغافلين قوله ولذلك يقدر الاستفهام معمدا على الخبر فيقال
ابهما اورت ام ذاك وعلى هذا القياس في المضاف قوله مضبوطة بقوله قدس سره على الصرف قال
قدس سره فانه قال بهناك اعلم ان طريق اشتقاق الافعال تحذف في المضارع ان اندرج واوله
الى اخر ما فرره هناك قوله الا ما نسب الى سيبويه من ان فعال اه في بعض الحواشي قال الرضي
قال سيبويه وهو مطرد في الثلاثي نظرا الى الكثرة فيه وقال المبرد فعال اولى في الثلاثي سماعي
فلا يقال قوام وقعاد في قم واقعد لدليل لاحد ان يبدع صيغة لم يقلها العرب وليس
لنا في ابنية المبالغة ان نقيس فلا نقول في شاكر وغافر شكير وغفير قال الاندلسي تتبع المبرد
حق فالاولى ان يتاول ما قاله سيبويه بما نراد بالاطراد الكثرة ولا يضر هذا التاويل فيه
قال الشارح الا ما نسب الى سيبويه ولم يقل كما قال غيره الا ما قال سيبويه قوله واما بحسب اللغة
فهو عبارة عما ذكره كانه اتى به ليتوصل الى قوله وبهذا المعنى فيه ما فيه قوله وبهذا المعنى يشتق
منه قال ابن بهذا المعنى اللغوي هو معنى مصدري يشتق منه الفاظ كثيرة كسائر المصادر
وبهذا الاشتقاق انما هو باعتبار المال الذي ذكرناه كما لا يخفى على ذي مسكة وتوهم بعضهم ان



ان الاستفهام المذكور معناه اللغوي والطلب على سبيل الاستعمال معناه في عرف الاصوليين وهذا
وقد اشار به الى سوء صنيع التفتازاني حيث جعل شيئا واحدا حقيقة لغوية ومجازا
كذلك معا وقد يجاب بالتزام التركيب في جهة الوقوع بين الاستفهام والطلب لكن يعلم
بالضرورة ان هذا الاستفهام عبارة عن ذاك الطلب فالاولى هو الاعتراض بورود الاعتراض
قوله عند بعض قال وما عداه سماعي عند الكل قوله واعتبر الاستعلاء كما هو مذهب ابي
الحسين الى قوله مسلما للاوامر مما يجب صرفه كيف لا وقد اعترف بان الكلام في الاعتبار اللغوي
ليس الا واما ابو الحسين وفرعداه فجمهور المعتزلة وغيرهم من علماء الكلام فهم في اصحاب
الاصطلاح فذاك انما يفيد ان لو كان مبنى الكلام العرف اذ حينئذ يكفي اختيار مذهبه لفائدة
بالترادف وكون الحقيقة اللغوية في تلك المادة هي الحقيقة العرفية بخلاف مذهب الجمهور فانه
مبني على التباين قوله لان الاستعلاء فيه قال اذ المقابل للاستعلاء فيه هو الاستعلاء في هذه
المعاني قوله ويعلم من ذلك قال اي من ان طلب الاستعلاء يورث الايجاب بمعنى قصد الاتيان
فان هذا المعنى ليس موجودا في الندب قوله وهو معنى الوجوب بل هو معنى الاكتفاء قوله
اي يجب الفعل بحسب جهات مختلفة كتوقع الايلام الى قوله ومناسبة المقام لا سبيل اذ لك
قوله في الشرع والعقل والعرف يعني ان كان الايجاب في الشارع فيجب شرعا وفي العقل
فعقلا او في العرف فعرفا قوله فان قلت الى قوله فلا اشكال بنه ذلك على الخلال سئوال
التفتازاني وقد قيل بذلك ولكن فاسد لان مدلول الصيغة ليس قصد المتكلم الايجاب بل
الايجاب والالزام والمتكلم بقصد معنى كلامه ولا يدخل قصده في المدلول الوضعي ولم
يعد القائل به سوء سوء فهم اذ لا احد يقول بدخول القصد في مدلول الصيغة وايضا ما دل
عليه الصيغة وضعا ليس ما زعم من الايجاب بل ما صرح به المص في طلب المقصور على سبيل
الاستعلاء والايجاب امر متنزع عليه وفي اصل البديهيات صحان يقال معنى تنوعه عليه انه
يقتضي القصد اليه فينزل لا محالة منزلة تحقق القصد لا يستلزم تحقق المقصود فلا كانه قوله
وكلامه مشعر قال قدس سره حيث قال اولا والا لم يفد غير الطلب ثم انهاه اه فانه يشعر بل يدل
على ان جميع ما ذكره من امثلة البيان فيه معنى الطلب والصواب ما قررناه من ان قوله والا
اي وان لم يصادف شيئا واقساما ثلثة احدها ان لا يكون مستعملا في الطلب بهذا و
لك ان تقول سياق الكلام بخلاف مقتضاه بعيد بمراحل عن صوب الصواب بل الوجه هو
الاقتصار على ان يقال وذلك اما بان يكون الاستعلاء من غير الاعلى واما بان لا يكون
بهناك استعلاء ثم الاتيان بما ذكر به من قوله ان بيان لتوليدها الى تمام وكان الاولى
على المص ان يقول وقد اخطاء الفاضل التفتازاني حيث قال الى وان لم يصادف اصل الاشكال
ما شرط بان لا يكون مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء في العالي لم يفد غير مجرد الطلب

صح حصار

فمن غير ايجاب ووجوب طاهية فاي جاب المناقضة بين كلامي الملخص حيث سبق منه ان الاستعلاء غير
العالي المحتوم على الايجاب منتفيا عن الوجوب ولا اشكال في قوله لم تفد غير الطلب طال معناه
لم تفد الوجوب بل الطلب بقرينة قوله الآخر اذا لوجوب فهو في حكم القصر الاضافي دون الحقيقي
قوله طلبا للفعل قال انما قلنا كذلك اذ قد يتوهم ان التهديد طلب لترك الفعل فلكي الحق
ان ذلك لازم للتهديد خارج عنه وقد قال بعد قوله وكان الاولى على الملخص ان يقول لان الذنب
لم يتدرج عنده في الطلب الاستعلائي كما حققته قوله ارجحه ذهب اليه مذهب الاكثر لم يزد على
المعنى مقصورا على ذكر القدر والاولوية لا وجه لتسميته بالتضمن اذ المعتبر في هو
الجزء الواحد على سبيل التجوز والتضمن عبارة عن اعتبار معنيين باعتبار احدهما في ضمن
الآخر كما اعترف به في شرح الكتاب بل اومى الى احد السبيلين في مثله في جعل المضمن اصلا
تارة وقيدا اخرى فالتقييد بالتمام ارجحه ذهب اليه مذهب الاكثر لم يحذوا حذوه قوله لقيل
محذوا حذوه طالما نه بالنظر الى معناه المناسب للمقام متعديا بنفسه قوله ومثله قال الرضي
قد اطلعناك على جلية الحال بما بعض ما سبق في بحث الانتفاء في قوله فالوجه اذا انتقل من
التحديد الى الصفات ان يكون انتقاله محذوا به حذو الافتتاح وذكر المنقول تلميحا الى سقوط
هول التفتازاني بعد ان قال حذوت حذوه بمعنى اتبعت اثره وسرت على طريقته عبارة
شائعة فيما بينهم وهي صحيحة ظاهرة وهنا يتوجه حذوت عمرا وانهى محذوا به حذو الامر الا
انه عند التطبيق بالاصل مشكل لان حذوت في هذا المعنى يتعدى بقال حذوت الفعل بالفعل
اي قسمته به فالقياس ان يقال انهى محذوا بالامر كانه نزل حذوته بالامر ثم عدي بالباء وانتصب
حذوا اللام على المصدرية والوجه بعد غير ظاهر قوله اريد وجوبا لترك قال وهو حركة الفعل قوله
بعينها او لازمها قوله في الجملة قال بعضهم لافادة الوجوب لا دائما قوله بان الاستعلاء
معتبر في كونهما حقيقة والعلو فيهما غالب قال فما ذكره في الامر انما هو باعتبار الحقيقة
وما ذكره في النهي انما هو باعتبار الغلبة قوله لكان اوفق بما سبق يعني قوله على سبيل
التضرع ولم يجئ الى نفي الاستعلاء كما اضاع اليه حيث قال الا على سبيل الاستعلاء قوله
لكان اظهر فيما هو المراد وانسب بقوله عن مقام تشخط الترك قوله ما الفرق بين
الاباحة والتهديد فان كلا واحد من الفعل والترك جائز في كل واحد منهما قوله في
مباحث الامر على المعاني حيث قال ينكر ولدت الدعاء ولدت السؤال ولدت الاباحة
ولدت التهديد قوله وفي مباحث النهي على الالفاظ حيث قال ههنا يسمى دعاء يسمى
التماسا يسمى اباحة يسمى تهديدا قوله ومذهب كثير من في النهي عطف على قوله خذ به
طائفة في الامر قوله والظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو لاقتضاء مطلوبية الطلب اه قال
المدرس فيقبل مطلوبية الطلب مع امكان المطلوب فيستدعي الفور فيهما والامر والنهي يشتركان
في



في ذلك وهذا القائل احترز عن التمني اذ لا يقتضي الامكان في المتمنى وقد يسبق منه ان جعله
من اقسام الطلب منظور فيه هذا واعلم ايدك بالفاضل الفاضل التفتازاني ان ذلك مقول لو لا ذاك
النظر لما اصبح ايضا الى اشتراط الامكان في اقتضاء الطلب التعجيل اذ الملازمة في ظهور المقتضي
لا يمنع كون عدم الاقتضاء قطعيا متجاوزا القدرة الاولى قال المتضرع ومتجاوزا اما للفهم و
اما للتفهيم الذي هو مجرور الى قوله وانما خص القيام بالتراخي لان الامر بالاصباح
اه فيه نظر لما انه لو اتصل به دون ذكر التقييد التراخي مثلا لاتصل به ايضا بلا فرق وذلك
بان يقوم ثم يصطبح وبناء حتى المساء على الامر بل انما قيد به لان الوهم لا يسبق الى
العموم بخلاف ما يقتضيه الامر الصادر في الآن لما سبق فقد قام قرينة للفور لان ذلك
انما نشأ من موجب مطلق الامر الصادر في الآن لا من صدوره فيه كما يظن به فتدبر يرشدك
انظر الى كون عدم التقييد على التبادر الذي لا يفيده مجردا حتما لما بينا فيه وقس عليه حال الناسخ
حتى يظهر لك سقوط قول التفتازاني ثم اورد فيهما توضيح ويرد على الكل ان الكلام في
مطلق الامر والنهي وبنده مع التوابع قوله وكذا الكلام فيما اذا قال الطول العبد الى
قوله في ذكر الحركة مع الزوائد الخالية عن الفائدة قوله وانما يتم هذا التشبيه اذا لم يكن هناك
مع الامر قرينة للفور اصلا قال وكذا لو كان هناك قرينة كما في قوله استثنى اذ الفائدة
ان لا يطلب الماء الا عند الحاجة العاجزة لم يكن الفور مستفادا في حقيقة الامر بل في تلك
القرينة قوله لانه اشبه بان يكون مرادا بالنهي قيل الامر بالشيء بنهي ضده لكونه
مفوتا للمقصود بالامر على ما تقرر في علم الاصول وتفويته اياه انما يكون لو وقع في
زمان المامور به لا بعده مثلا قولنا لا تحرك يحرم السكون في زمان يطلب فيه الحركة فقط
خلاف قوله لان الاشتغال بالشيء اشبه بان يكون مرادا بالنهي وكذا النهي عن الشيء امر بضده على
ما اضاره المتاخرون مثلا قولنا لا تحرك امر ففيه بالسكون في زمان يطلب فيه عدم الحركة
واذا كان زمان عدم الحركة المطلوب بالنهي مستمرا يكون زمان السكون المطلوب بالامر
كذلك فلا يستقيم قوله لاشبه قوله الامر هو المرة واجيب بان الكلام في الامر والنهي المطلقين
الى ان جاء بين على الاصل بلا اقتران قرينة تدل على الاقتصاص بالزمان المعين وما ذكر
من النهي الضمني او الامر الضمني مفيد بما يدل على اختصاص حدوث كل منهما بزمان معين
والكلام فيه ثم قيل لكي الطاهر ان رجوع الطلب بهما الى قطع الواقع واتصال الواقع
يكون قرينة حالية مجردة في الاطلاق حيث اعتبرنا ما هو خارج عن الامر وهو خصوصية
المحل ولو اجاب القائل بما هو الصواب من كون الكلام في صيغتي الامر والنهي لما وقع في ذلك
الاضطراب قوله اشارة الى قوله نهاك ان الطلب اه قال المدرس وهذا نقل بحسب المعنى دون
العبارة قوله خمسة مشهورة في كلام النحاة فكيف اقتصرت انت على الاربعة قوله

على حدة او على انفراد برأسه قال بقال وحد يحد حدة كقولك وعد يعد عدة قوله لان الهمزة الخ
حينئذ للانكار والانكار النفي اثبات ما وقع في بعض النسخ من الفاء بدل الواو سهو من الناسخ
قوله اذ لا تتوافق هنا كما سيتبين قال الدماميني بل القرينة تعين النفي والمقدر مثبت فلم يتحقق
الجمهور وانما جوزه الكسائي اعتمادا على دلالة العادة فانه ضعيف قال الرضي فحينئذ
لا يكون بعض ادعيته مستجابا انما الممتنع ان لا يستجاب دعاؤه اصلا قوله المقصود التقليل
لا الاجتناب كانه قيل لم تطلبه وقال البرماوي لا اعتراض عليه اذ ورد عليه ان قاعدة الاستيناف
ان يجعل الجملة الاولى صدر السؤال ويوقع الثانية جوابا عنه وقوله فهب لي تتمة قوله
واني خفت الموالي وسيب عنه فينبغي ان يجعل صدر السؤال هو المجموع لا قوله فهب لي
وصفكما اذا قال المرسل لرسوله في موضع كذا اني اخافه فحاوف الطريق فارسل معي بني
فحال السؤال الذي يتضمنه الكلام السابق هو ان يقال ما يفعلون في نحو لا ان يقال
لم تطلب ارسالهم معك فيقال يحفظونني عن المخاوف وقد علم من ذكر السؤال
المناسب هو ان يقال انما يفعل للولد الذي طلبته منك حتى يزول خوفك فيه ليكمل
ابناء عمك وح يجاب بقوله بربني اربع شتر يبقى وعل ويحفظ ربني فيعدد
ويتبع الامر في خوف تقتير الموالي تلك الشريفة وعلى هذا يكون المطلوب بدعائه حفظ
شريفة والامر في الحوف المذكور وح يتوجه الاشكال مطلقا ويلزم للمصير الى انكار نحو
الرواية اعني رواية قتلة فتل يحيى على نبينا وعليه الصلوة والسلام قوله ولم يدرك
في النجاة قوله على طريقة قول الشاعر اخوه اذا ما خفت من امر نبا لا ارى بهلا كي يقال يتلهم
الدهر وابتلهم بمعنى اهلكهم وافنائهم بنى على هذا الجزاء اشد ابناء فلا حاجة الى الالتفات في الجزاء
قوله لنداء البعيد التفتازاني فان قيل ما هو بمنزلة البعيد داخل في البعيد فتقدير الكيف
قال او ما هو منسلم الى التحقيق وغيره فلنا نم انه اراد بالبعيد تقدير ما يكون للبعيد
نفسه منه فلم تينا وما هو بمنزلة البعيد من نائم او ساه الذي قد يكون بمنزلة
البعيد على ما يكون ذكر بحسب التحقيق اي غير اضافة الى خصوص امر والى ما يكون بالاضافة
الى خصوص امر وح تنبه عليه قدس سره بان قال واعلم ان اراد وقد قال بهذا لك فلذلك
جعل الاول من قبيل تقدير البعد والثاني من قبيل ما هو بمنزلة البعيد قوله كنداء الله تعالى
لنبيه يا حال حاله فيه اشارة الى ان ما نودي له او يعتني بشانه وبحال ان يهتم به ويجد فيه
ولا يتهاون بوجه من الوجوه قوله واي والهمزة عطف على ياء وكذلك قوله وا عطف
عليه هكذا قال ثم قال عند قوله وقد ينظم اي في جملة يا اي يجعل لنداء البعيد والبعيد
ان يجعل اي لنداء المتوسط بين القرب والبعد قوله المنوع عن الاخبار او الاستخبار
او الامر قال نحو ما احسن زيدا فان اصله خبر او استخبار ونحو احسن بزيد فان اصله امر

على صلب

امر او خبر وقال عند قوله وباب التسوية كسواء علي اقمت ام قعدت وعند قوله بخلاف
نحو قولك يا مظلوما اه بعني ان للنداء معاني اخر متولدة ليس شيء منها يا يا على حدة كالاستغاثة
والاستغاثة والتعجب والندبة والتضجر والتحسر في الامثلة المذكورة قوله ان اصل النداء
ضبن الكلام على الصورة فالمعنى ان اصل ما هو في صورة النداء في نحو قولك اما انا فافعل كذا
ايها الرجل وهو كلمة اي وكذا الكلام في المنادى المراد به الرجل قوله بل قصدت به ما دللت
عليه بقولك انا فيفعل هذا يكون الرجل اشارة الى معنى قد سبق ذكره فيكون اللام للعهد
لكن قوله في بيان معناه انا افعل كذا مخصصا بذلك قرينة على ان اللام
للاستغراق وان ما قصد بكلمة يا بعض منهم ولم يصدر عنه براد المراد بالمراد في قوله فاريد
بلفظ المنادى وبالمدلول عليه يا وان كان رجلا واحدا هو المتكلم الا الى قوله فحينئذ
امثاله وكذا قوله او قصدت به خصوصا ما قرينة على ان ذاك الرجل الواحد
ليس هو وحده مدلول الرجل الواقع فيه الكلام بل هو مع جملة ما افاده ذلك اللفظ نعم
قوله فيحتمل ان يكون بتقدير يا وصدا الى الاختصاص على ما تحققته يقتضي كون العهد
في اعتبار اللام للعهد بان يكون المعهود المدلول عليه بضمير المتكلم وح يمنع دلالة تصوير
المنع على كون اللام للاستغراق بل كان ذاك التوهم ناشيا من القصور عن المعنى المنقول اليه
اعني الاختصاص فتنبه عن غفوة الغافلين قوله واما كقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله قطعا فاقول
قد سبق يعلم ذلك ان باب التخصص ليس مقصورا على النداء بلفظ يا بل قد يكون في
صورة نداء العلم كقولنا انا بني نهشل ذا المضاف كقولنا انا معاشر الانبياء بل قد يكون
في غير صورة النداء كما في هذين المثالين على الاصل وفي نحو قولك نحو العرب ترى
الناس على القطع هذا وسبب القطع ما ذكر في كنت الخ فان الموصوف باللام ليس منقولا
عن النداء لان المنادى لا يكون ذا لام قوله ولا يخفى الخ حاصل هذا التوهم في حل قوله فيه ما
فيه قوله وان هذا لك عادة نقل عنه قدس سره بعني انه ذكر في الفنون ان بقية او لا اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر ثم عقبه بما هو الاولى مقتضاه بحمل نهما على تلك العادة قوله
لا تعوا بعبها الخارجة عن الحكمة والبلاغة شيرازي وتبعه الكاشي قال قدس سره المراد بالمتكلم ما يتوقف
عليه البلاغة لا ما يتبعها كيف وقد عدمها كون كلام المتكلم والسامع مع كمال المعرفة بحالهما
حسن الكلام وليس هذا من الحجج البديعية في شيء قوله الى انكشف لك قال بعض
افترقا ان ضاحكا الى بدر استعارة قوله اي في ان نظم الكلام وحذف الجار فان وان
منقاس قوله لا مزيد له الدر صفة الكلام قوله وقد يتوهم بعضهم ان الخبر المستعمل
اه قال فقد فرق بين الخبر المستعمل في موضع الطلب والخبر المستعمل في معنى الطلب بان
الاول بان على معناه دون الثاني والحق بان الاول اعم من الثاني كما ستشير اليه قوله

على فنار

قوله اى فى التقال بلفظ المفنى مهما فيه ياياه فما تلك بالوتيه والاوظاهر اذا العرف
شاهد بان مبنى مثله على اعتبار كون المفضل عليه كل بعيد وقد كرر ما يدل على الابعدية
لمزيد التاكيد وذكر ان السعد جل انما يهدر عينه فى تعين ان يكتب ما يدل عليه ولكن رايا
بخطر ما ببال فى رؤيته اسمه السعد جل فى نسخ اسماء الكاشى على صورة سعد جل ولما احتمل
المحتمل لابهام او مستقبلها ان الى هو الفرج والاست الدبر فما يكتب بلفظها قوله ودفع
توهم النظير بل هو اشد ازالة عما فيه فى ايهام السعد عليه قال ادرس وفى هذا القبيل ان ما روى
سالما كما روى عن جمع المسواك فقال ضد محاسنك يا امير المومنين فحرر نزاعا عن لفظ مسواك
هذا وفيه ما فيه قوله اى وهل طلع غير هاروت حين فوجئ اه الا انه لم يسمع ما علية الا غبيا
فى نشاة الخلاف على ذاك يدرس فكساه فى قبيل الحق الواجب حفرة وليس كذا نعم قوله
تفاديا عن لفظ الخلاف وقوله افترى ذلك بغير ما نحن فيه ابيان عنه مقتضيان لان يكون
هذا اعنى افترى مع غيره من مبتداء وخبر اعلى الكناية ويل الظاهر فى مثله قوله اى التفضل
فتنظر اى طلعهما وان صغيره ذا لا يجتمع مما سبق من الاستشهاد ولذا اخلفنا بالاقتضاء قوله
عن التطير مما يكره فى مثل هذا بالنظر الصحيح لا وايد كما يدرس قوله هو حسن بن زيد بن محمد بن
اسماعيل بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب هكذا قال
وهو المذكور فى شرح التقفا لى قوله فى اولاد زيد بن على كان حفيده اولى قوله محمد بن
زيد قال ادرس ويسمى بالداى الصغير قال وكان محمد اذا جود وشجاعة وفروة وله عقب
الى اليوم قوله بحسب الظاهر قال فضلا عن ان ينسب الى الكذب حقيقة قوله حوله كما اذا
سمعت الى قوله لئلا ينسب تخاطبك الى الكذب فى الظاهر مشكل قوله ولو قيل الى
حوله فى غاية الظهور وذكر لانتفاء الحاجة ح الى التاويل بالحمل على الظاهر قال فى
المثال يقوى ما يتوهم ذكر البعض من بقاء الخبر المستعمل فى موضع الطلب على معناه الحقيقى
والاظهر كما اشرنا اليه ان يجعل الخبر المستعمل فى موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقى
على معناه والمستعمل فى معنى الطلب وح يحمل ما ينبغى ولا ما ينبغى على ما هو الظاهر اعلى كونه
خبر الحقيقة الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة قوله الرواية برفع مناسبات
خالص قصد فى الكلام الى قشتان بعد اقشتان قوله ولو عطف على قوله قصد التقال
لنصب مناسبات او على قوله لاظهار الحرص وما بعده لقبل وثارة لمناسبات اخر فيه
قوله فكان يقصد الاقرار عن اظهار سنية الخاطب الى ما يكرهه قوله فى عدم اضافة بالبوز
مثلا ذاك مما يحذف جوازا قوله اظهار اعنية فى وقوع المطلوب وحمل الخاطب عليه
ابلغ حمل بالطف وجه يستفاد ستراحا من قوله ووصفه بتحقق الاقتضاء اه فكانه
عطف بتغيير قوله ان ما ذكرناه من ان هذه الاخبار لو قال ان ما ذكرناه فى كون هذه



هذه الاخبار كان انسب واولى فى جهتا الظاهر والمعنى قوله لو نعم اصب الاعمال الى اخره
يقال نعم ما قال ارتكب الضمير نظرا الى ان صاحب الاعمال يتناول معقودا قوله وههنا
بحث وهو ان مقرونا سواء كان اه قال ادرس وفى الحاصل ان جملة مستانفا سواء كان
مقارنا فى الزمان او متاخرا ليس وجها اخر حتى يتفكر فى ترجيح الوجه الاول عليه
بخلاف لا تقعد وان لا تشتكون اذ فى كل منهما وجهان كما عرفت هذا وفى المعلوم
ان حد ذا كر البحث على الفهم دون المفهوم او المتبادر منه الابهام السابق انتهى قوله
على شئ فى هذه النكتة ان يكون معنى فانظر فاجتهد فاستخراج النكتة المناسبة قوله
اى من قبيل الخبر المستعمل فى موضع الطلب الصواب اى فى قبيل الوارد على هذا الاسلوب
لنكتة فى هذه النكت ولذا قال ارباب البلاغة قال غيرهم يستعمل الخبر فى موضع الطلب تاكيدا
او اتفاقا فى غير مراعاة ما حواه من النكات قوله والنكتة فى رده اى قوله ونى ويرحم
الله الاديب الاحور والنكتة فى كل منهما وان كانت فى صيغة الماضى اظهر لتقال او اه
قوله عطفا على النكتة الاولى قال ادرس انما جعل عطفا على النكتة الاولى دون الثانية
لانه ادرج ذكر الثانية فى ذكر الاولى على وجه لا يكون عطف او ما شاكل ذكر عليه كما يقطع
عليه قوله كما توهم فى جعل المعطوف والمعطوف عليه قال حيث قال ذكر فى نكت ايراد
الطلب فى مقام الخبر اظهار معنى الرضاء ما دخل نكت الطلب وفصله الى وجهين ثم
اشار الى التعميم بقوله وما شاكل ذكر وهذا اضطاء بحسب المعنى فان رضى فى جعل
قوله او تونى مرفوعا معطوفا على معنى الرضاء وجعله نكتة مستقلة وهذا صواب بحسب
المعنى وان كان ردوا بحسب اللفظ عكس الاول هذا وقد اراد بالموهم التقفا لى
وفى جعله مرفوعا ان زيد الكاشى وقال عند قوله وجعل ضمير يتفاوته راجعا الى ما
اختارت مما لا وجه له قال ذكر الموهم ان ضمير جوابه للام وضمير يتفاوته لما اختارت
وانت خبير بانه لا معنى لتفاوت شئ ما اختارت فى صحة ووقوعا وعدم وقوع بل المناسب
لما اختاريته الوقوع ايضا المتبادر الحاد هذين الضميرين فى ارجع كما ذكرنا
قال ادرس قوله ليتبين انك بتبين يستعمل لازما ومتعديا والمذكور فى عبارة
المتن ههنا متعد كما فى نسخ الرواية قال بعد قوله فلا تكن فى ذلك على ريبة فان
المتبادر منه ان هذا القدر كاف شاف ههنا بلا حاجة الى اعتبار رضا الكامل
بصوم المخاطب كما لا يخفى قال ينبغى ان لا معنى لاعتبار اظهار معنى الرضا فى
ما تيسر الاتيان قال المقصود الاعلى اثبات عدم الفراغ وعدم التقبل والاحاديث
الرضا بالاستغفار او الانفاق فالمقام نائب عند الشرع عند فرقة وح سليم و
قد قال عند قوله فكن فيما حققناه على بصيرة انما بلغ فى ذلك لان بعض الناس رجحنى

وقع حصار

اصابوا في المعنى واخطأوا في اللفظ وبعضهم عكسوا فالصواب ما اخترناه حيث راعينا فيه جانب اللفظ وجانب المعنى معا هذا والتأمل فيه تصدر للجواب فانه ما صرح التفتازاني بان قوله لك صم او اللهم مثال للبيت على التقدير الثاني ومراده انه لا يلاحظ فيه اظهار مفعول الضمار وان لوحظ في البيت على الوجه الثاني ايضا وكذا الكلام في الآتي فاندفع ما اورده السيد الشريف وليس في سلامة الفهم فوزه ان دام احتواء الكتاب ج على ذكر نكتتين فيما يقتضي كلام المنقول ومكون المذكور هو النكتة الواحدة مفصلة الى نوعين وفهم منه قال قدس سره علينا وجه الرد على الكاشي لانتفاء امر سوى ترك العطف على الاول اذ الفصل بين المعطوف بغير الاجنبي والاضراب شيء منهما كما تقرر ومنشأ الخفاء الحاصل على ابراز القضية الكاذبة الناطقة لانتفاء امره اعاهو المفعول عنه المستدعاه ضمير الجواب والتفاوت للكم ج والله اعلم ج قوله وفي توهم ان في كلامه هو المؤذني قوله اذ ليست العروج والافانيح الخ هنا منسوبة الى شيء واحد بل العروج منسوب الى الاساليب والافانيح الى السحر قوله فانه افتتح فيه بلوكن هذا الاسلوب حذفه اولى وكذا حال الزيادة في قوله بزيادة الجد والتنجيل قوله وفي الثاني على راي المص تركه ولا بد منه قوله واما ما يال الهلال يبدو دقيقا اه فكما يحتمل قال مر سره ذكره والكشف اولا انها سالا النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ولم يتعرض انها سئوال عن اي شيء وصح شرع في ربط ما بعد هذه الاية بها حيث ما انها سئوال عن الحكمة كما في العبارة التي نقلناها عنه قوله والجملة جزء هو المجموع صفة موضع قال هو المسؤل عنه فانه موضع السؤال قال فضمير هو راجع الى موضع ويجوز ان يجعل ان يسئال بدلا من هو قوله لا صفة سئوال قال وحينئذ يكون ضمير هو راجعا الى السئوال قال وذلك بعيد فافهم في النفي للان المتبادر في العبارة ان السؤال على معناه وان هو موضعه هو المسؤل عنه فيكون الجملة المذكورة صفة لموضع ويتم المقصود بلا تكلف واذا جعل السؤال بمعنى المسؤل عنه وجبان يجعل الاضافة بيانية اذ ليس للمسؤل عنه موضع الا على سبيل التخييل الذي لا وجه لههنا وجعلها بيانية تكلف باردمع الاستغناء عنه باجراء الكلام على ظاهره هذا والمقصود بذكر الرد على التفتازاني وفي العجب العجاب ما قيل مختار التفتازاني او كلام المتبادر في موضع السؤال مكان وضع السؤال لا المسؤل عنه فاطلاق الموضع على المسؤل عنه مجاز مثل اطلاق السؤال عليه ويجوز التفتازاني له علاقة لان الاضافة بيانية بخلاف يجوز الشريف فانه خلو عنها كيف وانكار كون المسؤل عنه عبارة عن موضع السؤال ومكانه وقوعه افتضاح عظيم وكانه اراد بمكان وقوع السؤال محل صدوره غافلا عن استحالة جريان ذاك المعنى فيما نحن فيه وفي كلامه مفاسد اخر لا حاجة بنا الى تفصيلها قوله ونظيره ان يقال اعني عنه على طريقة قوله لكاد اظهر قال فان الاسلوب



الاسلوب اعم في الاسلوب الحكيم فاذا ضم اليه اسم الاشارة وقصد به هذا النوع في الاسلوب خلا لاسم الاشارة فائدة وكان بمنزلة قولك هذا الكيوان اشارة الى نوع الانسان قوله فتامل نقل عنه اشارة الى انه مستبعد لفظا ومعنى قوله الا بان يتكلف اه قال اي في حكي بعض مشائخ السامع ما سلبه على قصد الابدال في البعض قوله ترك العطف بينهما لان الاستقبالي اه نقل عنه يعني ان قوله متعلق بيا متعلق بحبب المعنى بقول الحاج لاحلنك على الادهم وهو معتدم على فقال وقوله جيز امتعلق بحبب المعنى بقول الخارجي مثل الامير حمل على الادهم والاشهب وهو متاخر فقال والاشارة اه هذا ولا ينبغي ان يتوهم فرذاكر الاعراف بعد مقارنة تنكث الحالين بذينها لان المراد بيان وجه الفصل بالقوة الناطقة الى الشفاعي والابراز المجتمعين مع قولك الخارجي في زمان واحد احدهما متعلق بهذا والاخر بذاك فناسب ترك احد الواحد لهذا الاعتبار قوله والوعد عام فاذا قوبل بالايعاد نقل عن ان الوعد مستعمل في الخير والشر والايعاد مخصص بالشر فاذا قوبل به اختص هو بالخير قوله بيان لما خص له واللام للتقوية وهي التي تسمى بالزائدة قوله لخصوص مقام الاستدلال وما يتعلق بالمنظوم نقل عنه لما ان الاستدلال هو نوع من العلم الباحث متكفل للتطبيق على مقتضى الحال في مقام الاستدلال كما سيصرح به واما العروض والقوافي فهما لتتميم الغرض منها كما مر في صدر الكتاب وقد ذكرنا ههنا لتتميم الغرض منها يتناول العلوم الثلثة قوله وقد تقع بعضهم وهو الشارح المذكور قوله ليتظهر كون معاقده مضبوطة في فصله كضبط معاقد علم المعاني قال المدرس يعني ان ظاهر قوله وفصاله لضبط معاقدها والكلام فيها يقتضي ان يكون معاقد كل منهما مضبوطة في فصله فوجب ان يكون موضوع البيان تلك الدلالة لانها التي ضبطت ههنا وقد اطلعناك على انه لا حاجة الى ذلك في اجراء كلام على ظاهره وقد قال بعد قوله بل بما يكتنف في تمايزها بالجيشات فيجوز ان يكون التراكيب الجزئية والطبيعية موضوعا لهذين العلمين في جهتين مختلفتين كما مر وان يكون الالفاظ العربية المشتملة على اقسام مستوعبة وجيشات متفاوتة موضوعا لعلوم متعددة لها باعتبار التمايز بالذوات او باعتبار التمايز بالجيشات هذا قيل ذاك العقول هو الملايم لظاهر كلام المص فيما يجيء لانه جعل مقاصد البيان امورا ثلثة التشبيه والمجاز والكناية وفسر الاخير بما يعم المصدر ومرجع الكل الدلالة والشارح المحقق قد ابطل هذا الوجه بوجهين الاول ان علم البيان فسيم في اقسام علم الادب قوله وهو باحث عن احوال الالفاظ العربية فيكون موضوعه اللفظ العربي اذ هو موضوع كل علم يبحث فيه عن احواله والثاني ان علم البيان باحث عن احوال المجاز والكناية وهما في قبيل الالفاظ البتة وكلاهما فاسد اما الاول فلان علم الادب عند المص على ما مر

به في صدر الكتاب علم غاية الاحتراز عن الخطاء في كلام العرب ولا يلزم منه ان موضوع علم
الادب مطلقا اللفظ العربي نعم ظاهر التقسيم الذي اورده الشارح في صدر كتابه نقلا عن
قسطاس العروض يدل عليه كما صرح به واما الثاني فلان كون المجاز والكناية من قبيل
الالفاظ ممنوع بل كل منهما على ما عرفه المص فيما يجيء من قبيل المعاني وليس مما يلتفت
اليه كيف ومدار الدليل الاول على المذكور في الصدر من الموافق لكلام الزمخشري وغيره
لا على ما ذكره المص حتى يقال لا شيء فيه يقتضي ذلك ومنع كون المجاز والكناية من قبيل
الالفاظ وادعاء كون كل منهما على تعريف المص من قبيل المعاني ابراز الوقوع في مخالفة
الواضحات واظهار الغفول عن قول المص واما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة
له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها
في ذلك النوع قال وقولي مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع احتراز عن الكناية
فان الكناية كما ستعرف تستعمل ويراد بها المكنى عنه فتقع مستعملة في غير ما هي موضوعة له
مع انا لا نسميها مجازا لعرائها عن هذا القيد وقال في المجاز العقلي هو الكلام المفاد به خلاف
ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف لا بوساطة لفظ وعلك بعد
ان سمعت ما سمعت لا تغتر بظاهر قوله الكناية هي ترك التصريح بذكر الشيء الى ما يلزمه
لينتقل من المذكور الى المتروك وهل يصح ذلك لك وقد ترى قوله بعد عدة امثلة ويسمى هذا
النوع كناية لما فيه من اخفاء وجه التصريح وما افاده من وجهي الفرق بينها وبين المجاز
هما امتناع ارادة الحقيقة في المجاز دون الكناية وكون مبناها على الانتقال من اللازم
الى الملزوم ومبنى المجاز على عكس ذلك او ما ترى الى قوله بعد تمام العلمين واما بعد فان
خلاصة الاصلين هي ان الكلمة لا تفيد البتة الا بالوضع او الاستلزام بوساطة الوضع
واذا استعملت فاما ان يراد معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها
معا فالاول هو الحقيقة في المفرد وهي تستغني في الافادة بالنفس عن الغير والثاني هو
المجاز في المفرد وانه مفتقر الى نصب دلالة مانعة عن ارادة معنى الكلمة والثالث هو الكناية
ولا بد له من دلالة حال الى غير ذلك فقد عرفت بطلان قوله هذا المردود هو الملائم لظاهر
كلام المص لانه جعل مقاصد البيان امورا ثلثة التشبيه والمجاز والكناية وفسر الاخيرين
بالمعنى المصدري ثم ان القائل قد وجه قول المتوهم بتجويز ان يكون مراده ان موضوعه
التراكيب والالفاظ بملاحظة الدلالات غاية الامر انه توسع في العبارة فهو من قبيل
اطلاق الوصف على الموصوف والعارض على المعروض ومثله شائع ذائع وذلك من عدم
تعلق الروية بمقالة المتوهم فان لفظ ذا الغرض من هذا الفصل بيان للمعاقد التي بين
موضوع علم البيان اولا ثم تقرير الاصول ثانيا والدلالات العقلية موضوع علم البيان

مصنف



البيان لا غيرها وذلك انه اذا ثبت ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتاتى في الدلالات
الوضعية وانما يمكن في الدلالات العقلية ظهر ان علم البيان يبحث عن الدلالات
العقلية من حيث انها زائدة الوضوح او ناقصة الوضوح لا عن غيرها من الدلالات
الوضعية فيكون العقلية هي الموضوع لا غيرها لا يقال موضوعهما شيء واحد مختلف
بالاعتبار لان قوله وفصلان لضبط معاقدهما يدفع ذلك ولان المرجع في علم
البيان الى الاحتراز عن التعقيد المعنوي بحسب الدلالات العقلية فيكون الدلالات
موضوع علم البيان وفي المعاني الى الاحتراز عن الخطاء في طباق التركيب لمقتضى الحال
فيكون التركيب موضوع علم المعاني فلا يكون اتحاد في الموضوع انتهى وفيما ذكره
قدس سره غنية عن تفصيل الاجابة قوله واذا ادعى ان التشبيه اه قال قدس سره يعني
ان بيان احوال التشبيه من مقاصد علم البيان على زعم المص فلا يكون بحثه عن احوال
التراكيب فقط فاجاب بما ذكره قوله اما اعتبار تركيب المعنى الى قوله اياها قال قد
سبق تفصيل يتعلق بهذا المقام فلا تغفل هذا قبل فسر المعنى الواحد بطريق اعتبر
فيه امرين التركيب ورعاية المطابقة لمقتضى الحال واورد على كل منهما دليلا حاصل
الاول انه لو لم يعتبر فيه التركيب لما امكن استفادته اذ الالفاظ المفردة لا تفيد
مسمياتها والا لزم الدور وذلك بناء على ما قال المص في قسم النحو ان الغرض الاصلي
من صيغ الكلم هو التركيب لامتناع الفائدة فيها غير مركبة لامتناع استعمالها من اجل
افادتها المسميات لاستلزامها الدور اذ افادتها لمسمياتها موقوفة على العلم
باختصاصها بها والعلم بالاختصاص موقوف على العلم بتلك المعاني فلو كانت تلك
المعاني مستفادة من تلك الالفاظ لزم الدور وههنا بحث اما اولا فلان عدم كون
الالفاظ المفردة مفيدة لمعانيها لا يقتضي ان يكون المعنى الذي نحن بصدده مدلولا
تركيبيا لجواز ان يكون معنى مفردا يفيده الالفاظ المفردة التي ركبت مع الغير
واما ثانيا فلانه اذا اريد الواحد التركيبي انتقض بالمجاز المفرد وبعض اقسام الكناية
واما ثالثا فلان ذاك مبني على لزوم الدور المبني على التخيل الفاسد ضرورة ظهور
تغاير الجهتين بالاطلاق والتقييد والمبني على الفاسد فاسد والكل ساقط اما الاول
فلضرورة لزوم دلالة المفرد على مسماه ح واما الثاني فلان الغرض لا يتعلق بخصوص
نحو المجاز المفرد بل باعتبار افادته بما ينضم اليه لا بمعنى المركب كيف والقائل قد سلم
لزوم اعتبار رعاية المطابقة في البيان ومن اجل البديهيات استحالة هذا الاعتبار في المفرد
واما الثالث فلما تراه من ان الشارح قدس سره انما جعل الدور دليل ارادة المص لا دليل
الكينونة في نفس الامر وقد اشار فيما سبق الى ضعف سؤال الدور ونبه عليه ههنا بقوله

مصنف

قوله سبق تفصيل يتعلق بهذا المقام نعم لو علل ارادة المركب بلزوم اعتبار رعاية المطابقة الغائب
بجا اتى به فالدليل كان اوقب الى التحقيق وقد حوى بعض الحواشي كلامه الشريف ثم احتوى على البحث
الناطح بالمدح لزوم الدور على ادعاء السكاكي انما هو في افادة المعاني الحقيقية بالوضعية والمراد
بالمعنى ههنا هو المجازي وايضا انما هو في الموضوعات الشخصية لا النوعية والمركبات موضوعة نوعا
ايضا وليس به لان العلم بجزئيات مفهوم المعنى المجازي يتوقف على العلم بالمعاني الوضعية لها
وكذا الكلام في المركبات الموضوعة وضعا نوعيا مع انه لا وضع عند المص لغير المفردات كما يجيء
قوله والباء في قوله بطرق قيل الظاهر الذي يشهد له جانب المعنى ان هذه الباآت كلها بمعنى
في وفيه بانه قوله فان الخارج عن هذه للاباب مردود قطعا قيل ذا كر مردود قطعا اذ قد
سبق في صدر البيان ان الخفاء قد يقتضيه الحال كالنقصان فلا بد من فرق يعتد به على ان
المص قابل الوضوح بالخفاء فيما يجيء وفي المعنى ان الخفاء المطلوب في الكلام فيه لا يكون مقتضى
الحال مانعة من التفقيد المنافي للبلاغة واما الخفاء الاضافي فهو كالنقصان يكون مقتضى
الحال وقد يخل عن حراب الوضوح جزما وبهذا المعنى قابله المص به وكان القائل وقع فيما وقع
فيه من عدم فرقه بين الخفاء المطلق والخفاء الاضافي وان كان جليا كالشمس في وسط
النهار قوله بلا اتباع ارض بخبر ان يجعل الثاني تابعا للاول بطريق العطف او غيره قوله
ويؤيد هذا الوجه قال فان هذا الجار اعني كلمة في متعلق بقوله يكون بلا اشتباه فكذا ما تقدم
ليتناسبا قوله ظرفا مستقرا اي كائنا او حاصلا بالبدلا قيل فيه ووجه ذكره ان ناسب الصلة
وهو ان يكون هذا الظرف متعلقا بالمحاولة وفيه ان ذا كل ابلغ من سائر الوجهات لما فيه
من الاشعار بان طلب الايراد بتلك الدلالات من العاقل يلتحق بالمحال لا محالة اما ان المقصود
كون الايراد اه قال فهو في الحقيقة خبر للايراد وان كان في الصورة جزاء المحاولة فتعال
عند قوله واما لانه جعل لفظ ممكن في عداد الاسماء او جعله صفة لمحذوف اي غير شيء ممكن هذا
واما صحة التذكير بتاويل الصلة تارة في محلها فان الجزء الجامد لا يعتبر حتما بقيته للتبيعة او تذكيرا
وتانيثا قوله خلت هذه القاعدة بديهية ليس لقائل ان يقول يجوز التفاوت في الوضوح
باعتبار التقديم والتاخير مع ان عزدت التركيبي حقيقة ومثلوا اذا قلت ما ضرب قتل
الاسد يحتمل ان يفهم ان احد مفعولي قتل واذا قلت اهلك الليث رجلا يكون هذا المقال
والاعلام بقصده وهو وضوح الهلاك في الليث على الرجل كما زعم بعض الناس حتى حكم بعدم
استقامة الحكم ببداهة هذه القاعدة لان ما حكي فيه معتبر بحسبه وضع ما يراد فهمه حقيقة
وكون الهيئة الهيئة الا ترى الى قوله فانك اذا احسنت اليه حقيقة تبين من هذا القبيل سلمنا
الاطلاق والحمل على اختلاف الصورة ايضا لكن التركيب انما يجيء بدلالة اجزائه على
ما وضعت لاجله وما يتصور من التفاوت في جهة تعدد الاشكال وعدمه فهو انما يستند

مصنف

حسن حكم

مصنف

مصنف

مصنف

عن ضمار



مصنف

لا يستند الى التركيب والصورة للافراد المفردات ولا وضع عند المص لغير المفردات حتى يقع
التفاوت في الدلالات الوضعية بتفاوت هيئتي التركيب قوله تانيسا به قال المدرس فان
انس النفس بالجزئيات اكثر فانسها بالكليات قوله اراد بالكلام المركب مطلقا قيل
فيه ضعف اما اولا فلان قوله اذا اردت تشبيه الحد فعناه تشبيه حد معين هو حد الممدوح
او المحبوب اذ لا يخفى انه لا معنى لتشبيه حد نحو حدود الدنيا بالورد فكان الكلام في حد معين
فلفظ النكرة في مثل هذا المقام كلفظ المعرفة نص عليه الامام المرزوقي قائلا وقد يقوم النكرة
مقام المعرفة وتفيد فائدتها من حد حده غانيه انه نوته تعظيما له وان اردت
الوقوف على ذلك فارجع الى كتابنا شرح لباب الاعراب فانا قد ذكرنا فيه ان النكرة المعينة
في احد الجانبين الى جانب العموم والمخصوص بحيث ان يقع مبتدا ملكان المعلومية هناك وانما
ثانيا فلان تقدير المبتدا او الخبر كما قدره لا ينفع اذ الكلام في المعنى الواحد الذي هو مدلول
الكلام الاسنادي وما لحق فيه اذن هو مدلول تركيب يفيده والاصل في ذلك هو في
الواضح ان كون المراد بحد يشبه الورد هو الكلام التام بحيث لا يتبادر اليه اوهام دون
الافهام انما لظاهر المتبادر كونه منظر امته اقتصر عليه لكونه وافيا باداء المرام وكون
معنى قوله تشبيه الحد تشبيه حد معين ممنوع بل المراد فيه الجنس والماهية وقوله اذ لا يخفى انه
لا معنى لتشبيه حد من حدود الدنيا بالورد لما مر لك بالمقام وانما يقال كذا اذا ظهر احد
يعول حد باعتبار نكارته المحضة مبتدا وجزء يشبه الورد والباقي منه بحيث ذاك العقول مع
قوله اراد الكلام في حد معين وقوله غانيه نونه تعظيما له يزعم ان هذه النكرة اي النكرة التي
تقوم مقام المعرفة كما ذكر الامام المرزوقي فيما انهى عليه وكون الكلام في الحد
المعين لما في شرح لباب الاعراب ولكم فيها الامام المرزوقي فيما انهى عليه وكون الكلام في الحد
الواحد الذي هو مدلول الكلام الاسنادي لا يمنع ذكر ما هو جزء منه فلا كلام في ذلك المذكور دخل
الى آخره فاذا تدبرت في مقالتنا هذه تيقنت بان لا حاجة الى ارادة معنى مطابق المركب بهذا
الكلام ولا الى التقدير بسداد ذلك امتنع ان يكون كلام مفيد باعتبار رجوعه لهذا المعنى الذي يقصد
ان يكون جواب المعنى الواحد الممكن ايراده بطرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه و
النقصان ولا تطلع ذكر الزائد على نقط المص انه مما يقدح ايهامه لابراز المعنى وتصويره
في غير ان يصار الى تقديره ومنهم من قال ليس ما جوزه كما سيجيء لان تقدير المبتدا او الخبر لا يخرج
نفسه عن الوضع الى الاسنادي وكانه ماشى قول المص ان المقدر في حكم الملفوظ فتكلم بما لا
يرتضيه فانه في مكنه قوله هو معنى ذكر الكلام اصلا اي لا يفهم ذكر المعنى بالكلية بالواضحا
ولا اوضح ولا اضيا ولا اضح قال المدرس اضطر الى تقييد شيئا بما ذكره والى جعل اصلا راجعا
الى مراتب الدلالات وكل ذلك تكلف ظاهر بل هو وجه الاضطراب يلوح من كلام الشريف حاذ
المتبادر من قوله ان كان عالما بكونها موضوعة تلك المعنيات ان كان عالما بكون المراد فيما باشر

مصنف

ان يقول ياه حد ما باعتبار
نكارته اه منه

موضح مصنف

موضوعة لها اى بوضع كل واحد منها ولا يجوز ان تقتضيه الجمع اعنى ان لم يكن كذلك المراد بالاعم من
ان لا يكون عاما بوضع شئ منها فلا يكون عنده شئ منها دالا على معنى فى المعانى او يكون عاما
ببعض دون بعض فيكون بعضها دالا دون بعض فلو حملنا م عليهم شيئا اصلا على ما هو المتبادر
اعنى لم يكن شئ منها دالا على جميع مدلولاته البعض واذا فقد نا شيئا بذا وفسرنا اصلا
كذا جاء طان المقصود فى ذا الكلام ج سواء دل بعض الفاظه او لم يدل لا يحصل بطريق فى الطرح
ولقد احسن قدس سره حيث عدل عن قوله التفتازانى لانهم شيئا الى ما هو معنى الكلام لانه وضح ولا واضح
لا عما هو معنى الكلمات فانه ظاهر فى ان فى كلامه مضيعا للتبعيض فيكون بعضا وبعضا فيفض الظاهر ان
بعض معانى كلمات الكلام بعض معنى ذكر الكلام نعم اذا حمل فى الاول على البيان صح هو المراد ويكون
مفاده عين ما قاله قدس سره ان قيل كيف يصح قوله لا خفيا ولا اخفى بعده ما مر غير مرة ج يكون الخفاء
مردودا قلنا اراد به الخفاء الاضافى الداخل فى دايرة الوضوح بخلاف قوله ولا شئ فى دايرة الخفاء
ايضا ظاهر فى الخفاء الحقيقى وح يقول مراد الكلام على المبالغة فى نفى الانفهام كانه قال لا يفهم هو
اصلا لا بطريق معقول ولا بطريق مردود **قوله** لان الكل ينتفى بانتفاء جزء اى لا يوجد الكل
تام بتمام اجزاءه وليس المعنى انه لا يوجد شئ من اجزاء الكل بانتفاء جزئه خلنه باطل جزما **قوله**
ووجه المناسبة قيل بريد ان الاصل مجاز عن التمام) وان وقوعه مصدرا الى صفة مصدرا انما
هو باعتبار المعنى الثانى المجازى ليتضح بذلك كونه نقالا فظاهر كلامه يشعر بان العلاقة هى
البعضية يعنى ان اصل الشئ بعضه كالظهر بالنسبة الى الانسان وانتفاء البعض يقتضى
انتفاء الكل وهذا هو الملائم للكلية راسا لان راس الشئ ايضا كذلك ثم اعترض التفتازانى بان اصل
الشئ لا يستلزم وجود الشئ وتمامه وكذا راس الشئ فلا لزوم بينهما فى جانب الاثبات لكن انتفاء
كل منهما يستلزم انتفاء ذلك الشئ وحينئذ يلزم فى جانب الانتفاء فلعل السر فى اقتصاص
ما يتبين الكلمتين بصورة النفى ذكر وهو لم يصدر عن تدبر اما او لان كلامه اشرف مجمع فى
خلاف ما زعم ح الخ بعلاقة الجزئية واما نحن فلان المجاز بتلك العلاقة ليس مبناه على
الوهم حتى يعترض بانتفائه ثم نقول انما يظهر وجه ما اتى به الشارح من وجه المناسبة اذا قيل ان
اصلا تقديره ذا اصل يرشد اليه قوله الاتى فاصل التفتازانى اصلا الى بالكلية وانتصابه
على المصدر او الحال اى ذا اصل فان الشئ اذا اخذ مع اصله كان الكل وكذا راسا حينئذ لم
يات بقوله فان الشئ واه الا بعد ان قال اى ذا اصل **قوله** وقد تقال رحمه الله ان افتضى انتفاء
قوله شيئا اصلا على ظاهره لما ان الاولى ان يفيد النقيض وما افاده ح ليس بنقيضه الجزم و
لا النقيض الاصطلاحى فهو زنة البعد اشد فى الاول **قوله** ونظير ما ذكره انه ان علم وضع بعض
اه قال قدس سره فهذا القسم ليس مذكورا فى كلام المص ح الا ان حاله يعلم من حال القسمين المذكورين
اذ لا فهم فى بعضه فلا تفاوت وفهم فى البعض الاخر نحو مما يراد فيه بلا تفاوت وعند هذا التوجيه انسب



انسب بقوله لم يفهم شيئا اذ المناسب للتوجيه الاول ان يقال لم يفهم اصلا **قوله** فان المحكوم عليه
لانقال هذا الحصر بناء على ما سبق من تعدد الوجوه فى تذكير محكى اذا التقدير اى بوجه لم يكن مبنيا
على الرد فى افحام لفظ المجاورة بل على جواز الاخذ بكل فى الجملة والصورة **قوله** لا الانتفاء
فى الوضوح دلالة الى المجاورة قال قدس سره لا يخفى على ذى مسكة سماجة ان يقال لا يمكن ما الايراد المذكور
بالدلالات الوضعية وانما يمكن التفاوت فى الدلالات العقلية والضا لا مانع من حمله على الاستعارة
لا الايراد سور كلمة فى وقد بينا نكتة العدول عن الباء اليها بما لا مزيد عليه فالصواب ما ذكرناه
واما المجاورة فقد عرفت انها قيد فى ذهن ذى ممن ذهب الى كون المشار اليه بذلك
التفاوت حيث قال ان التفاوت بالوضوح ولو كان ذلك اشارة الى المجاورة الايراد على ما هو
الانسب بسوق الكلام لكان الانسب ان يقول بالدلالات العقلية سلك بعض الناس مسلك الاجابة
فقال يعنى اذا جعل اشارة الى المجاورة لزم الباء بدل فى ليوافق ما تقدم واما اذا جعل اشارة
الى التفاوت فى قوله فى غير تفاوت فى الوضوح صح استعمال فى لكن لا يناسب صدر الكلام و
يلزم السماجة فلا يرد ما ورد السيد الشريف وما اغفله عن دلالة كلامه على الجزم بكون ذلك اشارة
الى التفاوت واستحالة ان يراد فاء ما اورده ح وفهم منه فقال بهذه الوجوه الثلثة اعنى كون الاشارة
الى الايراد او التفاوت او المجاورة لا تفاوت بينها فى الصحة انما التفاوت فى الوضوح فان نظر
الى الظاهر فهناك ظاهران ظاهر العبارة وظاهر المعنى فان نظر الى الاول فالظاهر ان ذلك
اشارة الى المجاورة وهذا ابلغ الوجوه فالضمير فى الاشعار بان طلب الايراد المذكور غير ممكن
الا فى الدلالات العقلية وان نظر الى الثانى فالظاهر ان ذكر اشارة الى الايراد لكن على ملاحظة
قيده وهو الاختلاف فى الوضوح فمناط النفى والاثبات هو هذا القيد وان نظر الى الحقيق
فذلك اشارة الى الاختلاف فى الوضوح لان المقصود بالنفى والاثبات فى هذا المقام انما هو
ان خلاف وضوحا فهناك وجوه متربة بعضها فوق بعض وضوحا وخفاء فالاوضح هو
الوجه الاول والواضح هو الوجه الثانى والخفى هو الوجه الثالث ولا ما افرق الشارحون ههنا
وقائلنا وان ربما زيف الاول والثالث وجزم بالثانى زعما منه ان هذا هو الصواب فقط و
بما حققناه ظهر ان الصحيح الذى عليه مبنى على جموده على الظاهر وقلة اهتدائه
الى الحقائق والسر وكانى باسمعك تقول اذا لم يستقم فاصنع ما شئت او تشتهى قولا اذا لم يكن
للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فكان ما عجلة معتقلى ظاهر العبارة بادياه
ذكر بما احاط به علما فى ان الظاهر ح ذلك وكذا ابقاع البلد على ذلك الدلالات وادخاله فى
فى هذه الدلالات اذ ظاهر العبارة التوافق والاشعار الذى جعله به ابلغ الوجوه قد عرفت انه
سر افحام لفظ المجاورة حاصل قبل ذكر فتخصيله بما كتب فيه فى قبيل تحصيل الحاصل وادعاء
كون المقصود بالاثبات والنفى هو الاختلاف فى الوضوح مع ما به من انتفاء الظاهر عند يقاس

الايراد المعهود لذلك العقد افتضاح عظيم ولعل الفاضل لو اطلع على قول الملخص صافاه وفتاه ان ايراد
المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتأتى الا في الدلالات العقلية مما اجر على تلك المغالبة الباطلة
قوله نصب على انه مصدر يمكن او حال من الدلالات العقلية او نصب بتقدير من على قبيل عشرين
ان مثل صفة الدلالات ومعنى الكلام وانما يمكن التفاوت في الوضوح والخفاء في الدلالات العقلية التي
هي مثل الدلالة في هذه الثلثة بالنسبة الى متعلقاتها او يكون ان يكون مثل صفة مصدر محذوف
اي انما تكون التفاوت بتوسط الوضوح والخفاء في الدلالات العقلية مثل التفاوت الكائن في دلالة
هذه الثلثة على متعلقاتها ثم قيل وهذا هو الموافق للمقصود الذي يسوق الكلام لاجله عند
من له ذوق سليم وله تدرب في تراكيب الكلام بخلاف الوجوه المذكورة في الشرح فانها ليست
بهذه المثابة وفيه انه يظهر ان الفاضل بنى كلامه هنا على ما سبق من كلام المصنف عن كون المقصود
بالانبات والنفي هو الاختلاف في الوضوح فليس مما يلتفت اليه على ان ظاهر اللفظ ابى عن
احتمال ما زعم من الوصفية للدلالات واما الوجه الثاني فهو الوجه الذي اشرنا اليه وسيأتي بعينه ورجوع
الضمير يمكن الى الايراد او التفاوت او امر خارج عن دظايف النحو قوله كانه قيل مثلا الوتر كمثلا
كان او كما كان طابقه بسوء الامزاج بكانه قال مثل او قيل يمكن في الدلالات العقلية كائنة مثل
الدلالات في هذه الصورة قوله واتفق الامام قال في شرح مصباح نظم الكلام هكذا واما تمثيل ذلك
قوله وثالث فمتى تفاوتت تلك الثلثة الخ فيتضح المراد بالاشكال قوله وكذا حصة التفاوت
قال انما تعرض للتلخيص بيانها المذكورة في الكتاب هذا وفي بعض الحواشي اعلم ان قوله واذا اريد
الوصل بواحد منها الى المتعلق به معناه واذا حاول البليغ ايراد متعلق بواحد من المتعلقات الثلثة
المذكورة للانتقال الى المتعلق به دون اخويه هناك ان طرق افادته مختلفة وضوحا
وخفاء اذ المعروض ان التعلق بهذه الثلثة متفاوتة وضوحا وخفاء واذ البعض بواسطة
والبعض بواسطة واحدة والبعض بواسطتين فصاعدا والحاصل انه هناك طرق ثلثة
والمقام يقتضي واحدا مخصوصا والبليغ اذا اختار هذا الواحد المخصوص بحكم المقام ظهر هناك
ان طرق افادة هذا المعنى الواحد متفاوتة وضوحا وخفاء واعتبار مقتضى المقام معلوم
في المقام وفي سابق الكلام وفيه اشارة الى ايراد هذا المعنى الخاص دون اخويه انما هو لان
وصفه اعني الوضوح او الخفاء مطلوب وان وصف اخويه غير مطلوب وعند ذلك يظهر التفاوت
في طرق المقصود وضوحا وخفاء فتبين بتبيينها ايضا ان ظهور التفاوت او صحته لا يتوقف على
الوصل بكل واحد من الامور الثلثة ولا هو مختار اليه كما زعم الشارح وغاية ما افادته ذكر القائل
اثبات القصة المعهودة بما يختار البليغ لواحد من تلك المتعلقات على غيره ولم يتفطن لاستحالة هذا المعنى من
اصله قوله فمتى تفاوتت تلك الثلثة في وضوح التعلق وخفائه ثم نقول كلام الملخص مما لا يشتبه
عليه الغبار وقوله لاستقام الكلام الدال على سقامة الواقع في الكتاب وكذا الحكم بما يلوح



بما يلوح ما جعله اولى مما حكاه وقد قال كلمة الله برفع المقام لظهور سداد الكلام
وانتظامه بان يكون معنى صح في طريق افادته الوضوح او الخفاء كان طريق افادته اعني
الذي اريد الوصل به واضحا او خفيا بالنسبة الى غيره من هذه الثلثة لا يقال مآل هذا يقال
الى ما ذكرته فليس هو مما غفلا عنه حتى ينسب الى قلة التدبر لان مدار الاعتراض على
اللباس وتمريض ما هو الصواب للمتجاسر ثم ان الملخص رحمه الله ذكر الصحة لما افتقته الارادة ضرورة
ان الشرط اذا ابتني على القوة لزم ابتناء الجزاء عليها ايضا وقوله مدرس وكذا صحة التفاوت فيه انما
تظهر بذلك لا بما يتوصل اليه بواحد منها فاسد كما عرفت قوله اراد بهما انقضاء الوضوح
قال فان الواضح يطلق على الخفي بالقياس الى الاوضح وفي الاعتماد على ما اراد بخفائه
خفاء التعلق وبالخفاء الخفاء في طريق افادة المعنى وهما متلازمان فلهذا لم يقل اعتمادا
على ما مر هذا وكانه جواب عما عسى ان يورد وان المعلوم بما سبق هو حال الخفاء في الطريق لا
الخفاء في التعلق واياك ايا كر ان تنظر الى قوله فيرجح كون المراد بالخفاء الحقيقي و
يقول قال قبيل الخفاء ان كان عبارة عن غرابة الوضوح فالوجه ما ذهب اليه الشارح لانه
في التحقيق يقتضي الدلالة وان كان عبارة عن عدم الفهم مطلقا فهذا غير معقول لان الكلام
موضوع للافهام فكيف يكون ممنوع قال الخفاء بنفسه بالمعنى الثاني قد يكون
مقصودا كما في المتشابهات عند القائلين بانه لا يعلمها الا الله قال قبيل الكلام في الخفاء في
الدلالة العقلية والمستنبطة خفية اذ لا علم بالمعاني الوضعية هناك قد ذكر خارج
عن البحث قلنا ممنوع قال بعضها معلوم باعتبار المعاني الوضعية وانما الشبهة في لوازمها
المرادة منها قال من علم باعتبار الملخص لهذا الخفاء في الدلالة وكان عالما بانها كون اللفظ
بحيث متى اطلق انتقل النفس الى معناه علم انه داخل في حاب الوضوح ضرورة استحالة
انتفاء الدلالة عن وضوحا ما قوله فاذا توصل بهذه الاشياء الى ذلك المعنى الواحد كان
طرق افادته مختلفة في وضوح الدلالة عليه لم يقل فاذا توصل باحد هذه الاشياء الى ذلك
المعنى الواحد كان واضح الطريق او خفيته طالما سبق منه وقد عرفت ما فيه قوله وان كان
موزا قبل قد ثبت القول فيما سبق بان المراد في المعنى الواحد هو المعنى المركبي الذي يسوقه لوازم
الكلام المطابق لمقتضى الحال وجوز انهنا ان يكون ذلك المعنى معنى موزا ثم موزا ذلك
الكلام فكانه بنى الاول على مذهب القوم وذلك مما سد قلة التامل فان المعنى الواحد
اعني ربط التركيب والافراد ليس هو المعنى الواحد الذي رجع فيما مر بتركيبه بل هو اشارة
الى اخر الواقع في حوزة ان يكون شيء يتعلق باخر وثانيه غاية الامر انه لم يلتفت هناك
الى ربط التركيب الذي نقله فيما قبل والسر فيه ان هذا التلخيص بما هو عنده وعند اكثر الناس
الدليل ليس مقتضاه قوله واما كونه معنى فهو باعتبار ملاحظة الوضع قال قدس سره

فانه اذا وضع اللفظ المفهوم صار معنى له بالفعل واذا لوحظ صحة وضعه صار معنى بالقوة فكونه
معنى متاخرا عن الوضع او ملاحظته بخلاف كونه مفهوما بذاته وقد قال الفاضل التفتازاني في
في قوله مفهوم ايما بالذات الوضع الاصلي او الوضع هو فهم السامع لا قصد المتكلم فانه انما يقصد المعنى
باللفظ ليفهم السامع وقوله انهم يسبق الصور الحاصلة عند العقل في حيث يدل عليها بالفاظ
حروف او في حيث يعني بها معاني وفي حيث يحصل فيها مفهوما قد ضمن كلامه الرد عليه حيث
جعل كون الشيء مفهوما متاخرا عن الوضع وما قبل ان المراد بلفظ المفهوم نوعه حتى يصح
بتمشي مختار التفتازاني في الكل بخلاف مختاره الشريف ليس بذاك قوله ومنه تام قال صدره
هو ان الدلالة ليست عبارة عن فهم السامع والا عن فهم المعنى بل هي عبارة عن كون اللفظ بحيثية
يفهم منه المعنى لاجلها العالم بالوضع ولا شك ان هذه الحيثية ثابتة بمجرد الوضع في المطابقة
نعم فائدة الدلالة وثمرتها اعني فهم المعنى من اللفظ انما تثبت بالفعل عند الاستعمال وعلم السامع
بالوضع قوله ومنه لم يقيد الحيثية اثبت له الاشارة دون التنبيه كما فعل لاخيه لما فيه من الحاجة
الى زيادة التعرف كما يقتضيه حكم التعدد والمشار اليه بقوله في حد الدلالة وما عسى ان يخطر
ببالك في انظار صحة كون هذا اللفظ مصداقا لحد التضمن هو الالتزام معاد فيه بقوله على قياس
ما مر في المطابقة يعني بان يقال كانه قال التضمن دلالة اللفظ على بعض ما وضع له من حيث
انه كذلك والالتزام دلالته على الخارج اللازم للموضوع له من حيث انه كذلك قوله وذكر نقطة
ايضاه قال قدس سره يعني ان نقطة ايضا تدل على ان التسمية بما ذكر ثانيا في مرتبة في التسمية بما
ذكر اولا فاشار الى توجيه ذلك قوله ولم يرد اه فيه كلام قوله وذكر انه لم اعتبر وا في الدلالة
الكلية قال وانما فعلوا ذلك لئلا يختلف حال اللفظ بالقياس الى معنى واحد بان يفهم منه تارة
ولا يفهم منه اخرى فوجب في اعتبار الوضع العقلي في الدلالة الالتزامية قالوا وهذا اضبط وانسب
بما حشنا اليه اي قولهم كلية عقلية لانه مختص فيها اصلا قوله وقالوا اي كون اللفظ
بحيث اذا اطلق انتقل عنه وهي قضية مهملة فتكون في قوة الجزئية قوله كما بين التسلسل
والبطلان عند المتكلمين نقل عنه قدس سره انما قيل عند المتكلمين لان التسلسل مطلقا باطل على
مذهبهم واما عند الحكماء فبالنظر الى تقدير وجود مبدء فاعل كونه امورا موجودة مترتبة كما بين في
غير هذا العلم قوله سواء كان ذلك الارتباط مستندا الى العقل او العرف في بعض الحواشي ان
قيل ان الارتباط والالزام اذا كان اعتقاديا مبنيا على العرف او نحوه فنافي الوضع والظاهر
حينئذ ظهور الجواز باستتباع حصول الموضوع له في الذهن حصول الازم له حينئذ بعد الناظر في الترابط
واما اذا كان مستندا الى العقل فهل يمكن فيه ذلك قلنا نعم لان لازم لازم الشيء وان كان
لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل في اللفظ
الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب

مصنف

على مارب

ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات يتفاوت الدلالة كذا في حاشيته على المطول وانظاهر ان اراد باللازم
اللازم البين بالمعنى الاخص لكن فيه بحث لان مجرد ملاحظة اللازم الاول لا يكون منشاء
للانتقال الى لازم اللازم بل لا بد من الالتفات اليه قصدا واصالة حتى ينتقل منه اليه وكذا الحال
في سائر اللوازم الباقية فاذا كانت الانتقالات في سلسلة اللوازم تابعة للملاحظات القصدية
لم يتحقق اللزوم العقلي بين الملزوم الاول وآخر اللوازم مثلا لانتفاء كثير من الاول لكون تعقله
بالقصد بالزمان متاخرا عن تعقله وليست نسبة ارادة المعنى الاخص الى الظهور لكون ارادته
بمعناه الاعم ظاهر الفساد لان كفاية تصور او قصور ما في الجزم باللزوم بينهما وكفاية تصور
وتصور ما في الجزم باللزوم بين بحيث لا يستلزم كفاية تصور او تصور في الجزم باللزوم
بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم بين لا لزوم بحت انما هو لا باداة لفظة المتصور
عن ذكر وقد يقال ان منع استلزام اللازم المتصور بتعا غير ملتفت اليه قصد التصور اللازم
الثاني وادعاء لزوم كون المستلزم متصورا قصدا ملحوظا في نفسه ممنوع مجرد دعوى بلا
دليل قوله جعل اللام كالمركبات فان الكان المعنى يستعمل على التركيب راكبة اياها متوجهة
الى ذهن السامع قوله لانها ذكرت هناك بعبارة اخرى لا يخفى ما فيه في المعاودة على المطلوبة
اللازمة في قوله مع عقدها معنى قوله وفي زعم يعني به الفاضل التفتازاني قوله هو التركيب
اللفظية قطعا نقل عنه انما قلنا قطعا لانه قال اريد المعنى الواحد بطرق مختلفة من وضوح
الدلالة عليه لا يمكن ان يكون بالدلالات الوضعية بل يمكن بالدلالات العقلية ويتبين بعد
ذلك ان الكلام قد تكون دلالتها وضعية وقد تكون عقلية وايضا فالعلوم ان المعاني
الاول لا يتصور فيها دلالة وضعية فضلا عن ان المراد بالطرق هو تراكيب الكلام قوله فقد
ابعد غير رعاية الملاءمة مع قوله واذا عرفت قال فانه يدل على ان ذلك معلوم محاسبوه وما
زعمه هذا القائل لم يعلم منه الا بيان ان هذا الحصر وهو ان ذلك الايراد لا يتاتى الا في الدلالات
العقلية محل الاجمال لان المعاني الاول التي يتوصل بها الى الاغراض بل في التركيب في الكلام
هذا وذكر الايراد وارد لا مخلص عنه وما قيل ان الصور والخواص والمزايا والكيفيات على ما
صرح به الشيخ عبد القاهر اسم للمعاني الاول التي صياغ الكائنة فيها على موضوعة لها والمعاني
قسمان معاني وبياني وحاصل الاول الافادة وحاصل الثانية كيفية الافادة فالمراد
المعنى الواحد المتكيف بالكيفية الثانية التي حاصلها المعاني الاول البيانية للتوصل الى المعاني
الثواني التي هي اغراض يريد المتكلم اثباتها او نفيها بهذا المعنى حاصله ايراد المعنى الواحد في
طرق مختلفة وهو بهذا المعنى معلوم محاسبوه فانطبق على قوله واذا عرفت وصح الانحصار
بقوله لا يتاتى الا في الدلالات العقلية ضبط جيد بل غلط فاحش فانه مع قطع النظر عن مبادي
كلامه وكذا بما قد جعل التوصل الى المعاني الثواني بايراد المعنى الواحد الذي زعمه فوائل

المعاني بعني ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة مع وضوح الدلالة عليه لا يمكن ان يكون بالدلالات الوضعية
وانما يمكن ان يكون بالدلالات العقلية زاعما انه حاصلها وبهيهات بعد المطلب بل فات الامر
انه عكس الامر حيث جعل المعنى الواحد معنى اول يتوصل به الى الثاني والذي رده قدس سره وادعاه
القاصر قاصد الاشارة هو كون المعنى الواحد في الثاني وما يتوصل به اليه في الصور معاني اول قال
التفتازاني رحمه الله عند قوله واذا عرفت قال قلت الذي عرفنا هو ان يقال ايراد المعنى الواحد بالطرق
والتراكيب المختلفة لا يتأتى الا في الدلالات العقلية لا على الصور المختلفة قلت هو اشارة الى ما نقلنا
عن الشيخ عبد القاهر من ان اعتبار اللطائف والمزايا والخواص والكيفيات وكون ذلك مما يدل
على فضيلة بالكلام يجري في المعاني اولا وبالذات وفي الالفاظ ثانيا وبالعرض فيجعل المعنى الواحد
على صور مختلفة ثم يدل عليها بتراكيب مختلفة فلما اراد بالصور المعاني الاول التي يدل عليها
بالالفاظ والمعنى الواحد في المعاني الثواني وما صدر به بعض القاصرين من ان قوله هو اشارة
معناه ان قول الخلص على صور مختلفة مقام تراكيب مختلفة اشارة الى المنقول عن الشيخ عند
قوله وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن وليس بمعناه قول الخلص ان قد عرفت اشارة الى ما
نقلناه كما فهمه السيد فاعترض قائلا وفي زعمه اه عجيب فانه بعيد عن ذلك الفهم لا سبيل اليه بالكلية
جدا والقول بان الخ ما ذكره التفتازاني انما يتم لو سبق في الخلص انه يجوز ان يكون لشيء تعلق بامر
وشأن ولثالث له ولا شك ان المتعلقات هي المعاني لا التراكيب ولو ذكر الطرق المراد بها
التراكيب لما استقام اعجب منه قوله وهي الدلالة العقلية قال قدس سره يعني ان الضمير عائد
الى الدلالة العقلية المذكورة في ضمن الدلالات العقلية قوله بحيث يترتب عليه ما ذكر في الانتقال
والفهم قال فتلك الحيثية اي الدلالة فكانه قيل الدلالة اللفظية صفة للفظ مقتضية
للانتقال اه الفهم على طريقة ما يقال العنصر لما صنف مطبوع كالنار قال مع ان الخصم
المطبوع عندهم منحصر في النار وقد يقال ايراد الكل فانما هو بالنظر الى الافراد النوعية قوله اللزوم ما
بينهما يشهد بذلك انه قسم اه قال قدس سره اي لم يرد بها معناها المتبادر المشهور وهو اللزوم في
الجانبين بل ما هو اعم منه وليس فيه ما يتوهم الرد على التفتازاني حيث قال ان اللزوم ما هو صحيح
التعبير عنه اللزوم بالملازمة نظرا الى انه يكون ابدا في الجانبين ولو جزئيا في احدهما مثلا بين
العلم والطيرة ملازمة بان العلم يستلزم الطيرة كليا والطيرة تستلزم العلم جزئيا وانما جوز
كون اللازم اخص كالعالم بالنسبة الى الامام ما ذكر من تقسم اللزوم الى ما يكون في الجانبين
كما بين الامام والخلف والى ما يكون في جانب كما بين العلم والطيرة فسماها عبارة اللزوم الكلي كما
زعم فاعترض بالظاهر قوله ولم يرد ان تعقل كون شيء امام الخ فيه رد على الفاضل التفتازاني
وقد اتى بكلامه في الحاشية قائلا قال بعضهم ليس معنى اللزوم بين الامام والخلف ان كل ما له
امام يكون له خلف وبالعكس حتى ذلك ليس بلازم بل معناه ان تعقل كون الشيء امام



امام الاخر يستلزم تعقل كون الاخر خلفه وقد قال قدس سره بعد قوله فانه مضاف لنذر الامام لا
للخلف فان الامام امام لنذر الامام وذا الامام ذو امام للامام وظن عند قوله كانتقاله في السواد
الى البياض وكانتقاله في الراس الى الرجل يعني ان بينهما تقابل التضاد وهو التناسب في تصدر
للجواب بانه قد سلب اللزوم بالتنقال الى محمد للجهات فان له امام ودون الخلف وقال بانه يتنزله
ذلك في صورة كون الشخصين متوجهين الى جانب واحد وجهة واحدة شرقا او غربا مثلا
قال وذلك بعض صحيح غير باطل وتقييد المطلوب في الكلام ليس بلازم وقد احسن الفاضل
الشريف ايضا الى صرف الكلام في الاطلاق حيث قيد بالاجسام وهذا مما يورث الانفضاح
جدا وقريب منه في ذكر فوز وقال بعض فضلاء الكلام بان يعتبر التجوز في لفظ الخلف
فراد به ذو امام وجه التجوز ظاهر لان ذا الامام خلف في الاغلب الاكثر فان صورة التوجه
افل قليل قوله اي علاقة سيف في العاصون النجاد كالكتاب لحامل السيف وفيه للمحل كمنبر
علاقة السيف كالحمالة والحمالة بالكسر وفي غيره من كتب اللغة جمع الحمالة لحامل عند
الخليل وقال الاصمعي لحامل السيف لا واحد لها في لفظها هو انما واحدها حمل وعلى هذا
كان الاولى ان يقول اي علائق سيف ثم لا يخفى ما في قوله ان طويل القامة اذا كان له نجاد
كان طويلا وبالعكس وكون الصواب ان طول القامة يستلزم طول النجاد وبالعكس قوله
مصحح وبه علم انه لا مدخل لتكرير جوابه في غاية الظهور عند فرد يتعوى الى الكلام وبنية للمقصود
والمرام وحاصل ان كلام الملخص في قوة ذكر الا انه عدل عنه الى ما ذكره تكثيرا للفائدة وهذا
حديث اجمالي تفصيله ان اللزوم المتصور بين الشيئين بحكم العقل منحصر في قسمين الاول
ان يكون من جانبين الثاني ان يكون من جانب واحد فقط والثالث اصلا والانتقال في القسم
الاول من الملزوم على كل حال وفي الثاني اما من الملزوم او من اللازم وعلى كل تقدير فالانتقال منحصر
في التقسيم الى الانتقال من الملزوم الى اللازم وبالعكس وكان يكفي للخلص ان يقول اللزوم المتصور
بين الشيئين اما من الملزوم الى اللازم او بالعكس لا انه زاد على قدر الاصباح تكثيرا للفائدة
وتنبيها على ان هذا الحصر تابع للحصر الاول اذ انحصار الانتقال مترتب على انحصار اللزوم حتى لو لم
يحصر اللزوم في ما ذكر انحصر الانتقال اصلا وقد تضمن ذلك للقول ما هو لائح بالتدبر وما
اجاب به قدس سره في قوله وقد يجاب باب الانتقال اه انما يرتكب اليه ان لو كان المذكور في خبر
الشرط متسلما من كل منهما متصفا بالتلازم بين الطرفين ان قيل فح لا صحة للان يكون معنى
قوله المذكور في جواب اذا العني وجهة الانتقال من لازم الى ملزوم وجهة الانتقال في اللازم هو ملزوم
الى ملزومه وحينئذ ان الانتقال في اللازم انما يكون اذا كان ملزوما ايضا فلا صحة للحكم باب رجع
البيان اعتبار ما بين الجهتين قلنا الركن ظهور صحة ان يقال ظهر في ذاك اه رجع البيان
اعتبار جهة الانتقال من ملزوم الى لازم وجهة الانتقال في لازم الى ملزوم لكن الانتقال في اللازم

الى الملزوم اذا كان حلو فما بيضا الاعراض بعضها ذاك قوله فرارا به عقلي او فقه قال في درس
يقال اراب اي جبل اراب وقع في شك وريبة واراب فلان اي اوقعه في ذلك وحاصل اراب فهو مريب قوله
والمقصود ان النظر الى ظاهر الانتقال فالضمير بظاهره راجع الى ما يعود في الانتقال المذكور قوله
فانه اذا سمع لفظ البياض مطلقا ينبادر الذهن كثيرا تنبيه على وجه التخصيص غير اشكال مورد على الملخص
في قوله ينتقل من البياض الى الثلج وتحريره على ما صرح به المؤلف انه ان اراد بالبياض المنتقل
منه مطلق البياض كما يشعر به ظاهر عبارته فظاهر ان الانتقال منه الى الثلج غير ممكن وان اراد
بياض الثلج كان هناك انتقال واحد هو الانتقال في احد لازمي الشيء الى الاخر لا انتقالان اذ لا
معنى للانتقال في بياض الثلج الى الثلج ثم في الثلج الى البرودة وحاصل التخصيص غير خافي نعم يشكل
ان المراد مطلق البياض ومعنى الانتقال منه ان ينتقل منه الى كل انواعه حتى يفهم هذا البياض
اعني لا شكاية اذا حصل الانتقال في البياض المطلق بالى جميع الانواع المندرجة تحته حصل في
الذهن هذا الخاص البتة والا لم يكن الكل حاضرا في ذهنه وهو خلاف المفروض هذا حاصل كلامه
ولقائل ان يقول الا اريد بالانتقال في البياض الى جميع انواعه الانتقال اليها على سبيل الاجمال بمعنى
احضارها في الذهن مجملة فسلمنا الا ان احضارها في الذهن مجملة لا يوجب الانتقال الى الخاص
الذي هو الثلج والا اريد به الانتقال اليها على سبيل التفصيل فممنوعة فان هذا غير ممكن
ولئن فرض امكانه في الانواع فحيث ننتقل الكلام الى الافراد ونقول بمثله الانتقال في حجرة زيد
الكتابية قسم ثالث فان دفع بان هذا الانتقال مركب من انتقالين ينتقل من الاحمر الى زيد
في زيد الى كتابته فجواب الشارح لا يخلو اجماله اذ الانتقال في لفظ الاحمر الى جميع افراده على
التفصيل محال وهذا جلي ليس فيه مقال فيتأكد الاشكال على الملخص والوجه في خلو عنه ما
انا نختار كون المراد مطلق البياض والانتقال منه الى الثلج ممكن اذ يجوز ان يكون هناك قرينة
توجب الانتقال كسبق ذكر الثلج مثلا وبهذا الوجه يجري في الصور كلها سواء صور الاشكال في
الافراد او في الانواع والعجب من دانا والفاضل حيث شرح الكلام بما هو مزيف في خلافه وهل يقول
عاقل بان معنى قولك يتبادر الذهن من مطلق البياض الى نوعه الاكمل بشهادة ما تقرر في محله
من انصراف المطلق الى الكامل ينتقل منه الى الحمرة اعني انه ينتقل في البياض الى كل ما هو نوع له
وهذا البياض من جملة انواعه فيحصل الانتقال بالضرورة تكلما قوله سوا ما ذكرناه في الوجوه قوله
فقد اهمل ذكر التاويل المذكور له جدا قال مدرس صاحب هذا الوجه وذكر التاويل لا يظهر اندراجه في
احدها حتى يتم الاحتجاج المطلوب على وجه يوجب انصباب علم البيان الى التعرض لكل مجاز و
الكناية على ما زعم بل الظاهر ان يجعل قسما ثالثا مغايرا لكل منهما هذا قال بعض المحشين
حاصل اعتراضه انه اذا اجتمع هذان الانتقالان في لفظ واحد في اطلاق واحد لزم ان يكون
لفظ واحد مجازا وكناية معا وهذا فاسد بوجهين الاول ان المجاز مشروط بامتناع

بامتناع ارادة المعنى الحقيقي والكناية مشروطة بجواز ارادته فالجمع بينهما كذلك محال الثاني
انه اذا اجتمع هذان الانتقالان في لفظ واحد لم يكن قضية للملخص حاصرة اذ قد يوجد هناك
قسم ثالث وراء المجتمعين اعني ما يكون انتقالا منهما معا قال بكذا ينبغي ان يفهم هذا الاعتراض
ويعتقد ان منشأ الفساد هذان الامران كلاهما فانه اشار الى الاول بقوله لزم ان يجعل
مجازا وكناية معا والى الثاني بقوله فاذ الخ والى تكلف تاويل قال وفيه نظر اما اولا
فلان الانتقالين ليسا في لفظ واحد غ اطلاق واحد بل منهما كل انتقال اولهما في لفظ
البياض وثانيهما في لفظ الثلج فاندفع الاعتراض واما ثانيا فلان كلا للملخص معناه ان كل
انتقال (اما غ الملزوم) او غ اللازم يعني انه لا يوجد انتقال يكون كليهما معا فانه محال وغ الظاهر
ان الاعتراض مقصور على الوجه الاول لا يتجاوزه الى الثاني اصلا كيف وقوله ان رجوع هذا
الانتقال الى ما ذكر غ الانتقالين لم تكبه منهما حاصل في استحالة قرينة ذاك الثاني غ الاعتراض
وكان الفاضل عقل غ قوله ودرس فلبس للانتقال الواحد فرد سوى ما ذكرناه اولم يتفطن لما
هو معناه وعلى مخط بان الامر كما قاله فان التجاء الى تكلف تاويله بما ادعاه ولما
انتظر فيه فلعله انظر اذ الكلام فيما لا ذكر فيه للفظ الثلج ولا منه اثر وعلى تقدير رجوعه عبد كر الى
لطف وعالم بتحقيق الحقائق فتقول بعون الله الملك العلام ان الانتقال
في الحقيقة غير كاف في الحكم بالاجتماع بين الكنية والمجاز معا نعم لو دل البياض على
احد الانتقالين في لفظ واحد حتى يلزم كونه كناية ومجازا معا نمنع لزوم ذلك بل نقول
على الثلج هو دال على البرودة ايضا سواء سبق ذكر الثلج ام لا بيان ذلك ان الظاهر
انه دال على البرودة بواسطة دلالته على الثلج بل نقول ليست البرودة لازما للبياض عند
اصلا وهو من لوازم الثلج فاذا ذكر الحال صورة العكس فانى يتصور كون الانتقال
في لفظ البياض الى البرودة انتقالا غ اللازم الى الملزوم او بالعكس حتى يكون مجازا او
كناية واذا تامل في محل ما هنا جزمت بان بيان الملخص مما لا يشوح عليه الغبار قوله
دفعه لان يتوهم الخ قال حسن المقصود من هذا الكلام ان قوله وقد يسبق الخ ليس كلاما
اجنبيا وانما يناسب القاعدة المذكورة ويرد عليها وهو قوله واما كونه اعطر السماء
بنانا وقال عند قوله صحيح بالاشارة الى ان الانتفاء لازم العيش في الجملة وان هذا القدر
كاف في اطلاق اسم المذكور على اللازم هذا واندفاعه اول حذف قوله ودفع لان يتوهم
الى آخره لما كان المنار قوله كما اوضح قال اذ لا حاجة الى ذكر التكلف البارد قوله

مصحح

مصحح

مصحح

في جانب البرهان اللمي اشد واقوى لان الاقتضاء هناك ذهني وعيني معا وفي الاتي ذهني فقط
وفساده اظهر من ان يخفى قوله شرط جوابه فلا عتب قيل كثيرا ما يقول الشارح اذ هذه شرطية
جوابها الكلمة المصدرة بالفاء وهذا الكلام فيه خفاء لان جوابه لا يصدر بالفاء وما يغنيك عن
سماع الكلام المسوق لابطال ذاك المقال فتدبر غير مرة قوله في تقرير مباحثهما قال قدس سره اشير به
الى ان للمجاز تقديما اخر عليهما هو تقديمه في بيان انهما مرجع علم البيان كما مر ويكفيه ان الملزوم
اصل بالقياس الى اللازم كما هو المتبادر الى الافهام قوله لا يتصور منه الانتقال الى خاص معين
قيل لان انتقال الذهن من شيء الى شيء لا يعقل الا بعد دلالة هذا الشيء على ذلك والدلالات
منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام والعام ما دام باقيا على عمومه لا دلالة له على الخاص
بشيء من الدلالات الثلث اصلا ولان نسبة العام الى كل خاص تحته متساوية فلو دل على
البعض دون البعض لزم الترجيح بلا مرجح فلا بد للانتقال هناك من امر اخر هو المساواة او
الاخصية تحقيقا لصحة الانتقال ثم لا يخفى ان وجود المساواة او الاخصية لا يكفي ما لم يحصل
العلم باحدهما وهذا بديهي لا يتصور فيه نزاع فاذن وضوح طريق الانتقال من اللازم الى
الملزوم يتوقف على احد الامرين وعلى العلم باحدهما فلهذه النكتة يعتبر المص تارة الموقوف
عليه نفس احد الامرين كما في فصل ترجيح المجاز على الحقيقة واخرى العلم باحدهما كما فعله
ههنا حيث فسر الغير بالعلم باحدهما فلا مسامحة ههنا في عبارته كما زعمه الشارح كيف لا
وامتناع الانتقال في اللازم المجهول المساواة والاخصية حاصل بلا شبهة وفيه ان
مقتضى ذاك البيان كون جعل المص الموقوف عليه نفس احد الامرين مبنيا على التسامح
والحق ان الغير الموقوف عليه ان كان معناه اعتبار امر اخر كما فهمه قدس سره فلا بد من الاعتراف
بالتسامح لان العلم وان كان لازما لكن لا على وجه الاعتبار يشهد بذاك النظر الصحيح من ذي
فطرة سليمة والا بل اريد به حصول شيء سواه كان التفسير بالعلم مصيبا محزه واقعا بحيث
لا يحوم حوله شائبة تسامح قوله وانما جوز كون اللازم اخص دفع لما يتوهم من امتناع
ذاك التجويز بناء على ما تقرر في المعقول من ان اللازم ابدا اما مساو للملزوم او اعم منه ولا يتصور
كونه اخص قوله ولا يخرج بذلك عن كونه لازما بوجه من الوجوه المعتبرة عند ارباب اللغة
مما يحذف بشهادة اغناء ما قبله عنه قوله بل يحتاج فيه ايضا الى اعتبار امر زائد قال
اي كما احتيج في الكناية لان الانتقال من الاعم باقيا على عمومه الى الاخص باطل قطعا كما عرفت
قوله لانا نقول المتبوع هو الاصل الى قوله او اخص منه قد يقال عكس ذاك اظهر فان التابع
لكونه علامة وفرعا مفتقر الى المتبوع فينتقل منه الذهن اليه بسبب ما ولذا صار الانتقال
من الصفات الى الذات ومن الاثار الى المؤثر اكثر من عكسه واصالته بحسب الوجود مثلا لا ينافي
الفرعية من جهة الدلالة والانتقال ولعله قدس سره اشار بقوله فتامل وبما عقبه به من الاصوب

مصنف

مصنف

من الاصوب الى امكان هذا القول وضعف الجواب الناطق قد عرفت انه تكلف في مثل ذلك بل
عدم نفعه لبقاء السؤال على حاله قوله بتانيث الضمير قال قدس سره لما انث الضمير الراجع الى
المجاز حيث قال انها كان المناسب تانيثه ايضا في لا تتحقق وتستدعي وقد وقع في النسخة
المقرية تذكير الضميرين نظرا الى ظاهر لفظ المجاز قوله من حيث هي تشبيهات قال انما قلنا ذلك
بناء على جواز ان يجعل تشبيه شيء باخر مثلا كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه
المذكور قوله كما سيشير اليه يعني به قوله فهو الذي اذا مهرت فيه قوله ان هذا تكلف
بارد اراد المص ترديجه فيه ما فيه قوله ما حققه بعض مشايخنا قال قدس سره اريد به كمال
الدين هيثم البحراني قوله او ما له علاقة معه بحيث ينتقل الذهن من الموضوع له اليه في الجملة
وهو المسمى عندهم باللازم لم يتدبر في ذاك المقال من قال دلالة وجه كالبدر على معنى
انه في غاية الحسن من قبيل معنى المعنى لا من قبيل الدلالات العقلية المبحوث عنها قوله بل يريد
ان ذلك الوجه اه قال قدس سره فان قيل هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى الموضوع له انما المشابهة
هذا قال بعض الناس ظاهر ذاك التحقيق المنسوب الى بعض مشايخه يقتضي ان التشبيه كالكناية
في انتفاء القرينة المانعة عن ارادة المعنى الوضعي فظاهره يقتضي انه لا فرق بينهما في جواز
ارادة المعنى الوضعي وليس كذلك لان ارادة المعنى الوضعي في التشبيه واجبة البتة وفي
الكناية جائزة لا واجبة مثلا الكناية جائزة فيما لا يتصور هناك معناها الوضعي فان
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان من باب الكناية ولا يتصور هناك يد ولا قبض ولا بسط
واما التشبيه فلا يجوز استعماله فيما لا يتصور معناه الوضعي ولهذا لا يجوز استعماله في
حق الله تعالى وان جاز هناك معناه الثانوي مثلا لا يجوز ان يقال هو كالبدر و
المقصود انه لطيف وليس به فان اشتراكهما في هذا الانتفاء لا يقتضي بظاهره انتفاء
الفرق بينهما من جهة وجوب الارادة في ذاك وجوازها في ذلك على ان ما ادعاه من الوجوب
محل نظر قوله جعل ايضا عبارته قال فكانه قال العبارات المخصوصة في بيان التشبيه
واحواله والكلام في ذلك والتعرض له بكلمة في ههنا مثل ما مر في صدر القسم الثالث
على قياس ما سبق منه قال حيث جعل الاسناد الخبري فنا ثم قال الفن الاول في تفصيل
اعتبارات الاسناد الخبري فان المراد من الفن العبارات قوله بالنصب صفة لاشتراكا
قيل يجوز ان يكون نصبا بتقدير اعني وان يكون مع كونه منصوبا خبر مبتدأ محذوف
اي الاشتراك والافتراق مثل ان يشتركا ويختلفا وهذا اولى مما اختاره الشريف لان
الظاهر ان الصفة مقيدة فيلزم الحصر مع انه قد منعه بقوله وليس فيما ذكره دعوى حصره
ولا يرتاب ذو مسكة في امتناع المقام عن بناء الكلام على ذينك الوجهين وما وهم من
من ظهور كون هذه الصفة مقيدة باطل جدا انما الظاهر كونها موضحة حتما قوله على سبيل

صح حصار

قلنا ارادة هذا
بهة بين الوجه والبدر فمن ثمة
المعنى متفرعة على تلك المشابهة
صح ان العلاقة هي المشابهة صح صح
مصنف

مصنف

التمثيل اتى به ليكون كالدليل على ما ذكره من عدم تعقل العقد بدون الحفر وقد نقل عنه عند
قوله وليس فيما ذكره يعني قوله مثلا ان يشترك قوله وكذا الحال في حقيقة وانسانا انما
يكون كذلك ان لو قال انسانية وفرسية فهو حال من فاعل اختلفا نعم يجوز انتصابه بتقدير
اعني لكن لا على انه تفسير للتمييز كما في الاول بل بايجاب الطويلي قوله لم يقم التشبيه لانك
خبير بما يدل على عدم صحته ح وهو ان ارتفاع الاختلاف شاه لا يتحقق فيه وكذا الوجه الذي
لاجله قوله على بعض ما احتاج منه الى توضيحه كما مر قال ذكر اولا ان التشبيه يستدعي طرفين
ويستدعي اشتراكا بينهما واقترانا وان التشبيه لا يصار اليه الا لغرض وان حاله يتفاوت
وبنبه فرد ذلك على اسند عادا الاشتراك والاختلاف قوله جمع فروج بالتشديد كسبوح بمعنى
صغير الدجاج تقرع الصحاح الفروجة واحدة الفواريج يقال دجاجة جفر اى ذات فراريج
ح كان عليه ان يقول جمع فروجة بالتاء قوله وانما اورد كلمة ما يعني انها جيء بها
للاستيناف ولا يافية لواو ولما انها الابتدائية دون العاطفة على ما مر مرة قوله اراد
ما لم يحس به ولا جاذبة مما بنا سبحانه بشهادة قوله وصنعه يكونه محضا اعلما اياه
وقوله ولما الخ فسر العقل بما لا يكون هو ولا ماده قوله ويقتسمان المدركات بالسرها
في الادراك قال قوله بقسمان وفي بعض النسخ يقتسمان وكلاهما تكلف والصواب يجاذ
قوله والثانية مجرور معطوف على الهيميات قوله جار مجرى الشرط نقل عنه قال كذلك لانه
ظرف صدر مجرى الشرط قوله اعني ما لا يكون خارجا عم فان يكون تمام الماهية او بعضها
قال وتواريه بالحقيقة الماهية تتمامها كان هناك قسم ثالث وهو ان يكون الاشتراك في
بعض الماهية والاختلاف بالحقيقة حتى يتطابق به الحفر الحد كما قيل فانه اراد
مثل حجر وفرس او كذكر والانثى المطلق الجسمية لا تكون تمام الماهية هذا وهو قول
الفاضل التفتازاني وما قبل فاكتفى مع اشتماله على التكلف البعيد الذي لا يدل عليه اللفظ
ولا الاصطلاح لا يكون جوابا عن الاعتراض كذب بحت ح قوله والاشتراك في الحقيقة الذكورة
ح ضمير الاصل الاول يعني قوله نهاك مثل ان يشترك في الحقيقة ويختلفان في الصفة قوله
نصب على انه حال فاعل ان يكون قيل على اختلافهما فيه ثم قيل لان في وقوع الحال
حالا عن اسم كان بعض الخفاء لانه مما ياباه النحاة ولا بد هب عليك ما بين القولين
من سوء الامتزاج قوله حد علم في ما ذكره في فصل الاعجاز قال درس فانه جعل هناك المرسن و
المشفر والحافر موضوعة لهذه الاعضاء المعينة بحيث لو خصوصة وجعل الانف والشفة و
الرجل موضوعة لها بدون تلك القيود قوله وفي هذا الكلام حذف الى قوله فلا اختلال
ح عبارته اصلا قال درس ساق هذا الكلام بظاهره يقتضي ان يقال وحين الحفر







الحفر الوصف وما الحفر العقلي ليكون كل منهما معطوفا على الشرط الاول اعني قوله لما الحفر
التشبيه فيكون الكل شرطا واحدا جوابه قوله ظهر لك حاذكر او يقال الوصف بين كذا
وكذا والعقلي بين كذا وكذا ليكون كل منهما معطوفا على فاعل الحفر اعني التشبيه فيكون
هناك شرط واحد مشتمل على امور متعددة فجزاؤه ظهر لك حاذكر ولو اجرى عبارته
على ظاهره لكان كل واحد من الوصف والعقلي حرفا برأسه واحتاج الشرط المذكور
بعده الى تقدير جزاء ليكون الشرطية بامر ما خبر الذي المبتداء وهو باطل اذ في البين
ان قوله ظهر لك جواب للكل وايضا اذا جعل قوله ظهر لك جوابا للشرط الذي في خبر
المبتداء الذي هو العقلي احتيج الى تقدير جزاء للشرط الثاني الذي في جزاء الوصف وللشرط
الاول ايضا قال بعضهم لا محيص في دفع الاختلال عن كلامه سوى ان يجعل الوصف
والعقلي عطفا على فاعل الحفر فيكون قوله حين الحفر ولما الحفر اعادة للشرط و
تكرارا لبعد العهد وقد اشرنا الى وجه اخر فتامل هذا كلامه وقد اراد بذلك البعض الفاضل
التفتازاني وسر الامر بالتامل بعد التنبيه على ان ليس المراد بما يرد عليه الجواب عما رده فيما
اختاره من الوجه بل فيما زعمه من الحفر الناطوح بان لا وجه هناك سواه فهو تدريس
لا يمنع كون ما ذكره وجها فيها كما زعمه بعض الناس بل يقول فيه وجه اخر يتكفل به
ايضا فلم يدفع ذكر الاختلال الذي ذكره المحقق على الظاهر وقد خفي عليك ما قيل لا عليه
قدس سره من ان مقتضى الظاهر بدون النكتة وارتكاب الحذف بلا فائدة تكرار
الشرط في كلام واحد بلا فائدة اختلال ظاهر ليس بشيء بل هو كلام باطل لانه ح
من قبيل حذف الحضر بدون الضمير والنكتة فيه هي النكتة المعتبرة في نوعه ولا يورد
على مثله ارتكاب الحذف ولا سوار التكرار الآن عرفت ان ما اختاره درس اولى و
اوجه مما افاده عليه رحمة ربه الغفار قوله لست في تلك المرتبة قطعا كالمقادير و
الحركات كان القطع ناظرا الى المقدار وحده فانه زائل لا محالة لا غير اما الحركة فقيل في الاين
وقيل في ان ينفعل وقيل في الكيف ويحتمل ان يقصد الاشارة الى بطلان القول الاخير
قوله مجرور على انه بدل من الكيفيات قال ح يكون الكاف داخلة في التقدير على لفظ
مثل قوله المسمائيح بالفاعليتي والرطوبة والبيوسة المسمائيح بالمنفعليتي تقل
عنه لان حرارة كيفية فاعلية وبيوسة كيفية منفعلية وجمع المثنى كالمختلفات وجمع المثنى كالمتماثلات والبرودة بالعكس
ولان الرطوبة كيفية تقتضي بسهولة التشكل والانقسام والتفرق والبيوسة كيفية تقتضي
ذلك بصعوبة قوله والعلم ادراك متعلق بالنسبة التامة الخبرية قيل المراد بتعلقه
بالنسبة تعلقه بحصول الالنسبة بمعنى الاذعان والقبول لتلك النسبة فاندفع بقولهم
النسبة فانه منتقض بالبحث بتغير المعرفة وصح التقابل بين العلم والمعرفة في الظاهر

ذكر الفاضل الشهير بمصنفك
وقد ضم الشريف الشريف على ما ذكر حنانه ما
علقه على ذلك الشرح
مسلمه

ان قدس سره يريد ان يقول قول المص والمعرفة والعلم في قوة والتصور والتصديق وهو ادراك
نفس النسبة او المركب التام على اختلاف الرأيين لا ادراك حصولها ولا اضمال الاذهن
بها كما كون المراد بالادراك المتعلق بالنسبة التام ادراك لفظها حتى يصار في دفعه الى
ذاك المسلك السقيم قوله ولما كان الاوصاف الاعتبارية نسبية الخ النسب والاضافات بأسرها
لا وجود لها في الخارج عندهم فنية بائنة قوله والحال ان ذا الحال معلوم عندكم الخ حال ان
فالمعلوم قاسم ان ضمير شانه حذف قوله وقد صح بهذا المعنى في الوصف قال محاذ هذا
التركيب للوصف في امور متعددة مقصد تجمعها الى هيئة واحدة وقال عند قوله و
انما حكمنا التمام الحقيقة على ما ذكرناه الى محل التمام الحقيقة على كونها ذات اجزاء
مطلقا بل حملنا على ما ذكرناه قوله والظاهر انه اراد ما قيل ان الظاهر في كلام هو ان
الواحد اعم من البسيط الذي ينفيه بما ليس له اجزاء فتخالفه الماهية لانه عينه ليشمل الجوهر
والانسان وغيرهما بخلاف البسيط فان اجزاء كل منها مخالفة بالماهية سواء كانت عقلية
كالجنس والفصل او وجودية كالعناصر او مقدارية كالاعضاء وذاك في سوء الفهم فانه
حدس بني كلامه او لان البسيط على ما يقتضيه الظاهر قوله ذوات اجزاء مخالفة كما دل عليه
بقوله بعد الخ الى التقسيم وتبعه عنزه كون المراد بالواحد ما عينة وراى عنف
ظهور ارتباط اول التقسيم بآخره المقدرة على كون المراد بالبسيط ما اريد بالواحد
حكم بهذا الظهور فلما يرد عليه ما ورد كلامي الموضعين حتى يعترض كذلك ولا عجب
عليه فيما صنعه فيجوز التحاق المعنى وعدم الحكم باجنبيتها لما عرفت من ان ذاك بالنظر
الى المقامين مع ظهور حصول اصل المراد بكل منهما قوله والكثير اما ان يقصد اشتراك
الطرفين في مجموعه قال بهذا الكثير اما ماخوذ على هذا الوجه فحكمه الواحد قوله وليس الباء
في موثر بالوجه صلة للتشبيه قال اذ لو جعل صلة له لكان الوجه مشبها به كما لا يخفى
والظاهر ان يفسر قوله بالوجه العقلي وقوله بالوجه الحسي قوله والعامل فيها اعم قيل يعني
ان كلا منها متعلق بالاعم الا ان الاول باعتبار الفاعلية والثاني باعتبار المفعولية اي
زاد شمول التشبيه ملابسا بالوجه العقلي على شموله ملابسا بالوجه الحسي فالاول حال من
فاعل اعم والثاني من مفعوله اعني مدخول كلمة من وما فيه ظاهر قوله ما ذكره فان وجه الشبه
لا يراه قال بهذا حصرا ما ذكره في بيان النكتة قوله ما حرر قال فانه سلك طريق التخلص
فرض كون وجه الشبه حسيا وابطله وحمل هذا كان الاسبب الحمل على ما ذكرناه اذ به
يتم المطلوب بلا تعرض للامر زايد لا حاجة اليه كما ستوقفه وقال بعد توجيه وقوله للاحتراز
حصول المحسوس فان اعتبار قيد المحسوس انما يدل على ان مراده بالموجود المذكور اولا
هو الموجود المحسوس لا الموجود مطلقا والا لكان ذلك القيد لغوا قوله سواء كان

كان هذا المقابل جوهرا او عرضا نقل عنه ما اعتبرنا هذا التقييد لان وجه الشبه هو ان يكون
جوهرا وقد يكون عرضا وانت خبير الى تمام قوله فلما الجاذح لما يقال قد لزم به
الاجابة عما اعترض الفاضل التفتازاني بل الى ما علق في قوله بعد الخ قال وذلك ان
الحمرة التي في الخد لو كانت بعينها الحمرة التي في الورد لزم من انعدام حمرة احدهما وبقاء
حمرة الاخر كون الحمرة المعينة موجودة ومعدومة معا وهذا ظاهر لزوما واستحالة الا
ان لقائل ان يقول انا نريد بانعدام حمرة الخد انعدامها في نفسها فلا يلزم
المحال اعني كون الحمرة موجودة معدومة معا وان نريد انعدامها عن المحل فلا يستلزم
الا وجودها في محل وعدمها في اخر ولا استحالة فيه وقد عرفت ان لا باس سؤالا ان ما ذكرتم
وان يصح حمرة كذب قولنا وليس هذا الا زما مما ذكره انما الذي يلزم منه
كيف لا وكلام جرجاني في انا اذا فرضنا ثبوت هذا العرض بعينه في كلا بين الورد و
الخد ثم فرضنا انعدام حمرة الخد في نفسها الى المحال المذكور وايضا عدم اجراء الكلام
على البديهيات مسلم لكن تفريع قوله فلما الجاء اه ليس كما ينبغي لان معنى عدم بقائه
هو ان يطلان المنبه به لا يستلزم بطلان المنبه عليه المقصود في المقام ولا يستلزم
هذا ترك التعرض له بان يصرف عنه جهات النظر والكلام فضوابط الجواب تقتضي
الشق الاول وعد هذا الجواب اعتراضا على الحكم باستناع ذاك التعرض من المكابرات والوقوع
في مخالفة الوجدانيات قوله حقيقا جدا قال صدر الشريعة فان بعض العقلاء ذهب الى ان
الطبايع موجودات خارجية مع كونها كليات مشتركة بين الاشخاص فلا يبعد
على رايهم هذا الحكم الكلي ولا اقل من تطرق الخفاء في صحته وفساده بخلاف ما اذا
خص الحكم بالموجودات المحسوسة فانه يتضح اقتضاء حاظاهرا هذا وجه الاتضاح
ان القائلين بكون الكلي الطبيعي موجودا خارجيا معترفون بانه لا يكون محسوسا
لكن تقرر في محله وكان قوله ومستندا ما اه قريب في تعطف التفسيري وقد قال
بعد هذا الفور اذ لو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج لم يكن بعض الموجودات
بعقل وبعضها بمانع عن الاشتراك فلا يصدق عليها المعدة الكلية وقال عند قوله
وبالاعلى ان وجه الشبه يجب ان لا يكون موجودا خارجيا لان وجه الشبه يجب ان
يكون كليا مشتركا بين طرفيه فلا يكون له تعلق وتشخص فلا يكون موجودا في الخارج
لجاز ان الغرض ان كل موجود فله تعلق في الجملة ما هو بصدده وهو ان
وجه الشبه يمتنع ان يكون حسيا بل يجب ان يكون عقليا قوله بما ذكره عنزه يعني
به صاحب الايضاح قوله هو وجه الشبه في الحقيقة بناء على ان الكل قال قدس سره ولا يخفى
ان عدم انزاله اذا كان وجه الشبه حسيا كالمتلاحم على تقديم فلا بد الا انتهاء

الى وجه شبه يكون مغايرا لان بهذا الالزام لكون وجه الشبه حينئذ في الجملة وان وجب
انتهاؤه بالاخرة الى وجه شبه عقلي فتامل قوله وسواء كان التعليل في جواب العلة
او المعلول مثلا اذا كان وجه الشبه المفروض صفة للطرفين والموصوف له دخل في
تحقق صفته كانت السلسلة من العلة الى المعلول او اذا كان ما ذكر اولا بالعكس
الحال قوله وقد عرفت حال الكاف هناك قال فان الكاف هنا ايضا ليست
داخلة على المثل به اذ المقصود كالمراد من الفائدة في تشبيه وجود الشيء بالعدم النفع
بعده قوله لكن يزعم الشيخ عبد القاهر حال التشبيه هو ان تثبت لاحد المعنى من
معاني ذلك كما تثبت للرجل شجاعة الاسد او لكلام احكام كما تثبت للعلم حكم النور
في الفصل بين الاشياء وليس بشيء وتبين شيء فيما نحن بصدده بل هو تشبيه
بحسب ظاهر اللفظ فاشار المص الى ان المشترك بينهما العراء عن الفائدة هكذا فيما نقل
عنه قوله على وجه المبدئية في الجملة اذ هي وسيلة الى ذلك الادراك قوله لم يكن للكون
جهة ادراك معنى قال سواء حصر بطلق الادراك او بادراك خاص بهذا وفيه انه اذا فسر
بادراك الكلي صح لانه جهة ادراك الجزئي قوله والعدل يشبه به في الثاني لا انتزاع بينه
وبين قوله فلو ذكر صح به مع ان ذاك القول تام في اداء المرام فالوجه حذف الاول
قوله فضم لذاك تشبيه المحسوس به قال ويكون في الحقيقة من تشبيه المغلوب وفيه مباحثة
ليست في اصله قوله والابتداء اوقال الاشارة الى ان المراد بطلوع الابتداء هو الابتداء
بلا اعتبار قيد فليس فيه شائبة تركيب في قال البدر قوله على قياس ما سياتي سيرد عليك
الفرق بين التركيب وتقييد المفرد وفي طرق التشبيه فتمس عليه ما ذكرناه في هذه الاشكلة
قوله واراد بالاكل الاستعمال المفهوم قوله عطف باواه قال او عطفه بالواو
لربما اوهم ان المجموع مقال احد بخلاف ما اذا اعاد ذكر الشمس اذ لا ابهام حينئذ لان
كلا واحد مقال على حدة كما يدل عليه العبارة بظاهرها قوله ويظهر له راس اخر بيان
لاصل ذاك المعنى قوله يقال بدا له اي ندم حذف اول قوله واقتصر الى قوله لان الطرفين
المذكورين يدلان على تفصيلها قال بعضهم انه حينئذ مفصل فيما مضى وجه الشبه المركب من
امور متعددة ولم يتعرض هناك لتفصيل الطرفين لكونهما موجودين مفصلين حذف كذلك
بصريح الكلام وتعرض ايهنا لتفصيلها لكونهما تركيبين محتاجين الى التفصيل ولم
يتعرض لتفصيل وجه الشبه لان تفصيلها يعني من تفصيله اذ هو الهيئة الخصوصة
المشتركة بين الهيئتين المفصلتين قوله نظرا الى ان معناه قال فاندفع ما قال
من ان الكاف هنا داخلة في وجه الشبه وهناك في المشبه هذا والمقصود بالرد
على التفتازاني وذاك قوله ظاهره العطف على المسقط انتهى الا ان الكاف ثم داخلة

داخلة على المشبه ووجه الشبه ماخوذ من مضمون الكلام وههنا قد دخلت على وجه
الشبه قوله الى تساقطت مبني على كون تهادى ماضيا فالاسناب اعتباره
ساقط التاء اركونه على صيغة المضارع الدالة على الحال كما هو الظاهر قوله لان
المتشابهة الخ اقول قال الكواكبي اذا تساقطت كان لها استطالة وانتشار و
حركات في جهات مختلفة مع تدافع وتداخل فاذا اعتبر بتشبهها مع الليل كانت كثيرة
السود المتحركة بحركات مختلفة في اثناء الحاجة بخلاف ما اذا كانت الكواكب في اماكنها
فانها حينئذ على استدارتها ولا حركة فيها فيقل المشابهة بين البيتين قوله حتى يكون
بمنزلة ان يقال الليل وكواكبه لصبح سالما قوله وانما قال ذلك لان الاستطراف انما
يتشاه قال قدس سره اراد على الفاضل التفتازاني فاندفع ما قيل من ان قوله دون شيء
آخر كلام قليل الجدوى وجه اندفاعه قيل اراد التفتازاني انه لا حاجة الى ذكره وما
ذكره الشارح من التوجيه لا يدفع ذاك الاعتراض وليس بشيء لانه قدس سره يقول ذاك
الكلام يحتوي على فائدة جليلة هي افادة عدم الاستطراف بل البيان
بدونه قاصر لا محالة فاني يصح القول بانه قليل الجدوى غير محتاج اليه قوله والمراد
رفعته من المنظر قال وفيه ما يقال فان ذلك المشترك اعلى من فلك البروج كما يدل عليه وصفه
بالتقدم والتاخر انما يكونان لو كانا في فلك واحد هذا قالوا وهو في الفلك السادس
والبروج في الفلك الثامن قوله كما بانع في البيتين السابقين فانه قال فيهما فلبسن المراد كذا
بل كذا قوله لاجمع الابيات خان قوله والشمس في مشرقها قد بدت اه يشهد بعدم حصره وكانه
الابيات فيه شيء وايضا قوله والمذكور قبل هذه الابيات اه يشهد بعدم حصره وكانه
اراد التخريج ببطلان ما في شرح التلخيص من ان صاحب المفتاح جعل التشبيه في قوله
قوله والشمس في مشرقها قد بدت اه من تشبيه المركب بالمركب والحق منعه حينئذ خالف
صنيعه ذلك في شرح المفتاح فانه جوز فيه على ما جوز عليه قدس سره ثم ان سقط
النار اما ذكر ان اطراف ما قبلها مفردات اشير في كل منها بتفصيل الجزء الذي اراده او
بتقييد او اشار بقوله وقد يظن انها مركبات صنعه التشبيه بها في تشبيه المفرد بالمركب
الى جواز التقليد لصاحب الايضاح حيث جعل الحمار مركبا مع ما ذكر معه وكذا البوقة
وانما قلنا كذلك ولم نحمل ذاك النقل عن بعض الناظم المحكوم عليه بالاتم للاتم في
حواشي شرح التلخيص بصحة اعتباره قوله فيكون هذا ضميمة الثامن على ستة
رابع في الاقسام الاربعة قال قدس سره والمص لم يذكر قسمين منها وترك ذكر
الاخيرين اعتمادا على فهم المتعلم قوله واعلم ان التركيب اه مستغنى عنه بما سبق قوله
اذ لا حاكم في غير احد البابين غير الاطراف وفيه ان السقط سور ما ذكر من السلامة والصفاء

بينه وبين قوله فاذا التبس التقييد بالتركيب الى تمام والا يتناقض حيث جعل مدار الانقطاع
الالتباس على قاعدة تبينها ثم يخاطب بها بعد الاعتراف بان لا مدخل لها في ذلك الا ترى انها
تسمى دسور السلاطة والصفاء اللهم الا ان يقال لما كان في موعظة ما ابتنى عليه القاعدة من
الاصالة والتبعية والمح وعدها وجواز الطرفين والترجيح دخل عظيم للانصاف
بها سلك مسلك المبالغة والادعاء فقصر الحكم عليها **قوله** ليس لاعتبار الاجتماع فيه اه
قال ان ليس للجمع فائدة في التشبيه بل هناك تشبيهات روعي فيها الاقتصار وحسن
الترتيب **قوله** واشار بلفظ ما في المثال الاول الى قوله مع الجزء الموسى **قوله** والموسى
في اليه نقل عنه يقال اليسني فلان مثل اياسني **قوله** ورجل صعر قافي افادة المبالغة
قال الاذ الظاهر ان يضاف الصعر الى الرجل الا انه اريد المبالغة بان الصعر احاط به
حضار الرجل منسوبا اليه كانه اصله **قوله** في قولهم اغرة الشهوة كذا في اغرة الشهوة اذا
صار تذا غرة **قوله** وما تركيبها الى قوله يفني غرا الخ ما فيه من الاضطراب ظاهر وقول
التفتازاني وانما عطف المثال الثالث بالواو تنبيها على التكثير بعد تمام التمثيل بما ليس
بمنزلة شاهدين خلافا عنه **قوله** ولهذا الحكم قال ولو اذا لكان له اقسام ثلثة
كما للمتعدد **قوله** واعتبار تركيب وجه الشبه في المثال الثالث فيه ما يظهر بالنظر الى
قوله واستغنى عنها في المثال الثالث لظهور التركيب فيه بقوله الممتنعة لذاتها **قوله**
وقيل ليس له الا الملاحمة نقل عنه في كلام على رضه ان صح ما ينقل فانه لا استفادة في
الطاووس ليس اعز من مطاعمة الغراب **قوله** اي فيما بين ارباب البلاغة المكتسبة
التابعين اه قال قدس سره فما يكون واردا في كلامهم كان مطلقا فما ورد في كلام
ارباب البلاغة السليقية ولا حاجة الى ما قيل من ان النظر الصائب يقتضي ان يكون
الضمير في يتكلفوا راجعا الى البلغاء المورد بهم للتشبيه والمعنى انه ليس بملتزم في عرف
علماء البيان ان يتكلف البلغاء النحرير يوم التشبيه ولا يخفى عليك ما في هذا القول
من الركاكة وعدم السماحة هذا وذكر الفاضل التفتازاني وغيره الناس قال
مقالة اولى مما قاله قدس سره فانه لا يبان يفيد ما فيه من كون كلامهم مطابقا
لما ورد في كلام ارباب البلاغة السليقية ولا دلالة في اللفظ عليه وكلامهم موافقا
في كون المراد منهم ارباب البلاغة المكتسبة على ما هو المقبول والتشنيع بانه لا يخفى ما في
هذا القول من الركاكة وعدم مساس مما يليق به لظهور انتفاء ما ادعاه من التقييد والتعميم
تعلق الحاجة به وما ذكره في التبعية المستفيضة للمطابقة الحكمية انما كان لبيانهم بما هو
في ضمائهم اللازم تو في المعلوم ان توافق الكلامين في هذا الكون هو الحامل لما فعله
في العدول والتشنيع فالى يكون لسببالة كما **قوله** وقوله شاواه قال اوله وقد

وقد عرفت الى الحانوت يتبعن شاو والعشاء حز بشور اللحم والمشي في الثوب
والشلول بعناه وقيل من اعتاد ذلك ورجل شلشل وشول اذا خفيف **قوله**
وفيها دلالة على ان الاراءة في السمع قال الشارح في وجه نظر صاحب الايضاح **قوله** معنى
مشترك بين الشمس والحجة فقط فان الظهور يوصف بهما المعاني كما يوصف
به المحسوسات ح **قوله** في الاعتبار الخ لا حجة لها في نفسها وان كان قبل
النفس مثلا امرا محققا في نفسه - اي ترك اجراء على اسلوب البيان قال قدس سره ح
لما سبق في اعتراضه على الفاضل التفتازاني لا يخفى على ذي مسكة ان الضمير في تركهم لا يصح
ارجاعه الى البيان لان تقييم وجه الشبه الى الحسي والعقلي انما يوجد في علمهم بهذا الاعتبار
فكذا الضمير في ان يتكلفوا وبذلك يظهر زيادة ركاكة في القول الذي نسب الى
اقتضاء النظر الصائب هذا وفي الجواب ما قيل ان الذي يقتضيه النظر الظاهر
هو ان يرجع ضمير تركهم وتشاجهم الى اصحاب علم البيان لما ان ضمير ان يتكلفوا اليهم
بحسب الظاهر والذي يقتضيه النظر الصائب ان يرجع ضمير تركهم الى اصحاب علم البيان
وضمير تشاجهم الى البلغاء لان التقييم فعلهم والتشبيه افضل البلغاء على قياس
ما بينه التفتازاني فيما سبق وقد جعل الضمير في تركهم لاصحاب علم البيان نظرا
الى الظاهر اعتمادا على ما ذكره فيما سبق فاندفع ما قاله السيد في الحاشية لا يخفى على
ذي مسكة ان الضمير الراجع الى المنفول **قوله** الا ان التابع فانه مجمل يحتاج الى متبعه قال
فان قيل استتباع الحلاوة لميل الطبع ظاهر بخلاف استتباع الحمرة الخجلية طابعها
الكلية قلنا المراد بالاستتباع الاستلزام كما بينا هناك عليه مع ان الموجودات المحاسلة
في الخارج اعني الجزئيات هي الطبايع الكلية فانا نوجد في ضمنها كما تحقق في علوم
اخر فتبصر التبعية بهذا الاعتبار **قوله** اعم من ان يكون ان ذكر المطلق في الصلاح و
العصاة **قوله** وقد يتقلب القضية في التشبيه دون العكس **قوله** وكذا الكلام في
اخوانه اي واما ان يكون لبيان مقدار حاله اه **قوله** فقوله كلون هذه محمول على ظاهره
قال قدس سره واما على التفتازاني فقوم بعضهم ان في العبارة تسامحا والمقصود تشبيه
العمامة بالبعاة ليتبين حالها واما ان لونها البياض قال ولو حمل على ظاهره لزم
ان يقال شبه اللون باللون لبيان حاله وهو ان حقيقة البياض مثلا هذا وقد
منعه قدس سره بان ليس يلزم من ذكر الابقاء على الظاهر هذا البيان كما عنده لان الثابت
اظهار كونه احد الالوان المخصوصة ولا شك ان كونه احد الالوان المخصوصة حال في
اصله مع بيان هذا الحال يتبين ماهيته في نحو البياض ايضا فلا اشكال حتى يحتاج
بذلك القول المدعى زوره فحسن قال ضيغم ان رام مجرد الدعوى بدون الجواب فما اسفلا

التفتازاني اباك سوء قوله حيث جعل الكلمة ذات الشيء قال ولا يخفى ان ذات الشيء الاسود انما تشبه بالغراب الاسود قوله الا انه الخ نقطة الحكم كان المناسب قبله الا ترى تشبيه بلفظة الحكم كيف ومقتضى هذا القول ان يقال فيما سبق والمراد بقوله كحكم الغراب اى سواده كالغراب بدليل حذف نسبة النصاح وكانه تسامح في بيان سر المسامحة قوله الى نوع اخر جنس اشرف ذي البشر قال ويدل على النوع والجنس والصنف يطلق في اللغة على معنى واحد قوله فيتبع ذلك الامر التشبيه قال ان يجعل التشبيه تابعا لذكر الامر المذكور اعقبه فالنسبة هو المعقول الاول قدم عليه المعقول الثاني لكونه ضمنيا مستقلا وقد يقال معناه يجعل ذلك الامر متبوعا للتشبيه فيكون التشبيه معقولا ثانيا لكن القياس هو المعنى الاول فتامل هذا وذكر القول المشار اليه ضعفه ومخالفته القياس للتفاضل التفتازاني وكان وجه التامل النظر في معنى قوله ادخله واخرجه اذ لا يستقيم في ان جعله داخلا لا جعله خارجا وفيه ان اللغة واردة عليه قال في القاموس اتبع الوشي لجامعها او الناقة زمامها اذا لاحقها وفي انتقاء صح جعل اللجام متبوعا للوشي والقياس سياعدها الا ترى الى قولهم ان ما يجعل بالنعدية هو المفعول الثاني لانه الذي صيرته وجعلته بعد ما لم يكن وبهذا النظر اورد على ذاك القياس لانه في قتيل بقدرية اللازم فلا ثاني فيه بل كان هو المفعول الثاني في قتول بقلوب ذلك التقدير قوله ارجاز ذلك الواحد وهو وصوله الى حد يوهم اخراجه بل اخرجه ادعاء كمال المسك وهو وصوله الى حد يوهم ان ذاك الابهام ثابت في تصوره فرجه انك وصفته باجتوائه على فضيلة لا تشاركه فيها اصح مخ بنى نوعه فحظ بيالك ان وصفك بهذا اوهم الاخراج وان غرك فابلك بالانظار عليك فالآن مرتبة اجتاث صدعار بان المسك دم اصور على ما يحضر عليه شيء والدماء فحالة في الاصل وعلى زيادة كما له فيه فالوجه ان يقال ارجاز ذلك الواحد في الاتصاف بما لا يتصف به غيره في افراد هذا النوع كمال المسك انذر آه قوله الذي هو كمال ذلك الواحد كما يجب حذفه فطعا كيف لا وقد تبين ان المشبه المقصود بيان امكان وجوده هو الواحد المتصل لا حاله قوله لكون سعيه غير مشتمل على فائدة قيل هذا معنى قوله انه لا يحصل من سعيه على طائل والظاهر في هذا ان يحصل بمعنى يشتمل بقرينة كلمة على وفي سعيه حاله على ان يكون كلمة في زائدة وعلى طائل مفعوله لان زيادة كلمة على غير مشهورة ويحتمل ان يكون يحصل بمعنى يثبت ويبقى والاساس حصل عليه في حقي كذا اى بقي وفي كلامه ان صاحبك للابقى ولا يثبت في سعيه اى فعله على فائدة واثر يترتب عليه ويبقى بعده وبونيه قوله بل افاد رمى على الماء نقشا ما ففيه يحصل راجع الى صاحبك وهذا اظهر مما في الشرح وفي الظاهر ان ليس ذاك مفهم هذا القول وانه بعد اعتبار يحصل بمعنى يبقى لا يصح ان يقال لعدم بقائه على فائدة ضرورة كون ما شاهده عدم افادة سعيه كيف



كيف والسعي هو المشبه حقيقة بالرقم وغيره ذاك يظهر الا قتضية التاكيد منكته قوله او شبهت بعد تقليبه بافراغ قال ابن السكيت المقيد بالافراغ صب بانتقاد والتريس فالعامل في الاول هو المطلوح وفي الثاني هو المفيد بالاول قوله بكسر الدال وفتح السين جمع دبك وبطلق على الدجاجة قوله لانه تركيب ومعنى قال بعض الرواية زاد صورة اشوه بالتنوين قوله لامكان ذو بال المسك مع كثرته جدا حتى يعد بحرا ناقص جدا اذ المسك الكثير الذائب الصاير بحرا لا يكون موجه ذهبا قوله في النهى قال بذا ظرف مكان للحضور وقوله في اوان ظرف زمان له قوله اى انفصال النار قال لا يخفى عليك انه لو قال فاذا اضيفت الى صورة ذكر الانفصال لكان اظهر بهذا لا يقال ان المناسب لقوله احضارا مع المشبه رجوع الضمير المشبه به دون الصورة وان احد وفي ذكر يظهر ان الاولى ان المشبه به بدل ان انفكاك النار على ان اللام للعهد وبه الافتراح لان مدار ضيعة نسخة الشبه بدون الميم وفعل مبناها نفقات قلم الناسخ قوله وهو ظاهر قال واما على تقدير ذكر الشبه كما هو المشهور فيحتاج الى تقدير الناء كما بنها عليه ليزداد حسن موقعه قوله لما كان الكلام المشتمل على التشبيه موقا للخشبه كما هو المتبادر في الكلام المشتمل على التشبيه قوله يرف يقال رف لونه يرف اى تلالا ويحتمل ان يكون فيه ورفانيت فهو وارف اى ناضر قوله يعني للاستطراف الناشي فركون المشبه به نادر الحضور في النهى مع حضور المشبه الاولى بمعزل عن هذه عناية بين صورتين لا تراى ان ناراهما قوله معرفة تهم او صوتهما قال قدس سره اشار الى ان تهما نصب على المصدر او الحال وجوز نصبه على التمييز فتامل هل هو نعت مؤول او نسبة ولا تغفل هذا ان اراد بالجواز التفتازاني او الاخر سهل قوله اى اى شيء عسى عسى ان يقول قال ضمير عساه اما مرفوع في صورة المنصوب او منصوب على تشبيه عسى بلعل كما هو المشهور في عساك قوله اعني ابرة مروخ الافخ قال الاردوي القرن والابرة رائشه قوله بما يندر حضوره الى قوله فظاهر الاستطراف الاحرى ان ينسب بما يعانق ذلك المشبه اسحاق الراحمة حسد قوله وغرته الصباح اول ما يبدو في بياضه قال ره في اصل اللغة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم قوله والضمير للبلية او للنجم التفتازاني وروايته ديوانه وجاه والضمير للبيت في البيت الرابع رب ليل قطعته لصدور او فراق ما كان فيه وداع موحش كالفيل تقذر به العين وتابى حديثه الاسماع وكان النجم البيت وقد اشار اليه قدس سره بقوله قتيل وقد يرور وجاه والضمير للبيل في البيت الرابع قوله هو ان حمل الهدر على معنى الاهتداء قال يقال هدر واهتدى بمعنى وهذا ايضا قوله كان مشبها بالمشي في النور لا بالنور نفسه قوله في العشور بمعنى السقوط على الوجه قال قدس سره انما قلنا في

فالعشور بناء على قول المص بين عشر وبين عشرة والموافق للصحاح ان يقال في العشار اذ
فيه عشر قوية يعشر عشارا وعشر عليه يعشر ايضا عشرا وعشورا اطلع عليه قوله على انه جواب
الشق هو قوله فلما يتعسف قوله او على المفعول المصدري كما علل الهدم على معنى الابتداء قوله
حنادس الليل نقل عنه ان ظلمة الليل في الصحاح الحندس الليل الشديد الظلمة انتهى وفيه
ما فيه اما ذكر الشق فهو صحيح قال في القاموس الحندس بالكسر الليل المظلم والمطلق جنادس
قوله اظهارا للظرافة قال الظرافة اللطافة مع الكياسة قوله يدعي فتاه وقلبه
لا يعرف العشق قال فان قلبه لو كان لينا لدخل العشق حتى وعرفه قوله فاما ان يظهر
اذا كان الانتضاء قال فانه اذا كان الانتضاء دائما في الوافع وجعل مشبها به بتبادر
منه القصد الى كونه دائما فاذا قلب بنا ر الى ايهام كون الخ دائما منه قوله جعلوا الظلام
كانه كحل به اعينها نقل عنه درسه الظاهر انه جعل الكوكب في الظلام بمنزلة عين كحلت
فاشرقت لانه جعل للكوكب عينا فليتامل بعد وان صح فهو للرد على التفتازاني في قوله
جعلوا المعاني ذات الكواكب واصداءها في الظلام ابصارا كان الظلام صاحا لازما فاشرقت
عينه وصار في انور لكنه يستلزم صرف لفظ الشرح عن ظاهره باعتبار اعينها بمعنى انفسها
واما قول التفتازاني فهو لا يقبل ذكر التاويل كما تراه وكذا وجه التامل اعمال الفكر والروية
في حسن تشبيه مجموع الفلك الليلي بما فيه من الاجرام والكواكب بجيم ذي عين لابقة
وتشبيه ظلام الليل الكاشف عن لمعان الكواكب بالكحل المزين لابصار الاعين مع كذب
تشبيه الكوكب بجيم كذا كيف لا وتصور الكواكب بصور الاجرام الحاوية على الاعين المتميزات
تخييل فاسد جدا واما شعر الاعرج كشتا روشن چو چشمه خورشيد ديده اختران بكحل
ظلام فينبغي حمله على ما قاله فليتامل قوله تخيل الشاعر لم يقل وكان اخلاق الكرام كذا جعلها اصلا
اه اشعارا بان الاخر لا يلزم كونه على ذلك اذ رب كريم ضيق خلقه ورب لئيم اتسع ذا خلقه
قوله اما الربوا مثل البيع الى عمد الربوا قوله مفعول للتعليم الى قالوا اذ كر للذهاب قوله
مطلق تقالوا اقالوا وكلمة ما الداخلة على قال مصدرية اذ لا تكلف فيها قوله في اصل التشبيه
المذكور ازاد بالتشبيه المذكور تشبيه احد ذينك الامرين بالاخر مع قطع النظر عن خصوص
وقوع هذا مشبها وذاك مشبها به والحاصل قوله وقلبه لانه اشارة الى الواقع المذكور في النظم الجليل
اعني قوله عرو على اقفيهم تخيلوا كم لا تخلق قوله لم يصح ان يجعل مفعولا اول خوفه ازدم
كمون الموضوع ما صدق عليه المفهوم قوله بل يكفي هناك مطلق بعمود الصبح قال كما اشير
اليه في الكشاف بقوله فكانه يعمد كما يعمد اصل الخ قوله بل يكفينا كونه قطعيا قال
ولفظا اتخذ بدل يظاهره على التشبيه الفعلي وكذا ما ذكر في الكشف في معناه فانه مطلع
اه قوله وفي بعض النسخ واخص منه بعد ان الواقع في اكثر النسخ واخص بها قوله فاريد

فتح حصار

فاريد ان ينقل اليه فريد استفتاح السلطان اه قال قد يرس راد اعلى الفاضل التفتازاني فلما
حاجة الى التكلف وقيل في ان زيادة لفظ فريد اشارة الى انه في نفسه زيادة مع انه يرد
عليه ان الاستحسان ايضا كذلك فيلزم الحكم بامتناع اختيار بعض الفاجر من خلق الله آدم
على صورة محمد قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فالاستحسان اما صلي او بالنسبة الى زايد
عارض بالنسبة اليه فلا حكم بل الحكم يلزم على تغيير السيد لان في سواد مقلة الظبي
فريد استحسان ليس في الوجه فلا بد من زيادة لفظ فريد قيل ايضا ولا عيب عليك
ان اتخذته سخريا وبهزوا فان عاطلا لا يتصور منه ادعاء استلزام ثبوت خلقنا الانسان
على احسن صور سائر الانواع كون الحسنا بعض افراده بالنسبة الى بعض اخر اصليا له
وما العقول يلزم الحكم في كلام الشريف لما ذكره فاحر لا يصدر عن البلغاء ولا عن الصباح
فضلا عن اتصافهم بالاذعان قوله مخصوص بما اذا اريد قال هذا الاختصاص ظاهر
لاسترة به قوله فيجب ان يكون قوله قال الخ عاجيب ذكره لشلا يكون الدليل قاصرا عن المدعى
قوله يتجه تظم ما عداه في سلك الذكر معا قال فانه اذا شارك ما عداه فر ذكر حسن نظمه
معه بخلاف ما لو انفرد عنه بتعليل على حدة ولم يشاركه التعليل الاخر اصلا قوله
لكنه يظاهر فيه اشتراط الامنية هناك قال لان الغالب الظاهر الامن في شر يكون اعرف
واشهر به من غيره قوله واللام دعامة جوز عادتهم على تسمية اللام الداخلة للتقوية العامل
كما في قولك ضربت لزيد مكان ضربت زيدا دعامة بناء على التشبيه طائر قوله معطوف
على الامتناع كلا بل هو معطوف على نقل لبس الا الامر الى فساد ما صورة فر الفرع قوله واما
الاعتطاف الناشئ من قوله فلا تعرض له هنا ظاهره يقتضي ان يكون سبب التعرض الاعتطاف
هنا لكن اجاب عنه بان ذكر الشيء قد يكون لسبب آخر كما في ذكر النقل وما عطف عليه
في العلة انما كان لاستتباع ما اتى به جل المثال اياه لكنه اشار بذلك المثال على كون حديث النفس
لما فيه من اجتماع الوجهين النقل وغيره بخلاف هذا النحو قوله وايضا ليس بحسب اللفظ اه
كلا وبس ما ارى ليس في لفظ ليتطرف اعتبار قيد ضمني يحسن تشبيه مقيد اخ به نم وقوعه
بعد نقل الامتناع تعليلا لمزوم ما بقيد قوله لا يخ غير بشاشة قال لانه تشبيه مقيد
عطف بحسب الظاهر بهذا لو فرض ذكر المقام كلام كيف لا وقوله مثلما ذكر يخ غير قوة ليتطرف
فهما سيان في انتفاء القيد بحسب الظاهر وفي امكان اعتبار من جهة المعنى قوله وايضا
الاستطراف المذكور الذي هو عرض في التشبيه فان نهاس استطرافا اخر لم يكن عرضا
قرنا عليه بل كان حاصلا لذات المشبه به قبل التشبيه كما سبقه عند قوله اذا اخر
البيع المذكور الذي هو المشبه به يخ الفهم استطراف لبنوده قوله او الكثرة الوقوع في صورة
النادر الصحيح او مشاهدة التفاوت بين الصورتين يخ المتباعدتين في الغابة وكخيص

قوله سهو ظاهر او محكم باطل ووجه ذكر الترديد انه ان كان مبنيا على كلية التدبر في الكتاب فهو الاول والا فالثاني كان مبناه على اعداد الآي كما قاله الثاني منها

ذلك بصورة والمفيد ندرة حضوره بخصوص المشبه سهو ظاهر او تحكم باطل **قوله** بقي ههنا شيء ذكر التعبير انما يحسن الى لو كان ما قبله مشتملا بحيث لو اقتطع الكتاب وانفصل كما وقد عرفت انه ابقى قوله لمشاركة ذكر بحث الاعتراض ولا يخفى دفع ما حكاه فقوله فان قلت اه كما لا يخفى ثم انه قدس سره اما بنى كلامه ههنا على الظاهر وهذا هو الذي يشعر به نسبة الاقتضاء الى المساواة واما ندم على مخالفة الواقعة في حواشي شرح التلخيص فمن ذاك وجب تاويل كلامه في الاطراف على وجه لا يستدرك مشاركة ما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمشاركة ذكر على محض لا يستطرف وبعد الخاتمة عن المشاركة مع ما سبق يصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه الاتي في اقتضاء التربيع والتثويب كون المشبه به اوصف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلها شريكين بيانا للاحكام في كون المشبه به مسلم الحكم موقفة فيما يقتضي وجه الشبه **قوله** فلو ذكر ههنا اي في مقام وانما جعلنا الغرض بدل كان المشبه حقه للكناية في تعليل ذلك الابهام **قوله** في احد وجهيه وهو ان يكون ما ذا بمعنى اي شيء **قوله** والصاحب هو اسمعيل بن عباد قال ضرس جمع بين الشرو والكتابة وحده خاطئ فيهما اقرانه الا انه خاط الصاحبي في الكتابة قال الثعالبي كان الصاحب يكتب كاريد والصابي كابيء ومريد وبين الخاتمين بون بعيد وقد ابانت المكاتبات التي كانت بين الصاحب وقابوس فوجدت كلام الصاحب نازلا الدرجة عن كلام كثير **قوله** تعليل لاختيار الحكم اه نقل عنه الكلام والسماح يشتمل على اختيار التشبيه وترك التشبيه فقوله ليكون تعليل للاول وقوله فقاد با تعليل للثاني واما قال لاختيار الحكم بالتشبيه ولم يقل لاختيار التشابه بقرينة ما هو المقصود فتامل **قوله** مع استدراكه ما ذكره الزنجيح المحال بل ان تقول لم يرد المص بالترجيح في قوله فقاد با ترجيح احد المتساويين حقيقة بل الصورة كما دل عليه بقوله فكان حكم المشبه به اذ ذاك غير قابل عليك فالعبرة في العدول عن التشبيه بالاحراز عما هو مثار ذاك اللبس فعجز ارتكابه الاعتماد على فهمك لان ليس المشبه به ههنا كمثل المشبه به المبني على التفاوت بينه وبين المشبه حتى يلزم منع المرجح فلا وجه للسؤال ولا لجواب والله اعلم بالصواب **قوله** مع ما في ذكره قاد به هو ان يقال تلك وان يقال الشمس كالمرآة والا يقال المرآة المجلوة **قوله** في عبارة الكشاف وغيره قال وذلك مثل ما يقال مثل الثواني بالنور والعلم بالحيوة والجهل بالموت **قوله** فعلى ما ذكرناه يكون كل واحد لقائل ان يقال يكفي لصحة ما ذكره تركيب احد الطرفين **قوله** فاكتفى في التمثيل بتركب وجه الشبه وحده قال قدس سره اي لم يعتبر تركب الطرفين ولم يعتبر ايضا كون ذلك الوجه المركب امرا غير حقيقي كما اعتبره المص ولا كونه غير متحقق حسا كما اعتبره الشيخ عبد القاهر بل اكتفى بمجرد تركب وجه الشبه على ذلك لعلمه ان بعد تشبيه الثريا بالعقود في قبيل التمثيل بهذا فرق ذاك المقام تعريض بالفاضل الشفتاء رأى كما يظهر بالنظر في بيان التلخيص وحواشيه **قوله** وهذا تشبيه ضمني يقتضيه بعض الكلام قال الكاتبي قولنا فاه بفوق الانام كانه قيل اه صبر شعلى حنفضه وتركت مقالته مع تغلبه اياها كما حال حال النار اذا تركت امدادها بالحطب **قوله** فان المقتضية بطبعها للالتهاب قال الرئيس بطبعها طالبة للاحطاب حتى يتهيأ لها الالتهاب **قوله** المشتركة بين ما يتبع الخاتمين مشتركة في عدة امور قال ازفي كل واحد من الخاتمين فيكون مركبة ايضا فتامل **قوله** وضمير في قوله في امر مفهم **قوله** وبه يشعر بالشك اراد ما يخرج بالبعار ولا يستراب في انه اذا خرج من الصدر زال بعض الاثم **قوله** مهد بالاصلاح اه نقل عنه معنى قوله مرضي السيرة حميد الفعال لتاديه المطلوب بسبب التاديب المصادف وقته وقد نقل ايضا الفعال بالفتح مصدر فعل كالذهاب والفعال ايضا الكرم والفعل بالفتح ايضا مصدر مرادف لهما فعلى هذا يحتمل ان يكون الفعال بالكسر جمع فعل بالفتح ايضا كقذال وقذل وقد يقال ان الفعل بالكسر ايضا مصدر مرادف لهما وعلى هذا يحتمل ان يكون الفعال بالكسر جمع فعل بالفتح كقذال وقذل **قوله** حيث قال ان البهم فعل الخيرات اما الفعل بالكسر فهو الاسم وجمعه فعال كقذال وقذل **قوله** حيث قال ان تمام التمثيل اليه وهو بيان لقوله فيما يلازم **قوله** او من كونه بحيث يحال اليه جيلا تاما قال لا شك ان كونه بحيث يحال اليه اه اقول هذا ان كان التمثيل موجودا حقيقيا **قوله** فلما اضاءت النار ما حول المستوقد جعل على اعتبار اضاءة متعديا كما ان قوله او اضاءت تلك الاماكن جاء على صورة لزومه قال ذاك الفعل جاء لازما ومتعديا **قوله** فهذا ابلغ فحال يقال اذهبه لانتفاء دلالته على ما ذكر من الاخذ والامساك في الكشاف النوء بين اذهبه ذهب الله معنى اذهبه اراله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به وذهب الله بحاله اخذه الى قوله فهو ابلغ من الاذهاب وفي شرحه ما في ذهب به من وجه الابلغية اعني المصاحبة والامساك ثابت سواء قلنا الباء للمصاحبة او للتعدية وجه ذاك ظاهر لا يلبس على العارف ما جوال اللفظ فان الباء لما كان في معنى المصاحبة والاصح ولو في غير ذاك الموضع صح اعتبارها لاجل النكتة بانضمام القرائن واما كونه للتعدية فمما لا ظل عليه جهة اللفظة الباحث عن المعاني الاول **قوله** اي يتيسر وتسهل فرتب عهد بانه فكان الاولى بحاله ان يسلك مسلك ترك **قوله** ففيه ظلمتا سحمة يار سواده وتطبيقه حال قدس سره الى كونه منطبقا كون بعضه فوق بعض **قوله** ضفة وعد قال الضفة والضفه هو البعير **قوله** اي شدة نقاه **قوله** لم يجيء تاء تقديره في نظم الكلام ما ينبغي **قوله** لان المشبه به اذا كان مركبا اه وهذا ظاهر في قول التفتازاني واصل النظم او كمثل ذوي صيب اما تقدير فعل فليكون مرجعا للضمائر واما تقدير مثل فليكون على وفق المعطوف عليه والاحتمالان كون التشبيه مركبا وتشبيهها للحال والقصة بالجار والقصة لا يوجبان تقدير بعد الكاف ما يصلح ان يكون مشبها به **قوله** اذ ليس المقصود ههنا اه قال قدس سره كذا في

الكشاف فخواص تلك تقدير كمثل ماء حلت للحاجة اليه فحال المثل مبهم محتاج بالقصة التي ذكر بعدها
فيكون الكاف بحسب المفرد اخلاف تلك القصة لان لفظ المثل وجهه فان هذا المبهم ليس هو المشبه
به نعم فيه رعاية المناسبة مع فوائد اخر كما مثل الحيوة الدنيا الا ان في ذكر المثل اشعارا بالتركيب
والا كان مفهوما بدونه قوله وفي البيان قال وانما كان بينا في ذلك لان تشبيه الناس بالبيدر
لا يصح اصلا قوله كما تناول دائرا بكلمة او ان الوجه هو الاقتصار على دائرا لجزف فيه
المذكورين تقل عنه مرسل بكلمة بين اهنا لبست مثلها في قولك ان زيدا كالاسد تشبيه
بين زيد وبين الاسد بل هي مثلها في قولك ان زيدا كالاسد او كانهم تشبيه بين الامرين
التراي دائر بينهما قوله ان زيادة شبهت حالهم بصفة او لكن وان وردت بصفة هو للاباء والتردد
على سبيل التسوية كما فيه ظاهر والفظ الحاوي ان شبهت حالهم بصفة او لكن وصفة هو لاباء
بالتردد اه وقد اشار بقوله فتامل الى ان الامر كذلك ان التشبيه دائر بين الصفة هو لاباء
وبين صفة او لكن ومع هذا الحاجة الى تقدير لفظ مثل وقد سبق ما يفيدك شفاء البيان
قوله وحينئذ ان المشبه به ههنا في الظاهر شيء وفي الحقيقة نقل عنه يعني ان دوران
تشبيه المشبه بين شيئين ههنا انما هو بالنظر الى الظاهر والحقيقة وذلك انك اذا سمعت ما سيأتي من
ان هذا الدوران انما يصح ان لو كان طالا قتضاه ظاهر اللفظ فهو صحيح اما دورانه في قوله
او كصيب فهو كذلك لواقع فانه طاعطف او كصيب للكلمة او صار التشبيه السابق دائرا
بهذا وذاك انتقل افكر كيف لا وكلام الشرح صريح في جعل ما حكي فيه نظير كصيب انما كان
باعتبار ما حواه من اوس ظهور كون المشبه به ذات الصيب وكون المشبه به عزة لغو المثل
المحذوف المضاف الى دور ومع قطع النظر عن قضية العطف وما اورده في قوله ههنا
الدوران انما يصح اه فهو عام شامل لما صورة في كصيب ايضا ثم نقول ذاك الايراد ليس بوارد
اذا لمص لم يرد بذلك الدوران ما اشتهر على طرفاه في اصل الغرض ولا يلزمه هذا الاشتهار الا ترى
الى حكمه ان يقال فاوقع التشبيه دائرا بين وجه خاص وجه صواب وليس هو بالمعنى على
ما قيل بين ههنا مثلها في قولك زيد كالاسد هذا التشبيه بين زيد وبين الاسد كما حكاه
قوله وفي ثم قال بعضهم بل وقع ذاك القائل فيما وقع حيث زعم ان حمله لام التشبيه على الجنس و
الحقيقة غافلا عن قوله للعهد وقد قال قدس سره لدى ذكر الانصار هو جمع بصير بمعنى الفهام
كشريف واشراف او جمع ناصر كصحب وصاحب على قياس راكب وركب وصحب
اصحاب مثل فرخ وافراخ وقال عند قوله اضافة احد المتغايرين الى الاخر اذ ليس
في قبيل اضافة الانصار الى المنصور لعدم مطابقة الجواب وذكر بعد قوله وهي اضعاف
عبس في الكشاف حوار الرجل صيقته وخلصانه وهو الياس الخالص وقيل كان
اصحاب عيسى عليه السلام قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها قال وفي الكشف كيف يصح هذا

هذا التشبيه وظاهره تشبيه كونهم انصار الله بقول عيسى عليه السلام من انصاري الى الله والجواب
بانه محمول على المعنى اي كونوا انصار الله كما كان الحواريون انصاره حين قال لهم عيسى من انصاري
الى الله قوله في النظاهر حيث ان المراد تشبيهه بمعذور قال اي النظاهر في قوله او كصيب انه تشبيه
مثل المنافقين بالصيب او مفردات الصيب اذ المذكور لفظة دون فقط والمراد تشبيه
مثلهم بمثل ذوي الصيب قوله كما في قوله او كصيب يجب حذف جزما قوله ولفظ ثم للتراخي
في الرتبة قال فان المماثلة بين الاثنين اقوى واعلى رتبة في مماثلة البيتين اي المماثلة لا
يخفى هذا ولكن ان تقول اذا كان اعتبار الاثنين حصلت نظير الاخر ثم نظر بالبيتين للاثنين
كلتيهما فتفاوت الرتبة المستفاد في كلمة ثم اردلالة تلك الكلمة عليه انما يظهر بالنسبة
الى الاول وحده وما فيه لا يذهب على الناقد البصير ولعل الوجه حمل المذكور على الاثنين
فقط واعتبار تفاوت الرتبة فرجعت نقصان معنى الشبه بالمجموع الى الامكان تنظم
القرآن وما فهم قدس سره باياه قوله حذف المضاف والمضاف اليه فكل على بصيرة قوله كما شبهه
به قوله ونظير معنى كل ذي فطنة قال يعني به قال اولا ونظيره واراد بنظير او كصيب قلو
قال بينهما ثم نظيره بينهم كل ذي فطنة ان النظير الثاني مضاف الى ما اضيف اليه النظير الاول
لكن بينهما تفاوت شيء لعل النظير الثاني مضاف الى الضمير العائد الى المضاف اليه في قوله او
قوله فائدة وهي حمله على الاثنين فما فيل فانه لو قال ثم نظيره لكان عائدا الى الاقرب لا الى قوله او
كصيب فقوله الى لفظ المذكور ليفهم ان المراد او كصيب ليس بشيء هذا والاولى ان يقال لفظ
لكون التعلل لا يوافق الاصل فانه قال ولم ثابت بالضمير تثلا يكون عائدا الى الاقرب الذي هو
كما قال عيسى مثل بالبعد والى المظهر على ان المراد غير ما وضع له كان الظاهر الاضمار لكنه عدل
جاز ان يتوهم رجوعه الى الاقرب عدل عنه والى بظاهر لا يتحمل ذاك التوهم فكلامه سديد جيد
لا يكون حوالة شائبة نقص وتصور وقد قال ذلك الفاضل بعد كلام المنقول وذلك لان الضمير
في نظيره او كصيب ويحتمل ما قدره من مثل دوي صيب وايضا يجوز الكاف في كما قال
عيسى يجب الظاهر هو المصدر ويجب التقدير هو الوقت ولا يجاريه تقدير المضاف والمضاف
اليه لانه اذا قدر يكون الكواكب بمنزلة الكاف بخلاف المثل دوي صيب
فانه المناسب لما اورده من البيتين فاجاب قدس سره عما عنونه بايضا قائلا ولا يقدح في
ذلك الى قوله اعني الوقت الذي اضيف الى ما قال ونقل عنه فانشاء ذلك حاشيتان احدهما
فقد صرف الاية الاولى مثل دوي وفي الثانية مثل كواكب الحواريين كما قدره السكاكي
والوقت في كواكب الحواريين كان المحذوف الكواكب مع الحواريين والاخر يعني ان الاية
الاولى والبيتين لا يحتاج فيها الا الى تقدير مضاف ومضاف اليه هو مضاف ايضا
الى ما هو مذكور في موضعه واما الثانية فيحتاج مع تقدير المضاف والمضاف اليه الى تقدير

(ان ما كان مجرورا قبل التقدير)

مضاف اخر قد اضيف الى مدخول الكاف وفي الظاهر كون الثاني او ليهما من انفكاك الاضافي الاجنبي القاصر
اذ لا فرق بين حشر كون الكواريبي وبين كلون الكواريبي غير ان الاول لا يشتمل على مفعول الكاف
والثاني على نفسها وايضا المحذوف في الاية الثانية اكثر مما ذكر ثم نقول ذاكر المعقول
ليس كما ينبغي ضرورة ان مجرور الكاف في كما قام زيد يجب الظاهر ويجب التقدير كليهما والمضاف
اليه ايضا فما الصور على حرف المضاف والمضاف اليه دون الوقف
المنصوب على الظرفية لا يليق ان يعتبر في المقام لا بقال لم يرد النقاد ان قوله الكلي اذ وقع عوض
المحذوف في الاية الثانية يلغو المضاف حتى يكون كما ذكره وايا له بل يقول بل رفع عدم الحاد
اللباس لبنا على ان مجرور الكاف هو الوقف في التقدير واذا قدر المضاف فلا يكون منصوبا
لانه مع حفظ الشاغل منتفا لعدم كون الوقت محل دخول الكاف لا بل انتصابه لدى التقدير
لحق ان يقال استشر كون الكواريبي انصاره فوقف وايضا لباس المذكور في النوع المفصل
بالمحذوف في صورة الحذف غيره في صورة التقدير وانى يتصور في مثله انتفاء عدم مناسبة البيان
للاية الثانية به ولا شي فرق ان يكون رفع قوله لانه اذا قدر كلون الكواريبي انصاره لم يبق
مجرور الكاف انه اذا قدر ذاكر التقدير فقط لم يصح حتى لا كان مجرور الحاج بقال كلون الكواريبي
انصاره قوله عيسى بل اصبح في ذاكر التقدير امرد ريثاء فولك هو الوقف مثلا وبالجملة انك
اذا جعلت النقطة الصحيح دليلا لم تدر الى اعلى المذكور للاية الثانية سبيلا قوله اذ يلزم منه
اخراج المعطوف من سلك ما جعلته علة لكون اصل النظم قال الاين قوله اذ لا يخفى تعليل لذلك
الاصل بذا وحق الروح وليس بسديد كما لا يخفى قوله لانه في تتمة بيان الاية السابقة قال احد من
وبهذا يعرف ايضا انه لا يجوز عطفه على جملة قوله وان قوله او كصيب في السماء الا خ تمثيلي
قوله استعارا كنيا كما قال بالجمع سنوكر السين وسكون النون قوله تعليل لكون الاية من
قبيل التمثيل بل هو تعليل لكون وجه الشبه فيها امرا منتزعا عن عدة امور قوله ان تركب
وجه الشبه وحده كاف في التمثيل ظننا بان هذا القول في موضع منتزعا عن عدة امور على ما هو
المعتبر في التمثيل وادى مؤداه بلا زيادة ولا نقصان قوله والكتفي ههنا بالتركيب قال الشيرازي
بداكل ان انتزاعه من امور عدة في خارجيه يستلزم تركيبه بدون العكس قوله كالحمار والبغيم
في قوله ثم كمثل الحمار يحمل اسفارا او قوله ولبئة اجر على اللئيم يسعى قوله لاشتهار الوصف الذي
اه تانيس جواز تعريف نكرة منعوتا نعوتها مطلقا وقد اراد بالوصف الذي يخص به الوصف الوهمي
الاعتباري قوله كانهم صعلوة بفتح الغاء وبينها عين مهملة ساكنة ثم ذكره اي ذكر الغور بصيغة قوله
كابراج الغمام والقوم وكونهم عطاشا قوله ولا يخفى على ذي مسكة انه مرجع الى تمام قوله فكل من
ذلك على بينة قال بعض من لقيه بغير ان هذا التخريج بينة لما حققناه في توجيه التمثيل وردا لما توهم
من ان وجه الشبه في التمثيل ينتزع من عدة امور الى اخر اوه هذا ان قيل فكلام الاشب

الاشب في دفع ما يتوهم بقوله وهو مركب اخ عدة امور الا ان يقول مراده بعدة امور اي المعاني المنتزعة من
عدة امور مذكورة في كل من طرفي التشبيه فتامل لما كان التقييد خلاف الظاهر لم يحز ارتكابه
الا لما هو اسهل منه واولى قوله اي صار ذا مشيع نقل عنه اشارة الى ان المغير بينها بعض الصيرورة
ثم اذا لم يثبت افعل مطاوعا لفعل كما صرح به في الكشاف قوله اي شاع واشتهر استعارا على
سبيل الاستعارة او استعمل على سبيلها وكم شتهر لم يسمع مثلا والتشبيه الغير التمثيلي لا يكون مثلا
اصلا وان استعمل على سبيل الاستعارة واشتهر قوله ودون ذلك خرط القتاد نقل عنه القتاد
شجر قد شوك كثير والخرط ازالة القشر في الحشب هذا وفي بعض كتب اللغة خرط القتاد هو ان يتبض
على اعلاه ثم تعريد كل عليه الى اسفل وهو مثل يضرب لمن يروم ما لا يقدر عليه قوله لما غير ذلك كالتقديم والتاخير
والتعريف والتنكير قوله وعلى صاحب الكشاف اه قال التفتازاني والحاصل انه يجب الا يغير
عن حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه به بل يصح انه استعارة وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب الكشاف
من انهم لم يغيروا امثالها ولا رووا اها للتغيير ولا صدر بالتداول والقبول الا قوله فانه غاية من
بعض الوجوه ثم خرط القتاد في عرف التغيير قوله وكلمة عسى اه قال بعض المحشين استثناء فلا يصح
صلة ولا صفة لما الموصولة او الموصوفة فاما ان يجعل تتمة للفائدة المذكورة او تاويل يجعل
يرجى او يتوقع قوله فالجار اعني الى متعلق بمحذوف الضمير ولا بعد فيه قال وقد مر كلام في ان الظرف
كيفية رابطة الفعل فاذا رجع الضمير الى مصدر جاز ان يتعلق به الظرف نعم لا يجوز ان يعمل
الضمير في الفاعل والمفعول بتقاديرهما كما حتاج الى عامل قوي بنيابة وقد مضى كلامه الرعد العامل
التفتازاني في قوله وظاهره على اعمال ضمير منه في الجار والمجرور والذي يقول بنيابة ذلك خالوه ان يجعل
حالا منه ولا بد من كون ذلك استعارة الى اعمال الضمير فقط والالم يصح ما ذكره الرد قوله متعلق
بمحذوف لانه اسم مكان في غالبه قال ابن فارس ونحوه بعده تاء واسم المكان فيه يعني الفعل والاظهر
ان يقال انه متعلق بالمعنى المستفاد من قوله بمجزر قوله والمعقود بقوله كما مر الى قوله كما مر
قال فان قال المراد ليس نفس الشرود وحده بل اتصافه بذلك الوصف فلا حاجة قبل هو مبني مضاف
به واضح الاضافة فحق صار كالمشاهد وتقل عنه ايضا قال كونه بمفرد وبالف فتذكر عما ذكره
انما يظهر بعد ذلك التقرير فتامل قوله كما صرح به في بعض النسخ قال الصحيح بدل النسخ المرئية
لكنه كان ملحقا بها بخطه هذا بغير خط مولانا مولى الدين قوله والعامل الذي يجب ان يتعلق
حتى يظهر اه اقتفى في ذلك اثر الفاضل التفتازاني قال رحمه الله فلا بد من تامل صادق في دفع
هذه المناقضة والمناقشة ليعلم ان ليس شيء في هذين الامرين على العموم بل تذكر ما يستلذ
ينتفع به يوجب الالفة وزيادة الميل اليه وتذكر ما ليس كذلك يوجب الكراهة وقلة الميل
فلا تناقض بين الجزئيات واذا تحققت في المالوف الذي مما الفه يحصل بالتذكر لذة
جديدة كمعاودة الاطعمة الشهية والنغمات الطيبة وملاحظة الصور المليحة وكذلك في

بهنا قبل اعذ ذكر نعمان لنا ان ذكره هو مسك ما كررته بنفع وعلك لا تقول كذلك ولا ترتضيه طاعنا ك
فر النقط الصائب الحاكم بانه لو تكرر طعم واحد في لون واحد مرة فمرة واحدة وهو عندكم اشهر مانزيده الطعوم
بفقته وقلت مخذوم طعاما مكررا تفعلون انا لكم شئ وراء ذلك وكذا الحال عند من يذهب تكرر نقطة واحدة و
ان كانت هي الطيب النفع وفي تكرر مشاهدة صورة حسنة اذا ثبت امكان مشاهدة غير ما في الصور
الحسية ايضا الا ان يكون هناك مرض يسمى بالعشق لكنه خارج عن الباب وانه اذا كان انسان انسان
بارد صار له بشيع كريه كما هو معلوم بالعادة المذكورة متعذرا بانا نحن نعاوده اما وجه
التامل فيظهر بامور منها رجوعك الصحيح الواجد انكر حاقا بان التكرر المذموم هو التكرر المترف
الى فرد فرا فرادي بشرط اتحاد المجلس وامكان حصول المقصود بدون ذكر التكرر وان تكرر المنوط
به الفك غير هذا قوله ويقرر من هذا السبب ان يكون وجه الشبه لا يليق به قوله فقد قنع انهنا على اصول
اربعة في تلك الاصول السبعة ولا ينفع في ذا ما نقل عنه فرد فرد فقد قلنا على اربعة وان كان المصح
به ثلثة بناء على ان التفريع على الاصل الرابع في قوة التفريع على الاصل الاول كما بينا عليه بوقتنا
ويقرر من هذا السبب لو قال وينبغي ان يكون وجه الشبه حسيا لا ارتباط لكنه عدل عنه لما راى
ان تعليم الواحد المذكور ههنا لمعنى الواحد المقابل للمعقد والواحد المركب الملحوظ على وجه الاجمال المتنزع
لتعليم امور كثيرة للافراد الواحد المركب المعتبرة في معرفة التفصيلية ايضا في غاية الصعوبة قوله زاد
لفظة ههنا الى قوله فان وجه الشبه فيها مركب فقط يعني ان تشبيه البيت طاكان حاصلا فرادي نوع
لم يحل له عطفه في صورة توهم كونه من افراد نوع المعطوف عليه فاتى بما يقطع عرق ذاك الايهام ههنا
وجه اخر هو انه لما اراد الاقتصار على فرد في نوع به بلفظ كوكبة على افراده الاخر قوله بدون الريف
نقل عنه الريف ارض فيها خصب وزرع يقال اراضنا ارض احصبت قوله وظنوا انه سلم من
الحوائج والمهالك قوله بل هو حالة خصوصية مركبة من معان متعددة نقل عنه قدس سره ولما كانت
تلك المعاني المتعددة التي تركب منها الحالة الخصوصية معتبرة باعتبار خصوصياتها كانت ملحوظة في
ضمن الالفاظ منوية لان ملاحظة العقل للمعاني انما تكون في ضمن الالفاظ حتى كان المفكر يناجي نفسه
بالفاظ مختلة وذكر لسوء العلاقة بينها وبين المعاني واعتياد النفس بالانتقال من الالفاظ
اليها بحيث تواريد ان ملاحظة المعاني مرآة عن تخيل الالفاظ كان منعسر ابل متعذرا ثم تلك
الالفاظ المنوية قد تكون معتبرة في نظم الكلام وقد لا تكون قوله وما يرشد اليه ان المركب قد
لا يكون بعض الفاظه مذكورة مع كونها واردة قطعا قوله وما الناس قال اذ لا يخفى ان المراد بعض الناس
في وجودهم في الدنيا وسرعة فنائهم وزوالهم عنها الا كالديار في خلوها عنهم وقرب نهوضهم
عنها تركها خلاء فاوتبه فهذه المعاني ملحوظة تفصيلا في ضمن الفاظ منوية قطعا وليست ملحوظة
في لفظ الناس ولفظ الديار كما لا يشتبه على اولي النظر وكذا الحال في مثل الصورة الدنيا قوله لا يخفى
ان المضي لا يوجد وكان في موضع الحال فيه قوله يصح عمله في الظرف نقل عنه وذكر انه انما على

على هذا الفعل كالتغير والحدوث والحصول وانشائها ما قوله زاد انهما اعتبار كون وجه الشبه وقع
فيما وقع فيه فرق ان الفاضل التفتازاني اشترط كونه امرا محسوسا لان ما يظهر كماله وتمامه بحيث يصح
ان يحكم به الناقص في نظر الجمهور هو المحسوسات لا سيما اذا تعدد زيادة تقرير فانه ربما لا يكتفي
بالتشبيه بالمحسوس بل يقصد ذلك بالفعل بان يرقم على الماء نقال سعيد كرقمي على الماء
وانما قلنا كذلك لظهور ان لا زيادة ههنا لذلك حتى يبين وجهها ويقال بل اشارة الى اصالة
كون وجه الشبه ايضا حسيا بل هو من جملة الكلام وتمام فقه عند عنه ذلك الفاضل حيث
اقتضى بيانه كون المشبه به محسوسا اذا قصد به تقرير فيما
بينهما كما علمت قوله وتنزيل المشبه الناقص قرينة الكامل بتناول اياه لكنا لا نقول
بانهما كما علمت قوله وانما يتصور ذلك اذا كان الشرط مجردا كونه
اياه اشتراط كون المشبه به اتم محسوسا في ادعى حسي وانما يتصور ذلك لو كان الشرط مجرد كونه
في المحسوسات الا ان يدعى كون الناقص المشبه به اتم محسوس في ادعى حسي فافهم ولا تظنن ذاك الا شتباه
في العقول فان قوله الا ان انتقاصا والكمال بينهما كما يحكم الادعاء قوله على ما تعلم مر بيانه الفاضل
التفتازاني قوله الا انه مركب بناء على ان البعد والغرابة بذلك فيما ذكرناه فان لم يكن فالناسخ
او طغيان القلم كان ويجوز الضمير المستكن المذكور فيما قوله ولم يترك اسباب الترتب دفع
لسؤال ينشأ من السؤال وجوابه سيما قولهم فالنقض الاسباب قوله وكان قبل اذا كان الامر كذلك فاقول
بناء اسباب البعد ثم السكوت عن بيان اسباب خلافه فاجاب عنه بقوله كان مسببا الكل
واشار قوله على الوجه الابلغ هذا وكذا قوله كذلك كلاما تحاكم بوجوب حنفه المذهب
في اسباب الكلام قوله وانما كفى لان مسافة التفاوت اراه نقل عنه اشارة الى ان قوله
لغير تقليل لكفى بعد تقييده بقوله في قوة الافادة متعلق بقصر المسافة وليس بشئ لان
المسافة في قوة الافادة قصرية لاحقيقية بخلاف المحذوف المذكور اذ نسبتها مسافة في الجملة كلتيهما
قصيرة بهذا قيل وفيه بحث لانه اذا تعلق بقصر المسافة كان المعنى ان المسافة بين الملفوظ
والمحذوف قصيرة في الافادة اي هما متقاربان في قوة الافادة فاذا كان المذكور وافيا
بقوة الافادة كان المحذوف كما فيها ايضا وهذا اقرب بحسب اللفظ هذا والظاهر ان يكون
اصل المنقول ارى ما انتهى الى لفظ لكنها قصيرة في انفاسه الشريفة وما بعده في تعرف بعض الناظر
ويلتبس الامر على الناقلين كم ان هذا البحث ليس بسديد اذ المحتمل التعليق بالقصر
يعرف بانه اذا تعلق به كان المعنى كما قال لا بها حقه وانما قرب بخيبة الملفوظ الامر الى قوله
التفتازاني الجاري بان الوجه تعلقه بكفى والظاهر ان قوله في قوة الافادة متعلق بقصر المسافة
ويقول لا مساس لتلك المسافة بقوة الافادة فضلا عن قصرها فيها فعرايق البحث انما تنوه
في التفاوت في الافادة ليس الا قوله بل الوجه فيه انه اذا ترك المشبه لم يكن معوضا عنه اعراضا بالكلية

موضع الضمير من قوله عنه واستغنى الليس واحد
عن الاول وراجع الى الجميع المذكور في الشرح
والشرح وقد اتى ان الضمير يكتفى فيه بالواحد فقط
منه سلمه الله

كذا في بعض النسخ وفاك سقيم اما الصواب بل الواجب عنه اذا ذكر المشبه ان لا يكون معرضا عنه
اعراضا بالكلية او قولك بل الواجب ان لا يكون معرضا عنه مثل الاعراض في نحو ١٥ لا اعتني
وذكر او قوله الى قوله تعالى وسرب الفلك فيه مواخر نقل عنه يقال مخرت السفينة تمخر وتمخر
مخرا ومخورا اذا خرت شق الماء مع صوت قوله وقرئ بتنية المحذوف المبتدأ اراد ما يقرأ بتنية
اسد والى اسد حذفه او للاستغناء نحو مثل بذا البيت كما لا يخفى قوله بلا اسناد بينهما ولا
استحقاق اعراب لهما كما في قولك صبل وعس قوله اما صبل اسم الجنس الذي هو اسد وعنى
بعض شجاع اعلم ان مساق الكلام المص بناء على الحكم باجتماع كون ما هو اسم جنس وصفا طاهرا
كما دل عليه لفظة اسم جنس من غير دلالة على الوصف اي المعنى الزايد على الذات بحيث لا يعتبر
الذات المبهمة التي هي الجسم عام الانضباط العبارة عند التعبير فهو مقصود على الحقيقة لا بجهاد وفي
في صورة المجاز بقرينة السؤال والجواب نعم لو كان لفظ الكتاب واردا على الاضمار ظاهرا في
بساطة لامتناع جعله وصفا لاجل ذاك العموم ان قيل حينئذ فساد التعليل حتى كلما لا ترى
الى امتناع مذاق العرف عن ذاك المخالف للاصل فهو جدير بان يكون مصروفا عنه صفحا
قوله على الصفة الحالة فيه المسببة عنه قال قدس سره اشارة الى ان العلاقة اما الى الحالية والمحلية
واما السببية والمسببية قوله اذ لا يتصور يعني يلزم المصير الى هذا المجاز ضرورة انتفاء التشبيه
في قولك رايت بزيد شجاعا فكذا ما هو بمعناه من قولك رايت بزيد اسدا فافهم ولا تتوهم ان قوله واذا حمل اسدا
بهذا المعنى على زيد لم يتصور ايضا تشبيه مستدرك يجب حذفه قوله على ما توهم يعني به الفاصل
الفتازاني قال قدس سره تفهم ان قوله اسد يعني جرى وقوله نعامة بمعنى جبان فلذلك يقع
بهما الحار قوله فاذا قلت رايت بزيد اسدا ابوه ابطال للاستدلال المتوهم بما نقله عن شرح
الكشف عن ابن مالك في قوله اذا قلت هذا اسد مشيرا الى السبع فلا ضمير في الخبر واذا قلت
مشيرا الى الرجل الشجاع ففيه ضمير مرفوع به لانه ماول بما فيه من معنى الفعل وهو اسند الى ظاهر
لرفعه كقولك رايت رجلا اسد ابوه قوله واذا عرفت ان وجود طرفي التشبيه يمنع عن
حمل الكلام على غير التشبيه في ذلك المقام وان لم يقصد بالنظر الا ما قلناه من اللوازم
على حقيقة ما سبق في الشرح فما معنى حمل مثل ذاك الكلام في العرف على المجاز المضمر الذي يقطع
به مع التشبيه قوله وذلك لانك لما عرفت لا يذهب على الفاقد البصير بما في ذاك البيان والتصوير
فما فائدة سوء الامتزاج لقوله واذا عرفت هذا فقد عرفت ان فقد كلمة التشبيه لا يلتئم قوله
وعرفت ايضا ان كون هذه فالوجه ان يقال ذلك المعروف عبارة عما سبق من ان المشبه لا بد من
اعتباره في التشبيه بالي بحيث كان بخلاف الاستعارة فان المشبه فيها محذوف عنه صفحا ليس الا
ثم تشير به قوله عرفت ان فقد كلمة التشبيه اه وقد صح تفسير غير التشبيه بالاستعارة علما ان الامر
بينهما حدود دينهما بمقتضى النظر الصائب قوله فقوله رايت بقلان اسدا يقنع منه اسدا كلا



كلا ايها المتجرد قال وسيجيء هذه الباء بحرف تاكيد وكذا كلمة من قوله وح يكفي تقدير اداة التشبيه
لكن لا يهما تقدير ها بل لو قدرناها لخرج ضابط الباب اي التشبيه البليغ فلا وجه لذكر التعرض
وكذا الكلام في نظايره الاتية في نحو قوله ومثل ذلك لا يحسن حينئذ تقدير اداة التشبيه الا بتغيير
صورته وبالجملة مدار الفرق بين الاستعارة والتشبيه على ذكر الطرفين فيه حقيقة او حكما
فقد مر فيها مع قطع النظر عن الاداة وعاملها ومع قطع النظر عن المقابلة الكاملة والا لم اضفنا
بهما وكيف يصح ذاك الالزام مع جعل المثالين الواقعيين في قوة بلغ فلان في الاسدية
ويتصح معهما ان يقترح مضمر اسدا او من امثلة التشبيه فان يح قدس سره ما قال لان الكلام
ح يشعر بالقصد الى اثبات المشابهة وذلك منافي للمبالغة المطلوبة في الاستعارة بجعل
المشبه عين المشبه به وفيه في الاشكال نحيث لا يدر ما قالا ان انا نم ما ذكره في الاشكال
لو ثبت ان ذكر الطرفين مطلقا يمنع الكلام على غير التشبيه ولم يثبت الا فيما هو على وجه
الحكم سهو منه ناشئ من الذهول عن كون منشا ذكرهما على لزوم تجرد الاستعارة عن المشبه بالكلية
وان ما ذكر في الدليل لم يكن لانا نكون ما ذكر فيه الطرفان في التشبيه دون الاستعارة بل
لابطال ما عسى ان يتوهم في صورة الحذف من اضمار الخبر الاستعارة وغير التشبيه كما في قولك زيد
منطلق او شجاع فتتقطع عن قوة الغافلين قوله بدل على لزوم المشبه للمشبه به فيه قوله
وليس هو اسدا وما بل هو اسد شارك اه قال قدس سره اشارة الى ان قوله وليس هو اسدا وما
متقلع بما بعده فقط لان ما قبله مستغن عنه في افادة الحصر بكلمة انما ومن ثم لم تكلف
تكلفا بارد اوعده لطيفا حيث جعله متعلقا بطرفيه معا وقال مثل ذلك يقع في شعر
الفرزدق حيث يذكر لفظا لا يدرى متعلقه بكل منهما ليتم المعنى كقوله في وصف ابيه
البيت على الارض وجلس فوقه ثم خر راسه فوكرد وسر كردش ازتن جدا يس انكه فكند ش
چو نزاز وه وانت حينيان قوله وجلس فوقه ثم خر راسه للايلاء قوله فوكرد وسر كردش علامة
مع حصاد
مستحسنة هذا اولى من جعل التقتازاني قد قبل انما يدرم ذلك ان لو قال جلس صدره و
ليس بذاك لظهور ورود هذا المنع قوله والعالم بتدبير شيء منها في الاستعارة اه كلام مجمل غير
التحقيق ولكن المقام اوجب عدم شهادة التتبع الدقيق قوله ويلزم منه ان اداة التشبيه
في ذا كانه ايضا قال منشا هذا الوهم كلمة في مع حصد ذكر في الافادة فتنبه لذكر المشبه هذا وفي
الظاهر ان لا وجه لاستدراك ذاك بل قوله ذكر في الصدر الاول كما قوله فضار ذا كانه
اربعة مما يجب حذفه بشهادة قوله ذكر ا كانه الاربعة وهي المشبه والمشبه به وكلا التشبيه ووجه
التشبيه قوله وقد اشار بقوله وهي ايضا فوجه اه مر وجه ذاك ودنبه عليه انما في بيان وجه
الرد على الفاضل التفتازاني ونسبته الى الوهم والغلط قائلا لان دعوى العينية اعم من عموم
المشابهة بلا شبهة وفيه عفو عن كلمة ايضا هذا وايضا لو كان الامر كما قاله لكان الظاهر

ان يقدم المرتبة الخامسة بتركيب الشبه وتقارن حينها وهي قوية ثم يؤتى بالمرتبة الحادية على
تركب الاداة وبين حالها بان فيها نوع قوة قوله ولم يرد بما ذكره انه قال قد يرد اذا قال
للجباح اسد لم يات لكان تقول في التضاد وان فرض انه يصح لم يكن فيه تعليم ولا تفهيم قوله
فهو كما ثم ليزل خجلة التناسب اشارة قال وكلام ثم للتاخر في المرتبة قوله ولا شك ان تقرر
الموضوع له يتوقف على تصور الموضوع له بقدر يسع فيكون التعرض للحقيقة على سبيل التبعية
لان المقصود والاصلي هو الموقوف والموقوف عليه انما يتعرض لاجله هذا ولكن ان قلت ان كان
ابتناء هذه العلة على القاعدة الكلية فهي الظاهر جواز ان يكون شئ مقصودا اصليا وموقوفا
عليه لمعرفة مسئلة المقاصد والا بل كان بالنظر الى ما يخص فيه من خصوص المادة توجه سؤال المصنف
قوله وان لم يتوقف على الحقيقة ولا يستدعيها ايضا كما هو الاصح من المذاهب قوله ويقدر في
الذكر كما بقتضيه كونه موقوفا عليه ولا يخفى ان المناسب فلزم مكان مناسب ايضا كان
الانسب ان يترك ما عنونه بايضا قوله بالاشارة الى انه فهم هو الظاهر بيان الاقوال فيه و
المحاكمة بينها وان ابتدء بهذا الجمع فقبل بيان ما قيل فيه وتعيين حاله قوله لما سيذكره
في حمل التاويل مقتضاه ان يكون مراد المص ان اثبات التاثير فيه لذات اللفظ نابت عنه
بالكلية وانما الشبهة في انه قصد به ما فهم منه فقرر وعليه اوشار الى رمز لا ينافي كونه بسجانه واضعا
او غيره بل يقتضي الاعتراف باجد شق الترديد والذي اراه ان المص رحمه الله اشار بهذه اللفظة الى
شكل قصد ورد ذاك الشئ عنه وعدم تسليمه وان ما فعله من التاويل مبني على التنزل والتسليم
قوله لكنا نعلم قطعا انه لا يتبع النقل الى المجاز والصرف شئ من الالفاظ فاقتضى هذا غير متبع
لان الدلالة ان كانت منه عند قائلها اي مجرد فهم المعنى وهي غير منتفية في المجاز والمنقول
للان القرينة والوضع الثاني انما ينافي ارادة المعنى الاول امكان نقل اللفظ بحيث لا يفهم منه
ذلك المعنى اصلا ولم يسقط المعنى قيد الحيثية وان كان مما يتعطف به فالاولى ان يقال ضرورة
ان ادعاء لزوم انفهام المعنى الاصلي المنقول عنه كل مجاز وعلم منقول لزوما كليا بحيث لا ينفك
عنه اصلا مما لا يقع فيه فرق اذ ربما يمكنه ان قيل وقع فيه في ظاهر لا يفهم اصلا حيث رفع معناه
لا يفهم في وقت في الاوقات وليس كذلك بل معناه بحيث لا يفهم منه اصلا وان كان ذاكر العدم ناشئا
عن بعض الاطلاقات ويرجع الى شئ في الاوقات فتامل قوله اشارة الى ما ذكره
في اخر باب المذاهب فصل استقرا المخرج موضح الطلب والطلب في موضع الخبر قوله لم يرد بذلك انه
يلزم من اه ان كلا من ذاكر الرد على الفاضل انتقد ذاكر قوله وانما قلنا فلانه سيتلزم امتناع اشتراك
اللفظ بين معنيين حقيقيين مع التصريح والتنقيض بين لو غيرهما لاستلزام ذلك عند الاجتماع
بهذا اللفظ بثبوت احدهما بثبوته وانتفاءه جميعا مثلا اذا قلت هذا الجون يعني اسود يلزم
ان يكون اسود لكونه مقتضى ذات اللفظ وان لا يكون اسود لان ذات اللفظ يقتضي ان

قوله سيتلزم الخ اذ ذاكر الجمع وارد على اصطلاح
اهل المعقول وما تقدم ذاكر الخلو وارد على اصطلاح
اهل العربية فيجاب بتعدد الاصطلاح

على صار

ان يكون ابيض والابيض لا يكون اسود واللازم منتف وقد قام الجمع وارد الجواز ان يريد
بلزوم اجتماع الثبوت والانتفاء اجتماعهما عند السامع وفهمه لان في نفس الامر نقيض ظاهر قوله و
اللازم منتف وقد قام بشتر يكون المراد لزوم الاجتماع في نفس الامر قوله وهذا مع كونه غير
مطابق للمفهوم المنع عليه وكذا يجوز ان لا يكون انتفاء ذاكر المذهب التحريف على المناسبة قوله
في مثل قوله هو ناهل قال ويرد بخلاف قوله ذاكر اعلم الناهل ورد بانه فانه يجوز تعلق الارادة بمعنيه
معا هذا وذلك لانه لا يقال في الاخبار عن حالة المعتبر وقت التكلم بهو ريان وعطشان و
اذا اردت اعطاء العطشان والريان ورد بانه صحيح بناء على ان المراد اشخصان لا واحد قوله
دال على ما هو عامل فيه اذا اخذ قال ويرد عليه ان هذا اذا جعل كلمة ان ما نفية في جميع ما بعدها فيما قبلها
قوله لا يخفى عليك ظاهره يدل على قصده الاعتراض لكن للمص ان يدعي الكلية ولا يلتفت اليها
كلامه لظهور رده على الاحتمال الصحيح في صورة انصاف البعض بذاكر المفهوم قوله
الى الحق بعد ما اشرنا اليه الى تمام قوله لكنا نعلم الخ قوله الاول لان ذكر النفي في التاثير لا يخفى على
المتامل الخبير منع المقام عن الاعتماد على ذكر التصوير وان كنت في ريب من ذاكر فانظر
الى قول ذاكر هذا المذهب باطل بحيث لا يقوله عاقل وبعل الشارح لم يذهب اليه احد و
الحق صدر في بعض الاسنة كلفظ له مفي صحيح مثل فاجمله الاخلاف على مفي فاسد كما
ترى والحق بعد بيان هذا المحال الصواب هو عزا ذكر في المذهب البعيد عن السداد لا هو طا
ان ذلك المفي السديد لا يستدعيه بل تراه في تقول فنك كالابل تاثره ما ان يعالج عقله
الى ان نيط التمام فيما تكلم به من الكلام وعلمك اذا امعنت النظر واحسنته راثت
قول الفاضل التفتازاني اي بعد ما ثبت ان لا نفس الكلام في جهة الحروف فعدم الثبات تاثيرا
في اختصاصها بالمعاني فالحق احد المذهبين الاخيرين لا الرأي الاول وان كان ما
ولا بما ذكرنا لان مجرد ما ذكر من التاويل لا يثبت المخصص لدلالة اللفظ على بعض
المعاني دون بعض بل لا بد من العقل ما جد المذهبين الاخيرين اشفع في تعبير الشريف
وافنه كيف لا والسكاكي في صدد ابطال كونه مذهبا مستقلا لا يصدد تاويله بما
سيدفع عنه الوارد ات ويبقى هو على استقلاله بل بعض كلامه كما يشعر به كلمة الفصل اعني
هذا الناطقة بانقطاع اللفظ عن البحث المتعلق بما يحكي والحق بعد ما عرفت المخصص
بحكم التقسيم وانه احد الثلثة غير ان الاول منها مما لا يصار اليه اما هذا بناء على ما
اوذكر بناء على ذلك قوله على احد الوجهين المذكورين في الوحي انفا قوله ويشير بذلك
العطف قوله لظهور انه الترديد الخ قوله الالفاظ وتكرارها واراد ما يتراءى كحكم البياض
والاشارة وفي الواضح ان ذاكر المص سديد عن حذف كما في الاطفال بل قوله فلم يصح
لا فيه مما يحذفه جزما فاحفظ ابتناء وقول المص نهاية ترديده ذاكر على قوله تكلم اولا ولا

وبه في حين التقابل ح بين شقيه واما الترديد والتوابين فذلك مغاط فهم اغنانا في ح
التقليد سواء قيل بالتوفيق والالهام او بالوضع والاصطلاح قوله بل تقول اعلم كلية الخ
فيد القاعدة لا الكلية فما وجه ذاك التوصيف اجيب بان وصفها بذا لا لكونها بالبنا
لما نفسها بل بالنظر الى ما يحتها فان الافراد والذاكر تراهم يصفونها بالجزئية ايضا وقد اعترض
على تعميم الوضع للكل في الشخصي والنوعي بان الموضوع في الاخير اما هيئة الكلية وجوبا او هما معا
والاول باطل لانها ليست بلفظ والثاني لان المركب فرد اللفظ وغيره لا يكون لفظا
وليس بشيء اظهر ان الموضوع هو اللفظ الكائن على هذه الصورة لا الصورة فقط وحدها و
لا اللفظ وصورته جميعا وكون دلالته بالهيئة لا ينافي ذلك اي اعتبار الهيئة على وجه
القيد وفي صورة الشرط بل يؤيده بشك في هذا كون اضافة الدلالة الى اللفظ دون
الهيئة قوله اذ لا يصح ان يكون مبنيا على تاويل يشير الى ان عبارته تاغ كون الوضع
ادعائيا بالتاويل الوضعي انما هو باعتبار ابتنائه على التاويل وسر الاشارة دفع ما عسى ان يتصيد
فرا بجمع بين قوله فيما ياتي والوضع قوله لبنائه دعوى المستعار موضوعا للمستعار له على
حد بعض التاويل قوله لا يجوز ان يتعلق بقوله بقيد لان اه ذاكر في جملة ما وقع فيه بالتقليد
لان التعلق بهذا الفعل اعني بقيد متعين لكسبيل الى ظاهر فان القائل بكونها حقيقة
لغوية لا يقدم مستعملة فيما وصف له بل يقول بكونها مستعملة في ذلك وبالجملة ان لو كان
الثابت في العبارة هي الاستعارة يكون الكلمة مستعملة اه لا يتجه الى تعليق الجار بفعل الاخر
واما اذا كان الامر كما كان خلا احتياج بل لا جواز لذاكر الصنيع قوله وجوابه انه يعرف
من جعلها اه لا يخفى ان التعاريف المذكورة بنا كلها على ما اختاره المص في المذهب الاتم
فيها خالف الاخر وجوابه انه اذا جعل الوضع اعم من التحقيقي والتاويلي على ما هو المعتبر في
التعريف الاول لزم تعميم الدلالة ايضا لكل منهما ضرورة بتمام الوضع دلالة اللفظ
بنفسه فيكون اه قوله بطريق الادعاء حذفة اولى قوله فرغ بعضهم يريد به الفاضل
التفتازاني وقد اجيب عن وجوه رده باللفظ الفارق والجواب عن الاول انه يستلزمه كما
قال الفاضل في شرح المختصر لتفاوت المنتهى في انه اذا وضع اللفظ لمعنى كان نفس اللفظ
كافيا في التعبير عنه وليس انه باللفظ قصد يكون يلزم منه وضع حيث وقع الانتفاح
والاصطلاح على انه يطلق اللفظ ويراد نفسه مثل ضرب فعل ماض وفي خوف جوخجل
التفتازاني كلام المفتاح عليه وهو محتمل صحيح واشار ايضا الفاضل الى ان مثل هذا الوضع
لا يوجب الاشتراك لان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا فاندفع ما قال السيد ويوجه ذلك
لا يمتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط لانه لا اعتبار في الاشتراك للوضع الضمني
واشار ايضا الى انهم لم يعتبروا بمثل هذا الوضع والدلالة العقلية كما لم يجعلوا اللفظ



اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركا فانه وقع ايضا ما قاله ولو صح اذا اطلق لفظ القرء يتردد
بين معان ثلثة وفيه الثاني ان التفتازاني ادعى الدلالة عليه لا العضد اليه وفيه الثالث
انه لم يصرح بان المقدر المشترك وكان اسيد فهم من قوله للامر الدائر وليس بين المعاني
المتباينة قدر مشترك حتى يلزم كونه منوطا وذا المعلوم ان المجيب كان عليه اثبات الاستلزام
المنع فتدبر فانه ضرورة ان ما اتى به في صدد الاثبات لا يفيده والقول بان ذاكر الواحد
المطلق والامر الدائر هو معنى المشترك والمدعى زيد اعليه هو بنفسه ما دام مشتملا الوضعين
فيه غير مخصص بما جمعهما لا يستلزم القول بكونه مقصودا للمتكلم به فالجواب عن الثاني ما صح بحرفه
غير ان المنع لكون الامر الدائر بين الشائع هو القدر المشترك بينهما ليس بمقبول وكذا منع
شوته بين المعاني المتباينة الامر الى كون الحيوانية قدرا مشتركا بين الانسانية والفرسية
وغيرها في الفوقية وكونها بل الجواب عن الثالث هو الجواب عما تضمنه الاول فراجع فانه
اشتراك اللفظ بين معنيين وجوب الترديد لذاكر الاطلاق بين المعاني الثلثة مما تهدى
اليه اذ لا ريب في كون توجه تلك المحذورات موقوفا على وضع المشترك لهذا الامر الدائر
قصدا ولا قائل به الامر الى قوله لزم ضمنا ان يكون موضوعا له ثم نقول يكفي في ابطال
قول التفتازاني الى آخره كون المشترك المطلق حقيقة في ذاك الامر الدائر لا في غيره مما وضع له
وهذا يستلزم ايضا كونه موضوعا له قصدا لا نفيه وتفيه ايضا لا يقرب به وجه الرد
ظاهر للمتامل الخبير ثم نقول هذا هو البحث الظاهري وتحقيق المقام يوجب الاعتراف بصدق
شرح التفتازاني الامر الى قول المص فيما سيجيء وما ما يطلق بالمشترك في الاحتياج
الى القرينة في دلالته على ما هو معناه فقد عرفت ان مناط هذا النفي عدم تخصيل معنى
المشترك الدائر بين وضعين وما الزمناه في القرء مبني على صحة نقل الشريف وفي ذاك
قول التفتازاني اي كاستعمال القرء في المعنى الدائر بين الطهر والحيض مان يكون احدهما
البتة لا غيرهما والا لجوز عهما علم كذب فقوله اعني مفهوم الاحد الدائر بينهما وكيف يريد
بالاحد المطلق الدائر بينهما مفهوم مع ظهور ان ليس معنى القرء معنى الاحد قطعا اراد
به ما صدق هو عليه في الطهر او الحيض ومعنى موصوف الاحد بالاطلاق انه استعمل القرء
في احد ذينك المعنيين على الاطلاق وكيف يشكل في ان المراد ما الاحد الذات لا المفهوم و
قد قال رحمه الله صار الحاصل ان له وضعا لهذا خاصة وله ذكر خاصة ويلزم الوضع
لاحدهما مطلقا وكل ما يكون اللفظ موضوعا له يكون الاعلم ضرورة ان قصد فقصدا
وان ضمنا فضمنا والان قد عرفت خلال وجوه ما اردنا بحمد الله فيما عرفت ان مبناها على
كون المراد اثبات الوضع لمفهوم الاحد المطلق المشترك بينهما فان ليس الامر كذا وعرفت
ايضا ان ما حكم قدس سره بكونه صوابا هو ما قاله الفاضل التفتازاني بحيث لا فرق بينهما والمعنى

الاول كما ان الثاني بالنصب والقول
ان الاول بالرفع فتدبر
وضعه لمعنى ما ان الوضع المذكور
والوضع المعنى ما ان الوضع
والحيض

اصلا كيف لا وقوله فيكون مستعملا فيما يدل عليه بعينه هو قوله فيكون مستعملا في الاحد المطلق
الدائر بينهما والبد لاعتباره مفهوم وضع له ضمنيا كما فعله بشهادة ما نقل عن المعض في قوله
منشاء هذا الظن عدم تحصيل معنى المشترك اه وذكر المنقول يشهد بكون معنى ان لا يجاوز
الظرف الخصص في غير المجاوز وفي الظاهر ان ما لا يجاوز احدهما هو احدهما لا على التعيين
وهو معناه الدائر بين وضعين قوله لانها ليست مرجوحة اه قال الشارة الى انها عالم
تكن مرجوحة اصلا وكانت مساوية في الجملة جاز وضعها بالظهور قوله وعالم يكن اعتبار
الحيثية انها قيد اي في حد المجاز مطلقا كما لا يخفى لكن هذا غير مستقيم في احد الاخيرين للمجاز
لاحتمال اعتبار الحيثية فيه فلا يصح قوله فلذلك اعتبر كون المعنى مستعملا اه وليس بلازم
مراد الشريف بنفي امكان الاعتبار نفي وقوع ذلك الاعتبار فمن سلم عدم النقع في الحدين الاولين
لزمه تسليم عدمه في الحد الثالث ايضا كيف لا ولا معنى للان يقال في حيث انه موضوع معناها و
لعلك تقول قيد الحيثية نافع في الكل اذ ليس هو صورة مدرجة وصورته بتعالة بل مثل قولنا
من حيث انها مستعملة من غير ما هي موضوعة له لكنه رح لمزيد اتمامه في حد المجاز ما يعتمد على
ارادة الحيثية بل الى صريحا بما يفيدها قوله وانما قلنا مطلقا احترازا عن المشترك اه وقال
الفاضل التفتازاني وعما يجب التنبه له ان ليس المراد بغير الموضوع له باصطلاح التخاطب
مجرد ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له ذكر الاصطلاح وهذا لا يصدق على شيء من
مفهومية والى حمل ان المراد المغايرة بحسب الوصف لا بحسب الذات وكن مقول قيد الحيثية
مرادف في التعاريف ذكر اولم يذكر على ما نص عليه الشيخ الرئيس في الشفاء فلا محذور حتى
يحتاج الى القول بهذا او ذاك قوله تعليل لاحترازه بل هو متعلق بخرج كما قاله التفتازاني
قوله ولا بد في قوله احترازا عما اذا اتفق في تقدير مضاف فلا اذا المعنى احترازا عن هذه الصورة
قوله بناء على ان في العرف مخصوص بالفرس والبغل قال صدر الشريعة وقيل بالفرس خاصة
لما سيصرح به يعني قوله واعلم انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة فيما تناول او في غير ما تناول
عليه حتى يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها على المستعمل فيه قوله ويمكن ان يجاب عنه لا
بد ان يعلم عليك ان مدار ذكر الجواب على كون معناها الموضوع له مقصودا اصليا مستعملا فيه
ايضا فهو والله اعلم اندراجها فيما هو قيد بتقييدها بها لكنه ابطل ما هو عليه في تحقيق الكلام
وشرحه اعني قوله ان الكناية مستعملة الى ذلك المقصود الاصلي فاوجب كون ذلك الكلام في
قوة ان يقال جاز الكناية كما ستعرف مستعار ويراد بها الممكن عنه فتقع مستعملة في غير
ما هي موضوعة له كما انها تستعمل ويراد بها الممكن به فتقع مستعملة فيما هي موضوعة له ولا بحثة
فيه اذ لا مقتضى للحصر في شيء من الطرفين وما قيل قد سبق الى قيد الحيثية في تعريف الحقيقة
مراد فالحقيقة هي المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له وهذا شان التعريف

التصريح اما الكناية فمن حيث انها مستعملة في الموضوع له وغير الموضوع له معا فلا يمكن
ادخال الكناية في حد الحقيقة اصلا فحينئذ لا يرد عدم استدراك استعمال الكلمة في الموضوع
له او غير الموضوع له ان يكون هو تمام ما استعملت فيه الكلمة قوله حال منه والعامل فيها معنى
نقل عنه فحينئذ يجيء ان يقال عامل الحال يكون محذوفا فعامل ذي الحال يراد به قوله
في معنى معناها مطلقا اي سواء كان بالتحقيق او بالتاويل قوله وهو غلط اذ ليس المراد
اه تغليط الفاضل التفتازاني ايضا حيث ارتضى بهذا صحة ما ذكره في التعليل والاقرب
نظرا وبعد التسليم يجاب عنه الاقتراض بان المراد بالاستعمال هو الاستعمال الصحيح المعتبر
في المعاملة وبناء التجاوز قوله وهو كلام اه حق لان مستبعدا تركيب اه ورد على التفتازاني
حيث قال في الاول متروك فتدبر الاصل لظهور ان طلب الغرض الاصلي في الكناية طلب
دلالتها على المعنى الموضوع له فلا يدخل في تعريف الحقيقة مع انها حقيقة على ما ذكر في موضع
من الكتاب وفي الرد وكلام قوله لعل قد يتوجه الى قوله كما مر لا يخفى ما فيه في الاضطراب
الناشئ من عدم الارتضاء بليس الفاضل التفتازاني قوله او بمنزلة التناسب حرفة
احسن قوله اي ثبت وهذا اه كان الوجه ان يقتصر على قوله فتشترط الواجب بالثابت
لئلا يتوهم منه معنى اللازم عقلا او شرعا قوله فلا يدخل في التاثير قال المدرس لان الفعل
اذا كان بمعنى الفاعل يوصف بكل من المذكر والمؤنث بالتاء قوله لم ينبه اظهار قد بنهاية
فكانها الاصلي فيه نظرا لظهور ان دلالة لفظ الاستعمار في غير ما هي موضوعة له على ذلك
المعنى ليست اظهر من دلالة الاستعمار فيما لا يدل عليه بنفسها واظهر قوله ذهب
بعضهم لسانه في قولهم اضمار وسيجيء عليه انه لا يلايم ما ذكر في التسمية بالحقيقة لفوات
التقابل قوله اذ لا شتقاق الحال منها قال لان كونه مجازا عنوان وكونه معبودا بالجد
انفكاكها عنه قوله فخصص ح قال الى حيث اراد كلية كل هذا والمقصود بالجد هو بيان
الحيثية وقوله مع تقريب الى الفهم واشارة الى الضبط لتذكير اقواد مثله على مر نبه
فائدة هي سر التاء والعدد وربما يظهر كما صرح به حيث قال لان ذكره اه وكذا
الكلام فيما يذكر فصل لفظا كل في الحد دفعا بما يقال اذا اريد لفظ كل في الحد دفاسد
من جهة ان احد للغاية لا للافراد وفي الحد فاسد من جهة انه لا يصدق على شيء فالاولى
لفظا قوله فيخرج عنه المجاز المستعمل فيما وضع له غير تعريف عنه كلفظ الصلوة
اذا استعمل للدعوة في الاركان المعروفة قوله فان قلت هلا ما يخرج ذكر السؤال وجوابه
فرسوما للاقتراح ظاهر لدى فطرة سليمة فالوجه ان يقال انما لم يحمل على الاحتراز عن
المجاز لان معنى ان لا يجاوز لغة المقام قوله لانه بصدده اه يعني لان المرام يفهم بقرينة المقام
ان اراد به وضع العشرة لكل واحدة من الخمسة بازاء حرج اللفظ الذي التكرير في صورة

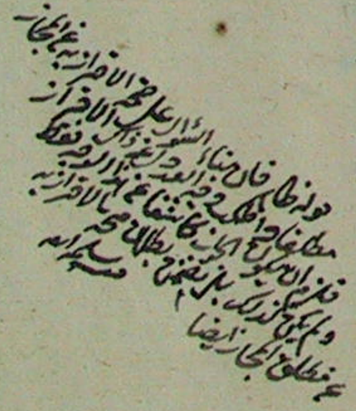

العطف قوله لانها لم توضع كما اريد بها وضع واضع لنوع غير نوعها قوله لكن يرد على حد
الكناية في شرح التفتازاني الخ عند قوله فتامل قوله او قوله تامله فلم نجد سوى انه يرد على
تعريفهم للمجاز الكناية دعوى توقيف اللفظ على ان المعنى بما يذهب اليه المحققون منهم وهو ان
الكناية لم يرد به غير الموضوع له لكن لا ليكون مناط الاثبات والنفي بل لينتقل منه الى المعنى الثاني
وعند دل مساق كلام على انه لا يخص عن تناول اللفظ وذكر بعد اقضائه بما ذهب اليه الشريف في
الجواب وايضا لم سمعت في عبد كان المنار المراد في الاستعمال هو الاستعمال الصحيح فلا توجه
لذكر السؤال فضلا عن كونه واردا لا يندفع بما اتى به للاجابة عما نقلوه بالكناية ظاهر
الفساد كيف لا والمعنى الذي يستعمل اللفظ لينتقل اليه ويكون مناط الاثبات والنفي مراد باللفظ
جزما قوله فقد تساوى الحدان اقول قد يرد حدود المجاز كما تساوى حدود الحقيقة ووجه
التنبيه عليه بالنظر الى كون اسم جنس يطلق على الواحد والكثير كما مر واللفظ هنا بمعنى
قوله فقد تساوى حدهم حده حيث لم يقل حدوده قوله يجب المعنى نقل عنه اشارة الى كون ان
مانعة يجب اللفظ في المحل قوله بالكذا حقها حال وضعها ان لا له قال كانه قيل يطلق بها
ويجوز لها حال وضعها ان لا تسمى بها عرفت قوله اى ركاب فظاهرهم قال بعضى ان مفعول اجوا
محذوف وكذا مفعول انا حوا القال اناخ البعير فاستناخ اى برك فتبرك قوله على الخصوص
قال اشارة الى فائدة التقديم رد بحث نرى وانى كونه مخالفا ظاهرا قوله يعنى به ما يطلق
ان اورد عليه ان تقسيم ما يطلق عليه المجاز الى اللغوى الماخوذ فيه الكلمة هو الى العقلى المفسر بما في
غير حامر لخروج الاضافة المجازية كما في كوكب اخرقاء منه اذ قد فرغ في بحث تعريف المسند
اليه بالاضافة ان الهيئة التركيبية في الاضافة التي هي موضوعة للاختصاص الكامل
الصحيح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت بعلاقة ما كانت مجازا لغويا وما
سيجيء في المحل ايضا في خواص بارض ايلي كون هيئة الاضافة مجازا لغويا لكونها حقيقة
لغوية ولا يقال يجوز ان يكون قسم الشيء اعم منه لانا نقول لا مجال لادراج هذا المجاز اللغوي
في قسم من تلك الاقسام المذكورة كما لا يخفى على من تفرغ في فحص صيارتها ويمكن دفعه وذكر بعد
تسليم عدم امكان الادراج في المجاز الراجع الى حكم الكلمة بان مدار التقسيم على اعتبار الغالب
اعني حال اللفظ اما حكم الهيئة فمعلوم بالمقايسة ثم نقول ذاكر البيان في ان رح في قبيل الاكتفا
بايضاح الواضحات قوله فينبغي ان الراجع الى حكم الكلمة لا يندفع اه اذا الراجع اليه كما عرفت
ليس في الكلمة المستعملة في غير الموضوع له قوله الظاهر ان مراده باللغوي الذي ضمنه ما تقدم
الثاني به والمجيب اعني التفتازاني حمله في اول الامر اولا مطلقا ما تقدم على ما عرف به المحض والظاهر
في تعريف المحض هناك بان الكلام في المجاز عند السلف وافراده فيما بعد بان المجاز عندهم
اعم من المجاز عنده كون المراد بما تقدم هو المجاز المعروف بتعريفهم فلا اضطراب اما القول

على حصار



القول بان ضميرهم المذكور للمجاز اللغوي لا يتناوله ايضا فقد نشاء ذا خذ قولهم غير ما وضعت له
في وضع واضع بمعنى غير ما وضعت له اراد فاياه وكذا لا تعترف بذا بل يقول بذا بقيد
ذاك مع زيادة اى عموم للكلمة المنقولة عن حكمها الاصلي الى غيره ولو لا ان الاولى ذكره كما كان
وهم بعد وله على ما هو الظاهر من قوله غير ما وضعت له وقد رد عليه بدرسه فيما نقله في الايراد
والاختيار بان معنى قول التفتازاني هو على ما في السلف انهم اطلقوا عليه المجاز اللغوي
وان لم يتناوله التعريف ولهذا قال المحض لكن العهدة عليهم ولو كان الاطلاق يتوقف
على تناول التعريف لوجب ان لا يطلق عند السلف ايضا كما انه لا يطلق عند المحض فكيف
يصح ان يقال اراد به ما يطلق عليه المجاز اللغوي لانه انتفى الاطلاق مطلقا وقد تكفل قول
الشارح في الفصل الرابع بدفع ذاك الرد وهو ان الذي نقله المحض من كلام السلف ان
على ان الكلمة المنقولة عن حكمها الاصلي الى غيره يطلق عليها المجاز بقيد ما عن ذكر الحكم
الاصلي الى غيره وهذا معنى اخر للمجاز غير الذي فسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
فيكون لفظ المجاز عندهم اما مشتركا بينهما او المجاز في المعنى الاخر لاجل المناسبة في العدد
منزلا اصليا الى غير اصلي وكما ان المحض لم يذكر خلاف المجاز شاملا لهذا المعنى الاخر كذلك
السلف لم يذكروه شاملا له على اختلاف عباداتهم التي نقلها عنهم فيما سبق وبقيتهم المجاز
الى ما هو راجع الى المعنى وما هو راجع الى حكم الكلمة بما يعتبر ذاتا وبما يطلق عليه لفظ المجاز
كتقسيمهم اياه الى اللغوي والعقلي فليس فيها عهدة يحال بها على السلف سوى الكلام في لفظ
المجاز وذلك مما لا ينافش فيه اصلا قوله قدم اللغوي على العقلي لان الاول في المفرد
كان محل هذا الكلام فتعين بقضاء ان الاسبق احق بالبيان لكنه اخر الى هنا لكونه
لتتصل ببيان سائر التقسيمات قوله ارتيلوا المجاز العقلي الى قوله فلانه اخذ فاني
حدوده فيه نظر قوله كما يقتضيه عدة للفصول الخ هذا العد لا يقتضي ذلك الاحتمال بل
يرده ظهور عود الضمائر في الكلام الخ في الفائدة وانما يقتضي كون التركيب توصيفيا مبتدأ وخبره
ما يتلوه او كون الفصل الاول محذوف المبتدأ او الخبر اعني هذا للعائدة وكون ما بعده
من المذكور مبتدأ وخبرا في هذا يستفاد ذلك اليوم فما ذكر فيه لجاز ان يكون الكل على الوصف
وان صح ان يكون خبرا ما يتقال بعد العهد قوله لانه في ما ذكره في مباحث وجه الشبه قال
لان الكلام قد يجب اصل وضع وتخصيصه بحب الوصف قوله اى مستعملة في معنى الانف
الذي اراه الظاهر كون قوله من غير زيادة قيدا ناظرا الى استعمال الانف في قوة بلا زيادة قيد
منزلا تنزيل انف فلان وينبغي ان يكون هذا مراده درس قوله واما ما كان فيه
الكلمة عبارة تخل بفصاحتها كلام اخيسي قوله ولا مجال لهذا الاحتمال في قوله درسنا
لما ان مداره على المدح جزما فانه بوتيرة نهار مثلا ايراد الكلام وسياق مدح الفلان كما

الى القرينة في البيت اى المدح قطعا واذا تأملت وجدته اغنى قوله فلا مجال لهذا الاحتمال في قوله درسنا
واجب الحذف حتما قوله اى اى وضع كان اه قال وقد تقال اراد بحكم الوضع الذي اصله اللغة لان نقل
الشرع او العرف طارىء عليه قوله بخلاف اطلاح الاصابع على الاناصل الى قوله فانه بعيد مبالغة قال فلا
يعد من قبيل اطلاح لفظ الكل على الجزء هكذا في اطلاق الاصابع على الانامل قوله نعم اذا اريد اه عند
النظار الى قوله واما يحتاج فلك قال فلك غلط المنشؤ بعد هذا البيان سماه ذاك التلبيس كانه من
قبيل المستدرك قوله اى الى معنى الكلام لا الى حكم لما قال الاشارة قال ان اللام في المعنى للعهد هذا طريق
المقام كيفما غير تلك الاشارة ويستكف عن قوله لا الى حكم لما قوله لم يذكر في هذا التفسير ما يميز هذا المعنى
عن غير المقيد والاستعارة قال وذلك مثل ان يقال بعد قوله ونرى نعلق مع اشتماله على فائدة و
خلوه عن المبالغة في التشبيه قوله واما نظر الانه ذاكر اصلاح يتضمن فساد خروج ذلك النوع عن
حد المجاز فان تشبيه في الرتبة بدليل الادعاء في الاستعارة فلا مشتبه في غير المفيد خلوه
ادعاء واصواء التفسير على التعبير والقول انهما خرجا بقيد التقدير في المفهوم الاصلي اما غير المفيد فلا يقع
مقام احد المرادفين واما الاستعارة فلادعاء كون مفهوما بنفس الموضوع له كما قال التفتازاني ولا
يمكن ارجاع قول الشريف الى هذا لانه نفى جنس التقدير والمنفي هناك هو التقدير المقصود قوله
كانه اراد بها معنى واحدا قال ويمكن ان يكون لفظة او اشارة الى انه يعبر عنه تارة بلفظ القدرة
واخرى بلفظ القوة والاسب على تقدير الحاد المعنى ان يعطف بالواو على سبيل التفسير قوله اذ لا
بد في العلاقة نقل عينه العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصومة وكهما في المعاني وبالكسر علاقة السوط
والسيف وكهما من المحسوسات قوله محز الماء الذي يستقى به على الدابة التي تسمى راوية قال
في الصحاح الراوية البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى المزادة روايا وذلك
جائز على سبيل الاستعارة هذا ولا نقله اراد بالاستعارة ما يريده اصحاب البلاغة بل ذاك مبني على
اصطلاح ارباب اللغة فانهم وكذا الاصوليون يطلقون لفظ الاستعارة على مطلق المجاز فكن
على بصيرة ولا تغفل لئلا تقع في الضعف الذي هو من عثار الاصطلاحيين قوله تقاعم بجلد ثالث
ليشبع قال وقد يقال تناءمت الجمل اذا وسعت زفرت وكذلك فاعمته تفعيما وقال بعد قوله
فهو للزاد وجمعه المزاد وهذا هو الذي ذكره في الصحاح والمواضع للعلف لان حامل الزاد لا يسمى راوية
وفسر المزادة بما يجعل فيه الزاد فقد سها هذا والمفسر هو الفاضل التفتازاني قوله لم يذكر ههنا لفظة
كخ لغرابة حما تقدم هذا مع ما يليه في التعليل سديد فينبغي ان يقال اراد قوله وكخ ان يراد البيت
بالبعث الى قوله وكخ ان يراد البعث بالبناء على التفنن قوله كما سيشوبه عبارة الصحاح حيث
قال فيه الحفص بالتحريك البعير الذي يحمل حز البيت اي اثاثه واستقاطه والحفص ايضا متاع
البيت اذا بلي وتحمل قوله كفوقة قال الفوقة الخرق يقال رجل فوقة هو احمق وفوقة قوله
فالسماء للغيث بمنزلة المحل والسبب قال وقد يكون اطلاق السماء على الغيث بمنزلة اطلاق السبب



على المسبب كاطلاق الغيث على النبات هذا وقد ذكر بعلم ان الاستقاط الخ والبين كان هناك
اولى لكنه جرى على النظار في قولهم ما جاء في المتقارنين سلك مسلك اعتبار التغاير وان بوجه ما راعاة
للتفنن كما بينا عليه قوله وحق بر جليه يقال عجمت الناقة اذا ضربت الارض بميسمها في سيرها
فهو عاجن قوله وقال بعضهم اراد به الفاضل التفتازاني وقد قال عند قوله الا انه في كلامه فرق على
طريقة الاستعارة فانه شبه التلبيس الذي بين الارض والسماء بالظرفية ثم استعير لذلك التلبيس كلمة
في على طريق الاستعارة التبعية هذا وفي الناس من شرح قول التفتازاني بان قال يعني شبه التلبس
الذي بينهما بتلبس الظرف بالمظروف واعتبر الارض كانها في السماء باعتبار هذا التلبس وان
لم يكن فيه حقيقة فيصدق عليه بهذا الاعتبار انه الكلام المفاد به خلافا عند المتكلم في احكام
فيه بضرب من التأول افادة للخلاف بواسطة عقل لا بواسطة وضع وهذا لا ينافي كون احد
الطرفين مجاز العقليا ثم قال واغرض السيد جمي على اعتبار صاحب التلخيص فلا حد ولا رد
قد يقال في دفعه اضافة التشبيه الذي يذكر ههنا ليس التشبيه الذي يفاد بكان وحالها
حتى يجعل هذا مبنيا على الاستعارة كما قال الشيخ في دلائل الاعجاز الى تشبيه الربيع بالغادر
تعالى في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف وانما هو عبارة
عن الجهة التي راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم الغادر في اسناد الفعل اليه وبناء عليه
حيث اجرى على الغدر بصدقاتي به من التعريف على هذا واثبت الوفاء ذاك يهيج
مذهبي السكاكي والخطيب وهما نهم مراد الشيخ بما ذكره في دلائل الاعجاز خانه يقول ليس معنى
ذاك التشبيه هذا بل ذاك لانه يمنع هناك نحو الكاف الا ترى الى قوله المتصل بالمنقول وهو
منذ قولنا شبه ما يلبس فرفع بها الاسم ونصب بخبر لان الغرض بيان تقدير وجه في
نفوسهم وجهة راعوها في اعطاء ما حكم ليس في العمل اذ لا شك في صحة ان يقال الملبس في العمل
كما انه لا شك في صحة قولك تلبس بها به كتلبس الظرف بالمظروف قوله في الفعل دون الاسم
قوله مع الاختلاف اشارة الى وجه الخصوص لو اقتصر على الاول كان اولى مما سيقف عليه قوله
اشارة الى اعتبار علاقة السببية المتعارفة قال وسره لان الاطلاق اسم المسبب على السبب
كما هو المعتاد دليل انهم لا يبصرون المثالين الاخيرين قوله فهو متعد بنفسه واستعمال الباء للتضمين
قوله وفسر الهداية باللطف دون خلق الاهتداء كما هو مذهب اهل السنة ولا يذهب
عليك دقة النقطة ما افاده ذاك الخبير الواقف بعد قوله مع الاختلاف الى اهل السنة في الجملة
قوله المشار فيه قال فان الضال يستحق بضلاله عقابا على مذهبه فلما بدان يكون فعلا
اختيارية فقد اطلق الهداية والاضلال واريد بهما ما هو سببهما قوله والا فلزم
نسبة القبيح اليه بما فيه وان لم تجز لكن لا جائز عموه من نسبة القبيح اليه بما كيف
لا وفي الظاهر ان هذه النسبة مما لا يرتضيه احد بل قد التبس الامر على اهل الاعتزال فتعاهدوا

المقتضى لما قدره في شرح انما حملت الاستثناء عما ذكرت على ضيق العطن لانه انما يرجع الى الاخير فقد يكون
لضيق العطن بسبب ازحام يعني ان تنزيل ارادة الشيء منزلة ذكر الشيء والتعبير عنها به جار جريانا
ظاهرا غاية الظهور فيما هو ابعد والتعبير عما اريدت القرينة بعبارة فصيحة اولى واجرى فان الجري
في غاية الوجوب مع القرينة اللفظية والمعنوية معتبر بان احديهما ما يقتضيه قوله فلان يجوز تنزيل
تحقق الارادة منزلة الواقعة حتى يصح التعبير عنه بلفظ افعلت فيكون قد اريدت مجازا بالقوة الثانية
في القوة الحقيقة اراد بها والاخرى وقد غفل عنها الشريف فاقتفى اثره ما افاده قوله الثابت
بالوضع اعلم ان مفهوم الجعل ضيقا واما ان هذا المعنى يقتضي سابقة السعة فيحكم العقل بلزوم
استحالة كون نحو ضيق في افراد هذا النوع في المجاز وقد جعله منه الاثر الى قوله الكيس بيان هو
يقرر بجريان هذا النوع في المجاز في الابعد وهذه الاستحالة لا تتلبس على المستحضر لكون المجاز اللغوي
هي الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له اما قول المص كما يشهد له عقلك فمعناه على تكوره كون
الضيق بمعنى التغيير السعة الى الضيق الى الشبهة في كون السعة وجملة ما وضعه له التضييق
وبيان الشريف ايضا ليس بمرض اذ لا يرتاب عاقل بنحو ضيق يريد الامر بارادة الضيق
حتى يكون مفاده المراد في حاد عن البتر غير ارادة السعة الى الارادة عند عما وانما يريد الامر بنفس التضييق
وجعل الشيء حقيقة الى التغيير السعة الى الضيق فان تعلق ذكر الامر بما شابت فيه السعة
بالفعل فهو على حقيقته والا لزم المصير الى المجاز بان يتوهم عناك ارادة السعة فيعبر عنها
بالسعة ثم يعبر بتغيرها والحاصل ان معنى ضيق بصورة المجاز يبقى معناه بصورة الحقيقة بخلاف
بسواد الفرس يكون السعة الكائنة في جملة افراده مجازا في الصورة اللونية وحقيقة في الصورة
الثانية فهو صين كونه امرا للحقارة مجازا باعتبار ما في ضمنه وكون شيء في افراده مجازا لا بنفسه
وجملة نحو يقال هو مجاز بنفسه باعتبار ان المركب من المراد اخر والمجاز خلع هو لعلك بعد هذا
الارشاد وتحديد كلام المص حاملا للقبول والاسترشاد نعم قوله فينزل يجوز ارادة منزلة الواقع
موقع ضاء لكنه بعد ذكر على طرف التمام واما ما يحمل على التجوز والتتميم اعتمادا على ظهور المراد
كما فعله الشريف واما باعتبار المراد مصدر او الاضافة بيانية الى نيز ارادته التجوز في السعة
منزلة السعة قوله وقد يقال قال وقد يقال ليس التغيير عن السعة الى التضييق فعلى التضييق
بل معناه احداث الشيء ضيقا وفيه بعد لا يخفى قوله فانه اقرب كثيرا مما تكلف المص لا يخفى ان
الامر للحقارة يذاكر الامر كونه لانه يجوز ان يغير امتثال ارادته السعة طاعة ربه فيما قاله متعالى
فضلا عن كونه بعيدا وان اخذت ما اشتهاك انفا علمت براءته مما نسب اليه في التكلف قوله
نظرا الى استفاضة في اية في الابعد كانه قال لتكلف اغتنار عنه علمك بانهم اذا ارادوا به المبالغة
في اوتوه شيء حملوا الحكم بشدتها كان فيه اجتماع مراتب معدودة فيها قالوا الكي واوسع
قوله يحتمل على صيغة المبني للمفعول فاعل يحتمل في النسخة المكتوبة على البناء للفاعل فصحاح

فيحتاج حينئذ الى تكلف بان يقال المعنى يحتمل منعكم عند سوق قوله علت كلمة ما منعكم الا ان
يكون مرادا به ما ذكر قوله اراد بالضمير في به لفظ منعكم المعروف نقل عنه اذ ليس الضمير راجعا
الا منعكم وحده كما هو مقتضى ظاهر العبارة بل الى منعكم المعروف بكلمة ما قوله وضعفه ظاهر
نقل عنه اذ لو كان كذلك لما فهم من كل لفظ من الفاظ عشرة الا واحد معين هذا وفيه بل الوجه في
التضعيف ما ذكره في كتب النحو من كونه خارجا عن قانون لغة العرب اذ لم يعهد لفظ مركب من ثلثة
الفاظ له اعراب جزؤه الاول وهو غير مضاف وانعقاد الاجماع على ان الاشتغال
اخراج بعض من كل وعلى تقدير ان يكون عشرة الا ثلثة اسما للسبعة لا يتحقق هذا المعنى قوله
مع انفتاح الاذهان الى شاهد نقل بعد ما قام شاهد على قوله فالاولى ان يأخذ الكلام الى
الشبهة قال الاشارة الى معنى قوله مالك وعليه الا انه ادرج الثاني في الاول فتأمل هذا يعني
ان الجواب عن الشبهة لا عليه لكنه ينتفي ما عليه اعني تلك الاعتراضات المجاب عنها قوله وهنا
كان حقيقة اصطلح المعنى على ارادة في عرف المشتغلين نقل عنه اذا استعمل استعمال الشفة مجردا عن
قيد كونه شفة بعير ويكون المراد به الشفة مطلقا يعني اذا كان مجازا غير مفيد قوله لم يتصور
فيه شبهة شاهد ذلك ان الموثوق سلم لكن بقي الكلام فيما يجيء حوله فاذا ذكر لفظ اليد فقد اثبت
بينة ما اريد به وقوله لان المعنى الاصلي ليس مرادا حتى يكون شاهد حقيقة في سوء الاقتراح
ولو قيل فكانه اثبت مكان فقد اثبتها فوجه الحذر لا يقال يرد حينئذ فقد ان المكابرة
بينه وبين ولا شك ان تحقق الملزوم شاهد ما سبق من ان المتحقق هناك ليس نفس
الملزوم بل لفظ الدال عليه قوله وهو ان لا يصح هناك ارادة تمام التشبيه لا في الاستعارة
لان ذاك في التخصيص بيانا في حال التعريف بل هو تسوية في جملة المعنى قطعا واما حمل قوله
التشبيه على المعنى لان الاستعارة لا تستدعي سبق التشبيه وانما يتوقف على تحقق المشابهة
ولذا اعتبر بوقال احد طرفي المشابهة لكان اولى لان مبنى الاستعارة على المشابهة لا على
التشبيه حاسمه بان ما اصح مما جيب به انه لم يقل طرفي المشبهة اذ لم يعهد
التعبير عن المتشابهين بما طرفي وانما يقال ذكر اذا اعتبر احدهما مشبها والاخر
مشبها به نعم ذاك صحيح ان يكون وجها لذكر التشبيه المعنوي على ذكر المشابهة وذلك ان
نقول اراد بالتشبيه ما سبق مما اصطلح عليه ولا محذور لان ذكره هناك باعتبار القوة
لا بالنظر الى الفعل قوله حال من فاعل سرت قال رضي جعله حالا من فاعل سرت او الى
لا بالنظر الى الفعل قوله حال من فاعل سرت لفظا ومعنى الا ان يقال انه حال من مذكور سرت معا
من جعله حالا من فاعل به لفظا ومعنى الا ان يقال انه حال من مذكور سرت معا
بان يجعلا بمنزلة فعل واحد وقد قال بعد قوله والا حال من فاعل جد عيا بعد الاولى مما قيل
انه ايضا حال من فاعل سرت على التداخل هذا والقائل به انتظار اما الاولوية
اللفظية فظاهرة طا ان مدار مثله على الكوب واما المعنوية فلظهور ان المناسبة المحققة

بين ذاك الادعاء وهذه الارادة اقوى في المناسبة القائمة بينه وبين ذلك الذكر وما رجحان
كون الاحوال في فاعل مدعيا فلما ترى انا لو طرحنا مدعيا مع ما تعلق به والبين لما
افاد قولك بي ان تذكر احد طرفي التشبيه والاعلم ذلك باشياء كثيرة معنى صحيحا وذلك اختيار
التفتازاني او سلمان قيد للمعطوف عليه قيد للمعطوف غالبا دون العكس فقد سهما ظاهرا
قوله وللمقصود بذكر الحالين لعني مدعيا ودالا الاحاجة الى ذكر التفسير قوله يعني بذلك ان
اسم المشبه ليس مذكورا معه لانقطاعه فيه كلام وذاك المشروح شاهد بيطلان ما قال السعد
من كون حذر الوقوع بين التشبيه والاستعارة على المبالغة وبهذا اللسان موزون وفيه
اشارة سلامة الفقراء مذكر ما فيه من الجفة ونعم قول التفتازاني اذ قول ان المنية تلم الى قول
ابي ذؤيب الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفت كل تميمة لا ينفع ذكره بكلية ان على
قصد الوزن وبالجملة ان سياق الوزن في مثل ذاك المقام لا يليق بان يستانف له
البيان وقال بعضهم وزن كما قاله قوله بتقريب باب المراد بلفظ المنية اه قال بعض وبهذا
يندفع تحملات كثيرة اوردها الخطيب قوله على معنى حكم بيروزه نظر اقال واما اولناه
بذلك ليكون التعليل فعلا لفاعل المعلل وهذا انسب وبه يتفكك عن مواضع
كثيرة قوله وانت خبير بان ما ذكره اه لا يدل المذكور على ان المنية نقلت بمعنى
الى اخر بناء على التشبيه الا يرى انك اذا كسوت زيدا لباس عمرو كيف ظهر معه ظهور
عمرو معه لم يحصل بهذا التحصيل المناسبة وبهذا لا يتحقق الاستعارة بل لا بد لها
في جعل فرد في جنس تحت امر واد عاء انه منه لا في غيره بناء على المبالغة في التشبيه
لكي يدل بهذا على ثبوت معنى الاستعارة التخييلية في اثبات المخلب للمنية على تفسير اكثر
السلف اياها بجعل الشيء للشيء لاجل المبالغة في التشبيه ويمكن ان يقال الاستعارة
بنهما على ما فهم من كلام المص هي ابراز احد طرفي التشبيه في غير زي الاخر باثبات ما يخصه به و
هذا المعنى موجود في المنية بسبب اثبات المخلب لها وابراز ها في غير زي السبع كما يبرز
الرجل في غير زي الحيوان المفترس بسبب اكتسائه اسم الاسد بكذا حيث وبه يندفع ما
اورده قائلا وهو مخالف لما اختاره من ان الاستعارة في لفظ المنية قوله لكنه اي
كصاحب المستعار لفظ السبع المتروك للفظ المنية المذكورة قوله في السابق المذكور
او لاكزا نقل عنه لكنه قليل الدور قوله ولا حاجة الى ارتكاب ذلك ان جعل الالف
واللام في الثاني بعض الذي يحللها في الاول قوله كما عرفته من حصول المرام على ابلغ انتظام
بجعل الالف واللام في كل منهما بمعنى الذي وكون العائد في الثاني المستتر وفي الاول
المجرور قوله على ان يجعل لفظ المشبه اي لفظ المشبه به فان ضمير به لا شبهة
في ان لفظ المشبه به في لفظ المشبه كليهما وصف في الاصل فان جعل احدهما اسما

على صاحب

مع حاشيته

اسما بكثرة الاستعمال دون الاخر كان مجازا وان جعلا باقيين على اصلهما ويجعل
اللام في احدهما موصولا دون الاخر كان ايضا مجازا فالتوجيه الصحيح ما ذكرناه اولا هذا
وقد ضمن المقام اي على الفاضل التفتازاني حيث شرح الكلام بما نقل عن المص بانه على
على اول ما اتى به صدر في الاحتمالين واشار بقوله مع اتيانه القائم مقام العلامة
الى انه يكفي لعدم الارتضاء بالمنقول ما فيه في اعتبار اللام في احد اللفظين اللذين اتى بهما
كلفظي المنية ان في استحقاق الاعتبار وجودا وعدما موصولا وفي الاخر حرفا وان التكلف
الذي يحتاج اليه في ذاك التكلف في تنزيل جزء الوصف منزلة الاسم او الى الغفلة
للجمهور والعمل بقول المازني في فصيل الفضلة قال ابن السكيت مذهب الكازني ان الالف
اللام في المشتقات لا تكون اسما موصولا بخلاف الجامد قوله وذلك لان مبنى الاستعارة
على المبالغة في حال المشبه قال لا يخفى على ذي مكنة ان المقصود بالعدول عن التشبيه الى الاستعارة
هو المبالغة في حال المشبه اعني وجه الشبه لكن كانه يسلوب المشبه به فيه وذلك انما يحصل
اذا جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء في صميم اذا كان المشبه به جنسا او جعل عينه
ان كان شخصا ولا شبهة ان ادخاله في جنسه بمنزلة دعوى انه عينه وقد عرفت تمام
قوله ولا شك ان الاحساس مشهورة هذا التوجيه هو الصواب الذي يشهد به
كل ذي فطرة سليمة فان التشبيه قد يكون بالاجناس وقد يكون بالاشخاص فيجوز
بعض الاوصاف اتفاقا وذلك قال المص ان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس
المشبه به لان مدار الاستعارة والمقصود الاصلي فيها مبني على ذكر الادخال كما تعلم و
ادعى ان العلم الشخصي لا جنس له فلا يجري فيه الاستعارة الا اذا تضمن نوع وصفه
فيصير جنسا وفي المعلوم ان قولك رائت اليوم حاتما مبني على انه ذكر الشخص المذكور
لاعلى انه داخل في جنس الجواد فتنبه بهذا وما كان محصوله اورد على الفاضل التفتازاني
بصدد بعض الناس للجواب فقال ان كان المراد في هذا التقرير على كلام المص
فهو لا يوافق مراده لانه اي الامتناع في اعلام الشخصية بالنسبة الى نوع وصفه
وكلام الشرح يدل على الجواز بل الوقوع وان كان كلاما على حدة فهذا لا يتوقف اصطلاحهم
لما تقرر عندهم انهم يريدون بالاستعارة ان اذا دخل الاسد مثلا قسمان بطريق
التاويل متعارف وغير متعارف ولا يخلو هذا الا ان يكون المشبه به جنسا حقيقة او
تاويلا لا عما دقلت في المعلوم اه ممنوع وليس المراد بالامتناع العقلي بل هو بالنسبة
الى اعتبار انهم وعلمك محيط بان كلام ابن يعيش ايضا على امتناع ذكر هم في الاعلام

مع حاشيته

الشخصية التي لم تشتهر بنوع وصفة فلم يفد كلامه شيئا لان مختار الشيوع الاصل ونقول كذلك وبه ظهر
بطلان قوله وليس المراد بالامتناع العقلي بل هو بالنسبة الى اعتبارهم واما قوله ممنوع فهو باطل قطعا
لانه بناء على ادعاء كون المراد من قوله في جنس كواحد من ذلك وهو لا يصح فقولنا رايت اسدا في الحمام مبني
على انه داخل في جنس الشجاع وهذا امر وهي الفساد لما عندك في القطع بكون بناء على قوله في جنس
الاسود واذا تحققت ذلك علمت ان قوله الشريف وفي المعلوم ليس بشيء فان عدم البناء على انه الشخص
المذكور انما يستلزم البناء على كونه من جنس المسمى به ولا محذور فيه بل هذا التاويل واجب وادعاء كون
مبنى المعنى وما كررت ذكر الشخص بعينه سهو ناشئ من الذهول عما سنقف عليه من ان وقوع تاويل السبقا
منه بتقسيمه الى قسمين لبيانى الخلاص من المناقض الوارد على ادعاء العينية مع نصه الوقتية لانتفاء
تعلق الارادة بالهيكل المخصوص ونظيره كونه مجازا لغويا حتى يتاتى الفرق بينهما هو بين والدعوى الباطلة
وبالجملة لا سبيل الى ذكر الشرح لكون الكتاب بفصله ظاهرا جريا فيما قاله الفاضل التفتازاني
وغيره وليس الامر في التشبيه والاستعارة ان الثاني يلزم المغايرة عند القصد الى المبالغة والى
الاول اذا قصد ظاهرها بل المبالغة لا تلازم التشبيه بل قد توجد اما الاستعارة فنفي بانتفكر عنها قوله
بين اولا الوجه بينه وبين قوله ولم يتعرض اه لنوع منافرة فالاوجه حذف الاول قوله ويجوز ان
يجعل جزء الفيكون الواو الى اخره زعم بعض الناس ذاكر في قبيل القياس في اللغة فاعترض بانه
لا يجوز قوله والكسر فيه باقي جنس وذكر المذكور في الصفات نقل عنه واخاض هذه الصفات
بالذكر لانها لا يمكن انكارها بخلاف الصفات الخفية فلم يرد بهذه الصفات القدر المذكور في تلك
الصفات بل اراد الصفات الموصوفة بما يسرها قوله ادعى اراده انه لو كان وضعيه قال درس وما وضعه
لمفهوم الشجاعة فيما لا نبه هب ليسه هم اصلا فلما حاجة الى نفيه هذا وفيه نوع تعريض للفاضل التفتازاني
حيث قال وقد يتوهم ان اعراد الاسم لو كان موضوعا للشجاع غير الكان صفة اي معنى قائما بالغير وح ليس
بباطل الملازمات الثلث الباطلة لان الشيوع غير الشجاعة فمن اين يلزم ان يكون استعمال الشجاعة فيه
على التحقيق وغير مشوب بالاستعارة وغير مطلوب بالقرينة وانت خبير بانه بعد ثبات انه ليس
بموضوع لمفهوم الشجاع ليكون هو الرجل الشجاع حقيقة لا بعد ثبات انه ليس موضوعا لمفهوم الشجاعة
لان ذلك ليس بمفيد له في مقصوده ولا هو متوهم ليحتاج الى نفيه ولان المقابل للصفة بمعنى القائم
بالغير هو العين والاسم للقطع بان الشجاعة اسم لا صفة ولهذا قالوا الاسم ينقسم الى اسم عين
واسم معنى وكل منهما الى اسم وصفة قوله معلوما على وجهه اذ لو كان بكذا فيما ينباه والظاهر اذ
كان قوله على وجه الاستعارة نقل عنه يعني بالاستعارة الاستعارة المعنوية فهي عبارة عن اثبات
معنى لشيء كاثبات معنى الاسد للشجاع قوله فلما يكون مجازا لغويا بل عقليا ناظرا الى مجموع ما سبق
في قوله فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي الا ان ثبوت له لا الى ما ورد في صورة الاستثناء
وحده والاوجب ان يقال فيكون مجازا عقليا قوله لانه عنادا يهام التنافي والمدفقة نقل

ان يكون الاستعارة ووجه التذكير
نظائر

وجاز يلزم المغايرة الا الاول اذا

وجه عدم ورود ما ذكره
وجه لا تكون مشكلة

موجح حصار

نقل عنه ان يقوم التناقض انما ينشاء اذا كانت مصدقة عنده لا عند غيره قال يعقوب اصحاب
اللغة عدوا نكت لها نقل عنه الرديف المشي الرديد يقال رديف الشيخ اذا امشى وقارب الخطوة
وذلت الكتيبة في الحرب اذا تقدمت الجيش قوله وهو مخاطبة الاذلال اي خطاب المتكلم
على المخاطب بالاذلال قوله وهذا كرة الموجودة نقل عنه يقال وصر عليه في الغضب وهو رة
ووجد في الحزن وجدا قوله وتقدير ما في السيف بالفعل قطعا ما ذكر في الرد المتعلق
بالتشبيه في المثالين لو قد قال في شرح الكتاب في جعل الحرب الوجيع من اقسام التخيلية
والسيف من اقسام العتاب بطريق التاويل نظرا لجواز ان يكون من باب التشبيه كقولك
زيد اسد قوله متعارف هو المال والبنون المشهور ان كذا نقل عنه وقد نقل عنه قوله
وغير متعارف وهو السلامة المنزلة منزلة المال والبنين قوله وحمل الاية السابقة على هذا
التعليق مما ياباه نظمها قال ويرد لان المقصود فيها ان سلامة القلب نافعة لصاحبها
دون المال والبنين وانها سبب لنفعها اياه واذا حملت الاية فيقبل التعليق بالمحال
لم يتصور السلامة منفعة بل كل ما يستحيل اندراجه فيها يقوم مقام السلامة فيما قصد بها
على هذا التقدير قوله من الشعرة لوقوع التماثل في الصغرة قوله فانه ايضا لا ينصب تلك
القرينة الى العرنية المانعة عن اجراء الكلام على ظاهره قوله واقتصر في الرد على الباطلة على
ذلك البتة لانه اذا بتراخ التاويل بل لكان نصب العرنية اشد بتراخ ذاكر مما كيف فانه مع
ما به من شبه الاسد ذكر سبتي والارتباط قوله فقد ظهر وجه التخصيص قال درس رادا
على التفتازاني فاندفع ما قيل من انه لا وجه لذلك التخصيص اذ كل منهما منفي في الرد على الباطلة
وفي الكذب ايضا قال الاستعارة تغاير في كليهما بكل فيها هذا وعليك ان لا تلتفت الى ما قيل
صنيع الشريف تاويل لا دلالة عليه قوله ثم تبين كل واحدة قال درس رحمه الله مشددا
في النسخة المعوية وللتخفيف وجه ظاهر وكذا الحال في قسمت في قوله الاستعارة ربما قسمت
فانه وقع مشددا في تلك النسخة وللتحقيق والتخييل والتحقيق قوله اما ما جيب الصورة وما يجب
المعنى قال يعقد اعتبر حال المتروك الذي هو المشبه به في المكنى عنها هذا على قياس ذلك يجب الصورة وان لم يعتبر حال المذكور
الذي هو المشبه كما على قياسه يجب المعنى هذا فذاك التقسيم على ترتيب التقسيم الاول
واقع بمنزلة التفسير له وضمير على قياس اعتبارهما للتحقيق والتخييل قوله صالحا للموضوعة
بوجه المشبه قوله فلذلك قال فيه قوله ان الاقسام الحاصلة من هذه الانقسامات يعني ليس
مرجع الضمير الانقسامات كما هو المتبادر من اول النظر واما قلنا كذلك لان النظر اذا انتهى الى
قوله القسم الاول اما بان ما هو المرجع قوله وجه ابراد كلمة في في احتمال هذه العبارة نقل
عنه يعني قوله القسم الاول في الاستعارة مع ان الظاهر ان يقول القسم الاول الاستعارة للصح بها

موجح حصار

قوله معمول القول ان تدعى قال ويجوز ان يجعله معمولا للمقدر بعد عليه هذا المذكور في هذا الكتاب
له نظائر كثيرة قوله مختلفتان في الحقيقة الشخصية اعني الهوية المخصوصة نقل عنه قال الاختلاف في
الحقيقة الكلية غير لازم لجريان الاستعارة بين المتفقين في الحقيقة كما بين واحد واحد من افراد الانسان
وخاتم الجود هذا وهو بكلام الاجنبي اشبه قوله واذا اعتبر ثبوت الحقيقة بطريق القطع قال
والاشكال المتبادر من الحقيقة ما يكون قطعية قوله خبر لقوله اي قال ان هذا الضمير اعني كلمة
اي راجعة الى الاستعارة والادعاء المذكور ليس استعارة لا بالمعنى المصدري ولا بالمعنى المستعار
وهذا ظاهر لكن يتوهم من الادعاء المذكور مع ما تعلق به المعنى المصدري وهو الاطلاح المذكور
والمستعار ايضا وهو اسم المشبه به اذا تقرر هذا فاعلم ان قال المحاز ان يجد بين معنيين
مناسبة معتبرة يجب نوعها عند مطلق اسم احدهما على الآخر فانه يعلم منه الجواز والمحاز قوله
تعليل لتدعى مقيدا بما قيد به قوله لزيادة قربها من دعواه قال بعض الماذكرين في بيان الاستعارة
الادعاء والدعوى كان مناسبتها للدعوى الباطلة اقرب واقوى فيكون الاشارة الى اعتبارها
عنها اهم واولى قوله لفقد المعنى لانه يصير حينئذ خبرا بعد خبر قوله وقائلا حال فاعل فيقدر عنه قال
جعل القول ههنا حالا وفي الاول جاريا مجرى التفسير لما ذكر لما انه قد قال عند قوله ولولا
هذا التشبيه واشتهاره لم يحسن ذلك الا ترى انه لا يحسن تشبيه العالم لكثرة الفوائد بالبحر
في كثرة بره مع كونها اكثر من الفوائد قطعا فجرد اعتبار الكثرة لا يوجب حسن هذه الاستعارة
حسنا كاملا قوله كشيء واحد هو الاحر النافع كانه قيل هو تشبيه البحر في كثرة منافعه كذا نقل
عنه قوله والقسطاس هو الميزان عطف على كلا اما معوب قوله واما قيل بكثرة الموقال والافراد كثيرة لما
احس عنده اشكالا لا بد من ازالته قوله وذلك لا ينافي قال اي كونه كثير الشمله لا ينافي كونه مثلا
للاستعارة المصرح بها قال المحشي قد يكون جزئيا حقيقيا وهو ظاهر وقد يكون جزئيا اضافيا
مشتملا على جزئيات حقيقية كما نحن فيه قال الاستعارة التهكمية او التمليحية نوع من الاستعارة المصرح
التحقيقية مع القطع وقد ذكر له مثال جزئي حقيقي منه اعني قوله انشاء الله ولا تنافي بين كون
التمليحية والتهكمية نوعا واحدا بل كل منهما نوع مستقل ولا اجنبية في الكتب لان معناه فهلم الامثلة
احد هذين النوعين وغيرهما في ضمنه ان فيه مثالين وسر ذكر التوجيه الحاصل بحسب الذات فكل واحد
من الامثلة المذكورة صالح لكل واحد من الحكم والتعليل قوله لكنه اراد بالتقضاء ههنا ايضا يعني في
قوله بمساطة انتزاع شبه التقضاء قوله ان الا تراث تركيب اولي الا ترى انه من قبيل تفسير الاسد في قوله
رايت اسدا في الحمام بالرجل الشجاع قوله وكذا قوله يقتله ونهبا حواله نقل عند بانه يقتل المتنقل
واما النهب والسبي فيجوز ان يكونا في الحاضر في المستقبل هذا وفي المعلوم ان الآتي لا يكون بان يجيء
المعروف عنه فالكل على قطع واحد قوله يكون قرينة واحدة قال فان الكلام في بساطة القرينة سواء
تركبها لا في وحدتها وكثرتها فان كل واحد من البسيطة والمركبة قد يكون واحدة وقد يكون كثيرة

كثيرة قوله وقد يسوى بينهما نظائر ذلك منتاب قوله بناء على الشيوع الشائع او تقدير مثله قوله
وكانه اورده قال هذا دفع لما يقال مقال الاسهب بتقديم القرينة ان يقدم على الشيء وهو في
ان مع الاستعارة او يذكر بعد الجميع لان القرينة شرط الاستعارة فتكون معتبرة بتعاد ومتقدمة
وجودا ههنا وذاك الايراد للفاصل التفتازاني وحاصل الدفع ان الامر كذلك الا انه لما احتمل هذا
المثال على ظهور تركب قرينته وكان المتبادر اول اقسام الاستعارة غلب ما فشار بالنظر الى
خصوص المادة مع المقتضى لذكره هناك على ما يحصل من اعتبار كون القرينة شرطا وتقدمه
التقديم والتاخير قوله وهو ان ينتزع صورة قال درس قد يتعلق الانتزاع ههنا في اخذ المركب
في الحوالة المادية نظرا الى ان الصورة العارضة تلك المادة فتنزع عنها ولا يحمل للانتزاع ههنا
سوى ما ذكر بخلاف ما مر في التشبيه المقتضى قوله انه يتبع رجلا نارة وتوخر اخرى فقد اضطرب العبارة
فظهور المراد قوله ومنهم من قال المراد انه هو الفاعل التفتازاني قال قد مر ما ذكرناه من معقل المسكل وهو
المتبادر منه لان التقديم والتاخير فيه واقعان على شيء واحد صريحا لا يخفى على ذي فضاضة والحاد
متعلقهما انما يظهر على ما صوروناه قال الرجل المعدة اعني القرنوة خلافا لما في الخطوة تبع والبضاعي
تفسير هذا القائل خلل اخر قال المراد بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته
خلفا ايضا وفي البيلي ان هذا ليس بهيئة المتردد قال قلت كلام السكاكي في بيان المعنى الاصلي
للهيئة يوافق كلا هذا القائل قال قوله واخر اخرى معناه فتوخر رجلا اخرى فلا بد ان يحمل على
الخطوة لتحقق المغايرة قلت الحق ان يتبع على انه يمكن ان يوجه قوله بانه لما تعلق
بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها او لا صار بهذا الاعتبار كانها رجل اخرى بهذا ولفظ
التفتازاني كذا ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يتوخر اخرى
الا اخر بل تلك الرجل الاولى تخيط خطوة الى قدام وخطوة الى الخلف ولا يستراب في ان القائم لا بد له
قبل الشروع فيه لا بد من فرض كذا وكذا وقد يسمى بعد ما شرع في المشي لا بد وان يقدم رجلا ثم اخرى
قال بد الرمانية في التردد وهو قدم رجلا فاما ان يقف على تلك الحالة او يتوخر تلك المقدمة
الى ان يساوي رجله الاخرى وقدام ما كان قدام فرعين ان يظهر الخلف او يغير جانبه ويصرف
وجهه فانها بالامكان قام منه وهو اما ان لا يرجع الى ما ذهب اليه او لا او يرجع ويبرز وجهه
التردد فلما ينصرف بعد او لا يزول بل داوم على مثل ذاك الرجع فكان يرجع تارة الى هذا او
تارة الى ذلك فهذه صور تسع اولاها التغاير المباين للتقديم فلنتركها اما الصورة الثانية
ففيها خطوتان احديهما الى قدام والاخرى الى خلف وهو تقديم رجل تارة وتاخيرها اخرى بعينه
فمال الشريحي الى ان احد والتردد الناطح بان هذا السين بهيئة المتردد وغيره وارد اما صورة الرجوع
والانصراف فهي الذي يقتضيه ظاهر المثل ويشهد عليه لفظ الكتاب وذاك لما ان الانصراف انما
يتاتى بتاخير رجل الاخرى وان ظهور تمام التردد وتمامها بما جعلناه خاتمة الصور وغايتها

فاحسن الاشارة حيث تأتى مما وقع فيه السعد ان ولا غرو فيه فان الانسان جبل على النقصان قوله على ان
الاستعارة ونسبت بالاستعارة للان لفظ المشبه بها مستعمل في معناه وفي الاستعارة مستعمل في
معنى المشبه به قوله وهذه الجملة صفة ثالثة لصورة نقل عنه الصفة الاولى فقوله عند كر والثانية
جملية والثالثة مقررتها وهذا تحقيق قليلا صفة لصورة بل لهيئة فهي مرتبتها قوله واحسن
بعضهم قال التفتازاني هو على لفظ اسم الفاعل حال في معنى اي حال كونك مقدرا لاسم الصورة في الذكر
ولو كان على لفظ اسم المفعول حالا في المكان حسنا يعني ان الرواية بهذا واللفظ يحتمل وجها
اخر ايضا قوله لان الظاهر ان يقال الظاهر ان يقال ولعل قوله فيكون مسمى بمعنى
كون المراد به قوله وهو الوسيلة الى حدوث الصنع قوله ولو قال الى قوله وانما كان حذفه اولى
فان قولك وعلى الوهم في ذاك هو مصور صورة اللسان يحتوي على قولك وهو الذي صنع صورة اللام
وعلى زيادة هي مناط الفضيلة وانما وقع فيه مدرس من زعم كون ما قدام كلام المتكلم به مفعولا
فيعمل وليس كذا انما هو فعل تنزل منزلة اللازم وانما قوله وهو صورة الزمام فهو مبوح بالاثبات
المتعذر لامحالة فلا قياس عليه قوله لنظهر ان الاستعارة في الاثبات قال ولا يكون مثالا للكناية
بالكناية اصلا قوله بل يكفيه ما ذهب اليه غيره فان هذه الالفاظ قال وفي كلام الشيخ عبد
القاهر ان الاستعارة على قسمين احدهما ان ينتقل الاسم عن مسماه الى امر تحقق كون ذلك
اسدا او رجلا شجاعا والثاني ان يوضع وضعا حقيقة ويوضع موضعا لا يتبين فيه شيء يكون
هو المراد بكلام كقولك لبيد وغداة ريح قد كشفت وقرة اذا اصبحت بيد الشمال زمامها جعل
للشمال يدا فهو غير ان يشير الى معنى فيجيء عليه اسم اليد قال ولا خلاف في ان لفظ اليد استعارة
مع انه لم ينقل عن شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد وانما المعنى على انه اراد ان
يثبت للشمال يدا فقد اتضح من كلامه انه لا مجاز لغويا من لفظ اليد بل فيه تصرف عقلي قوله
وفي تقديم اه عكس ترتيب التفتازاني حيث قال وبقي ان يجعل كما ذكرنا خبر المبتدا وان يكون
خبرا ثانيا او ان يجعل في موضع مصدر او حال متعلق بان يجاء بل ضعف ما قدم وهو ضعيف
نظرا الى جانب المعنى وكون اخر اللفظ على طرف التمام قوله متعلق بصاح لا بالتحقق ولا
بالحمل ايضا والاول رد للشيرازي والثاني للتفتازاني قال رحمه الله وهو يعني قوله كما ذكرنا
اشارة الى ما سبق من ان الاصمانية اي ان يكون المشبه المتروك صالحا للحمل تارة على ما له تحقق
واخرى على ما لا تحقق له الا انه اقام ههنا لفظ فرجه وفرجا موقع مقام تارة واخرى منه
على قصد تعلقها بالحمل لا بالتحقق على ما قد يسبق الى الوهم اذ المعنى فحمل مرة وجه على ما له تحقق ومرة
وجه على ما لا تحقق له كما ان تارة واخرى متعلقان بالحمل قال وقد سبق ان جيء بان الظرفية
غير مفهومة من قوله مرة وجه فلا وجه لما ذكرناه الا انه ترك ههنا لفظ تارة واخر للظهور وهذا وقد
قال بعض المحققين مما ذكره التفتازاني اولا لان المصنف لم يذكر فيما سبق قوله مرة وجه بل ذكر فيه



فيه تارة وههنا مرة وجه مقام ولا حاجة الى ان يفهم من الظرفية مطابقة بل يكفي فيهم الزاما
ولا حاجة الى الجمع بينه وبين تارة قبل لكون فاسدا لانه تكرار خفي ومخالف لما سبق وعلى محط
بان تفهم التكرار والمخالفة للسابق في مسماة الفطرة وكذا ترجيح المرجوح بادعاء كون في
وجهها مقام تارة ثم قوله وعلى التقديرين اي العقلي والحسي قوله ففي اللباس استعارتان
مصرح بهما وملكنية عنهما قال المقصود في الاولى المبالغة في كمال زوجه وفي الثانية المبالغة
وشدة تاثيره وتوته وقال ايضا اطلاق الاذاقة على ما هو من المضار والالام كثير في الاتي
يقال اذاقه الضرر والبوس وذلك مبني على التشبيه بطعم المر البشيع انتهى نعم محل قوله الاخير وقع
عليه الاذاقة الا ان اخوناه الى ههنا تحقق المناسبة بينهما قوله وهذا القول هو الصواب الذي
لا محل فيه لفظا ولا معنى نقل عنه مخالف المذهبين الآتيين خان في احدهما خلافا في جهة
اللفظ وهو مذهب صاحب الايضاح وفي الاخر في جهة المعنى وهو مذهب بعض هذا قيل يلزم
ان يكون المسكوت عنه مذكورا لانهم حكموا بان المكني عنه مذكور حتى قال صاحب الكشاف في
الوقوف بين التعويض والكناية الكناية هي ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعويض
ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره وقوله فتنبهوا لتلك الرقوة على ما كانه يشعر بهذا بناء على
ان المكان مصدر ميمي بمعنى الكون اي الوجود ووجود المكني عنه هو كونه مذكورا بوجه ما وقد
سبق ان المشبه اذا كان معتمد الاتمام الكلام به وهو مرادا لم يكن موضعا عنه بالكلية بل
كان مذكورا في الجملة واذا كان المشبه به وهو المكني عنه مذكورا في الجملة مع ذكر المشبه لم يتصور
استعارة لان ذكر طرفي التشبيه على وجه يتبين به بنيانها وذاك من سوء الفهم اذ لا سبيل
الى كون طرفي التشبيه مذكورين في مثل ما نحن فيه اصلا لا تقديرا ولا نية الا ترى انك لو اردت
تصوير المعنى المراد في ذاك المثال بقولك اظفار المنية الشبيهة بالاسد اذا كبت تسلطا تم
لما سكت عنه والمشبه به المرموز اليه وجودا ما لكن لا على سبيل الجمع بينه وبين المنية بل
باعتبار اقامة احدهما مقام الاخر على ان مناقاة ذكر طرفي التشبيه للاستعارة انما هو
على حساب
مذهب البعض قوله دون العكس على ما ذكره اذ يكون خارجا اذا اعتبر معه ما ليس بخارج
لم يبق غير خارج والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا هذا وقد اشار به
الى ما شاع على القاعدة المقررة القائلة بان المركب من الداخل والخارج خارج وههنا سر الا بالتامل
قوله ويرد عليه ايضا لا ورد اذ الاضافة بين هذا وبين ذاك قطعا وما ذكره في شرح
قوله ان تذكر المشبه به ممنوع جدا قوله وقيل المعنى بنصب المؤنية الاستعارة قال ويدل عليه
وفيه ضعف لان المؤنية منصوبة لانها صفة على انه خلاف الظاهر قوله والنقض مستعمل في ابطال
العهد الظاهر في الابطال وكذا الكلام في قوله اذ كان النقض مستعملا في ابطال العهد قوله
فقد ظهر ان المكنية لا تستلزم التخييلية عندهم اصلا لان المعتبر عندهم في التخييلية ولا باطني

الذي ذكره السكاكي قوله لكن يحدش هذا الوجه الى قوله فلا فائدة في هذه الحوالة ذكر على طرف الثمام
وانما المانع لهذا الاحتمال قوله وقد ظهر ان الاستعارة اذا انطاهر بها لك لزوم التخييلية للمكنية لا
عكس في ذلك خالف الصواب حمل الاحياء على المشاكلة كما في البحث في قواعد علم البيان بلا تعميم من سلف من
السلف القائلين بما نقل عنهم حيث قال لان التخييل عند الاحياء كما هو المشهور اه وح يضمحل
ما اتى به من البحث في قوله الى اخره قوله وكذا قوله والاستعارة بالكناية ان هو مبتدء وما يليه خبره
وهو بعيد نقل عنه قال اباء ذلك الاعتراف بحقيقة المشبه فيما تقدم ذكره قوله ان
مشبه بالمضاف قال فكما ان المضاف يحتاج الى المضاف اليه في كونه متمما كذلك غير فاحتاج
في تمام المعنى الى حقيقة الشيء وهذا التركيب مشل باطل لعا جعلا قال جعلا متمما لطالعا ولذا
يسمى هذا شبه المضاف فوجه الشبه بينهما ان بين المتاد والمضاف شبها ما الاحتياج المذكور
في تمام المعنى قوله وتقديره بلا تعسف تعلق عنه لانه يفوت المبالغة تعلق هذا مع
حذف الفعل قوله فان المنية اذا دخلت في جنس السباع كان اسمها الى قوله فيها كالمتراد فين
فيما يحذف قوله اراد باسم الجنس اه قال المدرس اشار الى انه لم يرد باسم الجنس ما اصطلح عليه النحاة
لان ذلك يشامل للاعلام المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة وما ذكره ههنا لا يتناولها
قوله الا انه عالم بجزئيات تعتبر عليه الى قوله فهم قال فالباسل هو الشجاع الكامل والفياض الواسع
المباني والبحر العلم المتقن ومن زيد علما فالوصف الثاني ابلغ وزيد في المعنى فهو الوصف الاول
فلذلك امتنع تقديم عليه فتطح منه ان الثاني وصف للاول لكن الاعلام المتضمنة لنوع
وصفية ملحقة باسماء الاجناس لا بالاوصاف يعني به ما افاده التفتازاني بقوله لا يقال يلزم ان يكون
الاستعارة في الاعلام فتدبر ايت اليوم حاتما بتعين لانا نقول الاستعارة لا يجري في العلم الا
اذا تضمن نوع وصفية بلحقة باسماء الاجناس والعجب من الفاضل الشريف حيث اقام
بينة على بطلان البطالة لما قيل ان العلم الشخصي لا جنس له فلا يجري فيه الاستعارة الا اذا تضمن
نوع وصفية فتصير جنسا وتعرف بدوام ابتناء قولك رايت اليوم حاتما على كون المراد
فردا ما فرادا حاتم وذلك هو الذي لا خلاف فيه الا ترى الى ما سبق في باب التشبيه من قولهم
هو حاتم ثان عقد نقل عنه مثل لا شبهة في ان اسم الجنس بالقيد الذي ذكرناه لا يتناول
العلم الشخصي اذ ليس مفهوما كليا واذا تضمن نوع وصفة لم يصر كليا ايضا بل اشتهر فانه
المنتخبة بوصف فرد الاوصاف خارج عن مدلوله كاشتهار الاجناس باوصافها الخارجة
عن المدلولات الاصلية لاسمائها بخلاف اسماء المشتقة فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها
داخلة في مفهوماتها الاصلية ولذا لم تكن الاعلام ملحقة باسماء الاجناس ودون الصفات
الحاصل ان اسم الجنس يدل على ذات صالحة للوصفية مشتهرة بمعنى يصلح ان يكون وجه الشبه
وكذا العلم اذا اشتهر بمعنى فالاستعارة فيها اصلية والافعال والحروف لا تصلح للوصفية واما

واما المشتقات فستأتيك تفاصيل احوالها قوله وكذا الحال في اسماء الاشارة اه قال
ذلك اذا جعلت اسماء الاشارة موضوعة لمعان هي جزئيات حقيقية وصفاتها
كالضمائر على قول المحققين قوله لان التبعية في الكل فرجه هو كونها تابعة لمصادرها
المشتقة هي منها قوله فرجه اخر هو كونها تابعة لمتعلقات معانيها قوله يعني ويتضمن ملاحظة
وصف المشبه به كما مر ناه فيما لا يقع الى قوله اما لكان الوجه ان يحذف ذاك ويقتصر
على ما بعده من قوله واما خارج بوصفية المشبه دون المشبه به او بعكس لما تبين ان الجمع
بينهما عديم الجدوى وقد نقل عنه عند قوله فتتم به مقصوده يعني ان المقصود هو صفية
المشبه به الا ان المعقل الظاهر للمشبه وصف المشبه بمشاركة المشبه به خرج بهذا القيد الظاهر
المذكور سابقا حتى يفهم منه المعنى المضمن المقصود بذلك ان يقول لا حاجة بنا الى الصرف
الكلام عن الظاهر لما حاط به علمنا من ان وجه الشبه ان يكون مثل المشبه به في الجنسية و
الوصفية والفعلية والحرفية فلو جرى الاستعارة في غير اسماء الاجناس اصالة لزم جريان
الموصوفية اللازمة للمشبه به في ذكر الغير كذلك مثلا لو كانت الاستعارة في نطقت الحال
اصلية لزم تعين المشبه اعني دلت لان يكون هو او الامر موصوفة فتدبر قوله وعلى
هذا قياس المعاني المدركة بالبصيرة قال بريدان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر
الى المبصرات فكما ان البصر قد يشاهد بعض المبصرات مقصودا وقد يجعله آلة لمشاهدة غيره كذلك
حال البصيرة بالنسبة الى مدركاتها قوله فاذا لاحظه العقل مقصودا بالذات تعلق عنه واليد
في هذه الملاحظة مجرد ادراك متعلق الابتداء مطلقا او غير معين لكنه يكون تبعا كما لا
يخفى قوله وهو بهذا الاعتبار مدلول اللفظ فرع قولك قال فلا يكون مدلولا صالحا للموصوفية
ولا للموصفية ايضا قوله وهذا معنى ما قاله المحقق عضد الملة والدين قوله ومن ثم قيل
الحرف لا يستقل بالمفهومية قال اي معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية لان لفظه غير مستقل
بالدلالة حال عند قوله وقيل ايضا الحرف ما دل على معنى في غيره كونه في غيره اشارة الى
انه الذي هذه ذكر الغير وتوقف حاله قوله والوضع بان ذكره في الحروف اه نقل عنه قولهم
ان كلمة من مثلا موضوعة لمعنى الصاحب ويفهم منها هذا المعنى اذا طلعت لكنها انما وضعت
لينسب بها الى جعل الاجناس صفة للمعارف او للنكرات فتحصيل هذه الغاية هو الذي
اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم تحصل الغاية وان عدت الدلالة وفي الحرف لا يتم الدلالة
بدون ذكر المتعلق الا يفهم منه معناه عند اطلاقه بدون ذكر متعلقه قوله وايضا لا يلزم
ان يكون الى تمام قوله ولا يقول به حينئذ نظر قوله ظهر ان جميع معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
قال ربما يستدرك بخروج النسبة الغير المستقلة عنه بهذا الا ان احاطته علما يمكن مراعاة المركب
من الاخذ والجار خارج قوله فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا ان يقع موصوفا محكوما عليه

لم يرد كون الموصوف محكوما عليه في اللفظ بحسب الوضع فانه قاصر بل اراد كونه كذلك في حال المعنى
سواء كان في اللفظ ايضا ام لا وقد خلا بعض النسخ عن هو موضوع فاوجح لا يظهر وجه فضلا ثم تؤول
في الواضح البين ان مقتضى قوله هو ان كل واحد من المحكوم عليه وبه هو ان يقال فلا يجوز ان
يقع محكوما عليه ولا محكوما به **دل** وكذا النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لا تصلح للموضوعية فلا
او لم تكن او لا يفيد ما نقل عنه تجوز في مفهوم الفعل واحد جزئيه اعني النسبة المخصوصة لا يستقل شيء منها
بالمفهومية واما الحدث اه شيئا ما لا يخفى **دل** نعم هذا الحدث في حيث انه مدلول للمصدر لا ينافي
دلالة المطلق على المقيد **دل** نعم وان دلت على ذوات متعينة بوجه ما فان كالمكان والزمان فانها
داخلة في مفهومات اسمائها وكذا الكمال في الآلة **دل** كما اشرنا اليه بتنبير له قوله كلفظ القتل مثلا
يصح ان يكون موصوفا فيشبه الضرب الشديد بالقتل اه **دل** ثم اشتقت منه الافعال والصفات
قال واسماء الزمان والمكان والآلة في حكم الصفات كما عرفت **دل** شبهت بها معان اخر
اي ما يجوز للتشبيه على كون تلك المتعلقات في قبيل المعاني ايضا **دل** فاذا اكتفى بكلمتين وكان
احديهما اسما كانت الاخرى اسما ايضا قال المدرس سيوقد يقال في هذا المقام ان الملازمة ممنوعة بانه
يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ آخر بسبب اشتراط الواضع
في دلالة احد اللفظين عليه ذكر مستقل له دون دلالة اللفظ الآخر عليه معنى الكاف في الآية
والحرفية وهو مردود بما عرفت من انه لا فائدة في هذا الاشتراط ولا دليل عليه وبان عدم الاستقلال
آح راجع الى دلالة اللفظ لا الى مفهومية المعنى في نفسه وبانه لو كان معنى في البصرة معنى الشيء
البصرة لامكان الاخبار في الاول كما امكن في الثاني واما الكاف فمعناه في الآية التشبيه
مطلقا ومعناه في الحرفية مشابهة مخصوصة ملحوظة بحيث انها آلة لمشاهدة ما تعلقت به وتعرف
حاله وان اشتبه عليك ذلك فارجع الى قولك زيد مثل شير است وقولك زيد كشير است
وتأمل في معنى مثل ومعنى الكاف لتظهر لك استقلال الاول بالمفهومية وكون الثاني لا يتم فهم ما لم يتعقل
هناك لعزان يكون امرا رابطا بينهما **دل** المستفرغة لتلك النسب المطلقة حدقة الحس **دل**
معبرا بها عن معانيها لان تلك المعاني صرف تعلقاتها **دل** عبارة عن تلك المتعلقات قال يعني
ان تلك المتعلقات معبر عنها مضيفة الى تلك الالفاظ ومعبرا بها مضيفة الى معاني الحروف **دل**
تمثيلي لانها قال اذ لا معنى للتهكم بالشمس والغراب هذا وقد يقصد به الرد على الفاضل التفتازاني حيث
قال ثم اورد مثالين من قبل مهم للاستعارة التهكمية في الصفة مما فيه نوع خفاء يحتاج الى ايضاح
وهما الحرية للشمس مع شدة ضوئها والاعور للغراب مع حدة بصره فقوله ومما خفي فيه يعني من
الاستعارة التبعية التهكمية في الصفات لان الاحمر والاعور صفتان لما وقد وجد في بعض الحواشي
لا يقال لانه التهكمية لان الشمس والغراب لا يكونان اهل التهكم ولا يفهمانه التهكم لانا نقول لا
يلزم في التهكم ذلك بل الامر مع ذلك يتبغي ان يفهم التهكم من الكلام فاندفع ما اورده السيد الشريف ولم



فيه نظر لانه كيف لا وقد اشار الى ان الفاعل لا يكون مدلولا للمصدر
انه معتبر في الفاعل لا يكون مدلولا للمصدر
ح ح

يدر انه مدرس لا يلتزم ما نفاه وانما يلتزم ما اثبته وهو لا يقول الا ما يلتزمه ثم لا يخفى انه لا حاجة لهما الى التهكم بهما بشيء
من الاعتبار حتى يتصور فهم السامع اياه ومما ذكرنا في كلام دينك الفاضل يظهر ما في الاهتمام ببيان كونها
صفتين اظهر من التخليص كما وقع في الشيرازي فانه قال ومما خفي فيه ان في اطلاق اسم
الضد على الضد لانه استعارة تبعية على ما قيل **دل** على الوجه الذي عرفته فمعاني الحروف
حتى ابان الوقت بمعنى كلمة هنا ولفظ الابتداء **دل** فلا يتصور تشبيه احدهما بين المعنيين
قال ادلا يصلح شيء منها للموضوعية فلا يمكن ان يوقع التشبيه بينهما ابتداء وقضاء بل يوقع
ذلك بينهما ثانيا وبتعاكس ما قررناه **دل** حتى كانه نبه به على ان التشبيه والاستعانة هناك
تقديري لا تحقيقي **دل** اورد هما الاوجه حذفها وجعل للمعطوف عليه جوابا ما **دل** منتقل
ان يبنى على اصول العدلي نقل عنه مدرس ان نصب لفظ مثل كان بتقدير اعني او بجعله مصدرا
ان بتقدير او اسما لا مثل ما في هذا البناء والتشبيه والاستعارة في التقدير والاستعمال وان
رفع فبتقدير مبتدأ اي وذلك مثل ان يبنى **دل** لان مقصوده انهما لم يتوقف على اصولهم
ان كان هو ما قرناه ايضاح بيانه كما نطق به قوله خاليا عن قرينة الاستعارة على العلم الذات
فانهم سموا انفسهم اهل التوحيد لتفهيم الصفات القديمة عنه تعالى وتقدس **دل** فلما قدم
الظروف تؤسع على عامله قال مدرس كلمة ما النافية مانعة فان يعمل ما بعدها فيما قبلها الا
ان الظروف يجوز فيها توسعات كثيرة خصوصا في عبارة هذا الكتاب **دل** اريد الدواني القناعة
من الشهوة والتقوة والتقوى الفعلية قال محمل الدواني والصواب على ما ذكرناه هو الموافق للكتاب
لما تقدم من الكلام وما تأخر وجعلها راجعين الى الشهوة والتقوة مقصور عن تلك الكتابة
والغرابة مما ينبئ عنه لفظ الشهوة والتقوة فتدبر ولا تغفل **دل** الظاهر في الفاء في قوله
على فعل ما يجب تركه وقوله على ترك ما يجب فعله وان كانت النسخة المقروءة مقيدة بالكسر
هذا وذكر المدرس ان الفاضل التفتازاني والشارح هناك بمعنى المتجاوب من النزع لا بمعنى الشايع
من النزع فانه مع اباء الاديب عنه لا يتصور بنفسه لا بقال ما حكى والمراد ظاهر الورود على رجوع
تنازعه الى الانسان والمعنى تقدير رجوعه الى العقل وقد يجعل التفتازاني حيث قال وضمير
تنازعه للعقل او للانسان والاول اوجه معنى والثاني اسلم لفظا فلا يلائم الشايع المسند
الى الاديب وقد عرفت معناه وقوله اذا اتبع العقل مع قوله واذا اتبع النفس في جانب الاباء
عن ذاكر والاقتضاء طاعة قاله مدرس والى هذا اشار حيث قال عند قوله ان الانسان وهم من
جعل الضمير راجعا الى العقل وليس بشيء على ان التفتازاني رحمه الله وان ذكر احتمالين هناك
لكنه حقر الدواني على الشهوة والصواب في على التنازع **دل** ومحققا ايضا قال في باب الافعال
على قياس التعدية او من الحمل بنزع الخافض او حمل عليه ما لا يورثه **دل** مصاحبا للعدو ولم
قال الاشارة الى ان قوله مع العدو حال من التنفيذ وقد رالحصول ليظهر عليهم ثم الظاهر فتح الفاء

في قوله بالامر حسن فعله لان المصدر هو المناسب لهذا المقام وبذلك يظهر حسن تقدير الحصول الآتي للمرتب على المعنى المصدري الذي هو الثابت والتحصيل قوله ولا خطر ببالي حين حصر معنى مرفوعه بعلى كذا نقل عنه اي حال كونه داخلة قال ره وسيجيء ما دل على التغاير وقيل اي حال كونه مرادفة في فاعل وضع ولا يخفى ان الله داخل فيه بحسب المعنى بهذا القيل ان اريد بذلك قيد مطلقا فكلمة الكبر ممنوعة جواز ان يكون المعنى على الترادف وان اريد ذلك في هذه الصورة فهو ايضا ممنوع وليس مما يليق اليه قال نان الشغل متعلق بحيث لا سبيل الى الاول والمنع مكابرة الامر الى ارتباط هذه المفاهيم بعضها ببعض وانتظامها بكون الوضع في حال التلبس الواقع في زعم الارادة الثانية وقت الارادة قوله الا انه عدل عن ذلك رعاية للادب نقل عنه فيما ذكره رعاية للادب واظهر لوجه الشبه لو لا يظهر المشابهة بين الارادة والبحر الا باعتبار متعلقها اعني المطلوب والمرجو منه فذكر التشبيه بين حاليها لتظهر تلك المشابهة حال فاعل خلق بناء على تلك الاستعارة قال ره فيكون منفيا الآية اعبد دار بكم الذي خلقكم مريدا منكم غاية العبادة ومنتهاها ونهاية معنى جزل وكل واحد من المعنيين الآخرين رشيق جدا كما يشهد بذلك كلمة سلامة الفطرة وقال بعد قول بعضهم ان لعل انها تعليلي وليس بشيء لانه لم يثبت كون لعل بمعنى كي حقيقة ولا مناسبة هناك يصح للتجوز كما بين الارادة والبحر قوله وقد تخيل البعض منهم من عبارة الكتاب بحيث زعم ان قوله مع الارادة متعلق بقوله فتشبه محكم بان المشبه في الآية هو نسبة الارادة الى طاعة المكلف وصدور الطاعة عنه مع قدرته على خلافه والمشبه به نسبة الترجي الى المرجو منه مع قدرته على خلافه ولما كانت النسبة في قبيل الاضافة التي لا تتعقل بدون متعلقاتها لزم كون كل من الطرفين في حالة مشتركة فوجدة امور مع كون الحالة الثانية حاصلة لفظ الترجي فتكون لعل استعارة تبعية لكونها حرفا وتمثيلية لدلالتها على امور متعددة في الطرفين وقد اشير الى ان الامر ليس كذلك بل قوله مع الارادة متعلق بالمحكي وهذه الصفة اعني المحكي مع ما في حيزه تشبيه على وجه الكشف في جانب المشبه لان تلك الصفة توجد ايضا في المشبه به وكذلك قوله الخبر تشبيه عقلية في جانب المشبه به ولم يقصد بواحد من المحكي والمخبر تركب في احد الطرفين والانتزاع غير متعدد لا يقال فقد زاد اقول بكونه الظاهر فاضافة المحل الى طرفي المشبه والمشبه به على الانتزاع لعلك بان اللفظ الواحد وان كان منوها ذا اجزاء كثيرة لا يعد في عرفهم تمثيلا وبذا عرفت انه ليس مدار هذه الاشارة على الاجابة كيف ولو تنزلت فتدبر فيما سبق ان الحكم المقصور تمسك مسلك هذا الرد لاصاحب ايضاح قوله ناشئة من سوء الفهم والقصور في قواعد الصناعة ورعاية قواعدها الفاضل التفتازاني لما قال ان الاستعارة التبعية وتوفي الحرف قد تكون تمثيلية واستبعد ذلك بناء على ان الحرف وضع والتمثيل يستلزم التركيب اجاب بناء من سوء الفهم وقصور الباع في الصناعة كيف ولو لم يكن التركيب الا في





غيره وذر الناس فقال نهاك مقامان احدهما مبني الاستعارة التبعية وثانيهما مبني الاستعارة التمثيلية وقد اتفقا على الافراد في المقام الاول واختلفا على افراد متعلقات معاني الحروف وذهب السيد الشريف الى تركيب مبنى الاستعارة التمثيلية لكون طرفي التشبيه التمثيلي عديد مركبا ملحوظا في ضمن الفاظ متعددة فحكم بامتناع اجتماع الاستعارة التبعية والاستعارة التمثيلية بناء على امتناع اجتماع الافراد والتركيب في استعارة واحدة وذهب العلامة التفتازاني الى ان التركيب لا يلزم ان يكون في طرفي التشبيه التمثيلي بل قد يكونان مفردين كطرفي الاستعارة التبعية وانما التركيب في الاستعارة التمثيلية في ما قد الطرف لا فيه ولهذا حكم بامكان اجتماع الاستعارتين في لفظ واحد ثم قال ان المنع منوط الى كلام الشريف وهو مبني اما اولا فلان متعلقات معاني الحروف امور نسبية عارضة لامور عدة وهي مركبات حقيقة ومفردات باعتبار قيام النسبة معها واما ثانيا فلان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان حقيقة لكن عند التحليل ومفردان باعتبار قيام الهيئة لان تلك الامور حين ملحوظة اجمالا واللفظ الدال عليها مجمل مفرد لا محالة وذلك مردود اذ كيف وقد مر غير مرة ان كلام طرفي التشبيه التمثيلي هو الالفاظ المتعددة الدالة على معانيها المقصودة منها بالذات فلا يكون المعتبر فيه غير تلك الامور المذكورة في ضمن هذه الالفاظ بقيد مجموع الهيئة الحاصلة لا تقوم تلك المواد فلا يحصل بها لك اجمال مخالف لذلك التفصيل وتعرف الضالة ليس كلفظ المثل ونحوه في التشبيه التمثيلي طرفاه مفردان والاصح الاكتفاء به وفي جعله كذا فتدبر اشارة الى سبق بيانه على ان الكلام في الاستعارة المبنية على هذا التشبيه وعلى الاحتمال يلفظ المثل ونحوه وبعد ما تمهد في طي الكلام الشريف قد صلح الحق وفرق بيانه واثباته قد يخرج لعند طرف في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفة بين تلك الربوع فلم ار الا واضعا كف حائر على ذقن او قارعا سن ندم وهل بترتاب في معرفة ذاك القبيل وصرفه فاطلع على صنع اصحاب الكشف والمفتاح والايضاح وكفى بهم قدوة وعلم انهم نصوا على تركب الطرفين في التشبيه التمثيلي وما بنيت عليه في الاستعارة حيث مثلوا لذلك وصوروه فيما طرفاه مركبان وبنوها فيما اكتفى فيه ببعض المواد وترك البعض الآخر منها على انه منوي مراد كما في بيت بيد ونص ايضا على انه اذا ترك البعض وقع الخطاء في التمثيل المراد الكيس ذلك غيرة الحكيم حلا بدان يرد ما شابه من كلامهم الى ذلك المحكم وذا لما ان علماء البلاغة ربما يخرجون الكلام على خلاف ما يتبادر من عبارتهم اذا كان واحد وقع اليه ما يدرج مثله للنفس اليقظى بستشرف له طالب العثور ولا يافده الفتور فيميل بين اقدام للتدبر والجام لعدم التبصر فانهم لا يقصدون الا مرادون غافلا من يغتر وامنه على تطلب الاطلاع على لطائف اعتبارهم في فنون عبارتهم ويروح سلوك هذا الاسلوب في كمال البلاغة واصابة

المخ خلا يهتدي الى ذلك الا فرع استقرئ محمودة في الاقتداء باولئك وقليل ما هم قوله وهو الذي اختاره
السكاكي حيث رد الاستعارة التبعية الى المكنى عنها وقال رد اعلى السلف ولوانهم جعلوا
قسم الاستعارة التبعية في قبيل الاستعارة بالكناية وجعلوا اما اغير واضحة التبعية قرينة للمكنية
فلكان اقرب الى الضبط وقد صرح قدس سره هنا كما يأتي لا يخرج بهذا الاعتبار عن اعتبار التبعية
وذاك لانه انشعب في التخييلية صورة وهمية شبهت بالصورة المحققة في جانب المشبه به
فلزم منه ان يعتبر فيه صورة وهمية شبهت باعتبار الراكب وذلك يجري في متعلق معناه ثم
سرى كذلك واما عند غيره فالتخييل في اسناد اعتبار الراكب بعينه ولا يخفى ما فيه بل في اسناده
والجواب انه لا ينكر امكان اعتبار التبعية في تلك التخييلية بل يقول في سره حسن الضبط و
سهولته فليتأمل لاعتبار التبعية في البيتي ولا يجعله في اقسام الاستعارة فتدبر ودع عنك
ان الامر اذا كان كما قلته لم يصح لك جعله مقابلا للتبعية وقد اراك هذا الجعل في قولك فتكون
استعارة بتبعية وقد نعم بان يقال ان الوجه الاول وان استلزم على ما ذكره التبعية لكنه اعتبار
مغاير لاعتبار التبعية بخلاف الوجه الثاني قوله منوية في الارادة فتكون في حكم الملفوظة
ولا يخفى ما يقال ان اراد ان لفظة على وردت على حقيقتها لم يكن ارتكاب الحذف في قولك
في الامور المعدودة القائمة تلك النسبة بها لان معنى الحرف على ما قاله الشريف نفسه هو
حالة مخصوصة بين تركيب معين ومركوب معين ولا بد من ذكر ذينك الطرفين لان الخطاب يدل
على مفهوم يدخل مدلوله ومتعلقه وان اراد انه على المعنى المجازي فتكون الاستعارة معتبرة في لفظة
على فيرجع الى الاستعارة التبعية قوله وفي فوائد الاقتصار جواز اجمال تارة على التبعية
واخرى على التمثيلية قال قدس سره او لو صرح بجميع تلك الالفاظ تعينت التمثيلية قطعا كما
في تقبيل رجلا وتوجه اخرى وانما قال وفي فوائد الاقتصار لانه ربما كان بحسب لفظة من الالفاظ
فوائد اخر قوله هذا الوجه هو الاخير ان ورد الاستعارة بالكناية واريد بالاستعارة ما
كان في الموضوع وبالتمثيل ما قال المشهور في حيات المصدر ويصح اطلاق الاستعارة في المفردات و
اطلاق التمثيل على سبيل الاستعارة في المركبات كما ذكر في الايضاح قوله الا انه سماه في العبارة
قال الظاهر عبارة تدل على ان اللام موضوعة للترتب المخصوص فاستعير منه للترتب الخروجي
البيتي ان الغرضية ليست عبارة عن الترتب قوله وذلك لانه استعير فيه اللام اه قال وقد حمله
في الكشف على الاستعارة بالكناية وذلك بان يشبه العداوة والخروج بالعلة الغائية غير
مضيرة وان كانت موجودة قوله وقد يكون الوتينية غير مما نطقت به الحال قوله كما في
قولك وكما في قولك احياني اياه اذا انجاك من عدو مهلك قوله اطلق الاول على ما لا تأثير له
فعل عنه وجاز تسميته اولا بتقدير ما لا يكون تابيا وقد نبهنا ما ذكر قوله اي وصفا فكان
الصواب اشارة الى ان ذكر الفعل لا يتعين كل الثاني الا بتأويل التقييدي لكن الصواب ان

عبارة

ان يقال ان جعلنا الرهائق صبوحا لهم والبين والنقار الحيث قال صبحا مستعارا بوصفا
فكان الصبوح مع ظهور كونه مستعارا الاوصلنا السيوف اليهم واعلمنا فهو اولى الى الثاني
المجرد تعلق عنه قدر الموصوف هكذا بناء على ان المجرد مع ما زاد المنصوب الذي موصوفه
الثاني هذا وفيه ان عد الفعل المتعدي الى الثاني بواسطة حرف الجر في الافعال المتعدية الى المفعول
غير شايع في الكشاف ان كفر وشكر لا يتعدى الا الى واحد مع ان قال شكرت زيدا على انعامه
هكذا قيل والامر سهل قوله يعني بل الاكثر لا حاجة فيما ضاهاه الى التجريد في لفظ
الجميع عن الظاهر انه لم يذكر فيما سبق غير الفاعل والمفعول فكانه قيل اذا اجتمعا جميعا قوله وقد
يقال ذاكر العقول الفاضل النقاد ان قلت ورد عليه بظهور فساده وارادا الجواب بان يقال
للعدول عن الظاهر مجال عند الضرورة وفيما ذكر العدول على عدول الشارح في تقريره
فمن سوء الفهم قوله واما اختلف معناه بحسب التعليق قال فان الاجفان تحزن
على معناها الحقيقي باعتبار تعلق الظرف بسبر وعلى معناها المجازي اذا تعلق الظرف
بيتور هذا وفي فائدة ضم هذه التكلفات قوله يريد انه يكفي ان يحكم باشتمال الاستعارة
التبعية تقل عنه حكم ضمني الاستعارة في الاصلية هذا وليس بمستقيم اذ مجال الاصلية
والتبعية مفهوما منافيان لا يعقل احدهما بدون الاخر عند التحقيق فما نتفاء
احدهما يستلزم انتفاء الاخر فلا اصلية كما انه لا تبعية وبالجملة يكون تقسيم الاستعارة الى ذينك
القسمين ساقطا ثم اعلم ان قد يرتئي في جواب السابع ثم وصلت الى رد مقالتنا
هذه ايضا بان الاورد ما حكاه قوله وايضا يرد عليه انه صرح فيما بعد بانه قوله
وكان حق العبارة ان يكتفي قال قدس سره يعني ان الاولى ترك حرف الشرط في قوله فهذا
لو جعلوا النخل وقوله لو جعلوا ايضا اللهم الا ان يقال ذكره لانه ذكر اولا في الشرط اجمالا
وشرع في تفصيله بقوله بان قلبوا وجعلوا وفي البيتي ان هذين التقييدين داخلان
في ذلك التفصيل واريد حرف الشرط فيهما بواسطتهما داخلان في الشرط الذي ذكره اولا
مشاركان له في الجزاء التي سيأتي وذلك يوجب سماجة في المعنى كما لا يخفى على ذي تأمل هذا
والاحرى ان الاصل عطار الروم ذكر جعلوا على الثاني والتواصل لم يرض بذلك الشيخ
البيتي لدى اصحاب الروح السليم بل غير الظاهر الى ذاكر بما به من الامور غير ذاهب اليهم
الى خلاف المراد قوله مردود بما ذكره بعض الفضلاء عفى عنه صاحب الكشف روح الله
روحه قوله وقد يكون الامر بالعكس كما اه في سداد الرد به كلام قوله ففي مثلثة يصح الاكتفاء
بالمكنية قال وذلك بان يجعل بمقتضى بانيا على حقيقته وقرينة تلك المكنية تبعية
مستعملا في امر وهمي ولا في ابطال العهد قوله فلم يتهيأ له مراده قال هو نفي التبعية بتعليل
الاقسام قوله وقد يجاب عنه بهذين بغض النواديين الواردين عليه قوله الا يرى كيف اسقط

التبعية بالكناية اه قال وفي هذا الاستدلال دلالة على انه ناف للتبعية كالمانع للجار الفضلة بالكلية
هذا وقد سمعت ما قلي بالسؤال الثاني اما الاول فمردوده في حواشي المنار بما لا مزيد عليه قوله
هذا الحد يتناول العبارة المؤدية لانه صح للاستعارة بالمعنى المصدري دون اللفظ المستعار حالا
يخفى قوله فلا حاجة اذن الى ما ذكره الملخص عقوله لا ينهب عليك ركاكة هذه العبارة طاهر انه
بمنزلة ان يقال فلا حاجة الى عدم قبوله للمعروف بالسلف واعتراضه عليهم واتضح انظاهر
هو المقول فلا ورود اذن لما ذكره بعض ان يقال ما فعلته من تفسير الاناية في المختار الاوخال
في الجنس خلاف المتبادر من اللفظ فتامل المعلم انه لا سبيل الى التأويل في التعاريف فلا جرم
للمحاز المرسل واتى املك الخراج ولا الصلوة المستعمل في معناه الشرعي والكناية ولا جرم
يكون الرمز اذ ينبئ الموجبين قوله كقوله ماء الملام وكقولك اظفار المنية الشبيهة بالسبع قوله
وانما يرد هذا على ان عدم الصحة يتوقف على اثبات عدم العدم على سبيل ذكر العدم وجوزه
قوله فظاهر ان قوله كالاسد في الشجاعة ليس قيدا فائدة الكلام فيه مثل الكلام في الحيوان مع
زيادة هو اعترافه ببقاء الشبيه حتى يحتمل ان يكون تلك عقد اركته بمزيد مع ما به قوام الاستعار
بسهولة الامر لا بتناقض وهو اذا كان النوع من التشبيه او عدم وقوله فيها على الاصطلاح ولا فائدة فيه
قوله جواز اجتماعهما في استعارة واحدة وانتشاركهما في نهاية كالاما كما مر سابقا فتطر بالنظر الى
قول الملخص ثم ان التضاد بطريق اصل واحد اذ هو بعض في كوح وهو يجمع اجتماعهما كما بين
ظاهر قوله اعلم ان الاستعارة في كونها عنى اسناده قال مر سابقا وحواشي التحفة
المغربة انه في المفرد حقيقة قوله وكانه جمع الصفات نظرا الى مقدر موارد الاستعمال فيه
والاوجه ان يقال انه لا ارب خاص قال جمع الصفات ولذا قال بل الوصف المفهوم لا الاوصاف
المفهومة اذ لا احد يطالب بوجه الجامع في مثله وانما اثر احد الجايز نبع على الاخر اعني
صيغة جمع على الافراد لتناسب صيغة في قوله مثالها في التجريد ان تقول شاهدت اسدا
شاكي السلاح طويل القناة اه حيث لم يقتصر هناك على ايراد صفة واحدة بل الى بجماعة
فتامل واما قوله هناك بل الوصف المعنوي فلما اقتضاه الذكر قوله الا انه اقتضى العبارة
اعتمادا على ما سبق قبل الملام في ان تقول او توبيخ كلام بالاختصار في عبارة المعطوف
ايضا ليوافق المعطوف عليه وليس بشيء ضرورة ان الاختصار هناك لا يستلزم
اداءه الاختصار في ذلك قوله وقد يتوهم ان قوله رد لفاضل التفتازاني حال ادعى
وحينئذ تكلف ظاهر حيث جعل المعطوف والمعطوف عليه بتأويل امر واحد منكر بناء عليها
مع ان قوله على ايم صيغة كل كما هو المتبادر لا صيغة تنويع هذا ما يقول بان المتبادر وان كان
لكنه لا يلائم السوق مما لا يلتفت اليه قوله فكل منهما اي مشاورت وحاورت قوله حينئذ شاورت
بالمهملة وحاورت بالجيم كما في بعض النسخ قوله اما بتنبيهها على ان الصفة الواحدة كافية بما



ارجو التكلف وزوال الكلف بالكلية

بايا ه ورود الكلام في تفسير الجمع وبيان المراد به بل الملخص لا يرضى بأقل من ثلاثة صفات
وراى ان الموصوف يتكفل بما يفيد ط الاوصاف لوفرة الافراد قوله واعلم ان ترشيح الاستعارة
بما جاء على حقيقته قال وفي قوله مبني الترشيح على تناسي التشبيه اشارة الى ابقاء الترشيح على
حقيقته فتامل قوله فيه اشباه بعض لوازم المشبه به للمشبه قال فكان المستعار للرجل الشجاع
ليس لفظ اسد وحده بل اسد اهصور او في البراثن وكذا الحال في سائر الامثلة
للاستعارة الترشيحية لا يقال فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة لاشعارها بالاناتول
الوزن بين استعارة بالجمع كما في التخييلية واستعارة المفيد كما في الترشيحية ظاهر قوله واما
غيره فهو بعد ان الله قد اغناه عن سواه فلا حاجة له في شيء اصلا ذاك كما تراه لا يناسب
مذاق الشعر جدا قوله ويروى بنظم على صيغة المضارع قوله واذا اريد رد التبعية كما
خفي ذلك على الفاضل التفتازاني حتى قال ليت شعري ماذا يفعل الملخص بالاستعارة
التبعية في مصدر فرع كل استعارة تبعية يكون قرينتها فعلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة ممكنية
مصدر صيانة كما نص عليه فيما نقل عنه قوله فيما ذكرت ذلك بهنا لان بعضهم قد يجوز كيفية
الرد في هذا المثال هذا قوله وعلما مصدرا اعلم قال رد سر راد على التفتازاني او جعله بمعنى بان كما
التمييز هذا لا تلتفت الى ظلوم جهول ينتقل المنقول ويقول ما كان العلامة التفتازاني
اعلم الناس جعل قوله علما بمعنى بان كما قال وذم جعله مميز المبهم قوله وهو نصب على
الحال من فاعل شاهد وا وهو نصب على الحال والاحتياج الى تقدير الفعل كما تهم ونصب
على التمييز غير ظاهر لان فاعليته غير واضحة وفي معقوبة تكلف بما لا يخفى نقل عنه وهو رد للتفتازاني
حيث قال سمعت انه نصب على التمييز او على الحال بتقدير الفعل وقد اتى بقوله صادقا بين
اظهار الكون بتقدير الفعل في صورة مستغنى عنه قوله في قوله ما سوى كم نفع نهاد وحينئذ
سواهم حيث عجزتهم بكلمة ما دون في قوله غير ملتفت اليه نقل عنه صبه اشارة الى ان بنده
وراء ظهورهم كناية عن عدم الالتفات وتنقل ايضا نبه به على ان قوله فيما فعلوه متعلق بحسب
المعنى بقوله بنذوا وقد مر انطباقه هنا واما به التشبيه هم تقديم تركوا على فيما فعلوه قوله
وانما اورد الاولين الى تمام قوله كما نه فضل قال فالبيتان الاولان يدلان على ان بحسب المعنى على
قوله فاني بدر قوله لكن ظهور معناه يتوقف على ما اورد قبل فايراده فيما تقدم ركوا على فيما فعلوه
المذكور بين فيما قبله قوله والحاصل انهم في التشبيه اه اعترض عليه بان ذاك وان صح في نفسه
لكنه لا يوافق المشروح حيث فانهم ما فعلوه والاصل بالمشبه والفرع بالمشبه به كما يقتضيه المقام ورجع
الى ان يقال وان كان مع الاعتراف بمغايرة المشبه بالمشبه به ينبغي احكام المشبه به على
نفسه فهذا الاعتراف يجوز ما هو الاصل في نفسه بل على ما هو الاولى فان بناء حكم الشيء على غيره واجب لا يجوز

على حصار

مع حصار

التمام مع

مع حصار

الاستعارة والمجاز ان الثاني لم يصب في بيانه حاصل الكلام اما المعترض فقد بعد عن الحق حيث اعترض على ما لم يعترض عليه اذ حاصل كلام المفتاح ان المراد اذا حاصل كلام المفتاح ان المراد اذا اطلع على ما هو

واما العدوم فلا حاجة اليه بل قد يكون وقد لا يكون هكذا نقل عنه قوله اما الاثقال فالارض
وهي كالحولة انما قال الثقل بالتحريك متاع المسافر وخصه ابن فارس بحمله والحولة بالفتح الابل التي
تحمل قوله اعترضتان ان كانت الثانية معترضة بعد وقوع الاولى معترضة فبالمعترض
الداخل في المعترض اصوب المقام على ثلثة اعترضت قوله اعني انفراد الفاعل عن المهام للاخذ
منه احد جزئيه مادته والصواب لفظ التفسير اعني ان كون الفاعل بصفة ان لا ياخذ الا
ظرف واحد فانه الجامع بين النوائح والاخذ في مجرد الارادة كما قاله قوله على طريق المثل قال
اي على طريق التشبيه والاستعارة قال فجاذر في الكشاف اولا هو المذكور في المفتاح وقوله و
يجوز وجه آخر كما لا يخفى على ذي بصيرة ومنهم من توهم انهما واحد حيث قال شبه الشروع في
الخبر المجرد في غير شروع في فعل اخر بناء على انهما امر الدنيا وشؤن الخلق بانواع الذي
هو الخلاص من المهام الممتنع في حق الله تعالى لانه لا يشغله شان عن شان فجعل ذلك
الشروع فراغا واخذه منه مستعار تبعية بتصريحية كانه قيل يسعى ليجر ذيل الخيبة انكم
والايقاع بكم وفيه ان المهيد ما لا يخفى هذا وارد على الفاضل التفتازاني اذ لا يتسبب في الورود
لظهور الخبط في الخلط قوله فان الحالة العقيبة اذا استندت الى الخلو غلب قولهم قال
فانبثاث الصوت يكون مرسيجا للتلك الاستعارة وقد يقال شبه صوت غليانهم بصوت
المتقيظ وزفيره وهو صوت يسمع من جوفه قوله وجاز ان يجعل الغضب استعارة بالكناية
قال وذلك بان يشبه الغضب المعز على الفعل بمتكلم يوبخه ويقول له افعل كذا واصنع
كذا قوله وهو امر جسم صلب كالحجر مثلا امر محسوس نقل عنه بمثقال مثلا القذف بحجر ونحوه
ليس بمحسوس بل الحركة قوله امر محسوس واذهاب الباطل امر معقول ففيه الاية
استعارتان تصريحيتان تبعيتان قوله وقيل المستعار منه ضرب الطين على الخاسط الامر
الخيمة او ما شاكلها مما ذكره المص قوله ان رفع مستعار للازعاج اي ازعاجا عنيفا
بسبب شدة ما نالهم يشير الى نوع تسامح في كلام المص قوله والجامع الابتداء في الاضرار
فيه كلام قوله والجامع التاثير التام مبناه الغفول عن اعتبار بند الامكان والتهول
عن قوله وما علينا الا البلاغ اما الاول فلان المص انما اتى به للتنبيه على كونه الجامع بينهما
واما الثاني فلان التاثير قد يتفكر عن النفي وليس هو مما الزم عليه في العلم بوجه
الاول عرفت مناده قوله كانه قيل ان الامر بانته لا يتهيأ كما لا يتهيأ صدع الزجاجة
وان المقلع الالي اندل جهدك وما يمكنك في الامر واقامة الدين كما ينبغي الا بالامكان والجهد
في كسر الزجاجة قوله يقال صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا قال اصدع بالحق ان الكلم
بها واظهرها اظهارا ما كان مشوبا بباطلها وكشف عن حقيقتها بحيث لا يلتبس بعد ذلك
قوله والجامع التوغل في التلبس به قوله اي للامر الذي يشتغل بالقيام فيه فهو من انواع الامور

الامور بايا ه اضافة كل الى نكرة ولعله فصل كذا بتيسير لبيان بقول والجامع كون كل واه
ولا تعترض بعضهم ذاكرا القول ايضا بل بقول الجامع بينهما كون كل منهما مظنة الوقوع
فيه قوله وقد استعير للاشتغال بالامر فيه الوادي استعارة اصلية وفي البيان استعارة
بتبعية كلاهما تصريحيتان قوله اشارة الى الحوض والوادي والمهيمان قال قدس سره وانما
جعلناه اشارة الى ذكر العدد لئلا يلزم التكرار اذا جعل اشارة الى المجموع ولم يتعرض
المص لوجه الشبه في امثلة القسم الرابع لظهوره فيها مع وجوب كونه عقليا قوله
هو ظاهر قال الناظر ان هذا السهو من الاصحاب كما يشعر به قوله واعلم انه فيتحصل هذا
المختار في ذلك النظر ويحتمل ان يكون منه فلا بد حمل فيه هذا والا اضمار كما ادعاه ط
فانه يقول ببيان الامثلة في هذه الانواع وقع على قول الاصحاب ومعتقدهم ولا يقول
ما سبق في ترتيب الانواع وذكر الامثلة فيها كان في ضميره وايضا السهو الظاهر لا يكون
محل نظر وتحبث قوله وايضا حمل ظهور النهار على غيره فيه اغراء احدهما تخصيص ذات الاله
بعبد القاهر بنائي كونه قول الاصحاب والثاني قد ظهر صحته بل بخانه ولا شيء في كلامه
يشعر بعدم ارتضائه به فاني بحسن حمله في مواد النظر قوله اقرب اي في اعتبار الاستعارة
في المواد قوله وحمل العدو الذي هو بمحسوس وما وقع في كلام الشيخ في ابدال السين بالصاد
في المأخوذ اقوله وطغيان القلم قوله بواسطة قيده وهو كونه بعد مدة قوله باجور
المأخوذ من النبات والاشجار والثمار قوله وحمله ظرفا لظهر في حمله حالا قوله واما المجاز
محسوسة اي النبات والاشجار والثمار قوله وحمله ظرفا لظهر في حمله حالا قوله واما المجاز
فهو كلمة ربكاه قال هذا التقرير دفع لما يقال انه فسر المجاز بان يكون الكلمة كذا لا نفس الكلمة
وقد سبق مناقشة هناك قوله يدل على ذلك قوله هو ان تكون الكلمة منقولة قال
وانما لم يقل هو ان يكون الاسم منقولا لان حكم اصالة الى غيره ليتناول مثل قوله سنسم بالعيسم
واحضر الوغى هذا فان قوله الا ايتها اللائمي احضر الوغى يروى بالنصب والرفع والنصب
فعلى رواية الرفع يكون من باب حذف ان وعلى رواية النصب من قبيل اضمارها وقد
ظهر العوض بين الحذف والاضمار وان الاول اثر بسبب الشيء في اللفظ مع ازالة اثره و
الثاني عكسه مع بقائه وكذا الكلام في سنسم بالعيسم قوله مع ان المجاز فيه يرجع الى الكلمة
بلا شبهة هكذا فيما يحضرني فيه فانه فهم مما نقل عن بعض ان كلام هذا يشعر بان المجاز هو الرفع في المثال
الاول والنصب في المثال الثاني والجر في المثال الثالث هكذا نقل عنه والظاهر انه
اراد ايراد على الفاضل التفتازاني لكنه لم يقطع به بل ذكره على سبيل الاحتمال ثم عقبه بما
حصر عليه قدس سره قوله لان الجماد لا باب له للطرب قال قدس سره وانما قلنا طلبا لان
اقدار اعمى اذا مر على بقرية قد خربت وباد اهلها فقال لصاحبه واعطاه منفطا
سل القرية عن اهلها ماذا صنعوا كما يقال سل الارض عن شق انهارك وغرس اشجارك

فاح امثال ذلك لا حذف فيها ازم بقصد بالسؤال طلب الجواب قوله فتفي اللازم قصدا
الى نفي الملزوم قال فاللفظ الدال على نفي اللازم مستعمل في نفيه لان نفي الملزوم فلا يكون
كناية وقال محمد قوله كان ذلك نفيا للشئ عنه فيكون اللفظ الدال على نفي مثل الشئ
مستعملا في نفي المثل بهذا وحاصلهما ان العبارة في هذا الوجه صارت مستعملة في المعنى المقصود
اعني نفي المثل عنه بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي الاول كانت مستعملة في معناها
الاصلي وجعل ذلك كناية على المعنى المقصود وفي غير ان يقصد استعمالها في اصلا قوله على عدم
الاداة حذف ذاك اذ ما يقال في نفي الزيادة مبني على خلاف الظاهر وقد قال في تفسير
الاستثناء الواضح هو ان لا يظهر وكم عمل هو ان لا يكون قوله فلما كيد النفي وليس الامر كذلك
في هذا البلد واضح لان التاكيد غرض صحيح ولا بد في افادته في لفظ يدل عليه فهو
في النفي مثل ان زيدا قائم في الاثبات وفي قبيل هذا البلد ما في قولك اخذت بالطعام فانه
لتاكيد لصوق الفعل بالمفعول قوله وراى في هذا النوع يعني بما افاده قوله لهو ان
يكون الكلام مسوقا له قوله انما كنت قد ذكرنا في تقسيم المجاز مفيد تعريفهم حيث يحمل
ذاك البحث قوله بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة
الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها وذلك النوع قوله كتقسيمهم اياه
الى اللغوي والعقلي قال لا شك ان هذا ابطر ق التاثير فكذا ذلك التقسيم قوله وقد
فهم من كلام بعض الاكابر يبني قال قد درج هذا الكلام الامدي في الاحكام وعلى هذا فالكلمة
مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب الحذف او بسبب الزيادة فلا يثبت للمجاز
اللغوي مفهوم سوى ما سبق ذكره وبعده ظاهر قوله ان المركب الذي افيد به قال ان تغيير
الكلام مصطلح النحاة لان المجاز العقلي قد يكون في الكلمة الناقصة الاسنادية و
قد تكون في غير ما كالنسبة الاضافية هذا وفيه قوله يجب ظهور حاله وحدناه في
اكثر النسخ وسيأتي في الامر ان شاء الله بيانه واجب الحذف قوله ان يقع في تطلب الموضع
الذي يقول يعني ان التاويل وكذا التاول معناه طلب المال مع تكلف وهو اسم موضع
ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه على الحذف والايصال قوله
وفي قوله في موضعها الاصلي بيانية وهو اعم من ان يكون موجودا في الخارج او ثابتا
في العقل مما مر جوابه من عدم استلزام المجاز الثابت في الواقع ثبوت الحقيقة فيه فكانه
قيل في تطلب الموضع الخارجي ان كانت حقيقته موجودة او الموضع العقلي ان لم يكن
كذلك ان تطلب الى موضعه ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل
وليس لك ان تقول لا حاجة الى ذكر التقسيم لان تطلب الحقيقة في الخارج لا يستلزم
وجودها جواز ان يطلب ولا يظفر بها فان تصحيح الجواز يتوقف على ثبات اصل له

مجاز عقلي

له كما سبق قوله بوساطة العقل قال اشارة الى ان قوله بوساطة وضع معطوف على مقدر
قوله وذلك لان المراد بما عند العقل قال وكذا اذا اعلم ان فاعل النفي الى قد فسرنا خلاف
ما عند العقل عما شهد بصحته كلام المتن وصححنا به كلام بحيث لم يبق فيه الا مناقشة
في العبارة وتوهم صاحب الايضاح ان المراد بخلاف ما عند العقل بهذا المعنى فلا يمتنع عكس
الحد به كما توهمه السكاكي واجاب عنه بعضهم بان معنى ما عند العقل ما حصل عنده وهو
اعم مما في نفس الامر لامكان تعقل الكاذب فربما يحصل عند العقل ان الحكيمة نفسه
كسا الكعبة وتعقل هذا المجيب غير انه يلزم ان لا يكون قول البصري خلاف ما عند العقل
لانه حصل عنده وقد صرح السكاكي بخلافه هذا وقد اجيب بان المراد ما حصل عنده في
الامور الممكنة فلا يدخل قول البصري فيما عند العقل لانه في الامور الممتنعة وفي الواضح
البديهي كون ذلك الجواب في قبيل ما لا يعنيه قوله بالنظر الصحيح لا بالبداهة وقد اشار
المصلي الى ذلك بقوله في نفس الامر حيث لم يقتصر على ان يقول وان كان بخلاف
العقل وذكر ما اراده حيث قال والى هذا المعنى اشار قوله كان صح العبارة بان
ان تقول نعم الا انه قصد المشاكلة بقوله ولئلا يمتنع عكسه وعلمه محيط بجريان
المشاكلة بالنسبة الى الواضح جريانها بالنظر الى الراسخ وقد يقال اراد بقوله لئلا
يمتنع طرده وعكسه ان وجه العدول غير خلاف ما عند العقل لا خلاف ما عند المتكلم انه
يترتب عليه ما تاتي الفائدة تامة اعني عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس
وانما ذكر الحمد والعنه اعني قوله خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما
وهو عدم امتناع الطرد لا يحصل منه الاخر قوله الذي زعم المعطوف والمعطوف عليه كانه
اتى به ليتوسل الى قوله كما في قوله كاه ولولاه لجعلنا ما عبارة عن المعطوف فكان حذفه
اولى قال ويرد عليه اذا اعتبر العطف بالواو ولا حتى يؤل المعنى الى احد الامرين ثم اعتبر دخول
النفي كان النفي عاما ممتنعا ولا للامرين معا كما في قوله ولا تطع منهم آثما او كفورا او
ان عكس الاعتبار فهم انتفاء احدهما لا بعينه وقال في قوله يرد وايضا كونه معترضا
على التقدير الى منهم فيه نظر بانه على التقدير الثالث يحمل على الحقيقة الكاذبة وهو
حكم يقتضيه انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر وكان قياس ذلك
على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز العقلي يحمل على الحقيقة الا ان ذلك لان
حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما ههنا فحق العاقل ان لا يعتقد الباطل
فتدبر هذا ولم يتضح قال لم يفهم من سوق كلام المص وتوقيفه ان مراده بالتقسيم
الى الثلثة بل يفهم في توقيف المجاز العقلي بالكلام المفاد به اه فيه سوق كلامه انه
اذا لم ينصب قرينة في كلامه المفاد به على ما عنده يكون حقيقة عقلية لصدق توقيفها

موضع حصار

موضع حصار

عليه وهو الكلام المفاد به عند المتكلم والحكم فيه بريد به عند المتكلم اعم من ان يكون لموافق
او بحسب الظاهر بان لا ينصب هناك قرينة على انه لا يعتقد ما يلزم من ظاهر الكلام كما
والمجاز اللغوي فيكون اسناد الصغير حقيقة عقلية وغيره عنه مجازا عقليا فهو غير
يرد وهذا كما لشخص الذي ظاهر مقالة الكفر اذا نصب قرينة تحكم بايمانه واذا لم ينصب
يحكم بكفره وانما قلنا كذلك لانه لم يدر ما احتياجه الى تأويل ما عند المتكلم بما هو ممنوع عنده
عدم الانتهاء كون مثله حقيقة مع التوقيف ولم يعلم انه لو كان الامر كما ادعاه وكان
اسناد الصغير حقيقة عقلية فهو غير مرد لكان الظاهر ان يقال او نذكر ترا هيم محمولون
كو اسناد الصغير على الحقيقة لانهم لم يعلموا ولم يغلب على ظنهم ان قائلها قالها على اعتقاد
ولم يعرف انه لا يعلم حاله اهو كافر ام مسلم اذا تكلم بكلام ظاهره كفر لا يحكم بكفره ما لم يعلم
عما اراده به قوله لان يحكم بكل داخلة في حيز النفي معمولة للفعل المنفي فيكون النفي
داخلا فيما يفيد العموم فيكون ناقلا قوله حوالي الرأس قال يقال قعد واحوذ وحواله
وحوليه وحواليه وللايقال حواليه بكلمة الام قوله كما مر في نظيره هو قوله طبقا غير طبق
اي بعد طبق قوله واختلافها وقع في البين كما لا يخفى قوله والباء في بما بعده متعلق
باسند لو انتقل عنه الى القول الخ لكونه مجازا بما بعده اي بما جعله تابعا لقوله من غير
وهو قوله افتاه دنيل اسد اي استدل لانا جو كلامه على ما اراد في اوله قوله والشاهد صفة
لقوله المذكور في قوله نقل عن اي الشاهد يجوز لانه صفة للفظ قوله المذكور في تلك
العبارة قوله ظاهر يكب ضده تاد لا اصلا ولا ينصب قرينة على انه يريد بكلامه خلاف
ظاهره قال المدرس وانما اعتبر القصد الى صدور الكذب عنه ليكون مخالفا لاعتقاده
فلا يخرج عن الحد بقوله خلاف ما عند المتكلم وذلك لان الكذب الموافق لاعتقاده كقول
الكافر حد يخرج بقوله خلاف ما عند المتكلم فان قيل اخراج الكذب لقصد هذا القيد
دون ما تقدم مبني على ان المعتبر خلاف ما عند المتكلم بحسب اعتقاده في الواقع لا بحسب
ظاهر حاله والا كان هذا الكذب خارجا بما تقدم لانه ليس بخلاف اعتقاده نظرا
الى ظاهر حاله لكن يجب ان لا يدخل في حد المجاز قول من يحكي عن المخالف اعتقاده عن
اهل الاعتزال ويقول الله خالق افعال العباد وينصب قرينة على انه بطريق التأويل
دون الاعتقاد بظاهره اذ لا يصدق عليه انه خلاف ما عند المتكلم في اعتقاده بحسب
الواقع بل بحسب الظاهر هذا وقد احتاج من ذكر الى دفع العلم على قوله لكن يجب ان لا
يدخل في حد المجاز قول من يحكي عن ضرورة صدق انه خلاف ما عند المتكلم في اعتقاده
بحسب الواقع عليه قوله وجاز مع ذلك ان يكون صادقا مطابقا للواقع غاية الامر
انه يكون مخطئا في اعتقاده كاذبا قوله اذ وضعا منسوبا الى الوضع مطلقا ولم يكن

يكن مجازا عقليا يعني ان اللغوي انما في مقابلة العقلي لا في مقابلة الشرعي والعرفي قوله
لان انكرة في سياق النفي قال اكراد النفي المستفاد من لا العاطفة في لا يوسف وضع
قوله لان طائفة من الناس قد وهموا اليه نقل عنه وسيجيء ان يكون مثل انبت الربيع مجازا
لغويا لا عقليا لكون اللفظ مستعملا في غير الموضوع له لغة هذا وذاكر الفول لا يتوقف
على هذا الذهاب لسند ان يقال الورود في الاسناد وهناك الا ترى كما ان الاصطلاح
يجوز ان يحدث الآن بخلاف الوضع اللغوي وانما الممكن هو الاسناد والفول بان الواضع
اللغة انما وضعه لاركذا قوله اذ ولا جل انه قد يعبر عنه الاوفق الانسب بالي واضح
اذ ولاجل ظهور هذا الاحتمال الى الاسناد او الارتكاب بل الظاهر من البيان ما اسند كال
هو قصر الصورة والاحتمال على اول المعطوفين قوله لا لاثبات الضرب مثلا قوله
مع ان الوجوه المذكورة جارية ايضا في سائر الاوضاع بالاتحاد فيه ما فيه قوله ثم ان
مصدره مستعمل كثيرا في غير ما نقل عنه وقد عرفت ان الفعل بفتح فسكون هو المصدر حقيقة
وان مكسور الفاء اسم لا مصدر حقيقي بل هو الحاصل من المصدر وقيل ايضا
قد يقال ايضا وجه اخر لم يذكره لشهرته وهو انه لو كان الفعل موضوعا للاتصاف ان
المختار لكان قولنا فعل بالاختيار تكرارا او فعل لا باختيار تناقضا ومما نقل عنه قيل
بالاختيار لكن اللغة لا يوجب بامتناع اسناد الصادر الى المصدر كما في حلوى الله العالم
وفي اسناد الحال الى المحل كما في حرارة النار وبرودة الماء وجاز الدين وفي اسناد
الفعل الغير المختار بطريق الحقيقة كما يشهد النظرة السليمة قول الشاعر لها بشر
مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا يبرد ولا يندر وعينان قال الله كونا فكانتا
يقول ان ما لا يتأتى منه الفعل الخ اراد بالحكم الاسناد بحسب النسبة فرجاب الكلام
الى يوجه على مطلق التركيب ولا يخفى ان ضيغ المضي في ذلك المقام جميع في اعتبار
التجوز في التمام ولا اضطراب لصحة احالة ما وقع في غيره على طريق المقابلة قوله على
ان المراد بالمجاز اللغوي ما ينسب الى الواضع مطلقا قال وقد يتهنا على ذلك ذكر سابقا
قوله ولذلك جعل بعضهم المجاز والحقيقة العقليين صفتين للاسناد ومحله ذاكر على
جعلهما في حيالات على الاسناد اظهر كما فعله صاحب الايضاح
فكلا وجهة هو مولاها قوله اذ في الاسناد السببي في قبيل ما اشير اليه وذكر ما عليه
قوله بناء على قصد اثبات النفي قال اثبات الفعل عما في شانه الفعل للانتفاء
نفي الفعل مطلقا والا لم يكن مجازا لانه واقع في نحو قصر يسد على ما ذكرنا تغيير نظم
وسهو وتفكر والى ان المثبت عدم الملكة لا العدم مطلقا هذا وستمع كلاما

المثل بالكسر والكسر بمعنى واحد بمعنى المثل للاشياء بل امر مستعمل له وممثلة به وقد نقل عنه في بعض النسخ ذكر
ما قبله وما بعده وهو ذاك لقد افتنني سوفاد ولما بقص مني الاجل فخبنك جاند ابكر مشك لما فاضت
الحمل وصيرني الخ فاراد سلمت لك نفسي فما لاقيته جلل جمع الجلي سهل مثل الكبر والكبرة اي خطر
الهوس رجلا فانى ذكر الرجل قوله و قوله واذا ارتضع في مزيدي الخ شبه يزيد بناقة صفي فحرموها
سنا بما التمر ابزيد كي الخ قوله كما صرح به بقوله كما اعترف به الخ حيث لا يدرك كالاحساس قوله شبه الحاج
بعقدم لم يرد به مفهومه من الافعال اعتبار الكناية بل ما صدق عليه ذكر المفهوم كما دل عليه قوله متواجهين في
هذه الصورة ولام المقدم للعهد الذهني الخ حيني المقدم الموصوف قبل ذاك قوله ولا شك ان هذا الفعل الخ
قول الكاتم عوثر فيه مما حذفه اول الكاشهد به السياق واللحاق قوله مع ما قامت الخ قال قدس سره
الى المحال التي قامت هذه الافعال بها فانها ايضا متحققة قوله نظر الى الاظهر حاله سواء اعتقده في الواقع
او لم يعتقده وحاصله مما يحيد حذفه جزما فانه مع قطع النظر عن لزوم اعتبار الفاظ التعاريف
بمعانيها المتبادرة منها لم يصح كما سبق مرارا تثليث وجعل ما يحذف من القرينة بالصارفة عن تعلق الارادة
بغير ما افاده ظاهر العبارة خارج عن الحقيقة ايضا مع ظهور ما في كون عند المتكلم المذكور في تعريف
الحقيقة بعض مخالف معتد عند المتكلم السابق في تعريف المجاز من استماع القبيح واما كون زيد
في قولك جاء زيد متعقدا انه لم يجئ فلانهم دقوله في حد الحقيقة بل الوجه ان يكون في الواسطة
بينها وبين المجاز واذا كان حشر زيد الخ منها فهذا بدل الكون اول فلا التفات الى ما قاله
قدس سره في ان هذا القيد اعني النظر الى ظاهر الحال معتبر في الواقع ولا مانع منها من اعتباره بخلافه في
تعريف المجاز كما سبق توضيحه قوله ومنها ان يسمى كل ما يعتقده مبطل الخ عند العقلاء عنه قوله
كما مر شائبة الاشارة هذه الاشارة كما ستعرف الى ان الفصل وقد مر ما فيه قوله يتجه عليه ان يقال
فالاولى ان يجعل المجاز العقلي اه ليس بشيء قوله وايضا نسبتها الى الفعل في الاثبات الحقيقي
والمجاز اذا كانا وصفين للاسناد قوله كما اوضحت النقوض الاثباتية في نامت ليله قال قدس سره الى اثبات
نفي الفعل عما هو شأنه الفعل كما مر هذا وقد مر ما فيه قوله لان النهي يدل على ثبات النفي الفعل عنه نهي
عنه والتدلل على ذلك اذا اعتبر دقوله على نسبته بثبوتية كما هو كذلك فيما نحن فيه من صور سلبية
فلما بد ان يلاحظ معه ثبوت النفي المنفي عنه قال قدس سره مع ما فطر استعداده للفعل ينظهر
كونه مجازا كما مر عن قريب واذا تأملت حق التأمل ظهر لك ان المجاز في النسبة بالسلبية راجعة
الى النسبة الايجابية قوله حسن قال قدس سره وقد يسند الفعل الخ الى هذه الاشياء اي على سبيل المجاز التي
اي غير الفاعل نقل عنه نقل كلام الكف منه بيد ان لا يصلح منشأ وما توهم السكاكي من نقل
كلام الشيخ اظهار السبطلان ما اختاره فاحد التشبيه الذي هو الاسناد المجازي ليس مما بني
عليه الاستعارة بالكناية هذا وذاك في قلة التدبر في المقام والذهول عن مقتضيات اساليب
الكلام لان المعنى بد عن التقرر ذكر ويصح بمخالفته لم يعده وهو فاسد على الاجتهاد والتحقيق

والتحقيق له نظائر من امثال هذا الضيع فهل يقال ان حقه منشؤه كلام الكف وهو لا يصلح منشأ
له وهل يصح رده بما قاله الشيخ عبد القاهر قاصد السباح ما ذهب اليه من الخبر العقلي واظهار
معنى التشبيه المعتبر فيه ولا يقول عبد القاهر لا يمكن تشبيه الربيع بالقادر بمثل الكاف الا ان
يقول وهو مثل قولنا شبه ما ليس اذ لا يتأتى احد في جواز قوله ما كالبيس وبالجملة للاماس
للتعرض بكلام الشيخ فيما اراد على المعنى اما اراده عليه بدون الكاف في بعض الصور فانتظر
في الموقف الواقع بين اراده ما لا يقبول بل اراد تشبيه انتقال الاسناد من محله الاصلي الى
محل اخر بالاستعارة الاصطلاحية قال اراد يستعار ههنا الاسناد في شيء اخر كما يستعار هناك اللفظ
في معنى اخر وكان السكاكي لم يتنبه لهذا وتوهم ان هناك استعارة تفظية اصطلاحية فاحتاج
لذكر ما اضطره الى الاستعارة بالكناية هذا والعجب منه تكلم كانه وجد بقلم السكاكي
بانه لم يقل ما قاله الا بناء على قول الكاف قوله اراد به استعارة عقلية لانه استعير الاسناد في
حكاية العقلي لشيء اخر شابه له في ملابسة الفعل قوله اذ المقصود الاصلي في انبت الربيع مثلا
قال المقصود الاصلي في انبت الربيع اسناد الانبات الى الربيع وانما شابهه الربيع للفاعل الحقيقي
مما يظهر على انها وسيلة الى ذلك المقصود والسكاكي جعل الحال فجعل الوسيلة مقصودة بالاصالة
والمقصود الاصلي مقصودا بتبعها هذا وفيه قوله نعم اذا اسند فعل الامير الى بعض خواصه لم يبعد
اه قال بعض الى رد المجاز العقلي الى الاستعارة المكنية ظاهر الضعف والخلل في بعض الموارد لكنه
قصد رد مطلقا فاخرنا الكاكه شيء بعضها كما لا يخفى على ذوي سلامة فطرة قوله صاحبها لا الصيغة
قوله عما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وبزيد في وجه حسنا قوله والا فاذا قال اذا لا معنى لقولنا هو فرصاحبه عيشة راضية وقولنا خلوق فرصاحب
كلها منتفية اتفاقا قال اذا لا معنى لقولنا هو فرصاحبه عيشة راضية وقولنا خلوق فرصاحب
ماء ولا شك في صحة الاضافة فرمثل نهاره صائم ولا في اوراد النداء لها ما دام نفسه وان الخطاب
متوجه اليه بعينه ولا في ان مثل نبت الربيع شابع ذابع بل ما توقف فرد احد على ذلك الاذن قوله
وعلى هذا فقد اندفع المفاسد كلها بلا حاجة الى تكلفات باردة اركبوا ظهورها قوله وايا
ما كان فهو مستلزم بها معا قال قدس سره وانما جعلناه مستلزما بالفعلين معا لان جعل المجاز
مختصا بالفعل يتوقف على القول الاول فقط وانقاذه الذي سيرد يتوقف على القول بين الاخيرين بلا
واسطة وعلى القول الاول بواسطة توقف الجعل عليه فمجموع هذين الفعلين مبني على الاقوال
الثلاثة فتدبر وافهم هذا معنى قوله وسيتقدم عند قوله ولو قال ذو قولي ذاك الى الكلام
احسن قال لان العبارة حينئذ فضفاضة واشد التياما والمعنى اجول واكثر تحاما وارتباطا هذا
وجه الاول كون ذاك للتوسط وجه الثاني اضمار اللفظ على الاشارة قوله وقد مر الكلام الوارد
عليه في تنظير المجاز من ان التعبير به عن الامر المعتد به المهم فقول بالاستعارة التبعية وقد ذكرنا
حل ذاك الكلام ذكر امكر قوله ساقام اربعة كما يتوهم قال اريتبادر الى الوهم في انقسام كل

مرتبتين الى اشتباه قوله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن الاقام هذه الثلثة ويجوز
ان يكون مجرورا على انه بدل من اقسام وقد يجاب عنه بان قولهم وواقع موقعه عطف تفسير
لما سبقه ليس شيء اذ المتبادر من ذكر المعطوف نفس الامر لا زعم القائل فتهذا الجواب ليس اهلا لهذا القول
بكون المراد بما يعقل عقل المتكلم المستتبع للهامات قوله واما ما قيل اذكر القول للفاصل التفتازاني وما
قوله حجة عليه ان هذا لا يطابق مذهبه وارد لا مرد له وقد اوضحه بعض من حشى حيث قال اذ مذهبه ان ذلك
الحكم قد اخرج عن موضعه الى العقل فلا يفيد خلاف حد الحقيقة ولا يخرج عن حد المجاز فكيف يشير الى انتفائهما
حتى يتم به نعم للقائل بالعدد ان ينقض حينهم بذلك القول الصادر من المغترف هذا وقد نقل عنه ولا
يبعد ان يقال انه اشارة الى ذلك قوله على زعم المص حذفه اولى كيف وقد اعترف بقصه بان الجواب ليس
به الا ترى الى قوله وانت خبير بان الاولى الخ قوله اشارة الى تقابلهما اى ان اه نقل عنه قدس سره
اما التقابل بحسب الظاهر واما انه الاصل فلان التصريح هو الاظهر ولا شك ان المقصود من الكلام اظهار
المعاني فاذا ذكر لفظا التصريح فهم منه ان الاصل والاتم في الكناية عدم خفاء فلهذا اذا كانت تركب
التصريح بحيث كان فيها معنى خفاء قطعا والا لم يكن تركب التصريح هذا وانتهام اصالة التصريح فيذكر
لفظ التصريح فرد من المنع فالوجه استفادة وجه الاشارة الى الثاني في الترك ايضا فاندفع بقال ترك
الاصل وعدل عنه وكذا يقال عدل عن الظاهر وتركه ولا يقال ترك النوع اذ خلاف الظاهر
والمتبادر من قوله الى ما يليق فيه قال الجودي في بعض النسخ المعول عليها الى ما يليق به بدون لفظ ذكر قال
وانما قلنا ان المتبادر ذلك لان المتبادر من المذكور هو اللازم لا اللفظ وفي الكلام ركوب بعد الطرف
فمعنى كلامه انه ينتقل من اللازم المذكور بلفظ الى الملزوم الغير المذكور ذكره مع ما فيكون اللازم مرادا
من اللفظ على ان يكون وسيلة الى غيره وقال بعد فور وتحمل ان يريد وفيه بعد الاحتمال
بعد اذ يجب ان يحمل المذكور على لفظ اللازم لا على معناه مع ان المذكور محمول على الملفوظ دون
اللفظ هذا ولو حمل بند ذكر الاقتصار في الكناية ما يحتمل ضمنا ارادة اصل المعنى كما في
قوله عز وعلا الرحمن على العرش استوى والا فيكون المراد بالكناية معناها وهو معنى معناها وهو
ركوبها في قبيل الحقيقة بالنظر الى ما تقرر في ماهيتها الذاتية في امكان اعتبار معناها الحقيقي
وارادته ما قد مناه من الاستحالة حاصلة في خصوص المادة معتبرة بتوسط قوله فان اللفظ
انما يكون مستعملا فيما هو الغرض الاصلي منه قال ولا شك ان المقصود الاصلي ههنا هو المكنى عنه
لا المكنى به فلا يكون اللفظ مستعملا فيه وفيه نظر فان ظاهر ان لا يكون مرادا وان حمل احتمالا بعيدا
ان يكون مرادا تبعا ووسيلة وان لم يقل انه مستعمل فيه وقوله لم يقل انه مستعمل فيه راجع الى
طول النجاد وهذا العبا ايضا بيد ان ظاهرا على ان اللازم وهو طول النجاد مراد ويحمل الوجه
الاخير على ما اشرنا اليه هذا وقد اراد بما اشار اليه حوالة امر اللفظ المذكور قوله وانما خص
نساء العرب بالذكر لانه لو قال وقد اشار بتخصيص نساء العرب بالذكر الى انه وقع في كلامهم وشاع

وشاع اه كان احسن قوله وربما يجعل لفظ الفتى في كلام غيرهم كناية عن الغفلة والكسالة بحيث
لظهور جواز ان يجعل كذا في كلامهم ايضا نعم لو اقتصر والحذف على قوله في كلام غيرهم كان وجها
وكيف يتصور جعل هذه الكناية في خصائص العرب مع عموم وكما نقول بل لك ادعاء كون ذلك
الخطاب بغير العرب قوله وقد استعمل مبنيا للمفعول اذ الاستعمال في الواضع لا في المص قوله على الحقيقة
في تعريف علم البيان في المقدمة قوله اشعار بهذا الانتفاء وشاع الخ بين افرادها في
الخفاء معنيا بعضها الى بعض قوله وان ضمنه معنى الانقسام حيث عداه بالى قال الكمالي
قال ينقسم الى هذه الاقسام متفاوتة في الخفاء ولا متساوية الا قد ما فيه قوله هو المعتبر في
الفرق بينهما قال قدس سره اشارة الى ان الفرق الثاني لا يقوم عليه لان الاستعمال في معنى الى
احد انما يكون لمدلوليه الاول للملزوم باعتباره وايضا فيه التزام ذكر التكلف بالفرق بسبوح
ذكره وارتكاب جعل اللازم مساويا او اخص كما سيأتي قوله الا ان بعضهم اكتفى بجواز
ارادته في الجملة قال وقد تقدم في قول المص بلفظها او بلفظ الكناية اشارة الى ذلك فان
جواز ارادته بلفظها ثابت في جميع الصور وان امتنعت الارادة في بعضها بسبب خارج عن
لفظها هذا وذكر القول للتفتازاني وقد ذكر في شرح الكشاف من اشتراط الاخبار ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته في الكل مشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وحوالة سكوت مطويات
الخطاب بغير العرب قوله وقد استعمل مبنيا للمفعول اذ الاستعمال في الواضع لا في المص قوله على الحقيقة
في تعريف علم البيان في المقدمة قوله اشعار بهذا الانتفاء وشاع الخ بين افرادها في
الخفاء معنيا بعضها الى بعض قوله وان ضمنه معنى الانقسام حيث عداه بالى قال الكمالي
قال ينقسم الى هذه الاقسام متفاوتة في الخفاء ولا متساوية الا قد ما فيه قوله هو المعتبر في
الفرق بينهما قال قدس سره اشارة الى ان الفرق الثاني لا يقوم عليه لان الاستعمال في معنى الى
احد انما يكون لمدلوليه الاول للملزوم باعتباره وايضا فيه التزام ذكر التكلف بالفرق بسبوح
ذكره وارتكاب جعل اللازم مساويا او اخص كما سيأتي قوله الا ان بعضهم اكتفى بجواز
ارادته في الجملة قال وقد تقدم في قول المص بلفظها او بلفظ الكناية اشارة الى ذلك فان
جواز ارادته بلفظها ثابت في جميع الصور وان امتنعت الارادة في بعضها بسبب خارج عن
لفظها هذا وذكر القول للتفتازاني وقد ذكر في شرح الكشاف من اشتراط الاخبار ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته في الكل مشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وحوالة سكوت مطويات
بيمينه الرحمن على العرش استوى وفي ذكر انها كنايات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا فان اجيب
بان ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون الا على وجه
القصد اليه اثباتا او نفيا وصدقا وكذبا بل ينتقل من المعنى المقصود قلنا فكذلك النظر
في صحة ما لا يجوز عليه التغاير ارادة ولا يتحقق ويكون كناية وهو ما قاله فيه واما ما قيل اذا اريد
المعنى الحقيقي لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بمعنى ارادة المعنى الحقيقي والمجازي وهو ممنوع فنوع
بان ذلك انما هو حيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع القصد قاله الكمالي واما اذا
اريد الاول لينتقل الى الثاني فلا مانع ان الاولى بحال الاشارح حيث نسب القول بجواز
ارادته في الجملة الى البعض فاوهم بانه الى الجمهور على خلافه ان لا يتعرض بعده لكلام
الكشاف فانه انما يحسن ان لو كان بيانا ان ما ورد على ما اسنده الى البعض في غير اشعار
بخلاف هذا فاندفع هذا التعرض وصاحب الكشاف ههنا كما خالف فليتصور حتى يرتفع الاعوار
مثله على حسن التحرير وجودته فوضوح وفيما عرفه عليه فوائد قوله وذكر بان يتذكر
لازمه الذي يرد فيه لينتقل منه اليه لكن في ذلك ايهام غيبة قوله ولفظ الطلاء هذا انما
يصح ان لو حال المص عن ثلثة الاقسام او غيرها امور ثلثة فتدبر قوله في قوة انقسام الكناية
الى اقسام ثلثة يرد كما تخالف التقرير بانجام الطلب ويعتبر على التدبر فيما قلناه قوله
وقد عدد ذلك بوجه وارد كلمة في غير محلها قال الاشارة الى ما مر وارادة ان المقصود يكون العبارة

في بيان المعاني قوله لان الصفة فحيث اي صفة لابد في الاقتصار لها على اول قوله لابد في السبب اصلها
قوله الحاجة في ذلك الى ان تتكلف فيه شيء وبل شيئان حاصل تظهور ما حينئذ قال قدس سره اي في
القسم الثاني وعدم ظهور ما في القسم الاول والحاصل ان القرب والبعد في الاول باعتبار
سهولة الاخذ وعدمها كما ذكر ذلك في الافراد والتركيب في القسم الثاني باعتبار الواسطة و
عدمها فليس لهذا الاعتبار في القسم الاول ظهور كالاعتبار الاول قوله بناء على انه مظنة قد
الجامع في قبول الانقسام اه فيه كلام وفي المطول ان عبارات المفتاح فيها تقارب في اقتضاء
على ادوات التحقيق امثال ذلك لقصد التبليغ قوله الاولى بحسب المعنى ان يقرأ بالياء قال وكذا الحال
في قوله واما البعيدة فهي ان ينتقل الى مطلوبك وقوله ان يقول كثير الرماد لينتقل وفي النسخة للغوية
مصيدة بالخطأ في المواضع الثلثة قوله ويلزمه ان يلزم كونه مضيافا للمعنى الذي ذكره قوله كما يلزم طول
النجاد طول القامة كذلك اي بلا واسطة قوله فليس فيه ضمير فعلم فلا يكون الطول منسوبا الى صاحب
النجاد الاعلى طريق الكناية الخالية عن شائبة التعريض قوله وكما في الكناية بعرض الوساطة عن عرض
القفا قال فيكون في قبيل الكناية عن الكناية قوله اذا كانت الثانية اي كونها ثانية بحكم العقل
حيث اتى بها ثانيا والا فهي الكناية الاولى قوله تنزلت عن مرتبة البلاغة قال فيكون الكناية عن
العرض بمنزلة الكناية عن البلاغة ابتداء بلا واسطة قوله وكذلك كثرة الاضياف الى تمام
قوله والاحسن ان يكفي بكثرة الرماد فيه نظر قوله الى كثرة الاول اي البعيد المتوقف على وسايط
متعددة قوله وقلة الثاني يعني البعيد المعتبر بواسطة واحدة قوله كالمثال الذي اشرنا اليه
حيث قيد اما اذا كفى بعرض الوساطة عن البلاغة فانها يكون كناية بعيدة بواسطة واحدة
قوله ان يكون هناك كناية موسطة اي ان يكون بواسطة واحدة او اثنتين قوله ولم
يورد هنا في الانتقال من بعض الوسائل الى بعض ما يحذف نعم لو وقع قبل قوله لعلو رتبته لما
توضأ قوله فان كلا واحد منهما يشير الى ان يكون او للتنويع قوله اجرى على المبني للمفعول
وضميره راجع الى الكل وضمير عليه للمنزل قوله وجزما الجملة الشرطية قال الا ان العمدة في الجزئية اي الشرطية
لاشتمالها على شرط المجردة والجزائية وقد يعكس اللهم وقد يشتمل ان جعل على الغالب قوله
وقد كتب في بعض النسخ على الثانية علامة التصحيح قال قدس سره اي في النسخة اللغوية قوله التي
تبلوها اولادها اي يتبعها تقول عنه تلوته اذا تبعته والذرية تلوه وتلو الناقة ولدها الذي تلوها وتلت
الناقة اذا تلاها ولدها قوله وجمع الحراب اعمرها وما اشتهر من استعمال التقيم في ذلك للغلبة
ليس بمستقيم قوله والاقال بالتوجيه لا يقال يبقى ان الاتصال مما يعد بالياء فقد الطريق هنا
على التضمين وقد مر منه غيرة حمل مثله على الحذف والايصال للفساد قوله لك والا يقال اياه بلدك
التوجيه فحينئذ ان ينظر على المعنى ودون الاستعمال قوله والعوذ جمع عائذة نقل عنه محاشي
وحول في حالة الناقة يحيا لها ارض بها الخلف فلم يحمل قوله اعني اثبات الصفة للموصوف وعدم



وتقييدها به يفيد ان حاصله عائد الى التخصيص بالذكر وقد اشار الى ان ذكر المراد بالاثبات
الذكر حيث قال في اثبات المسند اليه ثم اياك واياه بقوله اعني ذكره قوله ولا يجوز ان يكون منصوبا
معطوفا على الايضح لفساد المعنى قال قدس سره لانه حينئذ في العطف على المنفي المأخوذ مع
كلمة لا فاسد المعنى لان عدم التعريض ليس سببا لذلك القول بل التعريض سببه لكن يبقى
بحثا احتمال ان يعطف على المنفي وحده فيكون كلمة النفي مقدرة كانه قيل اياك
ان لا يضح فلا يقول وجوابه انه ينافيه قوله قال الطيبي وايضا هو بعيد في جهة اللفظ
وفي جهة المعنى لان المتبادر هو انه اراد ان لا يكون تعريض يترتب عليه القول المذكور
فجعله جواب النفي هو المعنى الصحيح الجاري على المتبادر هذا وما ذكره تبعا للاباء ممنوع وكذا
دعوى البعد من جهة المعنى وحاصل قوله لان المتبادر الى الاذهان كما مر قوله واراد بجميع ما تقدم
في الامثلة امثلة القسم الثاني في الكناية فمنوع جدا بل اراد به ما تقدم في امثلة
القسم الاول والثاني جميعا وانما خص التعريض لامثلة القسم الثاني حيث قال او ما ترى
الوصف المكنى عنه وهو طول القامة اه لما افاده قوله ولم يتعرض لامثلة القسم الاول الا
الصفة الى قوله فلا اشتباه فيها اصلا اسند بحسب المعنى طول النجاد الا الطول وحده قوله
فانتقل الذهن حتما الى قيام تلك الصفة به شهد النظر الصحيح بوجوب حذفه علة وبقال
هما بالاباء والكرم والحسب الرجل في نفسه المتبادر منه اختصاص الكرم والحسب بالرجل
نفسه بحيث لو كان له اباء متعدون في ذلك ما اتصف بهما بل بالمجد والشرف ولا يساعده
اللغة بل المشهور ان الحسب ما يعد الان في فخار اباءه والمنقول عن بعض ائمتها انها
هو توارث اباء وذوي شرف فالصواب ان يقال الكرم والحسب قد يكونان لظهر الاباء والشرف
والمجد لا يكونان الا بهم وبعبارة اخرى يقال بهما لا يكونان الا باباء ذوي
شرف فالكرم والحسب يكونان بهم وبدونهم وقد احسن التفتازاني حيث قال والمجد
الشرف قال ابن الكمال الشرف والمجد يكونان بالاباء يقال رجل شريف ماجد لاباء
متعددين في الشرف والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن في الاباء قوله ولو صح ان
يقال زيد ماجد برده لكان اسنادا مجازيا لا كناية قال قدس سره وقد توهم بعضهم انه
على تقدير صحة تشبيه ان يكون مثل زيد طويل نجاده فتدبر هذا وارد على الفاضل التفتازاني
وجهه ظاهر في كلامه فان اسناد طويل الى نجاده ثابت بحسب الحقيقة بخلاف نسبته
ما جعل لاجله رداء فلا يكون هو مثله بل مثل قولك زيد صائم نهاره قوله وحمل لان الرجل
بهما عيه انما يزين مجده لا مجد غيره هذا القول للتفتازاني واما اورده قدس سره لينظر لك
ستحاقة رأيه في ذلك فلا تذهب وهمك الى انه وجه اخر قوله وانظاهر اه فيه نظر قوله
يدل على ان المقصود الاصلي اثبات المجد له لا حضرة قال قدس سره وان احكم ايضا مقصودا

في الجملة كما عرفت ولو اورد صيغة المجهول وقال لم تزين الوزارة الا به لكان اظهر وفاقا
لما علم في كلامه سابقا كما قررناه لكن مكشوف فاهذا وفيه ما فيه ثم انه لو ابدل قوله لم يتزين
الوزارة الا به بما يقوم انما تزينت الوزارة بفلان كان احسن ولو فيه قلب اقتضاه
جعل بيتها قال ارطا جعل بيتها محكوما عليه في المصراع الاول اقتضى ذلك ان يجعل البيوت
في المصراع الثاني محكوما عليها ايضا ليجاوب اجزاء الكلام بعضها بعضا وقد اجاب التفتازاني
كون المصراع الثاني في باب اشتغل الراس شيبا مبالغة ولو وقد يتوهم ان المذكور في
الكتاب قال الفاضل التفتازاني بيت بنجاة في اللوم بيتها في قبيل بكثير الرماد في ساحة
عمرو لان البيتونة مصفقة النجاة في اللوم كناية عن وصف العفة واسناد ذلك الى بيتها
كناية عن اختصاص ذلك الوصف بها بمعنى نسبته اليها فزوده مدرك بمجازي وقد قال غير
قوله وسيد صفة انه جعل اولا كمال نجاتها عن تلام مقصودا اصليا في الكلام حيث قال
فاره حسيب اراد ان بيتها عفاف وهو زيادة ساحتها عن اتهمه وكمال نجاتها عن ان تلام
بنوع من التجوز قال واذا كان كمال النجاة مقصودا اصليا في الكلام اريد قصد فيه بيانه لم يكن
هو كناية عن وصف اخذ الاكمال وسيلة الى المقصود الاصلي او مقصودا اصليا ولا شك ان
البيتونة بنجاة عن اللوم عبارة عن كمال النجاة فلا يكون البيتونة المذكورة كناية عن صفة
اخرى بل مقصودة اصلية في ذاتها ولما قال الزجاج تخصيصا للنجاة عن اللوم بها علم ان
الكناية في نسبة هذا الوصف المصرح به الى موصوفها وقال الدر فوله على سبيل الكناية الى
على سبيل الكناية في نسبة هذا المقصود اراد الدر قصد بيان ثبوته لا في نفس هذا المقصود ولان
مصرح به في نفسه لا يمكن عنه بوصف اخر وقال ايضا بعد ان قال واستغنى في ذلك بقوله
قصدا الى نفس النجاة عن اللوم لانه اذا قصد الى نفس النجاة المذكورة في العبارة لم يكن نفس
النجاة المذكورة فيها كناية عن شيء واصلا بل الكناية في تخصيصها بالطريق الذي ذكره
وقد نقل عنه ضمنا ان هذا البيت يمكن حمله على اجتماع كنايتين كما قرر هذا القائل لكن الامر
في المقام ليس هذا فتدبر لك قال وقد يتوهم ان المذكور في الكتاب هذا واعترض عليه بان قوله
قصدا الى نفس النجاة اشارة الى قصد مجرد الوصف بصرف الكناية عن غير اشارة الى نسبته
الى هذه المراة وهذا الذي ذكره لا يصلح لان يكون دفعا لما نقله اصلا لان هذا الدفع مبني
على ان يكون كمال النجاة هو المكنى به لكن المكنى به فيما نقله هو البيتونة بنجاة عن اللوم
وظاهر ان مفهوم البيتونة بنجاة عن اللوم جاز ان يكنى به قوله ولا شك ان للبيتونة بنجاة
عبارة عن كمال النجاة ان اراد مفهوما متجردا عن خصوصية ظاهر وان اراد انها صادقة
على ذات واحدة فذلك لا ينافي الكناية بل يشترك لها هذه المثلة الكناية عن الوصف ثم يجب
المعترض حيث قال ويجاب ان الشارح ذكر في الحاشية جواز اجتماع كنايتين فيه وبين

على حساب

وبين كون حمار اراد على نفس كون كمال النجاة مقصودا اصليا ذكر الاجتماع وكلام شرح وحاشية
يدفع هذا الجواب مع ان عدم مذكورية الكنايتين في المفتاح لا يوجب ان يكون ما نقله باطلا
اذ لم يصرح هذا القائل بوجودهما في المصراع الاول وما حمله على
ذلك الصنيعي الاسود الفهم وهل يقول عاقل بان قوله قصدا الى نفس النجاة اشارة
الى ان اللفظ الدال على النجاة قصد به مجرد الصفة بطريق الكناية وقد علمت ان
بناء الرد على تعليق القصد بالنجاة مع قطع النظر عن نسبتها الى شخص معين فلما يفيد
قوله من غير اشارة الى نسبته الى هذه المراة ويظهر كذب لان هذا الدفع مبني على ان يكون
كمال النجاة هو المكنى به وانما قال قصدا الى البيتونة بنجاة عبارة عن كمال النجاة بينهما
على ان كمال النجاة الواقع في الكتاب نفس البيتونة بنجاة حاشيات القصد لذكر انبات
القصد لهذا لانه عبارة عنه وبمعناه ولا ارى ان احدا يرتاب في كون الامر كذلك
سلمنا المغايرة بينهما لكنها انما تقتضي المعترض ان لو كان المدعى جعل البيتونة بالنجاة
كناية عن كمال النجاة ولا قائل به بل المدعى كونه كناية عن وصف العفة فاذا كان المقصود
كمال النجاة لم يصح ان يكون المقصود العفة بحصول ما ذكره دفعا لما نقله واصحل الاغراض
والتفي ايضا لما عرفت من كون مبنى الرد والشرح والحاشية انبات القصد للنجاة و
هذا الاثبات ضيع السكاكي فاني يكون منافيا للاعتراف بجواز الاجماع على قوله غير
ان القائل وان لم يصرح باجتماع الكنايتين في النظم وكونه نظير بكثير الرماد في ساحة
عمرو سهو ناش من المهول عن كون اصل الكلام بيتت بيتها بنجاة في اللوم او الفاعل
بحسب اقتضاء الوزن فتبيته عن قوله الفاضل ان قيل لم لم يعم الشارح بهذا
سمعت التحرير على هذه الطلبة فانه يستحيل ان يذكر التحرير مجموع الكنايتين ويحتمل ان
يصدر تعريف احديهما والتمثيل لها ثم يقول وقد يظن الى انتهى فتدبر ايها
وهو ان يكون المطلوب الى ان قال بل هما كنايتان وانتقال فلا نسلم فلنا لما
سنسمع في قول ابن هاني ولله وسنده الى الجود دلالة على عدم توزعه مما يحدث فيه قد
نقل عنه فاكوصف مذكور بطريق الكناية والنسبة مصرح بها وقد نقل عنه قوله كناية
عن تخصيص الجود بالممدوح فالكناية انما في النسبة دون الوصف ولو وفي الاشارة
دفع توهم المفارقة عنه قال بعض طابس في المصراع الاول اضافة بالجود دفع بانه
توهم المفارقة وبين ما ذهب اليه بطريق الكناية ايضا ولو ان قول عدم توزعه

طوع

راى

اه قال قدس سره فعلى هذا التوجيه يحمل النفي الوارد في البيت على كل من الجواز والحلول على ان
نفي الاجتماعهما وان كان خلاف الظاهر فكما نه حينئذ ليس موجودين معا وهذا النفي اعني
نفي اجتماعهما لازم لاجتماع الجود وعدم نوزعه فكني بعدمه واما على التوجيه الاول فالنفي
محمول على ظاهره لكنه يحتاج الى تسليم مقدمة هي ان الممدوح جواد في الجملة والمقصود حصر الجود
فيه اذ على تقدير التسليم يلزم من نفي كل من الجواز عنه والحلول كذونه توزع الجود فاجتماعهما يستلزم
نفي كل منهما فكني بهذا اللازم عن كل منهما وقس عليه قبل البيت الاول وهذا اولى وهذا المثال
توضيحا لما في البيت وتنبيها به فلذلك قال وعنه ولم يقل ومنها او وفي الامثلة
هذا والقول للتفتازاني قوله اداة الكلام وكنايته واحدة مما يجب حذفه بوجه ما قوله فوجب
ان يكون المقدر الخ قال في هذا الشرح في القسم الاول قوله كناية لام جارة حذفت اولا
قوله وكذا ليس الغبار كناية عن اليهودية قال الغبار من ذل اليهود كما ان الزنار
من ذل النصارى والعمامة من ذل المسلمين هذا وفي شرح الكاشي الغبار قطعة ثوب يخاط
على لباس اهل الذمة ليمتازوا بها عن غيرهم قوله فهذه كناية في القسم الثالث مسوقة
لموصوف غير مذكور قال درس سره مقتضاه على التفتازاني انه وقع في القسم الثاني ما يقول
فيه عرض من يؤذن للعلم منبئ المؤذن بهو الذي يصلي كويزكي اه كناية بذكر الصفات عن الايمان
مسوقة ملتفتة عن المؤذن وفي القسم الثالث قوله تعالى يدبر للمتقين الاية نعم بعضهم الاخذ
المثال في القسم الثاني وان قوله تعالى يدبر للمتقين من قبيل القسم الثالث واذا تاملت ما حققنا
فيه انه للكناية في يصلي ويزكي ظهر لك بطلان هذا التوهم بالبديهة بل الصواب انهما في القسم
الثالث فانتفاء الايمان عن المؤذن مطلقا مكنى عنه بكل من صوم ناه وانتفاء الايمان عن المؤذن
للمعين هو المعنى الذي عرض به قوله مطلقا ومقصد به التعريض بالمنافقين قوله وان شئت مثالا في القسم الثاني انتقال بالا
بهمة دل قاصد بحكم الايمان في الذي لا يؤذن له قال كني فيه عن الايمان بالصلوة والزكاة
وحصرهم عن المؤذن وكني بحصره فيه عن انتفائه عن المؤذن مطلقا ثم عرض بانتفائه عن مؤذن معين
قال فانه اعني هذا المثال في قبيل قولنا المنطلق هو زيد في الحاشية هو العالم به
فيفيد حصر الاشارة في الخبر كانك قلت كل المؤذن هو غير المؤذن قال قلت انتفاء الايمان
عن المؤذن بحصره في غير المؤذن واختصاصه به قلت ان سلم فلا باس اذ قد يكون الخبر
مستدركا للكل كما في هذه الصورة لان الايمان موجود قطعا فانتفاؤه عن المؤذن يستلزم
انحصاره في غير المؤذن فجاز ان يكني بالكل عن ذلك الجزء فيكون هو المقصود منه لا جزاء
المقصود وكما على تقدير الكناية انه قد يعرض بذلك الجزء المقصود عن نفي الخ فيكون في
الكلام تخصيص وكناية وتعريض وقد يتوهم ان النفي الذي قيل انه جزء التخصيص هو

هو المعنى الذي عرض به وليس بمبني على ان ذكر النفي مستفاد في الكلام بطريق الاستفادة دون
الاحالة الى عرض وسنطلع على ذكر في تخصيص معنى التعريض قوله فيستلزم في القسم الثاني
في الكناية بالقسم الثالث فيها هكذا فيما رايناه ولا يبعد ما بطالة بل القسم الثالث
المسوق للاجل موصوف غير مذكور مثل السابق اعني فلان الذي لا يؤذن له هو الذي يصلي
ويزكي هو الذي يستلزم في القسم الثالث فيها وهو نظير وجه لذكر الكلام وحصل
ارتباط بما قبله لكونه جوابا عما يقال فما ذكره من المثال ليس خاصا بالقسم الثاني بل
هو مركب منه وفي الثالث واذا عرفت هذا فيما عند وجوب حمل لام القسم الثاني فيما على
العهد قوله او مسوقة للاجل موصوف غير مذكور ان قيل فيه قصور لجواز ان سياق الكناية
للاجل موصوف غير مذكور فيه ان مقصد به التعريض كما اذا قلت المؤمن هو غير المؤذن و
اردت نفي الايمان عن المؤذن في غير قصد التعريض الى مؤذ معين قلنا ليس المقام مقام
التعريف والتحديد حتى يصح سلوك مسلك ابطال الطرد وانضمام بقيتهم درس سره على ذلك
العذر بل زاد على ما وقع واشار به الى صورة التعريض المشروحة في الكريمة وفي طرفيها
قوله يتناول لما لا واسطة فيه وما فيه واسطة واحدة ذكر لا يتاتى ما سبق في عدد
المشتمل على الواحدة بعيدا ما بين المقامين في التباين قوله واستشهد بالبيت
لان المخالفة يقتضي الاخفاء والدال على قرب الاضافة ضمير قوله فلذلك انكر ظهوره عنه اشاد
به الى مكان قلب في البيت قوله واما في الاول الى قوله في الكرام فيه نظر قال عند العقيدة
بحرف الاستقبال فلا يكون الشاهد على كونه متحققا في الحال قوله تعالى نبدلت التي
باجزاء اخرته بدلا من الاخرة تعلق عنه فان الباء في البيت يدخل الظرف دون الموجود
هذا وفيه كلام قوله متعلق في حيث المعنى بالظرف الواقع خبرا عنه وقد جوزوا تعلقه
بالمبتدا اي الخبر قوله في حاد قوله ولا يخ في سماجة في المعنى قوله لان هذه الصورة ظاهرة
ظهورا تاما في مجرد الحقيقة الصريحة قال فاذا اريد تهديده مع تهديده عبره افتقر الى قرينة
افتقارا ظاهرا هذا ولك ان تقول ان اللفظ ظاهر ظهورا تاما في الحقيقة فاذا اريد المجاز
افتقر الى القرينة افتقارا ظاهرا فلا يتم التقريب في ذلك ظهورا تاما لو اقتصر على قوله فلم
يتعرض بهما للقرينة في المجاز لشهرة امرها كان اولى قوله بالحفظ بعض الفضلاء اراد
به صاحب كشف الكنى وخاتمة كلامه بهناك معنى اخر قوله والمعنى المكنى عنه للمستدرك
للمعنى الاصلي هو انتفاء الاسلام عن المؤذن مطلقا قال درس سره وانما كان انتفاء الاسلام عن
المؤذن مستدركا لانحصاره فيما سلم منه لان الاسلام واقع قطعا فاذا انتفى
عن المؤذن اكتفى عن غير المؤذن كما دل عليه قوله والمعنى المكنى عنه هذا وليس في انتفاء سنة الشريفة

على قنار

ثم انه لبعض الناظرين ههنا كلام وقال هذا الوصف الضابط المتنع على تعريف الكناية اعني القول الناطح واما الكناية فمستعملة فيما لم يوضع لاصالة وفي الموضوع له تبعا غير شامل لجميع الكنايات مع شمول اصل التعريف فان قولك سل الهموم كناية عن الاسناد المجازي وهو جعل الهموم مخزونة وذلك جائز جواز الكناية وليس بصحيح ان يقال انه مستعمل في الموضوع له تبعا لان ايقاع المسئلة اي كشف الهم على الهموم غير صحيح والا لكانا سئلا الهموم فانهم وكذا تعريف ابن الاثير اياها حيث لا يجوز حمل سل الهموم على حقيقة الخ قال فان قيل ينبغي ان يكون مثله مجازا غير الكناية لانه مصطلح قلنا يرد عليه النقض بما هو اسناد مجازي وكناية معا عندهم كقوله بيت بمجاة غر اللوم بيتها وقد سبق في الشارح انه قد لا يقصد بالكناية معناه الموضوع له اصلا كقولك لم لا تجادله انه طويل النجاد وما لم يكن الموضوع له مقصودا اصلا لم يكن هو مستعملا فيه لا اصالة ولا تبعا وانت خبير بانه اذا اعتبر في الكلام تجوز لا يعتبر كونه في باب الكناية على ما سبق تفصيله فاذا حمل نحو قوله بيت بمجاة غر اللوم بيتها على المجاز الاسنادي لا يحمل بيتها على الكناية وان جاز حمل البجاة غر اللوم عليها قصدا بها الى الصفة اذ لا اجتماع ح لهما في نسقة واحد فحينئذ اذا حمل على الكناية كان مستعملا في معناه الموضوع له تبعا والقول بان الاسناد ههنا لا يصح على حقيقة فاني يصح القصد الى المعنى الحقيقي وكون اللفظ مستعملا فيه انما يتجه ان لو كان القصد اليه والاستعمال فيه اصالة والضابط المذكور وارد بالنظر الى لفظ الكناية وما بيتها فلا يقدح فيه التخلف الناشئ من خصوص المقام كما اذا قيل انه طويل النجاد لم لا تجادله قوله واصحاب الصناعة للمعاني يعبرون عنه بذلك اي حيث ان تصوير المعاني بالعبارات المختلفة كتصوير المشبه به والنقشة بالهيات المتفاوتة قوله ويعبرون بها في عوارض الكلام قال ويقصدون تنبيه بعض تلك الموارد على بعض بحسب هذه المعاني قوله يعني وليس في الاستعارة هذا الاعتراف ينبغي ان يكون كلام المص بهذا بالنظر الى غالب افراد التشبيه والا فمنها كما سبق في صور التجريد حالا يجري فيه ذاك الاعتراف قوله فلا يتصور تفاوت في وجه الشبه لو تركه لاصاب مخزه قوله وخصها بالذكر لانه قال قد سبق في قاصد التفنن وقيل انما بدأ بذكر التشبيه لانه ليس مقصودا في فن البيان بل توطئة لنوع من المجاز وينظهر لك فساده قوله فالفضل لهم وكفى متقدمون بهم ومهتدون بهداياتهم تلميح للمثل السائر اعني الفضل للمتقدم وهو ذاك المقام صادق لان فخر شيء افضل من المتقدم فيه وذلك معناه وليس بهم لم تقدم المتقدمين كما يتوهم من ظاهره بشهادة هذا فول المص وانما يتبدع ذلك ممن آه قوله وقواعد الاصول ما ينبني اي عليه والضمائر الثلاثة راجعة الى القواعد على الاصول كما هو المشهور ولم يجعل العطف من قبيل ما يجري مجرى التفسير بناء على تذكير الضمير في اصوله وتانيثه في قواعدها

على حصار

قواعدها وما رجع ضمير قواعدها الى الاصول كان الانسب برجوع الضمائر الثلاثة التي تعقبه الى الاصول ايضا مع ان التفاريع بالاصول اليق قوله خبر كان انواع بتوبيه غير لفظة قد نقل عنه وقيل ان الفعل الماضي لا يقع خبر الكان الا ان يكون مع قد هذا وكان ابن مالك شرط داخل على كان كقولك ان كان فعل قوله ومثل ذلك يسمى في ذلكة عند الحساب يقال في ذلك حسابه فذلك كذا وكذا عددا كالبلغة الحاوزة في بلا كيف قوله فالحقيقة في الجملة على قياس الحقيقة في المفرد فيقال ما جعل التقتازاني رحمه الله الكناية في الجملة اعم من الحقيقة في الجملة لانها قد تتحقق في صورة الاسناد المجازي كما اشرنا الى ذلك في قوله بيت بمجاة غر اللوم بيتها فوجب حمل كلام المص على ما ذكرنا من جواز كون القسم اعم من المقسم فوجه كما هو المشهور وقد كشفنا لك بطلان ذاك بحمد الله فتنبه قوله وقد يتكونهم انه بالتشديد قال الراغب في عبارة الكتاب محقق للمشدد لكنه وقع في بعض النسخ غير كمال الاطلاع بتشديد الطاء لم نر احدا عرف بالتشديد اي يتوهم الاطلاع بسكون الطاء فاني يكون هذا شاهدا عليه قوله ومقصوده الى المعقودة فيها لا يخفى ان حق هذا الكلام ان يجعل خاتمة لبيان ذاك المقام قوله وبهذا يعلم انه من مقاصد علم البيان هذا ما وعدته في الهامش المنقول انفا الناطح بالرد على السعد بقوله وسينظهر لك فساده قوله في تادية المعاني اكبر قال الغاية قد ناذلك لانه المناسب لتعريف البلاغة على الوجه الذي ذكره و قوله وقد يجاب عنه ايضا قال الرضي الزام الدور فانه اذا اريد بها تراكيب المتكلم لم يلزم الدور ولا يحتاج ايضا الى تفسير معناها او يقينها كما توهم الخطيب هذا وذاك الجواب للفاضل التفتازاني رحمه الله اقول فان المذكور تعريف لبلاغة المتكلم وان المراد بالتراكيب تراكيبه التي يريد بها تادية المعاني وبانواع التشبيه والمجاز والكناية ما يتفاوت في كلامه من تلك الانواع بحسب الاحاطة بالعاليين والتشبع بخواص التراكيب للبلغاء وانواع تشبيهاتهم ومجازاتهم وكناياتهم فقول صاحب الايضاح ان اريد بالتراكيب تراكيب البلغاء وهو ظاهر فقد جاء الدور وليس بشيء وكيف يتصور ان يكون للمتكلم في تادية المعاني حد وقوفية خواص تراكيب غيره من البلغاء وايراد تشبيهاتهم ومجازاتهم وكناياتهم على وجهها قوله وليس بشيء لم نعلم يوقف لها خواص حتى يقضا اليها قبل لانم كيف وخاصة ان زيدا قايم ان يكون لنفي شك او رد انكار وخاصة زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص لا غير ذلك وهذه موجودة في كلام وهذه مما يسبق الى فهم من لغطة السليقة من تراكيبه فيتصدق توقيف الخاصة على ما سبق عليها فكيف

صح حصار

لا يعرف بها بعد التعريف ويورد ايضا في تركيبه كل تشبيه ومجاز وكناية بما ينبغي وعلى ما هو حقه
ولم يتنبه بهذا القائل فيما يسمى بحسن التعريف وعقل عما يقتضيه جاريا مجرى اللازم له لكونه صادرا
عن البليغ لا لنفس ذلك التركيب فحيث هو هو ولا زمانه ما هو حوضيا والا لاغنى ان ليس
العبرة في فهم الخاصة بمطلوع المتكلم الا قال يحتمل ان يريد بالمتكلم المأخوذ في تعريف البلاغة ليس
هو المتكلم على الاطلاق بل المتكلم الموصوف بالبلاغة طالما ان هذه الارادة باطلة بالضرورة مع
انا لو جوزنا مشاركة في الحد ولزم اخذ البلاغة في الحد لاحتوا مفهوم المتكلم عليه فيتسلسل الاشكال ويتعين
دخول التفتازاني في مضيق دائرة الدور **قوله** بل حكى انواعها على مقتضى الحال قال ابن يعقوب واعتبار ذلك
كثيرة تقول فعلت ما فعلت وحكت ما قلت ولا شبهة لكل مراد فيها على احد له مسكة بغير الادراك هذا و
ذاك جواب للفاضل التفتازاني فيما عرضه على وجه يقتضي التعريض له **قوله** مفهوم وحوكه تاديته الخ في
قال لان تاديته للمعاني انما يكون بتركيبه **قوله** عبارة عن غاية البعد بينهما قال خان القبيلتان
اذا كانتا متباعدتين ومتباعدين لم يظهر بينهما رابطة واحدة فيهما للاخر اصلا **قوله** على مراتب بينهما تفوت
الحصر تقرعنه ارهى كثيرة جدا بحيث لا يدركها الحصر ولا يفي بها **قوله** وجد بليغ فيه **قوله** لا يفي بها
علم البشر اصلا ارلم يعط لهم استعداد لها قابل لفيضه تعالى **قوله** وهذه المرتبة تشتمل على شيئين
قال فضلي قال الامام الرازي في نهاية الايجاز الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو المعجز فهذا نص
في معناه وقريب منه عبارة المفتاح واما ما وقع في كلام بعضهم من ان الطرف الاعلى هو حد الايجاز
الاعلى لا على حد الاعجاز **قوله** اعني المراتب العلية التي تتفاوت العقول البشرية عنها ايضا مستدرك
بشهادة قوله وهذه المرتبة تشتمل على شيئين **قوله** فهو مع ما يقرب منه من المراتب العلية والمراتب الدنية
الوسطى داخلة تحت قدرة البشر الصواب فهو مع ما يصل الى ما يقرب من الطرف الاعلى والمراتب الدنا
والمراتب الوسطى داخلة تحت قدرة البشر **قوله** وتقصير عبارتنا في كشف حقيقتها اي لا
يتيسر لنا بيان استقامة وزن الشعر لمن ليس له الطبع السليم بحيث يدركه هو ايضا بل لا يفهم لنا ذلك
لغيرنا مطلقا اما تعليم العروض والامر بتطبيق الشعر به فامر اخر **قوله** وافادته الفطر **قوله**
بقواعد الاكتساب فهو التعاية في ادراك الايجاز حال كونه مكتسبا بالطبع في علم العروض
**قوله** لما ذهب اليه بعضهم ان النظام وقد ذهب اليه ذاكر بانه في نفسه معجز والاكثرون التعجب
والاستغراب مبعثهم في العارضة بعد ان كانوا قادرين عليها كما ان لانبياء لو جاز
معجزتهم ان اضع يدي على راس هذه الساعة ويكون ذلك مقدورا لعليم ويكون كما قال لم يكن يعجب
القوم فوضعه يده على راسه بل في تقرر ذلك عليهم ولما كان يجب الوقوف في بلاغة القرآن فقد
بطل ما قاله النظام **قوله** او في ورود على اسلوب مباين لها هو مزدوج باستلزامه كون كل فرد اتى
باسلوب غريب ذا معجز **قوله** او في سلامته مع طوله جدا عن التناقض ذلك لا يرد باب الكلام المروي
عن التناقض كثير مع انه غير معجز لما عرفت في اخذ الطول وكون نباهة الكلام على الكل ولا يقارب

رب كتاب كبير الحجم فيما ثار الناس خال عن التناقض وليس بمعجز لقوله عز وعلا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بل مر في باب الايجاز القرآن ليس بكلمة فرضت هو كل بل هو
معجز باقصر سورة منها قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا **قوله** او في اكماله
على الغيب قيل عليه ان الحذر وقع بكل سورة والاخبار عن الغيب لم يوجد في كل سورة وكذا
كل صاحب الكهانة واحكام النجوم والتعبير مشتمل على الاخبار عن الغيبيات مع انه ليس بمعجز وقد
يناقش في الثاني بان هذه الامور ليست من الغيوب وليس بشيء لانها في صورتها وذاك
كاف وايضا لو كان وجه الاعجاز هذا الاشتمال لما كان القرآن حال النزول والتحدي به معجزا بل
لزم ان يتوقف الاعجاز على ظهور ما اخبر به وهو باطل قطعا **قوله** لاساس لها بحكم الاستقراء
**قوله** والصواب منها ما اختاره ما احاط به علمك **قوله** واشار الى طرفيها والمراتب التي بينهما كما في
تركيبه **قوله** قسم مما يطلع عليه الفصاحة بالاشتراك الى قسمين ليس بمستقيم فان ما يطلع
عليه الفصاحة بالاشتراك هو الاقسام الصواب وقسم الفصاحة الى قسمين وفسرا ما غلر عنه
قدس سره بخلل في مخارج الحروف فيفيد المشي في الفقه له الفصاحة مثال كقولنا المستشي حتما ان
متصل ومنفصل **قوله** اشارة الى ما فيه الاشتقاق والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي
فيه ما فيه **قوله** كما عرفت في الجمع والمشتركات **قوله** لا الى قرب مخارج الحروف او بعدها والا لزم تنافي
في الصعود والنزول نقل عنه قدس سره قيل قرب المخارج يشبه المشي في العقبة وبعدها يشبه الطفرة
والصعود في الخلق الى الشقة يشبه الصعود في الطبع وعكسه يشبه الانحدار وليس شيء يظهر
في التماثل في الالفاظ والاستواء احوالها **قوله** كقوله كريم متى احدحه احدحه والورى بكذا في بعض
النسخ وفي بعضها بزيادة معي وعدحه وعلى ما ذكره في المصرع الثاني **قوله** بخلاف قوله تعالى فسجد
الاحسن ولا كذلك بقوله تعالى فسجد **قوله** مع جواز ان يقال قال قدس سره اشارة الى الوقوع بين
التعقيد اللفظي وضعف التاليف المزبور ان يشتمل الكلام على ما لا يجوز عنه المجاورة كوقوع
الضمير الى غير المذكور لفظا ومعنى **قوله** فلا يكون من تقديم المضاف اليه على المضاف كما في التفتا
**قوله** الا انه صار الكلام معقدا لم يصب مرمى **قوله** على ما وقع في اكثر النسخ قال قدس سره وقع في
في النسخة المعونية بالواو ولعله سهو من القلم **قوله** لان ما فيها في اللطايف البيانية اشرف
وارجح والطف فتذكر وجه كون الوضع مخالفا للطبع هناك **قوله** اريد بالمجاز والاستعارة و
الكناية في المعونية والتشبيه والتعريض قال فالمعونية لا بد فيها في المجاز المرسل والاستعارة
والا لغى عنها في الكناية والتشبيه والاستعارة والتعريض فيها في الكناية **قوله** وقيل هو عطف
على قوله التفتازاني وعبارة يقول ان صح عد المعونية في مسائل علم البيان فالمعدود قول الشريف والا
فما قاله التفتازاني ان المركب في الداخل والخارج خارج وما نظهر لك بعد التامل بنا لك
وبعد عد المعونية اجر امستقلا بحكم بان الوجه هو الاقتصار في تفسير ما يتصل على التركيب والتعريض

ثم الحكم بعطفه على ما بعده في قوله وفيه تسامح لا يضر بالمقصود قال درس لان القول ليس نظر الكلي
المقصود معلوم فكانه قيل اما النظر فهو انه عبارة الخ قوله اي معنى هذا الكلام اه نقل عنه فلفظه
مضاف الى ارد ناوما في حيزه وما عطف عليه قوله وقس على ذلك فانقطع فاض فقضى
فاستوت قال حيث لم ينقل فقطعناه فقضيناه فسويناه قوله والطوفان المطر قال
وعند ارباب المعقول يطلق الطوفان على كل عنصر عكه قوله اراد منه قال انما حملناه
على ذلك لانه لا يصح تشبيه المراد الذي هو قطع الطوفان وردا لمنع وهو بها بالامور كما لا يخفى
والتخالف بين المراد في الموضعين اعاد الظاهر ولم يقل وتشبيه تكوينه وقضية اعادة الشيء
معرفا تقييد عينيته فقد سبق حالها وانها ليست كلية اما الاستخدام فهو البعد بحيث لا يصار
اليه قوله وتتمة للتشبيه الاول كانها تشبيه واحد كما ينبه عليه قال فاين اذا كان المراد منه
مشبها بالمأمور المذكور تزم منه تشبيه تكوين المراد بالامر الذي ذكره وبالعكس فهما في حكم
تشبيه واحد كما ينبه عليه المص حيث عبر عنهما بالموذا عن نفط التشبيه قوله ولان السموات
ارد بتصور الخ قوله والكاف في فكما تلوح وكما يرد للتوان قال مثل الكاف في قولك كما دخل
زيد خرج عمرو قوله بل هو خبر لا بغير الامضاد متعلق بالخبر قال درس وقد يعكس فيجعل
بغير الامضاد خبر لا ولا شارة متعلقا به قوله اراد به تحوي التشبيه بين المذكورين قال
ما اشار اليه بقوله كما ينبه عليه على ما صرح به في الهامش المذكور قوله وهم هذا التجوز الى قوله كما لا يخفى
مستغنى عنه قوله وقد يقال اراد به قصد به الرد على التفتازاني حيث قال في توجيه قول الشارح
وما يقال المراد انها استعارة تصريحية على ما هو الشايع من اطلاق لفظ الاستعارة فلا يظهر لوجه
صحة سوى ان يحمل على الاستعارة التبعية في حروف النداء بناء على تشبيه اه قوله فكيف يحمل اصلا
متبوعه حذفه اولى قوله يدفع الحمل على هذا المعنى قال درس لان التشبيه المذكور اشارة الى تشبيه
المراد منه بالمأمور لا تشبيه تعلق الارادة بمجاز فانه غير مذكور فما سبق قوله والاحوذري في ذلك
اذ لا اساس في شيء منها كما مر في قبيل البسملة المحكوم عليه بالاستدراك كما مر قوله ولا يجوز
عطفه على بنى الكلام كما فعله التفتازاني قوله ثم تفسير قوله عم بنى قال فهو حينئذ يكون
ما توسط بينهما متعلقا بما في حيز التفسير لا بالمفسر ولا بما قبله والا توسط الاجنبي بين اجزاء
التفسير هذا وفي ذكر المقام كلام قوله فيندفع القول بالاستعارة التبعية كما مر وقد مر ان
بناء ذلك الوهم على الفهم لا المفهم قوله وانما جعله اه مواطلع على قصر المص لقال وانما قال
لفظة ابلغ مع كون الظاهر البلغ اشارة الى انه باعتبار معناه المقصود هنا لا بجعل قرينة
لعدم كونه في خواص المشبه به وانما يجعل كذا باعتبار لفظة الموضوع لكذا قوله ولهذا جعل الخطاب
في ما مر تشبيها لهذه الاستعارة قال فيكون الخطاب في توابع ما شبه به اتصال المادة بالارض
اعني اتصال الملك بالمالك فيكون ترشيحا للاستعارة في تلك الاية وانما جعل المجاز عقليا فلا

فلا معنى للترشيح كما لا يخفى ومنهم من نقف فقال اذا جعل فيه قبيل المجاز العقلي جعل الخطاب
ترشيحا للاستعارة في النداء فيكون اللام في الترشيح للعهد هذا وقد اراد بمن نقف التفتازاني
قوله من حيث ان الخطاب يدل على صلوح الارض للمالكية فيه قوله بل يدل الامر منها ايضا اه
نقل عنه فمن اجل تلك الامور الثلثة التي في لفظ طبق المراد وقد فاتا الثالث قوله وينبغي
لان ذلك المعقول قال الا ينبغي ذلك الفعل اطبخني للمفعول او الفعل الذي هو اثر ذلك الفعل قوله
مفعوله لعدم التصريح قال بعض عدم التصريح المذكور في قوله فلم يصرح وقوله كما لم يصرح
قوله بيان لسبيل الكناية فيه قوله غير الاسلوب ذاكر اللفظ اما يخفى اذا كان الظاهر عدم
التغيير والظاهر منها كما هو التغيير وايضا المذكور في التعليل قاصر عن الافادة فالوجه ان
يقال وانما قال كذا ولم يقل ولا مسوى السفينة للاشعار بان الاسلوب المسند الى فاعله
الفعل السببية المبني للمفعول قوله يدل لان الاول على الاول والفاعل الثاني وليست
الثانية في جهة كون ترتب الحكم على المشتق مفيد للعلية كما في قولك الظالم ملعون بل
لخصوص الوصف بذاك او مثل هذا الاظهار في مقام يصح الاضمار فاحص النظر في قوله كما يشعر
به تعليق الحكم بوصف بناسبه جاز المراد به ما اثبتناه لا ما نفيناه قوله باعتبار انها
واقعة فيها او باعتبار وقوعها في ابلغ الكلام اذ لا عبرة بمطلق اللفظ لا يطلق لنكات
وفرايا قوله على اي الهيئة منها فقد اجتمع بالنظر الى البعض بسبب فيها قوله والاخراز
عن تكلف التشبيه المشعر بالفضلة التي لا تناسب المقام وقد قال الفاضل التفتازاني والاخراز
عن تكلف التشبيه الذي لا تناسب المقام بناء على ان ليس المقصد الا طلب الاقبال فرده قد
فيها ماش قاتلا وليس بشيء كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة ورده وارد لعدم النظر الا الى
جهة علم المعاني لا في جهة علم البيان وفي قولنا هذا اظهر ان ليس المناسب ما قيل في بيان
عدم مناسبة الفضلة للمقام لان المقر الذي اريد في الارض منزل فيه الطيب الذي لا
يتأتى منه العصيان لكمال خوفه من الله فلا يتوهم ان فضلة وان الصواب ان يقال بناء على
ان الحاذ لا يوصف بالفضلة قوله على سبيل التبعية لشكت علم المعاني قال درس وقد بينا
ذلك في صدر الكتاب بما لا مزيد عليه قوله الذي ربما يوهم امكان المخالفة شرح للكلام على وجه
يفيد الاعتراض عليه وذلك لان الاخراز عن الخشونة الفاسد لان الخشونة المنفي عنه قوله
مع ان السكوت في صورة الوصل كما وقع هنا لكن قوله لزيادة التشبيه على فظاعة سوء اختيارهم
او اللام غير ظاهر ولعل الوجه ان يقال ليفيد تناول كل نوع فيدخل بالام على ان
المنفي ما سبق من المعلول بتلك العلة كما ان لهذه العلة نقل عنه درس ان الظاهر ان يقال للقوم
الملكذبين فاشير الى ان ذلك التكذيب ظلم منهم على انفسهم ومنه يظهر شناعته قوله
والمقصود ترشيح الاستعارة المكنية اه مشروح في ذلك صدر المص على سبيل الاستطراد وان

على صادر

ادعيت ان حبتي قولها في بيان وجه العدول عن غايتها الذي هو المعنى المجازي المعتبر في المقام مستدلا بهذا الكلام فلك العمل وبشرح كلامه الشريف بما نقلناه ممرضا له ومعترضا عليه وستقف منه على وجه الرد على التفتازاني وجه سيظهر ما افاده السعد في وجه تقديم النظر فيهما في حجة علم البراءة وبتعليل كون التقديم لابتناء النظر الثاني عليه قوله هو المطابق للدراية والرواية المشهورتين عليها قال قدس سره اما الدراية فظاهرة واما الرواية فلان النسخ المصححة المقروءة على ذكريا ومنهم من قال النسخة الرواية سنابيع بفتح الباء وحذف احدى تائي المضارع والظاهر انه وهم وتصحيف هذا وقد اردت ان قال التفتازاني لكنه اعتبر الواقع في الكتاب في المطابقة وحكم بانه الظاهر فلا اقف عليه في ذلك ووجه الظهور ان المعنى على المغالبة المستفادة من المفاعلة يقارب سابقته فسبقته ولا يقال كذلك في التفاعل قوله اي لم اذكر جميع ما ادركت في الطابق بها قال قدس سره انما حملناه على هذا المعنى لان الترك حينئذ باب المروك كان معلوما له ويحمل ان يراد عدم العلم به هذا والذي اراه ان قوله لانه يتناول العلم الآتي في اية الا ادرى بطايف لا تسع لها المستنبطة بقوله ولا تنطوي الاية معصورة على ما ذكرت وكونه جوابا للسؤال الذي في السابق يابى ذلك الاقتصار قوله لكيفية الى كيفية اجتناء ثمرات العاملين والى ان ما علم قال اشارة الى انه معطوف على قوله لكيفية وقد توهم انه معطوف على مجرد الارشاد بتقدير مضاف اي بيان ان لا علم هذا والمقصود بالرد هو الفاضل التفتازاني قوله ان الكلام نقل عنه وقيل يجوز ان يراد بالاصول اللغة والصرف والنحو وعلى هذا فالتعريف زائد قوله وبرور منه اي من علم المعاني والبيان فيه والظاهر ان في علم البلاغة قوله على معنى انهما افراد من كل علم قال قائل وتبعه لا علم افراد منهما بفهم منه انهما افراد كما في قولك لا اعلم في البلد فلانا الا هو اعلم قوله وحد الضمير لانه راجع الى علمي المعاني والبيان باعتبار المعنى والكلام وفوقه ان يقال اعلم المبالغة او هو راجع الى المعلوم عما تضمنه علم المبالغة وما ذكره قدس سره في الوجهين محل تامل كما لا يخفى قوله هو احد قسمي التقسيم لفظ احدهما ذكر معين لا ابهم قوله او بان وقفت او ان وقفت وهو الاوجه قوله منعلوق بلا تر قال قدس سره يعني ان كلمة ما داخلة بحيث المعنى على لا التي للدلالة على الاستبعاد وقوله مع ما لكذا العلم متعلوق به كانه قيل هذا العلم لا شرف العالي ثم انه مستفهم مهما ان غير معتبر قوله فحطاك قيل هو اول فعل تكلم بالعربية قوله سبيل اليوم نقل عنه العرب المشاة لاحد لها في لفظها وبقال احد لها عرقة فيقال ذهبوا ايدي سبا نقل عنه كذلك اي كايدي سبا اركاوا لاده الذين هم بمنزلة الايدي في التفرق والبطش بهم هذا قال التفتازاني بعد ان قال فيها هو علم تراه في تفرق اخباره فيما بين العلوم كايدي سبا بين سبخ بن يعرب بن قحطان في تفرقهم في البلاد حين ارسل اليوم سبيل اليوم اسما جعلا اسما واحدا مثل معدي كرب وهو منصرف فكونه

لكونه نكرة لا تقع الا حالا والكلام في اعرابه وبنائه صدره وقد ذكر في كتب النحو فلعل قائل ان يقول ليس قوله بناء ولكن التكليف والتوفيق قوله وغيرها نقل عنه كالاستثناء واشترطوا الوصف قوله مرة بعد اخرى منه قوله والتفاسير فيه قوله ارام جوفق الله سبحانه لجمع متفرقاته واصلاح شانه احد افتيل قال قدس سره بعضهم بعض لا يناسب المقام وقال بعض كلامه ارجو ان الله يفتح هذا العلم فيعود به على ما ينبغي ويخدم هذا الكتاب جوع خدمته فتبصر وكن انت الحاكم الفيصل به هذا والذي اراه ان تفويض ما قاله قدس سره معنى بطلان مقاله رحمه الله عليه بحيث لا يتوقف على النظر فيه ولا يحتاج الى الحاكم الفيصل به لا يقال التفتازاني ايضا لما ذكر ان المص قال كذا حيث ان البلاغة والكلام فيها وجد سبيل ما ذكره الشريف مفسد افلا نظر الى المصير الى ذلك بسابق قوله وان شئت ان تقف صدقا ما ذكرناه الدعوى بغير بينة قوله اذ لا يوجد قبل تاليف هذا الكتاب جرم مهد له القاعدة والاساس الى قوله واجتهد لضبط ما تتوق نفسه فروعه واصوله والخلاص ما وقع في اسد المتغلبة من ابوابه وفصوله فانظر باب التوقي لا لكتاب التصور وباب القياسات لا لكتاب التصديق فان كلا منهما اخوذ في هذا العلم على ما ستشير اليه وقد وقع في اسد الغلاسفة الى غير ذلك مما ذكره وكانه تجاوز الله تعالى عما فعله بسبب ذلك الى التمدح والتفضل كما دل عليه قوله والحمد لله الذي لم يخب رجاءه واسبغ عليه عطاءه قوله اذ فيه ايقاع توافق وتطابق بينهما اريبين ذلك التفاسير الذي هو عماد غاية التخالف فهذه التسمية بالنظر الى نفس المفسر قوله فتبصر الامحاكمة والانتهاء الى قوله وبين الايقاظ وارقوة لا تخلو عن نوع تسامح قوله حتى يكون الطاعة اعسر شيء عليه او سمي طريق الخير بالسبيل قال قدس سره فعلى الاول يكون السبيل والعسر وصفين التفضيل وعلى الثاني بمعنى المصدر قوله خان كان بين ذلك الشيء والغيرة فيه نظر لما انا اذا جعلنا مدار التغيير على مجاز المسببية بالسببية على السببية مثلا لم يكن ذكر فقبيل ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ضرورة فامتنع اعتبار المشاكلة بخلاف ذلك مطلقا فالواجب التقطع بكون الصحبة علاقة فيها لكن لا باطلاقها اذ المصاحبة في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة بعض الاستعمال فيكون قبله لا محالة بل باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة كما صرح به بعض المحققة والقول بان ليت العلاقة صحبة اللفظ حتى يصار الى ذلك الاعتبار بل العلاقة انما هي صحبة المدلولين ينبغي على اطلاقها كما مر قوله كناية عن الجود التام قال قدس سره وفيه ان الكناية عن هذا المعنى المكنى عنه بذلك المعنى المكنى به لا يكون الا بهذه العبارة قوله كما مر من مذهب جار الله واما على المعتبر المشهور بين الجمهور كما اشرنا اليه فيما مر فقد يكون مشاكلة وقد يكون كناية

لا مجازا مشتركا عليها قوله كقول الشاعر وحرف قال فيكون قوله تحل خ الربط الاماني عادة لها وعقد خ
مهالكها بربط وحرف اه الربط الاول جلدة يلبسها الاماء الحيض بمنزلة الازار ويحل بذه التاء
عن لبس الاباد وغيرها وكون لبسه الخاصة بما ذكر وبالربط الثاني قوله وعشيرتها قوله والاولى
ان يبقى القسم الثاني ابهاما قال كما ان مثل قوله لا يبقى ما سلم فرجل محل المشيب برأسه فيبكي ايها)
التضاد ان للمطابقة قوله اي توقع انت الازدواج قال وقد توجد في بعض النسخ ان تزاوج
على صيغة المبني للمفعول اي توقع الزوجية ان الازدواج بين شيئين قوله اعني اصباح قال
حسن روح النسخة المعربة اصباح الى الوشي فيلحق به الهجو وفي اكثر النسخ اصافت وبها قوله
اكتفاء بالاقل لظهور جريان اللف والنشر في الاكثر اضافيه والحاق عنه اكتفاء بالاقل ايضا
على ظهوره اه قوله كقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قال حسن
حق قرينة جزم الاستقبال على ان يذكر النشر في الاجمال بكلمة او دون الواو كما في الآية لان الذي
التفع عليه بهنا الفرقان هو الفور بالجد الادبي والتعيين وكون الى السامع قوله
والتفصيل اتى به لقوله وحي اه والا كان الظاهر ان يسكت عنه ويقول والذكر يتناول الاجمال
ايضا قوله وثقة مفعول له لترك التعيين بل لما قيد بذا الترك لكن لا مطلقا بل معتبرا مع
هذا القيد وقد نقل عنه حسن جلبي فارجع قوله في غير يقيني معناه ترك التعيين قوله لا يقال
الى اتمام الجواب مجواه اعتبار التعيين في حيث اللفظ فقط والظاهر اعتباره على الاطلاق
ومنع تعين رجوع ذلك الضمير الى الليل بحسب المعنى فان ذاك التعيين انما يصور اذا كان
اللفظ بحيث لا يأبى في الوهم الا خلاف المراد اصلا قوله اي توقع التعيين منه قوله
مفتوح فزكم واحد منهم في البيت الثاني هكذا في النسخ المشهورة في ديوان المتنبي
قبل قوله للسبي فانكح اهو قوله حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان
والبيع واما قوله الدهر معتذر فهو بعد ذكر بعيرة ثابت وعلى المشهور فانكح هو شفاء
الروم بالممدوح اجمالا فانه يتناول السبي والقتل والنهب والاهراق هذا وقد احتمل
بقوله فيما سبوح فاد المقانب والريض ما حول المدينة وخرشنة من بلاد الروم والصلبان
جمع صليب النصارى والبيع جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى هكذا في شرح
التفتازاني ولعل المص لم يرتض بكون الجمع بهذا الشفاء فذكر بيتا احوج على الجمع ثم عجبه
ببيت نطق بالتعيين وان لم يكن بينهما التقارن واصل الشعر لا ازنم لم يظفر بما هو المشهور
قوله واشار بقوله منه قوله وبال الحب قال حسن والظاهر ان يقال وحقه بال الحب الا
انه نظر الى ان مقصوده وبالي زوجته كما يدل عليه سلامة الفطرة قوله يوم نابني الله اراده
قال حسن ويحتمل ان فاعل نابني ضمير راجع الى الله بتقدير مضاف اراده كما في جاء ربك و
ضمير راجع الى اليوم بتقدير مضاف ايضا قوله والثاني ايضا مجرور على ظاهره لان مساق

مساق الموجبين اه قال فيكون حاصل الاستثناء شيئا واحدا هو اخراج الفساق والحلو
في الجنة والنار بهذا وذاك العور المردود بلفظ فليس بشيء والفاضل الفتازاني وقد قال
بعد قوله وذهب صاحب الكشاف الى ان الاستثناء الاول كالثاني وشنع على من حملها على
معنيين مختلفين وقال الدماميني عام كلام جار الله ينبو في الاستثناء الثاني لكنا نقول
لا دليل في الاول على اخراج ما اصله فتح به على ظاهره بخلاف الثاني اذ فيه ما يدل
على امتناع اجرائه على ظاهره وهو قوله عطاء غير مخدوف فيتركب الاخراج منهما دون
الاول عملا بالاصل بقدر الامكان وبهذا يسقط تشنيع الزمخشري على اهل الحق هذا وقد
اشار الشريف بخاتمة مقاله الى كون مبنى العور والتشنيع على مذهبه التشنيع قوله كما يدل
عليه قوله خلفنا فقد ظهر المراد بهنا بالنوبة المتأخرة قوله كما يقول اسود عمرو وعلى
الفارع نقل عنه وقد ورد في النظم قد اسود عمرو وعلى العراق من غير سيف ودم ويروى
اسوى بشر قوله وجبان بحمل القبضة الكائنة بعني ما يقبض باللف تسمية للمفعول
بالمصدر قوله على المذهب المختار عنه جمهور المناطقين فيه قوله واغا قال واكثر للتشابهات
لان بعضها مما يتساوى اه لا يخفى ما فيه والصواب ان يقال واغا قال كذا لان بعضها
كالمقطوع لا يمكن اعتباره في قبيل الابهام قوله او هم السامع قبل ان ينطق ظاهره
ان يكون هذا التشبيه على ذاك الابهام الزائل في الحال وباباه التشبيه بذا اذ لا يقال
في مثله هو تأكيد للشيء بما يشبه خلافه واغا يقال هو جعل التأكيد مشتملا على شيء يوهم
خلاف المراد فالوجه قوله فلا عقبة باداه الاستثناء فقد ليس ما قصده
في تأكيد المدح لباس الذم وابرزه في صورته والنكتة في ذاك المبالغة في المدح باظهار
انه اراد ان يثبت له صفة ذم اه والحاصل ان بناء التشبيه على وجود الملة وذاته لا على
مقتضى فهو نعم هو قد يجعل شرحا لذاك فمقامه المرتبة الثانية لا الاولى قوله كما روى
غير بشار انه قال في صياط اعور قال حسن روى ان بشارا قاله لحطائي نوبا لا يدري
اي جبته ام قباء اقبل فلما مشعرا لا يدري اي هو بجباء قوله اعني تساوي العينين
في الابصار ومعنى سترله اعني تساويهما في الاولى في العور قوله وان لم يكونا
متساويين في الاضمار لو كانا متساويين فيه لكانت المتشابهات فردا ذكر النوع ولما
صح ان يقال لها مدظر في ذاك قوله ولا متساويين بكون احدهما مدحا والاخر ذما
مما يحذف لابهامه يكون ذاك الوصف مختارا له في هذا النوع وليس كذا الاولى
الى قوله واعتبر بعضهم اه قوله غشي قال التفتازاني بالتحريك نقط بيض وسود ومنه
ثور غشي القوائم اي فيها خطوط سود قوله اذا بالالتفات مشعار عاية حقتضى الحال
قال اي مقتضى خلاف الظاهر هذا لا حاجة الى ذاك المخالف للظاهر قوله وحقوقا

ما اقتصر عليه فتنبه قوله الا ترى كيف نعم وقال وصل بهكذا في النسخة المقروءة وفي بعض النسخ الا
تراه قوله ثم رجعا بهم في ذكر الاعمار فيها دون الاموال انه كان اه ناظرا لقوله اذ ليس فيه
الا مدحه بالشجاعة لكن للاعمى وجه يقتضي الرجوع عنه اذا ظهر اضافي وارد على نفس المستتبع
وحده وليس كذلك بل هو مستتبع ذكر ايضا لظهور كونه وبها رجوع جامع اه
المنفي ليس حبس المستتبع بل المعهود منه قوله ولو قيل غيض وغيض على البناء للمفعول
فيهما كان انسب بما تقدم في الآية ليس بشيء قوله وقد سبق اه الظاهر اذ قد سبق
انهما لاختصاصهما بالجبل بل يجريان فيما بين غيرهما ايضا وان كان تبعا قوله الا ان
فهمه في عبارته بعيد جدا لانه في الاعتبارات العقلية البعيدة فخ اما خذ الادبية قوله
فان المختلفان اه في الفاء سواد محل على التعليل او التوزيع حفاد قوله كما سيأتي في قوله
كلكم قد اخذ الجام البيت قوله وفيهما يعرف ان المراد بالصورة فيما تقدم هو الكلية
لا النوعية قال لانه اطلق هنا الصورة على الصورة الكلية كما لا يخفى على اذ من ملكة
وقبل المضارع ان يختلفا بحرف قال فهذا القائل حمل عبارة الكتاب على اللف والنشر
المرتب هذا اراد بالقائل الفاضل التفتازاني والفصل بينهما يوقف على النظر بصنيع
السلف بل المخالفة للتفتازاني تنهاك ولا اقل من التعرض له لم يعرض قوله يتوقف على
ذاك النظر فان كان وجهه كما قاله لزم التصريح بالمردوم التعليل به قوله فمن دمس الظلام
نقل عنه دمس يدمس ويدمس قوله وطامس في طمس الطريق نقل عنه طمس يطمس
بالضم والكسر ايضا ويقال طمسته يتعدى ولا يتعدى قوله بل اورد مثالا للتحاقيق
بحرفين فالوسط قال كانه لم يجد في الحرفين مثالا للقسمين الاخيرين قوله يوجد
في غير اللاحق ايضا قال كالتاء والنا بتة قوله لعدم كون الحرفين متحققين في خصوص
الخط قوله كما حلنا فانها يعدان في اللفظ لفظا واحدا كان تركه اولى قوله اذا المراد
اسا نقل عنه يحتاج الى حذف الهمزة فالمراد والاصل والى زيادتها في القلب قوله فكان ناسب
بما تقدم وما نافع واراد المحسنات البديعية بالمعاني المصدرية كما مر بني كلامه على الغالب
قال مدرس انما سميت القافية قافية لانها تقفو نظم البيت اي تتبعه وسمي السجع سجعا
لانه تكرر على لفظ واحد كهدير الحمام قوله والتقفية كذا قوله الا ان قوله ان يكون
الالفاظ توابع للمعاني يمنع الحمل على هذا المعنى حاف الجمع بينه وبين قوله وكذا بمقابلة تغييره
لما ذكره اولا لقوله اعني اه لا يذهب على الناقد البصير على ان المنع فرض المنع غاية الامر
كونه امرا بالقسم الثاني قال مدرس يعني انه ذكر اولا ان اصل الحسن الخ جميع ذكر الا يكون
الالفاظ توابع للمعاني دون العكس ثم فسره بقوله اعني ان لا يكون الى الالفاظ متكلفة
فهذا التفسير ايضا ينافي حمل لفظ ذكر على ما تناول المحسنات اللفظية والمعنوية معا فتدبر

هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم وعلمه اكمل واعم
وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الهامش الشريف يوم الاربعاء
المبارك في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام
وقد وقع الفراغ من تحريره يوم الاحد المبارك في شهر
ربيع الاول من شهور سنة اربع وثلاثين ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير الى الله تعالى
حسين بن محمد بن علي بن ابي بكر
الشهير بالمرصفي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات
آمين

MUHAMMAD SALIM KUTUBKHANA